الواضح في أصول الفقه

تأليف

أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الواضح في أصول الفقه

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م



وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن
تلفاكس: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX: 815112 - 319039 - 603243.- P. O. BOX: 117460
E. mail: Resalah@Cyberia. net. lb

فصلٌ

في المعتبرِ في الراوي من الصفات لقبول روايـتِه

والذي يجبُ أن يَجتمعَ فيه لقَبولِ روايتِه خمسُ خِصالٍ:

البلوغُ: لأنَّ الصبيَّ لا يتحرَّجُ عن الكذبِ إذا كانَ الوعيدُ على ارتكابِه.

والعقلُ، والإسلامُ، والعدالةُ، والنزاهةُ من الكذب الذي لا يوجبُ الفسقَ، وهو الذي لا يتكرر لكنه يندر(١).

والعقلُ: لأنّه الذي يوجبُ تحصيل مَا نحكيه ونُجَرِّبه.

والإسلامُ: ليحرصَ على حفظِ الكتابة، ولا يتجوَّزُ بما ينقصُ حكماً، ولا يزيده بالكذب حكماً، لا نلزمه ذلك.

والنزاهةُ: فإنَّه يخاف المعرَّة، والخروجَ عن قانونِها.

والعدالةُ: وهي طريقةٌ يقوى معها الظنُّ بصدقِه، ولا تحصلُ الثقةُ مع عدمِها؛ لأنّ الفاسقَ قد ارتكب محظوراً بدينه فعلاً، فلا (٢مانع عن٢)

---

(١) اقتصر المؤلف هنا على هذه الصفات، وزاد غيره:

أن يكون الراوي ضابطاً لما ينقله، وأن لا يكون مبتدعًا يدعو إلى بدعته، نبه على هذه الصفات القاضي أبو يعلى في "العدة" ٩٤٨/٣ ـ ٩٤٩، وانظر "المستصفى" ١٥٦/١، و"فواتح الرحموت" ١٣٨/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٨، و"أصول السرخسي" ٣٤٥/١.

(٢-٢) غير واضحةٍ في الأصل.

ارتكابه[1] الكذبَ قولاً.

فصل
في كلامِ أحمدَ في ذلك

قال أحمدُ في روايةِ أحمدَ بنِ الحسين: لا يكتبُ الحديثُ عمن يسكر. وقال في روايةِ ابن القاسم وسندي[2]، عن الرجلِ يُعرفُ بالكذبِ في الشيءِ يحدِّثُ به القومَ وليسَ يُعرفُ منه الكذبُ في الروايـة: كيف يُؤمَنُ هذا على الروايةِ أن يكذبَ فيها إذا عُرف منه الكذبُ في شيء؟!

وقال في روايةِ أبي الصقر[3] في الصَّلاةِ خلف آكل الربا: إنْ [كان] أكثرُ طعامِه الربا لم يُصلَّ خلفَه، فاعتبرَ الكثرة في ذلك.

وقال: لو لم نَقبل إلاَّ ممَّن يمحِّض الطاعاتِ لم يُقبَل أحدٌ؛ لأنَّ أحداً لا يمحِّضُ الطاعاتِ حتى لا تشوبَها معصيةٌ، يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وعصى آدمُ ربَّه فغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وأرادَ بالغيِّ وضعَ الشيءِ في غيرِ موضعِه، وقال في حقِّ داود: ﴿وظَنَّ داودُ أنَّما فتنَّاه فاستغفرَ ربَّه وخرَّ راكعاً وأناب﴾ [ص: ٢٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «ما أحدٌ إلاَّ عصى، أو همَّ بمعصيةٍ،

---

(١) في الأصل: «لارتكابه».

(٢) هو: أبو بكر الخواتيمي البغدادي، من أصحاب أحمد الذين نقلوا عنه مسائل مفيدة. انظر: "طبقات الحنابلة" لأبي يعلى الفراء ١/١٧٠.

(٣) هو: يحيى بن يزداد، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل في الحجر، والمساقاة، والمزارعة، واللقطة. انظر: "طبقات الحنابلة" ١/٤٠٩.

إلاَّ يحيى بن زكريا»[1].

قلتُ: وهذا ليسَ بجيِّدٍ من القولِ؛ لأنَّ السَّلامةَ من المعاصي لا بدَّ منها لقبولِ القولِ والثقةِ إلى الرَّاوي، ولسنا نعتبرُ السَّلامةَ من أن تكونَ وقعت رأساً، بل نعتبرُ أن لا يكونَ مُصرّاً، وأن يكونَ تائباً متنصِّلاً لنَثِقَ إلى خبرِه، ونعوذُ با لله أن يقالَ: لا يخلو عبدٌ من عبادِ ا لله عن الإصرارِ حتى الأنبياء عليهم السَّلام، لكن لا يخلو أحدٌ من وقوعِ عصيان، لكن يجبُّه ويزيلُه الاستغفارُ، كما كانَ في حقِّ الأنبياء.

وقوله: لو رددنا كلَّ مَنْ لم يمحِّضِ الطَّاعةَ لم نقبل أحداً، فَكلامٌ غيرُ صحيح، لأنَّنا لو[2] قبلنا مِن كلِّ مَن مزجَ الطَّاعةَ بالمعصيةِ لما رددنا فاسقاً، ولَمَا رددنا إلاَّ الكفارَ؛ لأنَّه كما لا يخلو مسلمٌ من معصيةٍ، لا يخلو مسلمٌ من طاعةٍ، وقد أجمعنا على وجوبِ ردِّ قولِ الفاسقِ الذي حصلَ فسقُه بمعصيةٍ واحدةٍ، وهي الكبيرةُ، وتركِ طاعةٍ واحدة، وهي الفريضةُ. [٣/٤٣]

عُلِمَ أنَّه لا بدَّ من اعتبارِ العدالةِ، إمَّا الحاصلةُ في الابتداءِ، أو الحاصلةُ بالتلافي للمعاصي بالتوبةِ في ثاني الحال.

فأمَّا مَنْ ثبتَ كذبُه، فإنَّه يُرَدُّ خبرُه وإنْ لم يتكرَّر ذلك منه، هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية علي بن سعيد[3] في الرجلِ يكذبُ كذبةً واحدةً؛ لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وابن أبي شيبة ١١/٥٦٢، والحاكم ٢/٥٩١، وأبو يعلى (٢٥٤٤) من حديث ابن عباس.

(٢) في الأصل: ولو.

(٣) علي بن سعيد بن جرير النَّسوي، أبو الحسن، روى عن الإمام أحمد جزأين

يكونُ في موضعِ العدالةِ؟: الكذبُ شديدٌ[1] .

وقيلَ لأبي عبدِ الله في الرجلِ: متى يُترَكُ حديثُه؟، قال: إذا كانَ الغالبُ عليه الخطأَ. قيل له: الكذبُ من قليلٍ أو كثيرٍ؟ قال: نعم.

قلت: وهذا إنَّما خُصَّ الكذبُ به لأنَّه من طريق الروايةِ والإخبار عصيانٌ في نفس الخبر، فلا يؤمنُ معه الخبرُ، وللكذب[2] في حقِّ مَنْ رتبتُهُ رتبةُ المخبرِ من تأثيرٍ ما ليس لغيره، ولهذا ما بعثَ نبيًّا كَذَبَ، وبعث أنبياءَ عَصَوا، ولهذا ذهبَ أبو حنيفة إلى ردِّ شهادةِ القاذفِ المحدودِ في القذفِ، وإنْ تاب، لمَّا ثبتَ كذبُه، وحكمَ بجميعِ ما تُعتَبرُ العدالةُ فيه إلاَّ الشهادةَ لمَّا كان طريقُها القولَ، وقَبِلَ شهادةَ كلِّ تائبٍ من ذنبٍ، وإنْ كَبُرَ، إلاَّ القذفَ لما فيه من تحقُّقِ الكذبِ.

وقد اعتبرَ في روايةٍ أخرى لردِّ خبرِه كثرةَ الكذبِ دونَ الكذب القليلِ، فقال في رواية أحمد بن أبي عَبْدة[3] في الرجل يكذب، فقال: إنْ

=

مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/٢٢٤.

(١) في «الطبقات» ١/٢٢٤: سمعت أحمد وسُئِلَ عن الرجل يعرف بكذبة واحدة، هل يكون في موضع العدالة؟ قال: لا، الكذب أشد من ذلك. فقيل له: فإذا تاب عنه بعد ذلك، وطال عليه الأمر؟ قال: إن كان قد تاب وظهرت منه التوبة وعُرفَ منه الرجوع، الكذب شديد.

(٢) في الأصل: «والكذب».

(٣) في الأصل: «عبيدة» وهو: أبو جعفر الهمداني من أصحاب أحمد الذين أخذوا عنه. قال فيه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي

=

كثُرَ كذبُه لم يُصلَّ خلفَه.

فظاهرُ هذا أنَّه لا يخرجُ من العدالةِ بالكذبةِ الواحدةِ، ولكنَّه قالَ ذلك في الصَّلاة خَلْفَهُ، فلا ينبغي أن يشملَ الخبرَ لما بيَّنا أنَّه قولٌ، والكذبُ يرجعُ إلى القول.

فإن قيل: فإبراهيمُ عليه السَّلامُ كذبَ ثلاثَ كذباتٍ على ما صحَّت به الرواية عنه(١): قوله: «هذه أُختي» وهي زوجته، وقوله: ﴿بل فعلَه كبيرُهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إنِّي سقيم﴾ [الصافات: ٨٩]، وما فعل الصَّنم شيئاً، ولا كان سقيماً، قيل: ذلك من المعاريض، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ في المعاريضِ لَمَنْدُوحةً عن الكذبِ»(٢)، ووجهُ ذلك أنَّ قوله: «إنِّي سقيم»؛ من قولِكم وكفرِكم، «هذه أختي»؛ في الإسلام، ﴿بل فعلَه كبيرُهم هذا فاسألوهم إن كانوا يَنطِقُون﴾ [الأنبياء: ٦٣] فعلَّق الفعلَ ولم يَحتِمْه.

هذا المذكورُ في تفاسير المحقِّقين الذين اجتهدوا في تبرئةِ الأنبياءِ بجهدهم.

=

عبدة، يعني بذلك جسر النهروان. انظر: "طبقات الحنابلة" ١/ ٨٤.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤١)، والبخاري (٣٣٥٧) (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، وابن حبان (٥٧٣٧)، والبيهقي ٧/ ٣٦٦، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم قط إلاَّ ثلاث...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٣٠.

وأيضاً مِمَّا يدلُّ على تخصيصِ الكذبِ بإيجاب الردِّ من غيرِ اعتبارِ تكرارٍ، ما روى إبراهيمُ الحَرْبي في كتاب "النهي عن الكذب" بإسناده عن موسى الجندي قال: ردَّ النبيُّ ﷺ شهادةَ رجلٍ في كذبة كذبها[1].

وبإسنادهِ عن يحيى بن سالم قال: اطَّلعَ رسولُ اللهِ من وافدِ قومٍ على كذبةٍ كذبها، فقال له: «لولا سخاءٌ فيك وَمِقَكَ اللهُ عليه ـ يعني أحبَّك؛ من المِقَةِ ـ لشرَّدتُك من وافدِ قوم»[2]. يعني: لنفيتك لكذبتك.

ومصداقُ هذا الخبر قولُه ﷺ: «تجاوزوا عن ذَنْب السَّخي، فإنَّ الله يأخذُ بيدِه كلَّما عثر»[3].

---

(١) أورده المتقي الهندي «في كنز العمال» (١٤٥٤٣) عن معاوية بن حيدة، و(١٧٧٨٣) عن ابن عباس، ونسبه لأبي سعيد النقاش في كتاب «القضاء».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٠٣) من حديث عباد الحنظلي، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن الحباب.

وأورده الهيثمي في " المجمع " ١٢٩/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وكأنَّ الصحابي سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٢١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥٩/٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩٨/١٤، من حديث ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٨٢/٦ وقال: وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي، وهو ضعيف.

وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٨٢) من حديث ابن عباس.

ونُقِلَ عن أحمدَ فيمن تابَ عن الكذبِ: أنَّه لا يقبلُ حديثُه، فنقل أبو عبد الرحمن عبيدُ الله بنُ أحمدَ الحلبي(١) قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل عن مُحدِّثٍ كذبَ في حديثٍ واحدٍ، ثمَّ تاب ورجع، قال: توبتُه فيما بينه وبين الله، ولا يُكتبُ عنه حديثٌ أبداً. [٣/ ٤٤]

وقال قاضي القضاة أبو عبد الله الدامَغَاني(٢) رضي الله عنه: يُقبلُ حديْثُه المردودُ وغيرُه إذا تابَ، بخلاف الشَّهادة إذا رُدَّت ثم تاب، لا تُقبلُ المردودة خاصة، قال: والفرق بينهما أنَّ الشهادة المردودةَ ردُّها حكمٌ من الحاكمِ، فلا تقبلُ بعدَ ردِّها؛ لأنَّ فيهِ نقضاً للحكمِ بالتوبة، وهي ظاهرٌ، فلا يجوزُ نقضُ الحكمِ بظاهرٍ متردِّد، وردُّ الخبرِ ليسَ بحكمٍ.

وقالَ أبو بكر الشَّامي قاضي القضاة رضي الله عنه: لا نقبلُ خبرَه المردودَ بعد التَّوبةِ، ونقبلُ غيرَه من رواياتِه اعتباراً بالشَّهادة.

وقد اعتلَّ شيخُنا(٣) رضي الله عنه لردِّ شهادته بعدَ التوبة: أنَّ مَنْ أقدمَ على الكذبِ على رسولِ الله ﷺ زنديقٌ، فَنُخَرِّجُ ردَّ توبتهِ على ردِّنا لتوبةِ الزنديق.

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن أحمد»، وهو: من كبار أصحاب الإمام أحمد، سمع منه مسائل مفيدة، قال أبو بكر الخلال: رجلٌ جليل جداً، كبير القدر. انظر: "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٧.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين بن عبد الوهاب الدامغاني، الحنفي تقدمت ترجمته ٣/ ٢٥٥.

(٣) هو: القاضي أبو يعلى الفراء. انظر "العدة" ٣/ ٩٢٩.

وفارَقَ الشَّهادةَ؛ لأنَّه قـد يرغـبُ في الكـذبِ فيهـا لأجـلِ رشـوةٍ، أو تقرُّبٍ إلى أبناءِ الدنيا لغرضٍ خصَّه. وهذا عندي فرقٌ بعيدُ؛ لأنَّ الرغبةَ في التقرُّبِ إلى أبناء الدنيا بأخبارِ الإرجاءِ أو تخويفهم لغرضٍ يخصُّه من أخبـارِ الوعيدِ، لا يدلُّ على الكفرِ؛ لكن غايته الفسقُ.

ومن كلامِ أحمدَ رضي الله عنه ما رواه أبو إسحاق في بعضِ تعاليقِه عن أبي بكر النَّقاشِ[1]، عن محمدِ بن سعيدٍ[2]، عـن محمّـدِ بـن سـهلِ بـن عَسْكَر[3]،سمعـتُ أحمـدَ بـن حنبـل يقـول: إذا سمعـتَ أصحـابَ الحديـث

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي.

كان مفسراً، عالماً بالقراءات، له كتب عديدة منهـا: "الإشـارة في غريـب القـرآن"، و"دلائل النبوة"، وله كتاب في التفسير نحو من أربعين مجلداً، كان واسع الرحلة، قديـم اللقاء، غير أنَّ في رواياته مناكير، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة.

انظر: "تاريخ بغداد" ٢/٢٠١ـ٢٠٥، و"سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٧٣.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سعيد الحربي الزاهد، يعرف بابن الضرير.

كان ثقة، وروى عنه ابن رزقويه، توفي سنة (٣٥١) هـ.

انظر: "المنتظم" ٧/١٥.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمـارة البخـاري، حـدَّث عـن عبـد الرزاق وغيره. وروى عنه: إبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، والبغوي.

كان ثقة. توفي سنة (٢٥١) هـ.

انظر "طبقات الحنابلة" ١/٢٩٨، و"تهذيب الكمال" ٢٥/٣٢٥ـ٣٢٧. وقـد وهـم ابن الجوزي في "المنتظم" ٧/١٥، فترجمه في وفيات (٣٥١).

يقولون: هذا حديثُ غريبٌ أو فائدة، فاعلم أنَّه خطأٌ، وإذا سمعتَهم يقولون: هذا حديثٌ لا شيءَ، فاعلم أنَّه صحيحٌ؛ لأنَّهم لا يستغربونَ إلاَّ الحديثَ الشَّاذَّ الذي ليسَ بمشهورٍ، ولا رواه أئمةُ أصحابِ الحديث(١).

وقولهم: «هذا الحديثُ لا شيءَ» بمعنى: ما أفادتْ روايتُه لاشتهارِه وتكرُّرِ روايتِه، وما هذا سبيلُه، ينتفي عنه السَّهوُ والغلطُ.

فصلٌ

ولا يُقبَلُ الجرحُ إلاَّ مفسَّراً، فعلى هذا إذا قال أصحابُ الحديث: «فلانٌ ضعيفٌ»، و«فلانٌ ليس بشيء»، [فليس هذا ممَّا يوجبُ جرحَه، وردَّ خبرِه](٢).

هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية المَرُّوذِي، وقد قيلَ له: إنَّ يحيى بنَ معين سُئِلَ عن الصَّائمِ يحتَجِمُ؟ قال: لا شيءَ عليه، ليس يثبت فيها خبرٌ. فقال أبو عبدِ الله: هذا كلام مجازفة، فلم يقبل مجرَّدَ الجرحِ من يحيى.

ونقلَ مُهنَّا: قلتُ لأحمدَ: حديثُ خديجةَ: كان أبوها يرغب أن يزوِّجَه(٣)، فقالَ أحمدُ: الحديثُ معروفٌ، رويتُه عن غير واحدٍ. قلت: إنَّ

---

(١) أورده القاضي أبو يعلى في "العدة" ٣/٩٣٠، والخطيب في "الكفاية" ٢٢٥، ولم يتبين لي معنى قوله «فائدة»، غير أنَّ في سند هذا الأثر أبا بكر النقاش، وهو متهم، وفي رواياته مناكير. انظر "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٧٣.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، انظر "العدة" ٣/٩٣١.

(٣) أي: يرغب عن أن يزوِّجه، وحديث زواج رسول الله ﷺ بخديجة أخرجه =

النَّاسَ ينكرون هذا. فقال: ليس هو منكر.

وروى المَرُّوذِيُّ عنه ما يدلُّ على أنَّه يُقبَلُ، فقال: قرئَ على أبي عبدِ الله حديثُ عائشةَ: كانت تلبّي: لبيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك(١)، فقال أبو عبد الله: كان فيه "والملك لا شريك لك"، فتركتُه؛ لأنَّ النَّاسَ خالفوه. وقوله: فتركتُه، معناه: تركتُ روايتَه لأجلِ تركِ النَّاسِ له، وإنْ لم تظهرِ العِلَّةُ التي لأجلها تركَ النَّاسُ روايتَه.

وجهُ الرِّوايةِ الأولى: أَنَّ النَّاسَ اختلفوا فيما يحصلُ به الفِسْقُ، فلا بدَّ من كشفِ سببِهِ لينظرَ هل هو فسقٌ أم لا، ولهذا لو شهدَ رجلان بأنَّ هذا الماءَ نجسٌ، لم نحكم بنجاسته، لجوازِ أن يكونَ نجساً عند المُخبِرَين الشَّاهدَين، وليسَ بنجسٍ عندنا، وذلك لأنَّ الفقهاءَ يختلفون في سببِ نجاسةِ الماءِ، فبعضُهم يحكم بنجاسة الماء القليل وإن لم يتغيَّر، وبعضهم لا يحكم بنجاسته، وبعضهم بنجاسةِ سؤر السَّبُع والحمار، وبعضُهم لا يرى [٣/ ٤٥] نجاسته، وبعضُهم يرى أنَّ بولَ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ، وبعضُهم يراه نجساً، فلمَّا كانوا يختلفون في ذلكَ لم نقبل قولَهم: «نجس» ما لم يثبتوا وجهَ نجاستِه وسببَها.

=

أحمد (٢٨٤٩)، والطبراني (١٢٨٣٨)، والبيهقي في "الدلائل" ٢/ ٧٣، من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٢و١٠٠، والبخاري (١٥٥٠)، والطيالسي (١٥١٣).

كذلكَ أسبابُ الجرحِ تختلف، فبعضُ الناسِ يرى اللَّعبَ بالشِّطْرَنْجِ جرحاً، وبعضُهم لا يراه جرحاً، وكذلك التعيير وشربُ النَّبيذ، وكذلكَ السكر الذي يخلط به كلامه، كلُّ هذه مختلفٌ في كونها جرحاً، فقومٌ لا يرونه جرحاً، وبعضُهم يراه جرحاً.

فإن قيل: فهذا يوجبُ أن لا يُقبلَ قولُ المزَكي: إنَّه عدلٌ رِضًى؛ لأنَّ النَّاس أيضاً يختلفون في أسباب العدالة، وبعضُهم يرى أنَّ قانونَ المروءَةِ ليس من شرطِ العدالة، وبعضُهم يراه شرطاً في العدالةِ، وكذلك بعضُهم يرى أنَّ التوبةَ من القذفِ تعيده عدلاً، وتصحُّ شهادتُه على الإطلاق، وبعضُهم لا يرى قبولَ شهادتِه أبداً، كما قال الله تعالى[1].وبعضُ النَّاسِ يشترطُ التوبةَ من جميع الذنوبِ، ومُضيَّ الحولِ على صلاحِ العملِ، وبعضُهم لا يشترط ذلك، ثمَّ لا يوجبُ ذلك كشفَ سببِ العدالةِ، كذلكَ الجرحُ المطلق.

قيل: العدالةُ هي الأصلُ، فهي كالطَّهارةِ في الماء، فإنَّه لمَّا كان أصلُ الماءِ على الطَّهارةِ لم نحتج إلى بيانِ سببٍ، كذلكَ العدالةُ هي الأصلُ، ولأنَّ العدالةَ لو اعتبرنا ذِكْرَ شروطها لَمَا أَمكنَ التَّعديلُ والتزكيةُ؛ لأنَّ العدالةَ لا تكمل إلاَّ بأفعالٍ وبتروكٍ جامعةٍ لكلِّ فرضٍ وتَرْكِ كلِّ محظور، ومَنِ الذي يحيط علماً بذلك؟ والتركُ نفيٌ، والشهادةُ بالنفي لا تصحُّ، وليس كذلكَ الفسقُ والجرحُ؛ فإنَّه تكفي فيه الفعلةُ الواحدةُ والمخزيةُ النَّادرة، وذلك ممّا يمكنُ الإحاطةُ به فلا يتعذرُ ذِكرُه وكشفُه.

---

(١) في قوله: ﴿والذينَ يرمُونَ المحصناتِ ثمَّ لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئكَ هُمُ الفاسقون﴾ [النور: ٤].

فصلٌ

ويقبلُ في الجرحِ قولُ الواحد ولا يعتبر العدد.

هذا قياسُ قولِه في التعديل: إنّه يقبلُ فيه قولُ الواحدِ.

قال أبو زُرْعَة: سمعت أحمدَ بنَ حنبل يقول: مالكُ بنُ أنس إذا روى عن رجلٍ لا يُعرَفُ فهو حُجَّةٌ.

وقال إسماعيلُ بن سعيد الشَّالنجي[1]: قلت لأحمد: تعديلُ الرجلِ الواحدِ إذا كان مشهوراً بالصَّلاح؟ [قال][2]: يُقبَل، وظاهرُ هذا أنَّ تعديلَ الواحدِ مقبولٌ.

وقال أحمدُ أيضاً في رواية الأثرم: إذا روى الحديثَ عبدُ الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حُجَّةٌ.

وروى مُهنّا عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّ روايةَ العدلِ عن غيرِه لا تكونُ تعديلاً لمن روى عنه. قال: وسألت أحمد عن رباح بن عبيد الله بن عاصم[3] بن عمر بن الخطاب، فقال: مدنيٌّ روى عنه عبدُ الرزاق. قلت:

(١) هو أبو إسحاق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أنَّ أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه. وكان عالماً بالرأي كبير القدر عندهم، معروفاً. «طبقات الحنابلة» ١/١٠٤.

(٢) ليست في الأصل، انظر "العدة" ٣/٩٣٥.

(٣) هكذا في الأصل ـ نقلاً عن العدة ـ وهو رباح بن عبيد الله بن عمر العمري انظر «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٠، «المجروحين» لابن حبان ١/٢٩٩، «الكامل» لابن عدي ٣/١٧٢.

كيف هو؟ قال: ضعيف.

وظاهرُ هذا أنَّه لم يجعل روايةَ العدل تعديلاً. وهو قولُ أصحاب الشافعي[1].

فصلٌ

والدلالةُ على أنَّ تعديلَ الواحد مقبول: أنَّ أصلَ الحديثِ وروايتَه ليس من شرطها العددُ، فلم يكن من شرطِ التعديلِ والجرحِ العددُ؛ لأنَّ ذلكَ وصفٌ، فإذا لم يُعتَبر العددُ في الأصل، ففي[2] الوصفِ التابعِ -وهي الجرحُ والتعديلُ- أَوْلى أنْ لا يعتبر.

والدلالةُ على أنَّ روايةَ الواحدِ عن العدلِ تعديلٌ: أنَّ العارفَ بالحديثِ لا يرويه إلاَّ عمَّنْ يثق بدينه وأمانته، ولو روى عن غيرِ موثوقٍ به كان جنايةً في الشرعِ، وإدخالاً لما ليسَ منه بمجردِ قولِ [مَن] لا يَثِقُ به، وقد أُخِذَ على العلماءِ أنْ لا يقولوا على الله ما لا يعلمون. [٤٦/٣]

ووجهُ مَنْ ذهبَ إلى أنه لا يكونُ تعديلاً: أنَّه لا يمنعُ من الرِّوايةِ عمَّن لا تعلمُ عدالتُه حملاً على ظاهر الإسلام والسَّلامة، ومَنْ حملَ الأمرَ على

---

(١) هو قول أكثر الشافعية، وذهب بعضهم كالجويني، والغزالي، والآمدي إلى أنه إذا كانت عادة الراوي أن لا يروي إلاَّ عن ثقة فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل. انظر "البرهان" ٦٢٣/١، و"المستصفى" ١٦٣/١، و"الإحكام" ١٢٦/٢، و"التبصرة" ٣٣٩.

(٢) في الأصل: «وفي».

ظاهرِه، لم يقل: إنَّه فعل زيادة على الجائز، وإنَّه بلغَ الأقصى وهو الاحتياط.

فصلٌ

وإذا روى عمَّن لا تعرفُ عدالتُه ولا فسقُه بل عُرِفَ مجرَّدُ إسلامِه، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يروى إلاَّ عمَّنْ تُعْرَفُ ثقتُه بثناءِ أهلِ بلدِه عليه، ولا يُقنَعُ بمجرَّدِ إسلامِه في الرواية عنه.

قالَ في روايةِ الفضل بن زياد، وقد سأله عن ابن[1] حميد: يروي عن مشايخَ لا يعرفُهم، وأهلُ البلدِ يُثنون عليهم، فقال: إذا أُثنِيَ عليهم قُبِلَ ذلك منهم، هم أعرفُ.

فقد اعتَبرَ في قَبُولِ روايتِهم ثناءَ أهلِ البلد عليهم.

وحكيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يقبلُ ذلك ممَّن ثبت إسلامُه فقط، ما لم يُعرَفْ فِسقُه[2].

فصلٌ

في الدِّلالةِ على ما حكيناه عن صاحبنا: أنَّ هذا مجهولُ العدالةِ فلا تحصلُ الثِّقةُ به، كالفاسقِ المعلوم فِسقُه؛ يوضِّحُ هذا: أنَّ الفسقَ إنَّما منعَ قبولَ الرِّوايةِ؛ لأنَّه متهمٌ، ومَنْ لم تُعلَمْ عدالتُه متَّهمٌ، والإسلامُ لمجرَّدِه لا

(١) كذا في الأصل، وجاء في "العدة" ٩٣٦/٣: «أبي حميد».

(٢) «الإحكام» للآمدي ٧٨/٢، «شرح اللمع» ٣٦٨/٢.

يكفي، بدليلِ الفاسق: إسلامُه حاصلٌ، وروايتُه لا تقبل.

ومنها: أنَّه خبرٌ تتعلَّقُ عليه أحكامٌ وحقوقٌ، فاعتبرَ فيه العدالةُ، أو نقول: فلم يقبل من غيرِ معلومٍ عدالتُه، كالشَّهادةِ.

فصلٌ

في شبهة المخالف

فمنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا شهد عنده الأعرابيُّ برؤيةِ الهلالِ قال: «أتشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله» فلما ثبت عنده إسلامُه بكلمةِ التوحيد أمرَ بالنداءِ بالصوم[1]؛ ولم يقرِّر ما وراءَ إسلامِه، والشهادةُ برؤيةِ الهلالِ خبرٌ حيث يتعلق عليه حكمٌ من أحكامِ الدين، فهو أشبهُ بأخبارِ الديانات .

ومنها: أنّه عَلِمَ إسلامه، ولم يعلم منه ما يوجبُ فسقاً، فكانَ على أصلِ العدالةِ، كالذي عرفت عدالتُه، ولأنَّها عدالةٌ فلا تعتبرُ في أخبارِ الدياناتِ، كالعدالةِ الباطنةِ.

فصلٌ

في الأجوبةِ عمَّا ذكروه

أمَّا الخبرُ، فلا حجَّةَ فيه، فإنَّه حكايةُ فعلٍ وقضيةٍ في عينٍ فتقف لمجردِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٨، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣١-١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس.

الاحتمالِ، ووجهُ احتمالِها: أنَّ(1) الظَّاهر أنَّه أسلمَ حينَ سأله، إذ لو كان ممَّن بايعه على الإسلام لعرفه، لكن يكون عرض عليه الإسلامَ فأسلمَ، والإسلامُ يجبُّ ما قبلَه، فتلك عدالةٌ متجردةٌ، ولم يتجدد منه ما يزيلها ولا ينسخها(2)، ويحتملُ أن يكونَ سبقه غيرُه ممَّن لم يُعلم حالُه، فقويَ الظنُّ بالعددِ.

وأمّا الإسلامُ وتعلّقُهم به فلا يكفي؛ بدليلِ الفاسقِ، فإنَّه مسلمٌ ولا يقبلُ خبرُه لأجلِ التهمةِ، ومَنْ لا تعرفُ عدالتُه فالتهمةُ في حقِّه حاصلةٌ، وأمَّا العدالةُ الباطنةُ، فإنَّها تقفُ على بحثٍ واختبارٍ، ومُجالسةِ الحكامِ، وذلكَ لو شُرِطَ لقَبُول الأخبارِ لوقفت الرواياتُ، ولهذا اعتبرنا للشهادةِ بالعقوباتِ والحدودِ، العدالةَ الباطنةَ في الشُّهودِ، ولم نعتبرها في الأخبارِ المرويةِ في الحدود.

فصلٌ
هل يجوز الأخذُ بالحديث الضعيف؟

قد أطلقَ أحمدُ القولَ بالأخذِ به، فقال مهنّا: قال أحمدُ: النَّاسُ كلُّهم أَكْفَاءُ إلاَّ الحائكَ والحجامَ والكسَّاح(3). [فقيل له](4): تأخذُ بحديث:

(1) في الأصل: «أنه».

(2) في الأصل: «يشعثها».

(3) كسح، كمَنَعَ: كنس. "القاموس": (كسح).

(4) ما بين معقوفين ليس في الأصل. انظر "العدة" 3/938.

[٤٧/٣] «كلُّ النَّاسِ أَكْفَاء إلاَّ حائكاً أو حجَّاماً»(١) وأنتَ ضعَّفتَهُ؟ فقال: إنَّما ضعَّفْتُ إسنادَه، ولكنَّ العملَ عليه.

وكذلك قال في رواية ابن مُشَيْش(٢)، وقد سأله عمَّن تحلُّ له الصَّدقةُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير (٣). فقلتُ له: وحكيمُ بن جبير ثبتٌ عندكَ في الحديث؟ فقال : ليس هو ثَبتاً عندي في الحديث.

وكذلك قال مهنَّا: سألت أحمدَ عن حديث مَعمَر عن الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ : أنَّ غيلان أسلم، وعنده عشر نسوة(٤)؟ قال: ليسَ بصحيح، والعملُ عليه، كان عبدُ الرزاق يقولُ: عن معمر عن الزهري مرسلاً.

---

(١) في الأصل: «حائك أو حجَّام». والحديث أخرجه البيهقي ١٣٤/٨ـ١٣٥، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩)، من حديث ابن عمر، وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصحُّ. وذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٦٤/٣.

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، روى عن الإمام أحمد، وكان جاراً له، وكان يقدمه ويعرف حقه. "طبقات الحنابلة" ٣٢٣/١.

(٣) أخرج أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٩٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً، في وجهه» قالوا: يا رسول الله، وما غِناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

(٤) فقال له رسول الله ﷺ : «اختَر منهنَّ أربعاً». أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والدارقطني ٢٦٩/٣، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩٣/٢.

ومعنى قولِ أحمدَ: ضعيفٌ، علـى طريقـةِ أصحـابِ الحديـث، وقولُـه: والعملُ عليه. كلامُ فقيهٍ يُعَوِّلُ على ما يقولُه الفقهاءُ من إلغـاءِ التضعيـفِ من المحدّثين؛ لأنَّهم يُضعِّفونَ بما لا يوجبُ ضعفاً عند الفقهاءِ؛ كالإرسالِ والتدليسِ والتفـرُّدِ بالروايـةِ، وهـذا موجـودٌ في كتبهـم، يقولـون: وهــذا الحديث تفرَّدَ به فلانٌ وحده.

وقال أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ: قد يحتاجُ الرجلُ يحدِّثُ عن الضُّعَفـاء مثـل عمـرو بـن مـرزوق(١)،وعمـرو بـن حَكَّـام(٢)، ومحمـد بـن معاوية(٣)، وعلي بن الجَعْد(٤)،وإسحاق بن أبي إسرائيل(٥)، ولا يعجبني أن

---

(١) هو: الباهلي، روى عن: عكرمة بن عمار، وعنه: البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود، وغيرهم. توفي سنة (٢٢٣). انظر "ميزان الاعتدال" ٣/٢٨٦، و"الضعفـاء الكبـير" للعقيلي ٣/٢٩٢.

(٢) هو: أبو عثمان الأزدي، روى عن شعبة، ضعفه ابن المديني، وغيره. انظر "الضعفاء الكبير" للعقيلي ٣/٢٦٦، و"المغني في الضعفاء" ٢/٦٣.

(٣) لعله محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، فقد سئل عنـه الإمـام أحمـد فقـال: نعم الرجل يحيى بن معين، يريد بذلك التنويه به، لأنَّ يحيى بن معين كان نافراً منه.

انظر "الضعفاء" للعقيلي ٤/١٤٤، و"تهذيب الكمال" ٢٦/٤٨١، و"تاريخ بغـداد" ٣/٣٧٠، و"بحر الـدم فيمن تكلـم فيـه الإمـام أحمـد بمـدح أو ذم" ص٣٨٦ لابـن عبـد الهادي.

(٤) هو: علي بن الجعد الجوهري، روى عنه البخاري، وأبو داود، ويحيى بن معين وغيرهم.

و سبب تضعيفه له أنه بلغه أنـه كـان يقـع في بعـض أصحـاب النبي ﷺ . انظر "ميزان الاعتدال" ٣/١١٦، و"الضعفاء" للعقيلي ٣/٢٢٤.

يُحدَّثَ عن بعضهم.

وقال أحمد في ابن لهيعة(١): ما كان حديثُه بذاك، وما كنت أكتب حديثَه إلاَّ للاعتبارِ والاستدلال، أنا قد كنتُ أكتبُ حديثَ الرَّجل كأنِّي أستدلُّ به مع غيره يشدُّه، لا أنَّه حجَّةٌ إذا انفرد.

وقال: كنت لا أكتبُ حديثَ جابرٍ الجعفيِّ(٢)، ثم كتبته أعتبرُ به.

فقال له مُهنَّا: لِمَ تكتبُ حديثَ ابنِ أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: أعتبر به(٣).

=

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي، كان من أقران الشافعي، روى عن: حماد بن زيد، وكثير بن عبد الله، وروى عنه: أبو داود، والبغوي، اتهم أنَّه كان يقف في القرآن، ولا يقول: غير مخلوق، مات سنة (٢٤٦هـ). انظر "ميزان الاعتدال" ١٨٢/١، و"تهذيب التهذيب" ١١٥/١.

(١) في الأصل:«ابن أبي لهيعة» وانظر "العدة" ٩٤٢/٣. وهو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة، الحضرمي، خلط بعد احتراق كتبه، فمن روى عنه قبل اختلاطه قُبِلَ حديثه مثل: ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن سلمة القعنبي. توفي سنة (١٧٤هـ). انظر "الميزان" ٤٧٥/٢، و"الضعفاء" للعقيلي ٢٩٣/٢.

(٢) هو: جابر بن يزيد الجعفي الشيعي، تركه النسائي وغيره، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.

انظر "الميزان" ٣٧٩/١، و"الضعفاء الصغير" للبخاري ص٢٩، و"المغني في الضعفاء" ١٩٣/١.

(٣) في الأصل: «أعرفه».

فقد بيَّن وَجهَ قَصْده [بأَخذِه] عن الضُّعَفاء للاعتبارِ والشَّدِّ به.

فصلٌ

في بيانِ الكبائرِ التي تمنع روايةَ الحديث، وتوجب الفسقَ[1]

روى أبو بكرٍ في كتابه بإسنادِه عن عبيدِ بن عُمَير[2] عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ قال: «الكبائرُ تسعٌ: الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ، وقذفُ المحصنةِ، والزِّنى، والفرارُ من الزَّحفِ، والسِّحرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وعقوقُ الوالدين المسلمين، والإلحادُ بالبيت الحرام»[3].

وروى أبو سلمة[4] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: قال رسول الله

---

(١) انظر هذا الفصل في "العدة" ٣/٩٤٤.

(٢) في الأصل: «عمر». وهو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، حدَّث عن أبيه، وعن عمر بن الخطاب، وعلي، وطائفة، وحدث عنه: ابنه عبد الله، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وغيرهم.

كان من ثقات التابعين توفي سنة (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر "طبقات ابن سعد" ٥/٤٦٣، و"أسد الغابة" ٣/٣٥٣، و"تذكرة الحفاظ" ١/٤٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤/١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٧/٨٩، والطبراني في "الكبير" ١٧/١٠١، والحاكم في "المستدرك" ١/٥٩، والبيهقي ١٠/١٨٦.

(٤) في الأصل: «سلم». وهو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الأعلام بالمدينة، ولد سنة بضع وعشرين، حدث عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وغيرهم.

وحدَّث عنه: ابنه عمر، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير. توفي سنة (٩٤هـ). انظر =

ﷺ: «الكبائر سبعٌ»[1] وذكر أكلَ الرِّبا مع ما تقدَّم ذكره، من الشِّرك، وقتلِ النَّفس، وقذفِ المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرةٍ.

ورأيت عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّها عشرةٌ قسَّمها على الأعضاء، فقال: في اللِّسان: الشِّركُ وقذفُ المحصنات، وفي اليدين: السَّرقةُ والقتلُ، وفي البطن: شربُ الخمر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، وفي الفَرْج: الزِّنى واللِّواط، وفي القدم: الفرارُ من الزحف إذا التقى الصَّفان[2].

وقد روي في حديث آخر: عقوقُ الوالدين وشهادة الزور، وقد ورد في بعضِ الأخبارِ: وقولُ الزور، فتدخل فيه الشَّهادةُ وغيرُها، ودخل في القتلِ وَأْدُ البناتِ.

وما رويَ من نهيه ﷺ وأخذه على مَنْ أخذَ عليه الإسلامَ: «وأن لا تقتلَ ولدكَ خشيةَ أن يأكلَ معك»[3].

وإذا كان تاركاً لهذه الكبائرِ فإنَّ الصَّغائرَ مكفَّرةٌ بمصائبِ الدنيا أو

=

"طبقات ابن سعد" ١٥٥/٥، و"تذكرة الحفاظ" ٧٩/١، و"سير أعلام النبلاء" ٢٨٧/٤.

(١) في الأصل: «تسع». والحديث أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٠٩)، قال الهيثمي في "المجمع" ١٠٣/١: وفيه عمرو بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيره.

(٢) أورد نحوه المتقي الهندي في «الكنز»: (٤٣٢٦)، ونسبه لابن أبي حاتم في التفسير.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦١٢)، والبخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٤١) (٨٦)، وابن حبان (٤٤١٥)، من حديث عبد الله بن مسعود.

بالفرائض، بدليل الكتاب والسُّنة.

أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿إنْ تجتنبوا كبائرَ مَا تُنهونَ عنه نكفِّرْ عنكم سيئاتِكم﴾ [النساء: ٣١]، وقال: ﴿أقم الصَّلاةَ طرفي النَّهارِ وزُلَفاً من اللَّيلِ إنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ [هود: ١١٤] نزلت في الرَّجلِ الذي سألَ النبيَّ ﷺ عن استمتاعِه من المرأةِ الأجنبية بكلِّ ما يستمتعُ به الرَّجُلُ من زوجتِه إلاَّ الجماعَ، فأنزلَ الله هذه الآيةَ[1] [٤٨/٣]

وقيل في التفسير: إنَّ الصلوات الخمسَ يكفِّرنَ ما بينها. فهذا حكمُ تمحيصها وتكفيرها بالطَّاعات.

وأما تكفيرُها بالآلامِ والمكارهِ فلِمَا رويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «حُمَّى يومٍ كفارةُ سنة»[2]، وقوله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب العبدَ إلاَّ كفَّرت عنه خطيئة، حتى الشَّوكةُ يُشاكُها حتى النَّكبةُ»[3]، وقد قال الله سبحانَه: ﴿وما أَصَابكم من مُصيبةٍ فبما كَسَبَتْ أيديكمْ ويَعْفُو عن كثيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال النبيُّ ﷺ: «إذا انقطعَ شِسْعُ نعل أحدِكم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، وابن حبان (١٧٢٨) (١٧٣٠)، والبيهقي ٢٤١/٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه تمّام الرازي في «فوائده» (١٣١٥) من حديث أبي هريرة. وهو موضوع مسلسل بالكذّابين.وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢). وإسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٦، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) (٤٩)، والترمذي (٩٦٥)، وابن حبان (٢٩٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليسترجعْ، فإنَّها مصيبةٌ»(1).

قال أحمدُ: ولا يُرَدُّ خبرُ أبي بَكْرة ولا من جُلِدَ معه(2)، لأنَّهم جاؤوا مجيءَ الشَّهادةِ، ولم يأتوا بصريحِ القذفِ، ويسوغ فيه الاجتهادُ ولا تردُّ الشَّهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهاد.

وهذا من كلامه يدلُّ على أنَّ اللَّعبَ بالشِّطْرَنج وشربَ النبيذ [ليس جرحاً](3) في حقِّ المجتهدين، ومَنْ قلَّد مجتهداً في ذلك، ولمَّا نصَّ على أنَّه لا تردُّ الشَّهادةُ في ذلك، كان تنبيهاً على أنَّه لا يردُّ الخبرُ؛ لأنَّ الخبر دونَ الشَّهادةِ، ولأنَّ نقصانَ العددِ معني في غيره، وليس بمعني من جهتِه.

فصلٌ
في أهلِ البدعِ ومَنْ يُرَدُّ حديثُه منهم

قال أحمدُ في روايةِ الأثرم، وقد ذُكِرَ له أنَّ فلاناً أمر بالكِتابِ عن

---

(1) أخرجه البزار (3120) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي في "المجمع" 2/331: رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وأخرجه البزار أيضاً (3121) من حديث شداد بن أوس، ثم قال: وحديث شداد لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً حدث به عن خالد إلا خارجة، وليس هو بالحافظ، وإسماعيل بن أبي الحارث ثقة مأمون. قال الهيثمي في "المجمع" 2/331: رواه البزار بعد حديث أبي هريرة وفي حديث شداد خارجة بن مصعب وهو متروك.

(2) أخرج قصتهم عبد الرزاق (13564) (13565) (13566)، والبيهقي في "الكبرى" 10/152-153، و"معرفة السنن" 14/264، وانظر "الاستذكار" 22/39، و«فتح الباري» 5/256 .

(3) انظر ص 14 من هذا الجزء.

سعدٍ العَوفي(١)، فاستعظمَ ذلك، وقال: ذاكَ جهميٌّ، امتُحنَ فأجاب قبل أنْ يكونَ ترهيبٌ.

وقال في رواية أبي داود: احتَمِلُوا من المرجئةِ، ثم يُكتَب عن القدري إذا لم يكن داعيةً.

وقال المرُّوذي: كان أبو عبد الله يحدِّث عن المرجئ إذا لم يكن داعيةً، ويكتبُ عن القدري إذا لم يكن داعيةً.

فصلٌ

ويعتبر أن يكونَ ضابطاً(٢)؛ لأنَّ أحمدَ قالَ في روايةِ المرُّوذي: لا ينبغي للرجلِ إذا لم يعرفِ الحديثَ أن يحدِّث به، ثمَّ قال: صارَ الحديثُ يحدِّثُه مَنْ لا يعرفه.

وقال فيما دون البالغ؛ لأنَّه لا رغبةَ له في الصِّدقِ، ولا مخافةَ عليه في الكذبِ، فحالُه دون حالةِ الفاسق؛ لأنَّ الفاسقَ قد يرجو ثواباً ويخافُ عقاباً، ولأنَّنا إذا لم نقبلْ إقرارَه على نفسِه، فَلأن لا نقبله على رسول الله ﷺ أَوْلى.

وأمَّا روايتُه بعد بلوغِه فجائزٌ؛ لأنَّ السَّلفَ عملوا بخبرِ ابن عباس،

---

(١) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال فيه الإمام أحمد: لم يكن ممَّن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك. كما قال: جهمي.

انظر: "تاريخ بغداد" ١٢٦/٩، و"لسان الميزان" ١٨/٣.

(٢) عاد المصنف هنا لسرد الصفات المعتبرة في الراوي لقبول روايته.

وابنِ الزبير، والنعمانِ بن بشير، ومَنْ شاكلهم من أحداث الصَّحابة، ولأنَّه لما جازَ تحمُّلُه للشَّهادةِ قبل بلوغِه مع كونِ الشَّهادةِ أضيقَ حكماً وآكدَ شروطاً، فأولى أن يتحملَ الخبرَ ويؤديه بعد بلوغه.

قال أحمدُ في روايةِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، والمروذي، وحنبل: يصحُّ سماعُ الصَّغيرِ إذا عقَلَ وضبط.

وروى البخاريُّ في "صحيحه" عن الزهري، عن محمود بن الربيع: عَقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مجَّةً مجَّها في فيَّ وأنا ابنُ خمسِ سنين[1]. وهذا يدلُّ على [أنَّ] ابنَ خمس يعقلُ ويضبطُ، فصحَّ سماعُه.

فإن قيل: فهلاَّ صحِّحتْ روايتُه مع تكاملِ الأمر بينَ عقلِه لما سمع، وضبطِه لما عقَل؟

قيل: الشرعُ قصَرَه في شأنِ النطقِ، ولم يجعل له نطقاً في إقرارٍ ولا شهادةٍ، ولا طلاقٍ ولا عتاقٍ في مثل[2] هذا السِّن، لأنَّه قد يُعتبرُ للأداءِ ما لا يعتبرُ للتحمُّلِ؛ بدليلِ الشهادةِ يتحملها مَنْ لا يُقبلُ أداؤُه.

فصلٌ

[٣/ ٤٩]

فأمَّا الذكوريةُ فلا تعتبرُ في روايةِ الحديثِ؛ لأنَّ النِّساءَ روين عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥) (٣٣)، وابن حبان (٤٥٣٤)، والبغوي (١١٢).

(٢) في الأصل: «قبل».

رسولِ الله ﷺ، وسمعَ أصحابُه(١) حديثَهنَّ، وبنوا عليه الأحكامَ، وذلك أشهرُ من أن يحتاجَ إلى ذِكْرِهِ، من ذلك: رواياتُ أزواجِه رضي الله عنهنَّ، أفعالَه وأقوالَه التي بُنيت عليها الأحكامُ، ولأنَّهنَّ دخلنَ في الشَّهادةِ وهي أضيقُ مسلكاً، وأكثرُ شروطاً وآكَدُ، فكان ذلك منبِّهاً على جواز دخولِهنَّ في الأخفِّ والأوسع، ووجهُ ضيقِ الشَّهادةِ اعتبارُ العددِ والعدالةِ الباطنةِ في بابِ العقوباتِ إجماعاً ظاهراً، وعدمُ اعتبارِها في روايةِ أحاديثِ الحدودِ، والعقوباتِ، وعدمُ سماعِ الشَّهادةِ بالعنعنة، ومن وراءِ حجاب، ومن طريقِ الإجازةِ والإرسالِ، وذلك كلُّه غيرُ معتبرٍ في الأخبارِ.

فصل

وقال أحمدُ: لا بأسَ بروايةِ الضَّريرِ إذا كان يحفظ، وكذلك قال في الأُمِّي، إذا كان يحفظ(٢)؛ وذلكَ لأنَّه لا عملَ للبصر والخطِّ في الحفظِ والأداءِ، فإذا كان سليمَ الآلةِ التي يحصلُ بها الأداءُ، فلا عبرةَ بما سواها.

فصلٌ

وقال أحمدُ: لا يُروى عن أهلِ الرَّأي.

وقوله: لا يروى عنهم، في عدة روايات، لا يجوزُ لعاقلٍ أن يحملَه على أصحابِ أبي حنيفةَ لمعانٍ، منها:

---

(١) في الأصل: «أصحاب رسوله».

(٢) انظر "العدة" ٣/٩٥٢.

أنَّ غايةَ ما اعتَلَّ في تركِ الروايةِ عن بعضِ مشايخهم، أنَّه رأى سراويله على شراكِ نعلِه، لأجلِ الحديثِ فيما نزلَ من الإزارِ على العَقِبِ[1] فعَلَّلَ بذلك، ولم يذكر الرأي، وكيف يذكرُ تركَ الرِّوايةِ لأجلِ الرأي الذي هو القياسُ، وهو ممَّن عمل بالرأي، يَذُمُّ ما ذهب إليه؟! وقد قاسَ، وعملَ بالقياس، وردَّ على داود، ويذم أهلَ الظَّاهر، حتى قال في داود ما قال، وقاسَ هو وعملَ بالقياس[2].

وكيف يذم الأرئيتية لأجلِ القياس؟ وأول من قال: «أرأيت» النبيُّ ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقضيتيه»[3]، «أرأيتَ لو تمضمضت»[4]، يقول ذلك لِمَنْ سألتْ عن الحجِّ عن أبيها، ولِمَن سألَ عن قُبلةِ الصَّائم. [ق: ٤٩]

وإنَّما يحملُ كلامُه في نفي الرِّوايةِ وفي الذمِّ، على أهلِ الأهواءِ الذين ردُّوا السُّننَ بالآراءِ، فأمَّا ما خلا ذلك فلا يُظنُّ به مع دخولِهِ في القياس، وعملِه به، وبناءِ مذهبِه عليه في مسائلَ عدَّة ليس له فيها آيةٌ، ولا خبرٌ، ولا قولُ صحابيٍّ.

---

(١) يعني قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار»، أخرجه أحمد (٩٣١٩)، والبخاري (٥٧٨٧)، والنسائي ٢٠٧/٨، والبيهقي ٢٤٤/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «أصول مذهب الإمام أحمد» الصفحة (٦١٦) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ٥٤.

(٤) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

فصلٌ

وقال: لا أروي ولا يُروى عمَّن أجاب في المحنة(١). وهذا محمولٌ على مَنْ أجاب تقرُّباً إلى السُّلطان لا بإكراهٍ له على الإجابة، بدليل أنَّه لا خلافَ أنَّ الإكراهَ يزيلُ حكمَ ما أُكرِهَ عليه الإنسانُ من الأقوالِ في بابِ المآثم، ولا أشدَّ من كلمةِ الكفرِ، وليسَ الكلامُ في القرآنِ بخلْقٍ أو نفي خَلْقٍ، أو توقُّفٍ بأكثرَ من تصريحٍ بكلمةِ الكفرِ، فهذا الذي ينبغي أن يقالَ ليوافقَ أصلَ السُّنة، وأصولَ الرَّجل في نفسِه، وما يليقُ بالعلمِ، أو يحملُ على النزاهةِ والورعِ، خوفاً أن يكونوا استجابوا محاباةً، أو تقرباً لشكٍّ وقعَ له فيهم.

فصلٌ

قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كانَ الرجلُ في الجندِ لم أكتب عنه(٢). وهذا من كلامِه الذي يجبُ صرفُه عن ظاهرِه، وإنَّما أرادَ أنَّه جنديٌّ الغالبُ من حالِه لبسُ المحظورِ وكلامه المكروه، وامتداد يدِه إلى الظلمِ والاستطالةِ، فأمّا نفسُ التجنُّدِ فليسَ بمحظورٍ، بل التجنُّدُ دخولٌ في عَسْكَرِ الإسلامِ ومعاضدةُ الإمام.

فصلٌ

[٣/ ٥٠] ومنع من سماعِ الحديثِ عمَّن يُعاملُ ويبيعُ بالعِينَةِ، وهذا محمولٌ على النَّسيئة التي هي رباً، وكل بيعِ مراباةٍ(٣).

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٥٣.

(٢) انظر "العدة" ٣/٩٥٢.

(٣) انظر "العدة" ٣/٩٥٣وانظر تفصيل مسألة بيع العينة في «المغني» ٦/٢٦٢..

فصلٌ

وقال: لا نكتبُ عمَّن يـأخذُ الدراهـمَ علـى الحديـثِ، ولا كرامـةَ[1]. وهذا محمولٌ على أخذِ الأجرةِ، مع كونِ الروايةِ فرضاً على الكفاية، فأمَّـا السَّعي وأن يَصمُدَ للإتعاب لسماعٍ يَقطَعُه عن شغله، فهو كنسخِ الحديثِ والمقابلةِ له.

فصلٌ

وأمّا التدليسُ، فإنَّه يُكره، لكن لا يَمنَعُ قَبولَ الرِّوايةِ وسماعَ الحديـث؛ لأنَّه ليس بكذبٍ، لكنَّه من المعاريضِ المغنيةِ عن الكذبِ، والموهمةِ ما ليس هناك، مثل: أنَّه لم يعاصر الزُّهريَّ، ولكنَّه روى عمَّـن لقِيَـه، فيقـول قـولاً يوهِمُ أنه لقِيَ الزُّهريَّ محتملاً.

ومثل قولِه: حدَّثنا فلانٌ وراءَ النَّهر، ويشيرُ به إلى نهر عيسـى ويوهـم به جَيْحان.

وقد صرَّحَ أحمدُ بكراهةِ التدليسِ، وقال: التدليسُ عيبٌ. وإنَّمـا كـان كذلكَ لما فيه من الإيهامِ والبَخْس بما ليسَ هو ثابتاً[2] في حقِّه.

وقد نصَّ على أنَّه لا يمنعُ، فقيـل لـه: شعبةُ يقـول: التدليـسُ كـذبٌ،

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٥٤، و"الكفاية" ٢٤١.

(٢) في الأصل: «ثابت».

فقال: لا ليسَ بكذبٍ، قد دلَّسَ قومٌ ونحن نروي عنهم[1] .

وذهبَ قومٌ من أصحابِ الحديثِ إلى أنَّه لا يقبلُ خبرُ المدلِّس[2].

وجهُ قبولِ خبرِه: أنَّه يحصل[3] بإيهامٍ ليس فيه أكثرُ من استعارةِ اسمٍ مكانَ اسمٍ أَنَفَةً من النُّزولِ وإيثاراً للعُلوِّ، وهو صادقٌ في الباطنِ وما هو إلاَّ بمثابةِ مَنْ قيل له: أحججتَ؟ فقال: لا مرةً ولا مرتين، يوهمُ أنَّه حجَّ أكثرَ، وهو يقصدُ نفيَ الجميعِ باطناً.

فصلٌ

إذا روى خبراً إنسان ثم نسي روايته للذي رواه عنه، فجحدَه النَّاسي وأنكرَه، لم يوجب ذلك ردَّ الحديثِ في إحدى الروايتين عن أحمدَ رضي الله عنه[4]، حتى إنَّ الراوي النَّاسي إذا كان يثقُ إلى عدالةِ الرَّاوي عنه حَسُنَ أن يقول: حدَّثني فلانٌ عني بكذا وكذا. وبها قالَ أصحابُ الشَّافعي.

وفيه روايةٌ أخرى بردِّ الخبرِ ولا يجوزُ العملُ به، نصَّ عليها في إنكار الزُّهري روايتَه حديث عائشةَ في الوليِّ[5].

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٥٧.

(٢) انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح ٧٦.

(٣) في الأصل: «يحمل».

(٤) انظر "العدة" ٣/٩٥٩، و"المسودة" ٢٧٨.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٦٦ و٢٦٠، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٠٨٤)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١٨٨٠) ولفظه: «أيما امرأةٍ لم يُنكحها الولي فنكاحها =

فالأوَّلة أصحُّ؛ لأنَّ اكثرَ كلامِ أحمدَ يتضمن تصحيحها، فقال: كان سفيانُ يحدِّثُ ناسياً، ويقول: ليس من حديثي ولا أعرفه، قد يحدِّثُ الرجلُ ثم ينسى(١).

فصلٌ

والدلالةُ على قَبولِه، والعملِ به: أنَّ النبيَّ ﷺ نسيَ فسلَّمَ من ركعتين، فقامَ إليه ذو اليَدين، فقال له: أقصرتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال: «كلُّ ذلك لم يكن». ثم سَألَ أبا بكرٍ وعمرَ فصدَّقا ذا اليدين، فقامَ يقضي ما أخبراه بأنّه نسيَه(٢)، وهذا عملٌ بقولِ غيرِه فيما نسيَه، وجَحْدُه للنُّقصانِ، كجحد الزهريِّ للخبرِ.

وأنَّ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن روى عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد(٣). ثمَّ نسيَه سهيل،

=

باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وانظر "العدة" ٣/٩٦٠.

(١) والإنكار الذي وقع الخلاف في اعتباره هو الإنكار الذي يكون منشؤه نسيان المروي عنه وتوقفه، أما إذا كان الإنكار مصحوباً بالتكذيب من المروي عنه للراوي، ومن الأصل للفرع، ففي هذه الحالة يرد الخبر بالاتفاق، لأنَّ كلاً منهما مكذب للآخر. انظر «الإحكام» للآمدي ٢/١٥١-١٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٥٥٠.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الشافعي في "المسند" ٢/١٧٩ (٦٣٢)، والترمذي (١٣٤٣)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والدارقطني ٤/٢١٣، والبيهقي ١٠/١٦٨-١٦٩.

فكانَ يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنّي أنّي حدثته عن أبي هريرة عــن النبيِّ ﷺ . ويرويه هكذا، فلا ينكرُ أحدٌ من التابعين، ولا يخالفُه مخــالفٌ منهــم، فـدلَّ على جوازِه.

فإن قيل: هذا يحتمل ألاَّ نخالفكم فيه، وهو أن يكونَ لمَّا نسيَ فأخـبرَهُ وذكَّره فذكَرَ، فكانَ راوياً بنفسِهِ.

قيل: لو كانَ كذلك لانطوى ذِكْرُ ربيعةَ، وكان يرويه روايـة نفسِـه، [٣/ ٥١] ألا ترى أنَّه لو رَوى حديثاً عن النبيِّ ﷺ ثم نسيه فذكَّره آخر قـولَ النـبي ﷺ وما سَمِعَهُ منه، لم يقلْ: حدَّثني فلانٌ عن النـبيِّ، بـل كـان يـروي عـن النبيِّ بحكم ذكرِه لقوله ﷺ.

ومنها: أنَّ الراوي عنه [عَدْلُ] يُحَقِّقُ(١) ما سمعه منه، وهَبْ أنَّ نسـيانَه كموته، فإنَّ مـوتَ حِفظِه وذهابَه كفَقدِه، فيعـوَّلُ علـى عدالـةِ الـراوي وإسنادِه إليـه، ولا علينـا كـان ذاكـراً أو ناسـياً، ولهـذا لـو جُـنَّ لم يؤثِّـر، والجنونُ إعدامٌ لقوَّةِ الحفظِ، والنِّسيانُ كذلك.

فصلٌ

في شبهاتِ الروايةِ الأخرى والموافقِ لها

فمنها: أنَّ عمارَ بـنَ ياسـر لمـَّا روى لعمـرَ بـنِ الخطـاب رضـي الله عنهما فقال: «أمَا تذكـرُ يـا أمـيرَ المؤمنـين لمـَّا كنَّـا في الإبـلِ، فـأجنَبتُ،

---

(١) في الأصل: «بحق».

فتمعَّكْتُ في الترابِ، ثم سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «إنَّما يكفيكَ أن تضرب بيَديك»[1] فلم يقبلْ عمرُ من عمار ما رواه له، مع كونِه عدْلاً ثقةً عندَه.

ومنها: أنَّ إنكارَ مَنْ أُسندَ إليه، يمنعُ من قبول قوله، كالنبيِّ ﷺ، والحاكمِ إذا ادَّعى رجلٌ أنَّه حكمَ له، فقال: لا أذكرُ ذلك، فأقامَ عندَه شاهدين بأنَّه حَكَمَ له بما ادَّعاه، فإنَّه لا يُقبَلُ، كذلك هاهنا.

وشاهدِ الأصلِ مع شاهدِ الفرع[2].

فصلٌ
في أجوبتنا عما ذكروه أوّلاً

أمَّا النبيُّ ﷺ فقد قال لذي اليدين: «كل ذلك لم يكن في الصلاة»، فلم يزد، وسألَ أبا بكر وعمرَ وبنى فعله على قولهما.

أمَّا الشَّهادةُ، فإنَّها أضيقُ طريقاً، وأكثرُ شروطاً، بدليلِ أنَّه لا يُقبلُ فيها الواحدُ، ولا يُقنعُ فيها بالعدالةِ الظَّاهرةِ، ولا يُقبلُ في العقوباتِ بشهادة النِّساءِ، ولا مَنْ ظاهره العدالة، وتقبل الأخبار الواردة، بالحدود والقَوَدِ من النساء، ولا تقبلُ فيها العنعنةُ، ولا من وراءِ حجاب.

وأمّا الحاكمُ فلا نُسَلِّمُ، بل إذا شَهِدَ شاهدان بحكمِه، لزمه الرجوعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي ١٣٩/١، وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) انظر «العدة» ٩٦٢/٣.

إلى قولِهم، ومذهبُنا يوجبُ عليه الرجوعَ إلى حفظه[1] مِن تحتِ ختمه في قِمَطْره[2]، فقولُ الشاهدَينِ أَوْلى.

وأمّا حديثُ عمّار، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ ذلك مذهباً لعمرَ بنِ الخطاب، ولنا في قولِ الصَّحابيِّ هل هو حجةٌ؟ روايتان، أصحُّهما: أنَّـه ليـس بحُجَّـةٍ؛ لأَنَّه مجتهدٌ وليس بمعصومٍ، ولا ممنوعٍ من خلافِه، فهو كسائرِ المجتهدين.

فصلٌ

المستحبُّ روايةُ الحديثِ بألفاظِه[3]؛ لأنّـه إذا نُقِلَ بألفاظِـه، أُمِنَ فيـه التغييرُ والتبديلُ، وسوءُ التأويلِ، فهذا هو الأَوْلى.

وإنْ نقلَه بالمعنى مَنْ يعرفُ المعنى، وحَفِظَه مـن الشُّـبهةِ، ومـن التغيـيرِ المخلِّ بالمعنى، جازَ، وهذا إنّما يصحُّ ممَّن كانَ عارفاً بالمعـاني، نـصَّ عليـه في روايةِ جماعةٍ من أصحابِهِ، فقـال: تجـوز الروايـةُ علـى المعنـى، ومـا زال الحفَّاظُ يحدثون بالمعنى.

وحكي عن ابنِ سيرين وجماعةٍ من السَّلف: أنَّه يجبُ نقلُ اللَّفظِ علـى صورتِهِ. وحكاه أبو سفيان عن أبي بكر الرازي[4]، ولأصحـاب الشّـافعيِّ

---

(١) ليس المراد ما حفظه في ذاكرته، بل ما احتفظ به في سجلاته.

(٢) القِمَطْر: ما يصانُ فيه الكتب. "القاموس": (قمطر).

(٣) انظر "العدة" ٩٦٨/٣، و"المسودة" ٢٨١، و"شرح مختصر الروضـة" ٢٤٤/٢، و"شرح الكوكب المنير" ٥٣١/٢.

(٤) تحقيق مذهب أبي بكـر الـرازي المشـهور بالجصَّـاص: أنَّ الأحـوط أداء اللفـظ وسياقه على وجهه دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ ممَّا يحتمـل التـأويل أو لا يحتمله. ويستثنى من ذلك ما إذا كـان الـراوي مـن أمثـال الحسـن البصـري والشـعبي في

وجهان كالمذهبين(١).

فصلٌ
في ذكر أدلَّتنا

فمنها: ما رواهُ شيخُنا عن أبي محمدٍ الخلال(٢) ـ ولي منه إجازةٌ ـ عن [٣/ ٥٢] ابن مسعودٍ، سأل رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تُحدِّثنا [حديثاً] لا نقدر أن نسوقَه كما نسمعه، فقال: «إذا أصاب أحدُكم المعنى فليحدِّث»(٣).

ومنها ما روي عن مكحول(٤)، قال: دخلنا على واثلةَ بنِ الأسقعِ،

=

إتقانهما للعبارات والألفاظ التي تأتي على وفق لفظ الحديث الأصلي، وتؤدي ذات معناه من غير أن تفضل عليه بمعان جديدة، ولا تقصر دون أداء معناه المقصود.

انظر "الفصول" للجصاص ٣/ ٢١١.

(١) والراجح عند الشافعية جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عالماً بمعنى الحديث. انظر "الرسالة" ٣٧٠، و"التبصرة" ٣٤٦، و"المستصفى" ١/ ١٦٨.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي. ثقة، كان ذا علم ومعرفة في الحديث، خرَّج المسند على "الصحيحين" سمع من القطيعي، والدارقطني وغيره. حدث عنه الخطيب البغدادي، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وغيرهم، مات سنة (٤٣٩)هـ. انظر: "تاريخ بغداد" ٧/ ٤٢٥، و"تذكرة الحفاظ" ٣/ ١١٠٩ـ١١١١، و"سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٥٩٣.

(٣) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ٣٠٢.

(٤) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الدمشقي، عالم أهل الشام وفقيهها.

=

فقلنا: حدِّثنا حديثاً ليس فيه تقديمٌ ولا تأخيرٌ، فَغَضِبَ. وقال: لا بأسَ إذا قَدَّمتُ وأخَّرتُ إذا أصبتُ المعنى(١).

ومنها: أنَّ المقصودَ من الألفاظِ المعاني، فإذا أتى بالمعنى، وجبَ أن تجوزَ، كما نقولُ في ألفاظِ الشَّاهدِ إذا تَضمَّنت معاني ما شَهِدَ به.

ومنها: أنَّ الحاجةَ إلى أحكامِ الشَّرعِ داعيةٌ، ولا طريقَ لنا بَعدَ القرآنِ إلى معرفتِها إلاَّ السُّنَّةُ، والحوادثُ جمَّةٌ، فلو رَدَدْنا على الرُّواةِ بالمعاني، وأوقفنا القَبولَ والعملَ على نفسِ الصِّيغِ، دونَ الرِّوايةِ بالمعنى، لوقَفَتِ الأحكامُ في أكثر الحوادثِ.

ومنها: أنَّ الاجتهادَ في معاني ألفاظِه لاستخراج الأحكامِ سائغٌ جائزٌ، بل واجبٌ لازمٌ، فتجزئُ المعاني من ألفاظِه للروايةِ التي بنينا عليها الأحكامَ كذلك.

ومنها: أنّا رأينا النبي ﷺ يقولُ في القصةِ والحادثةِ قولاً، ثمَّ يقولُه مرةً أخرى بغير ذلك اللَّفظِ، لكن يتطابقُ المعنى، مثل قوله: «أليسَ في الشَّث

=

روى عن: واثلة بن الأسقع، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. روى عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وابن عجلان، وطائفة. توفي سنة اثنتا عشرة ومئة. انظر "طبقات ابن سعد" ٤٥٣/٧، و"وفيات الأعيان" ٢٨٠/٥، و"سير أعلام النبلاء" ١٥٥/٥.

(١) أخرجه الترمذي في "العلل" ١٤٥/١ بشرح ابن رجب، وهو في المستدرك ٥٦٩/٣، و"الكفاية" ٢٠٤.

والقَرَظِ ما يطهِّره»[1]، «يطهِّرُ الدِّباغُ الجلدَ كما يطهِّرُ الخلُّ الخمر»[2]، «دباغُ الأديم ذكاتُه»[3] الكلُّ بمعنى واحد، والألفاظُ مختلفةٌ، «ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ»[4]، «مَنْ أتى من هذه القاذوراتِ شيئاً، فليستتر بستر الله»[5] «تجاوزوا عن ذنبِ السخيِّ، فإنَّ الله يأخذُ بيدِه كلما عثر»[6]، «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[7]، «إنَّه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطَّلعَ إلى أهلِ

---

(١) أخرج أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧، والطحاوي ٤٧١/١، والدارقطني ٤٥/١، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقي ١٩/١ من حديث العالية بنت سبيع، بلفظ: «يطهرها الماء والقرظ». وليس لفظ: الشَّث من الحديث نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٤٨/١.

والشَّثُّ: نبت طيب الريح يدبغ به. "القاموس": (شث).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/(٨٤٧)، والدارقطني ٦٦/٤، والبيهقي ٣٧/٦ ـ ٣٨، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/٦، والنسائي ١٧٤/٧، والطحاوي ٤٧٠/١، وابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة.

(٤) ليس هذا مرفوعاً، وهو موقوف عن ابن مسعود وغيره، انظر «نصب الراية» ٣٣٣/٣، و «التلخيص الحبير» ٥٦/٤.

(٥) أخرجه مالك ٨٢٥/٢، من حديث زيد بن أسلم مرسلاً. انظر "التمهيد" ٣٢١/٥.

وأخرجه الحاكم ٣٨٣/٤ من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) تقدم تخريجه ص (١٠).

(٧) أخرجه أحمد ١٨١/٦، وأبو داود (٤٣٧٥)، وابن حبان (٩٤)، والبيهقي ٣٣٤/٨، من حديث عائشة.

بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، وإذا جاز له هو أن يغيِّرَ اللَّفظَ مع حفظِ المعنى، كان لنا نحنُ ذلك تعويلاً على المعنى.

ومنها: أنَّ أحاديثَ النَّاسِ بعضِهم عن بعض تجوزُ بالمعاني، ولا تشترطُ الصيغة التي[2] سمعها، ولا يعدُّ كاذباً ولا متجوِّزاً، كذلكَ أحاديثُهم عن النبي ﷺ.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «نضَّر الله امرأً» أو قال: «رحم الله امرأً، سمعَ مقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه»[3].

ومنها: أنَّه قولٌ تثبتُ به أحكامُ الشَّرعِ، فلا يجوزُ تغييرُه كالكتابِ والأذانِ والشَّهادةِ.

فصلٌ

في الأجوبةِ عنها

أمَّا الحديثُ، فهو حجَّةٌ لنا من وجهٍ، ونقولُ به من حيثُ يحتجُّون به،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) (٣٩٨٣) (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) (٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٥) من حديث علي.
(٢) في الأصل: «إلى».
(٣) تقدم تخريجه ١/٧.

أمَّا حجَّتُنا منه، فإنَّه عوَّلَ على المعنى في أوَّلِه وآخرِه حيث ذكرَ الفقهَ، و لم يتعرَّض للحفظِ، وإنَّما نحن مجوِّزون لنقلِه بالمعنى في حقِّ مَنْ يفقه المعنى. وإذا كان فقهُ الحديثِ هو المقصودَ، لم يبق فيه إلاَّ الاحتياط للَّفظِ خوفاً على المعنى، وذلكَ يقتضي الأَوْلَى والاستحباب، ونحن قائلون به.

ولأنَّ في تعليلِ الخبرِ ما يدلُّ على أنَّ المعنى أَوْلَى، وهو أنَّه إذا كان الحديثُ مشكلَ الظاهر فأزال إشكاله بروايته بالمعنى، أغنى السَّامعَ عن تفسيرِه، وعن سؤال وإيضاحٍ للمعنى، فإنَّ الصَّحابة قد تخطئ في ذلك حتى يُشبَّه على أحدهم خيطا الفجر بخيطي الحبل، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّك لعريضُ الوِسادِ[1] [2]........[2] لا الكف عنه فقطع للسان غير معناه، مثل: أن يسمعَ من النبيِّ ﷺ: «صاحبُ الحقِّ له اليدُ واللسانِ»[3]، [٣/ ٥٣] وهذا يوهمُ: له اليدُ ضرباً ونَتْراً وجذباً، واللِّسانُ شتماً وسبًّا، فجاءَ الراوي وقال: قال النبيُّ ﷺ: «صاحبُ الحقِّ له المطالبةُ بلسانِه، واليدُ بملازمتِه وإمساكهِ» ففصح بالمعنى، كان هذا أحسنَ في إزالةِ الإشكالِ.

---

(١) تقدم تخريجه ٤/ ٦٢.

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له، قال: فهمَّ به أصحابه فقال: «دعوه، فإنَّ لصاحب الحق مقالاً».

أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٢٣٩٠) (٢٤٠١) والترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والبيهقي ٥/ ٣٥١، والبغوي (٢١٣٧).

وأمّا قياسُهم على القرآنِ فغيرُ صحيحٍ، لأنَّ ذلكَ لفظُه ونطقُه إعجازٌ، فتغييره[1] لا يجوز، ولو لم تكن آيه محكمةً، حتى [لو] كانت قصصاً، أو وعيداً للأمم السَّالفةِ أو مثلاً على أنه هو الحجة، لأنَّه لا يسقطُ الحكمُ الذي [ذَكَر] معناه الناقلُ بالمعنى، مثل قوله: إذا نوديَ للصَّلاة فامضوا ودعوا التبايعَ، ويقول: أنا سمعتُ ذلك، فإنَّه لا يكونُ قرآناً، ويكون الحكمُ ثابتاً، كما غيَّر ابنُ مسعود التلاوةَ بالتفسير، ولم يسقط حكمُ المغيَّرِ، وإنَّما سقطَ النطقُ عن كونهِ قرآناً.

على أنَّ القرآن لو قَدَّمَ فيه المؤخَّر، لم نُجِزْه، فتلا بدل ﴿واسجدي واركعي﴾ [آل عمران: ٤٣] : اركعي واسجدي، لم يجز، ولو قالَ في روايةِ الحديث: «لا جنَبَ ولا جلَبَ» أو قال: «لا جلَب ولا جنَبَ»[2] كان سواءً، وكذلك إذا روى: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماء بالغَسْلِ للدمِ والحتِّ والقرصِ[3]، أو قدَّمَ ما أخَّر، جاز.

وأمّا الأذانُ والشَّهادةُ، فذلكَ تَعَبُّدٌ لا يحصلُ إلاَّ بالصيغة التي تعبَّدَنا الشَّرعُ بها، كهيئاتِ التعبداتِ، وإذا غُيِّر لم نفهمِ الدُّعاء إلى الصَّلاةِ به، ولم نعلم أنَّه صادفْنا فيه الأصلحَ، وليسَ القصدُ به العملَ فنعملَ به، إنَّما القصدُ التعبدُ بالصيغةِ، والعملُ به الاستجابةُ والقصد إلى مواضع

(١) في الأصل: «فتغيره».

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٥١.

(٣) يعني قوله ﷺ لأسماء: «حُتِّيهِ ثم اقرصيه» تقدم تخريجه ١/٣٨.

العبادات[1]، وذلكَ لازمٌ بقـولِ القـائل: الصـلاةُ جامعـةٌ، لكنَّـه لا يكـونُ أذاناً، فإن كانَ [القصدُ] الإعلامَ، فإنَّه يحصلُ، وإنْ [كان القَصـدُ] التَّعبُّـدَ، فإنَّه لا يحصل.

فأمَّا في مسألتِنا، فإنَّ القصدَ العلمُ بمرادِ الشَّـرعِ، وذلـكَ يحصـلُ بفهـمِ المعنى بأيِّ صيغةٍ كانت، حتى بـالخطِّ والمناولـةِ تحصـلُ الرِّوايـةُ، وبكتـابٍ يُسَطَّرُ إلى أهلِ القريةِ والمحلّةِ من قِبَلِ المؤذن لا يحصلُ ثوابُ الأذانِ عند مَنْ يجعلُه سنَّةً، ولا فرضُه عندَ مَنْ يقولُ بأنَّه فرضٌ.

فصلٌ

وإذا سمعَ من الـراوي أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال كـذا، فقـال: إنَّ النبي ﷺ قال كذا، أو على العكسِ، فإنَّه يجوزُ، نصَّ عليه أحمد، رواه عنـه عمرُ المَغَازلي؛ إذ الاسمان لمسمًّى واحدٍ، والمفهومُ من الاسمينِ المسـمَّى المشـارُ إليـه ﷺ، والنُّبوةُ وإنْ كانت دونَ الرِّسالةِ، فإنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليسَ كلُّ نـبيٍّ رسولاً، لكن في حقِّ نبيِّنا ﷺ الاسمان حقيقةٌ فيه، فهـو نبيٌّ وهـو رسـولٌ، والله تعالى قد دعاه بالاسمين فقال: ﴿يا أيُّها النبيُّ اتقِ الله﴾[الأحزاب: ١]، ﴿يا أيُّها الرَّسولُ بلِّغ ما أُنزلَ إليكَ من ربك﴾ [المائدة: ٦٧].

فصلٌ

إذا وَجَدَ سماعَه في كتابٍ، ولم يذكر أنَّه سمعَه، جازَ روايتُه، أشارَ إليـه

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٧٢ـ٩٧٤، و"المسوَّدة" ٢٧٩.

أحمدُ(١). وبه قالَ الشافعي وأبو يوسفَ ومحمّد(٢).

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ أن يرويَه إذا لم يذكر سماعَه(٣).

لنا: أنَّ مبنى الأخبارِ على حُسنِ الظَّنِّ والمسامحةِ وتركِ الاستقصاءِ، والعمل فيها على الظَّاهرِ من الحالِ، بدليلِ أنَّه لا يشترطُ فيها العدالةُ الباطنةُ، وتقبلُ من العبيد والنِّساءِ وبالعنعنةِ(٤)، والظَّاهرُ هاهنا من الخطِّ الصِّحَّةُ وصِدقُ الكاتبِ، ولهذا بَنَتِ الصَّحابةُ على الكتبِ المعزيَّةِ إلى النبي ﷺ، ثقةً بالخط. [٣/ ٥٤]

فصلٌ

في شبهةِ المخالف

منها: أنَّ الواجدَ لخطِّه بالشَّهادةِ لا يجوزُ أن يشهدَ به، كذلكَ الخبرُ ولا فرقَ.

ومنها: أنَّ الأخبارَ لا يُؤمَنُ عليها الكذبُ، والخطُّ يجوزُ أن يكونَ كاتبُه كاذباً، وأن يشبهَ خطُّ غيرِه خطَّه، فلا يجوزُ أن يثقَ إلى ذلك.

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٧٤، و"المسودة" ٢٨٠، و"شرح الكوكب المنير" ٢/٥٢٨.

(٢) انظر "التبصرة" ٣٤٤، و"أصول السرخسي" ١/٣٥٨، و"فواتح الرحموت" ٢/١٦٥، و"تيسير التحرير" ٣/٩٦.

(٣) وهو قول للشافعية أيضاً نصره الشيرازي في "اللمع" ص٤٥، حيث قال: وهو الصحيح لأنه لا يأمن أن يكون قد زُوِّرَ خطُّه، فلا يجوز الرواية بالشك. على أنَّ الشيرازي ذهب في "التبصرة" ص٣٤٤ إلى جواز الرواية لما وجده في كتاب حتى لو نسيه.

(٤) في الأصل: «العنعنة».

فصلٌ

في الأجوبةِ

فأمَّا الشَّهادةُ، فقد روي عنه جوازُ الشَّهادةِ بخطِّه، إذا لم يخرج عن يدِه، والصَّحيحُ: [عَدَم](١) التسليم، فلأنَّ أمرَها مبنيٌّ على التأكيدِ والتغليظِ من الوجوه التي ذكرناها، وأمَّا الخطُّ فإنَّه ظاهرٌ، وليسَ يعتبرُ ما وراءَ الظاهرِ، ولا ما زادَ عليه، ويجوزُ أن يشبهَ الخطُّ الخطَّ، [و] يجوزُ أن يشبهَ الصوتُ الصوتَ، وقد أجمعنا على جوازِ روايةِ الأعمى عن البصير بمعرفتِه الصوتَ، وإنِ اشتبهت الأصواتُ، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ روايةِ الضَّرير.

فصلٌ

في الحديثِ إذا قرئَ على المحدِّثِ وهو يسمعُ من قراءةِ غيرِه، أو قرأه هو والشيخُ يسمعُ منه، فإنَّه لا يجوزُ أن يقول: سمعتُ الشَّيخَ يقول، ولا: أَمْلَى عليَّ الشيخُ، بل إنْ قرأه الشَّيخُ أو رواه له، جاز أن يقول: سمعتُ منه، وحدَّثني.

فأمَّا إنْ قال: حدَّثني، وكان الحديثُ قد قرئَ على الشَّيخِ، أو قال: أخبرني، ففيه روايتان(٢):

إحداهما: يجوزُ، قال: وقد سئلَ عن ذلكَ فقال: أخبرنا وحدثنا، عندنا واحدٌ.

---

(١) زيادة لا بدَّ منها، فالمشهور عن الإمام أحمد في مسألة الشهادة بالخط أنه لا يجوز. انظر «العدة» ٩٧٦/٣.

(٢) انظر "العدة" ٩٧٧/٣.

وقالَ أحمدُ: إذا قال حكايةَ الحال كما جرى فهو أحبُّ إليَّ.

فقد أجازَ قولَه: حدَّثني وأخبرني فيما سمعَ منه، أو قرأ عليه فأقرَّ به، وجعلَ الأَوْلَى حكايةَ الحال، وبها قالَ أصحابُ أبي حنيفة والشَّافعي.

والرواية الثانية: لا يجوز أن يقولَ: أخبرني وحدَّثني إلاَّ ممَّا يسمعُه من لفظِهِ، ولكن يقولُ: قرأته، أو قرئَ عليها، نصَّ عليها أيضاً، وقال: الأعجبُ إليَّ أن يحكي كما سمعَ، إن قرئَ عليه أو قرأه قال ذلك، وإنْ قرأه الشيخُ قال: حدثني أو أخبرني(1).

فصلٌ

في أدلَّةِ مَنْ أجازَ ذلك

إنَّ الحاكمَ إذا قالَ للمدَّعَى عليه: ما تقولُ فيما ادُّعي عليك؟ فقال: نعم؛ فإنَّه يكونُ إقراراً، وكذلك إذا قرأَ الشاهدُ الكتابَ، وقالَ المشهودُ عليه: نعم؛ جازَ للشَّاهد أن يشهدَ عليه بالإقرارِ بهذا القدر.

فصلٌ

في شبَهِ مَنْ منعَ ذلك

فمنها: أنَّ قولَه: حدَّثني وأخبرني، يقتضي أنْ يكونَ المقروءُ عليه قد

---

(1) وهو ما أيده الشيرازي في "التبصرة" ص٤٥، وأبو الحسين البصري " في المعتمد" ٢/٦٤٤، واختاره الغزالي في "المستصفى" ١/١٦٥، ونصره الآمدي في «الإحكام» ٢/١٤٢.

فعلَ فعلاً قد استحقَّ به ذلك، وذلك إنَّما هو قولُه، فأمَّا قـولُ غـيرِه وهـو يسمعُ فلا، كما لو قال: ضربني وشتمني، أو سلَّمَ عليَّ، أو ما شاكَلَه مـن الأفعالِ والأقوالِ لا يكونُ صادقـاً في ذلـك، إلاَّ أنْ يكـونَ الفعـلُ والقـولُ صدرَ عن المضافِ إليه ذلك.

ومنها: أنَّ الاستئذانَ من القارئ عليه الحديثَ، بأن يقولَ: أُحدِّث بـه عنك؟ فيقول: نعم، أو حدِّث عني، لا يكونُ إلاَّ إذناً أو أمراً، وليسَ الإذنُ والأمرُ حديثاً منه له، فلا يصحُّ قوله: حدَّثني، فهـو إنَّمـا أمـره أو أَذِنَ لـه، فيكونُ بخلافِ ما سمع، فإنَّه سمعَ الأمرَ والإذنَ، ولم يسمع منه إخبـاراً لـه، ولا حديثاً له.

فصلٌ

في الأجوبةِ عن شبههم

أمَّا الأُولى: فقولُهم: أخبرني وحدَّثني، يقتضي إحداثَ فعلٍ، فقد كـان ذلك، لأنَّ قولَه: نعم، وإقرارَه، حديثٌ منه وإخبارٌ منه، لأنَّه إذا قـال لـه: هو كما قرأتُ؟ فقال: نعم، وكانَ الذي قـرأَه عليـه إنَّمـا صيغتُـه: حدَّثنـا فلانٌ عن فلانٍ، فهو إذنٌ له في الحديثِ عنه. [٣/ ٥٥]

وأمَّا قولُهم: إنَّ قولَه: اروه عني، أمرٌ، والأمرُ ليسَ بإخبارٍ له، فليسَ[1] كذلك، لأنَّ قولَه [في] جوابِ قوله: أرويه عنك وهو كمـا قـرأتُ؟: نعـم

(١) في الأصل: «ليس».

اروه، أو قولِه: هو كما قرأتُ؟ هو[1] كقوله: حدِّث عني بما قرأتَـه علـيَّ، والذي قرأه عليه إنَّما هو الحديث، كما إذا قال الشَّـاهد للمشـهود عليـه: أنت تقرُّ عندي بجميع ما في هذا الكتاب؟ فقال: نعم، صارَ كأنَّه تلا على الشَّاهدِ وحدَّثه، وصرَّح بما تضمَّنه ذلك الكتاب.

فصلٌ

فإنْ قـرئَ علـى الشَّـيخِ وهـو سـاكتٌ، فهـل يجـوزُ أن يقـالَ: أخبرنـا وحدَّثنا؟ قال أصحابُنا: يجوزُ ذلـكَ ويكـونُ سـكوتُه إذنـاً ورضـاً بالروايـةِ عنه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه راضٍ ومقرٌّ وآذِنٌ؛ لأنَّه لو لم يكـن سماعَـه لمـا أقرَّهـم عليه، ومع هذا التجويز، فإنَّ الأحوطَ أن يقولَ له عَقِيبَ القراءةِ: هو كما قرأتُه أو قرئَ عليك؟ فإذا قال: نعم، فقد زالَ التردُّدُ[2].

فصلٌ

فإنْ قالَ المحدِّثُ: أخبرنا، فهل يجوزُ للمحدَّث عنه أن يقـول: حدَّثنـا؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوزُ، لأنَّه حكى عنه خلافَ لفظِه الذي سمعَه منه.

قال أحمد: إذا قال الشَّيخُ: حدَّثنا، فقل: حدثنـا، وإذا قـال: أخبرنـا، فلا تقل: حدَّثنا.

---

(١) في الأصل: «فهو» وكلمة «هو» هي الخبر لأنَّ.

(٢) انظر "العدة" ٣/٩٧٧.

كما لـو قـال: ضربـني وشـتمني، أو سَلَّم علـي، أو مـا شـاكله مـن الأفعالِ والأقوالِ لا يكـونُ صادقـاً في ذلـك إلاّ أن يكـونَ الفعـلُ والقـولُ صدر عن المضاف إليه ذلك.

والثانية: يجوزُ، لأنَّه قال في رواية عبد الله بن أحمد الكِسَـائي: حدَّثنـا وأخبرنا واحدٌ، وهي اختيارُ أبي بكر الخلاَّل.

فصل

فإنْ قال: أجزتُ لك هذا الحديث، أو مــا صـحَّ عنـدك مـن حديثـي، جازَ أن يقول: أجازَ لي فلانٌ، وحدَّثني وأخبرني فلان إجازةً، ولا يقـولُ: حدَّثني وأخبرني مطلقاً؛ لأنَّه لم يخبره، ولم يحدِّثْه، وإنَّما أجازَ له إجازةً.

فصلٌ

وإذا ناولَه كتاباً فيه حديثٌ هو سماعُه، فقال لـه: قـد أجـزتُ لـك أن ترويَ عني ما فيه من الحديثِ، جاز له أن يقولَ: ناولَني فـلانٌ، أو يقـول: أخبرني فلانٌ مناولةً، وكذلـكَ إذا كتـبَ إليـه بحديـثٍ، جـازَ أن يقـول : كاتبني فلانٌ، أو أخبرني فلانٌ مكاتبةً.

وقد نصَّ أحمدُ على هذا، فقال في رواية المرُّوذي: إذا أعطيتُكَ كتابي، وقلتُ لك: اروِه عني، وهو من حديثي، فلا تبالِ سمعتَه أو لم تسمعه[1].

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أبو المثنى العنبري، أنَّ أبا داود خبَّرهم،

---

(١) انظر "العدة" ٣/٩٨٢.

أنَّ أبا عبدِ الله قال: لم أسمع من أبي تَوْبَةَ[١] شيئاً، كَتَبَ إليَّ بأحاديث.

قال أبو بكر الخلال: وكان محمّدُ بنُ عوفٍ الحمصي[٢] يحدِّثنا كثيراً، فيكثر فيما نسمع منه من المسندِ خاصة، فيقول: أخبرني أبو ثَوْرٍ[٣] في كتابِه إليَّ.

وقال عبدُ الله: رأيتُ عبدَ الرحمن المتطبب[٤] جاءَ إلى أبي فقال: يا أبا عبدِ اللهِ: أجزِ لي هذين الكتابين، قال: ضعهما، فأخذَهما أبي، فعارضَ بهما حرفاً حرفاً، فلما جاءَ دفعهما إليه، وقال: قد أجزتُ لكَ هذه.

---

(١) في الأصل: أبي ثور، والتصحيح من "سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد" عند الترجمة رقم (٣٢٩).

وأبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي، روى عن ابن المبارك، وابن عيينة، وروى عنه: أبو داود، والدارمي، وغيرهم. انظر "تهذيب الكمال" ٩/١٠٤، و"سير أعلام النبلاء" ١٠/٦٥٣. وانظر "العدة" ٣/٩٨٢.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن عوف بن سنان الطائي الحمصي، من أصحاب الإمام أحمد، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه، روى عن الإمام أحمد وغيره. أثنى عليه أبو بكر الخلال، وروى عنه مسائل مفيدة. انظر "طبقات الحنابلة" ١/٣١٠، و"سير أعلام النبلاء" ١٢/٦١٣.

(٣) هو الإمام الحافظ الحُجَّة المجتهد مفتي العراق، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. ولد في حدود سنة سبعٍ ومئة، وتوفي سنة أربعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/٧٢.

(٤) هو: أبو الفضل البغدادي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، من أصحاب الإمام أحمد الذين تفقهوا عليه، ونقلوا عنه مسائل مفيدة. انظر "طبقات الحنابلة" ١/٢٠٨.

وبهذا قال أصحاب الشَّافعي[1].

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسف، فيما حكاه أبو سفيان عنهما: لا تجوزُ الروايةُ بالإجازةِ ولا بالمناولةِ ولا بالمكاتبةِ، سواء قال: حدَّثني به إجازةً أو مكاتبةً أو مناولةً، أو لم يقل ذلك[2].

وحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي أنَّه قال[3]: إنْ قال الراوي لرجلٍ: قد أجزتُ لك أَنْ ترويَ عني جميع ما في هذا الكتاب فاروِه عني، [٥٦/٣] فإنْ كانا قد علما ما فيه، جازَ له أن يرويَه فيقول: حدَّثني فلانٌ، وأخبرني فلانٌ، كما أنَّ رجلاً لو كتب صكًّا، والشُّهودُ يرونه ثم قال لهم: اشهدوا عليَّ بجميعِ ما في هذا الصَّكِّ، جازَ لهم إقامةُ الشَّهادةِ عليه بما في ذلك الكتاب، وأمَّا إذا لم يسمع الراوي ولا السَّامع بما فيه، قال: فإنَّ الذي يجب على مذهبنا أنَّه[4] لا يجوز أن يقول: أخبرني فلانٌ، كما قالوا في الصَّكِّ إذا أشهدَهُم، وهم لا يعلمون ما فيه، لم يصحَّ الإشهادُ، فكذلك في الأخبارِ، فيصيرُ كأنَّه قال: ما يصحُّ عندَكَ مِنْ صَكٍّ فيهِ إقراري، فاشهدْ عليَّ فيه وبه.

---

(١) انظر "المستصفى" ١٦٥/١، و"الإحكام" للآمدي ١٤٢/٢.

(٢) بل الصحيح في مذهب أبي حنيفة أنه إن علم المجيز ما في الكتاب جازت الإجازة والرواية بمقتضاها، وإن لم يعلم ما في الكتاب لم تجز الإجازة، لأن في هذا صيانة الكتاب والسنة. انظر "فواتح الرحموت" ١٦٥/٢، و"تيسير التحرير" ٤٣/٣.

أما منع الرواية بالإجازة فقد ورد عن أبي طاهر الدباس من الحنفية، وروي عنه أنه قال: مَنْ قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليَّ.

(٣) انظر "الفصول" ١٩٢/٣، و"العدة" ٩٨٤/٣.

(٤) في الأصل: «فإنَّه».

قال: فإن عَلِمَ المكتوبُ إليه أَنَّ هذا كتابُ فلانٍ إليه، جازَ له أَنْ يقولَ: أخبرني فلانٌ، يعني الكاتبَ، ولا يقول: حدَّثني.

فصلٌ

في حجتنا على جواز الرّواية بالإجازة والمناولةِ والمكاتبةِ على الوجهِ الذي ذكرنا(١)

أنَّ النبي ﷺ أَنْفذَ بمكاتَباتِهِ على أيدي أصحابه إلى أمراءِ الأطرافِ، وملوكِ العربِ، والحُبشانِ، والرومِ، والفرسِ على ما نطقَتْ به السِّيَرُ والتواريخُ. فكان قولُهم عنه ﷺ : هذا كتابُهُ، روايةً عنه وإخباراً بما تَضَمَّنه مِنَ الدِّعايةِ من أحكامِ الإسلامِ.

ومنها أَنَّ أكثرَ ما فيه أَنَّه لم يسمعْ منه ما فيهِ من لفظِهِ ولا قرأَهُ على مَنْ أجازَهُ له، ولا مَنْ ناولَهُ، وذلك لا يمنعُ من قولِهِ: حدَّثني وأخبرني، كما لو كان السَّامع هو القارئَ للحديث، ثم يجوزُ له أن يقولَ: أخبرني وحدثني، بقراءتِهِ هو على الشيخ، كذلك هاهنا.

وأمَّا المكاتَبةُ؛ فالكتابة حروفٌ يُفهمُ منها مرادُهُ، فهي كاللَّفظ المسموعِ.

ومنها: أَنَّ مبنى الأمرِ في الحديثِ على حسنِ الظَّنِّ، والظاهرُ من المكاتبةِ أنَّها روايةٌ؛ ولهذا كانَ رسولُ الله ﷺ مأموراً بالبلاغ فكان يُكاتِبُ، فلو لم يعلمْ أنَّ الكتابةَ بلاغٌ يخرجُ به مِنْ عُهْدةِ الأمرِ، لَمَا أقامَها

(١) انظر "العدة" ٣/٩٨٤.

مقامَ القولِ، فكذلك تبليغُ العلمِ عنه ﷺ وبلاغُ العلماءِ عنه كبلاغِهِ عن الله، والظَّاهرُ صحَّةُ المكاتبةِ وصدقُها.

فصلٌ

في شُبَهِ المخالِفِ[1]

فمنها: أنَّه لم يوجَدْ مِنَ المحدِّث فعلُ الحديثِ، ولا ما يجري مجرى فعلِهِ، فلم يجزْ أن يقولَ: أخبرني، ولا حدَّثني، ومتى قال ذلك كان كَذِباً.

ومنها: أن مثلَ هذا لا تحصلُ به الشَّهادةُ على الشهادةِ بأنْ يناولَهُ كتاباً مسطوراً، أو يكتبَ إليه، فيقولَ: اشهدْ على شهادتي في هذا، أو في كذا، مكاتبةً إليه، لا قولاً له، كذلك الخبرُ.

فصل

في الأجوبة

فأمَّا الأوَّلُ فليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ قولَهُ: ارْوِهِ عني، أو أجزتُ لك، أو مكاتبتُهُ بالحديثِ، كلُّها أفعالٌ حقيقةً، فلم يبقَ إلاَّ أنَّ المعدومَ من ذلك صريحُ قولِهِ: حدَّثني فلان، وهذا لا يمنعُ جوازَ الروايةِ، كما إذا كان القارئُ للحديثِ على الشَّيخِ هو السَّامعَ له، فإنَّه هو الفاعلُ دونَ الشَّيخِ المسموعِ عنه، لِمَ يصحُّ أَنْ يقولَ: أخبرني وحدَّثني؟ كلُّ ذلك استناداً[2] إلى إقرارِه به، وإذنِهِ لَهُ، كذلك هاهنا ولا فرق.

(١) انظر "العدة" ٣/٩٨٥.

(٢) في الأصل: «إسناداً».

وأمَّا تعلُّقُهم بالشَّهادة على الشهادة: فإنَّ[1] مبنى ذلك على التغليظِ [٣/٥٧] والتأكيدِ والاحتياطِ، بدليلِ اعتبارِ العددِ والعدالةِ الباطنةِ في الحدود بلا خلافٍ، وفيما سواها على مذهبِ جماعةٍ من الفقهاءِ، والمنعِ من العنعنةِ، ومن وراءِ حجابٍ، ومن المرأة على الانفرادِ في المالِ، والنساء وإنْ كثُرنَ مع الرجالِ في العقوباتِ.

وأما أمرُ الأخبارِ فسهلٌ يُقبلُ مِنَ النساءِ والعبيدِ، ومَنْ ظاهِرُهُ العدالةُ حتى في العقوباتِ والحدودِ.

فصلٌ[2]

فيمن قال: حدَّثني وأخبرني فلانٌ عن فلانٍ، يحملُ على أنَّه سمعَهُ منه مِنْ غيرِ واسطةٍ ويكون خبراً متصلاً.

وقد قالَ أحمدُ في رواية أبي الحارث وعبد الله: ما رواهُ الأعمشُ[3] عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ عن النبي ﷺ، فهو ثابتٌ، وما رواه الزُّهريُّ عن سالم عن أبيهِ، وداودُ عن الشَّعبيِّ عن علقمةَ عن[4] عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ، ثابتٌ، وبهذا قال أصحابُ الشَّافعي.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قالَ: حديثُ العنعنةِ غيرُ صحيحٍ.

---

(١) في الأصل: «إنَّ».

(٢) انظر "العدة" ٣/٩٨٦.

(٣) في الأصل: «عن الأعمش».

(٤) في الأصل: «وعبد الله»

لنا: أَنَّ قولَهُ: عن فلان، الظَّاهرُ أَنَّه عنه، وأَنَّهُ هو الراوي، وقولَهُ: عن فلان، الظاهرُ أَنَّهُ سمعَهُ منه، وأن كلَّ واحدٍ سمعَهُ ممَّن عزاهُ إليه، والأصلُ عدمُ الواسطةِ ما لم يذكرْ واسطةً.

قالوا: قولُ عبدِ الرزاق: عن مَعْمَرٍ، يحتمل أَنْ يكونَ عن معمر وبينه وبينه رجالٌ، مثلُ قولِ القائل: حدَّثني فلانٌ عن النبيِّ، وإنَّما هو بإسنادِ واحدٍ عن واحدٍ إلى النبي ﷺ، وقوله: هذا يرويه أحمدُ عن الحسنِ، وإن كان بينه وبين الحسن رجالٌ.

قيل: الظَّاهرُ عدمُ الواسطةِ، إلاَّ أَنَّه إذا[1] عُلِمَ أَنَّه لم يُدْرِكْ مَنْ عزاهُ إليه، فتلك قرينةٌ صَرَفَتِ اللَّفظَ عن ظاهرِهِ.

فصلٌ

إذا رَوى صحابيٌّ عن صحابيٍّ خبراً عن النبي ﷺ لزمَهُ العملُ به، ولا يلزمهُ سؤالُ النبيِّ عمَّا رواه عنه، وإنْ قدر على لقائِهِ وسؤاله، وحُكِيَ عن بعضِ الأصوليين أنَّه متى قَدَرَ على سؤالِهِ لزمَهُ سؤالُهُ.

فصل
في دلائلنا

فمنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يبعثُ العمَّالَ والسُّعاةَ والقضاةَ والمعلمين

---

(١) في الأصل: «وإذا».

للأحكـامِ إلى البـلادِ والأطـرافِ؛ لـيرجعَ النَّـاسُ إلى قولِهـم، ويحكمـوا[1] بحَسبِ أخبارِهِم، ويقتصروا[2] علـى ذلـك منهـم، ولم يجبْ علـى أحـدٍ منهم أن يسألَ النبيَّ ﷺ إذا وفدَ إليه وقَدِمَ عليه، وقـد أشـار الله سـبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كلِّ فِرْقـةٍ منهـم طائفـةٌ لِيَتفقَّهُـوا في الدِّين ولِيُنْذِرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يَحذَرُونَ﴾ [التوبـة: ١٢٢] فلولا أنَّ تبليغَ الإنذارِ بأخبارِ هؤلاء الآحادِ لازمٌ، والبنـاءَ عليهـا للأحكـامِ واجبٌ، لَمَا كان لنَدْبِهم إلى ذلك معنىً.

ومنها: أنَّه لو كان سؤالُهُ واجباً بعد الإخبـارِ عنـه، لكـان علـى النبيِّ ﷺ المشافهةُ بذلك، ولم يُجْزِه الإخبارُ [و] البلاغُ بواسطة، فلمَّا لم يجـبْ على النبيِّ ذلك، لم يجبْ على السَّامعِ للخبرِ الاستقصاءُ إلى سؤالِهِ ﷺ.

وقد صرَّحَ بذلكَ عليهِ الصـلاةُ والسَّـلامُ حيـثُ قـالَ: «ليبلـغِ الشَّـاهدُ الغائبَ»[3] وهذا تصريحٌ بالإبلاغِ، وجَعْلِه طريقاً للخطابِ والإيجابِ.

فصلٌ

في شبهةِ المخالِفِ

بأنَّ لهم طريقاً إلى معرفة الحكم بالقطعِ واليقينِ، وصارَ بمثابةِ مَنْ قَـدَرَ

---

(١) في الأصل: «ويحكمون».

(٢) في الأصل: «ويقتصرون».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٩) (١٧٤١) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

على النصِّ فعدلَ إلى الاجتهادِ، وقول الصَّحابي كالاجتهادِ؛ لأنَّـه مظنـونٌ لا مقطوعٌ.

فالجوابُ: أنَّهُ ليس يمتنعُ مثلُ هذا، كما يُبنَى على حكـمِ أقوالِ رسلِهِ وقضاتِهِ في الآفاقِ.

وبالعدلِ عن مقتضى أدلَّةِ العقولِ على براءةِ الذِّمم، وخلـوِّ السَّـاحات من الغراماتِ والكُلَفِ والمشاقِّ وغيرِ ذلك مـن التَّخَسُّرِ في المـالِ وإتعـابِ الأبدانِ؛ بأخبارِ الآحادِ، فقضينا بهـا مـع كونهـا موجِبَةً للظُّنـونِ، فأزلنـا القطعَ بالظنِّ، فهذا في حكمِ الأصولِ. [٣/٥٨]

وأمَّا الفروع: فإنَّ مَنْ وَجَدَ إناءً مِنَ الماءِ على شاطئِ دجلةَ أو فـراتٍ يَتوضَّأُ منهُ مع كونِ طهارتِه مظنونةً، وتجويزِ نجاستِهِ حـاصلاً(١)؛ لأنَّـه مـاءٌ قليلٌ معرَّضٌ للنَّجاسةِ، وأما الفراتُ فمقطوعٌ(٢) بطهارتِهِ، ولا يلزمُ العدولُ عن ماءِ الإناءِ إلى ماءِ دجلةَ والفراتِ.

فصلٌ

فيمن يقعُ عليه اسمُ الصَّحابيّ

ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ الصَّحابيَّ يُطلقُ على مَنْ رأَى النـبي ﷺ وإنْ لم يختصَّ به اختصاصَ المصحوبِ ولا رَوَى عنه الحديثَ؛ لأنَّه قـال في روايـةِ

---

(١) في الأصل: «حاصل».

(٢) في الأصل: «مقطوع».

عبدوسِ بنِ مالكٍ العطار: «أفضلُ النَّاسِ القرنُ الذين بُعِثْتُ فيهم»[1]، كلُّ مَنْ صحبَهُ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآهُ فهو مِنْ أصحابهِ، له مِنَ الصُّحبةِ على قدرِ ما صحبَهُ. فقد أطلقَ اسمَ الصحبةِ على مَنْ رآهُ وإنْ لم يختصَّ بهِ.

وحَكَى أبو سفيان عن بعضِ مشايخِه[2]:أنَّ الصَّحابيَ إنَّما يُطلَقُ على مَنْ رَأى النبي ﷺ واختصَّ به اختصاصَ الصَّاحبِ بالمصحوبِ، سواء روى عنه الحديثَ أو لم يَرْوِهِ، أخَذَ عنه العلمَ أو لم يأخذْ. فاعتَبَرَ تطاولَ الصُّحبةِ في العادةِ.

وحكى أبو سفيان عن عمرو بن بَحْر[3] أنَّ هذا الاسمَ إنَّما يُسمَّى به مَنْ طالتْ صحبتُه بالنبي ﷺ واختلاطُه به وأخذَ عنه العلمَ، فهذا القائلُ اعتبرَ طولَ الصحبةِ مع نقلِ العلمِ.

وحكى الإسفراييني: أنَّ الصحبةَ في العرفِ عبارةٌ عمَّنْ صحبَ غيرَهُ، فطالت صحبتُهُ له ومجالستُهُ معه.

---

(١) تقدم تخريجه ٤٣٣/٤.

(٢) في الأصل: «مشايخهم»، انظر "العدة" ٩٨٨/٣ وأبو سفيان، هو محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تقدمت ترجمته ٣٦١/٣.

(٣) في الأصل: «عمرو بن يحيى»، والمثبت من «العدة» ٩٨٨/٣، و «المسوَّدة» ٢٩٢، وزاد في «المسوَّدة» كنيته وهي: أبو عثمان، فتعيَّن بهذا أنه المعروف بالجاحظ، والله تعالى أعلم.

فصلٌ

في دلائلنا

فمنها: أنَّ الصُّحبةَ اسمٌ مشتقٌّ من قولِ القائلِ: صَحِبَهُ، يَصْحَبُهُ، صُحْبَةً، وذلك يعمُّ القليلَ والكثيرَ، والناقلَ للعلم وغيرَ النَّاقلِ.

تقول: الرجلُ صاحبنا في السَّفينةِ وصاحبي في السَّفرِ، فهو كقولك: مكلِّمي، ومحادثي، وزائري، وصاحَبَني، وصَاحَبَ فلانًا ساعةً ويوماً، ولو اقتضَتِ الإطالة لما صحَّ قولُه: صاحَبْتُهُ ساعةً.

ولو حلفَ: لا صَحِبتُكَ، ولا صَحِبْتَني في سفري، حَنَثَ بأيسرِ متابعةٍ يتبعُهُ فيها.

ومنها: أنَّ أخصَّ الصُّحبةِ في حقِّ الأنبياءِ عليهم السَّلام هي المتابعةُ لهم، والتصديقُ لِماَ جاؤُوا به، وقد وُجِدَ ذلك ممَّن آمنَ برسولِ اللهِ ورآهُ، فلا ينبغي أن يُسلبَ اسمَ الصُّحبةِ مع هذه الحالِ.

ومنها: أنَّ الصُّحبةَ للرسولِ ﷺ مختلفةٌ؛ لأنَّ أحوالَه كانت مختلفةً، فتارةً يكون متشاغلاً بالجهادِ، وتارةً يكون مذكِّراً(1) بآلاءِ اللهِ ونعمِهِ، وتارةً ببيانِ الأحكامِ الشَّرعيةِ والآدابِ الحكميّةِ، وتارةً يكون متشاغلاً بشأنِ نفسِه كخروجه إلى الغائط، وإذا قَصَرْنا صحبتَهُ على مَنْ جالسَهُ حالَ إيرادِ العلمِ حَرَمْنا مَنْ حملَ له إداوةً إلى الغائطِ، أو ناولَهُ أحجارَ

(1) في الأصل: «مذاكراً».

الاستجمارِ، أو خرجَ معه للجهادِ، ولا وجهَ لحرمانِ مَنْ صَحِبَهُ في أحدِ هذه الأمورِ اسمَ الصُّحبةِ، كما لا وجهَ لحرمانِه اسمَ المعاصرةِ والخدمةِ والاجتماعِ به والرؤية، فلا يسلب اسمَ الصُّحبةِ لِسَلْبِ نوع منها.

والزوجةُ تسمَّى صاحبةً، وهي صحبةٌ في الاستمتاعِ والسَّكنِ، يقال في الله سبحانه: لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً. يعني: لم يتخذ زوجةً.

[٥٩/٣] ومنها: أنَّ القومَ كانوا يختلفونَ في الرِّوايةِ عنْهُ، فبعضُهم لا يروي الروايةَ والحديثَ، وبعضُهم يروي، حتى إنَّ السَّائبَ بنَ يزيدَ قالَ: صحبت سعدَ بنَ أبي وقاصٍ زماناً، فما سمعتُ منه حديثاً إلاَّ أَني سمعتُه ذاتَ يومٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُفرَّقْ بينَ مجتمِعٍ، ولا يُجمعْ بينَ متفرِّقٍ، والخليطانِ: ما اجتمعا في الحوضِ والفحلِ والراعي[(١)]»[(٢)]، وقد كانَ سعدٌ من سادات الأصحابِ، فما سلبَهُ أحدٌ اسمَ الصُّحبةِ.

والذي يوضِّحُ هذا أنَّه لو أطلق مطلق صحبة رسولِ اللهِ، لَحَسُنَ أن يُقالَ له: فبماذا صَحِبتَه في الجهادِ، أوِ السَّفرِ، أو في أخذِ العلمِ عنه؟ فلو لم تكنِ الصُّحبةُ اسماً شاملاً للمقارنةِ في أحد هذه المعاني، لما حسُنَ السُّؤالُ، بل كانَ يختصُّ بالمعنى.

فصلٌ

يجْمعُ شبههم

فمنها: أَنَّ الصَّاحبَ لا يقعُ في عُرفِ القومِ وعادتِهم إلاَّ على الملازمِ

---

(١) في الأصل: «الرعي». انظر "العدة" ٣/٩٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٤/١٠٦ والدارقطني ٢/١٠٤.

المكاثرِ، فصاحبُ المتاعِ هو المالكُ، وأصحابُ القريةِ مُلازموها، [و] أصحابُ الكهفِ والرَّقيم [ملازموه]، وأصحابُ الجنَّةِ ملازموها ومالكوها، وأصحابُ الرَّسِّ الملازمونَ لَهُ، ويقالُ: أصحابُ أبي حنيفةَ وأصحابُ الشَّافعيِّ لِمَنْ نَقَلَ عنهما العلمَ وعُرِفَ بهما(١) ، فأمَّا جيرانُه، ومَنْ صلَّى خلْفَهُ، أو عامَلَهُ، فلا(٢) يُسمَّى صاحباً له على الإطلاق، وإنَّما يكونُ على التقييدِ، يقالُ: صَاحَبَهُ في السَّفرِ، وفي السَّفينةِ. ولهذا لا يقالُ: أصحابُ الحديثِ، إلاَّ لأهلِهِ، والمكاثرينَ لدراسَتِهِ وقراءَتِهِ، والآخذينَ لهُ عنْ أهلِهِ، والنَّاقلينَ لَهُ إلى سامعِيْهِ. فصيغةُ الصُّحبةِ موضوعةٌ لهذا دونَ ما سواهُ، فلا ينبغي أَنْ يقع اسمُ صحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلاَّ على الحقيقةِ المعهودةِ المستعملةِ بينَ النَّاسِ، وعلى ما يعهدُهُ أهلُ اللغةِ.

قالوا: والذي يوضِّحُ هذا أَنَّهُ يحسُنُ النفيُ لاسمِ الصُّحبةِ عمَّنْ لم يلازمْهُ، فنقولُ: فلانٌ لم يصحبِ النبي ﷺ، لكنْ وفَدَ عليه، لكنْ جاءه في رسالةٍ، لكن سايره في الغَزاةِ الفلانيةِ. ويقولُ القائلُ: لم أصحبْ أبا حنيفةَ، لكنْ رأيتُهُ وكنتُ مِمَّنْ صلَّى خلْفَهُ، وعاملتُهُ لكنْ ما صحبْتُه. فعُلِمَ أَنَّ الصَّاحبَ لا يقعُ إلاَّ على الملازمِ أو النَّاقلِ العلمَ عنْهُ.

والجوابُ: أَنَّ الوفودَ التي كانتْ تَردُ عليه من المسلمينَ كانَ يُطلَقُ عليهم اسمُ الصُّحبةِ، ولو كانوا كفَّاراً لم يقعْ عليهم الاسمُ؛ لأنَّهم غيرُ

---

(١) في الأصل: "وعرفا به".

(٢) في الأصل: "لا".

تابعينَ لَهُ، ولا مصدِّقينَ بهِ، وأمَّا غيرُهُ مِنَ العلماءِ فإنَّ مَنْ صحبَهُ في طريقٍ أوِ استفتاه في مسألةٍ لا يُسمَّى صاحباً على الإطلاقِ؛ لأنَّ العُرفَ ألاَّ يقعَ الاسمُ إلاَّ بنوعِ دلالةٍ.

ولسْنَا نمنعُ أَنَّ للصحبةِ غايةً تنتهي إليها من القربِ والملازمةِ، لكنَّ طلبَ الأقصى لوقوعِ الاسمِ لا معنى لَهُ، كما لا يُطلَبُ في الاسمِ رفيقٌ.

على أَنَّ ما ذكرتُموهُ حجةٌ عليكم؛ لأَنَّ مَنْ رأى أبا حنيفةَ واتَّبَعَ مذهبَهُ صاحبٌ لَهُ، وإنْ [لم] يكنْ فقيهاً مبرِّزاً، وكذلك أكبرُ رتبةِ الصحبةِ اتِّباعُ النبي ﷺ في مِلَّتِهِ، وبما دعا إليه، وطَلَبُ الأَقصى لا وجهَ لَهُ.

فصلٌ

قالَ أصحابُنا: فإنْ قالَ مَنْ عاصرَ النَّبيَّ عليه الصلاةُ والسَّلامُ: أنا صحابيٌّ، قُبِلَ منه، كما لو قالَ غيرُهُ: هذا صحابيٌّ؛ لأنَّ قولَه الظَّاهرُ صدقُه فيه، فهو كقول غيرِهِ فيه.

فإنْ قيلَ: قولُ الغير لا يُتَّهمُ فيه، وقولُهُ لنفسِهِ إثباتُ رتبةٍ، فهو متَّهمٌ فيها، كما نقولُ في الشَّهادةِ: يشهدُ لغيرِهِ، ولا يشهدُ لنفسِهِ، ولا لمن يجري مَجْرى نفسِه، كولَدِهِ.

[٣/٦٠] قيلَ: باطلٌ، [وهو] كخبرٍ يتضمَّنُ نفعاً لراويهِ، فإنَّه يقبلُ ولا يردُّ، كما لو تَضمَّنَ إيجابَ حقٍّ عليه.

فصلٌ

إذا قالَ الصَّحابيُّ أوِ التَّابعيُّ: كانوا يفعلونَ كذا، حُمِلَ على الجماعةِ

دونَ واحدٍ منهم، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وذلك مثلُ قولِ عائشةَ: كانوا لا يقطعونَ في الشَّيءِ التَّافهِ[1]، وقولِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ: كانوا يحذفون التكبير حَذفاً، فيكونُ هذا حكايةً عن جماعتِهم، لا سيَّما وظاهرُ الأمرِ فيه: أنَّهم أخرجوه مخرجَ الحُجَّةِ والإسنادِ إلى قولِهم، والحجةُ إنَّما تكونُ راجعةً إلى ما أجمعوا عليه دونَ ما قاله الواحدُ منهم؛ ولأَنَّ في إسقاطِ الباقينَ إهمالاً لهم، وليس في الصَّحابةِ مَنْ يُهمَلُ أمرُه إلى حدٍّ لا يُذكرُ، ويُذكَرُ غيرُه.

فصلٌ

في شبهةِ بعض مَنْ خالف في ذلك

قالَ: لو كانَ هذا عبارةً عن جماعتِهم لما سَاغَ الاجتهادُ في ذلكَ، ولـمَّا سَوَّغْتُم الاجتهادَ، دلَّ على أنَّ القولَ عادَ إلى بعضِهم.

والجوابُ: إنَّما سوَّغْنا الاجتهادَ، لأنَّ الطريقَ ظنِّيٌّ وليسَ بقاطعٍ، فهو كخبرِ الواحدِ عن المعصوم ﷺ لا يوجبُ قطعاً لأجلِ الطَّريقِ، لا لأنَّ قولَ النبي ﷺ يَسُوغ في خلافِهِ الاجتهادُ.

فصلٌ

إذا قالَ الصَّحابيُّ: قالَ رسولُ اللهِ كذا وكذا، حُكِمَ بأَنَّه سَمعَ ذلكَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧. وانظر «نصب الراية» ٣/٣٦٠.

من رسولِ اللهِ ﷺ ، ويصيرُ كقولِهِ: سمعتُ ذلكَ من رسولِ اللهِ، أو كقولِهِ: حدَّثني رسولُ اللهِ ﷺ.

وحُكيَ عن أبي بكرٍ بن الطيبِ الأشعريِّ: أنَّه لا يحكمُ بأنَّه سمعَ ذلكَ منه، بل يجوزُ أنْ يكونَ بينهما واسطةٌ(1).

فصلٌ

في الدلالةِ على ما ذهبْنا إليه

إنَّ الظاهرَ من قولِهِ: قالَ، أنَّه سمِعَهُ منه ومن قولِهِ، كقولِهِ: قامَ رسولُ اللهِ، ودخلَ رسولُ اللهِ، وتزوَّجُ رسولُ اللهِ، وباعَ رسولُ اللهِ، فإنَّهُ يكونُ الظَّاهرُ أنَّهُ رأى ذلكَ منهُ، كذلكَ قولُهُ: قالَ، الظاهرُ أنَّهُ سمعَ ذلكَ منه.

فصلٌ

في شبههم

قالوا: قد يَقْطَعُ القَوْلَ لِثقَتِهِ إلى الواسطةِ فيما بينَه وبينَ رسولِ اللهِ، إمَّا لكثرةِ عددٍ، أو لعدالةِ الراوي وورعِهِ، ولهذا قلتم في المرسلِ: إذا قالَ الرَّاوي: قالَ رسولُ اللهِ(2).

---

(1) انظر "العدة" ٣/٩٩٩.

(2) يعني أن صورة الخبر المرسل أن يقول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله. انظر «الإحكام» للآمدي ٢/١٢٣.

والجوابُ: أَنه(١) بترك الواسطةِ يُوهِمُ بل يعطي أَنَّه سمعَهُ، فلا يجوزُ أن يظنَّ بالراوي أَنْ يأتيَ بلفظٍ يوهمُ، ويترك اللَّفظَ الذي يزيلُ الوهمَ.

فصلٌ

إذا روى جماعةٌ من الثِّقاتِ حديثاً، وانفردَ أَحدُهم بزيادةٍ لا تُخالفُ المزيدَ عليهِ، مثل إنِ اتَّفقوا على أنَّ النبي ﷺ دخلَ البيتَ، وانفردَ أَحدُهم بزيادةٍ فقالَ: دخلَ البيتَ وصلَّى، وكذلكَ لو أَرسَلوُه كلُّهم وأسندَهُ واحدٌ، وكذلكَ لو أَوقفوه كلُّهم على صحابيٍّ ورفَعَهُ واحدٌ إلى النبي ﷺ ، كانَ المسنِدُ والرافع والراوي للزيادةِ مقدَّماً، وكانَ [يَجبُ](٢) الأخذُ بزيادتِهِ وإسناده ورفعه. نصَّ عليه أحمدُ في عدَّةِ مواضعَ، فقالَ: الزَّائدُ أولى، والمُثبِتُ يشهدُ على النبيِّ بالإثباتِ فهو أوكدُ. وبهذا قالَ جماعةُ [الفقهاء](١) والمتكلمين.

[٣/٦١] وذهبَ جماعةٌ منْ أصحابِ الحديثِ إلى أَنَّ المتفرِّدَ بالروايةِ عنِ الجماعةِ مردودٌ، وأبداً يقولونَ في الردِّ: تفرَّدَ بهِ فلانٌ، وعن أحمدَ مثلُهُ، فيكونُ في المسألةِ روايتان؛ لأَنَّهُ قالَ في الحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ: هوَ مِنَ الحُفَّاظِ، قالوا له: فَلِمَ هو عندَ النَّاسِ ليسَ بذاكَ؟ قالَ: لأَنَّ في حديثِهِ زيادةً على حديثِ النَّاس [ما] يكادُ له حديثٌ إلاَّ فيه زيادةٌ.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) ليست في الأصل. انظر "العدة" ٣/١٠٠٦.

فصلٌ

في دلائِلنا على الروايةِ الأولى

فمنها: أنَّ جماعةً لو رَوَوْا أَحـاديثَ في حكـمٍ مـنَ الأحكـامِ، واتَّفقُـوا علـى نَقْلِهـا، وانفـردَ واحـدٌ بروايـةِ حديـثٍ يَتَضَمَّـنُ حكمـاً زائـداً علـى الأحكامِ التي اجتمعوا على نقلِها، عملنا بالخبر الذي رواه الواحد، كذلك الزيادة في الخبر الذي أجمعوا علـى نقلـه دونَ الزيـادةِ، فـإنَّ الـذي أوْجـبَ الثقةَ بِهِ في الخبرِ الذي انفردَ بروايتِهِ، هُوَ المعْنَى الذي أَوْجَبَ العمـلَ بقولِـهِ في هذه الزيادةِ: وهي عدالتُهُ وحفظُهُ للحديثِ.

ومنها: أَنَّ الشَّهادةَ نوعُ خبرٍ، وهي آكدُ منْ حيثُ اعتبارُ العدد فيها، والعدالـةِ الباطنـةِ في بعضِهـا، والذكـورةِ والحريـةِ، ثُـمَّ إنَّ ألـفَ عـدْلٍ لـو شَهِدُوا بأنَّ لَهُ عليه ألفاً، وشهدَ شاهدانِ بألفينِ، حُكِـمَ بالزيـادةِ، كذلـكَ [في الخبرِ مثلُه][(١)].

ومنها: أَنَّ السَّامعَ للزِّيادةِ يجوزُ أنْ ينساها بعدَ أَنْ حَفِظَهـا، أو يَذهَـلَ عن حفظ الزيادة فلم تَنضَبِطْ لَهُ، فأَمَّا أَنْ يَتخَيَّلَ لَهُ زيادةً ويرويَها، هذا مِمَّا لا يُظَنُّ بالعدلِ الثقةِ، بلْ ما شَكَّ فيهِ يسكُتُ عنْهُ، فلمَّا أقدمَ على روايَتِهـا دلَّ على أَنَّهُ ضبطَها وتَحَقَّقَها.

ومنها: أَنَّ الصَّحابةَ ـ رضوانُ اللهِ عليهـم ـ لم ينكِرُوا الشُّذوذَ المرويـةَ في القراءاتِ، فنُقِلَ ما انفردَ بِهِ ابنُ مسعودٍ وأُبيٌّ، مَعَ كونِ القرآنِ آكَدَ من السُّننِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من «العدة» ٣/١٠١٠ .

فصلٌ

في الأسئلةِ لهم على أدلَّتنا

فمنها: أَنَّ أحمدَ صاحبَ مقالتِكم لمْ يأخذْ بالزِّيادةِ، فإنَّه روى عن النبي ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ من عبدٍ، قُوِّم عليه نصيبُ شريكِهِ ثم يعتق»[1]، وانفردَ ابنُ أبي عروبةَ فروى: «مَنْ أَعْتَقَ شركاً له في عَبْدٍ اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»[2]. فقالَ أحمدُ: حديثُ الاستسعاءِ يرويه ابنُ أبي عروبةَ، فأمَّا هشام وشعبة فلم يذكروه، ولا أَذْهبُ إلى الاستسعاءِ[3].

وأَمَّا الشَّهادةُ، فيجوزُ أَنْ يكونَ أَقرَّ بألفٍ بمحضرٍ من جماعة شهود، وأَقرَّ بألفَيْنِ في مجلسٍ آخرَ فيه شاهدان.

وأَمَّا الخبرُ المنفردُ، فمنفصلٌ عن روايةِ الجماعةِ، وأَمَّا الزِّيادةُ في الخبرِ الواحدِ الذي اتفقتِ الجماعةُ على روايتِهِ من غير زيادةٍ وانفردَ الواحدُ بروايةِ الزيادةِ، فيَبعُدُ أَنْ تكونَ الزِّيادةُ مسموعةً، ولهذا رُجِّحَ بالكثرةِ على خبرِ الواحدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٨)، والبخاري (٢٤٩٢) (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، وص١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٦٢) (٤٩٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر "المغني" لابن قدامة ٣٥٩/١٤، و"العدة" ١٠٠٧/٣-١٠٠٨.

فصلٌ

في الأجوبةِ عن الأسئلةِ

أمَّا قولُ أحمدَ في زيادةِ الاستسعاءِ، فليست من قِبَلِ المَزيد عليه، بل هي مخالفةٌ له، وهذا ليس ممَّا وقعَ الخلافُ فيهِ في هذا الفصلِ، فقدَّم ورجَّح روايةَ غير ابنِ أبي عَرُوبةَ بكثرةِ الرُّواةِ، وعَدَلَ عن روايةِ الاستسعاءِ لانفرادِ ابنِ أبي عروبةَ بها، ونحنُ في زيادةٍ لا تخالفُ المزيدَ فيهِ، ويحتملُ أَنْ يكونَ قالَهُ على تلكَ الرِّوايةِ الأُخرى، فيكونُ مذهباً آخرَ، والمذاهبُ لا يُحَاجُّ بعضُها بعضاً. [٦٢/٣]

وأمَّا ما اعتذَروا بهِ في الشَّهادةِ من تجويزِ أَنْ يكونَ الإقرارُ بألفينِ في مجلسٍ آخرَ فموجودٌ في الزِّيادةِ، وأنْ يكونَ النبي ﷺ أَعادَ الخبرَ في موطنٍ آخرَ، فزادَ تلكَ الزِّيادة، فسَمِعَها الواحدُ، فرواها.

وأمَّا اعتذارُهم في الخبرِ الذي انفردَ بِهِ، وأنَّه لم يَشهَدْ ما شَهِدَه الجماعةُ، والزيادةُ في الخبرِ الذي سمعُوه مَعَهُ بخلافِ ذلكَ، ليسَ بعذرٍ صحيحٍ، لأَنَّ التخصصَ بالحفظِ غيرُ مُنكَرٍ في الوجودِ، وكما يجوزُ الانفرادُ بسماعِ الخبرِ من أصلِهِ، يجوزُ أَنْ ينفردَ بحفظِ الزِّيادةِ دونَ الجماعةِ، أَلاَ ترى أَنَّه يجوزُ أنْ ينفردَ بالحفظِ لأجلِ الحديثِ وإنْ شاركَهُ غيرُهُ في السَّماعِ، فكذلكَ الزِّيادةُ.

فصلٌ

في جَمْعِ شُبَهِهم

فمنها: أَنَّ الذي نَقَلَهُ الجماعةُ متحققٌ، والأصلُ نفيُ الزِّيادةِ، فلا يُتركُ

المتحققُ والأصلُ الذي يَعضُدُ روايتَهم لخبرِ الواحدِ.

ومنها: أَنَّ الثِّقةَ بالجماعةِ أوفى، والظَّاهرُ أَنَّ الأمرَ ينضبطُ للجماعةِ ولا ينضبطُ للواحدِ، فلا يجوزُ تركُ ما روته الجماعةُ، والأخذُ بالزِّيادةِ عليه بروايةِ واحدٍ لعلَّهُ سها أو أخْطَأَ فتحمَّلَ الزيادةَ.

ومنها: أَنَّ الواحدَ إذا زادَ فقد خَالَفَ أهلَ الصِّناعةِ، فأُلْغِيَ قولُه، كما لو اجتمَعَ المقوِّمُونَ على قِيْمةِ مُتلَفٍ، وخالَفَهم واحدٌ بزيادةٍ في القيمةِ [فلا يُؤخذ] بتقويْمِهِ.

ومنها: أَنَّ بعضَ الرُّواةِ قدْ يسمعُ الحديثَ فيفسِّرُهُ ويتأَوَّلُهُ، فَسُمِعَ عنه التأويلُ والتفسيرُ فرُوِيَ عنْهُ معَ التفسيرِ فيصيرُ زيادةً، وهذا قَدْ وُجِدَ مثلُهُ، فإنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ رَوَيَا عن النبي ﷺ: «يُغْسَلُ الإناءُ من وُلوغِ الكلبِ سَبْعاً»(١) قالَ ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ: والهرِّ(٢).

وروى ابنُ عباسٍ: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُستَوفى»(٣) قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ غير الطعامِ إلاَّ كالطَّعامِ. فأدرجه بعضُ الرُّواةِ في كلامِ النبي ﷺ.

وكذلكَ ما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «فإذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٤٨.

(٢) انظر: «سنن» أبي داود (٧٢)، والترمذي (٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ١٥٠.

وعشرينَ استُؤْنِفَتِ الفريضةُ»(١) فَظَنَّ الراوي أَنَّ الاستئنافَ إعادةُ الفرضِ الأولِ في المئةِ الأُولى، فقالَ: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فأُدرجَ في كلامِ النبي ﷺ، فإذا كانَ كذلكَ، وَجَبَ التوقُّفُ في الزِّيادةِ، وعمِلَ بما رواه الجماعةُ.

فصلٌ
في الأجوبةِ عن شُبَهِهم

فَأَمَّا تعلُّقُهم بالأَصْلِ والكثرةِ، فنحنُ أبداً ننقلُ عَنِ الأصلِ الثَّابتِ بدليلِ العقلِ بخبرِ الواحدِ المظنونِ، اعتماداً على أنَّ وجوب العمل به مقطوع، ولأنَّه قد ينفرد الواحدُ بالقربِ منْهُ في مجلسٍ فيَسمَع(٢) ما لم يسمعْهُ مَنْ بَعُدَ عنه، ويحتملُ أَنْ يَنْفَرِدَ بجَودةِ الحِفْظِ، ويحتملُ أَنْ يكونَ شُغْلٌ عَرَضَ لجماعةٍ بداخلٍ دَخَلَ، أو مُسلِّمٍ سَلَّمَ وهذا الواحدُ ناصتٌ مصغٍ لم يلتفتْ إلى الشُّغلِ الذي شغلهم. هذا كلُّه مِنَ الممكنِ، وقد يستوونَ في السَّماعِ والحفظِ، ثُمَّ ينفردُ الواحدُ باستدامةِ الحفظِ، ولايستديمُ الباقونَ حفظَ أصلِ الخبرِ فضلاً عَنِ الزِّيادةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٩٤/٤، وقال أبو داود: أُسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٢) في الأصل: «يسمع».

[٦٣/٣] وأَمَّا تعلُّقُهم بأَنَّه خَالَفَ أهلَ الصِّناعةِ، فلا يجوزُ أَنْ يُطلَقَ على الحفظِ والرِّوايةِ بأنَّها صناعةٌ يُقَدَّمُ الحاذقُ فيها(١) على غيرِهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ المستَهدِفَ لحفظِ الأحاديثِ ونقلِها لا يُقدَّمُ إمساكه وعدم علمِهِ بحديثٍ رواه واحدٌ ليسَ من أهلِ الصناعةِ، بلْ يجبُ على الحافظِ المستهدِفِ لهذا العلمِ أنْ يعملَ بروايةِ الثِّقةِ فيما يرويهِ لَهُ، وإنْ لَمْ يكنْ حافظاً للحديثِ، ولا مكثراً لروايتِهِ، وفارقَ التقويمَ، فإنَّهُ نوعُ موازنةٍ، وإذا اتَّفقَ المقوِّمونَ في رؤيةِ العينِ المقوَّمةِ، وإدراكِها بصفاتِها، والإحاطةِ بمعانِيْها الخاصَّةِ التي توازيها الأَثمانُ، غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّ العددَ الأكثرَ هم المصيبونَ في القيمةِ، وأنَّ المكثرَ للقيمةِ تخيَّل زيادةَ قيمةٍ لِمَا خُيِّلَ إليهِ منْ جَودةٍ أو صفةٍ أَعطاها ظنُّهُ من التقويمِ ما لا تُساوي.

فأَمَّا الزيادةُ في مسألتِنا، فإنَّها لفظٌ مسموعٌ وقولٌ مدرَكٌ، فلا يدخلُ التخيُّلُ والاشتباهُ في الإثباتِ، فأمَّا الذُّهولُ عنْ أصلِ الحفظِ، والنسيانُ بعدَ الحفظِ، فمجوَّزٌ على الجماعةِ.

وأما قولهم: إنَّ الراويَ قد يفسِّر تفسيراً يزيد به في لفظ الخبر، فيظنُّ السَّامع أنَّها من جملةِ الخبرِ، فليس بكلامٍ لازمٍ؛ لأنَّه وإنْ جاز ذلكَ، إلاَّ أنَّ الظَّاهرَ أنَّه لا يُدرجُ في كلامِ النبيِّ ﷺ ما ليس منه، ولو عَوَّلْنا على مثلِ هذا، لكان الشَّكُّ واقعاً في جميعِ الأَخبارِ، فالذي أَجْمعوا عليه يكون زيادات فسَّرها رواتُها، فظنَّ السَّامعونَ لها أَنَّها منْ أَصْلِ الحديثِ، وليست كذلك.

---

(١) في الأصل: «منها».

وأمَّا المنفردُ بزيادة قِيمةٍ على جماعةِ المقوِّمين، فالتقويمُ ظــنٌّ واجتهـادٌ، وآنئذٍ الخطأُ في جانب الواحد، وهو عن الاثنينِ أبعدُ، فأمَّا البيِّنةُ، فلا يغلطُ الإنسانُ، فيروي ما لم يسمع، وما لم يشهد.

فصل

إذا سمع خبراً فأرادَ أنْ يرويَ بعضَه ويترك بعضَه، ففيه تفصيلٌ:

فإنْ كـانَ يتضمَّـنُ أحكامـاً يتعلَّـقُ بعضُهـا ببعـضٍ، لم يجـزْ أَنْ يفصـلَ ويقطعَ البعضَ عن البعضِ ويرويَه، مثلُ قولِهِ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عـن بيعِ الطعامِ»[1]، ويقطعُهُ عنْ تمامِهِ وغايتِهِ وهو قولُه: «حتى يَحُوزَهُ التُّجـارُ إلى رِحالِهم»، فيتغيَّرُ الحكمُ بروايةِ بعضِهِ.

وأمَّا ما يكونُ فيهِ حُكمانِ لا تعلُّقَ لأحدهما بالآخرِ، مثـلُ قولِـهِ: «لا جلبَ ولا جنبَ»[2]، فيروي ذلكَ في السِّياقِ ويحذفُ قولَـهُ: «ولا شغارَ» فجائزٌ، وكذلكَ: «جَـرحُ العَجمـاءِ جُبَـارٌ، والرجـلُ جُبَـارٌ»[3] ولا يـروي «وفي الرِّكازِ الخُمس»؛ لأَنَّ كلَّ حكمٍ مِنْ هذهِ مستقلٌّ بنفسِهِ، فيصيرُ كُـلُّ حكمٍ بمثابةِ الخبرِ القائِمِ بنفسِهِ معَ خبرٍ آخر، لا يلزمُـهُ أنْ يـروي الخـبرينِ، كذلكَ الحُكْمان[4] في الخبرِ الواحدِ.

(١) تقدم تخريجه ٢/١٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ١/٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٣/٤١٣.

(٤) في الأصل: «الحكمين».

وقد سُئِلَ صاحبُنا أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ الرَّجلِ يحتاجُ إلى الكلمةِ منَ الخبرِ فقالَ: أرجو أنْ لا يكونَ عليهِ شيءٌ إذا اقتصرَ لطولِ الخبرِ. وقدْ ذكرَ أصحابُه عنه أنَّهُ كانَ يُخرِّجُ منَ الأحاديثِ بقَدْرِ حاجتِهِ ويتركُ الباقي[1].

وذكرَ الأثرمُ في كتابِ "العللِ": أَنَّ أبا عبدِ اللهِ ذُكِّرَ بحديثِ طَلْقِ بنِ علي في المسكرِ الذي ذكرَ فيه: «ولا يشربه رجلٌ ابتغاءَ [لَذَّة] سكرٍ»[2] [٦٤/٣] فقالَ: ربَّما تركْتُ هذهِ الكلمةَ، وهي «ابتغاءَ لذةِ سكرٍ»، مخافةَ أن يتأوَّلوها على غيرِ تأويلِها.

وقالَ أَحمدُ: لا نَرى بأساً باختصار الأحاديثِ.

فوجهُ المنعِ من روايةِ البعضِ فيما يتعلقُ بعضُه ببعضٍ، أَنَّ فيه تغييراً لحُكمٍ حتى إنْ كانَ شرطاً، أو غايةً، أو استثناءً، بقطْعِهِ عنْ شرطِهِ وغايتِهِ، بطلَ المقصودُ بِهِ، حتَّى إذا رَوى: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بيعِ الثمرِ»[3] وتَرَكَ «حتى يُزْهِيَ»، و«نهى عن بيع الطعام» وترك «حتى يَحُوزَهُ التُّجارُ إلى رِحالِهم»، غَيَّرَ حكمَ اللهِ في بيعِ الثمارِ، وبيعِ الطَّعامِ، وحكمُه سبحانه

---

(١) انظر «العدة» ٣/١٠١٥ ـ ١٠١٦.

(٢) أخرجه أحمد في "الأشربة" (٣٢) وابن أبي شيبة ٨/١٠٢، والطبراني في "الكبير" (٨٢٥٩)، قال الهيثمي في "المجمع" ٥/٧٠: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٢١، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) وأبو نعيم في "الحلية" ٦/٣٤٠، من حديث أنس.

النهيُ عن بيعِهما قبلَ الغايتينِ المذكورتينِ فيهما.

ووجهُ جواز روايةِ البعضِ، إذا كانَ بعضُ الحديثِ حكماً مستقلاً: أنَّها روايةُ حكمٍ مستقلٌ بنفسِهِ، فلا تقفُ روايتُه على ضَمِّ روايةِ حكمٍ آخرَ إليه، كما لو كانَ الحكمانِ في خبرينِ.

ووجهُ استحبابِ روايةِ الحديثِ كلِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ الله امرأً سَمِعَ مَقالَتِي فوَعَاها، فأَدَّاها كما سَمِعَها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أَفقَهُ منه»(١).

فصلٌ

في تراجيحِ الألفاظِ إذا تقابَلَتْ، و لم يمكنِ الجمعُ، وَجَبَ ترجيحُ ما يظهرُ فيهِ التأكيدُ، إمَّا في الإسنادِ أوِ المتن(٢).

فأمّا ترجيحُ الإسنادِ، فمن عشرةِ أوجهٍ وفي الحادي عشر روايتان، وأمّاَ ترجيح المتن، فالوجه جوازه من وجوه يأتي ذكرُها في فصل يجيء بعدَ هذا الفصلِ إنْ شاء الله.

فأمَّا أوَّلُ وجوهِ الترجيحِ في الإسنادِ: فكثرةُ العددِ، نَصَّ عليهِ أحمدُ، فقالَ في فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ [وذُكِرَ له] حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ: «لنا خاصةً»(٣): إلاَّ أَنَّ أحدَ عشرَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يروونَ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٧.

(٢) انظر "العدة" ٣/١٠١٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٨٠/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤) من =

[الفَسْخَ][1]، أينَ يقعُ بلالُ بنُ الحارثِ منهم؟

وبهِ قالَ أصحابُ الشافعيِّ.

واختلفَ أصحابُ أبي حنيفةَ[2]،فذهبَ الجُرْجانيُّ، وأبو سفيانَ السَّرخسيُّ إلى أنَّهُ يُرجَّحُ بكثرةِ الرواةِ، وحكى أبو سفيانَ عن الكَرْخيِّ أَنَّه لا يرجحُ بذلكَ.

فصلٌ
في جمعِ أدلَّتِنا

فمنها: ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ لمَّا قالَ لهُ ذو اليدينِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ[3]؟ لم يرجعْ إلى قولِهِ حتَّى أخْبَرَهُ بذلكَ أبو بكرٍ وعمرُ، ولمَّا روى المغيرةُ لأبي بكرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أطعمَ الجدَّةَ السُّدسَ[4]، طلبَ الزِّيادةَ، فشهدَ بذلكَ محمدُ بنُ مَسلَمةَ فقضَى به، وهذا يدلُّ على أنَّ

=

حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يارسول الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصةً» . وإسناده ضعيف.

(1) انظر "العدة" ٣/١٠٢٠، و"نيل الأوطار" ٤/٣٤٧، و"زاد المعاد" ٢/١٧٨-١٧٩.

(2) انظر "الفصول" ٣/١٦٢، و"أصول السرخسي" ٢/٢٢٤، و"كشف الأسرار" ٣/١٠٢.

(3) تقدم تخريجه ٢/٥٥٠.

(4) تقدم تخريجه ٢/١١٧.

الخبرَ يقوى إسنادُهُ بزيادةِ العددِ ويرجَّحُ بذلكَ.

ومنها: أَنَّ الجماعةَ أضبطُ وآكدُ حفظاً، فإنَّ الواحـدَ لـو نَسـيَ ذكَّـره الآخرُ، والظَّاهرُ أَنَّ ثقةَ النَّفْسِ إلى قول تَضافَرَ على نقلِهِ جماعةٌ، أَوْفَى من ثقتِها إلى الواحدِ المجوَّزِ عليه الخطأُ والنِّسيانُ، وقد أشارَ سـبحانَهُ إلى ذلـك بقوله: ﴿فرجلٌ وامرأتانِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَنْ تضِلَّ إحداهما فُتذكِّرَ إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فكانَ خـبرُ الجماعـةِ آكـدَ لكونـِهِ أقـربَ إلى الحفظِ والضَّبطِ، وأبعدَ منَ الغلطِ والسَّهوِ.

ومنها: أنَّ للأعلمِ الأتقنِ زيـادةً، فالجماعـةُ أحـقُّ؛ لأنَّ لهـم عـدةَ أراءٍ وعقولٍ تضبطُ وتحفظُ.

ومنها: أنَّ اللهَ سبحانَه جعلَ الحدَّ الواجبَ بـالزِّنى مِنْ أَكـبرِ الحـدودِ وآكدِها، وجعلَ الشَّهادةَ عليه أكثرَ عدداً من كلِّ شـهادةٍ، فـدلَّ علـى أَنَّ كثرةَ العددِ تقوِّي في النَّفسِ صحَّةَ الأخبارِ، وتؤكِّد الثِّقةَ بها.

[٣/٦٥] ومنهـا: أَنَّ كـثرةَ وجـوهِ الشَّبَهِ تؤكِّـدُ القيـاسَ، كذلـكَ الأخبـارُ إذا كثرت رواتُها غلبَ على الظنِّ [صِحَّتُها].

فصل

في شُبُهات المخالفِ

فمنها: أَنَّ خبرَ الواحدِ وخَـبر آحـادٍ عنـدَهُ سواءٌ في موجَبِهمـا، وهـو الظَّنُّ، وإذا كانَ الحاصلُ بهما واحداً، وهو الظنُّ، فلا وجهَ لـترجيحِ أحـدِ المتساويينِ على الآخرِ.

والدليلُ على ذلكَ من أصولِ الشَّريعةِ الشَّهادةُ بالأحكامِ، فالحقوقُ والأفعالُ التي تترتبُ عليها الغراماتُ والعقوباتُ، فإنَّه لو أقامَ أحدُ المتداعيين شاهدَيْنِ، وأقامَ الآخرُ بما يدَّعيهِ أربعةً لم يرجح، والعِلَّةُ في ذلكَ ما ذكرَ من تساويْهما في الموجَبِ، وهو غلبةُ الظَّنِّ، كذلكَ هاهنا ولا فرقَ؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما خبرٌ يَنْبَني عليهِ حكمٌ شرعيٌّ.

ومنها: أَنَّا أجمعْنا على أَنَّ الحادثةَ إذا اختلفَ في حكمِها أهلُ الاجتهادِ، فأَفتى قومٌ بإباحةٍ، وقومٌ بحظرٍ أو إيجابٍ وإسقاطٍ، فكانَ عددُ المُفتِينَ بأحدِ الحكمينِ أكثرَ عدداً، لم يترجَّحِ الحكمُ بالعددِ، كذلكَ في بابِ الأخبارِ ولا فرقَ.

فصلٌ

في أجوبتنا عن شُبَهِهم

فأَمَّا الأوَّلُ، وأنَّها تَساوَتْ في الظَّنِّ فلَعَمْري، لكنَّ غلبةَ الظنِّ بقولِ الأكثرينَ وروايتِهم آكدُ في النَّفسِ، وأوقَرُ في القلبِ؛ ولهذا تُحدِثُ الكثرةُ ما لا يكونُ معَ القِلَّة، وهو أَنَّها تنتهي إلى العلمِ القَطْعيِّ إذا صدرتْ في خبرِ التواترِ، وتمتازُ علَى ما يحصلُ بالآحادِ، وكذلكَ الواحدُ معَ الجماعةِ يستويانِ في رتبةِ الظَّنِّ في الأصلِ، لكنَّ الكثرةَ تُحدِثُ في النَّفسِ ما لا يجدُهُ الإنسانُ في خبرِ الواحدِ، ولهذا أَثَّرت شهادةُ الأربعِ ما لم تؤثرْ شهادةُ الاثنينِ، فهذا يرجِّحُ القياسَ على القياسِ بكثرةِ الأشباهِ، وأَلْحَقَ الشيءَ بنظيرِه إذْ أشبَهه منْ وجهٍ، فإنْ ألحقهُ قائسٌ آخرُ بأصلٍ آخرَ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ وأشباهٍ عدةٍ، ترجَّحَ بها على القياسِ الذي أشبهَ الأصلَ الآخرَ منْ وجهٍ واحدٍ.

وإنَّما لم تترجَّح الشَّهادةُ بكثرةِ العـددِ، فقـدْ كمـلَ فيهـا كـثرةُ العـددِ بقبولِ الأربعِ في حدِّ الزِّنى ورد ما دونهـم، ومـا ذلـكَ إلاَّ إعطـاءٌ للعـددِ منزلةً[1] ورتبةً لم يعطَها ما دونَه، على أَنَّ الشَّهادةَ تخالفُ الأخبـارَ، ولهـذا لا يُقدَّمُ فيها الأعلمُ، ولا الملابسُ للقصَّةِ، ولا الأقربُ إلى المشهود بـهِ مـن الحالِ. والخبرُ يُقدَّم [فيه] روايةُ الأعلمِ والأقربِ، كروايةِ عائشةَ في أحـوالِ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِهِ، وروايةِ حَمَلِ بنِ مالكٍ في أمرِ عمودِ الفُسطاط لما كانَ بالقصةِ خبيراً[2]، وإلى ما شاكلَ ذلكَ مـن الحفـظِ والضَّبـطِ والفقـهِ، فجازَ أنْ يرجّحَ بالعددِ؛ لأنَّه أقربُ إلى الضَّبطِ، وأبعدُ من الغلطِ والسَّهوِ.

وأمَّا إسـقاطُ التَّرجيحِ بـالعددِ في بـابِ الفتيـا والاجتهـادِ، فـإنَّ قَبُـولَ المقلِّدينَ قولَ المجتهدينَ ليسَ بمعلومٍ، ولا هُوَ إلاّ محضُ التقليدِ، والمخبرُ يُؤَثِّرُ خبرُه ظناً لمنْ أخبَرَهُ، وكلَّمـا كَثُرَ عـددُ المخـبِرينَ قَـوِيَ الأثـرُ في النَّفـسِ، وبَعُدَ عن التُّهمةِ والشَّكِّ، وإنَّما يتحـدَّدُ العلـمُ بـالعددِ الذيـنَ يحصـلُ بهـم التواتُرُ، [و] قَدْ مضى التَّرجيحُ بالعددِ.

فصلٌ

في الترجيحِ بكونِ أحدِ الراويينِ أتقنَ؛ مثـلِ أنْ يكـونَ أحـدُ الراويـين

---

(1) في الأصل: «بمنزلة».

(2) لأنه كان زوج المرأتين، حيـث قـال: كنـت بين امرأتـين فضربـت إحداهمـا الأخرى بمسطح، فقتلتها وجَنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينهـا بغُـرَّةٍ عبـدٍ، وأن تُقتـل. أخرجـه أحمـد (٣٤٣٩)، وأبـو داود (٤٥٧٢)، وابـن ماجـه (٢٦٤١)، وابـن حبـان (٦٠٢١) من حديث ابن عباس.

مالكاً أو سفيانَ، والراوي للحديث الآخرِ المقابلِ زائدةَ أوعبدَ العزيز بن أبي حازم، فإنَّ حديثَ مالكٍ وسفيانَ مقدَّمانِ على حديثِ زائدةَ[1] وعبدِ العزيزِ[2]، قالَ أحمدُ: المُتَثَبِّتونَ في الحديثِ أربعة: سعيدٌ وسفيانُ وزائدةُ وزهيرٌ[3]. [٦٦/٣]

وقالَ أيضاً: المشهورُ بالروايةِ أَوْلَى، ووجهُ ذلكَ أَنَّ الأتقنَ والأحفظَ، النفسُ إلى روايَتِهِ أسكنُ، والظنُّ بصحَّتِها أغلَبُ؛ لأَنَّـهُ يكونُ عن السَّهوِ والشُّبْهةِ أبعدَ.

---

(١) هو: ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وأبي الزناد، وغيرهم. روى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن عيينة، وغيرهم. قال أحمد: إذا سمعت الحديثَ عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق. وثقه غير واحد، مات سنة ستين أو إحدى وستين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ٦٢٠/١-٦٢١.

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي حازم عن سلمة بن دينار المخزومي، أبو تمام المدني الفقيه. روى عن: أبيه وهشام بن عروة، ويزيد بن الهاد وغيرهم، روى عنه: ابن مهدي، وابن وهب، والقعنبي، وغيرهم. وهو ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ٥٨٣/٢.

(٣) انظر كلام الإمام أحمد هذا في "تهذيب الكمال" ٢٧٦/٩، وزهير هو: ابن معاوية بن حديج بن الرُّحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، سكن الجزيرة.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وزُبيد، وعاصم، وغيرهم. روى عنه: ابن مهدي، والقطان، وعلي بن الجعد، وغيرهم. قال أحمد: كان من معادن الصدق. وثقه غير واحد. مات سنة اثنتين وسبعين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ٦٤٠/١-٦٤١.

فصل

فإنْ [كان] أحدُ الراويينِ مباشراً لما رواهُ، كـانَ مقدَّمـاً مرجَّحـاً على روايةِ غير المباشرِ، وذلكَ مثلُ روايةِ أبي رافعٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نكحَ ميمونةَ وهوَ حلالٌ(١)، فإنَّهُ أَولى من روايةِ ابنِ عباسٍ: أَنَّهُ نكحَها وهوَ حرامٌ(٢)،لأَنَّ أَبا رافعٍ كانَ السَّفيرَ بينَهما، والقابلَ لنكاحِها لرسولِ اللهِ ﷺ، فهوَ بذلكَ أَخْبرُ مِمَّنْ لم يلابسِ الأمرَ ولَمْ يباشِرْهُ.

فصلٌ

فإنْ كانَ أحدُ الراويينِ صاحبَ القصَّةِ، كما رَوَتْ ميمونةُ: «تزوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ حلالانِ»(٣)، فإنَّه تُقدَّمُ روايتُها على روايةِ ابنِ عباسٍ؛ لأَنَّها أعرفُ بِعَقْدِهِ وَحَالِهِ حينَ عَقَدَ مِنْ غيرِها، لاهتمامِها بِهِ ومراعاتِها لحالِهِ ووقتِهِ.

وخالفَ في ذلكَ الجُرْجانيُّ منْ أصحابِ أبي حنيفةَ، وقالَ: قدْ يكونُ غيرُ المُلابسِ أعرفَ بحالِ رسولِ اللهِ وأقربَ. وهذا بعيدٌ مِنَ القولِ؛ لأنَّ البعدَ منَ القصَّةِ يُبعدُ عن فهمِها وفهمِ حالِ مُلابِسِها في غالبِ الأحوالِ، فلا عبرةَ بما يَندُرُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٩٢، والترمذي (٨٤١)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٣)، ومسلم (١٤١٠)، والطحاوي ٢/٢٦٩، وابن حبان (٤١٣٣)، وابن سعد ٨/١٣٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤).

فصلٌ

فإنْ كانَ موضعُهُ أقربَ إلى النبيِّ ﷺ، فيكونُ أسمعَ لكلامِهِ ممَّنْ بَعُدَ عنه، فإنَّه تُرجَّحُ روايتُه على[1] روايةِ مَنْ بَعُدَ، مثل ما رُويَ في إحرامِ النَّبيِّ ﷺ، وروى قومٌ أَنَّهُ قَرَنَ[2]،وروى ابنُ عمرَ أَنَّه أفردَ، ثُمَّ ذكرَ أَنَّهُ كانَ تحتَ ناقتِهِ حينَ لبَّى ﷺ، وأَنَّهُ سَمِعَ إحرامَهُ بالإفرادِ[3]، فكانَ ذلكَ مقدِّماً ومرجِّحاً لروايتِهِ على روايةِ مَنْ لم يكنْ مثلَهُ، وعلى حالِهِ مِنَ القُربِ.

فصلٌ

فإنْ كان أحدُ الراويينِ من كبارِ الصَّحابةِ، والآخرُ من صغارِهم، فإنَّ الكبارَ أقربُ إلى النبيِّ ﷺ، فإنَّهُ كانَ يقولُ: «لِيَلِيَني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى»[4].

فصلٌ

وإنْ كانَ أحدُهما سَمِعَ مِنْ غيرِ حجابٍ، والآخرُ سَمِعَ مِنْ وراءِ حجابٍ، فإنَّ الذي سَمِعَ منْ غيرِ حجابٍ أَوْلى ممَّنْ سمعَ من وراءِ حجابٍ،

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (١١٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١) (١٨٤)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي في "الكبرى" ٥/٤.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وذلكَ مثلُ حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ والقاسمِ بنِ محمدٍ عَنْ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنهَا ـ: أَنَّ بَريرةَ أُعتقتْ، وكانَ زوجُها عَبْداً(١). فيقدمُ على حديثِ أَسْودَ عن عائشةَ: أَنَّ زوجَها كان حُراً(٢)، لأَنَّهما سَمِعَا مِنْها مِنْ غَيرِ حجابٍ، لأَنَّها خالةُ عروةَ و[عَمَّة] القاسمِ، ومَنْ يسمعُ مِنْ غيرِ حجابٍ يشهدُ معَ النُّطقِ الإشارةَ الدالةَ على المرادِ به.

فصلٌ

وإنْ كانَ أحدُهما يروي عن كتابٍ، والآخرُ عنْ غيرِ كتابٍ، فالراوي عَنْ غيرِ كتابٍ مقدَّمٌ ومُرجَّح(٣)، وظاهرُ كلام صاحِبنا أَنَّهما سواءٌ، فوجهُ قول صاحِبنا: إنَّ كتابَ رسولِ اللهِ كنُطْقِهِ؛ لأَنَّهُ جعلَ كتابَهُ بلاغاً قضى به حقَّ البلاغِ الذي أُمِرَ بِهِ بقولِهِ: ﴿بلِّغ ما أُنْزِلَ إليكَ منْ ربِّكَ وإنْ لَمْ تفعلْ فما بلَّغتَ رسالتَه﴾ [المائدة: ٦٧].

وقَدْ جَعَلَ أحمدُ الكتابَ الواردَ إلى جُهَينة(٤) يَنْهاهُمْ عَنِ استعمالِ جلودِ الميتةِ بعدَ الدباغِ كقولِهِ(٥)، وحَكَمَ بنسْخِ ألفاظِهِ في الدباغِ بالكتابِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١٣، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٦، والبخاري (٢٥٣٦)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي ٦/١٦٣.

(٣) في الأصل: «ويرجح».

(٤) في الأصل: «مزينة».

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣١٠ـ٣١١، وأبو داود (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي =

ووجهُ مَنْ قدَّمَ الألفاظَ ورجَّحَها ـ وهو الجرجانيُّ الحنفيُّ ـ أنَّ كتابَ القاضي إلى القاضي لا يعملُ عملَ الشَّهادةِ باللَّفظِ في العقوباتِ، والألفاظُ تعملُ؛ لأَنَّ التغييرَ يتطرَّقُ على الخَطِّ كالتزويرِ[1]، والألفاظُ لا يتطرقُ عليها ذلكَ. [٦٧/٣]

فصل

فإنْ كانت إحدى الرِّوايتين مضطربةَ الألفاظِ والأخرى غيرَ مضطربةٍ، فغيرُ المضطَربِ أَوْلى؛ لأَنَّه يدلُّ على ضبطٍ وحفظٍ وثباتٍ في القلبِ على ما نَطَقَ بِهِ اللِّسانُ. واضطرابُ اللَّفظِ يدلُّ على اضطرابٍ في الحفظِ، ومثالُ ذلكَ كثيرٌ في الأخبارِ.

فصلٌ

فإنْ كانت روايةُ أحدِها قد اختَلفتْ والأُخرى ما اختَلَفَتْ، فالتي لَمْ تختلفْ مقدَّمةٌ، ومِنَ الناسِ مَنْ قَالَ: ما اتَّفَقَا فيه يتساويانِ فيما اتَّفقا فيهِ، ويسقطُ ما اخْتَلَفا فيهِ.

ومِنْهم مَنْ قَالَ: تتعارضُ الرِّوايتانِ وتسقطُ، ويعملُ بروايةٍ لم تختلفْ.

وجهُ تقديمِ التي لم تختلفْ: أَنَّها دالَّةٌ على الضَّبطِ حسبَ ما قُلْنَا في التي لم تضطربْ.

=

(١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عكيم.

(١) في الأصل: «والتزوير».

فصلٌ

فـإنْ كـانَ أحدُهمـا مُسنَداً والآخرُ مرسَـــلاً، فالمُســندُ أولى، وقــالَ الجرجانيُّ: المرسَلُ أَولى.

وجهُ تقديمِ المسنَدِ: أَنَّ المرسَـلَ مختلـفٌ في كونـهِ حجـةً، ولا مستَدَلَّ على عدالـةِ راويـهِ[1] العَـدْلِ الـذي أَرْسَلَهُ، والمسـنَدُ معلـومٌ عدالـةُ رواتِـهِ بنفوسِهِم، واعْتَلَّ الجرجـانيُّ بـأَنَّ المرسَـلَ شَـهِدَ راويـهِ بقـولِ رسـول الله ﷺ شهادةَ قاطعٍ، فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، فكـانَ هـذا أشـدَّ ثقـةً وآكدَ ممَّنْ عَزَاهُ إلى راويه تفويضاً إليه، وتعويلاً عليه في حكاية القولِ عَنِ الرَّسولِ ﷺ.

فصلٌ

فأمَّا إنْ كــانَ أحـدُ الراويـينِ ممَّـنْ تقـدَّمَ إسـلامُه، والآخـرُ ممَّـنْ تـأَخَّرَ إسلامُه، فإنَّهُ لا تُقدَّمُ روايةُ متقـدِّم الإسـلامِ، وذهـبَ بعـضُ الشَّـافعية إلى تقديم روايةِ المتقدم إسلامُهُ. مثلُ خبرِ قيسِ بنِ طلقٍ معَ خبرِ أبي هريرَةَ في الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[2].

---

(١) في الأصل «رواية».

(٢) أمَّا قيس بن طلق فقد روى عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتـى قدمنـا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنَّه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منـك، أو بضعـة منـك». أخرجـه أحمـد ٢٣/٤، وأبـو داود (١٨٣)، والـترمذي (٨٥)، والنسـائي ١٠١/١، وابن ماجه (٤٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" ١٣٤/١-١٣٥، ونقـل البيهقـي عـن =

والدلالةُ على أَنَّه لا يرجحُ بذلكَ أَنَّ سماعَ الكافرِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لا يمنعُ روايتَهُ حالَ إسلامِهِ، فلا وجه لترجيح رِوايةِ المتقدِّمِ إسلامُهُ.

فصلٌ

في الترجيحِ في متنِ الحديثِ(١)

وذلكَ مِنْ وجوهٍ:

أحدُها: أَنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ قَدْ جَمَعَ بينَ النُّطقِ ودليلِهِ، كما قَدَّمْنا مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ : «الشُّفعةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرفتِ الطُّرقُ، فلا شفعةَ»(٢) فهذا آكدُ وأَقضى في البيانِ، لأَنَّه جمع بينَ إثباتِهَا في المشاعِ ونفيِها في المقسومِ، فهوَ آكدُ من خبرٍ يتضمَّنُ إثباتَها في المشاعِ ويسكتُ فيهِ عَنِ المقسومِ.

فصلٌ

والآخرُ: أنْ يكونَ أحدُهما قَوْلاً، والآخرُ فِعْلاً، فالقَولُ أبلغُ في

=

يحيى بن معين أنَّه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». وأخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والطحاوي ٧٤/١، وابن حبان (١١١٨)، والبيهقي في "الكبرى" ١٣٣/١.

(١) انظر "العدة" ١٠٣٤/٣ و «شرح اللمع» ٣٩٥/٢ - ٣٩٧.

(٢) تقدم تخريجه في ١٦٧/٢.

البيانِ؛ لأَنَّ لَهُ صيغةً، ولا صيغةَ للفعلِ.

فصلٌ

والآخرُ: أنْ يكونَ أحدُهما قَوْلاً وفعلاً، والآخرُ قولاً، فيكون اجتماعهما أَوْلى.

فصلٌ

والآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُهما لم يدخلْهُ التخصيصُ، والآخرُ دخلَهُ التخصيصُ، فيكونُ ما لَمْ يدخلْهُ التخصيصُ أَولى لأَنَّهُ أَقْوَى؛ لأَنَّ دُخُولَ التخصيصِ تضعيفٌ للَّفظِ، ولهذا ذَهَبَ بعضُ النَّاسِ إلى أَنَّهُ يصيرُ مجازاً.

فصلٌ

والآخرُ: أَنْ يكونَ قَدْ قُضِيَ بأحدِهِما على الآخَرِ في موضعٍ، واختَلَفا في غيرِهِ، فيكونُ الذي قُضِيَ بهِ أَوْلى؛ لأَنَّ القَضاء يدعم بحكمِهِ فيقوى بالعملِ.

فصلٌ

والآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُهما مُطلَقاً والآخرُ وارداً على سببٍ، فإنَّهُ يُقصَر على سببِهِ ويقدَّمُ المطلقُ عليه؛ لأنَّ الوارد على سبب قَدْ ظهرتْ فيه أمارةُ التخصيص، فيكونُ أولى بإلحاقِ التخصيص بهِ.

مثالُه: قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه»[1]، فإنَّه تقدَّم منه النَّهيُ عن قتلِ النِّساءِ؛ لأنَّ النهيَ واردٌ في الحربية، والأمر بالقتلِ قائمٌ في حقِّ التَّاركينَ للأديانِ.

فصلٌ

[٣/٦٨]

والآخرُ: أنْ يكونَ قَصَدَ بهِ بيانَ الحكمِ المختلفِ فيهِ فيكونُ أَولى، كما قدَّمنا قولَهُ: ﴿وأنْ تَجْمَعُوا بينَ الأُختَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على قولِهِ: ﴿أوما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ [النساء: ٦] في تحريم الجمعِ بينَ الأختينِ في الوطءِ بملكِ اليمينِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿أو ما مَلَكَت أَيْمانُكم﴾ قصد به الزَّوجَ دونَ بيانِ الحكمِ.

فصل

والآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُ المعنيينِ أظهرَ في الاستعمالِ، كما ذَكَرْنا في الحُمْرَةِ وأَنَّها أَظْهَرُ في الشَّفَقِ[2].

فصلٌ

الآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُ التأويلينِ موافقاً لَفْظَهُ مِنْ غيرِ إضمارٍ، كما قُلْنَا في قولِهِ ﷺ للمُرتَهِن: «ذهبَ حقُّكَ»[3] يعني مِنَ الوثيقةِ دونَ الدَّيْنِ،

---

(١) تقدم تخريجه ١/٣٩.

(٢) تقدم في ٢/٥٦٣ و ٣/٢٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٨٣، وأبو داود في "المراسيل" (١٨٨)، والطحاوي ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٤١، من حديث عطاء مرسلاً، وفي الإسناد إليه ضعف.

ولم نحملْهُ على الدَّينِ؛ لأنَّ حملَهُ على الدينِ يحتاجُ إلى إضمارٍ، وهو إذا كانَ بقدر قيمةِ الرَّهنِ.

فصل

الآخرُ: أَنْ لا يكونَ أحدُهما يوجبُ تخطئةَ النَّبيِّ ﷺ في الباطنِ، والآخرُ يتضمَّنُ إصابتَهُ في الظَّاهرِ وتخطئَتَهُ [في الباطن]، فالأولُ مقدَّمٌ ومرجَّحٌ؛ لأَنَّهُ تبعيدٌ له عن الخطأ، وهو الأَليقُ به وبحالِهِ ﷺ.

كما وَرَدَ في ضمان عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ دينَ الميتِ، وقوله: هما عليَّ[1]، وأنَّه ابتداء ضمانٍ، وأَنَّ النَّبيَّ امتنعَ مِنَ الصَّلاةِ، [وكان] وقت الامتناعِ مصيباً في امتناعِهِ، فكانَ مقدماً على حملِهِ على الإخبارِ عن ضمانٍ سابقٍ يكشفُ عن أنَّه كانَ امتنعَ من الصَّلاةِ في غَيرِ موضِعِهِ باطناً.

فصل

الآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُهما إثباتاً والآخر نفياً، فيكون الإثباتُ أَوْلى، كما قدَّمنا روايةَ بلال: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل البيت وصلَّى[2]، على رواية أسامة وأنَّه لم يصلِّ[3]؛ لأنَّ المثبتَ معهُ زيادةُ علم وإفادة ليست عند

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٩٣)، والدارقطني ٣/٧٨، والبيهقي ٦/٧٣، من حديث أبي سعيد الخدري. وهو حديث أسانيده ضعيفة انظر «التلخيص الحبير» ٣/٤٧.

وأخرجه البيهقي ٦/٧٣، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس.

النَّافي، فهو كَمَنْ يروي والآخر لم يروِ، وابن عمر يقولُ: لم يقنتِ النبيُّ ﷺ[1]، وغيره يقول: قنت[2]،وروى أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخضِبْ ولم يأنِ لَهُ أنْ يخضبَ[3]، وغيره يقول: قد خَضَبَ[4]، فالذي يشهد على النَّبي ليس كمَنْ لم يَشهَدْ.

فصل

والآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُهما زائداً، كما قدمنا روايةَ الصَّاعِ على روايةِ مَنْ روى نصفَ صاعٍ، وروايةَ مَنْ روى خبر التكبيرِ سبعاً[5] في صلاةِ العيدِ على غيره أنَّه كبَّر أربعاً[6].

فصلٌ

الآخرُ: أَنْ يكونَ أحدهما متأخراً والآخرُ متقدِّماً؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قالَ:

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤٩٥٤)، والطحاوي ١/١٤٨، عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١١٣، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي ٢/٢٠٠، وابن ماجه (١١٨٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٠) ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٩٦، والبخاري (٥٨٩٦) (٥٨٩٧) (٥٨٩٨)، وابن ماجه (٣٦٢٣) من حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٤٩) (١١٥١)، وابن ماجه (٣٦٢٩) (٣٦٣٠) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٤١٦، وأبو داود (١١٥٣) من حديث أبي موسى وحذيفة.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بالأحدثِ فالأحدثِ[1]، وإنَّما كانَ كذلكَ لأنَّ الآخِرَ هُوَ الذي يَنسَخُ دونَ الأولِ.

فصلٌ

الآخرُ: أَنْ يكونَ أحدُهما يوجبُ احتياطاً للفرضِ وتبرئةَ الذِّمةِ، والآخرُ يوجبُ نفيَ الاحتياطِ، فالموجبُ للاحتياطِ مرجَّحٌ، لأنَّهُ يوجَبُ لأكبرِ المقاصدِ.

فصلٌ

الآخرُ: أنْ يكونَ أحدُهما حاظراً والآخرُ مبيحاً، فالحاظر مقدَّمٌ ومرجَّحٌ، أشارَ إليه أحمدُ في الأَخْذِ بالذي هو أهنأ وأهدى؛ وبهِ قالَ الكرخيُّ والرازيُّ مِنْ أصحابِ أبي حنيفةَ، وذهبَ عيسى بنُ أبانَ إلى أنَّهما سواءٌ ويسقطانِ، ويرجعُ إلى حكمِ الأصلِ؛ لأنَّ في الحظرِ احتياطاً، لأنَّ تركَ المباحِ لا مأثَمَ فيهِ، وفي ملابسةِ المحظورِ مأثمٌ، ولأنَّهُ إذا اجتمعَ في العينِ الواحدةِ حظرٌ وإباحةٌ، قُدِّمَ الحظرُ، بدليلِ المتولِّدِ عن ما يؤكلُ وما لا يؤكلُ، وإذا اختلطَ المباحُ بالمحظورِ غلبَ الحظرُ.

فصل

في شبهة المخالف

فمنها[2]: أنَّ تحريم المباح كإباحة المحظور في باب الاعتقاد، فإنَّ كلَّ

---

(١) تقدم في ٢/٣٥٥.

(٢) انظر "العدة" ٣/١٠٤٢.

واحدٍ منهما يوجبُ كفرَ المعتقِدِ لما استقرَّ في الشَّرعِ خلافُه، فلا وجهَ لتقديمِ أحدِهما ولا ترجيحِهِ.

ومنها: أَنَّ الشَّيءَ الواحدَ يستحيلُ أَنْ يكونَ محظوراً على الواحدِ في وقتٍ، مباحاً له في ذلكَ الوقتِ، كما يستحيلُ اجتماعُ الضِّدَّينِ في المحلِّ [٦٩/٣] الواحدِ، ولو شهدَ شاهدانِ بأَنَّ فلاناً قَتلَ زيداً بمكَّةَ يومَ النحرِ، وشهدَ آخرانِ أنَّه قتل عَمْراً ذلك اليومَ ببغدادَ، فإنَّ الشَّهادتينِ تسقطانِ لاستحالةِ اجتماعِ القتلينِ من الواحدِ في ذلك اليومِ، كذلكَ إذا رَوَى الواحدُ خَبَراً يعطي إباحةَ عينٍ، وروى الآخرُ خَبَراً يقتضي تحريمَ تلكَ العينِ، وَجَبَ سقوطُهما.

ومنها: أَنَّهُ لو أخبر واحدٌ بنجاسةِ الماءِ، وأَخْبَرَ آخَرُ بطهارةِ ذلكَ الماءِ، لم يُجْعَلْ لأحدِهما مَزِيَّةٌ على الآخرِ، بل يسقطانِ ويبقى الماءُ على أصلِ الطَّهارةِ، كذلكَ هاهنا.

فصلٌ
في الأجوبة عن شبهاته

أَمَّا ما عوَّل عليه مِنَ الاستواءِ في الاعتقادِ، فإنَّ ذلكَ بعد ثبوتِ التَّحريمِ في المحظورِ، والإباحةِ في المباحِ، ولَعَمْري إنَّهما بعدَ الثُّبوتِ صارَ كلُّ واحدٍ منهما شرعاً للهِ سبحانه، فإذا اعتقَدَهُ على خلافِ ما هُوَ بهِ كفر.

فأمَّا عِنْدَ التقابلِ فلا يستويانِ؛ لأَنَّ الحاظرَ والمبيحَ مِنَ الألفاظِ عندَ

التقابلِ كالمحظورِ والمباحِ عندَ الاختلاطِ، ولو اختلطتِ الأَعيانُ، بعضُها مباحٌ وبعضُها محظورٌ، غلبَ التجنبُ على الإقدامِ والحظرُ على الإباحةِ؛ ولأَنَّ الحظرَ إذا كانَ مشروطاً، والمباحُ مشروطاً، فوُجِدَ بعضُ شروطِ الإباحةِ، لم تحصل الإباحةُ، ولو حصلَتْ بعضُ شروطِ الحظر كَفَى في تحصيلِهِ، كالبيعِ يحرمُ ويبطُلُ بشرط، ولا يباح ويصحُّ إلاَّ بجميع شروط الصحة، والطَّهارة تبطل بأحدِ أسباب إبطالها، ولا تصحُّ إلاَّ بكمالِ شروطِها، والجمعة كذلك.

وأَمَّا قولُهُ: يستحيلُ اجتماعُ الحظرِ والإباحةِ كما يستحيل اجتماعُ الضِّدَّين، واستشهادُهُ بالشَّهادةِ، فَلَعمري إنَّه كذلك، لكن ليس يَقِف التقديم للحظرِ على اجتماعِهما، لكنَّ التجويزَ للحظر يوجبُ الحظرَ، ويكفي فيه مجرَّدُ التجويزِ؛ لأنَّ الحظرَ كالاحتراز والاحتياطِ، والتجويزُ كافٍ في وجوبه، أعني: وجوبَ الاحتراز، والإباحةُ إقدامٌ، ولا يكفي في الإقدامِ تجويزُ السَّلامةِ من الاستضرار بالتبعة أو غيرها من الضَّررِ، والشَّهادة إنَّما كانت على حقيقةِ فعلٍ لا يمكنُ وقوعه على الوجه الذي ذكرته، بل يستحيل، وهاهنا إخبارٌ عن إيجابِ تجنُّبٍ، وإخبارٌ عن إيجابِ إقدامٍ وتجويزه، وتجويز الضَّرر في الإقدام يوجبُ الإحجامَ، كما وَجَبَ في العقلِ منَ التحرُّزِ من الضَّمانِ، وبما وَجَبَ في الشَّرعِ وفرق بينَهما، بدليل أنَّه لَو اشتبهَ علينا مَنْ هو القاتلُ، لم يثبتِ القاتلُ، فكيفَ إذا كانتِ الشَّهادةُ بمستحيلٍ، فأمَّا في الأعيان والأحكام، فإنَّها إذا اشتبهت محظورُها بمباحِها غُلِّبَ الحظرُ.

وأَمَّا تعلُّقُهم بإخبارِ اثنين، أحدُهما بطهــارةِ المـاء، والآخـرُ بنجاسَتِهِ، فـإنْ كـانَتْ بسببٍ يوجـبُ النَّجاسـةَ، غَلَـبَ خــبرُ النجاسـةِ وحكمنـا بنجاستِهِ، وإنْ لَمْ يخبرْ بالسببِ بل قالَ: هُوَ نَجـسٌ، فذلـكَ غـيرُ مسـموعٍ أَصْلاً، لجوازِ أنْ يكونَ نَجِساً عندَهُ، إمَّـا لجهلِـهِ إنْ كـانَ عامِّيّـاً، أو كـانَ عالِماً والنَّاسُ مختلفونَ في النجاسةِ، فعلى كلا الأمرينِ لا يُقبلُ مِنْ غيرِ بيانِ السَّببِ، لا مِنَ العالمِ ولا العامِّي، ويبقى الماءُ على طهـارةِ أصلِهِ لا يقـدحُ فيه الخبرُ بالنَّجاسةِ، ولا يؤكدُ طهارتَه خبرُ مَنْ أخبرَ بالطَّهارةِ، فلم يتحققْ لك حُجَّة مِنْ هذهِ الصُّورةِ.

فصلٌ

فإنْ تعارضَ خبرانِ في الحدِّ، فإنَّهُ لا يقدَّمُ المسقِط للحدِّ، بـلِ الموجـب لَهُ، فإنَّ صاحبَنا أَخَذَ بحديثِ عبادة في اجتماعِ الجلدِ والرَّجمِ[1]، ولم يقدِّم [٧٠/٣] عليه حديثَ ماعزٍ[2] وأُنَيس[3] في إسقاطِ الجلدِ.

ولأصحابِ الشَّافعي وجهانِ: أحدهما يقدَّم حديث إسقاطِ الحدِّ.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئـةٍ وتغريب عامٍ، والثيب بالثيب جلد مئةٍ والرجم» تقدم تخريجه ١/١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد (٤١)، وابن أبي شيبة ١٠/٧٢، من حديث أبي بكر الصديق.

وأخرجـه البخـاري (٦٨١٥) (٦٨٢٥) ومسـلم (١٦٩١) (١٦)، والـترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجـه البخـاري (٦٨٢٧) (٦٨٢٨)، وأبـو داود (٤٤٤٥)، والـترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

لنا: أنَّ روايةَ إيجابه إثباتٌ له، وإثباتُ التشريع مقدَّمٌ على النَّفيِ، والأَصل الإسقاطُ، فلا يجوزُ أن يَبْقَى على الأصلِ مع وجودِ خبرِ العدلِ النَّاقلِ عَنِ الأصلِ، وكما لوْ قامتِ البيِّنةُ بإثباتِ سببِ الحدِّ، وشهدت أخرى بنَفْيِه.

فصل

وتَعلَّق المخالف في ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ : «ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهات، وادرَؤوا ما استطعْتُمْ»[١].

والجواب: أنَّ خبرَ الواحدِ العدلِ عن النَّبيِّ ﷺ ليس بشبهةٍ؛ بدليلِ أنَّه ينتقلُ بِهِ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ، والذِّمم لا تُشغَل بالشُّبهاتِ.

فصلٌ

فإنْ كانَ أَحَدُ الخبرينِ يُثبتُ نقصاً لصحابيٍّ[٢] كخبرِ القهقهةِ[٣]، والآخرُ لا يُثبتُ نقصاً[٤]، فَنَفْيُ النَّقصِ مقدَّمٌ؛ لأنَّه إذا أَوجَبَ نقصاً

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٠).

(٢) في الأصل: «بقضاء الصَّحابي».

(٣) عن أبي موسى الأشعري: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة». تقدم تخريجه في ٢/١٤٣.

(٤) في الأصل: «بقضاء».

وقَدْحاً، قابَلَتْهُ مِدحةُ اللهِ سبحانَه لهم بالعدالةِ وأنَّهم خيرُ أمةٍ أُخرجت(١).

فصل

فإنْ كانَ مَعَ أحدِهما قرينةٌ تَدلُّ على الحكمِ، فإنَّه يترجَّحُ بها، مِثالُه(٢).

فصلٌ

فإنْ كانَ أحدُهما يجمعُ بَيْنَ الحكمينِ، والآخرُ يُسقِطُ أحدَهما، فالجامعُ يقدَّمُ؛ لأَنَّهُ لا يُسْقطُ حكمًا مِنْ أحكامِ الشرعِ.

فصولُ التراجيحِ التي تعودُ إلى غيرِ الإسنادِ والمتنِ، لكن تعود إلى غيرِهما

فصلٌ

من ذلك: أن يكونَ أحدُ الخبرينِ مُوافِقاً لظاهرِ القرآنِ أو السُّنَّةِ، فيقدَّمُ، مثلُ حديثِ التغليسِ(٣) يرجَّحُ على خبرِ الإسفار(٤)، لموافقَتِهِ لظاهر

---

(١) انظر "المستصفى" ٢/٤٨٠، باب: فيما ترجح به الأخبار.

(٢) سقط المثال من الأصل، ولعله أراد قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] حَمْله على لمس اليد أَوْلى من الجِماع، لأنه قرن ذلك بالمجيء من الغائط، وذلك يوجب الطهارة الصغرى. انظر "العدة" ٣/١٠٤٥.

(٣) يعني حديث عائشة رضي الله عنها: كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدنَ مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس. أخرجه البخاري (٥٧٨).

(٤) أخرج أبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/٢١٨، من حديث =

القرآن، مثلُ قولِهِ: ﴿سارِعُوا إلى مَغفِرةٍ من رَبِّكُم﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقولِ النبيِّ ﷺ: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ»[(١)]، وقولِهِمْ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقالَ ﷺ: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتها»[(٢)]. ومثلُ قوله: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ»[(٣)] مرجّحٌ على خَبَرِهِمْ: «لَيْسَ للوليِّ معَ الثَّيِّب أمر»[(٤)] بحديث عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحت نفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ»[(٥)]، لأَنَّ ظاهرَ القرآنِ والسُّنَّةِ حجةٌ في أنفسهما، فأَوْلى أن يرجَّح بهما الخبرُ.

فصلٌ

فإنْ كانَ مَعَ أحدِهما ظاهرُ القرآنِ ، ومَعَ أحدِهما ظاهرُ سنَّةٍ أُخْرى، فأيُّهما أولى؟

ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ الحديثينِ إذا تعاضَدَا كانا مقدَّمَيْنِ على حديثٍ مَعَهُ ظاهرُ القرآنِ، وهذا يَنْبَنِي على أَصلٍ اختلفَ مذهبُه فيهِ، وهوَ إذا

رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». ويُحمل الإسفار على إطالة القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفراً. انظر «فتح الباري» ٢/٥٥.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر، وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٠) والحاكم ١/١٨٩، من حديث أم فروة.

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٣٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/٨٥، وابن حبان (٤٠٨٩).

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٤٧.

تَقابلَ لفظُ السُّنَّةِ ونطقُ القرآنِ أيُّهما أَوْلى؟ فيه خلافٌ عَنه، فرُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ مقدَّمةٌ، لأَنَّها تَبْيينُ القرآنِ وتفسيرُهُ، والثَّاني: نُطقُ القرآنِ أَوْلى، لأنَّه مقطوعٌ بطريقِهِ(١).

فصلٌ

فإنْ كانَتْ ألفاظُ أحدِ الخبريْنِ مختلفةً، والآخرُ ألفاظُهُ غير مختلفةٍ، بَيِّنٌ، لفظُه واحدٌ، فيحتملُ أَنْ يكونَ غيرُ المختلفِ مقدَّماً ومرجحاً(٢)؛ لأَنَّه يدلُّ على ضبطِ رواتِهِ لعدمِ الاختلافِ فيهِ، ويحتملُ أَنْ لا يرجحَ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ اختلافُ الألفاظِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَهُ في مواضعَ مختلفةٍ بَيْدَ أنَّه لا يختلفُ والمعنى، ويحتملُ أَنْ يكونَ رواهُ بعضُهم بالمعنى والآخرُ باللَّفظِ، فاختلفتْ ألفاظُهُ مِنْ هذا الوجهِ، وذلكَ مثلُ خبرِ التقديرِ للماءِ في حملِ النَّجاسةِ.

فصلٌ

فإنْ كانَ أحدُهما موافقاً للقياسِ، والآخرُ يخالفُ القياسَ، فالموافقُ للقياسِ أَولى، وذلكَ مثلُ قولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقةٌ»(٣)، فيُقدَّمُ على حديث غُورك السَّعدي(٤)، [٣/٧١]

---

(١) «المسوَّدة» : ٣١١ - ٣١٢.

(٢) في الأصل: «المتخلف مقدام ومرجح».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣) (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعَّفه الدارقطني، وخبرُهُ: أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٤/١١٩ من طريقه عن

وموافقتُه القياسَ لخبرِ نفيِ الصَّدقةِ في الخيلِ، وهوَ أَنَّ ما لا تجبُ الزَّكاةُ في ذكورِهِ لا تَجبُ في ذكورِهِ وإناثِهِ، كالبغالِ والحميرِ وسائرِ الحيواناتِ غيرِ الأنعامِ، ولا تجبُ الزكاةُ فيه من جنسِهِ.

فصلٌ

فإنْ كانَ مع أحدِهِما حديثٌ مرسلٌ، فإنَّهُ يقدَّمُ على ما لَيْسَ معه حديثٌ آخرُ مرسلٌ ولا غيرُهُ؛ لأنَّ المرسلَ معَ المسندِ يقويه؛ لأنَّهُ جاءَ مِنْ طريقَيْنِ.

فصل

فإنْ كانَ أحدُهما عَمِلَ بِهِ الأئمةُ الأربعةُ [فيُقدَّم ويُرجَّح]، كما رَوَيْنا في تَكْبيراتِ العيدينِ سبْعاً وخَمْساً، وقدَّمنَاهُ على روايةِ مَنْ روى أَرْبَعاً كأربعِ الجنائزِ؛ لأنَّه عَمِلَ بِهِ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، وقدْ نَصَّ أحمدُ على هذا في عِدَّةِ مواضع في حديثِ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[1]، وروي أَنَّهُ انتهَس عَظْماً، وصلَّى ولم يتوضأْ[2]، نَظَرَ إلى أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ

=

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار». قال البيهقي: تفرد به غورك هذا.

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي ١/١٠٥، وابن حبان (١١٤٧) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «توضؤوا مما مسَّت النار».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، من حديث ابن عباس نحوه.

وعليٍّ، لم يتوضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النّارُ، وإنَّماَ رجَّحْنا بعملِهِـمْ وقولِهِـمْ؛ لأَنَّ هذا أَمْرٌ طريقُهُ غلبةُ الظَّنِّ، ولا شَكَّ أَنَّ الأئمةَ والخلفـاءَ الذيـنَ بَلَغُـوا مِـنَ الإسلامِ المبلغَ الذي حازُوا به الفقهَ ولَمْحَ أَقْوَالِه ﷺ وأفعالِهِ، يقوى الظَّـنُّ فيما تضمنَه الخبرُ مِنَ الحكمِ إذا كانوا بِـهِ عـاملينَ وقـائلينَ، ويُرجَّـحُ علـى حديثٍ لَمْ تَعضُدْهُ أقوالُهم وأفعالُهم.

فصلٌ

ولا يُرجحُ أحدُهما بعملِ أهـلِ المدينـةِ خلافـاً لأصحـابِ الشَّـافعيِّ في قولِهم: يُقدَّمُ ما عملَ بِهِ أهلُ المدينةِ، وذكروا ذلكَ في حديثِ الـترجيعِ في الأَذانِ(١)، وأنَّه يُقَدَّمُ على غيرِهِ.

وكذلكَ لا يُرجَّحُ أحدُ الخبرينِ على الآخرِ بعملِ أهلِ الكوفةِ، خلافـاً لأصحابِ أبي حنيفةَ فيما حكاه الجُرْجَاني في «أصولـه»: أنَّـه يقـدَّم بعمـل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبلَ ظهورِهِ، قالوا: لأَنَّ أُمـراءَ بـني مـروان [غلبوا](٢) على المدينة والكوفة، وكانَ منهم تغييرٌ للسُّنن.

فصلٌ

والدلالةُ على أَنَّه لا يرجَّحُ بقولِ أهلِهما: أَنَّه لا يجوزُ أنْ تكونَ المراعاةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٩١)، والنسائي ٦/٢، وابن ماجه (٧٠٨) (٧٠٩) من حديث أبي محذورة.

(٢) ليست في الأصل، انظر "العدة" ١٠٥٢/٣-١٠٥٣.

لنفسِ البلـدِ وعينِـه، لم يبـقَ إلاَّ أَنَّهـم نظـروا إلى مصيـرِ الصَّحابـةِ إليهمـا، وتوفُّرِهم[1] فيهما، وذلـكَ خطـأٌ في القـولِ، إصابـةٌ في المعنـى، فـإنْ كـانَ لعملِ الصَّحابةِ فليقولوا ذلكَ، فإنَّ الخبرَ الذي عملتْ بـهِ الصَّحابـةُ حيـثُ كانوا مِنَ البلادِ مقدَّمٌ عندَ كلِّ عالمٍ بالحديثِ، ونقدرُ موافقتَهم، ولو كانَ بغيرِ المدينةِ والكوفةِ من أصحابِ رسولِ اللهِ لرُجِّحَ بمتابعتِهِ للحديثِ، ومعَ انتشارِ الصَّحابةِ في البلادِ لا معنى لاطِّراحِ منْ لم يكنْ بهذينِ البلدينِ.

فصلٌ

فإنِ اقترنَ بأحدِ الخبرينِ تفسيرُ الراوي بفعلِهِ أو قولِـهِ، كـانَ مرجَّحـاً ومقدَّماً على ما لم يقترنْ بهِ تفسيرُهُ، مثلُ ما روى جـابرٌ عـنِ النبـيِّ ﷺ قالَ: «أَيّما رجل أُعمِرَ[2] عُمْرَى له ولِعَقِبه، فإنَّها للذي[3] يُعطَاها، لا ترجعُ إلى الذي أَعطاها؛ لأَنَّهُ أَعطى عَطاءً وقعتْ فيـهِ المواريـث»[4]، فَقُـدِّمَ علـى روايةِ مَنْ روى: «مَنْ أُعْمِرَ عُمـرى فهـيَ لَـهُ ولِعَقِبـهِ يرثُهـا مَـنْ يَرِثُـهُ مِـنْ عَقِبِهِ»[5]، كَما رَوى معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عـنْ جـابرِ بـنِ عبـدِ

---

(١) في الأصل: «وتوقيرهم».

(٢) في الأصل: «عمر».

(٣) في الأصل: «والذي».

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٦٠، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٦/٢٧٥.

اللهِ أَنَّهُ قالَ: «إنَّما العُمرى التي أجازَها رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقولَ: هيَ لكَ ولعَقِبِكَ، فأمّا إذا قالَ: هيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنّها ترجعُ إلى صاحبِها»[1].

ومثلُ خبرِ التفرقِ في خيارِ المجلسِ، حَمَلَهُ على التفرقِ بالبَدَنِ لما رويَ عنِ ابنِ عمرَ أَنَّه كانَ إذا أَرادَ أَنْ يوجبَ البيعَ مشى قليلاً ثم رجع[2]، وقال أبو بَرْزَةَ: ولا أُراكُما تفرقْتُما[3].

[٣/٧٢] وكذلكَ رجع أَحمدُ في صومِ يوم شكٍّ بالغيمِ إلى تفسيرِ ابنِ عمرَ «فاقْدُرُوْا له»[4]، وأَنَّه كانَ يتراءَى الهلالَ، فإنْ كانَتِ السَّماءُ ذاتَ غيمٍ أصبحَ صائماً، وإنْ كانَت مصحيةً أصبحَ مفطراً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) (٤٥)، وهو عند البخاري (٢١٠٧) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦) (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)(٣)، والنسائي ٤/١٣٤.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠) (٦).

فصولُ الإجماعِ[1]

وقَدْ قدَّمْنا حدَّهُ ورَسْمَه في الحدودِ والعقودِ التي افتَتَحْنا بها كتابنا هذا[2].

فصلٌ

والإجماعُ حجَّةٌ مقطوعٌ بها، فإذا اتَّفَقَ الفقهاءُ على حكمِ حادثةٍ، كانَتْ حجَّةً معصومةً ودلالةً قطعيةً متبعةً، نصَّ عليه صاحبُنا أحمدُ بنُ حنبلٍ. ورويَ عنه ما يدلُّ على استبْعادهِ لِلإجماعِ فقالَ: مَنِ ادَّعى الإجماعَ فهوَ كذَّابٌ، لعلَّ النَّاسَ قَدِ اختلفُوا، هذِهِ دعوى بِشْرٍ المَريسِي والأصمِّ، ولكن يقولُ: لا نعلمُ النَّاسَ اختلفُوا، أَو لم يبلغني أَنَّ النَّاسَ اختلفُوا.

وقَالَ أَيضاً: كيفَ يجوزُ للرَّجلِ أنْ يقولَ: أَجْمَعُوا؟ إذا سمعتَهم يقولونَ: أَجْمعوا، فانْهَهُمْ، لو قالَ: إني لم أعلمْ مخالفاً جازَ.

وهذا منْهُ على طريقِ الورعِ، أو أنَّ الغالبَ أنَّهُ لا يحيط علماً بمقالةِ المُجْتهدينَ في الأَقطارِ معَ تباعُدِها وكثرةِ المجتهدينَ، وكيفية قولهم في الحادثةِ، وعدمُ الثقةِ ببقاءِ المفتي على فتواهُ، معَ تجويزِ أنْ يكونَ رجعَ فيما أفتى به أوَّلاً، فهذا وأمثاله أوجبَ استبعادَهُ لإطلاقِ الإجماعِ، وإنَّما تأوَّلنا هذه الرواية؛ لأَنَّه[3] قد حُقِّقَ الإجماعُ في عدَّةِ مواضعَ، وبهذا قالَ أكثرُ

(١) انظر "العدة" ٤/١٠٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر ما تقدم في ١/٤٢.

(٣) في الأصل: «أنه».

الفقهاءِ والمتكلمينَ.

قالتِ الإماميةُ: ليس بحجَّةٍ، لكن فيه حجَّةٌ وهو الإمامُ المعصومُ، وإن خُولِفَ لم يُعتدَّ بخلافِ مَنْ خالفه. وقالَ إبراهيمُ النَّظَّام(١): ليس بحجةٍ، ويجوزُ اجتماعُ الأمَّةِ على الخطأ، ولا معصوم بعد موتِ النَّبي ﷺ.

فصلٌ
في أدلَّتِنا السَّمعية

فمنها: قولُهُ تعالى: ﴿ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ من بعدِ ما تبيَّنَ له الهدى ويَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تولَّى ونُصلِه جهنَّمَ وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

والسَّبيلُ هاهنا هو الطَّريقُ، ولا طريقَ يحصلُ الوعيدُ على سلوك غيره إلاَّ ما أَوْجَبَهُ اجتهادُهم، إذْ كانَ ما أوجَبَهُ نصُّ القرآنِ، أو تواتُر السُّنَّةِ، فذاكَ سبيلُ اللهِ ورسولِهِ، أخصُّ به من الإضافة إليهم. والمؤمنونَ هاهنا هُمُ العلماءُ، إذْ قَدْ أَجْمَعْنا على أنَّ العوامَ والجهَّال لا سبيلَ لهم يُتَّبَعُ، فلم يبقَ إلاَّ العلماءُ، وقد تواعدَ على اتِّباع غير سبيلهم، فثبتَ أنَّ سبيلَهم حقٌّ متَّبعٌ ودليلٌ مرشدٌ، والمخالفُ له مستحقٌّ للعقابِ بالوعيدِ المنصوصِ في الآيةِ، إذْ ليسَ بينَ سبيلِهمْ وبَيْنَ سبيلِ غيْرِهم قسمٌ ثالثٌ، فتعيَّنَ اتباعُ سبيلِهم حيثُ حصلَ الوعيدُ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِهِمْ.

---

(١) هو: إبراهيم بن سيَّار بن هانئ النظام، البصري، المعتزلي، له آراء شاذة وأتباع سمُّوا بالنظامية، وكان ذا ذكاء وفصاحة. انظر «تاريخ بغداد» ٦/٦٧.

ومنها: قولُهُ تَعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمَّةً وَسَطاً لتكونوا شُهداءَ على النَّاس﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدولاً بدليلِ قولِهِ سبحانه: ﴿قال أوسطُهم ألم أقلْ لكم لولا تُسَبِّحون﴾ [القلم: ٢٨]، وقال الشَّاعرُ:

هُمُ وَسَطٌ ترضى الأنَامُ بحكمِهِمْ إذا نَزَلَتْ إحدى الليالي بمُعظِمِ[(١)]

فوجهُ الدلالةِ أَنَّهُ عَدَّلَهُمْ، وجعلَهُمْ حجَّةً على النَّاسِ في قبولِ أقوالِهم، كما جَعَلَ الرَّسولَ ﷺ حجَّةً علينا في قبولِ قولِهِ علينا.

ومنها: جهةُ السُّنَّةِ: ما رويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة»، ورويَ: «لا تجتمعُ أمتي على ضلالةٍ»[(٢)] وروي: «على الخطأ»، ورويَ عنْهُ ﷺ: «لم يكنِ اللهُ ليجمعَ هذه الأمة على الخطأ»[(٣)]، وروي عنه ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ، وما رآهُ المسلمونَ قبيحاً فهوَ عندَ اللهِ قبيحٌ»[(٤)]، وقالَ ﷺ: «مَنْ فارقَ الجماعة

---

(١) البيت لزهير وهو في معلقته المشهورة، لكنْ صدرُه يختلف هاهنا، ورواية المعلقة (شرح المعلقات للزوزني طبعة دار صادر) ص٨٥:

حيٌّ حِلالٌ يعصمُ النَّاسَ أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

وانظر: "البيان والتبيين" ٣/٢٢٥، وأساس البلاغة (وسط).

(٢) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

(٣) هو حديث حسن بمجموع طرقه، انظر «السنة» لابن أبي عاصم (٨٢ - ٨٥) و (٩٢) بتخريج الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً. وإسناده حسن. وروي مرفوعاً بإسناد تالف من حديث أنس عند الخطيب في "تاريخه" ٤/١٦٥، وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٥٢) وقال: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

قِيدَ شبرٍ، فقــدْ خلعَ رِبْقَـةَ الإسـلامِ مـنْ عنقِـهِ»[1]، ورويَ أَنَّـه نهـى عـنِ الشُّذوذِ، وقالَ: «مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ»[2]، وقالَ ﷺ: «عليكـمْ بالسَّـوادِ الأعظـمِ»[3]. ورويَ عنْـهُ ﷺ: «عليكـمْ بالجماعـةِ فـإنَّ الذِّئـبَ يطلـبُ [٧٣/٣] - ورويَ: يأكلُ - شاردةَ الغنمِ»، ورويَ: «يـأكلُ القاصيـةَ مـن الغنـمِ»[4]، ورويَ: «عليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ منْ بعدي»[5].

فهذهِ أخبار وردتْ منْ طـرقٍ كثـيرة كلُّهـا دالٌّ علـى وجـوبِ اتِّبـاعِ العلماءِ إذا أَجْمعوا على حكمٍ منَ الأحكامِ.

فصلٌ

يجمع الأسئلة لهم على أدلَّتنا

فمنها: ما وَجَّهُوْهُ على الآيةِ الأُولى.

قالوا: نحنُ نقولُ: بأَنَّ الوعيدَ لاحقٌ بِمَنْ شـاقَقَ الرَّسـولَ، ويتبـعُ غـيرَ سبيلِ مَنِ اتَّبَعَهُ، فالوعيدُ لَحِقَ بهما، فلا يعلمُ أَنَّهُ يلحقُ بمَنْ أفردَ اتباعَ غـيرِ

---

(١) أخرجـه أحمـد ١٨٠/٥، وأبـو داود (٤٧٥٨) وابـن أبـي عـاصم في «السـنة» (٨٩٢) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٨٣/٢ من حديـث أبـي الدرداء.

(٥) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

سبيلِ المؤمنينَ عن مشاقَّةِ الرَّسولِ.

ومنها: أَنَّهُ يحتملُ الوعيدُ أَنْ يكونَ عادَ إلى مشاقَّةِ الرَّسولِ واتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ في موافقتِهِ وتركِ مشاقَّتِهِ، هذا هوَ الظَّاهرُ، كما إذا قالَ القائلُ: منْ يشاقِقِ الأميرَ أوِ الملكَ ويتبعْ غيرَ سبيلِ جندِهِ[1]، فعليهِ كذا، يرجعُ إلى أَنَّ الوعيدَ لحقَ بمشاقَّتِهِ وعدمِ الدُّخولِ فيما دخلَ فيهِ أهلُ طاعتِهِ، فيعودُ الكلُّ إليهِ.

والدليلُ عليهِ: أَنَّ مُشاقَّةَ الرَّسولِ على انفرادِها ـ ولوْ لم نكُنْ نُؤمِنُ ـ يلحق الوعيدُ بها، فدلَّ على أَنَّ الوعيدَ رجعَ إليها خاصَّةً، وذُكِرَت مشاقَّةُ المؤمنينَ تبعاً.

ومنها: أَنْ قالوا: لا حجَّةَ في الآيةِ لإثباتِ الإجماعِ حجَّةً؛ لأَنَّه شَرَطَ في الآيةِ لِلُحوقِ الوعيدِ: ﴿مِنْ بعدِ ما تبيَّنَ لَهُ الهُدى﴾[النساء:١١٥]، والهُدى لا يتبيَّن إلاَّ بدليلٍ، وفي الدليلِ حجةٌ كافيةٌ لوجوبِ الاتباعِ ولحوقِ الوعيدِ بالعدولِ عنهُ وتركِ الاتباعِ لَهُ، وإنما كانَ الوعيدُ حجَّةً لترك الإجماعِ إذ لَوْ لَمْ يَبِن الهُدى إلاَّ بالإجماعِ، فأَمَّا إذا كانَ بيانُ الهُدى بغيرِ الإجماعِ، فلم يَبْقَ للإجماعِ عمل في الدلالة والحجة.

ومنها: أنَّ قوله: ﴿ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ﴾ [النساء: ١١٥] يرجعُ إلى ما كانوا بهِ مؤمنينَ، والذي كانوا بِهِ مؤمنينَ إنَّماَ هوَ الاعتقادُ وكلمةُ الإسلامِ، ونحنُ قائلونَ بلحوقِ الوعيدِ الذي تضمَّنَتْهُ الآيةُ بمَنْ عَدَلَ عَنِ

(١) في الأصل: «سبيل المؤمنين جنده».

اتّباعِ السَّبيلِ الذي كانوا بِهِ مؤمنينَ، وهوَ الإيمانُ.

يدلُّ على ذلكَ: أَنَّهُ لَوْ قالَ: مَنْ لم يتبعْ سبيلَ أهلِ العدالةِ أوِ الخيرِ، ولَّيْنَاهُ ما تَوَلَّى، رجعَ إلى سبيلِهِم في الخيرِ والعدالةِ، كذلكَ يجبُ رجوعُ الاتباعِ هاهُنا فيما كانوا بِهِ مؤمنينَ، لا بما آمنوا بِهِ مِنَ الفروعِ.

ومِنْها: أَنْ قالوا: المؤمنون[1] لا معرفةَ لنا بأعيانِهم، ولا بالاعتقاداتِ التي يكونون[2] بها ولأجلها مؤمنينَ، فلمْ يبقَ أَنْ تكونَ الحَوَالةُ إلاَّ على مشاقَّةِ الرَّسولِ الذي وَضَحَتْ دلالَتُهُ، وبانَ برهانُهُ بالمعجزاتِ الباهرةِ.

ومنها: أَنْ قالوا: إنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَلْحقَ الوعيدَ بمتبعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، وغيرُ المؤمنينَ هُمُ الكفَّارُ، فكأَنَّه قالَ: مَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ ويكفُرْ، نولِّهِ ما تَوَلَّى، وليسَ في الآية سوى هذا نطقاً، ونحنُ قائلونَ به.

ومنها: أَنَّ الوعيدَ إِنَّما أضافَهُ إلى مَنِ اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ كلِّهم، وذلكَ يَعُمُّ كُلَّ مؤمنٍ إلى يومِ القيامةِ، وذلكَ لا يتحقَّقُ حجَّةً في عصرٍ منَ الأَعصارِ، فلم تتحقَّقْ مِنَ الآيةِ دلالةٌ.

ومنها: أَنَّهُ لَوْ كانَ المرادُ بالوعيدِ مخالفةَ كلِّ مَنْ هوَ مؤمنٌ حقيقةً، لعَمَّ العالِمَ والعاميَّ، فلمَّا لَمْ يعمَّ عُلِمَ أَنَّه لم يَعُدِ الوعيدُ إلى الإجماعِ الذي ذهبتَ إليهِ، إذْ ليس بعضُ المؤمنينَ بحكمِ لفظِ الآيةِ أَوْلى مِنْ بعضٍ.

---

(١) في الأصل: «المؤمنين».

(٢) في الأصل: «يكونوا».

[٧٤/٣]

ومنها: قولهم: إنَّ الآيةَ لا حجَّةَ علينا بها؛ لأَنَّها دليلُ خطابٍ، لأَنَّه إنَّما واعدَ على اتباعِ سبيلِ غيرِ المؤمنينَ، فاستدلَلْتُمْ بهِ على وجوبِ اتِّباعِ المؤمنينَ، ولا يجوزُ التعلُّقُ بدليلِ الخطابِ في مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ، وليسَ بحجةٍ عنْدَنا.

ومنها: قولُهم: إنَّ سبيلَ المؤمنينَ في الحوادثِ الاجتهادُ(١) دونَ التقليدِ، وما مِنْ علماءِ العصرِ أحدٌ صارَ إلى قولِ غيرِهِ، بلِ اجتهدَ فصارَ منها إلى ما أَدَّاهُ اجتهادُه إليهِ، وهذا يعطي الحجةَ مِنَ الآيةِ عليكم لا لكم.

والذي يشهدُ لهذا أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ - رضيَ اللهُ عنْهُ - لمَّا قيلَ لَهُ: وسنةُ الشيخينِ، نَزَعَ يَدَهُ وقال: بل أجتهد رأيي(٢) ، كلُّ ذلك نفوراً من التقليد الذي لا يحلُّ لمجتهدٍ سلوكه.

ومنها: سؤالُ الشيعة: إننا قائلون بالآية، فإنَّ مِنْ جملةِ المؤمنينَ الأئمَّة المعصومينِ، وهم الحجَّةُ(٣) .

ومنها: ما وجَّهوهُ على الآيةِ الأخرى: أَنَّ شهادةَ القرآنِ لهم بأَنَّهم عدولٌ، لا تُوجبُ أَنْ يكونَ قولُهم حجةً معصومةً، كما لا توجبُ كونَهم معصومينَ مِنَ الصَّغائرِ.

ومنها: أَنَّ المرادَ بهِ شهادتُهم يومَ القيامةِ؛ لأَنَّ الرَّسولَ إنَّما يكونُ

---

(١) في الأصل: «والاجتهاد».

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد (٥٥٧)»، و «فتح الباري» ١٣/١٩٧.

(٣) في الأصل: «المؤمنين الإمامين المعصومين وهو الحجة».

شهيداً على الأمةِ يومَ القيامةِ، فلا يعطـي هـذا كـونَ اتّباعهم واجباً، ولا قولَهم في الدنيا حجَّةً.

ومنها: ما وجَّهوهُ على الأَخبارِ مِنَ الأسئلةِ: أَنَّ هـذه أخبـارُ آحـادٍ لا يثبـتُ بمثلِهـا إجمـاعٌ، كمـا لا يثبـتُ بهـا بعثـةُ نبي، ولا تثبـتُ بهـا هـذهِ الأصولُ.

ومنها: أَنَّها مختلفةُ الأَلفاظِ.

ومنها: أَنَّ معنى قولِهِ: «أُمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ» يعني: علـى كفـرٍ، كما اجتمعتِ النَّصارى على عبادةِ عيسى، واجتمعتْ بنـو إسـرائيلَ علـى عبادةِ العجلِ، بل خصَّ الله هذهِ الأمةَ بأنَّ فيها طائفةً مُحِقَّـةً، كمـا قـالَ: «واحدةٌ ناجيةٌ منْ نيِّفٍ وسبعينَ فرقةً»(١).

فصلٌ
في الأَجوبةِ عَنِ الأسئلةِ على أدلَّتِنا السَّمعيةِ

أَمَّا الأوَّلُ: فحملُهم الوعيدَ على مشاقَّةِ الرَّسولِ خاصةً فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الذَّمَّ والوعيدَ إذا عُلِّقـا(٢) علـى شيئينِ اقتضـى أَنْ يكـون كـلُّ واحـدٍ منهما مشاركاً للآخرِ في الذمِّ إلى أنْ تقومَ دلالـةُ التَّخصيصِ، كمـا إذا

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «المسند» (١٢٢٠٨) ــ طبع مؤسسة الرسالة ــ من حديث أنس بن مالك. وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: «علق».

انتظَم لفظُ العمومِ أشخاصاً، شَمِلَهم حكمُ العمومِ ما لم تُخرِجْ دلالةُ التخصيصِ أحدَ الأشخاصِ، وكذلكَ إذا انتظَمَ الأمرُ أفعالاً استدْعَاها الآمرُ وجَمَعَ بَينها في استدعائِهِ، كانتْ على حكمِ الآمرِ إيجاباً أو نَدْباً، إلاّ أَنْ تقومَ دلالةُ تخصيصِ أحدِ المستدعَياتِ مِنَ الأفعالِ بإخراجِها عن مُقْتَضَى إطلاقِ الأمرِ، ولهذا لمَّا قالَ سبحانه: ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ مع ا للهِ إلهاً آخرَ ولا يَقتُلونَ النَّفسَ التي حَرَّمَ ا للهُ إلاَّ بالحقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] كانَ الوعيدُ لاحقاً بالجميعِ وبكلٍّ واحدٍ من ذلكَ على الانفرادِ.

وأمَّا قولُهم: يحتملُ أنْ يكونَ اتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ في مشاقَّةِ الرَّسولِ، فسبيلُ المؤمنينَ معَ النبيِّ الموافقةُ، وغيرُ سبيلِهم المشاقَّةُ لَهُ في تركِ اتّباعِهِ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ الثانيَ غيرِ الأوَّلِ، فحملُهُ على الأوَّلِ يُسقِطُ فائدةَ ذِكرِهِ للثَّاني؛ إذْ كان قولُكم: الكلُّ راجعٌ إلى مشاقَّةِ الرَّسولِ، على أنَّ هذا تخصيصٌ بغيرِ دليل.

وأمَّا قولُهم: إنَّه شَرَطَ في لحوقِ الوعيدِ أَنْ يكونَ منْ بعدِ ما تبيَّنَ لَهُ الهُدى، والهُدى لا يتبيَّنُ إلاَّ بدليلٍ، وذلكَ حجةٌ كافيةٌ قبلَ الإجماعِ، وحاصلَةٌ مِنْ غيرِ إجماعٍ، فغيرُ لازمٍ؛ لأَنَّ تبيُّنَ الهُدى بدليلٍ بعدَ الوعيدِ[1] [يرجع] إلى تركِ الحكمِ الثَّابتِ بذلكَ الدليلِ، فلا يكونُ لعَودِهِ إلى اتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ وإلى تركِ سبيلِ المؤمنينَ معنى؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ حكمَ

(١) في الأصل: «الوعد».

الدليل لحِقَهُ الوعيدُ، سواءٌ كانَ سبيلاً لأحدٍ أو لم يكنْ، ولأنَّه إنَّما شرط تبيُّن[1] الهُدى في مشاقَّةِ الرَّسولِ، ومشاقَّةُ الرَّسولِ لا تكونُ مُستَحَقًّا عليها الوعيدُ إلاَّ بعدَما تبيَّنَ بالدليلِ أَنَّه رسولٌ، وأَمَّا في تركِ سبيلِ المؤمنينَ واتباعِ سبيلِ غيرِهِم، فقدْ أُطلقَ الوعيدُ، فوجَبَ أَنْ يتعلَّقَ الوعيدُ بمخالفتِهم بكلِّ حالٍ. [٣/٧٥]

وأمَّا قولهم: ﴿وَيَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ﴾ يرجعُ إلى ما كانوا بهِ مؤمنينَ ـ وهوَ الإيمانُ ـ، فتخصيصٌ[2] لعمومِ الاتباعِ بغيرِ دليلٍ، واللَّفظُ يعمُّ كلَّ سبيلٍ مِنْ مذهبٍ ودينٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّه إذا قالَ: اتبعْ سبيلَ المؤمنينَ، عمَّ الأمرُ باتِّباعهم جميعَ ما ذهبوا إليهِ مِنَ السُّبلِ، وكذلكَ إذا قالَ: اتبعْ سبيلَ العلماءِ، رجعَ إلى ما كانوا بهِ علماءَ وما لَمْ يكونوا بهِ علماءَ؛ ولأنَّ السَّبيلَ الذيْ كانوا بهِ مؤمنينَ، قدِ استُفِيْدَ تحريمُ تركِهِ والوعيدُ عليْهِ مِمَّا استفيدَ مِنْ مشاقَّةِ الرَّسولِ؛ لأَنَّها بنفسِها كفرٌ.

وأمَّا قولُهم: فالمؤمنونَ لا معرفةَ لنا بأعيانِهمْ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الإيمانَ وإنْ كانَ عَنَّا غائباً إلاَّ أَنَّ له شواهدَ علَّقَ الشَّرعُ عليها أحكامَ الإيمانِ، بشواهدِ الأَقوالِ والأفعالِ التي عليها بنينا حكمَ العِتقِ في كفَّارةِ القتلِ والظِّهارِ، وعليها ينبني الحكمُ بتَبَعيَّةِ الأَولادِ في الإيمانِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ، ولم نُكَلَّفِ العلمَ بالباطنِ إلاَّ بهذا الطريقِ.

---

(١) في الأصل: «تبيين».

(٢) في الأصل: «تخصيص».

وأما قولُهم: إنَّما أُلحِقَ الوعيدُ بما تضمَّنهُ النُّطقُ: وهو اتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ وهمُ الكفَّارُ، فكأنَّهُ قالَ: [مَن] يشاقِقِ الرَّسولَ (١ويكفُرْ نُوَلِّه ١) ما تَوَلَّى ونُصْلِه جهنَّمَ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ لو أرادَ ذلكَ فقطْ منْ غيرِ إيجابِ اتِّباعِ سبيلِ المؤمنينَ، لقَنِعَ بذكرِ مشاقَّةِ الرَّسولِ، ففيها الكفرُ، والوعيدُ يكفي في ذلكَ، فلمَّا عطفَ اتباعَ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ على مشاقَّةِ الرَّسولِ، عُلِمَ أنَّه أمرٌ يستحقُّ الوعيدَ عليه(٢).

وأمَّا قولُهم: إنَّه أضافَ الوعيدَ إلى مَنِ اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ كلِّهم، وذلك يعمُّ كلَّ مؤمنٍ إلى يومِ القيامةِ، وذلك لا يتحقَّقُ في عصرٍ من الأَعصارِ، فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الوعيدَ إنَّما لحق بمخالفةِ ما يمكنُ مخالفَتُهُ، واتباع سبيلِ المؤمنينَ الذين لم (٣ يُخلَقُوا غير ممكنٍ، وخلافهم أيضاً غير ممكنٍ لأنه لا يُعلم، فتسمية...غير المخلوق مؤمناً لا تصحُّ ٣)، وإنْ سُمِّيَ كانَ مجازاً، فلا يتحقَّقُ الإيمانُ إلاَّ في أهلِ العصرِ وهم بعضُ المؤمنينَ، فأمَّا جميعُهم فلا يدخلُ اتِّباعُهم تحتَ الإمكانِ.

وأما قولُهم: إنَّهُ عادَ الوعيدُ إلى اتِّباعِ سبيل كلِّ المؤمنينَ، وذلكَ يدخلُ فيهِ العوامُّ معَ العلماءِ، فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الآيةَ تقتضي أَنْ يكونَ المؤمنونَ مقسَّمينَ قسمينِ: قِسْماً تابعاً، وقسماً متبوعاً. ولو دخلَ العوامُّ

(١-١) في الأصل: «ويكفي قوله».

(٢) في الأصل: «غير».

(٣-٣) غير واضح في الأصل. وانظر "العدة" ٤/١٠٦٨، و"المستصفى" ١/٣٥٤.

مع العلماءِ لمْ يبقَ تابعٌ ولمْ يتحقَّقْ لنا متبوعٌ أيْضاً؛ لأنَّ المتبوعَ مَنْ لَهُ تابعٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ بابِ المتضايفاتِ فلا بدَّ للمتبوعِ مِنْ تابعٍ، فإذا كانَ العامِّيُّ والعالمُ متبوعَينِ فأينَ التَّابعُ؟ وإذا لم يكنْ تابعٌ فأينَ[1] حقيقَةُ المتبوعِ؟!

وأمَّا قولُهم: إنَّ هذا استدلالٌ بدليلِ الخطابِ وليسَ بحجَّةٍ عندَنا، ولا يثبتُ بِهِ مثلُ هذا الأصلِ، فليسَ بدليلِ خطابٍ، بلِ استدلالُنا منه تحريمُ تركِ سبيلِ المؤمنينَ بإلحاقِ الوعيدِ بتركِهِ، وعندَكم لا يحرمُ اتِّباعُ غيرِ سبيلِهِمْ، بلْ يجوزُ أَنْ يتَّبعَ ما دلَّ عليهِ اجتهادُ المجتهدِ وإنْ خالفَ سبيلَهم، ولأَنَّه لمَّا ذَمَّ وتواعدَ المتبعَ غيرَ سبيلِهم، لم يبقَ ما يُتَّبَعُ ويجبُ اتباعُهُ إلاَّ سبيلُهم، إذْ لا سبيلَ ثالث؛ لأَنَّه لا يتحقَّقُ سبيلٌ لا هُوَ سبيلُهم ولا غيرُ سبيلِهِم.

وأمَّا قولُ الإماميةِ: إنَّا قائلونَ بالآيةِ إذا كانَ فيهم الإمامُ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأَنَّ الآيَةَ تقتضي لحوقَ الوعيدِ بمَنْ خالفَ جماعةَ المؤمنينَ، وعندَهم إذا خالفَ الكلَّ لحِقَهُ الوعيدُ بمخالفةِ الإمامِ وحدَهُ، ولوْ كانَ القصدُ الإمامَ وحدَهُ لَمَا كانَ لذِكْرِ المؤمنينَ معنًى، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لمَّا كانَ لذكرِ المؤمنينَ معنًى عَطَفَهم على الرَّسولِ في إلحاقِ الوعيدِ بمشاقَّتِهِ، ولم يقْنَعْ بذكرِ الرَّسولِ وحدَهُ، ولا بذكْرِ المؤمنينَ على حِدَتِهم، لعِلمِهِ سبحانَهُ بأَنَّهُ ستحدثُ حوادثُ بعدَه يحكمُ فيها المؤمنونَ، فإذا أَجْمعوا كانَ إجماعُهم بعدَهُ في إلحاقِ الوعيدِ بمَنْ خالَفَهُ كحكمِهِ ﷺ حالَ حياتِهِ،

---

(١) في الأصل: «فان».

[٧٦/٣] وإلحاق الوعيد بمشاقَّتِهِ، فلو كانَ الإمامُ هو المعمولَ بقولِهِ خاصَّةً، لما أُغفِلَ ذِكرُهُ، فلمَّا دخلَ في عمومِ المؤمنينَ دلَّ على أَنَّ حكمَهُ حكمُ واحدٍ منهم، إذْ يبعدُ أَنْ يُغْفِلَ المتبوعَ ويذكرَ الأَتباعَ، أَلاَ تَراهُ كيفَ قَدَّمَ ذكرَ الرَّسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ، فلو كانَ الإمامُ هو المعتبرَ، لَذَكَرَهُ مُمَيَّزاً ومخصوصاً، لا في جملةِ أَتباعِهِ، كَمَا لم يَقنَعْ(١) بذكرِ النَّبيِّ في جملةِ عمومِ المؤمنينَ.

وأمَّا قولُهم : إنَّ سبيلَ المؤمنينَ ـ وهم الفقهاءُ ـ إنَّما هُوَ الاجتهادُ في الحوادثِ إذا عَرَضَتْ، فأَمَّا التقليدُ فلا، وإذا كانَ كذلكَ كانتِ الآيةُ حجَّةً لنا، حيثُ أوجبْنا الاجتهادَ في الحادثةِ التي اتَّفقوا على حكمِها والقولَ بما يؤدِّي الاجتهادُ إليه، وإنْ خالفَ ما اتَّفقوا عليه، ليتحقَّقَ الاتباعُ الواجبُ بالآيةِ، وأَمَّا المصيرُ إلى قولِهم معَ كونِ اجتهادِ المجتهدِ يؤدي إلى حكمٍ يخالفُ ما ذهبوا إليه، فليْسَ باتِّباعٍ لهم، إذْ ليسَ ذلكَ طريقَ بعضِهم معَ بعضٍ، ولا طريقَ كلِّ واحدٍ منهم. فهذا من أجودِ ما وردَ فيهِ نظرٌ، إذ(٢) لم أجدْ ما أرتضي سطرَه منَ الجوابِ.

والذي توجَّه لي أنَّ الصَّحابةَ ـ رضوانُ اللهِ عليهم ـ حيثُ تحرَّجوا البيعةَ على عليٍّ قبلَ عثمانَ، قالوا لَهُ: نبايعك على كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ وسيرةِ الشَّيخينِ، فقالَ: بلْ أجتهدُ رأيي(٣). فوجْهُ الدلالةِ أَنَّه عَقَلَ

(١) في الأصل: «يتبع».

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) انظر «تاريخ الطبري» ٥/٣٨ ـ ٤١.

منَ الاتباعِ الاقتدَاءَ بهما، والصَّحابةُ، حين[1] قـالَ: بلْ أجتهدُ رأيي، لم يقلْ أحدٌ منهم: فهذا هُوَ سيرتُهما، بلْ عَدَلُوا عنْهُ إلى عثمانَ، فدلَّ على أَنَّ الاجتهادَ برأيه لم يكن هُوَ الذي دَعَوْهُ إليهِ من سيرةِ الشَّيخينِ، ولي في السُّؤالِ نظرٌ.

وأَمَّا سؤالُهم على الآيةِ الأُخرى وأَنَّ شهادتَهُ لهمْ بالعدالةِ لا توجبُ اتباعَهم، ولا أَنَّ قولَهم [2]حُجَّةٌ معصومةٌ، لا يجوزُ عليه الخطأ، كما لا يوجب أنه لا يجوز[2] عليهمُ الصَّغائرُ منَ الذنوبِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ العدالةَ توجبُ الرجوعَ إلى قولِهم ونفيَ الارتيابِ فيما أَخبروا بهِ، كما جعلَ الرَّسول ﷺ، وإنْ لَمْ يوجِبْ ذلكَ نفيَ الصَّغائرِ عنْهُ.

وأمَّا قولُهم: هذا يرجعُ إلى شهادتِهم يومَ القيامةِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ[3] الله سبحانَهُ جعلَ الرَّسولَ شهيداً علينا، وجعلَنا شهداءَ على النَّاسِ، فالشَّهادتان عامَّتان، فلا وجهَ لتخصيصِ أحدِهما بغيرِ دليلٍ، والآيةُ التي تختصُّ بالقِيامةِ[4] قولُهُ تعالى: ﴿فكيفَ إذا جئْنا من كلِّ أمَّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١]، فأمَّا هذهِ فلا ذكرَ للآخرةِ فيها إلاَّ مِنْ طريقِ العمومِ، وعمومُها يَشمَلُ الدنيا والآخرةَ في حقِّنا، كما

---

(١) في الأصل: «حيث».

(٢ - ٢) غير واضح تماماً في الأصل.

(٣) في الأصل: «ان».

(٤) في الأصل: «القيامة».

شَمِلَ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا ما وجَّهوهُ من الأسئلةِ على الأخبارِ، وقولهم: إنَّها أخبارُ آحادٍ توجبُ الظَّنَّ، وإنَّ كلامَنا في أصلٍ يقتضي القطعَ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأَنَّ هذه الأخبارَ مُتلقَّاةٌ بالقَبولِ، ومعَ كثرتِها وسلامة طرقها لا يجوزُ أَنْ تكونَ كذباً، أو هي تواترٌ منْ طريقِ المعنى، فهيَ كشجاعةِ عليٍّ، وسخاءِ حاتمٍ(١)، وفصاحةِ قُسٍّ(٢)، وفَهَاهَة باقِلٍ(٣)، وبُخْلِ مادِرٍ(٤)، فإنَّ ما ورد في حقِّهم من أخبار صارَ بكثرتِهِ تواتراً في الجملةِ، وإنْ كانَ آحاداً في التفصيلِ.

---

(١) هو: الطائي، انظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٢) في الأصل: "قيس"، وقُس: هو: ابن ساعدة الإيادي، انظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٣) في الأصل: "باقيل"، وانظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٤) هو رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة، سار به المثل في البخل، وسمي مادراً لأنه سقى إبله فبقي في أسفل الحوض شيء من الماء، فبخل به أن ينتفع به غيره فسلح فيه ومدر الحوض بالسَّلح، أي لطخه وطلاه. "شروح سقط الزند" ٥٣٥/٢.
ولقد أجاد المعريُّ في قوله:

إذا وصف الطائيَّ بالبخل مادرٌ ... وعيَّر قُسًّا بالفهاهة باقلُ
وقال السُّها للشمس أنت خفيَّةٌ ... وقال الدجى يا صبح لونك حائلُ
وطاولت الأرضُ السَّماءَ سفاهةً ... وفاخرتِ الشُّهبَ الحصى والجنادلُ
فيا موتُ زر إنَّ الحياةَ ذميمةٌ ... ويا نفسُ جدِّي إنَّ دهركِ هازلُ

"شروح سقط الزند" ٥٣٣/٢-٥٣٨.

ولأَنَّ هذا الأصلَ ليسَ يتخصَّصُ بأدلةِ القطعِ، بلْ يُستدلُّ فيهِ بظاهرِ الآيِ وأخبارِ الآحادِ والاستدلالاتِ الظَّنِّيَّةِ، ولهذا لم نبدِّع المخالفَ فيه، ولم نفسِّقْهُ، بخلافِ أصولِ الدِّينِ.

وأمَّا قولُهم: قدِ اختلفتْ ألفاظُها، فهيَ وإنِ اختلفَتْ إلاَّ أَنَّ المعنى واحدٌ، وهو عِصْمةُ الأُمَّةِ وتبعيدُ الخطأِ عنهم، وإيجابُ اتِّباعِهم، وذمُّ المنفردِ الشَّاذِّ عن الحكمِ الذي اتَّفقوا عليهِ.

وأمَّا ما أفردُوهُ منَ السُّؤالِ على قولِهِ: «لا تجتمعُ أمَّتي على ضلالة»(١)، وأَنَّهُ أرادَ بهِ في الاعتقادِ، كما اجتمعتِ النَّصارى، بلْ في الأُصولِ، (٢فلا يَخْلُو زمانٌ٢) من طائفةٍ قائمةٍ بالحقِّ، مبطلة بالحجج [٧٧/٣] شُبَه(٣) أهلِ الزيغ والبدعِ والضلالِ، كما وردَ في السُّنَنِ والآثارِ، كما قالَ: «لا تزالُ طائفةٌ منْ أُمتي قائمةً بالحقِّ لا يضرُّهم مُناوَأَةُ مَنْ ناوَأَهُم»(٤)، فهذا تأويلٌ يعطي تخصيصَ الحديثِ، والنبيُّ ﷺ نفى عَنْهم الاجتماعَ على الباطلِ أُصولاً وفروعاً، ونفيُهُ الخطأَ والضَّلالَةَ يدلُّ على نفيِ ذلكَ أصلاً وفَرْعًا، فأفْرَدَ للأُصولِ نفيَ الضَّلالِ، وللفروعِ نفيَ الخطأِ،

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد ٩٣/٤، ومسلم ص١٥٢٤ (١٧٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة، انظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٨٢٧٤).

ووروِدُ الأَخبارِ التي رَوَوْهـا في الطائفـةِ القائمـةِ بـالحقِّ، ووروِدُ الآحـادِ لا يختصُّ الأُصولَ أيضـاً، بـلْ قيـامهم بـالحقِّ في الفـرعِ والأصـلِ جميعـاً، ولا يضرُّهم مناوأةُ مَنْ خرج عن مقالتِهم، وشذَّ عنِ اجتماعِهم حيث لا يعتـدُّ بقولِهِ، ولا يُبْنَى على فُتياه.

فصلٌ
في الدلالةِ على مذهبنا منْ غيرِ السمعِ

أَنَّ اللّٰهَ سبحانَهُ لمْ يُخْلِ شريعةً مِنَ الشَّرائعِ مِـنْ معصـومٍ، فـإذا مَضَـى معصومٌ بَعَثَ نبياً معصوماً يُحيي ما أَمَـاتَ المبطلـونَ مِـنْ شـريعتِهِ، ويجدِّدُ أحكاماً بحسْبِ العصرِ الآخرِ ومصلحةِ أهلِـهِ، وأَنَّ اللّٰهَ سـبحانَهُ لمَّـا جعـلَ نبيَّنا خاتمَ الأَنبياءِ لم تخلُ أمتُهُ بعـدَهُ مِـنْ معصـومٍ ترجـعُ إليْـهِ، يُؤْمَـنُ عليـهِ الخطأُ، فجعلَ اللّٰهُ سبحانَهُ إجماعَ علماءِ الأُمَّةِ على الحكمِ حجـةً معصومـةً مأموناً عليها مِنَ الخطأِ، هي خَلَفُ النبيِّ المعصومِ، وقدْ أَشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلكَ حيثُ قالَ: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياءِ، إنَّ الأنبيـاءَ لم يُخَلِّفـوا دينـاراً ولا درهماً، وإنَّما خلَّفوا العلمَ»(1).

---

(1) أخرجه أحمد 5/196، وأبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وابن حبان (88) من حديث أبي الدرداء.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 3/164: ضعَّفه الدارقطـني في «العلـل»، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد.

وذكر الحافظ أيضـاً في «فتـح البـاري» 1/160 أن حمـزة الكنـاني حسَّـنه، وأن لـه شواهد يتقوى بها.

فصلٌ

فيما وجَّهوهُ مِنَ الاعتراض عليهِ

فمنها: أَنَّهُم قالوا: نحنُ قائلونَ بهِ، وإنَّ كتابَ اللهِ باقٍ معصومٌ مِنَ التبديلِ والتَّغْييرِ، فعصمته[1] التي فارقَ بها سائرَ الكتبِ أَغْنَتْ عَنِ المجتهدينَ وإِجماعِهِم، وقد أَشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى ذلِكَ بقولِهِ: «إِنِّي مُخلِّفٌ فيكمُ الثَّقلينِ: كتابَ اللهِ وسنَّتي»[2].

ومنها: أَنْ قالوا: قدْ أَجْمَعْنَا على أَنَّ طلبَ العصمةِ في الحوادثِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ ونصبَ جهةٍ معصومةٍ، يُزيلُ رخصةً عظيمةً، وفسحةً نافعةً، وهيَ ما أَشارَ النبيُّ ﷺ [إليه] بقولِهِ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأَيِّهِمُ اقتديْتُمُ اهتديْتُمْ»[3]، وقولِهِ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فلَهُ أجرانِ، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فلَهُ أجرٌ»[4]، وهذا توسعةٌ ورخصةٌ لَهُمْ لم تكنْ في زمنِهِ ﷺ ولا كانتْ لَهُ، فلا يجوزُ أَنْ نحرصَ على أَنْ نزيلَها بأنْ نجعلَ للنبيِّ ﷺ خلفًا يمنعُها، كما يمنَعُها كونُه ﷺ.

---

(١) في الأصل: «فصمته».

(٢) أخرجه الحاكم ١/٩٣ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ١/٢٩٤.

ومنها قولُ الإماميةِ: نحنُ قائلونَ بمُقْتَضَى الدَّليلِ بإثباتِ الإمامِ المعصومِ، المغني إثباتُهُ عَنِ اجتهادِ المجتهدينَ، وهو الأَشْبهُ؛ لأَنَّهُ واحدٌ [قامَ] مقام واحدٍ، وقدْ نصَّ على ذلكَ بقولِهِ: «إني مخلِّفٌ فيكم الثَّقلين: كتابَ اللهِ وعِتْرَتي، أهلَ بيتي»(١)، والمرادُ: الأَئمةُ.

فصلٌ

في الأَجوبةِ عن الأسئلةِ

أمَّا قولُهم: كتابُ اللهِ كافٍ وهوَ معصومٌ مِنَ التبديلِ، فليسَ في كتابِ اللهِ ما يعطي أحكامَ الحوادثِ كلِّها، بدليلِ أَنَّهُ قد تَجَدَّدَ ما لم يوجد في كتابِ اللهِ لَهُ حكمٌ كالخُنَاثى والمُعْتَقِ بعضُه، والحملِ في باب إرْث(٢) الجَدَّةِ وميراثِ الإخوةِ معَ الجدِّ، وعددِ جلدِ الشَّاربِ، وتوريثِ الغرقى والهدمى بعضِهم مِن بعضٍ، وأمَّا الاجتهادُ فإنَّهُ باقٍ أبداً؛ لأنَّ القرائحَ باقيةٌ ببقاءِ أربابِها، ومتجددةٌ بتجدُّدِ أهلِها.

وأمَّا قولُهم: إنَّ النبيَّ ذكرَ أَنَّهُ مخلِّفٌ الثَّقلينِ، فقد أدخلَ في جملةِ سنَّتِهِ ما أَشَرْنا إليهِ مِنَ الإجماعِ فقالَ: «عليكمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بعدِي»(٣)، وسنَّةُ الخُلفاءِ هيَ الإجماعُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٤، والطحاوي في "المشكل" (٣٤٦٣)، وصححه الحاكم ١٠٩/٣ و ١٤٨ من حديث زيد بن أرقم.

(٢) في الأصل: «الإرث».

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

وأمَّا قولُهم: إنَّ طلبَ العصمةِ يزيلُ رخصةَ الاجتهادِ، فلا فائدةَ في طلبِ معصومٍ بعدَهُ ﷺ ينقطعُ مَعَهُ الاجتهادُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمنعْ وجودُه الاجتهادَ، بلْ أَقرَّ على الاجتهادِ معَ وجودِهِ، بدليلِ قولِهِ لمعاذٍ: «فإنْ لم تجدْ[1]؟» قالَ: أجتهدُ رأيي، فحمدَ اللهَ على توفيقِهِ. ولم يوقِفِ القضايا والأحكامَ على مكاتبتِهِ وسؤالِهِ، وليسَ في إثباتِ الإجماعِ ما يضيّق [٧٨/٣] على المكلَّفينَ، ولا يمنعُ اجتهادَ المجتهدينَ، لا سيَّما معَ اعتبارِنا انقراضَ العصرِ في حصولِ الإجماعِ، فإنَّهُ زمانٌ يتسعُ لاجتهادِ أَهلِهِ إلى حينِ انقراضِهِمْ، وإنَّما نَمْنَعُ الخلافَ كما مَنَعْنا اجتهادَ المخالفِ نصَّ الرَّسولِ، ولم نَمْنَعْ مِنَ الاجتهادِ فيما لم يوجدْ فيه نصٌّ مِنَ الرَّسولِ.

وأمَّا قولُ الشِّيعةِ: إنَّا قائلونَ بذلكَ بإثباتِ الإمامِ المعصومِ، فأَغْنانا إثباتُهُ عَنِ الإجماعِ؛ فإنَّهُ إثباتُ معصومٍ لم تقمِ الدَّلالةُ على عصمتِهِ، والإجماعُ قدْ قامتِ الدّلالةُ [عليه] بما ذكرْنا، ولأنَّنا إنَّما دَلَّلْنا على إثباتِ معصومٍ في الجملةِ على مَنْ لم يُثبتْ معصوماً من إمامٍ ولا غيرِهِ، فأمَّا الشِّيعةُ فإنَّ كلامَنا مَعَهم ودلالتَنا عليهم في عينِ المعصومِ، وليسَ هذا موضِعَهُ.

فصلٌ
في جمعِ شُبَهِهم

فمنها: قولُهُ تعالى: ﴿ونزَّلْنا عليكَ الكتابَ تِبْياناً لكلِّ شيءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وهذا يمنعُ مِنْ أَنْ نكونَ محتاجينَ إلى الإجماعِ.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥.

ومنها: قولُهُ تعالى: ﴿فإنْ تنازَعتم في شيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ﴾ [النساء: ٥٩]، واقتصر على الكتابِ والسُّنَّةِ، وهذا يمنعُ الرَّدَّ إلى الإجماعِ.

ومنها: ما رويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لمعاذٍ لمـَّا بعثَ بهِ إلى اليمنِ: «بِمَ تحكمُ؟» قالَ: بكتابِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لمْ تَجِد؟» قالَ: بسُنَّةِ رسولِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لم تجِدْ؟» قالَ: أجتهدُ رأيي، ولا آلُو[1]. ولم يذكر الإجماعَ.

ومنها: ما رويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا تَرجِعُوا بعدِي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[2]، وقالَ: «لتركَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذّة»[3]، وهذا يدلُّ على جواز الضَّلالِ عليهم، وعلى سلوكِهِمْ سننَ الأُممِ مِنْ قبلِهم، وإذا كانَ كذلكَ بطلَ دعوى عصمتِهم وثبوتِ الحجَّةِ مِنْ قولِهم.

ومنها: أَنَّهُ شهدَ على أواخرِ هذهِ الأُمَّةِ بأسبابِ الذَّمِّ فقالَ: «ثُمَّ تبقى حفالةٌ، أو حثالةٌ، كحثالةِ التَّمرِ لا يعبأُ اللهُ بهمْ»[4]، «ثُمَّ يفشو الكذبُ،

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٦١٦٦) (٦٨٦٨) (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) (١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي ١٢٦/٧، وابن ماجه (٣٩٤٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٣٥)، والبغوي في "الجعديات" (٣٤٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٧١٤٠)، وابن عدي في "الكامل" ١٣٥٧/٤ من حديث شداد بن أوس بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٢٨) و (١٧٧٢٩) و (١٧٧٣٠)، والبخاري (٦٤٣٤) من حديث مِرداس الأسلمي.

فيشهدُ الرجلُ قبلَ أَنْ يُستشهدَ، ويحلفُ قبلَ أَنْ يُستحلفَ»[1]، «يكونُ النَّاسُ فيهِ ذئاباً»[2]، «لا تقومُ السَّاعةُ إلاَّ على شرارِ النَّاسِ»[3]، «كيفَ بِكُمْ إذا كانَ كذا، ثُمَّ تَكونُ فِتَنٌ كقطعِ الليلِ المظلم، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً»[4] وإلى أمثالِ ذلكَ مِنْ ذمِّ أهلِ آخرِ الزَّمانِ، وهذا ضدُّ ما تعلقتُمْ بِهِ مِنْ مدحِ البارئ للأمَّةِ بالعدالةِ ونفيِ الضَّلالةِ، وكونِهِمْ حجَّةً معصومةً، فلمْ يَبْقَ إلاَّ أنْ يكونَ ذلكَ المدحُ والتعديلُ راجعاً إلى أصحابِ رسولِ اللهِ والقرونِ الثَّلاثةِ: الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعي التَّابعينَ، بحكمِ الرِّوايةِ والثِّقةِ فيها، فأَمَّا الإجماعُ الذي تُشيرونَ إليهِ فَلا، وأَنْتُمْ تجعلونَ القرنَ الأخيرَ كالأَوَّلِ في الحجَّةِ والعصمةِ في إجماعِهِم.

ومنها: أَنْ قالوا: أُمةٌ مِنَ الأُممِ، فلا يكونُ إجماعُها حجَّةً كسائرِ الأُمَمِ.

ومنها: أَنْ قالوا: لمَّا جازَ على كلِّ واحدٍ منهمُ الخطأُ والضَّلالُ، جازَ على جماعتِهِم؛ إذْ ليسَ جملَتُهم إلاَّ آحادَهم.

ومنها: أَنَّ الأمَّةَ معَ تفرُّقِها في الآفاقِ، وبُعْدِ بعضِها عنْ بعضٍ ما بين

---

(1) أخرجه أحمد (114) و (177) - طبعة مؤسسة الرسالة - من حديث عمر بن الخطاب. وانظر تمام تخريجه فيه.

(2) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (740) من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» 8/89: فيه من لم أعرفه.

(3) أخرجه أحمد (3735)، ومسلم (2949) من حديث عبد الله بن مسعود.

(4) أخرجه أحمد (8030)، ومسلم (118) من حديث أبي هريرة.

المغربِ والمشرق، تعذّرَ تجميعُ(١) أقوالِها وتحصيلُ إجماعِها، والله سبحانه لا يوقِفُ حكماً مِنْ أحكامِهِ على ما لا يتحصَّلُ مِنَ الأَدلَّةِ.

[٧٩/٣] ومنها: أنْ قالوا: ما لا يصحُّ إثباتُهُ إلاَّ بالدليل، لا يُجعلُ قولُ أهلِ العصرِ حجَّةً ودليلاً لإثباتِهِ، كالتَّوحيدِ، وما يجبُ للهِ مِنَ الصِّفاتِ، ونفيِ ما لا يجوزُ عليه، وتجويزِ ما يجوزُ عليه.

فصلٌ
يجمعُ الأجوبةَ عن شبههم

فأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿ونزلنا عليكَ الكتابَ تِبياناً لكلِّ شيءٍ﴾ [النحل:٨٩] فهوَ كما قالَ سبحانَهُ، وليسَ في إثباتِ الإجماعِ ما يمنع من كونِ الكتابِ تبياناً لكلِّ شيءٍ، لأنَّ الآيَ الذي استدْلَلْنا بِهِ على الإجماع مِنْ كتابِ الله(٢)، والآيَ التي أثبتْنا بها القياسَ وفحوى الخطابِ وغيرَ ذلكَ مِنَ الأدلةِ؛ فما مِنْ دليلٍ إلاَّ والقرآنُ أصلٌ لَهُ.

وأما قولُهم في خبرِ معاذٍ: لم يذكرِ الإجماعَ، فلأَنَّ الإجماعَ لا يتحقَّقُ شرطُهُ، فإنَّه لا يكونُ حجَّةً معَ وجودِ النّبيِّ ﷺ، وإنَّما يتحقَّقُ بعدَ موتِهِ ﷺ، [لذلك] لم يذكُرْهُ معاذٌ، ولا انتقلَ إليه بعدَ السُّنَّة.

وأمَّا قولُهم: إنَّ النَّبيَّ جَوَّز على الأُمةِ الضلالَ والكفرَ، فنحنُ لا نمنعُ

---

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) في الأصل: «من كتاب الله على الإجماع».

مِنْ ذلكَ، ولا جَعْلُ الإجماعِ حجَّةً مانعٌ[1] مِنْ كونِ الأمَّةِ يجوزُ عليها الضَّلالُ، فيُجمعُ بين الأمريْنِ والخبرين: المِدْحةُ[2] وذكرُ العدالةِ، والذمُّ على اتِّباعِ غيرِ طريقِهم، فالمذمُومونَ: العوامُّ، وفساقُ العلماءِ، وأهلُ البدعِ، لا يدخلونَ في أهلِ الإجماعِ، لأنَّ أهلَ الاجتهادِ العدولَ المتبعينَ للسُّنةِ همُ الذينَ يُعتدُّ بأقوالِهم في الإجماعِ، فالمدحُ عادَ إلى مَنْ كمُلتْ فيه صفاتُ الاجتهادِ، والذمُّ عادَ إلى الفساقِ وأهلِ البدعِ. وكما أنَّهُ ذَمَّ فساقَ أهلِ آخرِ الزمانِ فقدْ مدحَ خيارَهم حيثُ قال: «واشوقاه إلى إخواني»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: «أنتُم أصحابي، وإخواني قومٌ يأتونَ مِنْ بعدِي»[3]، وقال: «فهم النُّزَّاعُ من القبائل»[4]، وقال: «فهم الهُرَّاب بدينهم من شاهقٍ إلى شاهق»، وقال: «فَهُم الذينَ يَصْلُحونَ إذا فَسَدَ النَّاسُ»[5]، فما كانَ مِن الذّمِّ عادَ إلى أهلِهِ مِمَّنْ فسقَ مِنْهُم أو ابْتَدعَ، وما كانَ مِنْ مَدْحٍ عادَ إلى مَنْ بَرَّ وعَدل. وأهلُ الإجماعِ إنَّما يكونونَ في غالِبِ الأحوالِ عدداً يسيراً، وهذا لا يضادُّ قولَه في خبرِنا:

(١) في الأصل: «مانعاً».

(٢) في الأصل: «فالمدحة».

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة. وأحمد (١٢٥٧٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه اللالكائي في «السنة» (١٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٩)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠) من حديث جابر.

«أُمَّتي لا تجتمعُ على ضَلالةٍ»(١)، وهذا يعطي أَنَّه قد يكونُ فيهم ضلال، فأمَّا أَنْ يُعْطِيَ أنْ ليسَ فيهم هُداةٌ ولا أعلامٌ فلا.

وأما قولُهم: إنَّ هذِه أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ فأشبَهتْ مَنْ تَقَدَّمَهُم، فيحتملُ أنْ لا نسلِّمَ، بل نَقُول: إنَّ سائرَ الأُمَمِ إجماعُ عُلمائِها معصومٌ، وقد ذهبَ إليهِ جماعةٌ مِنَ العلماءِ مِنْهُم: أبو إسْحاقِ الإسْفَرايِيني مِنْ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عنهما، ويحتملُ أنْ نُفَرِّقَ بينهما، بأنّ سائرَ الأُمَمِ يَتطَرَّقُ عليْها النَّسخُ بَعْدَ نبيِّها، ويَتجَدَّدُ نَبيٌّ بعدَه، فلا تخلُو الأُمَّةُ مِنْ معصومٍ يُزيلُ ما اختلَّ مِنَ الشّريعةِ الأُولى، ويُجدِّدُ على يَديهِ ما تصلُحُ به الأُمَّةُ الأُخْرَى، وأُمَّتُنا هذه لا نبيَّ بعدَ نبيِّها، ولا نسخَ، فلمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ خَلَفٍ معصومٍ يحفَظُ قولَ نبيِّها، وتَجري مجرى نبيِّها في العِصمةِ عن الضّلالِ والخطأِ.

وأما قولُهم: لمَّا جازَ الخطأُ على آحادِهم جازَ على جماعتِهم، فليسَ بلازمٍ؛ لأَنَّ هذا جمعٌ بينَ ما فرَّقَه الشَّرْعُ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ باتِّباعِ الجماعةِ، ونَهى عنْ مُفارقتِها وعَن الشُّذوذِ، وذمَّ الانفرادَ، فلا يُجمعُ بينَ ما فرَّقَه الشَّرعُ.

وأمَّا مِنْ طريقِ المعنى: فإنَّ الانفرادَ يُضْعِفُ، والإجماعَ يقوِّي ويحصُلُ به التَّضافُرُ، ويتجدَّدُ بالإجماعِ ما ليسَ للانفرادِ، بدليلِ أخبارِ التَّواتُرِ بالإضافةِ إلى أخْبارِ الآحادِ، وأنَّ أحَدَهُما يوجِبُ القطعَ، والآخَرَ يوجِبُ الظَّنَّ، والواحدُ مِنَ الشُّهودِ لا توجِبُ شهادتُه الحقوقَ والحدودَ، [٣/٨٠]

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

وبمجموعِ الشهودِ يحصُلُ ثُبوتُ الأحكامِ والحدودِ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ الإجماعَ يتعذَّرُ العلمُ بحصولِه لتفرُّقِ العلماءِ في البلادِ المتباعدةِ، فليسَ بصحيحٍ لوجوهٍ: أحدُها: أنَّه لوْ كانَ هذا هُو العِلَّة، لوَجَبَ إذا انحصَرُوا فكانوا في بَلَدٍ واحِدٍ، كأصحابِ النَّبيِّ ﷺ قبلَ انتشارِهم، أنْ يكونَ حجةً، فلمَّا لم يكنْ حجَّةً وإن انضبطوا، بَطَلَ التَّعلُّقُ في نفْيِ، الإجماعِ بتعذُّرِه[1]؛ لأنَّه لو كانَ التَّعذُّرُ علةَ النَّفيِ، لكانَ عدمُ التَّعذُّرِ يوجِبُ الإثباتَ. ولأَنَّ أهلَ الاجتهادِ أعلامٌ في البلادِ، وأخبارُهم سائرةٌ مشهورةٌ، ولا تكادُ تَخفى، لأَنَّ العلمَ مُعظَّمٌ في النُّفوس، وبلاغُ العالِمِ إلى الاجتهادِ لا يحصلُ إلاَّ في الزَّمانِ الطويلِ، فلا يكادُ ينطوي ذلكَ ولا يخفى. ولأنَّنا نتكلَّمُ على حصولِهِ ونعلِّقُ الحكمَ على ثبوتِهِ، فإذا تعذَّرَ العلمُ بهِ لنوعِ عذرٍ، لم يخرجْ عنْ كونِهِ حجةً، كقولِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه الحجّةُ المعصومةُ، فإذا منعَ مِنَ العلمِ بهِ مانعٌ لم يخرجْ عنْ كونِهِ حجَّةً معصومةً.

وأمَّا اعتبارُهم الإجماعَ على الحكمِ في الحادثةِ بالتوحيدِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ التوحيدَ لا يثبتُ عنْ أصلٍ قبلَهُ، وهذا يثبت عن أصل قبله، فهوَ كالنُّبوّةِ التي تثبتُ عنْ أصلٍ قبلَها، (٢وهو المعجزُ الدالُّ٢) على صحتها، فكانَ قولُ أهلِ الإجماعِ كقولِ النبي ﷺ، ولأنَّ التوحيدَ لا يتبعُ فيه

---

(١) في الأصل: «بعذره».

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

العاميُّ العالمَ ولا يقلدُ فيهِ، وإنَّما يرجعُ فيهِ إلى دلالةٍ يشتركُ بها الكُلُّ وهيَ أدلةُ العقولِ، ولهذا لم يمتَزْ فيها العالمُ المجتهدُ على العاميِّ المقلِّدِ، فإذا افترقا في بابِ الآحادِ والإفرادِ، لم يجز اعتبارُ أحدِهما بالآخرِ حالَ الإجماعِ.

مسألةٌ: لا يختصُّ الإجماعُ الذي علَّقْنا عليه العصمةَ في الحُجَّةِ بأصحابِ النَّبيِّ ﷺ ، بلْ إجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ حجَّةٌ، وبه قالَ جماعةُ الفقهاءِ[1] والمتكلمينَ[2]، وقالَ داودُ وأهلُ الظاهرِ[3]: لا اعتبارَ إلاَّ بإجماعِ الصحابةِ. وعن أحمدَ مِثْلُهُ، وصَرَفَ شيخُنا كلامَ أحمدَ عنْ ظاهرِهِ في الروايةِ الموافقة لداودَ بغيرِ دلالةٍ[4].

فصلٌ
في الأَدلَّةِ على الرِّوايةِ الأُولى

فمنها: قولُه تعالى: ﴿ومَن يُشاقِقِ الرّسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ له الهدى ويتَّبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تولَّى﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقولُه: ﴿كنتم خير أمّةٍ أُخرجت للنّاس﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وكذلك

(١) انظر «فصول الأصول» للجصاص ١٦٤/٣، و«أصول السرخسي» ٣١٣/١.

(٢) انظر «المعتمد» ٤٨٢/١، و«التبصرة» ٣٥٩، و«الإحكام» للآمدي ٢٠٨/١، و«المستصفى» ١٨٩/١.

(٣) انظر «الإحكام» لابن حزم ٤٩٤/٤.

(٤) انظر «العدة» ١٠٩٠/٤ ـ ١٠٩١، و «شرح مختصر الروضة» ٤٧/٣.

جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداءَ على النـاسِ﴾ [البقـرة: ١٤٣] وذلـك هم الصّحابةُ وغيرُهم، فلا يخرجُ علماءُ كلِّ عصرٍ عـنِ العمـوم إلا بدليـلٍ صالحٍ لتخصيصِ العمومِ.

ومنهـا: الأحـاديثُ المرويَّـةُ عـنِ النَّبيِّ ﷺ في مسـألةِ الإجمـاعِ الـتي احتجَجْنا بها على إبراهيمَ النَّظَّام: «أمتي لاتجتمعُ على ضلالةٍ»(١)، «عليكم بالسّواد الأعظمِ»(٢)، «إيّاكم والشّذوذَ»(٣)، «من فارقَ الجماعـةَ ولـو قِيـدَ شبرٍ فقـدْ خلـعَ رِبْقَـةَ الإسـلامِ مِـنْ عُنُقِـه»(٤)، ولا يجـوزُ قَصْـرُ هـذا علـى أصحابـه ﷺ؛ لأنّ جميـعَ خطـابِ القـرآنِ والسّنّةِ بـلاغٌ، وقـد قـالَ الله تعالى: ﴿لأُنذِرَكم به ومَنْ بلغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

ومنها: أنّ العصرَ الثانيَ والثّالثَ ومَـن بعدَهـم يشـتركونَ في خطـابِ الآيِ والأخبارِ، وكلُّ ما كانَ حجةً علـى الأوائـلِ مِـن كتـابِ اللهِ وسـنّةِ رسولِه كانَ حجّةً على مَن بَعْدَهم(٥) كذلك الإجماعُ لَمّا كانَ حجَّـةً علـى العصرِ الأول كان حجة على الثّاني.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وروي معناه من حديث ابن عمر عند الترمذي (٢١٦٧) بلفظ: «مَن شذَّ شذَّ في النار».

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٧.

(٥) في الأصل: «تقدمهم».

[٨١/٣] ومنها: أنّ العلّة التي لأجلها كانَ إجماعُ الصحابةِ حجَّةً معصومةً، أنَّ بالأمَّةِ حاجةً إلى ذلكَ بعدَ نبيِّها ﷺ، إذْ لا نبيَّ بعدَهُ، وهذا في الأواخرِ موجودٌ كما في الأوائلِ، بلِ الأواخرُ أحوجُ إلى حجّةٍ معصومةٍ.

ومنها: أنَّ آحادَ العُلماءِ في بابِ جواز تقليدِ العامّةِ لهم، والتسويغِ لاجتهادِهم في الحوادثِ، كآحادِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، ولم يختصَّ آحادهم بالتسويغِ في الاجتهادِ وجوازِ التقليدِ، كذلكَ جماعتُهم يجبُ أنْ يُساووا جماعةَ الصَّحابةِ في عصمةِ[1] اتفاقهم عن الخطأِ، لئلاَّ يخلوَ عصرٌ مِن حجّةٍ معصومةٍ، كما لم يخلُ عصرٌ مِنْ مجتهدٍ مُتَّبَعٍ فيُرجَعُ إلى فتياهُ وحكمِهِ.

ومنها: أنّه اتفاقُ علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ، فكانَ إجماعاً كاتفاقِ الصّحابةِ.

ومنها: أنّ روايةَ الصّحابةِ لم تختصَّ بالقَبُولِ دونَ مَن بعدَهم، فكذلك يجبُ أنْ يكونَ في بابِ الاجتهادِ.

فصلٌ

في شُبَهِ المخالفِ

فمنها: قولُه تعالى: ﴿كنتم خيرَ أُمّةٍ أُخرجتْ للنّاسِ تأمرونَ بالمعروفِ وتَنْهَونَ عنِ المنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه صفاتُ الصّحابةِ، فكانَ

---

(١) في الأصل: «العصمة».

الخِطابُ مصروفاً إليهم، والعصمةُ موقوفةٌ على إجماعِهم، إذْ لا طريقَ لنا إلى العصمةِ إلاَّ بالسمعِ، والسمعُ إنّما وردَ فيهم، فأما أهل الأعصارِ المتأخرةِ فإنّما وردتِ السّنّةُ بذمِّهم بقولِه: «ثُمَّ يَفشُو الكذبُ»[1] ثُمّ ذكرَ الفتنَ، وأنّ الرّجُلَ يُصبحُ مؤمناً، ويمسي كافراً، وأنّ الواحدَ منهم يحلفُ على ما لا يعلمُ، ويشهدُ قبلَ أنْ يُستَشهدَ، وأنّ النّاسَ يكونونَ ذئاباً[2]، إلى أمثال ذلك [3]مما ينافي ما ذُكِرَ[3] من صفتِهم بالعِصْمة[4].

ومنها: أنّ [1]المعوّلَ عليه هو قول[5] الصادقِ المؤيدِ بالمعجزِ، لكنْ وردتِ السُّنّةُ بقولِه ﷺ: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهمُ اقتديتُم اهتديتُم»[6]، «عليكم بسُنتي وسُنّةِ الخلفاء الرَّاشدينَ مِنْ بعدي»[4]، فرجعنا إلى أقوالِهم لأجلِ السُّنّةِ، وبقيَ مَنْ عداهم على حكمِ الأصلِ.

ومنها: أنّ فقهاءَ الأعصارِ لا يمكنُ حصرُهم ولا العلمُ باتفاقِهم لتباعدِ الأقطارِ، وما لا يمكنُ تحصيلُه لا يكونُ حجةً مِن حججِ الشّرعِ، بخلافِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم؛ لأنهم كانوا محصورينَ معلومينَ.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٥.

(٢) انظر هذه الأخبار قريباً ص ١٢٥.

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤) انظر «العدة» ٤/ ١٠٩٢ـ ١٠٩٣.

(١-٥) طمس في الأصل، انظر «العدة» ٤/١٠٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٠.

فصلٌ

في الأجوبةِ عَن شبهةِ المخالفِ

فأمّا دعواهم أنّ الآيةَ خطابٌ للصحابةِ فغيرُ صحيحةٍ، بل الخطابُ لسائرِ الأمّةِ وأهلِ جميعِ الأعصارِ مِن المسلمينَ مِمَّن تشتملُ عليهم الصفاتُ المذكورةُ، كالخطابِ مِن اللهِ سبحانَه بالعباداتِ، يوضحُ هذا أنّه لو كانَ مَقصوراً على أهلِ العصرِ الذي نزلتْ فيهِ، لكانَ مقصوراً على المبلَّغِ وقتَ نزولِها، فلمّا عمّت مَن كانَ بالغاً ومن بلغَ بعدَ نزولِها بزمانٍ، عُلِمَ أنّها شاملَةٌ عامّةٌ غيرُ مقصورةٍ على مَن نزلتْ في عصرِهِ[1].

وأمّا دعواهم أن المِدحةَ بالعصمةِ تختصُّ الصحابةَ، فلا[2] وجهَ لها معَ كونِ ما مُدِحتِ الصحابةُ لأجلِه موجوداً في آحادٍ مِن أهلِ الاجتهادِ في كلِّ عصرٍ، لا يُخلي اللهُ منهم عصراً مِن الأعصارِ، وقد وردتِ المدحةُ فيهم خاصةً بقولِه: «واشَوْقاهُ إلى إخواني»، فقال أصحابُه: ألسْنا إخوانَك؟ فقال: «أنتم أصحابي، وإخواني قومٌ يأتونَ مِن بعدي يؤمنونَ بي ولم يرونِي»[3]، وقالَ فيهم في متونِ الأحاديثِ والسُّننِ: «الذينَ

---

(١) انظر «شرح مختصر الروضة» ٣/٤٩ـ٥٠.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

يَصلُحونَ إذا فسَدَ النَّاسُ»[1].

وأمّا قولُهم: إنّ فقهاءَ الأعصارِ لم يمكنْ ضبطُهم، فهذا قولُ مَن إذا [٨٢/٣] تصوّرَ ذلك بحصرِهم وقلّة عددِهم كانَ قولُهم حجةً، وهذا لا يختلفُ باختلافِ الأعصارِ، وإنّما هذا بحسبِ الكثرةِ والقلّةِ.

فصل

إذا خالفَ الواحدُ والاثنانِ حكماً اتفقَ عليهِ الجماعةُ، لم يُعَدَّ ذلكَ إجماعاً في أصحِّ الروايتينِ، وهوَ قولُ الجماعةِ، وفيه روايةٌ أُخرى: يكونُ إجماعاً، ولا يؤثرُ خلافُ الواحدِ والاثنينِ، وإلى هذا المذهب ذهب محمدُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ[2] صاحبُ «التاريخ»، وحُكيَ عن أبي بكرٍ الرازيِّ[3] أيضاً، حكاهُ أبو سفيانَ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، أكثر الترحال، وكانَ من أفراد الدهر علماً قَلَّ أن ترى العيون مثله. كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلافِ، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات، وباللغة، وغير ذلك. توفي سنة عشر وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/٣١٦، و«كشف الأسرار» ٣/ ٢٤٥، و«التقرير والتحبير» ٣/٩٣.

وقال أبو عبد الله الجُرْجانيُّ[1]: إنْ سوَّغتِ الجماعةُ الاجتهادَ في مذهبِ ذلكَ الواحدِ كانَ خلافُه معتدّاً به، مثل خلافِ ابنِ عباسٍ في العَوْل، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يُعتدَّ بخلافه، مثل قول ابن عباس في المتعةِ والصَّرفِ[2].

فصلٌ
يجمع أدلَّتنا للرّوايةِ الأولى

بأنَّه[3] لا ينعقدُ الإجماعُ معَ خِلافهِما.

فمنها: قولُه تعالى: ﴿فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فردّوهُ إلى الله والرّسول﴾ [النساء: ٥٩]، ومع الخلاف فالتنازعُ حاصلٌ، فوجبَ أنْ يُردَّ إلى الله سبحانَهُ، وهو الرجوعُ إلى كتابه وسُنّةِ رسولِهِ دونَ قولِ أحدِ المتنازعين.

ومنها: أنّه قد جرى ذلك في عصرِ الصحابةِ، فعمِلوا بما ذكرنا دونَ ما ذهبَ إليهِ ابنُ جرير، فمِن ذلك ما رُويَ: أنّ الصحابةَ خالفوا أبا بكرٍ في قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ وناظروهُ وحاجُّوهُ بالسُّنَّةِ، وأجابَهم عن ذلك[4]، ولا أحدَ منهم قالَ: إنّ اتفاقَنا حجّةٌ مانعةٌ لكَ مِن المخالفةِ لنا، فصارَ ذلك

---

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/٤٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة ١٤٠.

(٣) في الأصل: «فإنه».

(٤) تقدم تخريجه ٤/٢٧٣.

إجماعاً منهم على قولِنا، وكذلك ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ انفردا عَنْ جميعِ الصحابةِ بمسائلَ معروفةٍ، ولم يمنعوا مِن الخوضِ في الخلافِ، ولا قيلَ لهما: قدْ حجَّكم الإجماع، فأمسِكوا عنِ المخالفةِ.

ومنها: أنّه لو ثبَتَ هذا المذهبُ عدِمنا الثّقةَ بالإجماع؛ لأنَّ كلّ واحدٍ مِن المجتهدينَ إذا عَلمَ أنّه لا يعوَّلُ على قولِه في الإجماعِ ولا يختلُّ بخلافِه، صانَ نفسَهُ عَنْ إسقاطِه؛ لأنّه فاسدٌ، وتحريرُ هذا يُسْقِطُ الثّقةَ بالموافقةِ.

ومنها: أنّه إنّما أثبتْنا العصمةَ والقطعَ بقولِ الجماعةِ لأجلِ أنّ الشّرعَ نَطَقَ بذلكَ، فقالَ: «أُمّتي لا تجتمعُ على خطأٍ»، ورُويَ: «على ضلالةٍ»، فإذا لم يكُنْ لنا إجماعٌ بلْ كانَ الخلافُ واقعاً، بقينا على الأصلِ وأنْ لا عصمةَ.

ومنها: أنّه لو قلَّ أهلُ الاجتهادِ فلَمْ يبقَ إلاّ الواحدُ والاثنانِ، لوباءٍ عَرَضَ، أو لِفتنةٍ استوعبتْهم ـ والعياذُ باللهِ ـ كما قلَّ القُرّاءُ في قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ بكثرةِ مَنْ قُتلَ مِن قُرّاءِ المسلمينَ، كانَ مَن بقيَ مِن المجتهدينَ مستقلاً بالإجماعِ، ولم ينخرمِ الإجماعُ لعدَمِ الكثرةِ، وإذا كانَ هذا العددُ القليلُ يصلُحُ لإثباتِ أصلِ الإجماعِ المقطوعِ بهِ، فأَوْلى أنْ يصلُحَ لفلِّ الإجماعِ واختلالِه بمخالفتِه.

ومنها: أنّا لا نأمَنُ أنْ يكونَ الحقُّ في البلدِ ومع العددِ اليسيرِ، كما كشفتِ الحالُ عَنْ إصابةِ أبي بكرٍ فيما توحَّدَ بهِ مِن الرّأيِ بذمِّ الرِّدَّةِ، حيثُ صارَ الكلُّ إلى قولِهِ، وكما كشفَ الوحيُ عنْ إصابةِ عمرَ في

الأسرى يوم بدرٍ[1]، وإذا كانَ كذلك فلا يؤمنُ أنْ يكونَ الحقُّ معَ المخالفينَ للحكمِ الذي اتفقَ عليهِ الأكثرونَ، فلا يجوزُ مع هذا الاعتدادُ بقولِ الأكثرينَ إجماعاً مع هذه الحالِ وهذا التجويزِ.

ومنها: أنّه قولٌ بالتحكُّمِ لم يتفقْ عليه فقهاءُ العصرِ، فلا يُقطعُ به، كما لو كانَ المختلفونَ في العددِ سواءً.

[٨٣/٣] ومنها: أنّ الواحدَ والاثنينِ عددٌ لا وجهَ لتخصيصِه بتركِ الإحفالِ بهِ دونَ أنْ يكونَ الأربعةُ والخمسةُ كذلك[2]، فلما كانَ الأربعةُ والخمسةُ بالإضافةِ إلى الكثرةِ يُعبَأُ بهم، ولا تُهملُ فتواهم، ولا ينعقدُ إجماعُ الأكثرينَ دونَهم، كذلك الواحدُ والاثنانِ، ولهذا جازت فتواهم، وسُوِّغَ اجتهادهم، ولم يجزْ لهم تقليدُ مَن خالفَهم.

فصلٌ

يجمعُ شُبَه المخالفِ في الرِّوايةِ[3] لنا

فمنها: قولُ النّبيّ ﷺ: «عليكم بالسوادِ الأعظمِ»[4]، «عليكم

(١) عندما أشار بضرب أعناق الأسرى، وأشار غيره بفدائهم، فنزلت الآية: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧]، انظر «تفسير الطبري» ٥٨/١٤ وما بعدها، وانظر ما تقدم في ٤١٩/٣.

(٢) في الأصل: «لذلك».

(٣) في الأصل: «والرواية».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

بالجماعةِ»[٢]، «يدُ الله على الجماعةِ»[١]، وقولُه: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»[٢]، «إيّاكم والشذوذَ»[٣]، والواحدُ، والاثنان بالإضافةِ إلى الجماعةِ شُذوذٌ، وقد نهانا عنِ الأخذِ بقولِهم.

ومنها: أنّا أجمعنا على تقديمِ الخبرِ المتواترِ وألغيْنا خبرَ الواحدِ والعددِ اليسيرِ، فكذلك في بابِ الاجتهادِ، وما ذلك إلاّ لأنّ الخطأَ يبعُدُ عَنِ الجماعةِ، ويقرُبُ مِنَ الآحادِ.

ومنها: أنّ الأخبارَ تُرجّحُ بكثرةِ عددِ الرّواةِ، فيجبُ[٤] أنْ يقدّمَ في بابِ الرّأيِ الأكثرُ، ويُسقَط حكمُ الأقلِّ.

ومنها: أنّ خلافةَ أبي بكرٍ لمّا اجتمعَ عليها الأكثرونَ، وشذَّ مَن شذَّ مِن الأنصارِ وأهلِ البيتِ، لم يعوِّل الصحابةُ على خلافِهم لأجلِ القِلَّةِ والشّذوذِ، وبنوا أمر الخلافةِ على الكثرةِ والغالبِ، وكذلك لمّا خالفَ ابنُ عباسٍ الجماعةَ في المتعةِ[٥] وبيع الدرهمِ بالدرهمينِ[٦]، أنكر عليه ابنُ الزبيرِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والحاكم ١/١١٥-١١٦ من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي أيضاً (٢١٦٦) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٤٣٠.

(٣) انظر ص ١٢٥ تعليق (٤).

(٤) في الأصل: «يجب».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧).

(٦) أخرجه أحمد ٥/٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٧/٢٨١، والبيهقي ٥/٢٨٠.

المتعةَ، وأنكرت الجماعةُ ربا الفَضْل، وإنّما كانَ ذلكَ لوَحدتِه في المذهبِ.

ومنها: أنّه لمّا جاز أنْ يكونَ في الجماعة المتفقينَ مَن يخالفُ، ويُسِرُّ الخلافَ، و لم يمنعْ ذلك انعقادَ الإجماعِ، كذلك إذا أظهرَ الواحدُ والاثنانِ الخلافَ يجبُ أنْ لا يمنعَ انعقادَهُ.

فصلٌ

في جمعِ الأجوبةِ عَنْ شُبَهِهم

فأمّا الخبرُ (١ في مَدْح١) الجماعةِ والحثِّ على اتباعِها، فإنّ المرادَ بهِ الإجماعُ الذي لا يشذُّ عنهُ أحدٌ مِن أهلِهِ، ولهذا لو كانَ المجتهدُ واحداً أو اثنينِ، كانَ الحثُّ على اتباعهما واتباعُه داخلاً تحتَ هذا الخبرِ.

ومَن شذَّ، إنَّما المرادُ به مَنْ عَدَلَ لا باجتهادٍ، وإنّما شذّ عناداً ومخالفةً، لا بدلالةٍ، بدليلِ أنّه مأمورٌ بالاجتهادِ، فمحالٌ أنْ يُذَمَّ على ما أُمِرَ بهِ، أو يؤمرَ بتقليدِ غيْرِهِ مع تلوحِ الدليلِ لهُ في الحكمِ الذي صارَ إليهِ.

وأمّا قولُهم: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»(٢) فإنّما المرادُ بهِ جماعةُ الصلاةِ، وأمّا تقديمُ خبرِ التواترِ وإسقاطُ خبرِ الواحدِ إذا تقابلا، فلأنّ خبرَ التواترِ يوجبُ العلمَ القطعيّ، ولا يجوزُ عليه الكذبُ، وخبرُ الواحدِ

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٩.

والآحادِ لا يُقطَعُ بصدقِهِ، ويجوزُ عليهِ الكذبُ، فأمّا في مسألتِنا، فإنَّ كلَّ واحدٍ مِن الفريقينِ يجوزُ عليهِ الخطأُ، ولا يُقطعُ بصوابه، ولأنّ الأخبارَ تُقدّمُ وتُرجَّحُ بكثرةِ العددِ، ولا يرجحُ الاجتهادُ بكثرةِ العددِ، بل ببلوغِ الحدِّ المعصومِ، والمعصومُ هو: ما لايختلفُ علماءُ العصرِ فيهِ، ولا عصمةَ مع الخلافِ، كما لا قطعَ بصدقِ الرّواةِ مع عدمِ التواترِ.

وأما قولُهم: الأَخبارُ تُرجَّحُ بالأعدادِ، كذلكَ ها هنا نرجِّحُ الأكثرينَ مِنَ المجتهدينَ على الواحدِ والاثنينِ، فليسَ ممَّا نحنُ فيهِ بشيءٍ؛ لأَنَّ أقوالَ المجتهدينَ لا تُرجَّحُ بكثرةِ العددِ، فما(1) تعلَّقوا بِهِ مِن التَّرجيحِ ليسَ بمؤثّرٍ في مسألتِنا.

فأمَّا خلافَةُ أبي بكرٍ، فإنّها انعقدتْ بمَن بايَعَ منهم، وليسَ مِن شرطها الإجماعُ، ثُمَّ إنَّ إجماعَهم لوْ كانَ مشروطاً كانَ من شرطِهِ حضورُهم، ولأوفَوْها حالةً واحدةً ومجلساً واحداً، وقدْ دخلَ النَّاس في بيعته أرسالاً، وجاءَ أهلُ البيتِ راضينَ(2 ببيعَتِه، مُقبلينَ2) على مبادَرَتِه معتذرينَ عَنْ تخلفِهم بشُغلِهم بمصابِهم برسولِ اللهِ ﷺ، فاعتذرَ كلٌّ منهم إلى صاحبِه، [84/3] وأجمعتِ الأمةُ عليهِ. وأمّا الأنصارُ فكانتْ لهم جولةٌ قبلَ سماعِ ما رُويَ لهم مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ»(3)، [ثم] زالَ خلافُ الأنصارِ

---

(1) في الأصل: «فيما».

(2-2) غير واضح في الأصل.

(3) تقدم تخريجه 4/376.

ورضيَ سعدٌ، ومَن تخلفَ عنْ بيعتِه تخلفَ عناداً، أو تَقِيَّةً، أو لارتيـابٍ، أو لشبهةٍ عَرَضَتْ لَه إلى أنْ زالتْ .

وأمّا ابنُ عباسٍ فإنّهم لم ينكروا عليهِ اجتهادَه باجتهادِهم، وإنَّما رَوَوْا لـه الأخبـارَ المرويَّـةَ في ربـا الفضـلِ، و لم يكـنْ عنـدَه إلاَّ مـا رُوِيَ في ربـا النَّسيئةِ، وكذلكَ رووا لَه نسخَ المتعـةِ والروايـاتِ الـتي تضمَّنـتْ نسـخها، فلزِمَهُ الرُّجوعُ إلى السُّنَّةِ، فأمَّا الاجتهادُ فلا، على أنَّ الإنكـار الـذي كـان يجري بينهم لا يدلُّ على لزوم المذهـب الـذي دعـا كـلٌّ منهـم إليـه، فـإنَّ مسائلَ الاجتهادِ كان كـلٌّ منهـم ينطـق بحجَّتِـهِ، ويجعـلُ الإنكـارَ لمخالفـةِ الحجةِ، فهذا يقولُ: ألا يتقي اللهَ زيدٌ؟ أيجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعـلُ أبـا الأبِ أباً؟ (١) وهذا يقولُ: مَن شـاءَ بـاهلني باهلتـه، والـذي أحصـى رمـلَ عالجٍ عدداً، ما جعلَ اللهُ في الفريضـةِ نصفـاً ونصفـاً وثلثـاً(٢)، وإلى أمثـالِ ذلكَ.

وأمّا دعواهم جواز إسرار الخلاف في حقِّ بعضِ المتفقينَ، فلا نُسَلِّمُهُ؛ لأَنَّ تجويزَ ذلكَ يمنعُ الثقة، ويزيـلُ القطـعَ والعصمـةَ، ومـا ذلـكَ إلاَّ بمثابـةِ تجويزِ إسرارِ النَّبيِّ ﷺ لبعضِ ما أُوحيَ إليهِ وشُرِعَ له.

فصلٌ

انقراضُ العصر معتبرٌ لصِحَّة الإجمـاعِ واستقراره، فـإذا تراجـعَ بعـضُ

---

(١) تقدم ٣٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣٠/٢.

الصَّحابةِ أو جميعُهم عن حكمٍ تقدَّمَ إجماعُهم عليهِ، انحلَّ الإجماعُ، (١ولو أدركَ١) بعضُ التابعينَ عصرَ الصَّحابةِ وهو مِن أهلِ الاجتهادِ، اعْتُدَّ بخلافِهِ، ذكرَهُ أحمدُ.

واعتدَّ بخلافِ عليٍّ رضي الله عنه في بيعِ أُمهاتِ الأولادِ بعدَ اتِّفاقِهم على منعِ بيعِهِنَّ(٢)، وحدِّ عمرَ الشَّاربَ ثمانينَ بعدَ أنْ ضربَ أبو بكرٍ أَربعينَ، وضَرَبَ عليٌّ في خلافةِ عثمانَ أربعين(٣)، فاعتدَّ بخلافِ مَن خالفَ بعدَ الاتِّفاقِ.

وإليهِ ذهبَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ(٤).

وذهبَ المتكلمونَ مِنَ المعتزلة، والأشعريةِ، وأصحابِ أبي حنيفة فيما حكاهُ أبو سفيانَ، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن انقراض العصر ليس بشرطٍ(٥).

(١-١) في الأصل طمس، انظر «العدة» ٤/ ١٠٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨).

(٤) زاد في الأصل بعد هذا: «إلى أن انقراض العصر ليس بشرط» وهو خطأ ناتج عن انتقال نظر مما بعده.

(٥) انظر «المعتمد» ٢/ ٥٠٢، و«البرهان» ١/ ٦٩٣، و «أصول السرخسي» ١/ ٣١٥، و «التقرير والتحبير» ٣/ ٨٦.

وقد ذهب بعضُ أصحابِ الشافعيِّ(١) إلى تفصيلٍ فقالوا: إن كان القول منهم مطلقاً، لم يُعتَبَر انقراضُ العصر، وإن كان مقيداً، فإن قالوا: هذا قولُنا، ونحنُ نجوِّزُ أنْ يكونَ الحقُّ غيرَ ما ذكرْنا، وإنِ اتَّضحَ الحقُّ في غيرِهِ صِرْنا إليهِ، لم يكنْ إجماعاً(٢) .

وقيلَ: إنَّ التفصيلَ في الوجهِ الثَّالثِ: إنْ كانَ قولاً مِن الجميع، لم يُعتَبرْ فيهِ انقراضُ العصرِ، [و] إنْ كانَ قولاً مِن البعضِ وسكوتاً مِن الباقينَ، يُشترطُ فيه انقراضُ العصرِ.

وفائدةُ الخلافِ: أنَّ مَن قالَ باشتراطِ انقراضِ العصرِ، يجعلُ(٣) رجوعَهم أو رجوعَ بعضِهم مزيلاً رافعاً للإجماعِ، ويكونُ التسويغُ بحالِهِ، ومَن قالَ: لا يكونُ شرطاً، يقولُ: إنَّ إجماعَهم المتقدمَ يُحَجُّ به كلُّ راجعٍ، فلا يُلتفتُ إلى خلافِهِ.

فصلٌ
في جمعِ أدلتِنا

فمنها: قولُه تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمَّةً وَسَطاً لتكونوا شهداءَ

---

(١) يشير بهذا إلى قول الجويني. انظر «البرهان» ١/ ٦٩٤.

(٢) وهذا رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي، وقال فيه القاضي الباقلاني: إنّه قول أكثر الأصحاب. انظر «البحر المحيط» ٤/٥١٢، و«البرهان» ١/٦٩٣. و «العدة» ٤/١٠٩٧.

(٣) في الأصل: «يحصل».

على النَّاس ويكونَ الرَّسولُ عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، فوجه الدَّلالةِ أَنَّه جَعَلَهم شهداءَ على غيرِهم، فأما على أنفسِهم فلا، وأنتم تجعلونَهم [٣/٨٥] حجَّةً على أنفسِهم.

ومنها: ما احتجَّ بِهِ صاحبُنا مِنْ أقوالِ الصَّحابةِ، فمنها: ما رُوِيَ عَنْ عليٍّ أنَّه قالَ: كان رأيي مَعَ رأيِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ: أنْ لا تباعَ أمَّهاتُ الأَولادِ، وأرى الآنَ أَنْ يُبَعْنَ، فقالَ له عَبيدةُ السَّلْمانيُّ: رأيُك معَ الجماعةِ أحبُّ إلينا مِنْ رأيكَ وحدَكَ(١).

وإظهارُ عليٍّ للخلافِ بعدَ الاتفاق يكفي، فكيفَ وقدْ أقرَّهُ الجماعةُ، وغايةُ ما نطقَ بِهِ عَبيدةُ ترجيحاً لأحدِ الاجتهادينِ وهو الأَوَّلُ. وروى عطاء عَنِ ابنِ عباس أنَّه قالَ: واللهِ ما هيَ إلاَّ بمنزلةِ بعيرِكَ وشاتِكَ(٢). وكانَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ يبيحُ بيعَ أمَّهاتِ الأَولادِ(٣).

ومنها: أنّه قولُ معصومٍ، أو قولُ مَنْ جعلَ الشَّرعُ قولَه حجَّةً، فلم يستقرَّ إلاَّ بموتِهِ، كالنبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّ ما ذهبَ إليهِ المخالفُ يجعلُ قولَ الإنسانِ عَنِ اجتهادِهِ مانعاً لَهُ عِنِ اجتهادِهِ، وهذا فاسدٌ؛ لأَنَّ الرأيَ أبداً عندَ المراجعةِ والتحيُّرِ وتكرارِ النَّظرِ يكونُ أصحَّ، ولهذا قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿وما نراكَ اتَّبعكَ إلاَّ

---

(١) تقدم تخريجه في أول الفصل السابق. ص١٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، (١٣٢٢٩)، والبيهقي ١٠/٣٤٣.

الذين هم أراذِلُنا بادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] فجعلوا بـاديَ الـرَّأيِ مطعنـاً، فلا يجوزُ أَنْ يُجعلَ الرَّأيُ الأوَّلُ محكَّماً على الرأيِ الثَّاني ومانعاً منْهُ، سيَّما مِنْ شخْصٍ واحدٍ، ولا سيَّما وأدلَّةُ الاجتهادِ ظنٌّ صـادِرٌ عَـنْ أمـارةٍ، فـإذا بان له أنَّ الأولَ خطأٌ، زالَ مـا كـانَ يظنُّـهُ دليـلاً، [و] ليـس بدليـل لكنـه شبهةٌ حصرته(١) عن صحَّةِ التأملِ، وصارَ كرجلٍ بـانَتْ لـه القِبلـةُ بأمـارةٍ صحَّتْ عندَهُ، بعدَ أَنْ كانَ عندَهُ أَنَّ القِبلةَ إلى جهةٍ غيرِها بأمــارةٍ بـانَ لـه فسادُها، وكذلك الوحيدُ في الاجتهاد يرجِعُ إلى اجتهادِهِ الثَّاني، حتَّى إنَّـهُ لوْ حكمَ في حادثةٍ، وبانَ له في مثلِهـا خـلافُ الأَوَّلِ، صـارَ إليـهِ، تعويـلاً على ثاني اجتهاديهِ دونَ أوَّلِهما.

ومنهـا: لأصحـابِ الوجـهِ الثَّـالثِ، وهـو التفصيـلُ، أَنَّ المجتهـدَ قَـدْ يسكتُ؛ لأَنَّهُ في رَوِيَّةِ النَّظرِ، فلا يُقطـعُ عليـهِ بموافقـةٍ حتَّـى يمضـيَ زمـانُ اجتهادِهِ بوفاتِهِ.

فصلٌ
في الأسئلةِ على أدلَّتِنا

فمنها: أَنَّ الآيةَ تقتضي أَنْ يكونوا شهداءَ على النَّاسِ، وليسَ فيها نفيُ شهادتِهم على أنفسِهم، بلْ رُبَّما كانَ إثباتُ شهادتِهم على غـيرِهم تنبيهـاً على قَبولِ قولِهم على أَنفسِهم، فإنَّ الإقرارَ يُقبلُ على مَنْ لا تُقبلُ شـهادتُهُ على غيرِهِ، وهمْ غيرُ العدولِ، ولأنَّ ذلكَ عائدٌ إلى يومِ القيامةِ.

---

(١) في الأصل: «حصرناه».

ومنها: أَنَّ قولَ عليٍّ يعطي اتفاقَهُ معَ عمر فقطْ، وهذا قولُ اثنينِ اتَّفقا يرجعُ أحدُهما إلى رأيٍ خالفَ بِهِ الرأيَ الذي وافَقَ بِهِ، وليسَ هذا بإجماعٍ ولا مِمَّا نحنُ فيهِ بشيءٍ.

ومنها: قولُهم: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما كانَ قولُه الثَّاني هو المعمولَ بِهِ وعليهِ، ولم يستقرَّ قولُهُ إلاَّ بموتِهِ ﷺ؛ لأَنَّ النسخَ مِنَ اللهِ سبحانَهُ مُتَرَقَّبٌ، والنَّسخ إنَّما هو بقول غيره لا بقول نفسه، وبقول مَنْ لا يقولُ: إنَّ الأَوَّلَ خطأ، وإنَّما يقول: إنَّ الأول صوابٌ ومصلحةٌ إلى الآنَ، والآنَ قَدْ كانتِ المصلحةُ إزالةَ ذلكَ الحكمِ الأَولِ، وها هنا يفضي إلى تخطئةِ الاجتهادِ في الحكمِ الأَولِ، ولا يجوزُ تخطئةُ الجماعةِ، ولو جُوِّزَ تخطئَتُهم لما حصلتِ الثِّقةُ بإجماعِهِم.

ومنها: سؤالُ مَنْ قالَ بالتفصيلِ مِنْ أصحابِ الشَّافعي: أنَّ الظَّاهرَ مِن سكوتِهِ موافقتُهُ، وفي سكوتِهِ نوعُ احتمالٍ، فإذا قالَ بعدَ ذلكَ كانَ القولُ [٣/٨٦] الأولُ صريحاً يقضي على الظَّاهرِ، فأمَّا إذا وافقَ قولاً فَلَمْ يبقَ احتمالٌ، فكانَ إجماعاً قطعياً لا يجوزُ أَنْ يؤثرَ فيه خلافٌ .

فصلٌ
في الأجوبةِ عَنْ أسئلتهم

فأمَّا قولُهم على الآيةِ: ليْسَ فيها أَنَّهم ليسوا حجَّةً على أنفسِهم، ففيها ذلكَ؛ لأَنَّهُ غايَرَ بينَ أنفسِهم وبينَ غيرِهم، فجعلَهم شهداءَ على النَّاسِ وجعلَ الرَّسولَ عليهم شهيداً، فأفادَ ذلكَ أَنَّ الشَّهيدَ عليهمُ الرَّسولُ

خاصَّةً دونَ أنفسِهِم، كما أنَّهمْ شهداءُ على النَّاسِ دونَ الرَّسولِ ﷺ، واعتبارُ عدالتِهم يدلُّ على أنَّ شهادتَهم علىغيرِهم، فأمَّا قولُهم على أنفسِهم، فلا[1] يشترطُ له العدالة كإقرارِهم.

وأمَّا قولُ عليٍّ رضي الله عنه، فإنَّ اعتراضَ عَبيدةَ عليهِ يعطي أنَّهُ كانَ رأيُهُ معَ الجماعةِ، وقدْ رويَ: أجمعَ رأيي ورأيُ الجماعةِ أنَّ أمهاتِ الأولادِ لا يُبَعْنَ[2]، فإذا كانَ قولُهُ: رأيُكَ مَعَ الجماعة، عُلِمَ أنَّه كانَ إجماعاً، فلم يبقَ إلاَّ ذكرُ عليٍّ لعمرَ وحدَهُ، فكانَ ذلكَ لأنَّهُ الإمامُ، فاستغنى بذِكْرِهِ عن ذِكْرِ مَنْ تابَعَهُ؛ لأنَّهُ الإمامُ المتَّبَعُ، ولوْ كانَ عمرُ وحدَهُ لم يكنْ لترجيحِهِ عليهِ معنىً؛ لأنَّ قولَ عمرَ ليسَ بمقدَّمٍ على قولِ عليٍّ في الاجتهادَ ولا الرِّوايةِ، ولا نوع مِنَ الأنواعِ، لا سيَّما بعدَ موتِ عمرَ وحياةِ عليٍّ وولايتِهِ.

وأمَّا اعتذارُهم عَنِ النبيِّ ﷺ، بإنَّه يرجع إلى النَّسخِ ويتوقَّعُه مِنْ جهةِ اللهِ؛ فإنْ كانَ يتوقعُ النَّسخَ، فالمجتهدُ أيضاً تَعرِضُ لَهُ دَلالةٌ شرعية بعدَ أنْ كانَ على شبهةٍ، وليسَ بمعصومٍ في نفسِهِ ما دامَ حياً، فهوَ مِنْ أهلِ النَّظرِيتلقَّى ما يأتي مِن قِبَلِ الله تعالى، فإنَّهُ مِنْ وجوهِ الاستدلالِ، وما بينَهما فرقٌ أكثرُ من [أنَّ] الدلالةَ النَّاسخةَ قطعيةٌ، والدلالةَ العارضةَ للمجتهدِ ظنِّيَّةٌ، وحالتُهُ الثَّانيةُ إنْ لم تترجَّحْ على رأيِهِ الأوَّلِ بالبادرةِ،

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٣.

فليسَ تنقصُ عنه، فلا إجماعَ مع انخرامِ اتّفاقِهم بما عَرَضَ مِن اختلافِهم.

وأمَّا سؤالُ أصحـابِ الشَّـافعيِّ علـى التفصيـلِ، فليـس بصحيـح؛ لأنَّ قولَهم بعدَ السُّكوتِ وبعدَ التلـوُّمِ فإنَّمـا قضـيَ بـه، لأنَّـهُ رأيٌ صـدرَ عـنِ اجتهادٍ، فإنْ ترجَّحَ بالقولِ على الإمساكِ، فقدْ ترجـحَ الثَّـاني علـى الأوَّلِ بطولِ التأمُّلِ ومراجعةِ الرأيِ، وما زالَ العقلاءُ يبنـونَ علـى الـرأيِ المتأخِّرِ المختَمِرِ لِمَا يحصلُ فيهِ مِـنْ طـولِ المُهلـةِ، وكـلُّ رأيٍ فَطـيرٍ وإنْ كـانَ مـن جماعة، فالمختمرُ أَوْلى، وإن كان مِن دونِهـم عـدداً. ولا رأينـا قـولاً كـان حجَّةً على قائِلِهِ، معَ كونِـهِ صـادراً عـنْ رأيِـهِ، يَحجُـزُه عَـنِ العمـلِ برأيِـهِ الثَّاني.

فإنْ قيلَ: بـلْ قـدْ يمنـعُ الأوَّلُ العمـلَ بالثـاني فيمـا طريقُـهُ الاجتهـادُ، ويكون قولُ الواحدِ الأوَّلِ مانعاً مِن نفوذِ قولِه الثَّاني، بدليـلِ أنَّ الحـاكمَ إذا حكمَ في حادثةٍ باجتهـادِهِ ثُـمَّ بـانَ لَـهُ باجتهـادِهِ، الثَّـاني أنَّ(1) الحكـمَ الأَولَ خطأٌ، فإنَّه لا ينقضُ الحكمَ، ولا يمنعُ نفوذَهُ تجويزُ حـدوثِ اجتهـادٍ مِنَ الحاكمِ بعدَ الأَولِ.

قيلَ: الحكمُ هوَ الحجَّةُ عليكـم؛ لأنَّ (2 مَـن حَكَـم2) في قضيـةٍ بحكـمٍ لشخصينِ تحاكما إليهِ ثُم جاءا يتحاكمان عنده في تلك القضية، وجب أن [87/3] يقضيَ فيها باجتهادِهِ الثـاني، حتَّـى إذا كـانَ قـد تَغـيَّرَ اجتهـادُه حكـمَ في

---

(1) في الأصل: «لأنّ».

(2-2) طمس في الأصل.

القضيّةِ الثّانيةِ باجتهادِهِ الثّاني، وإن كانا في الصُّورة سواءً، وإنَّما لم نَنقُضِ القضيَّةَ بعينِها؛ لأنَّنا لو نقضْنا اجتهادَه باجتهادِ غيره ممن هو أَعلمُ منه، لكانت(١) الأحكام لا تَستقِرُّ، وليس كذلك ها هنا، فإن توقيتَ الإجماع بانقِرَاضِ العصر لا يُخِلُّ بالإجماع.

نعم، ولنا مندوحةٌ عن القَطْع في الحادثة؛ لأن الحُكْم فيها قد يَحصُل بالاجتهاد المُسوَّغ، ولا تَقِف الأحكام على الإجماع، فأمَّا الحكمُ فلا بُدَّ لكل حادثةٍ من حكم نافذٍ، ومتى لم يكن كذلك اختَلَّتِ الأحكامُ، ووَقَفَت الحوادثُ.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿ومَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ من بعدِما تبيَّنَ له الهدى وَيتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تولَّى ونُصْلِه جهنَّم﴾ [النساء: ١١٥]، وهذا عامٌّ في العصر وبعد انقِراضِه، وفيمن خالَفَهم من بعدِهم، ومن خالفهم من جُملَتِهم.

ومنها: قول النبي ﷺ: «أُمَّتي لاتجتمعُ على الخطأ، ولا تجتمعُ على ضَلالةٍ»(٢).

ومنها: أنه قولُ معصومٍ فكان حُجَّةً موجودةً من غير مُهْلةٍ ولا تَراخٍ،

---

(١) في الأصل: «فكانت».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

قالوا: فلم يَقِفْ على انقراضِ عصرٍ، كالنبي ﷺ.

ومنها: أن قولكم يُفضِي إلى أن تَزُولَ خَصِيصةُ الإجماع، فإنَّ خَصِيصتَه وسُلْطانه هو أنه لا يجوزُ عليه الخطأُ، فإذا قلتُم بأنهم إذا رَجَعُوا بانَ خطؤُهم، فلا ثِقةَ إلى قولهم، إذ قد أَجْمَعُوا على رأيٍ واحدٍ فبانَ أنهم كانوا فيه على خطأ، ومثلُ هذا لا يجوز كالنبيِّ ﷺ، فإنه لا يجوز أن يقولَ قولاً، أو يَحكُمَ بحكمٍ شرعيٍّ (١ويقعُ خطأً، بل١) لا يَقَعُ إلا صواباً، فإن جاء نَسخُ ذلك من قِبَلِ الله سبحانه، كان (٢حكمُه الأولُ٢) صواباً، والثاني صواباً أيضاً.

ومنها: أنه اتفاقُ فقهاءِ العصر على حُكْم الحادثة، فكان حُجَّةً مقطوعاً بها، أو فكان حُجَّةً معصومةً كما لو انقَرَضَ العصرُ.

ومنها: أن ما ذهبتُم إليه يُفضي إلى أن لا يَستقِرَّ لنا إجماعٌ، والإجماع دليلٌ من أدلَّةِ الشرع نائبٌ عن النبوَّة، فكلُّ قولٍ ومذهب يُؤَدِّي إلى تعطيلِه باطلٌ في نفسه، قالوا: ووجه دَعْوانا عليكم عدمَ استقرارِه: أن العصر لا يَنقرِضُ حتى يَتجدَّدَ قومٌ من أهل العصر الثاني، وهم من أهلِ الاجتهاد، وكذلك العصرُ الثالث، وعلى هذا فيتسلسلُ الخِلافُ، ولا يستقرُّ إجماع.

ومنها: أن من كان قولُه حُجَّةً لم يَقِفْ كونُه حجةً على موته، كالنبيِّ ﷺ.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما الآية فلا حُجَّةَ فيها؛ لأن مع المخالفة يكون السبيلُ سبيلَ بعض المؤمنين، والآية تقتضي اتِّبَاع غيرِ سبيل المؤمنين أَجمعَ.

فإن قيل: فإذا كان مُقتَضَى الآية كلَّ المؤمنين، فالوعيدٌ لا يتَأتَّى، ولا يبقى مَن ينصرفُ إليه.

قيل: بل يَبقَى من ينصرفُ إليه؛ غيرُ المجتهدين، أو من يتحرَّفُ عن إجماع المجتهدين وهو مجتهدٌ، لكن يَترُكُ ذلك مُحاباةً أو عصبيةً أو تقليداً، وأَدْواءُ الأهواءِ كثيرةٌ، وأحقُّ ماصُرِفَ الوعيدُ إليها دونَ انصرافِه إلى الاجتهادِ.

وأما قولُ النبي ﷺ: «أُمَّتي لا تَجتَمعُ على الخطأ، ولا تجتمعُ على ضَلاَلَةٍ»(١)، فنحن قائلونَ به، وإذا اجتَمَعَت ومهما كان فيهم مُخالِفٌ، فما اجتَمَعت، لكنها اختَلَفَت.

وأما تعلُّقهم بقول النبي ﷺ فغيرُ حُجَّةٍ من وجهٍ، و[هو] أن الحكم [٨٨/٣] لا يستقرُّ إلا بعد انقطاع الوحي بموتِه ﷺ، وعَدَمِ تَرقُّب النسخ، وإنما وَجْهُ أن يكون حجة من غير مُهلةٍ: لأن ما يَصدُر عنه لا يَصدُر عما يجوزُ عليه الرجوعُ، ولا تحصل إصابةُ الحق فيه بالتأمُّل والفكر، لكن بالوَحْي

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

عن الله سبحانه، فما يُبادِرُ به حقٌّ، وما يَتعقَّبه من النسخ فإنما يكون للمُستَقبَل، ولا يُعترَض على الأول بالإبطال والتخطئة، بخلاف مسألتِنا، فإنه يَصدُرُ عن رأي واجتهادٍ، وقد يَضِلُّ الرأيُ في الأول ويَتَّضحُ في الثاني لإدْمان الفِكْر والبحث، والنبيُّ لا يقول: الأولُ خطأٌ، وهذا المجتهدُ يقول: الرأي الأولُ خطأ، وكان التعلُّقُ[1] فيه بشُبْهةٍ، والآن قد وَضَحَ الدليلُ، وبانَتِ الحُجَّة، فالردُّ لرأيه الثاني مع صِدْق اجتهاده كرَدِّ خبر النبي ﷺ بما وَرَدَ إليه من النَّسْخ مع صِدْق خبره، فكما لا يجوزُ ذلك لا يجوزُ هذا .

وأما قولهم: بأن ما ذهبتُم إليه يُفْضي إلى أن لا يَتحقَّقَ إجماعٌ لتَسَلسُل الخِلاف، ولحُوقِ خلاف المجتهدين في عَصْرٍ بالعصر الذي قبلَه، فإن هذا يَنبَنِي على أصل: وهو أن التابعيَّ إذا عاصَرَ الصحابةَ وهو من أهل الاجتهادِ، هل يُعتَدُّ بخِلافِه[2] ؟ ففيه روايتان عن صاحبِنا، فإن قلنا: لا يكون مُعتَدًّا بخلافِهِ. لم يُفْضِ إلى ما أَلْزَمُونا من التسلسل، بل يَنقَطِعُ عصرُ التابعين عن عصر الصحابة.

والثاني: يُعتَدُّ به، فعلى هذا يصيرُ التابعيُّ المجتهد كآحاد الصحابةِ، فإذاكان مُجمِعاً معهم على قولٍ، كان كإجْماعِ الصحابة، لا يَجُوزُ لمن تَجدَّدَ من التابعين في العصر الثاني خلافُ إجماعهم؛ لأنه ما عاصَرَ الصحابةَ وإنما عاصَرَ من عاصرهم، وإنما يَسُوغُ الخلافُ لمن عاصرهم،

---

(١) في الأصل: «التعليق».

(٢) ستأتي المسألة بالتفصيل في الصفحة ١٩٤.

فأمَّا من عاصرَ من عاصَرَهم فلا يجوز، وحصولُ الشخص من أهل الاجتهادِ ليس بأمرٍ يتجدَّدُ فَيَتسلسلُ ويتلاحقُ، لأن(١) ذلك في الثمار إذا بَدَا الصلاحُ بها تلاحَقَتْ، فأما أن يلحقَ التابعيُّ بالصحابي، وتابعيُّ التابعي بالتابعيِّ فبعيدٌ حصولُه، وما يَبعُدُ ويَندُرُ حصولُه لا يُوقِفُ حصولَ الإجماع ولا يَتعذَّر به.

وأما قولهم: إنَّ هذا يُفضي إلى زَوَال خَصيصةِ الإجماع: وهي العِصْمة ونَفْيُ الخطأ عنهم، فإذا جَوَّزتُم رجوعَ جماعتهم عما كانوا اتَّفَقُوا عليه من الرَّأْي، لم يَبْقَ لأجماعهم عِصْمةٌ، ألا تَرَى أنَّ النبيَّ ﷺ لما خُصَّ بالعِصْمة لم يرجع عن قولٍ قاله، ولا يجوزُ عليه تخطئةُ حكمٍ حَكَمَ به، فهذا أجودُ ماتعلَّقوا به وأَشكُلُه.

فيقال: إنَّ الإجماع عندنا مشروطٌ، فإذا لم يُوجَدْ شَرطُه لا يكون إجماعاً، فلا يكون تخطئةً لما ضَمِنَ الشرعُ عِصمتَه، والشرط بقاءُ اعتقادِهم مع اجتهادهم إلى حينِ وفاتِهم؛ لأنَّ الرأي مختلف جداً، لا سيَّما إذا كان عليه أَمَاراتٌ تختلفُ، فما دامَ المجتهدُ باقياً، والأَماراتُ لائحةً، وأدواتُ الاجتهاد صالحةً(٢) ، فالاعتدادُ بها واقعٌ، وتخصيصُ(٣) عَيْن الرأي لا وجهَ له، علىأنه ليس صَرْفُ الصِّيانة عن الخطأ والضلال [عن] الرأي الأول

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «لائحة».

(٣) في الأصل: «تخص».

وإجماعهم المبتدأ بأَوْلَى من صرفِه عن الثاني، بل الثاني هو المتخمِّرُ الذي تَحقَّقَ بطول المُهْلةِ، وجَوْدة التأمُّل، والمتحقِّقُ أبداً هو الثاني دون البادِئ.

وأمَّا قياسُهم المجرَّد وقولُهم: اتفاقُ فقهاءِ العصر أَشبه ما بعدَ انقِراضِه، فليس تَعلُّقُك باتفاقهم الأَوَّل بأَوْلَى من تَعلُّقِنا باتفاقهم الثاني، فنقول: اتفق علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ فكانَ التعويلُ عليهِ، أو فكانَ حجّةً معصومةً، أو حجّةً مقطوعاً بها كالاتفاق الأول (1قد وُقِفَ عليه وبَقي مدةً1)، ثم بان للثاني رأي حَتْم بعد التخمير وطولِ البحثِ والجِدِّ والتشميرِ.

وأمّا قياسُهم على النبيّ ﷺ فقد سَبَقَ الكلامُ عليهِ.

فصلٌ

[٨٩/٣]

إذا اختلفتِ الصحابةُ على قولين، ثُمَّ أجمعَ التَّابعونَ على أَحدِ قولي الصّحابةِ، لَمْ يرتفعِ الخلافُ، وساغَ لكلِّ مجتهدٍ الذّهابُ إلى القولِ الآخرِ، نصَّ عليه أحمدُ، وبهذا قالَ أبو الحسنِ الأشعريُّ.

وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ[2] فيما حكاهُ أبو سفيانَ، والمعتزلةُ[3]: يرتفعُ الخلافُ، فلا يجوزُ الرّجوعُ إلى القولِ الآخرِ. وإنّما قالوا هذا، إذا كانَ إجماعُ التابعينَ على أحدِ القولينِ بعدَ انقراضِ أهلِ القولِ الآخرِ.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٢٠، و«التقرير والتحبير» ٣/٨٨.

(٣) انظر ا «المعتمد» ٢/ ٤٩٧- ٥١٧.

واختلفَ أصحابُ الشّافعيّ(١) على وجهين: أحدُهما كمذهبنا، وعليه الأكثرونَ منهم، والآخرُ كمذهبِ مَنْ حكينا خلافَهُ.

فصلٌ
في أدلّتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فإنْ تَنازَعتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرّسولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يفرّقْ بينَ وجودِ إجماعِ التّابعينَ وعدمِه.

ومنها: ما رويَ عنِ النّبيِّ ﷺ: «أصحابي كالنجومِ، بأيّهمُ اقتديتُم اهتديتم»(٢)، ولم يفرّق بين أنْ يُجمِعَ التّابعونَ بعدَ ذلكَ، أو لم يُجمِعُوا.

ومنها: أنَّ اختلافَ الصّحابةِ في المسألةِ على قولينِ إجماعٌ منهم على تسويغِ الاجتهادِ، وجوازِ تقليدِ كلِّ واحدٍ منَ الفريقينِ وإقرارِه عليهِ، وإذا ثَبَتَ إجماعُهم على التسويغِ، فهو إجماعٌ منهم على حكمٍ شرعيٍّ، فلمْ يُعتدَّ بإجماعِ التّابعينَ، كما لو أجمعوا على حكمٍ واحدٍ مِنْ تحريمٍ أو إباحةٍ، فأجمعَ التّابعونَ على خلافِه، فإنّه لا يُعْتدُّ بإجماعِهم.

ومنها: أنّه لا خلافَ أنّ الإجماعَ إذا حصلَ واستقرَّ، لم يَجُز أنْ يتغيّرَ بالاختلافِ، كذلك إذا حصلَ الاختلافُ واستقرَّ وجبَ أنْ لا يتغيّرَ

(١) انظر «البرهان» ١/ ٧٨٠، و«المستصفى» ١/ ٢٠٣، و«الأحكام» ١/ ٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٠.

الإجماعُ بالاختلافِ (١كي لا١) يؤدي إلى إبطالِ الإجماعِ، والمستقرُّ مِنْ إجماعِ الصحابةِ هوَ تجويزُ تقليدِ كلِّ واحدٍ مِن الفريقينِ وتسويغُ قولِه، فلا يجوزُ أنْ يزولَ هذا المستقرُّ بإجماعِ التّابعينَ.

ومنها: أنّ كلَّ واحدٍ مِن الفريقينِ كالحيِّ الباقي في كلِّ عصرٍ، ولهذا تُحفظُ أقوالُهم بعدَهم ويحتجُّ بها، وإذا كانوا بمنزلةِ الأحياءِ وجبَ أنْ لا يعتدَّ بالإجماعِ مع خلافِهم.

ومنها: أنّ هذا الحكمَ كان يسوغُ فيهِ الاجتهادُ، ولا يجوزُ نقضُ الحكمِ على مَن حَكَمَ به بخلافِ الإجماعِ، وهذا نسخٌ بعدَ انقطاعِ الوحيِ، وذلكَ لا يجوزُ.

ومنها: أنّه اختلافٌ حصَلَ مِن الصحابةِ فلا يزولُ بإجماعِ التّابعينَ، كما لوِ اختَلَفت الصحابةُ على قولينِ وأجمعَ التّابعونَ على قولٍ ثالثٍ.

ومنها: أنّه لوْ كانَ إجماعُ التّابعينَ على أحدِ القولينِ مُسقِطاً لِما تقدَّمَ مِن الخلافِ، لَوَجبَ أنْ يُنقَضَ كلُّ حكمٍ حُكِمَ به في عهدِ الصّحابةِ بخلافه؛ لأنّه مقطوعٌ ببطلانِه، كما إذا حَكَمَ الحاكِمُ ثُمَّ بانَ لهُ فيما حَكَمَ به إجماعٌ أو نصٌّ يخالفُ ما حَكَمَ به، فإنّه ينقضُ حكمه، فلما لم ينقض ها هنا عُلمَ بطلانُ كونِه إجماعاً، فإنْ قالوا بذلكَ وارتكبوهُ فقدْ أَبطلُوا، وذلكَ أنّ الصحابةَ أجمعوا على صحّةِ ذلك وبقّوهُ، وكلُّ حكمٍ اجتمعتِ الصّحابةُ عليهِ لم يَجُزْ للتّابعينَ الإجماعُ على خلافِه كسائرِ الأحكامِ.

(١-١) غير واضحة في الأصل.

ومنها: أنّ هذا القولَ يفضي إلى أنّ الصّحابةَ قدْ ذهبَ عنهم، وخفـيَ ما في هذا الحكمِ الذي أجمعَ عليهِ التّابعونَ مِن الحكمِ القطعيِّ، وهـذا عـينُ الخطإِ والضلالِ عنِ الحقِّ الذي نفاهُ النّبيّ ﷺ عَنْ عُلماءِ أمَّتِه، ولا سيَّما أصحابُه، وما أفضى إلى الباطلِ باطلٌ.

ومنها: أنّ ما ذهبَ إليه المخالفُ يؤدِّي إلى أنْ يكونَ إجماعُ الصّحابـةِ على تسويغِ الخلافِ مشروطاً بعـدمِ دليـلٍ قـاطعٍ يجوز وجـودُه، ويُـترقّبُ كونُه [ناسخاً](١)، وهذا يقطعُ عَنِ الثّقةِ بإجمـاعِهم، ويُخرِجُـه عـن كونِـه مقطوعاً به.

ومنها: أنّ إجماعَ [الصّحابة](٢) أعلى وأقوى مِن إجمـاعِ غـيرِهم عند التأمُّلِ؛ وذلك أنّ آحادَهم حجّةٌ عند كثيرٍ مِن الأصوليينَ، وليـسَ لغـيرِهم مِن المجتهدينَ هذه الرّتبةُ. [٣/٩٠]

ومنها: أنّ النّاسَ اختلفوا في إجمـاعِ غـيرِهم ولم يختلفـوا في إجمـاعِهم، سِوى مَـن شـذَّ ممَّـنْ لا يُعـوَّلُ علـى خلافِه، وإذا ثَبـتَ هـذا فقـدْ حصَـلَ إجماعُهم على تسويغِ كلِّ ذاهبٍ ذهبَ إلى أحدِ المذهبينِ، فإذا جاءَ إجمـاعُ التّابعينَ، وهو أضعفُ على ما قرّرنا، فأزالَ التسويغَ وجعلَ أحـدَ المذهبـينِ مقطوعـاً علـى خطئِـه، كـانَ إجمـاعُهم الأدنـى الأضعـفُ مُزيـلاً لإجمـاعِ الصّحابةِ، وهذا لا يجوزُ، كما لا يجوزُ أنْ يقضيَ الظّاهرُ على النَّصِّ.

---

(١) ليست في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٠٨ ـ ١١٠٩.

(٢) ليست في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٠٨.

فصلٌ

في جمعِ الأسئلةِ على أدلّتنا

فمنها: أنْ قالوا: قدْ عوَّلتم على إجماعِهم على تسويغِ الاجتهادِ حيثُ انقسموا على مذهبينِ، وليسَ يمتنعُ أنْ يتفقوا على تسويغِ الاجتهادِ اتفاقاً مشروطاً بأنْ لا يظهرَ إجماعٌ، فإذا ظهرَ إجماعٌ سقطَ ذلكَ الاتّفاقُ، كما أنّهم اتَّفقوا على أنّ فرضَ العادمِ للماءِ التيممُ ما لم يجدِ الماءَ، فإذا وجدَ الماءَ زالَ حكمُ ذلكَ الإجماعِ.

ومنها: أنْ قالوا: لو كانوا كالأحياءِ لوجَبَ أنْ لا ينعقدَ الإجماعُ بعدَ موتِهم في شيءٍ مِن الحوادثِ؛ لأنَّه لا تعرفُ فيه أقوالُهم، ولوجبَ أنْ يجوزَ تقليدُهم كما يجوزُ تقليدُ الأحياءِ.

فصلٌ

في الأجوبةِ عنْ أسئلتِهم

فأمّا قولُهم: إنّه يجوزُ أنْ يكونَ اتفاقاً مشروطاً كاتفاقِهم على جوازِ الصّلاةِ بالتيممِ، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ القومَ سوّغوا بإجماعِهم الاجتهادَ في تلكَ الحادثةِ على الإطلاقِ، ودعوى اشتراطِ معنى الإجماعِ دعوى بغيرِ دليلٍ، وإنّما هي (1زيادة من1)، أنفسكم وفارَقَ اتفاقَهم على جواز الصّلاةِ

(1-1) طمس في الأصل.

بالتيممِ، فإنّها مشروطةٌ نطقاً بقولِه: «الترابُ كافيك ما لَمْ تجدِ الماءَ»[1]، والإجماعُ فيمَنْ لم يجد الماء، فليس مكان الإجماع مكان الخلاف، فالإجماع على مَنْ لم يجد الماء، والخلاف فيمَن وَجَدَه، وهنا إجماعُهم حصلَ على تسويغِ الخلافِ في الحادثةِ على الإطلاقِ.

وأمّا قولُهم: ليسوا كالأحياءِ، بدليلِ ما ذكروهُ مِن جوازِ حدوثِ خلافٍ في حوادثَ، فإنّما هم كالأحياءِ عندنا فيما أفتَوا فيهِ، فأمّا فيما لم يُفْتوا فيهِ وحَدَثَ بعدَهم [فلا]، وهذا كما نقولُ: إنّهم إذا أجمعوا على قولٍ واحدٍ، ثُمّ ماتوا، عُمِلَ بأقوالِهم بعدَ الموتِ، فوجبَ المصيرُ إليهِ كما لو كانوا أحياءً فأفتوا بذلك ثُمّ لم يُجعلوا كالأحياءِ فيما يحدثُ بعدَهم[2] مِن الحوادثِ، فكذلكَ مااختَلفوا فيهِ مثله.

فصل
في شُبَهِ المخالفينَ

فمنها: قوله تعالى: ﴿ومن يُشاقِق الرّسولَ مِن بعدِ ما تَبيَّنَ له الهُدى ويتَّبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تَولّى ونُصلِه جهنَّم وساءتْ مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها: ما رويَ عنِ النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أمتي لا تجتمعُ على خطأٍ،

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٣٣٢) (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١، من حديث أبي ذر.

(٢) في الأصل: «بعده».

وعلى ضلالةٍ»(١)، وهذا إجماعُ أهلِ العصرِ، فدخلَ تحت الآية والخبرِ حسبَ دخولِ إجماعِ الصّحابة .

ومنها: أنّه اتفاقُ علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ، فكانَ إجماعُهم حجّةً مقطوعاً بها، كما لو لم يتقدّمْها خلاف .

ومنها: أنّه إجماعٌ تعقَّبَ خلافاً فأسقطَ حكمَ الخلافِ ، كما لو اختلفتِ الصّحابةُ على قولين ثُمّ أجمعوا على أحدِهما .

ومنها: أنّ الإجماعَ حجّةٌ، والاختلافَ ليسَ بحجّةٍ، فلا يترَكُ ما هو حجّةٌ لما ليسَ حجةً كالكتابِ والسُّنّةِ.

ومنها: أنّ كلّ حكمٍ لا يجوز لعامَّة عصرِ التابعين العملُ بِه، لم يَجُزْ لِمَن بعدَهم العملُ به، كالنُّسوخِ مِن أحكامِ الشّرعِ. [٣/٩١]

ومنها: أنّه إذا تعارضَ خبرانِ ثُمّ اتّفقَ أهلُ العصرِ على تركِ أحدهما والقولِ بالآخرِ، سقطَ المتروكُ منهما، كذلك ها هنا في القولينِ إذا تركَ جماعةُ علماءِ العصرِ أحدَهما وعملوا بالآخرِ.

ومنها: أنّ إجماعَهم معنىً يُسقطُ الخلافَ ويرفعُه فيما بعدُ، فَرَفَعَهُ فيما تقدَّمَه كالسُّنّةِ.

فصلٌ
في أجوبتنا عنْ شُبههم

أمّا الآيةُ، فلنا منها مثلُ ما لهم، ونحنُ بها أسعدُ، والصّحابةُ إلى

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

حكمِها أسبقُ، وهم بِه أليـقُ؛ لأنّ الصّحابـةَ أحـقُّ بـالحثّ علـى اتبـاعِهم، والوعيدِ على اتباعِ غيرِ سبيلِهم، لأنّ لهم مزيّةَ السَّبقِ إلى التصديقِ والاتباعِ والاجتهادِ، وقدْ أجمعوا على حكمٍ هو التسويغُ، فلا وجهَ لاتّباعِ سبيلٍ هو غير سبيلِهم، وهوَ رفعُ التّسويغ الذي أجمعوا عليهِ.

وأمّا قولُه ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ، ولا على خطـأٍ»، فينفـي الخطأَ عنِ الصّحابةِ فيما أجمعوا عليهِ مِن تسويغِ الاجتهادِ.

وأمّا قولُهم: إنّه اتفاقُ علماءِ العصرِ علـى حكـمِ الحادثـةِ، فقـدْ سبَقَه اتفاقُ علماءِ العصرِ الأشرفِ، والقرنِ الأفضلِ على تسويغِ المجتهدِ في حكمِ الحادثةِ، ولا يجوزُ اعتبارُ إجماعٍ تقدَّمَه إجماعٌ قبلَه بإجماعٍ لم يتقدَّمْه إجمـاعٌ قبلَه، ألا ترى أنّ الاختلافَ فيما لم يتقدَّمْه إجماعٌ على حكمٍ واحدٍ، جائزٌ سائغٌ، والاختلافَ فيما تقدَّمه إجماعٌ لا يجوزُ إحداث قـولٍ آخـرَ، ويُعتَبر المعنى بقولهم: إجماعٌ تقدَّمـه خـلافٌ لا يدفـع المعصـوم، وهـو أنّـه إجمـاعٌ تقدّمـهُ إجمـاعٌ في الحقيقـةِ، وهـو إجمـاعُهم علـى التسـويغ (١الإجمـاعٍ لم يَتَقدَّمه١) اختلاف رأساً، فإنّه اتفاقٌ لا يفضِي إلى مخالفةِ اتفاقٍ قبلَه، وهـا هنا بخلافِه.

وأمّا قياسُهم على إجماعِ الصّحابةِ علـى أحـدِ قولـينِ اختلفـوا فيهمـا؛ فلأنّ من شرطِ الإجماعِ انقـراضُ العصـرِ، وهـم مـا دامـوا أحيـاءً في مهلـةِ النظرِ، والإجماعُ منهم ما استقرَّ؛ لأنّهم كانوا في طلبِ الدليلِ، فلا يُجعَـلُ

(١-١) طمس في الأصل.

قولُهم الأوّلُ مانعاً مِنْ قولِهم الثّاني معَ تخمُّرِ الرأيِ، وتحقيقُه على ما قدّمْنا وبيَّنّا.

وأمّا قولُهم: إنّ الإجماعَ حجّةٌ، والاختلافَ ليسَ بحجّةٍ، فلا نُسلِّمُ أنّ الإجماعَ بعدَ الخلافِ حجّةٌ، وإنّما يكونُ حجّةً إذا لم يتقدّمْه خلافٌ، وليسَ يمتنعُ أنْ يكونَ حجّةً بشروطٍ: بأنْ لا يعارضَه ما هو أقوى منهُ كالقياسِ معَ نصِّ القرآن أوِ السُّنّةِ، ولأنّكم إنْ راعيْتُم فيهِ إجماعَ التّابعينَ، كانتْ مراعاتُنا لإجماعِ الصّحابةِ على التسويغِ أَوْلى؛ لأنَّه إجماعٌ مِن الصّحابةِ، ثُمَّ إنّه سابقٌ فلا يعتدُّ بإجماعٍ يزيلُه، ولو كانا سواءً لكفى، لأنّه مُوقِفٌ دليلَهم؛ إذْ ليسَ مراعاةُ إجماعٍ بأَوْلى مِن مراعاةِ إجماعٍ آخرَ.

وأمّا دعواهم: أنّه لا يجوزُ لعامَّةِ التّابعينَ العملُ بأحدِ قولي[1] الصحابة، فلا نسلِّمُ، بلْ يجوزُ العملُ به في عصرِ التّابعينَ.

وأمّا قياسُهم على الخبرينِ إذا تعارضَا، واتّفقَ أهلُ العصرِ على هِجْرانِ أحدِهما والعملِ بالآخرِ، فإنّما أسقطْنا المتروكَ؛ لأنّه لم يذهبْ إليهِ أحدٌ فكانَ ظاهرُ ذلكَ أنّه منسوخٌ، وليسَ كذلكَ القولانِ ها هنا؛ لأنّه قدْ عملَ بِه فريقٌ مِن الصّحابةِ، فلا يجوزُ إسقاطُ عملِهم، فوِزَانُه أنْ لا يكون بهذا المذهبِ عاملٌ، ولا به قائلٌ، ووزانُ مسألتِنا مِن الخبرينِ أنْ يكونَ قد رَوى أحدَهما بعضُ الصحابةِ وردَّه بعضُهم، فلا يؤثرُ إجماعُ التّابعينَ على هِجرانِه وتركِه.

---

(١) في الأصل: «قول».

مسألةٌ: إذا اختلفَ الصّحابةُ على قولينِ لم يَجُزْ لِمَن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ، نصَّ عليهِ أحمدُ. وبه قالتِ الجماعةُ، خلافاً لبعضِ الرّافضةِ وبعضِ الحنفيةِ(١): يجوزُ إحداثُ مذهبٍ ثالثٍ. [٣/٩٢]

فصلٌ
في أدلّتنا

فمنها: أنّ اختلافَهم على قولينِ اتفاقٌ منهم على إبطالِ قولٍ ثالثٍ، وذلك حكمٌ أجمعوا عليهِ، فلا يجوزُ إحداثُ غيرِه لِمَن بعدَهم، كاتفاقِهم على قولٍ واحدٍ، فإنّه لا يجوزُ للتّابعينَ إحداثُ ثانٍ، كذلك ها هنا.

ومنها: أنّه لو جَوَّزْنا إحداثَ مذهبٍ ثالثٍ لجوّزْنا عليهم الخطأَ في اقتصارِهم على مذهبين، كما أنّهم إذا أجمعوا على قولٍ واحدٍ، وجوَّزنا إحداثَ مذهبٍ ثانٍ، كانَ تجويزاً للخطإِ عليهم في ذلك اقتصارُهم على القولِ الواحدِ.

يُوضحُ هذا: أنّ النّاسَ اتفقوا على حصرِ المذاهبِ، فكما أنّ حصرَهم مَنَعَ مِن الزِّيادةِ عليهِ، فكانَ اجتماعُهم هنا على المنعِ مِن إحداثِ مذهبٍ ثالثٍ.

فصلٌ
في شبهِ المخالفِ

فمنها: أنْ قالوا: طريقُ هذا الوجودُ، وقدْ وُجِدَ ذلكَ في التّابعينَ، فمِن

---

(١) «مسلم الثبوت» ٢/٢٣٥، «تيسير التحرير» ٢/٢٥٠، «والإحكام» ١/٢٤٩، «والتمهيد» ٣/٣١١.

ذلك ما رويَ مِن خلافِ الصّحابةِ في زوجٍ وأبوينِ وزوجةٍ وأبوينِ، فقالَ ابنُ عباسٍ وحدَه: للأُمِّ ثلثُ الأصلِ بعدَ نصفِ الزّوجِ وربعِ الزّوجةِ، وقال الباقونَ مِن الصّحابةِ: للأُمِّ ثلثُ الباقي بعدَ نصفِ الزّوجِ وربعِ الزوجة[1]، ثُمّ جاء التّابعونَ فأحدثُوا قولاً ثالثاً، فقالَ بقولِ ابنِ عباسٍ في زوجةٍ وأبوينِ بعضُ التّابعينَ وهو ابنُ سِيرِينَ، وبقولِ الباقينَ في زوجٍ وأبوينِ بعضُ التّابعينَ، فلمْ يُنكِرْ عليهم مُنكِرٌ.

وكذلك اختلفتِ الصّحابةُ في لفظةِ الحرام[2] على ستةِ مذاهبَ، فأحدثَ مسروقٌ قولاً سابعاً فقالَ: لا يتعلّقُ بها حكمٌ. وقال[3]: ما أُبالي حَرَّمتُها أو قَصْعةً منْ ثَريدٍ[4]. فأقرُّوهُ على هذا ولم يُنكِروا عليه.

ومنها: أنَّ اختلافَهم على قولينِ جوّزَ تسويغَ الاجتهادِ، وإحداثُ ثالثٍ قولٌ صدرَ عن الاجتهادِ، فصارَ بمثابةِ ما قبلَ استقرارِ الخلافِ.

ومنها: أنْ قالوا: أَجمَعْنا على أنّ الصّحابةَ لو انقرضَ عصرُهم، وماتوا عَن دليلينِ في مسألةٍ لا ثالثَ لهما، جازَ للتّابعينَ أنْ يُحدِثوا دليلاً ثالثاً، كذلكَ إحداثُ قولٍ ثالثٍ ولا فَرْقَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنّه إذا جازَ أنْ يُبيَّنَ بإحداثِ دليلٍ ثالثٍ خفاءُ الدّليلِ الثّالثِ عنهم وعثورُ التابعينَ به، كذلكَ

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) أي: في قوله لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ. وانظر «العدة» ٤/١١١٥.

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، والبيهقي ٧/٣٥٢.

جازَ أنْ يَخْفَى عليهم مذهبٌ ثالثٌ يعثُرُ عليهِ التابعونَ.

فصلٌ

في الأجوبةِ عنْ شُبَهِهم

فأمّا دعواهم وجودَ ذلك مِن بعضِ التابعينَ، وإقرار الباقينَ عليهِ، فلا يمكنُ تحصيلُ ذلك، وأنّهم عرفوا وأقرّوا، ثُمّ نحنُ لا نقرُّه على ذلك، بل يكونُ محجوجاً بإجماعِ الصّحابةِ، ولا يُقبلُ منه هذا القولُ؛ ولأنّ ابنَ سيرينَ عاصرَ الصّحابةَ، والتّابعيُّ إذا عاصرَ الصّحابةَ وهو مِن أهلِ الاجتهادِ [فهو من أهلِ الإجماعِ][1] لا سيَّما معَ قولِنا باشتراطِ[2] انقراضِ العصرِ لانعقادِ الإجماعِ.

وأمّا قولُهم: إنّ اختلافَهم علىمذهبينِ إجماعٌ منهم على تسويغِ الاجتهادِ، فَلَعَمْري إنّ اختلافَهم على قولينِ تسويغٌ للاجتهادِ في طلبِ الحقِّ مِن أحدِهما، فأمّا مِن غيرِهما فليسَ ذلكَ في اختلافِهم، وهذا كما لو أجمعوا في حادثةٍ على إبطالِ حكمٍ فيها، فينقطعُ الاجتهادُ في ذلك الحكمِ، ثُمّ لا يمنعُ ذلك مِن الاجتهادِ فيها في غيرِ ما أجمعوا على إبطالِه، [٩٣/٣] كذلكَ ها هنا، ويفارقُ هذا إذا لم يستقرَّ الخلافُ؛ لأنَّ الإجماعَ قبلَ الاستقرار لا يمنعُ مِن الخلافِ، وبعدَ الاستقرارِ يمنعُ، كذلك الاختلافُ بمثلِهِ.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «في شتراط».

وأمّا قياسُهم قولاً ثالثاً على إحداثِ دليلٍ ثالث، فليسَ بصحيحٍ؛ لأنّ إجماعَهم على دليلٍ واحدٍ لا يمنعُ غيرَهم مِن استخراجِ دليلٍ آخرَ، وإجماعُهم على مذهبٍ واحدٍ وحكمٍ واحدٍ يمنعُ مِن إحداثِ مذهبٍ ثانٍ، ولأنّ إحداثَ دليلٍ ثالثٍ يؤيِّد الحكمَ الذي أجمعتْ عليه الصّحابةُ ويؤكِّدُه، وإحداثُ قولٍ ثالثٍ يخالفُ ما أجمعوا عليهِ، فافترَقَا.

فصلٌ

يجوزُ أنْ ينعقدَ الإجماعُ عنِ القياسِ، وقالَ ابنُ جَريرٍ[1]، والشّيعةُ، وداودُ، وكلُّ مَن نفى القياسَ: لاينعقدُ الإجماعُ عنِ القياسِ، إلاّ أنّ نُفاةَ القياسِ لم يسندوا الإجماعَ إليهِ؛ لأنه ليسَ بحجّة عندَهم، وأمّا ابنُ جريرٍ فإنّه لم يُنبِّه على هذا.

فصلٌ

في دلائِلنا

فمنها: مِن طريقِ الوجودِ وأنّ ذلكَ قدْ وُجِدَ؛ لأنّ الصّحابةَ أجمعتْ على خلافةِ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ من طريقِ الاجتهادِ والرأيِ، وأخذِ إمامةٍ وتقديمِ مرتبةٍ مِن إمامةٍ وتقديمٍ في رتبةٍ، فقالتْ جماعةٌ منهم: رَضِيَهُ رسولُ اللهِ لدينِنا، وقالَ بعضُهم: نَظَرْنا فإذا الصّلاةُ عمادُ دينِنا، فرضينا لدنيانا مَن رضِيَهُ رسولُ اللهِ لدينِنا [2]، ومنهم مَن استدلَّ بقولِه: «إنْ تُوَلُّوا أبا

(١) انظر «البرهان» ١/٧٢١، و «التبصرة» ٣٧٢، و «الإحكام» ١/٢٣٩.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٣ عن علي بن أبي طالب.

بكرٍ تجدوهُ قويّاً في أمرِ اللهِ، ضعيفاً في بدنِه» (١)، ومنهم مِن رضِيَهُ فعَقَد(٢) له.

ومِن هذا القبيلِ أيضاً وهو الوجودُ: أنّ المسلمينَ أقرُّوا خالدَ بنَ الوليدِ في مؤتةَ بموضعٍ كانوا فيه باجتهادِهم(٣)، فصوّبَ [النبي ﷺ] ذلك وأقرَّهم عليهِ.

(٤وكذلك اتفقوا ٤) على قتالِ مانعي الزّكاةِ مِن طريقِ الاجتهادِ، واختلفتْ آراؤُهُمْ فيهِ قياساً على الصّلاةِ، فقال أبو بكر(٥): واللهِ لا فرَّقتُ بينَ ما جمعَ الله قالَ اللهُ: ﴿أَقِيمُوا الصّلاةَ وآتُوا الزّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وأجمعوا على تحريمِ شحمِ الخنزيرِ قياساً على لحمِه، وأجمعوا على تقويمِ عتقِ الأَمَةِ في عتقِ الشريكِ قياساً على العبدِ، وأجمعوا على إراقةِ الشَّيْرَجِ(٦) والدبسِ السلسِ والخلِّ قياساً على السَّمْنِ إذا ماتت فيه فأرةٌ، وعلى

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٩ (٨٥٩)، والبزار (٧٨٣)، و الحاكم ٣/٧٠ من حديث علي بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «بعقد» ، انظر «العدة» ٤/١١٢٦.

(٣) وذلك بعد استشهاد أمراء الغزوة الثلاثة، فاصطلح الناس على خالد. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٣٧٣ وما بعدها.

(٤-٤) طمس في الأصل، واستدرك من «العدة» ٤/١١٢٧.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٧) من «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٦) معرَّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شَيْرَج، تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين. «المصباح المنير» (شرج).

أخذِها وما حولَها مِن جامدِ هذه المائعاتِ قياساً على جامدِ السَّمنِ.

ومنها: لا مِن طريقِ الوجودِ، لكنْ مِن طريقِ جوازِ ذلك: أنّ القياسَ على الأحكامِ الشّرعيةِ أو أمارةٍ دالَّةٍ على الأحكام، فجازَ اجتماعُ المجتهدينَ على الحكمِ استدلالاً بها وتعويلاً عليها، أو نقولُ: فجازَ انعقادُ الإجماعِ بجهتِه كالكتابِ والسُّنّةِ.

فصلٌ
في الأسئلةِ على أدلّتنا

فمنها: أنْ قالوا: إنّ الصّحابةَ عَوَّلوا على النصوصِ فيما ظَهَرَ لنا وفيما لم يَظهَرْ لعلّ نصاً وقعَ إليهم.

فمما[1] ظهرَ: قولُهم لأبي بكرٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا: لاإلهَ إلاّ الله، فإذا قالوها عصَموا منّي دماءَهم وأموالَهم» [2] قالَ لهم أبو بكرٍ: أليسَ قدْ قالَ: «إلاّ بحقّها» والزّكاةُ مِن حقّها، وقولُه: قالَ الله: ﴿وأقيموا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال الآخرونَ: أيُّكم يَطِيب نفساً أنْ يتقدَّمَ قدمينِ قدَّمَهما رسولُ الله[3]. وهذا استدلالٌ بقولِه ﷺ وفعلِه، وأمّا بقيَّةُ ما ذكرتُم فيجوزُ (أن يكونوا

(١) في الأصل: «فيما».

(٢) تقدم تخريجه ١/١٩٠.

(٣) قاله عمر رضي الله عنه، أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (١٤١٢٧).

قد ١) ذهبوا فيه إلى نصوصٍ أيضاً.

[٣/٩٤] ومنها: أنْ قالوا: إنّ قياسَكم إثباتُ إجماعٍ بالقياسِ، وفيهِ خولفتُم، على أنّ الأصلَ الذي قسْتُم عليهِ، وهو الكتابُ والسُّنَّةُ، طريقُهما السّمْعُ، ويجوزُ أنْ يتّفقَ الكلُّ في سماعِه والاستجابةِ له، فأمّا القياسُ فطريقُه الرأيُ، والرأيُ أبداً يختلفُ ويبعُدُ أنْ يتفقَ عليه الجماعةُ.

فصلٌ

في الأجوبةِ

أمّا قولُهم: الخلافُ في الاحتجاجِ بالقياسِ فكيفَ استدللْتُم به، فهذا غيرُ ممتنعٍ، لأنّ الدّليلَ لا يُترَكُ لأجلِ المخالفةِ فيهِ، كما لم يمتنع مِن الاستدلالِ بأدلّةِ العقولِ على السوفسطائيةِ ونفاةِ الحقائقِ، ومِن الاستدلالِ بدليلِ الخطابِ على مَن أنكرَه، وبالإعجازِ على مَن أنكرَ النبوّاتِ.

وأمّا قولُهم: إنّ الكتابَ والسُّنَّةَ طريقُهما[٢] السّمعُ، والقياسَ طريقُه الرأيُ إلاّ أنّ على معانيه أماراتٍ تدلُّ عليهِ، وما كانَ عليهِ أماراتٌ ظاهرةٌ يصيرُ في جوازِ الاتفاقِ عليهِ كالسّمعِ، بدليلِ القِبلةِ طريقُها الرأيُ والاجتهادُ ثُمّ جازَ اتّفاقُ الجميعِ عليها.

وأمّا قولُهم: احتجوا بالنّصوصِ، فقد أجابَ بغيرِ النّصِّ وما أنكروه؛

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «طريقه».

وهو قولُه: لا أُفرِّقُ بينَ ما جمعَ اللهُ، وقولُهم: نظرْنا فإذا الصّلاةُ عمادُ دينِنا فرضِينا لدنيانا مَن رضِيَهُ رسولُ اللهِ لدينِنا، والصّلاةُ مَقِيسٌ عليها الإمامةُ وهي[1] غيرها.

وأما قولُهم: يجوزُ أنْ يكونَ معَ الصّحابةِ نصٌّ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك؛ لأنّه لو كانَ معهم نصٌّ لما احتجُّوا بالقياسِ، لأنّ العاقلَ لا يتركُ الدليلَ الأقوى ويَعدِلُ عنه إلى ما دونَه، ولا كانَ بحيثُ يخفى على غيرِهم.

فصلٌ

في شُبههم

فمنها: أنّ الاتفاق غيرُ حاصلٍ على القياسِ، لأنّه ليسَ مِن عصرٍ إلاّ وفيهِ قومٌ من نُفاةِ القياسِ، فلا يُتَصوَّر اجتماعٌ ينعقدُ مِن طريقِ القياسِ معَ اختلافهم فيهِ.

ومنها: أنّ القياسَ طريقُه الظّنُّ، واختلافُ النّاسِ في الظُّنونِ يمنعُ اتّفاقَهم على مُقتضى الظّنِّ، وذلكَ بمثابةِ الأمزجةِ لّما اختلفت تعذَّرَ إجماعُ الكلِّ على حبِّ الحموضةِ أو الحلاوةِ بحيثُ لا يختلفونَ.

ومنها: أنْ قالوا: طريقُ القياسِ غامضٌ، ومسالِكُه دقيقةٌ، والنّاسُ على غايةِ الاختلافِ في مدارِكِ الظُّنونِ، فلا يكادُ يتحصَّلُ اتفاقُهم على مُقْتضاهُ.

---

(١) في الأصل: «ونعى».

ومنها: في إسنادِ الإجماعِ: وهو دلالةٌ قطعيَّةٌ، إلى القياسِ: وهو أمارةٌ ظنِّيَّةٌ ضَعيفةٌ، خروجٌ عن سَمْتِ وضْعِ الأصولِ شرعاً وعقلاً، ويشهدُ لضعفِ القياسِ: أنَّ مخالفَ القياسِ لا يُفسَّقُ ولا يُبدَّعُ، ومَن خالفَ الإجماعَ فُسِّقَ وبُدِّعَ، فلايجوزُ أنْ يستندَ ما هذهِ حالُه في القُوَّةِ إلى ما تلكَ حالُه في الضعفِ، بل دأبُ الأصولِ استنادُ الأضعفِ إلى الأقوى، كاستنادِ الإجماعِ إلى قولِ الصَّادقِ: «أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ»، وإلى كتابِ اللهِ: ﴿ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ له الهُدى ويَتَّبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُوَلِّه ما تولَّى﴾ [النساء:١١٥]، ويستندُ قولُ الرَّسولِ إلى دلالةِ المعجزِ الدالِّ على صدقِه، وتستندُ دلالةُ المعجزِ إلى ما دلَّ العقلُ عليهِ مِن إثباتِ صانعٍ حكيمٍ لا يؤيدُ كذاباً بالمعجزِ، فأمّا أنْ يوجدَ في الأصولِ دلالةٌ قطعيةٌ تستندُ إلى أمارةٍ ظنِّيةٍ [فلا](١).

ومنها أنْ قالوا: الإجماعُ أصلٌ، والقياسُ فرعٌ، والإجماعُ معصومٌ عنِ الخطأِ، والقياسُ عُرضةُ الخطأِ، ولهذا قُدِّمَ عليه خبرُ الواحدِ المجوَّزُ عليهِ الكذبُ، فلا يجوزُ أنْ يستندَ الأصلُ إلى الفرعِ، والمعصومُ إلى المجوَّزِ عليه الخطأُ.

[٩٥/٣] ومنها: أنّ القياسَ لا يُقطَعُ على إصابتِه، ولا يقطعُ على تخطئةِ مخالفِهِ، ولهذا يكونُ بدخولِه في الرأيِ عُرْضةً للرجوعِ(٢) والنزوعِ عمّا ذهبَ إليهِ بالرأيِ والقياسِ، والإجماعُ يجبُ أنْ يكونَ قطعياً، فكيفَ يستندُ ما لا

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الرجوع».

نزوعَ عنهُ إلى ما يتردَّدُ بينَ المقامِ عليهِ والنزوعِ عنه؟!

فصلٌ

في الأجوبةِ عنْ شُبههم

فأمّا قولُهم: إنّ الاتفاقَ غيرُ حاصلٍ على القياسِ، وأنّه ما مِن عصرٍ إلاّ وفيهِ نفاةٌ له، فلا[1] نسلِّمُه، بل لم يكنْ في عصرِ الصّحابةِ منكِرٌ لـه، ولا نافٍ للاستِدْلالِ به، وإنّما حدثَ ذلك فيمن لا يُعتَدُّ بخلافِه؛ إذ لا يُعملُ[2] بخلافِ مَن خالفَ بعدَ إجماعِ الصّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم.

على أنّ هذا باطلٌ عليهم بخبرِ الواحدِ، فإنّ أخبارَ الآحادِ لا اتفاقَ على قَبُولِها، ومعَ ذلكَ فقد أجازوا إسنادَ الإجماعِ إلى أخبارِ الآحادِ .

وأمّا قولُهم: إنّ القياسَ طريقُه الظّنُّ، ولا يتفقُ النّاسُ في الآراءِ والظّنونِ كما لا يتفقونَ في الأمزجةِ والشهواتِ والميلِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الأماراتِ على الحكمِ إذا وَضَحَتْ، والآراءَ إذا اتفقتْ على طلبِ إصابةِ الحكمِ عندَ اللهِ مع عدمِ الميلِ والهوى والتقليدِ، لم يَبْعُدِ اتفاقُ العقلاءِ المنصفينَ على جهةٍ، كجهة القِبْلة إذا اتفقوا على طلبها بأماراتها ودلائلها، لم يَتعذَّر اتفاقهم على جهة بأنها هي القِبلةُ، على أنّ هذا باطلٌ بخبرِ الواحدِ، فإنّ عدالَته غيرُ معلومةٍ، لكنّها مظنونةٌ بما يصحبها مِن أماراتِ

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «يجعل».

عدالتِه وأسبابِ تزكيتِه، والنّاسُ مختلفونَ أيضاً في أسبابِ التزكيةِ والأفعالِ القادحةِ في المخبرِ، ولم يمنَعْ ذلك عندَهم بناءَ الإجماعِ على خبرِه، وحصولَ الاتفاقِ على الحكمِ الذي جاءَ به، على أنّه إذا جازَ اتفاقُ العددِ الكثيرِ والجمِّ الغفيرِ على شبهة مثل[1] اليهودُ والنصارى ـ وهما أُمَّتان عظيمتانِ ـ يستندُ اعتقادُهم لشُبْهةٍ ظاهرةِ العَوَارِ، فلا وجهَ لاستبعاد اجتماعِ العدد الكثيرِ، واتفاقِ أهلِ الإجماعِ على أمارةٍ، ومعلومٌ ما بينَ الأمارةِ والشبهةِ، وفارَقَ ما ذكروه مِن مثلِ الطِّباعِ والأمزجةِ، فإنّ الطّباعَ مع اختلافِها في أصلِ الخلقةِ مطلقةٌ لا معيقَ لها عن الاختلافِ، ولا داعيَ لها إلى الاتّفاقِ.

فأمّا في مسألتنا، فإنّ الأمارةَ الظاهرةَ تدعو إلى مدلولِها، وذلك وجهٌ للاجتماعِ والاتفاقِ، فيصيرُ كاتّفاقِهم على جهةِ القِبلةِ وحضورِ الأعيادِ والجُمَعِ، لما كانَ هناكَ داعٍ ـ وهو الأمارةُ الدّالّةُ ـ جمعت العددَ الكثيرَ.

وأمّا قولُهم: إنّ طريقَ القياسِ غامضٌ، ومسالكُه دقيقةٌ، فلا يكادُ يتفقُ النّاسُ على مقتضاهُ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنّ أهلَ الإجماعِ هم أهلُ اجتهادٍ، ومعلومٌ ما نعتبرُه في أهلِ الاجتهادِ مِن العقلِ والدّينِ، ثُمّ الفهمِ والبحثِ، وبناءِ الأدلّةِ بعضِها على بعضٍ، وإلحاقِ الشيءِ بنظيرِه، فلا يكادُ يشتبهُ الأمرُ مع هذه الصفاتِ على أنْ يُلقى الحكمُ مِن جهةِ السَّمعِ، فمعَ كونِ السَّمعِ مختلفاً بينَ تخليصِ المجازاتِ عنِ الحقائقِ والفحاوى، ودلائلِ

---

(١) في الأصل: «وهم». وانظر «العدة» ١١٢٨/٤.

الخطابِ، وتقابلِ الألفاظِ في الظّاهرِ مع اتّفاقِها في المعنى وغريبِ الألفاظِ والمقدَّراتِ المحذوفةِ، وغيرِ ذلك مِن الاشتباهِ يختلف فيهِ أهلُ الاجتهادِ غايةَ الاختلافِ، ولم يَمنَعْ ذلكَ مِن إسنادِ الإجماعِ إليها وبنائِه عليها.

وأمّا استبعادهم إسنادَ الإجماعِ: وهو دليلٌ قطعيٌّ، إلى القياسِ: وهو ظنيٌّ، فلا وجهَ لهذا الاستبعاد؛ لأنّ خبرَ الواحدِ غيرُ مقطوعٍ بصدقِ راويهِ، [٩٦/٣] وغايةُ ما يوجبُ الظّنَّ، ومع ذلك يستندُ إليهِ الإجماعُ المقطوعُ بهِ وينعقدُ عليهِ، على أنّا قائلونَ بموجبِ الدليلِ، فإن الأمَّةَ إذا اتَّفقتْ على حكمٍ بقياسٍ، اتّفقوا على ثبوتِ الحكمِ به، سبقَ إجماعُهم على الحكم إجماعَهم على دليلِ الحكمِ وهو القياسُ، فلا يكونُ القياسُ الذي اتفقوا عليهِ ظنياً، ولا بأسَ بتقديمِ هذا الجوابِ قبلَ المناقضة لهم بخبرِ الواحدِ، وكونُه في الابتداءِ مُجوَّزاً عليه الخطأُ، لا يمنعُ مِن انتهائه إلى القطعِ، كآحادِ الرُّواة في المتواترِ يجوزُ على آحادِهم الخطأُ، وينتهي خبرُهم عند تكاملِ العددِ المعتبرِ إلى القطعِ، فصارَ القياسُ الذي اتّفقَ عليه المجتهدونَ، كتعللِ صاحبِ الشّريعة بقياسٍ(١) عن رأيٍ معصومٍ.

وأمّا كونُ القياسِ فرعاً، فهوَ فرعٌ لغيرِ الإجماعِ، لكنّه فرعٌ للكتابِ والسنَّةِ، وكونُه فرعاً إذا اتُّفقَ على كونِه أمارةً دالةً على الحكمِ، قَويَ بالاتفاقِ على كونه أمارةً دالَّةً، فأُعطيَ حكمَ القطعِ، وبَطَلَ النّظرُ إليهِ بعينِ أنّه فرعٌ، فلا تبقى الاسميةُ فارغةً توهمُ الضعف، على أنّ كونَه فرعاً

(١) في الأصل: «قياس».

ليسَ بأكثر مِن أنّه ضُعِّفَ بكونِه مبنياً على غيرِه، وهذا لا يمنعُ إسنادَ الإجماعِ إليهِ كخبرِ الواحدِ دلالةٌ ظنّيةٌ، فجُوِّزَ على راويها الكذبُ، ولم يمنعْ كونُها ضعيفةً أنْ يستندَ الإجماع إليها.

وأمّا قولهم: القياسُ منزوعٌ عنه وغيرُ مقطوعٍ به، فقد تقدَّم أنّه ليس في هذا القياس المجمعِ على كونِه أمارةً للحكمِ المتفَقِ عليه، فإنّه زالَ عن كونِه متردداً، وإنَّما ذلك القياسُ في الأصلِ، فهوَ كخبرِ الواحدِ مظنونٌ في كلِّ خبرٍ على انفرادِهِ، فإذا انتهتْ آحاده إلى عددِ التواترِ، خرجَ عن الظَّنِّ إلى القطعِ، على أنّه يَبطُلُ بخَبَر الواحدِ، فإنّه قد يَنزِع عنهُ الراوي ويردُّه المرويُّ له لنوعٍ مانعٍ وعارضٍ، أو غامض تأويلٍ يصرفُ إليه دليل، ولا يمنعُ ذلك بناءَ الإجماع عليه وردَّه إليهِ.

فصلٌ

لا اعتبارَ بقولِ العامّةِ في الإجماعِ، ولا اعتدادَ بخلافِهم، هذا مقتضى الدليلِ عندي، وذكرَ شيخُنا(١) أنّه مذهبُ أحمدَ ـ رضيَ الله عنهُ ـ وذكرَ عنه ما ليسَ بمأخذٍ للمذهبِ؛ لأنّه قال: رويَ عن أحمدَ أنّه قالَ في روايةِ ابنِ القاسمِ، وذُكرَ له عن شريحٍ وابنِ سيرينَ، فقال: هؤلاءِ لا يكونونَ حجّة على مَنْ كانَ مِثلَهم(٢) مِن التّابعينَ، فكيفَ مَن قبلَهم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ؟!

---

(١) يعني أبا يعلى الفرَّاء، انظر «العدة» ٤/١١٣٣.

(٢) في الأصل: «قبلهم».

وهذا لا يعطي ما نريدُه في هذهِ المسألةِ؛ لأنّ ابنَ سيرينَ وشريحاً مجتهدان يُعتدُّ بإجماعِهم معَ أمثالِهم مِن التَّابعينَ، بلا خلافٍ على المذهبِ أنّه معتدٌّ بإجماعِهم وخلافِهم مع التّابعينَ، ومَن عاصرَ منهم الصّحابةَ، فالصحيحُ أنّه يُعتدُّ بخلافِهم، فلم يبقَ لقولِ أحمدَ في مسألتِنا عملٌ ولا أثرٌ، لم يبقَ إلاّ ما صرّحَ بِه مِنْ نفي الحجّة، ولَعَمْري إنَّ قولَ التّابعيِّ ليسَ بحجّةٍ في عصرِ الصّحابةِ على الصحابةِ، ولا حجّةً على مَن بعدهم، فَنَفْيُ الحجّة عَنِ التّابعينَ، لا[1] يعطي نفيَ الاعتدادِ بقولِ العامة لا تصريحاً ولا تنبيهاً، فإذا لم يعط مذهباً كانَ المُعَوَّلُ[2] على الدليلِ، وبه قال الفقهاءُ خلافاً لبعض الأصوليينَ كأبي بكر بن الطَّيِّب الأَشعَرِي.

فصلٌ
في أدلَّتِنا

فمنها: أنّ العامِّيَّ لا اجتهادَ له، فنقولُ: ليسَ مِن أهلِ الاجتهادِ، ولا يُعتدُّ بخِلافه، كما لا تُعتبرُ موافقتُه في إجماعِ المجتهدينَ، كالصبيانِ.

ومنها: أنّ العامَّةَ حقُّهم التقليدُ لغيرِهم، وليسَ لهم رُتبةُ الفُتيا ولا رجوع غيرِهم إليهم، فلا يعتدُّ بوِفاقِهم للعلماءِ ولا بخلافِهم، كالمجانينِ والأطفالِ والفُسَّاقِ.

---

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «المعمول».

[٩٧/٣] ومنها: أنّ الفسّاقَ مِن العلماءِ المجتهدينَ لا يُعتدُّ بخلافِهم، مع كونِهم مِن أهلِ الصِّناعةِ، لأجلِ التُّهمةِ في الدينِ، والعوامُّ العدولُ أَوْلَى أن لا يعتدَّ بقولِهم لتحقُّقِنا أنّهم لا معرفةَ لهم بالحجّةِ مِن الشبهة، ولا بتراتيبِ الأدلّةِ بعضِها على بعضٍ.

ومنها: أنّ في الاعتدادِ بقولِهم تعطيلٌ لأقوالِ أهلِ العلمِ، وإيقافٌ لحجّةِ الشّرعِ على قولِ أربابِ المِهنِ والصَّنائعِ الزَّريَّةِ، المصروفةِ فهومُهم إلى ما نَدَبوا إليهِ نفوسَهم مِن الأعمالِ، ولا يَشَمُّونَ رائحةَ العلمِ بحالٍ، فالمشاورةُ لهم في الآراءِ الدينيَّةِ والاجتهاداتِ الاعتقاديةِ استخفافٌ بحرمةِ أحكامِ الشَّرعِ، وهذا صحيحٌ؛ لأنّ كلَّ قومٍ يُرجَعُ إليهم فيما يعانونَه ويَخبرُونَه، ولذلك يُرجعُ إلى أهلِ الصَّنائعِ في صنائعِهم، وإلى أهلِ الأسواقِ في تقويمِ السلعِ بحَسَبِ تجارتِهم فيها وخُبْرِهم بأسواقِها، ولا يخلطُ أهلُ صناعةٍ بغيرِ أهلِها في الاعتدادِ بقولِهم فيها، فلا يرجعُ إلى أهلِ تجارةٍ في أعيانٍ في تقويمِ ما لاخُبرَ لهم به ولا ممارسةَ، ولايُرضى إلاّ بالخُبْرِ العدولِ، ليجمعَ بينَ الخبرةِ والثّقةِ، فلا وجهَ لإهمالِ أحكامِ الشَّرعِ باتفاقِ قولِ الخبراءِ العلماءِ بها على قولِ مَن لا خبرةَ له بها.

فصلٌ

في شُبههم

فمنها: قولُ النبيِّ ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على الخطأِ، ولا تجتمعُ على

ضلالةٍ»(١)، والعامةُ ممَّن يقعُ عليهمُ اسمُ الأمةِ، فلا يُخرجونَ عن عمومِها إلا بدلالةٍ.

ومنها: أن العامّيَّ مكلّفٌ، وهو مِن أهلِ النَّظرِ والاستدلالِ في الأصولِ، بحيث لا يجوزُ لهم التقليدُ فيها، ويأثمونَ بالخطأِ ويثابونَ على الإصابةِ، ويُبَدَّعون إذا اعتقدوا البدعَ، فلا وجه لإخراجِهم مِن الإجماعِ، ولا لإهمالِ خلافِهم في الأحكامِ.

ومنها: أنّ صاحبَكم أوجبَ عليهم الاجتهادَ في أعيان العلماء حتى اتّفقوا مع أهلِ العلمِ، فأهلُ العلمِ يجتهدونَ في الأحكامِ، والعوامُّ يجتهدونَ في أعيانِ العلماءِ، وذلك نوعُ ترجيحٍ، واستدلال بدلائِلَ توجبُ تقديمَ أحدِهم في الاتباعِ(٢) دونَ الآخرِ.

فصلٌ
في أجوبتنا عن شُبههم

أمّا الخبرُ، فإنّه خاصٌّ في أهلِ العلمِ، ودلائلُنا صارفةٌ لَهُ عنِ العمومِ، كما أخرجتِ الصِّبيانَ والمجانينَ والفُسَّاقَ حيثُ لم يكونوا أهلاً، والعوامُّ ليسوا أهلاً لذلكَ، وإنّما لم يكُنِ العاميُّ أهلاً؛ لأنَّهُ إذا قالَ قولاً كانَ حازراً وخارصاً، لا عَنْ تحقيقٍ، ولا يستندُ قولُهُ إلى دليلٍ، فلا يؤنسُ إلى

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٦.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الايقاع».

قولِه لعدمِ الصناعةِ، كما لا يؤنسُ إلى الفاسق لعدمِ الثِّقةِ بالديانةِ، فالعمومُ مخصوصٌ بهذهِ الدلالةِ وما سبقَ مِن أدلَّتِنا.

وأمَّا قولُك: إنَّه مكلَّفٌ، وله نطقٌ في الأُصول، فالفاسقُ مكلَّفٌ عاقلٌ له نظرٌ في الأصولِ، ولا يكونُ بعلمهِ مِن أهلِ الفُتيا، ولا يُعْتَدُّ باجتهادِه، ولأنَّ الأصولَ أداتُها العقلُ، والعقلُ موجودٌ بكمالِه في حقِّ العامَّةِ، ولا أداةَ للعلمِ الأُصوليِّ سوى العقلِ، وأداةُ هذهِ العلومِ عللٌ مستنبطةٌ، وأدلَّةٌ مرتبةٌ بينَ خاصٍّ وعامٍّ، ومجملٍ ومفسَّرٍ، ومطلقٍ ومقيَّدٍ، ودليلِ خطابٍ، وفحوى خطابٍ، وظاهرٍ، وعمومٍ، واستصحابِ حالٍ.

والقياسُ مراتبُ، وأدواتُ الاجتهادِ كثيرةٌ متنوِّعةٌ لا يُهتَدى إليها إلاَّ بعدَ التعليمِ والتفهيمِ، ومعاناتِها على وجهِ الإدمانِ فيها، والعاميُّ ليسَ مِنْ ذلكَ ولا إليهِ.

[٣/٩٨] وأمَّا اجتهادُهم في أعيانِ العلماءِ، فإنَّما يعودُ إلى الأفعالِ، فيتبعونَ الأورعَ والأَنسكَ ومَنْ شاعَ عنْهُ بأنَّهُ الأعلمُ، فأمَّا أنْ يجتهدوا في طرقِ العلمِ وأدلَّتِه، فلا، وترجيحُ الأَشخاصِ ليسَ مِنْ بابِ الاجتهادِ والذي نحنُ فيهِ بشيءٍ.

فصلٌ

ولا يُعتدُّ بخلافِ علماء الأصول، وهم المتكلِّمون، ولا أصحابِ الحديثِ، والنَّحو، واللُّغة، والحساب، والهندسة، حتى يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه وفروعه، قال أحمدُ: لايجوز الاختيار إلاَّ لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسُّنَّة ممَّن إذا وَرَدَ عليه أمرٌ نظرَ فيه الأمورَ وشبَّهها بالكتاب والسُّنَّةِ.

وذهبَ قوم من المتكلمين إلى أنَّه لا يتمُّ الإجماعُ إلاَّ بالموافقة (١من جميع أهل العلم١).

فصلٌ
في أدلّتنا

فمنها: أنَّ هؤلاء عامَّةٌ في الفقه؛ لأنَّهم غيرُ عالمين بطرقِ الاجتهاد، فلا يُعتدُّ بخلافهم كالعاميِّ.

ومنها: أنّا أجمعْنا على أنّ كلَّ علمٍ مِن هذه العلومِ لا يُرجَعُ عندَ اعتراضِ الشُّبهةِ فيه والاختلافِ إلى غيرِ أهلِه، ولايُعتدُّ بقولِ فقيهٍ لا معرفةَ له باللُّغةِ والحسابِ والنّحوِ في شيءٍ مِن ذلكَ، وكذلك أهلُ التقويمِ للسِّلعِ يُرجَعُ في تقويمِ كلِّ شيءٍ عندَ التغريمِ إلى أهلِ الخبرةِ بالبَزِّ، وإلى تقويمِ الأَقْواتِ إلى التُّجارِ فيها، والخبراءِ بقِيمتِها، وإلى أمثالِ ذلكَ، فلا وجهَ لإدخالِ أربابِ العلومِ في علمِ الفقهِ، وكما لا يُرجعُ إلى الفقهاءِ في علومِ غيرهم على ما بيَّنّا .

ومنها: أَنَّ المخالفَ في هذهِ المسألةِ جعلَ رضا أهلِ العلم بغيرِ الفقهِ وسكوتَهم، أو قولَهم: لا نجدُ عندَنا ما يخالفُ ما أجمع عليهِ الفقهاءُ، يكفي(٢) ذلكَ في الاعتدادِ به إجماعاً مِن غيرِ إبداءِ دليلٍ، ولا تعلُّقٍ بأمارةٍ،

(١-١) مطموس في الأصل، واستدركناه من «العدة» ٤/١١٣٦.

(٢) في الأصل: «كفى».

وهذا ليسَ بمقامِ المجتهدينَ؛ لأَنَّ المجتهدَ لا يُقنعُ مِنهُ إلاَّ بأنْ يفتيَ بذلكَ، ويشيرَ إلى دليلِه فيهِ، فأمّا إنْ قالَ: لا أُخالفُ، ولا عندي دليلٌ للموافقةِ، فإنَّه لا يُقنعُ مِن الفقيهِ عندَهم بِمثلِ هذا، ويقنعُ مِن المتكلمينَ بمثلِ ذلكَ، فدلَّ على أنّهم كالعوامِّ.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: قولُه تعالى: ﴿ويَتَّبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تولَّى﴾ [النساء: ١١٥]، وهؤلاءِ مِن جملةِ المؤمنينَ فيلحقُ الوعيدُ بمُخالفِهم بعمومِ الآيةِ.

ومنها: قولُه ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ»، فَشَرطَ لنفيِ الضلالةِ إجماعَ أمتِه، فلا نحكمُ بنفيِ الضلالةِ معَ تخلُّفِ هؤلاءِ العلماءِ، وهم مِنْ ساداتِ الأمَّةِ وخيارِهم.

ومنها: أنَّ لهم معرفةً بالأدلَّةِ والأماراتِ، ومراتبُ الأدلةِ صناعتُهم، ومعرفةُ ما بينَ الحجَّةِ والشُّبهةِ، وفي معرفةِ ذلكَ أُحوجَ(١) المجتهدونَ إلى رأيِهم، واستخراجِ الصحيحِ مِن الفاسدِ، فلا يجوزُ أنْ يُجعَلَ قولُهم لغواً، ولذلكَ مَن عَرَفَ أصولَ الفرائضِ، ولم يعرفْ فروعَها، كانَ مِن أهلِ الفرائضِ معتدّاً بقولِه، كذلك مَن عرفَ أصولَ الدينِ والفقهِ ولم يعرفِ الفروعَ.

(١) في الأصل: «وأحوج».

فصلٌ

في الأجوبَةِ عنْ شبههم

أمّا الآيةُ، فإنَّها ترجعُ إلى المؤمنينَ مِن علماءِ الفروعِ، وهمُ الفقهاءُ، والدلالةُ على تخصيصِها ما ذكرْناهُ مِن الأدلَّةِ.

وأمّا قولُه ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على الخطأِ، ولا على ضلالةٍ»، فيَعُمُّ الأمَّةَ، لكنْ نحملُه على أهلِ الاجتهادِ، وهمُ الفقهاءُ، وتخصيصاتُهم بأدلَّتِنا.

وأمّا قولُهم: إنَّ لهم نظراً، واجتهاداً، ومعرفةً بالأدلَّةِ، وبناءِ الأدلَّةِ بعضِها على بعضٍ، فهو صحيحٌ، لكنْ في أصولِ الدينِ، وهي الكلامُ على الجوهرِ والعَرَضِ والاستطاعةِ وبناءِ العرضِ ومَثارِه، فأَمّا الفروعُ التي نحنُ فيها، التي مستندُها الأشباهُ، والسُّنَنُ، والمعاني من الآي، وتراجيح أدلَّة الحلالِ والحرامِ وهذا القبيل، فلا معرفةَ لهم بها، بل هم فيها بمنزلةِ العوامِّ، يوضحُ هذا، ويبيِّنُه: أنَّ الفُتيا لا تجوزُ أنْ تُصرفَ إلى آحادِهم، فإذا لم يكنْ آحادُهم مِن أهلِ الاجتهادِ والاستنباطِ، لم تكنْ جملتُهم مِن أهلِ الإجماعِ، بخلافِ الفقهاءِ، فإنَّ آحادَهم يُرجعُ إليهِ في الفتوى، فَعُوِّلَ على جماعتِهم في الإجماعِ، وهؤلاءِ لما لم يُعَوَّلْ على آحادِهم في أَصلِ الفُتيا، لم يُعوَّلْ عليهم في الإجماعِ.

فصلٌ

إجماعُ أهلِ المدينةِ ليسَ بحجَّةٍ، بل هم وغيرُهم سواءٌ، فمتى اتفقوا [٩٩/٣] على حكمٍ، ثُمَّ خالفَهم غيرُهم، لم يعد معَ مخالفةِ ذلكَ المجتهدِ إجماعاً،

ذكَرَهُ أحمدُ، وبِه قالَ الفقهاءُ، وأهلُ الأصولِ.

وقالَ مالكٌ: إنّه حجّةٌ، واختلفَ أصحابُه، فقالَ قومٌ: أرادَ بِه روايتَهم، وقالَ بعضُهم: أرادَ بِه أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ(١).

فصلٌ

في أدلتِنا

فمنها: قولُه تعالى: ﴿ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُوَلِّه ما تولَّى﴾، وليسَ أهلُ المدينةِ كلَّ المؤمنينَ، والآيةُ تقتضي لحوقَ الوعيدِ بالمؤمنينَ المعهودينَ المعروفينَ بإضافةِ السَّبيلِ إليهم، والتعويل في الاجتهادِ والفُتيا عليهم، وليسَ يقفُ ذلك على أهلِ مكانٍ بعينِه، فالمخصِّصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

ومنها: قولُه [تعالى]: ﴿فإنْ تنازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وذلكَ كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِه، فالمضيفُ إلى ذلكَ أهلَ المدينةِ يحتاجُ إلى دليلٍ.

ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على الخطأِ»، وروِيَ: «على ضلالةٍ»(٢)، وليسَ أهلُ المدينةِ كلَّ أمتهِ.

وقولُه: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهم اقتديتُمُ، اهتديتُم»(٣) وهذا يعمُّ

---

(١) انظر «العدة» ٤/١١٤٢ وما بعدها، «البحر المحيط» ٤/٤٨٣ - ٤٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

أصحابَه أينَ كانوا، وحيثُ كانوا.

ومنها: أنَّ ما ذهبَ إليهِ المخالفُ يؤدِّي إلى مُحالٍ، وهو أنْ يكونَ قولُهم حجَّةً ما داموا بالمدينةِ، فإذا خرجوا منها، لم يكنْ قولُهم حجَّةً، وهذا منْ أبعدِ الأقوالِ[1]، أنْ يكونَ الشَّخصُ بمكانِه، لا بعلمِه، ولا اجتهادِه، ولو جازَ ذلك، لجازَ أنْ يصيرَ قولُ العاميِّ حجَّةً، إذا صارَ فيها، أو كانَ فيها.

ومنها: أنْ يقالَ: لا يخلو أنْ تكونَ الفضيلةُ الموجبةُ لكونِ أقوالِهم حجَّةً، راجعةً إلى البقاعِ، أو إلى فضائلِ الرجالِ لأجلِ ما اكتسبوهُ مِن العلومِ، أوهما؛ فإنْ كانَ لأجلِ البقعةِ، فلا وجهَ لذلكَ؛ لأنَّ العامَّةَ ومَنْ لا اجتهادَ له هو في البقعةِ، ولم يُجعلْ قولُهم حجَّةً، وإنْ كانَ لأجلِ الفضلِ، فأصحابُ رسولِ اللهِ كابنِ مسعودٍ وثلاثِ مئةٍ مِن الصَّحابةِ ونيِّفٍ انتقلوا إلى العراقِ، وما كانَ مَن بقيَ بالمدينةِ بأكثرَ مِنهم علماً، ولا أوفى فضلاً، فلا وجهَ لإسقاطِ حكمِ خلافِهم، وإخراجِ قولِهم عن الحجَّة، وجعلِ مَن أقامَ بالمدينةِ حجَّةً عليهم، معَ التَّساوي في أدواتِ الاجتهادِ.

فصلٌ

في شُبههم

فمنها: ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ المدينةَ تنفي خبثَها، كما

---

(١) في الأصل: «قول».

ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ»(١)، والخطأُ مِن الخبثِ، فكانَ منفياً عنها.

وقولُه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ الإسلامَ يَأْرِزُ إلى المدينةِ، كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جحرِها»(٢).

وقولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يُكايدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ»(٣).

ومنها: أنْ قالُوا: المدينةُ مُهَاجَرُ النَّبيِّ ﷺ، وموضعُ قبرِهِ ﷺ، ومهبطُ الوحيِ، ومستقرُّ الإسلامِ، ومجمعُ الصَّحابةِ، فلا يجوزُ أنْ يخرجَ الحقُّ عنْ قولِ أهلِها.

ومنها: أنّ روايةَ أهلِ المدينةِ مقدَّمةٌ على روايةِ غيرِهم.

ومنها: أنّ أهلَ المدينةِ شاهدوا التنزيلَ، وسمعوا التَّأويلَ، فكانَ إجماعُهم حجَّةً لا يخرجُ الحقُّ عنْها، ويستقلُّ أهلُها بِه دونَ غيرِهم.

فصلٌ

في الأجوبةِ عن شبهِهم

أمّا السُّننُ الواردةُ بفضلِها وحفظِها، فإنَّهُ راجعٌ إلى كونِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٧٢٣٢)، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٩)، وابن حبان (٣٧٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٤٦) و (٩٤٧١) و (١٠٤٤٠)، والبخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

بها، فكانت محفوظةً بِـه ﷺ، وبكونِهـا دارَ الهجـرةِ، وموطـنَ الصَّحابـةِ بعـدَهُ ﷺ، وذلـك لا يمنعُ مِـن كـونِ بمجمـوعِ مَـنْ فيهـا وفي غيرِهـا [عُلَماء][1] تخصيصاً للمزية التي ذكرْناها.

ولأَنَّ مكةَ ممدوحةٌ بكونِها قبلـةً للخلـقِ، وموضـعَ المناسـكِ، ومولـد رسولِ اللهِ ﷺ، ومبعثُهُ، ومولدَ إسماعيلَ، ومنزلَ إبراهيمَ، ولم يدلَّ ذلـكَ على أنَّ قولَ أهلِها حجَّةٌ، بل الاعتبارُ بعلمِ العلمـاءِ، واجتهـادِ المجتهديـنَ، سـواء كـانوا فيهـا، أو في غيرِهـا،والـذي يوضـحُ هـذا، وأنَّـه عـادَ إلى المخصوصينَ مِن أهلِها لخصائصِهم مِن العلمِ، لا لها، ولا لعصمتِها: أنَّ اللهَ سبحانَه أخبرَ عن كونِ المنـافقينَ مِـن أهلِهـا، فـدلَّ ذلـكَ علـى أنَّ الحفـظَ والعصمةَ والتبجيلَ، عادَ إلى ساكنٍ أو نازلٍ مخصوصٍ بالعلمِ، والعملِ بِه. [٣/١٠٠]

وأمّا قولُهم: إنَّ المدينةَ مجمعُ الصَّحابةِ، ومهبطُ الوحيِ، وبها قبرُ النـبيِّ ﷺ، فلعمري لكنْ لو جَمَعتِ المجتهدينَ مِن الأُمَّةِ[2]، لتخصَّصتْ، لكنَّها جمعت قوماً، وفارقَها قومٌ، على ما حفظوهُ مِن النقلِ، وفقهوهُ مِن المعاني، فلا يجوزُ أنْ يخرجـوا عَـنِ اتفـاقِ أهـلِ الاجتهـادِ، واعتبـارهم في الوفـاق، والاعتداد بخلافهم في الخلافِ، فإنَّ الذي حَظُوا[3] به فيها لم يزايلهم، ولم ينسلخ عنهم، ولو زال عنهم العلمُ بنسيانٍ أو ذهولٍ معَ مقـامِهم بهـا، لم

(١) طمست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الامـة».

(٣) في الأصل: «حظيوا».

يُعتبرْ وفاقُهم، ولا اعتُدَّ بخلافِهم.

وأمّا تعلُّقُهم بتقديمِ روايتِهم على روايةِ غيرِهم، فدعوى لا دليلَ عليها، ولا علَّةَ تجمعُ بينَ الرِّوايةِ والدرايةِ، على أنّ الأخبارَ قدْ ترجحُ بما لا يترجَّح به الاجتهادُ؛ بدليلِ أنّ روايةَ الجماعةِ ترجَّحُ على روايةِ الواحدِ، ولا توجِبُ ترجيحَ قولِ جماعةٍ مِن المجتهدينَ على قولِ الواحدِ، على أنّهم لّما قَرُبوا مِن الحوادثِ التي جرتْ وسمعوا الأجوبةَ، كانوا أحقَّ بالنَّقلِ؛ لأنّهم أقربُ إلى الحفظِ والضبطِ، وطريقُ الأخبارِ السَّماعُ للحفظِ، والقربُ يؤكِّدُه، فقُدِّموا فيهِ؛ لأنّهم الحُفَّظُ، فأمّا الاجتهادُ فإنّ طريقَه النَّظرُ، والبحثُ بالقلبِ، والاستدلالُ على الحكمِ، وذلكَ لا يختلفُ بالبعدِ والقربِ.

فصلٌ

لا يكفي في انعقادِ الإجماعِ اتفاقُ أهلِ البيتِ معَ خلافِ غيرِهم، خلافاً للإماميةِ: هو حجَّةٌ بنفسِه.

فصلٌ
في أدلَّتنا

فمنها: قولُه تعالى: ﴿ويَتَّبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُولِّه ما تولَّى﴾ الآية، وذلكَ يعمُّ كافّةَ أهلِ الاجتهادِ مِن أقاربِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم، فلا وجهَ لتخصيصٍ.

ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ» وروي: «لا

تجتمعُ على خطأٍ»، وذلك يعمٌّ ولا يخصُّ أهلَ البيتِ. وما رويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُمُ اهتديتُم»، وهذا يدلُّ على أنّ الاقتداءَ بغيرِ أهلِ البيتِ مِن الصَّحابةِ، كالاقتداءِ بأهلِ البيتِ مِن الاهتداءِ.

ومنها: أنّ أهلَ البيتِ لا يتخصَّصونَ بأكثَرَ مِن القرابةِ والنَّسبِ، وذلك لا وَقْعَ له في الاجتهادِ، إنّما يحصُلُ الاجتهادُ بأدواتِه وهو العلمُ، فأمّا الشَّرفُ والنَّسبُ فلا أثَرَ لَه في الاجتهادِ في الأحكامِ واستخراجِ عللها، ونصب الأدلةِ عليها، فإنْ حصلتِ الإشارةُ في ذلك، وأجمعوا على المخالفةِ لوقوفهم على التنزيلِ و أفعال رسولِ الله ﷺ وأقوالِه، فذلك لا يختصُّ بهم، بل زوجاتُه وأصحابه سواء على اختلاف أحوالِهم معَه، فالزوجاتُ في بيتِه ﷺ، والأصحابُ في مجالسِه وأسفارِه، قدْ كانوا يتحفَّظونَ مِن أقوالِه، ويَلحَظونَ مِن أفعالِه ما قدْ يَفُوت بعضَ أهلِ بيتِه، فلا وجهَ لإخراجِ مَن ساواهم عن الاعتدادِ بوِفاقِه لهم وخلافِه. [١٠١/٣]

ومنها: أنّ أحدَ طرقِ هذا الوجودُ، وقد كانَ عليٌّ رضي الله عنه خولفَ في عدّةِ مسائلَ، خالَفَه عليها الصَّحابةُ، فلمْ يُحفَظ عنه أنّه قالَ لواحدٍ منهم: إنّ قولي حجَّةٌ عليكم.

فصلٌ
في الشُّبهِ التي تعلَّقوا بها

فمنها: قولُه تعالى: ﴿إنّما يريدُ الله ليُذهبَ عنكم الرِّجسَ أهلَ البيتِ

ويطهِّرَكم﴾ [الأحزاب: ٣٣] ومِن الرِّجسِ الضَّلالُ والخطأُ، فإذا أخبرَ الله تعالى بذهابه عنهم، كانوا مخصوصينَ بالعصمةِ عنِ الخطأِ. قالوا: وأهلُ البيتِ: عليٌّ، وفاطمة، والحسنُ والحسينُ، بدليلِ ما رويَ أنَّها لمَّا نزلت أدارَ النَّبيُّ ﷺ الكساءَ على هؤلاءِ، وقال: «هؤلاءِ أهلُ بيتي»[1].

ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنِّي تاركٌ فيكمُ الثَّقلينِ، فإنْ تمسَّكتُم بهما لم تضلُّوا: كتابَ اللهِ وعِترتي»[2]، وإذا خصَّ التمسكَ بهما، لم تقفِ الحجَّةُ على غيرِهما، ولا يشترطُ لها غيرُهما.

ومنها: أنّ أهلَ البيتِ اختصُّوا بأنَّهم أهلُ بيتِ الرِّسالةِ، ومَعدِنُ النُّبوةِ، واختصوا بالعصمةِ.

فصلٌ
في الأجوبةِ عنْ شُبَهِهم

أمّا قولُه: ﴿يريدُ الله ليذهبَ عنكمُ الرِّجْسَ﴾ فإنّه عائدٌ إلى زوجاتِه، فإنَّه قال: ﴿يا نساءَ النَّبي لستُنَّ كأحدٍ من النساءِ إنِ اتَّقيتُنَّ فلا تَخْضَعْنَ بالقولِ فيطمَعَ الذي في قلبه مرضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، ونسق الكلام في خطابينِ إلى قولِه: ﴿وأَطِعْنَ اللهَ ورسولَه إنّما يريدُ الله ليذهبَ عنكمُ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٨، والترمذي (٣٨٧١)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/٧ من حديث أم سلمة. وحسَّنه الترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

الرِّجسَ أهلَ البيتِ﴾ محالٌ أنْ (١ يقصدَ غيرَهنَّ ١) بعدَ قولِه: «يا عائشةُ بنتَ أبي بكرٍ، ويازينبُ، ويا صفيَّةُ بنتَ حُيَيٍّ بنِ أخطبَ، ويا فلانةُ وفلانةُ، إنَّما يريدُ الله ليذهبَ عنكمُ الرِّجسَ، يا عليُّ ويا حسنُ ويا حسينُ»(٢)، فلم يَبْقَ إلاَّ عَودُ الخطابِ بأهلِ البيتِ إليهنَّ.

فإنْ قيل: فإنْ تعلَّقتُم بخطابِ التأنيثِ في قولِه: ﴿وأطعْنَ الله ورسولَه﴾، تعلَّقنا عليكم بقوله: ﴿ليُذهبَ عنكم﴾، ولو أرادَ الزَّوجاتِ لقالَ: عنكنَّ.

قيلَ: الجوابُ عن هذا، وقولهم: إنّ النبيَّ ﷺ أدارَ الكساءَ على عليٍّ وفاطمةَ وولديهما وقالَ: «هؤلاءِ أهلُ بيتي»: أنَّنا لسْنا نُخرِجُ مَن ذكرْتُم عَن أهلِ البيتِ، والجمعُ إذا اشتملَ على ذكورٍ وإناثٍ غلبَ جمعُ التذكيرِ، وإنَّما نقولُ: إنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ يدخلْنَ ولا يجوزُ خروجُهنَّ، معَ كونِ أوَّلِ الخطابِ لهنَّ فأفردَهنَّ في الأولِ بالخطابِ، كما كلَّفَهنَّ وتواعدَهنَّ على المخالفةِ، ثُمَّ لما خاطبَهنَّ بأهلِ البيتِ، أدخلَ معهنَّ غيرَهُنَّ مِن الذكورِ، وجاءَ بخطابِ التذكيرِ، ولا وجهَ لإخراجِ النساءِ مِن أهلِ البيتِ،

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في «الكبير» ٨/٧٨٩٠ عن أبي أمامة أنه لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بنت أبي بكر، ويا حفصة بنت عمر، ويا أم سلمة، ويا فاطمة بنت محمد، ويا أم الزبير عمة رسول الله اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، فإني لا أطلب لكم من الله شيئاً، ولا أغني...».

كما قالَ سبحانَه في حقِّ زوجةِ إبراهيمَ: ﴿فَبَشَّرْناها بإسحاقَ ومِن وراءِ إسحاقَ يعقوبَ قالت يا وَيْلَتا أَأَلِدُ وأنا عجوزٌ وهذا بَعْلِي شيخاً إنّ هذا لشيءٌ عجيبٌ قالوا أتعجبينَ مِن أمرِ اللهِ رحمتُ اللهِ وبركاتُه عليكم أهلَ البيتِ﴾ [هود: ٧١-٧٣] فعادَ ذلكَ إلى إبراهيمَ وإليها وجميعِ مَن حَوَاهُ بيتُ إبراهيمَ مِن ذكرٍ وأُنثى.

والرجسُ في الآيةِ التي تعلّقوا بها لا يجوزُ أنْ يعودَ إلى الخطأِ في الاجتهادِ، لأنّه قال: ﴿وقَرْنَ في بيوتِكنَّ ولا تَبرَّجْنَ﴾، ﴿إنَّما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكُم الرِّجسَ﴾ فدلَّ على أنه أراد دفع (١ التهمة عنهنَّ ١)، وامتداد العيون بالنظر إليهنَّ، فأمَّا الاجتهادُ فلمْ يجرِ لَه ذكرٌ، فلا يجوزُ أنْ نَعْدِلَ عَن رجسٍ شهدَ لَه نطقُ الآيةِ ونَرُدَّهُ إلى خطأٍ في اجتهادٍ لم يَجْرِ له ذِكرٌ في الآيةِ؛ ولأَنَّ ما تعلَّقُوا به مِن التفسيرِ فخبرُ واحدٍ، وعندَهم لا يُحتجُّ به، فكيفَ وهوَ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ؟!. [١٠٢/٣]

وأمّا قولُه ﷺ: «إنّي تاركٌ فيكمُ الثَّقلينِ»(٢) إلى آخرِ الخبرِ، فإنّه مِن أخبارِ الآحادِ، وهو عندَهم ليسَ بحجَّةٍ، وعندنا هوَ حجَّةٌ، لكنْ قدْ رُوِيَ «كتابُ اللهِ وسُنَّتي»(٣)، ولو كانَ ما ذكرْتُم لما ضرَّنا فيما قصدناهُ؛ لأنّه يجوزُ أنْ يعودَ إلى الرِّوايةِ عنه، وروايتُهم حجَّةٌ، وخصَّهم بذلك؛ لأنَّهم(٤)

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٣/١ من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «لأنه».

أخبرُ بما قالَ وفعلَ.

ويحتمل أنّه أرادَ بِه إذا وافقَ قولُهم الصَّحابةَ، وخصَّهم بالذكر تبجيلاً، كما قالَ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهمُ اقتديْتُمُ اهتديْتُم» (١) ولمْ يُخرِجْ ذلك أهلَ بيتِه عليهمُ السلامُ، وكما قالَ: «اقتدوا باللَّذَينِ مِن بعدِي أبي بكرٍ وعمر» (٢)، «عليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بعدِي» (٣) ولم يمنعْ ذلكَ دخولَ غيرِهم معَهم في الاعتدادِ بإجماعِهم، ويصرفُ ظاهرُ اللفظِ إلى هذا التأويلِ بِما تقدَّمَ مِن الدليلِ.

وأمّا ما ذكروه من التخصص به، وقربهم منه ﷺ ، فإنَّ ذلك أمرٌ لم ينفردوا بِه، بلْ لزوجاتِه فيما يشاهَدُ منه ﷺ مِن الأفعالِ البَيْتيَّة(٤) التي تتعلَّقُ عليها الأحكامُ كغُسْلِه مِن الجنابةِ، ووضوئِه، ولبسِه، وأكلِه، وشربِه، وصلاةِ النَّفْل بالليل، وما يجتنِبُه مِن المتعةِ في حالِ حيضِهِنَّ، وما يُقدِمُ عليهِ، كلُّ ذلك (٥هنَّ فيه أعلمُ من بقيَّةِ أهلِه ٥)... وإذا لم يتخصص أهلُ بيته بذلكَ، فلا وجهَ لتخصيصِهم بالإجماعِ دونَ مَن شاركَهم في

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ٢/١٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٤) في الأصل: «البتينة».

(٥-٥) غير واضح في الأصل، ووقع في هذا الموضع أيضاً اضطراب في الكلام نتيجة ما أصاب الأصل من التلف.

طرقِ الإجماعِ سيَّما الاجتهادُ، وجَوْدةُ النَّظرِ، والاستدلالُ بالرأي[1] لا يقفُ على القريبِ، ألا ترى أنّ معاذَ بنَ جبلٍ لمَّا بَعُدَ عنه إلى اليمنِ قالَ: أجتهدُ رأيي، فكانَ رأيُه مَعَ بُعدِه كالرأيِ ممَّن قَرُبَ منْه ﷺ ، وليسَ فيما ذكروهُ بحِدَتِه مِن القربِ ما يوجب العصمةَ، وإنَّما غايةُ ما تحصلُ به العصمةُ اتفاقُ أهلِ الاجتهادِ على حكمِ الحادثةِ، وليسَ في القربِ ما يُقوِّي الاجتهادَ إلى الحدِّ الذي ينفي الخطأَ، وفي إجماعِ أهلِ العلمِ ما ينفي، كما أنَّ جماعةً يحصلُ بخبرِهم المتواترِ[2] [ما] يوجبُ العلمَ[3]، ولا يوجبُ العلم روايةُ جماعةٍ دونَهم لهم[4] تخصُّص بما رووه وقُربٌ ممَّن رووا عنْه.

فصلٌ

في التَّابعيِّ إذا أدركَ عصرَ الصَّحابةِ وهو من أهلِ الاجتهادِ، فيه روايتان: إحداهما: لا يعتدُّ بخلافِه، نصرَها شيخُنا في«العدَّة» [5]، والثانيةُ: يعتدُّ بخلافِه، وهي الأصحُّ عندِي.

وبالثانية قالَ المتكلمونَ وأكثرُ أصحابِ أبي حنيفةَ[6]، وأصحاب

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «المتواهم»، وباسقاط «ما».

(٣) في الأصل: «العمل».

(٤) في الأصل: «له».

(٥) انظر «العدة» ٤/١١٥٢.

(٦) انظر «أصول السرخسي» ٢/١١٤.

الشافعيِّ[1]، إلاّ أنّ أصحابَ أبي حنيفةَ[2] قالوا: إنْ كانَ مِن أهلِ الاجتهادِ عندَ حدوثِ الحادثةِ، كانَ معتدّاً بخلافِه، وإنْ لم يكنْ مجتهداً في ذلك الوقتِ، لكنَّهُ صارَ مجتهداً قبلَ انقراضِ العصرِ، فأظهرَ الخلافَ، لم يُعتَدَّ بخلافِه، خلافاً على ما حكاهُ أبو سفيانَ، وأصحابُ الشافعيِّ يجعلونَ خلافَهُ معتدّاً بِه إذا صارَ مجتهداً قبلَ انقراضِ عصرِ الصَّحابةِ.

فصلٌ
في أدلَتنا على نصرةِ الثَّانية

فمنها: أنَّ الصحابةَ سوَّغتْ للتابعينَ الذينَ أدركوهم الاجتهادَ معَهم فيما حدَثَ في عصرِهم مِن الحوادثِ، كسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وشريحٍ القاضي، والحسنِ البصريِّ، ومسروقٍ، وأبي وائلٍ، والشعبيِّ، وغيرِهم؛ [١٠٣/٣] بدليلِ أنَّ عمرَ وعلياً ــ رضيَ الله عنهما ــ ولَّيا شريحاً القضاءَ، ولم يعترضا أحكامَهُ بالنسخِ مَعَ إظهارِهِ الخلافَ عليهما في كثيرٍ مِن المسائلِ، وكتبَ عمرُ ـ رضيَ الله عنْه ــ إليه: فإن لم تَجِدْ في السُّنَّةِ فاجتهدْ رأيَكَ[3]، ولم يأمرْهُ بالرُّجوعِ إليهِ ولا الحكمِ بقولِه، وخاصمَ عليٌّ ــ رضيَ الله عنْه ــ إلى شريحٍ ورضيَ بحكمِه حينَ حكمَ عليهِ بخلافِ رأيه[4].

---

(١) انظر «التبصرة» ٣٨٤.

(٢) انظر «فصول الأصول» ٣٣٤/٣.

(٣) انظر «أخبار القضاة» لوكيع ١٨٩/٢.

(٤) انظر «سنن البيهقي» ١٣٦/١٠.

ورويَ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّه قالَ: تذاكرتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ في عدَّةِ الحاملِ المتوفى عنها زوجُها، فقالَ ابنُ عباسٍ: أبْعدُ الأجلينِ. وقلتُ أنا: عدَّتُها أنْ تضعَ حملَها، وقالَ أبو هريرةَ: أنا معَ ابنِ أخي. فسوَّغَ ابنُ عباسٍ لأبي سلمةَ أنْ يخالِفَه ومعهُ أبو هريرة[1].

ذكر إبراهيمُ عن[2] مسروق أنّه قالَ: كانَ ابنُ عباسٍ إذا قدِمَ عليهِ أصحابُ عبدِ اللهِ صنعَ لهم طعاماً ودعاهم، قالَ: فصنعَ لنا مرةً طعاماً فجعلَ يسألُ ويفتي، فكانَ يخالفُنا، فما يمنعُنا أنْ نردَّ عليهِ إلاَّ أنَّا على طعامِهِ.

وسُئلَ ابن عمرَ عن فريضةٍ، فقالَ: سَلُوا سعيدَ بنَ جبيرٍ، فإنَّه أَعلمُ بها مني[3]. وسُئِلَ الحسينُ بنُ عليٍّ عن مسألةٍ فقالَ: سلوا مولانا الحسنَ[4]، يعني البصريَّ.

وإذا ثبتَ أنَّها قد سَوَّغتْ للتابعينَ ذلك، لم يَجُزْ تركُ الاعتدادِ بأقوالِهم، وِفاقاً لصحَّةِ الإجماعِ، واعتداداً بخلافِهم لمنعِ الإجماعِ وانخرامِه.

ومنها: أنّ معَه آلةَ الاجتهادِ في وقتِ حدوثِ النَّازلةِ، فكانَ معتدّاً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) في الأصل: «ومسروق». انظر «العدة» ٤/١١٦٦.

(٣) أخرجه ابن سعد ٦/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه ابن سعد ٧/١٦٧.

بخلافِه أوْ بقولِه، فوقفَ انعقادُ الإجماعِ على وفاقِه كالصَّحابيِّ.

ومنها: أنّ الاعتبارَ بالاجتهادِ لا بالصُّحبةِ، والدليلُ عليهِ: أنَّه لـوْ كـانَ صحابيٌّ عامِّيّاً في عصر التَّـابعينَ، لجـازَ لَـه تقليـدُ فقهـائِهِمُ المجتهديـنَ، و لم يعتدَّ بِقولِ الصَّحابيِّ لعدمِ الاجتهادِ، وإذا كانَ الاعتبارُ بِه، بطلَ قولُ مَن أخرجه مِن جملةِ المعتبرينَ في انعقادِ الإجماعِ.

ومنها: أنّه لو كانَ انحطاطُ التّابعيِّ عن رُتبةِ الصَّحابةِ يُسـقِطُ الاعتـدادَ بخلافِـه، لكـانَ انحطـاطُ بعـضِ الصَّحابـةِ عـن الخلافـةِ، وعـن كونِـه مِـن المهاجرينَ الأولينَ والبدريينَ يمنعُ؛ لأنَّه قد صرَّح القرآنُ بتفضيلِهـم بقولِـه: ﴿لا يستوي منكم مَن أنفقَ مِن قبلِ الفتحِ وقاتلَ أولئكَ أعظمُ درجـةً مِـن الذيـن أنفقـوا مِـن بعـدُ وقـاتلوا﴾ [الحديـد: ١٠]، وقـال: ﴿والســابقونَ الأولونَ مِن المهاجرينَ والأنصارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] كمـا قـال النَّبيُّ ﷺ: «خيارُكم القرنُ الذينَ بُعِثتُ فيهم ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم ثُمَّ الذيـنَ يَلُونَهـم»(١)، ولّما لم يَخرجِ الأدنـى عـن اعتبـارِ وِفاقِـه للأعلـى والاعتـدادِ بخلافِـه مـن أصحابِ رسولِ اللهِ، كذلكَ التابعونَ.

فصلٌ
في أسئلةِ المخالفِ

فمنها: قولُهم على الدليلِ الأوَّلِ: لعلّهم إنَّما سـوَّغوا اجتهـادَهم فيمـا

---

(١) أخرجـه أحمـد (٧١٢٣) و (٩٣١٨) و (١٠٢١١)، ومسـلم (٢٥٣٤)، والطيالسي (٢٥٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

اختلفوا فيهِ و لم يُجمِعوا عليهِ، وقد رويَ عن أبي هريرةَ ما يدلُّ على ذلكَ وهو قولُه: أنا معَ ابنِ أخي، يعني أبا سلمةَ.

ومنها: أنْ قالوا: لا يمتنعُ أنْ يكونَ لَه الاجتهادُ ويكونُ متعبّداً بغيرِه، كما كانَ مجتهداً ويتعبّدُ بخبرِ الواحدِ.

ومنها: أنَّ الصّحابةَ مُيِّزوا بصحْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

فصلٌ

في الأجوبةِ عنِ الأسئلةِ

أمّا قولُهم: إنَّ التسويغَ للتابعينَ كانَ فيما اختلفت فيه الصّحابةُ، فكلُّ من اعتُدَّ بقولِه في الخلافِ لم يكنْ معَ مخالفتِه اعتدادٌ بالوفاق، بل لا يعدُّ وفاقُ مَن عداهُ وفاقاً.

[١٠٤/٣] وأمّا قولُهم: إنَّ الاعتدادَ بقولِهم لايمنعُ التعبُّدَ بغيرِ قولِهم، كالخبرِ، فغلطٌ؛ لأنَّ الخبرَ دليلٌ متَّبعٌ وسنَّةٌ هي أصلٌ، فيُسقِطُ حكم الرأيِ، ورأي الرجالِ يتقابلُ.

وأمّا المزيَّةُ بالصُّحبةِ، فلا وجهَ لتقديمِ الشَّخصِ بها في بابِ الاجتهادِ، كالمزيّةِ بالقرابةِ على الصُّحبةِ، والخلافةِ على الرَّعايا.

فصلٌ

في شبههم - أعني مَن نصر الرواية الأخرى -

فمنها: قولُ النبيِّ ﷺ : «اقتدُوا باللّذين مِن بعدِي أبي بكرٍ

وعمرَ»(١)، وقولُه: «عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بعدِي عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ»(٢).

ومنها: أنّ قولَ الصَّحابيِّ حجَّةٌ على قولِكم وقولِ أبي حنيفـةَ، مقـدَّمٌ على القياسِ، وعلى قولِ الشَّافعيِّ، ومَـن كـانَ قولُـه حجَّـةً لم يَجُـزْ لأهـلِ عصرِه مخالفتُه، كالنبيِّ ﷺ.

ومنها: أنّ علياً ـ كرَّمَ اللهُ وجهَه ـ نقضَ على شريحٍ حكمَه في ابنَي عمٍّ، أحدُهمـا أخٌ لأُمٍّ، لمّا جَعَلَ المـالَ كلَّه لـلأخ مِنهمـا(٣). ورويَ عـن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ أنَّها قالت لأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ: مثلُـكَ مثلُ الفروجِ يسمعُ الديكةَ تصيحُ، فصاحَ بصياحِها(٤). وهـذا إنكـارٌ عليه الدخولَ معَ الصَّحابةِ في الاجتهادِ.

ومنهـا: أنّ الصّحـابيَّ لـه مزيَّـةُ الصُّحبةِ، وشـهودُ التـنزيلِ، وسمـاعُ التأويلِ، وزادَ بالاجتهادَ.

فصلٌ
في الأجوبةِ عَن شبههم

أمّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «اقتدُوا بِهم» فأَمرُه بـالاقتداءِ يرجـعُ إلى المقلّديـن

---

(١) تقدم تخريجه ١٨٢/٢.
(٢) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.
(٣) أخرجه البيهقي ٢٣٩/٦ـ ٢٤٠.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦/١.

دونَ المجتهدين؛ بدليلِ أنَّه إنَّما خاطبَ أهلَ عصرِه، ولا يجوزُ أنْ يأمرَ مجتهداً أنْ يقتديَ بهم، ويتركَ اجتهادَهُ، لأنَّ ذلكَ مِن التقليدِ الذي نهى عنه وأمرَ بالاجتهادِ، ومعلومٌ بأنَّ هذه الأخبارَ لم تَمنَعْ خلافَ غيرِ الخلفاءِ مِن أصحابه ﷺ مطلقاً، كذلكَ لا تمنعُ المجتهدَ مِن التابعينَ مِن خلافِهم.

وأمَّا قولُهم: إنّ قولَ الصّحابيِّ حجَّةٌ؛ فلنا فيهِ روايتانِ، كهذهِ المسألةِ ولا فرقَ.

وأمّا نقضُ عليٍّ على شريحٍ حكمَه، فليسَ على ظاهرِه، بلْ يجوزُ أنْ يكونَ يقضي بمعنى رَدَّه بالاستدلالِ، كما يُقالُ: نقضَ فلانٌ كتابَ فلان، بمعنى ردَّه عليهِ، ويحتملُ أنْ يكونَ معَ عليٍّ ـ عليهِ السلامُ ـ نصٌّ واجبٌ نَقَضَ حكمَه، أوْ لأنَّه الإمامُ فرأى ذلكَ مصلحةً، كما أنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ نهى زيدَ بنَ ثابتٍ أنْ يفتيَ بالماءِ مِن الماء بعدَ ما أنفذَ إلى عائشةَ فسألَها، فروتْ لَه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ. وإنَّ فعله لا يقضي على قوله، بل يجوز أن يكون اغتسل تنظفاً، أو تطوُّعاً، أو لانتقال المَنيِّ، ومعَ زيدٍ حديثُ: «الماءُ مِن الماء»[1]، ومعَ عائشةَ: أنَّ النبيَّ كانَ يغتسلُ[2]، ومعَ تقابلِ الخبرينِ منعَ زيداً وتهدَّدَه.

وأمّا تَميُّزُ الصَّحابةِ بما تميَّزُوا بِه، فلا[3] يمنعُ الاعتدادَ بخلافِ مَن

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ٣/١٠٣.

(٣) في الأصل: «لا».

دونَهـم في الرُّتبـةِ لأجْـلِ مسـاواتِه لهـم في الاجتهـاد[1]، كغـيرِ الأئمـةِ مـع الأئمة، وغيرِ الأهلِ والقرابةِ معَ الأهلِ، وغيرِ الزوجاتِ معَ الزوجاتِ.

فصلٌ

إذا قـالَ بعـضُ الصَّحابـةِ قـولاً، فظهـرَ للبـاقينَ وسـكتوا عـن مخالفتِـه والإنكارِ عليهِ، كانَ إجماعاً، هذا ظاهر كلامِ أحمدَ، وبه قالَ الأكثرونَ مِن أصحابِ أبي حنيفةَ[2] فيما حكاهُ أبو سفيانَ السَّرخسيُّ والجُرْجانيُّ، وهو قولُ الأكثرينَ من أصحابِ الشّافعيِّ[3].

وبعـضُ أصحـابِ أبـي حنيفـةَ يقـولُ: إنّـه حجَّـةٌ إلاّ أنّـه لا يكـونُ إجماعاً، حكاهُ الجرجانيُّ، ومِن أصحابِ الشّافعيِّ مَن قالَ: يكـونُ حجَّـةً مقطوعاً بها، ولا يكونُ إجماعاً؛ لأنَّ الشّافعيَّ قالَ: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ.

وقالَ قومٌ مِن المتكلمينَ[4]: لا يكونُ حجَّةً، وحكيَ ذلـك عـن قـومٍ مِن المعتزلةِ[5] والأشعريةِ[6]، وحكيَ ذلك عن داود[7].

---

(١) في الأصل: «الجهاد».

(٢) انظر «التقرير والتحبير»، ٣/١٠١ و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٦.

(٣) انظر «التبصرة» ٣٩١.

(٤) انظر «المحصول» ٤/٢١٦، و«المستصفى» ١/١٩١.

(٥) انظر «المعتمد» ٢/٥٣٩.

(٦) انظر «التبصرة» ٣٩٢.

(٧) انظر «الإحكام» لابن حزم ٤/٥٣١ـ ٥٤٢.

فصلٌ
في أدلَّتِنا

فمنها: أنّ الصّحابيَّ إذا قال قولاً، (١وانتشر في الصَّحابة ١) فسكتوا عن إنكاره، فلا يخلو من خمسة أحكام:

[الأول]: أن كانوا ما اجتهدوا.

الثاني: أنْ يكونوا قد اجتهدوا وما أدَّاهم ذلك إلى قولِ شيءٍ يجبُ عليهم اعتقادُهُ.

[٣/١٠٥] الثّالثُ: أنْ يكونوا اجتهدوا وأدَّاهمُ اجتهادُهم إلى خلاف القولِ(٢) الذي ظَهَرَ.

الرابعُ: أنْ يكونَ أدّاهم اجتهادُهم إلى وِفاقِه.

الخامسُ: أنْ كانوا في تَقِيَّةٍ.

فلا يجوزُ أنْ يكونوا لم يجتهدوا؛ لأنّ ذلك إهمالٌ لحكمِ اللهِ فيما حدثَ، وذلك لا يليقُ بمنصبِهم، فإنّه غايةُ ما يوجِبُ ذمَّ المجتهدينَ مِن أهلِ التديُّنِ، وما هوَ إلاّ بمثابةِ دخولِ وقتِ صلاةٍ فيهملوا الشُّروعَ في تحصيلِ شروطِ أدائِها.

ولا يجوزُ أنْ يكونوا اجتهدوا فلم يذهبْ بهم الاجتهادُ إلى حكمٍ

(١-١) غير مقروءٍ في الأصل، واستدركناه من «العدة» ٤/١١٧٢.

(٢) في الأصل: «قول».

أصلاً، فبعيدٌ أيْضاً؛ لأنَّ على حكمِ اللهِ في كلِّ حادثةٍ دلائلَ وأماراتٍ، ولكلِّ ذي قريحة وطلب إعمالُ النظرِ[1] والبحث إلى أن يَهجُمَ به نظرُه على إثبات، أو نفيِ تحريمٍ، أو حظرِ إيجابٍ، أو إسقاطٍ، فأمَّا أنْ لا يهجمَ به على حكمٍ، فهو بمثابةِ القولِ بأنَّ الصَّحيحَ البصيرَ يجوزُ أنْ يحدِّقَ ويحقِّقَ التأملَ نحوَ ما تصحُّ رؤيتُه، ولا يدركُ شيئاً ولا يراهُ، ولوْ جازَ ذلكَ على كلِّ واحدٍ على الانفرادِ لجازَ على جماعتِهم، فيفضي إلى خلوِّ العصرِ عنْ حكمِ اللهِ في الحادثةِ.

ولا يجوزُ أنْ تكونَ التقيةُ مَنَعَتْهم، لأنَّه يفضي إلى سوءِ ظنٍّ في السَّاكتِ والمفتي، أمّا المفتي فإنّه لا يخافُ ويتقي، إلاّ أنْ يكونَ على حال يأبى النُّصحَ والإصغاءَ إلى الحقِّ، ويستكبرُ عنِ المشاورةِ، ويتعجرفُ بالأذيةِ على مَن فَتَحَ لَه باباً إلى الإصابةِ، والسّاكتُ المفتي حابَى في دينِ اللهِ، وقصَّرَ في البيانِ معَ كونِه وارثَ النُّبوةِ، والبلاغُ على النَّبيِّ واجبٌ، والعلماءُ ورثتُه، فبيانُ دليلِ اللهِ على (٢ العلماء واجبٌ أيضاً ٢)، على أنّا إذا تأمَّلْنا السِّيرةَ وجدْنا بعضاً من أصحابه ﷺ لا يَستنكِفُ عن سؤالِ بعضِهم، ووَجَدْناهم (٢في خلافهم لو نظر أحدهم٢) فلاح له دليلٌ أسرع النّاس رداً على من تنكَّب [طريق][3] الحقِّ، والشريعةُ مملوءةٌ مِن ذلكَ بما نُقلَ عنهم في مسألة الجَدِّ، والحَرَام، والإكسال والإنزال، والعَوْل، ودِيَة

---

(١) في الأصل: «للنظر».

(٢-٢) مطموس في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٧٤ ـ ١١٧٥، و«مختصر الروضة» ٣/٨٠ ـ ٨١.

(٣) طمس في الأصل.

الجنين وغير ذلك، على أنّا متى عملنا على التقيَّةِ لم يبقَ لنا ثقةٌ بقولٍ مِن أقوالِهم، ولا فتوى مِن فتاويهم، وبهذا ردَدْنا على الشِّيعةِ قولَهم في التقيَّةِ التي ادَّعَوها في حقِّ أهلِ البيتِ في مبايعتِهم لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، وقبولِ أحكامِهم، والعملِ بأوامرِهم، فإنّها تسدُّ علينا بابَ الثِّقةِ بجميعِ ما حكيَ عنهم؛ ولأنَّ ذلكَ يؤدي إلى جوازِ إجماعِهم على الخطأِ، القائل والسّامع، إذْ كانَ القائلُ مخوفاً، والسامع محابياً، فمتى يظهرُ الحقُّ بينَ هؤلاءِ معَ تجويزِ ذلكَ؟! وإذا بطلتْ هذهِ الأقسامُ، لم يبقَ إلاّ أنّهم سكتوا وِفاقاً.

فصلٌ
في سؤالِهم

قالوا: قدْ أخللْتُم بأقسامٍ منها[1]: الذي يمنعُ الحكمَ بوفاقِهم، وهو أنْ يكونوا أمسكوا للارتياءِ والنَّظرِ، ومعلومٌ مراتبُ النَّاسِ في ذلك، فقسمٌ: يبادرُ فيصيبُ، وبعضُهم يبادرُ فيخطئ، وبعضُهم يتوقَّفُ في النَّظرِ فيبطئُ.

وقسمٌ ثانٍ: أنْ يكونَ المفتي إماماً فيقولُ ذلك، إمّا حَكَماً، فلا سبيلَ إلى الاعتراضِ على حكمِه فيما يسوغ، أو يفتي فيحتشمُ ويخافُ المعترضُ مِن أنْ يكونَ افتئاتاً عليهِ، كما رويَ فيما قيلَ عن عمرَ: هبتُه، وكانَ امرأً مَهيباً[2].

وقسمٌ ثالثٌ: أنْ يكونَ السّامعُ يعتقدُ أنّ الحقَّ في جهاتٍ، وأنّ كلَّ

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣٠.

مجتهدٍ مصيبٌ.

فصلٌ

في الجوابِ عمّا وجَّهوهُ مِن سؤالِهم

أمّا الارتياءُ، فلا يجوزُ أنْ يمتدَّ ويتطاولَ إلى انقراضِ عصرِ الصَّحابةِ، فإنّ مَن بلغَ إلى هذا الحدِّ مِن إبطاءِ الاجتهادِ كانَ حكمُه حكمَ الموافقِ (1إذ أنّ 1) مهلةَ النظرِ معلومةٌ عندَ المجتهدينَ.

وأمّا محاباةُ الإمامِ فكانوا يعتقدونَه غِشًّا، ويعدُّونَ الكلامَ نصحاً لا افتئاتاً، مِن ذلك قولُ عليٍّ في الدِّيةِ التي أوجَبَها في حقِّ عمرَ في التي أنفذَ [١٠٦/٣] إليها فأجهضتْ(٢). وقولُ معاذٍ لعمرَ لّما همَّ بجلدِ الحاملِ: إنْ جعلَ ا لله لك على ظهرِها سبيلاً، فما جعَلَ لك على ما في بطنِها سبيلاً. وقولُه: لولا معاذٌ هلكَ عمرُ(٣).

وقولُه في حقِّ الحجرِ الأسودِ وتقبيلِه: إنّك لحجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ(٤). وقولُ عليٍّ: إنّ ا لله حينَ [أخذ] العهدَ على بني آدمَ، جعلَه في هذا الحجرِ، ولهذا يُقالُ: إيمانٌ بكَ، ووفاءٌ بعهدِكَ. (5[فقال له عمر:]5) لا

(١-١) غير واضحة تماماً في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٨٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث ابن عمر.

(٥-٥) ليس في الأصل.

عِشْتُ بأرضٍ لستَ بها يا أبا الحسنِ[1].

وقولُ عَبيدةَ السَّلْمانيِّ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لمّا ذكرَ أنّه قدْ تجدَّدَ لَه رأيٌ في بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ: رأْيُكَ معَ الجماعةِ أحبُّ إلينا مِن رأيِك وحدَكَ[2].

فالقومُ لم يكونوا قاطعينَ على الأحكامِ، بلْ ظانِّينَ بأدلةٍ مظنونةٍ، فلا وجهَ لإكثارِ الرَّدِّ عليهم، والتلويحِ بما يقعُ لغيرِهم مِن دليلٍ عساهُ يعزُبُ عنهم. نعم، وقدْ كانَ يمكنُ إخراجُ القولِ على وجهٍ لا يحصلُ به الافتئاتُ.

ولا يجوزُ أنْ يمنعَهم القولُ بأنّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ؛ لأنّ هذهِ مقالةٌ لم تكنْ في زمنِ الصَّحابةِ، وإنّما هو قولٌ حادثٌ، على أنّ مَن ذهبَ إليهِ لا يسكتُ عنْ بيانِ دلالةٍ، فإنّ من لَه مذهبٌ وسمعَ خلافَهُ، لا يتأتى مِنه السُّكوتُ، لا سيَّما مِمَّنْ يُثبِتُ الأشبهَ عند اللهِ سبحانَه.

فصلٌ
في شبههم

فمنها: قولُهم: إنّ سكوتَ الباقينَ يجوزُ أنْ يكونَ لأنّهم في مهلةِ النظرِ، ويجوزُ أنْ يكونَ لاعتقادِهم إصابةَ كلِّ مجتهدٍ، لكونِ الحقِّ عندَهم لا تتَّحِدُ جهتُه، ويحتملُ أنْ يكونَ تَقيَّةً لبعضِ الولاةِ، أو حشمةً لَه كما

---

(1) أخرجه بطوله الحاكم ١/٤٥٧ وسكت عنه، وقال الذهبي: فيه أبو هارون، ساقط. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٤٤، والمتقي الهندي في «الكنز»: (١٢٥٢١).

(2) تقدم تخريجه ص١٤٥.

قالَ ابنُ عباسٍ في عَوْلِ الفريضةِ: أولُ مَن أعالَ الفرائضَ عمرُ بنُ الخطابِ، وايمُ اللهِ لو قَدَّمَ مَن قَدَّمَه اللهُ وأخَّرَ مَن أخَّرَه اللهُ ما عالتْ فريضةٌ، فقالَ له ابنُ أوسٍ: فما مَنَعَكَ أنْ تشيرَ بهذا الرَّأيِ على عمرَ، فقالَ: هِبْتُه، وكانَ امرأً مهيباً(١). وإذا تردَّدَ السُّكوتُ بينَ هذهِ الوجوهِ، لم يَجُزْ صرفُه إلى الموافقةِ وقصرُه على الرِّضا.

فصلٌ
في الجوابِ عمّا ذكروهُ

أنّ مهلةَ النظرِ لا تمتدُّ بالمجتهدِ مِن حينِ حدوثِ الواقعةِ إلى آخرِ العصرِ لمعنيينِ:

أحدُهما: أنّ المجتهدَ قدْ جمعَ شروطَ الاجتهادِ، ومنها الفهمُ، والعلمُ، وسرعةُ الإدراكِ لمعاني الكتابِ والسُّنَّةِ والاستنباطُ منهما.

والثاني: أنّ الأدلَّةَ واضحةٌ، فمَن نظرَ فيها بإنصافٍ لم يلبثْ أنْ يهجمَ بِه النظرُ على حقيقةِ الحكمِ المطلوبِ.

وأمّا احتمالُ أنْ يكونوا اعتقدوا أنّ الحقَّ في جهاتٍ، فإنّه لم يكنْ ذلك في عصرِ الصَّحابةِ، لكنْ هذه مقالةٌ مُحدَثَةٌ، ولو كانَ ذلك فيهم، لظهرَ كما ظهرَ خلافُهم في كلِّ حادثةٍ اختلفوا(٢) فيها.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٣٠.

(٢) في الأصل: «واختلفوا».

وأمّا الاتقاءُ، فلا وجهَ لَه؛ لأنّ التّطاولَ علـى الذاكـرِ لدليـلٍ أو شـبهةٍ والإنكارَ عليهِ لم يكنْ، بل كانَ الصغـيرُ ينبسـطُ علـى الكبـيرِ في المذاكـرةِ والشورى، ولا كانَ فيهم مَن يستجيز الكَتْمَ لِما يعلمه في ديـنِ الله، وقـدْ قدَّمْنا طَرَفاً مِن ذلك، كتجرُّؤِ عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ على عليٍّ ـ رضي الله عنـه ـ في خلافتِه، وقولِ الحارثِ بنِ حوطٍ لعليٍّ وهو على المنبرِ: أتظنُّ أنّا نظنُّ أنّ طلحةَ والزبيرَ كانا على باطل؟ قال: يـا حـارِ، إنّـه ملبـوسٌ عليـكَ، إنّ الحقَّ لا يُعرفُ بالرِّجالِ، اعرفِ الحقَّ تعرفْ أهلَه[1]. وكيـفَ يُظـنُّ منهـم [١٠٧/٣] كتمُ العلمِ معَ الوعيدِ الصَّادرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن كَتَمَ علمـاً نافعـاً، ألجمَه اللهُ بلجـامٍ مِـن نـارٍ»[2]، ولأنّ هـذا القـولَ يسـدُّ علينـا بـابَ الثّقـةِ بأقوالِهم، فإنَّ السكتَ على مثـلِ هـذا علـى سـبيل الاتقـاءِ والهيبـةِ، يجـوِّزُ عليهمُ الموافقةَ بالقولِ لأجلِ الاتقاءِ والهيبـةِ، وتجويـزِ التَّقِيَّـة، فعدمْنـا الثقـةَ بجميعِ قضاياهم ورواياتِهم، وذلك باطلٌ ـ أعني عـدمَ الثّقـةِ بِهـم ـ فمـا أدَّى إليهِ باطلٌ.

فصلٌ

ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ القولُ فتيا أو حكماً. وقال ابنُ أبـي هريـرةَ[3] مِـن أصحـابِ الشّـافعيِّ: إنْ كـانَ حكمـاً لم يكـنْ إجماعـاً، وإنْ كـانَ فتيـا كـانَ

---

(١) انظر «البيان والتّبيين» ٢١١/٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن حبان (٩٥) (٩٦)، والحاكم ١٠٢/١.

(٣) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي، الفقيه، القاضي مات سنة (٣٤٥)هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٢٩٨/٧، و «طبقات الشافعية» ٢٥٦/٣.

إجماعاً[1].

فصلٌ

في حجَّتِنا

إنّ قولَ الحاكمِ: حكمتُ بكذا، قولٌ صدرَ عنِ اجتهادٍ، فكانَ تركُ مخالفتِه أو السكوتُ عنه، موافقةً لَه، دليله فتوى المفتي.

فصلٌ

في شبهةِ المخالفِ

أنّ الحاضرَ مجالسَ الحكَّامِ يحضُرُ على بصيرةٍ مِن خلافِهم في الأحكامِ، ولا ينكِرُ، لأنّ الإنكارَ افتئاتٌ عليهم، ولأنَّ حكمَهم يقطعُ الخلافَ، ويسقطُ الاعتراضَ، بخلافِ المفتي، فإنّه لا تُلزِمُ فتواه ولا تقطعُ الاجتهادَ.

فيقالُ: إنّ مِن عادةِ الحكّامِ المشاورةَ لذوي الاجتهادِ في الأحكامِ، والأئمةُ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تُعترَضُ أحكامُهم، حتى إنّ امرأةً قالَتْ لعمرَ بنِ الخطابِ لما نهى عن المغالاة في صَدُقات النساء: أيعطينا اللهُ ويمنعُنا عمرُ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وآتيتُم إحداهُنَّ قِنْطاراً فلا تَأخُذُوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] فقالَ عمرُ: امرأةٌ خاصَمَتْ عمرَ فخصمَتْهُ[2]. وعليٌّ ــ رضي اللهُ عنه ــ يقولُ لعمرَ في جنينِ التي أجهضت لما أفتاه عثمانُ وعبدُ الرحمنِ

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/٤٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/٢٣٣.

بأنْ لا ضمانَ عليهِ: أرى عليكَ الدِّيَةَ، فقالَ: أقسمتُ عليكَ لا تَقُمْ حتّى تقسمَها على قومِكَ بني عَدِي[1]. فمتى كانَ اعـتراضُ المجتهدينَ افتئاتاً؟! ومتى كرهَه أحدٌ مِن السَّلفِ في حكمٍ أو قضيةٍ أو فتوى؟ فإمَّا أنْ يُجعلَ السُّكوتُ فيهما وفاقاً، أو لا يُجعلَ السكوتُ عنهما جميعاً وفاقاً، فأمّا الفصلُ بينَهما، فلا وجهَ لَه.

فصلٌ

اختلفتِ الروايةُ عن صاحبِنا في قولِ الصَّحابيِّ في مسائلِ الاجتهادِ والحوادثِ: هل هو حجَّةٌ؟ على روايتينِ:

أصحُّهما عندي: ليسَ بحجَّةٍ، والقياسُ مقدَّمٌ عليهِ[2]، وهو مذهبُ الدَّهماءِ مِن الأصوليينَ المعتزلةِ والأشعريةِ، وبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ، وهو الكرخيُّ ومَن تابَعَه، والقولُ الجديدُ للشّافعيِّ: إذا لم ينتشرْ قولُ الصَّحابيِّ.

والرِّوايةُ الأُخرى: أنّه حجَّةٌ مقدَّمٌ على القياسِ، وهذه الرِّوايةُ موافقةٌ لإسحاقَ، ومالكِ بنِ أنسٍ، ولجماعةٍ مِن أصحابِ أبي حنيفةَ، البَرْذعيِّ والرازيِّ، والقولُ القديمُ للشّافعيِّ.

ولا خلافَ أنّ قولَ بعضِهم على بعضٍ ليسَ بحجَّةٍ، سواء كانَ أعلمَ أو كانَ مماثلاً، إماماً كانَ أو حاكماً أو مفتياً.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) انظر «العدة» ١١٧٨/٤، وما بعدها.

فصلٌ
في أدلّتنا

فمنها: أنّ الله سبحانَه أحالَنا عندَ وقوعِ الاختلافِ إلى كتابِه، وسنَّةِ نبيهِ ﷺ، فقالَ: ﴿وما اختلَفْتُم فيه من شيءٍ [فحُكْمُه إلى اللهِ﴾ الشورى:١٠، ﴿فإن تنازَعْتُم في شيءٍ] فرُدُّوه إلى الله والرَّسولِ﴾ [النساء:٥٩]، وأمر بالاستنباطِ والاعتبارِ فقالَ: ﴿فاعتَبِرُوا يا أُولِي الأبصارِ﴾ [الحشر: ٢]، فإذا ثبتَ أنّ المرجعَ أدلَّة الشَّرعِ التي بها يستدلُّ أصحابُ رسولِ اللهِ، كما أنّ إليها مرجعَ كلِّ مجتهدٍ، لم يكنْ لتقديمِ قولِهم وجهٌ معَ اتفاقِهم وإيَّانا على الرُّجوعِ إلى هذهِ الأدلَّةِ، فكيفَ نتركُ الدليلَ ونرجعُ إلى قولِ بعضِ المستدلينَ؟ وما الذي يوجبُ تقديمَ مستدلٍّ على مستدلٍّ؟ [١٠٨/٣]

ومنها: أنْ نقولَ: إنّ القياسَ عَلَمٌ على الحكمِ، ودليلٌ مِن أدلَّةِ الشَّرعِ، فلا يُقدَّمُ عليهِ قولُ مَن يجوزُ عليهِ الخطأُ، كخبرِ الواحدِ.

ومنها: أنّ هذا قولٌ صادرٌ عنِ اجتهادِ مَن يجوزُ عليهِ الخطأُ، ويُقرُّ على(١) الخطأ، فكانَ القياسُ مقدَّماً عليهِ، أو نقولُ: فلم يقدَّم على القياسِ، كقولِ التّابعيِّ وآحادِ المجتهدينَ في كلِّ عصرٍ.

ومنها: أنّ الصَّحابيَّ والتابعيَّ شخصانِ مِن أهلِ الاجتهادِ، أو نقولُ: اتَّفَقا في الاجتهادِ، فلا يجوزُ لأحدِهما تقليدُ الآخرِ، كالصحابيَّينِ والتابعيَّينِ.

---

(١) في الأصل: «عليه».

ومنها: أنَّ القياسَ يُخصُّ به عمومُ القرآنِ، ويُصرفُ به عن ظاهرِه، فلا يُقدَّمُ عليهِ قولُ الصّحابيِّ، كالخبرِ.

ومنها: أنّه لو كانَ قولُه حجَّةً، لكانَ يدعو التّابعيَّ إلى اتباعِه، كالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ لّما كانَ حجَّةً دعا إلى اتباعِه.

ومنها: أنَّ التّابعيَّ المجتهدَ إذا دعاهُ الصَّحابيُّ إلى متابعتِه فطالبَه بالدليلِ، كانَ على الصَّحابيِّ إقامتُه، فلوْ كانَ قولُه حجَّةً بدلالةٍ أوجَبتْ كونَ قولِه حجّةً، لَما ملكَ أحدٌ أنْ يُطالبَه بالحجَّةِ على الحكمِ، كالنَّبيِّ ﷺ والمجمِعينَ مِن علماءِ الأمةِ، لّما كانَ قولُهم حجَّةً لم يَلزمْهم بيانُ الدلالةِ على الحكمِ إذا طولِبوا بها.

ومنها: أنّه لوْ كانَ حجَّةً لكانتْ حججُ اللهِ متقابلةً، فإنّهم اختلفوا في عدةِ حوادثَ كلفظةِ الحرامِ(١)، وفيها ستَّةُ مذاهبَ، وليسَ فيهِ حجَّتانِ متقابلتانِ بلْ حجَّةٌ واحدةٌ، والباقي شبهةٌ، فلا يفزعُ المجتهدُ معَ هذا الحالِ إلاّ إلى الرَّأي، والذي يفزعُ إليهِ هو الحجَّةُ دونَ أقوالِهم.

فصلٌ
في شبههم

فمنها: قولُه تعالى: ﴿كُنتُم خيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنّاس﴾ الآية [آل

(١) يعني قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام. وانظر «العدة» ٤/١١١٥ و «المغني» ١٠/٣٩٦.

عمران: ١١٠]، وإذا كانَ ما تأمرونَ به معروفاً بنصِّ القرآنِ وَجَبَ قَبُولُه والمصيرُ إليهِ، لأنَّه إذا كانَ الأمرُ بالمعروفِ واجباً فقبولُه أَوْلَى .

ومنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ اقتديتم اهتديتُم»[1]، وقولُه: «اقتدوا باللّذَيْنِ مِن بعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»[2]، ولا يجوزُ أنْ يكونَ راجعاً إلى العامَّة، لأنَّه يسقط ميزةَ التخصيصِ، فلمْ يبقَ إلاّ أنَّه عادَ إلى فقهاءِ التّابعينَ وجميعِ أهلِ الاجتهادِ ممَّن ليس مِن أصحابِه.

ومنها: أنَّ الصّحابيَّ إن قالَ قولاً، وأفتى بِه عن توقيفٍ، فهو حجَّةٌ مقدَّمٌ على القياسِ، وإنْ كانَ عنِ اجتهادٍ فاجتهادُه مقدَّمٌ على اجتهادِنا؛ لأنَّه شاهَدَ التنزيلَ، وعرفَ دلائلَ الأحوالِ، وخَبَرَ التأويلَ، ووقفَ مِن مرادِ النَّبيِّ ﷺ [على] ما لا يقفُ عليهِ التّابعيُّ، فكانَ التّابعي معه بمثابةِ العامِّيِّ معَ المجتهدِ.

ومنها: أن قالوا: كلُّ مَن كانَ قولُه حجَّةً إذا وافقه، أو كانَ معَه قياسٌ صحيحٌ، كانَ قولُه حجَّةً وإنْ لم يكن معَه قياسٌ، كالنَّبيِّ ﷺ.

ومنها: أنّه صحابيٌّ، فكانَ قولُه مُقدَّماً على قولِ التابعيِّ المجتهدِ، كما لوْ كانَ معَه قياسٌ ضعيفٌ.

ومنها: مَن كانَ قولُه حجَّةً إذا انتشرَ، كانَ قولُه حجَّةً وإنْ لم ينتشرْ، كالنَّبيِّ ﷺ، وربَّما قالوا: كلُّ مَن لوِ انتشرَ قولُه أوجبَ العلمَ، قُدِّمَ قولُه

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ٢/١٨٢.

على القياسِ كالأصلِ.

ومنها: أنْ قالوا: القياسُ وقولُ الصَّحابيِّ جنسانِ، يُترَكُ أقواهما للأقوى الآخرِ، فيُترَكُ أضعفُهما للأضعفِ الآخرِ، ثُمّ الخبرُ لو عارضَه أقوى القياسينِ لا ينقضه، ولو عارض قولَ الصَّحابيِّ أقوى القياسينِ قُدِّمَ القياسُ عليهِ، فإذا عارضه أضعفهما قُدِّمَ عليهِ. [١٠٩/٣]

فصلٌ

في الأجوبةِ عنْ شُبههم

أمّا الأمَّةُ فإنّ الله شهدَ لهم بما شهدَ مِن الخيرِ والأَمرِ بالمعروفِ، وهذا إشارةٌ إلى جماعتِهم، ونحنُ قائلون بوجوبِ اتباعِ ما أجمعوا عليهِ وكونِه حجَّةً يجبُ المصيرُ إليها، ووجوبِ ما يجمعون على الأمرِ به.

وأمّا قولُه ﷺ: «أصحابي كالنُّجومِ»، «واقتدوا باللذينِ مِن بعدِي»، فنحنُ قائلونَ به، وهو أنّ الاقتداء بهم في حقِّ العامةِ التقليدُ، وفي حقِّ العلماءِ القضاءُ باجتهادِهم في كلِّ حادثةٍ حسَبَ ما كانوا عليهِ مِن العملِ في الحوادثِ، وهو إعطاءُ الاجتهادِ حقَّه مِن الفرعِ إلى القياسِ فيما لا كتابَ فيهِ ولا سنَّة، ولو حملناه على العامَّةِ بدلائلِنا لم يكنْ بذلك بأسٌ، فإنّ الاقتداءَ تقليداً إنَّما يؤمرُ بِه العوامُّ دونَ أهلِ الاجتهادِ.

وأمّا قولهم: إنَّه عن توقيفٍ، فلا وجهَ لَه، لأنَّه لو كانَ توقيفاً لرووْهُ، فإنَّه مِن العلمِ النَّافعِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن كتَمَ علماً نافعاً ألجمهُ الله

بلجامٍ مِن نارٍ» (١)، ولأنَّ الكتْمَ التوقيف، وإظهارُ الفتوى يوهم أنّه رأى فيحمل النّاسَ على الاجتهادِ معَ وجودِ النصِّ، وهذا إفسادٌ لتراتيبِ أدلَّةِ الاجتهادِ، فلا يحلُّ للصَّحابيِّ فعلُ ما يؤذي، فصارَ الظاهرُ أنَّه أفتى من غيرِ توقيفٍ.

وأمّا تعلُّقُهم بفضيلةِ الصُّحبةِ، ومشاهدةِ التنزيلِ، وقوةِ الاجتهادِ، فذلك لا وجه له؛ لأنّه قد يكون الصحابيُّ دونَ غيره في الاجتهاد والفقه، وإلى هذا أشارَ النبيُّ ﷺ حيث قالَ: «ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منْه»(٢)، والقربُ لا يوجب القوَّةَ، بدليلِ أنَّ الأئمَّةَ والأهلَ مِن الصَّحابةِ لا يقدَّمون على مَن دونَهم في الاجتهاد، وإنْ كانَ لَهم رتبةُ استحقاقِ الإمامةِ، بفضائلَ اختصُّوا بها، وقربٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يجبُ أنْ يتأخَّرَ مَن قلَّتْ صحبتُه في بابِ الاجتهادِ عمَّن طالتْ صحبتُه، ولمّا لم يجبْ ذلك في طبقاتِ الصُّحبةِ، كذلك لا يجبُ فيما يتعلَّقُ بمَن بعدَ الصَّحابةِ مِن التابعينَ.

وأمّا قياسُهم على صحابيٍّ معَه قياسٌ ضعيفٌ، فلا نُسلِّمُه، فإنّه وغيرُه مِن أهلِ الاجتهادِ سواءٌ، والقياسُ مقدَّمٌ عليهِ؛ ولأنَّ الظّاهرَ أنَّه إنّما صارَ إلى ذلك القياسِ، فالقياسُ مقدَّمٌ على قياسِه الضَّعيفِ، والرِّجالُ يعتبرونَ(٣)

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٨).

(٢) تقدم تخريجه ١/٧.

(٣) في الأصل: «تصرون».

بالأدلَّةِ، فأمّا أنْ يقوَّى القياسُ الضَّعيفُ بالرِّجالِ فلا، بدليلِ قولِ عليٍّ ــ رضي الله عنه ــ: إنّ الحقَّ لا يعرفُ بالرِّجالِ(١).

وأمّا قولهم: إذا انتشرَ قولُه وظهرَ أوجبَ العلمَ، فلا نسلِّمُ، بلْ لا يوجبُ العلمَ إلاّ موافقةُ الجماعةِ له، وإنْ سلَّمنا على ما نصرْنا في إمساكِ مَن سمعَ ذلك، فإنَّه إذا انتشرَ يخالفُ حكمَ ما لم ينتشرْ بدليلِ قولِ التّابعيِّ، فإنَّه لوِ انتشرَ أوجبَ العلمَ، ثُمَّ لا يقدَّمُ على القياسِ مِن غيرِ انتشارٍ.

وأمّا قياسُهم لَه على الخبرِ، فإنَّه لوْ كانَ كالخبرِ لوجبَ إذا عارضَه خبرٌ أنْ يتعارضا، أو نُسِخَ أحدهما بالآخرِ كالخبرِ إذا عارضَه خبرٌ.

وأمّا قولُهم: إنّ قولَ الصَّحابيِّ والقياسَ جنسانِ يُترَكُ أقواهما لأقوى الآخرِ، ويُترَكُ أضعفُهما لأضعفِ الآخرِ، كالشَّبهِ والقياسِ، فإنَّه يبطُلُ بقولِ التّابعيِّ معَ القياسِ، فإن أقواهما يترَكُ لأقوى الآخرِ، وأضعفَهما لايترَكُ لأضعفِ الآخرِ، ثُمَّ الخبرُ لو عارضَه أقوى القياسينِ لأسقطَه الخبرُ، [٣/١١٠] ولو عارضَ قولَ الصَّحابيِّ أقوى القياسينِ قُدِّمَ القياسُ عليهِ، فإذا عارضَه أضعفُهما قُدِّمَ عليهِ.

فصلٌ

إذا قالَ الصَّحابيُّ قولاً يخالفُ القياسَ، فإنّه لا يكونُ ذلك توقيفاً، وبهذا قالَ أصحابُ الشّافعيِّ(٢).

---

(١) تقدم ص٢٠٨.

(٢) انظر «التبصرة» ٣٩٩.

وذكرَ شيخُنا في كتابِ «العدَّة»[1]: أنَّه يكونُ لَه حكمُ التوقيف والسُّنَّةِ، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ[2].

ومثالُ ذلك: قولُ عمرَ: في عينِ الدّابةِ ربعُ قيمتِها[3]، وقولُه فيمَن فَقَأَ عَيْنَ[4] نفسِه خطأً: تحملُه عاقلتُه[5].

وقولُ ابنِ عباسٍ فيمَن نَذَرَ ذبحَ ولَدِه: يذبحُ شاةً[6]. وما شاكلَ ذلكَ.

فصلٌ
في الدلائل على أنَّه لا يكونُ توقيفاً

فمنها: أنّ هذا سوءُ ظنٍّ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومعَ مِدْحةِ اللهِ لَهم لا يجوزُ أنْ نُلْحِقَ بهم ما يوجِبُ الوعيدَ، مهما أمكنَنا حَمْلُ أحوالِهم وأفعالِهم على السَّلامةِ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن كتَمَ علماً نافعاً، ألجمَهُ اللهُ بلِجامٍ مِن نارٍ»[7]، ولا علمَ أنفعُ مِن حديثٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ

(١) انظر «العدة» ٤/١١٩٦.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٢/١٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق. (١٨٤١٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٥.

(٤) في الأصل: «نفا عن»، والتصحيح من «العدة» ٤/١١٩٣، ومن «المصنّف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٧٨٢٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، والبيهقي ١٠/٧٣.

(٧) تقدم تخريجه ص(٢٠٨).

رويَ في وقتِ الحاجةِ إليهِ، وحدوثِ الواقعةِ، والصحابةُ تتكلمُ فيها بآرائِها: هلْ للجدَّةِ أمِّ الأمِّ شيءٌ مِن الميراثِ؟ فهذا يقولُ: لا شيءَ لَها؛ لأنّ أبا الأُمِّ لا شيءَ لَه، فأمُّها كذلك، بخلافِ أبِ الأبِ، وهذا يقولُ: أُنثى تدلي بالأمِّ فورثتِ السُّدسَ كبنتِ الأمِّ، وهم في ذلك [سواء](١)، وهذا(٢) يقولُ: لها السُّدسُ، ولا يذكرُ سبباً، ويكونُ معَه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أطعمَها السُّدُسَ، فلا يرويهِ، ويتركُهم عادلينَ عنِ الحقِّ؟! ما بهذا وَصَفَهم الله سبحانَه، نعم، ويترُكُهم مستدلِّينَ بطريقٍ، لا يكونُ الاستدلالُ بِه إلاّ بعدَ أنْ تُعدمَ السُّنَّةُ.

ومنها: أنّ الصَّحابيَّ غيرُ معصومٍ عنِ الخطأِ والزللِ، وإذا قال ما يخالفُ القياسَ، تردَّدَ قولُه بينَ أنَّه أخطأَ أو(٣) تعلَّقَ بشبهةٍ ضعيفةٍ، ويحتملُ أنَّه كانَ توقيفاً فلا تثبتُ السُّنَّةُ بالشَّكِّ.

ومنها: أنَّه لو ثبتَ بقولِهِ المخالفِ للقياس(٤) سُنَّةٌ لثبتَ بقولِ التَّابعيِّ، ولمَّا لم يَثبُتْ بقولِ التَّابعيِّ المخالفِ للقياسِ سُنَّة كذلكَ الصَّحابيُّ.

ومنها: أَنَّه لوْ كانَ قولُهُ المخالفُ للقياسِ سنَّةً، لكانَ إذا عارضَهُ خبرٌ يَرِدُ عَنِ النبيِّ ﷺ بحكمٍ يخالف حكمَه أن يَتعارَضا، ولمَّا قدَّمَ الخبرَ بطلَ أَنْ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في الأصل: «القياس».

يكونَ له منزلةُ التوقيفِ.

فصلٌ

في شبهةِ المخالفينَ

قالوا: الظَّاهرُ مِنَ الصَّحابيِّ معَ كونِهِ عارفاً بطرقِ الاجتهادِ والثِّقةِ بهِ في معرفةِ القياسِ، أَنَّهُ لم يعدلْ عَنِ القياسِ الصَّحيحِ إلاَّ لتوقيفٍ عَرَفَهُ في الحادثةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فيقالُ: هذا ظاهرٌ لا يُسلَّمُ، بلِ الظَّاهرُ غيرُهُ، وهو أَنَّا نقرِّرُ أنَّه معَ حسنِ الظَّنِّ بهِ وثقتهِ، لا يجوزُ أَنْ يكتمَ روايةً هاديةً عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الحقِّ، كاشفةً لحكم اللهِ في حادثة أُبهمَ أمرُها، ويقول قولاً لايَشهدُ له القياسُ، فيُحدِث بذلك جَلَلَين عظيمين، أحدهما: كَتْم العِلم النافع مع كون النبي ﷺ قد حَثَّ على حِفْظِ صيغةِ كلامِهِ، خوفاً مِنْ خَفَاءِ الفقهِ فيها، وإلى ذلكَ أشارَ بقولِهِ: «فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منْهُ»(1)، وهذا في الأَداءِ كما سُمِعَ وهوَ وَصْفٌ، فقد نبَّه على أصلِ الرِّواية لاتضيع فيضيع أصلُ الفقهِ، ويفزَعُ النَّاسُ إلى آرائِهم. [٣/١١١]

الثاني: أَنَّهُ لم يقنعْهُ المدحُ على تحرِّي الصِّيغةِ حتَّى تواعَدَ على كَتْمِ العلمِ فقالَ: «مَنْ كتمَ علماً نافعاً أَلجَمهُ اللهُ بلجامٍ مِنْ نارٍ»(2)، فمعَ هذهِ

---

(1) تقدم تخريجه ١/٧.

(2) تقدم تخريجه ص٢٠٨.

الحالِ الظَّاهرُ خِلافُ ما ذكرْتُم، فلمْ يَبْقَ إلاَّ حملُهُ على ما يجوزُ عليهِ مِنْ وقوفِهِ على قياسٍ ضعيفٍ يخطئُ فيهِ، وليْسَ هُوَ مِمَّنْ لا يُقرُّ على الخطأِ إذا أخطأَ، بلْ يجوزُ عليهِ الخطأُ، ويجوزُ إقرارُهُ على الخطأِ، فلا وجهَ لإحالةِ الحكمِ على ما لَمْ يَرْوِهِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولأنَّهُ لوْ جازَ ذلكَ في حقِّ الصَّحابيِّ، لجازَ في حقِّ التَّابعيِّ أيضاً؛ ولأنَّهُ لو كانَ الظَّاهرُ التوقيفَ، لَمْ يقدَّمْ عليهِ خبر واحدٍ، ويكون خبر الواحدِ إذا خالفَ قاومَهُ وقابلَهُ قولُ الصَّحابيِّ إذا كانَ الظَّاهرُ أنَّهُ توقيفٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، وجميعاً ظاهران: الذي عَمِلَ به الصَّحابي، والآخر الذي رواه الصَّحابي، ولمَّا قُدِّمَ خبرُ الواحدِ عليهِ، بطلَ تقديرُ الرِّوايةِ.

فصلٌ

لا يُعدُّ اتفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ إجماعاً بحيثُ يمنعُ الاعتداد بخلافِ غيرِهم لهم مِنَ الصَّحابةِ في إحدى الروايتينِ عن أحمدَ[1]، وهو اختيارُ الجُرْجانيِّ مِنْ أصحابِ أبي حنيفةَ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ عَنْ صاحبِنا: أنَّهُ لا يعتدُّ بخلافِ مَنْ خالفهم، ويُجعلُ قولُهم كالإجماعِ، وهو اختيارُ أبي خازمٍ[2] مِنْ أصحابِ أبي حنيفةَ، رويَ

---

(١) انظر "العدة" ١١٩٨/٤.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، أبو خازم - وقيل: أبو حازم، بالحاء، الفقيه القاضي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ، توفي سنة (٢٩٢)هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥٣٩/١٣، «المنتظم» ٣٨/١٣.

عنه أَنَّهُ لم يعتدَّ بخلافِ زيدِ بنِ ثابت في توريثِ ذوي الأرحامِ، وحكمِهِ بردِّ الأموالِ التي كانتْ حصلتْ في بيتِ المالِ أيَّامَ المعتضدِ وجعلِ ذوي الأرحامِ أَوْلَى منْ بيتِ المالِ، فقبلَ ذلكَ منه المعتضدُ، وأمر بردِّها على ذوي الأرحامِ.

فصلٌ

في الدّلالةِ على الرّوايةِ الأُولى

فمنها: ما رويَ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم»(١)، وذلك يعمُّ الخلفاءَ وغيرَهمْ مِمَّنْ يقعُ عليهِ اسمُ الصَّحابيِّ.

ومنها: أَنَّ غيرَ الخلفاءِ ساوى الخلفاءَ في الاجتهادِ الذي لا يزادُ بالولايةِ، بلْ قدْ يُفضَّلُ بالاجتهادِ غيرُ الوالي على الوالي، لا سيَّما إذا لم يُعتَبرْ أَنْ يكونَ الإمام الأفضلَ واخترْنا ولايةَ المفضولِ، على أَنَّهُم لو كانوا أفضلَ فإنَّ المجتهدَ عندَنا لا يجوزُ لَهُ تقليدُ الأَعلمِ، سواءٌ كانَ الوقتُ ضيِّقاً أو واسعاً، وقدْ دلَّلْنا على ذلكَ الأصلِ.

ومنْها: أَنَّ الإمامة رتبةٌ فلا يقدَّمُ بها ولأجلِها القولُ في بابِ الاجتهادِ، كالقربى والإمامةِ في السَّرِيَّة والرِّسالةِ والقضاءِ، وبيانُ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لوْ أَمَّرَ أميراً على سَرِيَّةٍ، أو أرسلَهُ في رسالةٍ، أوْ ولاَّهُ القضاءَ، لم يوجب ذلكَ تقديمَهُ في الاجتهادِ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ هوَ وغيرُهُ

(١) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

سواءٌ، لا سيَّما والخلافةُ ثَبَتتْ بعدَهُ بالاختيار تارةً وبالنَّصِّ أخرى، والرسالة والقضاء والإمارة التي كانت حالَ حياته كانت بالنصِّ منه ﷺ.

ومنْها: أَنَّ الأربعةَ يجوزُ عليهمُ الخطأُ، إذْ لا دلالةَ على عصمتِهمْ، وإنَّما الإجماعُ مِنْ علماءِ العصرِ وَرَدَ فيهِ ما وَرَدَ مِنَ الدَّلائلِ، وبقي ما عدا ذلكَ على حكمِ الأصل منْ تجويزِ الخطأِ، وإذا جازَ الخطأُ عليهمْ لم يُمنَعْ مِنَ الاعتدادِ بقولِ غيرِهمْ معهم، كما ذكر [من] أمر أمراءِ السَّرايا والحكام والرُّسلِ الذينَ قدَّمْنا ذكرَهمْ.

فصل

في شبهة المخالف

[١١٢/٣] من قول النَّبيِّ ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاءِ الرَّاشدينَ من بعدي»(١)، فكما لا يعتدُّ بخلافِ سنَّةِ النَّبيِّ، لا يعتدُّ بخلافِ سنَّةِ الخلفاءِ.

فيقال: إنْ كانَ الاحتجاجُ بالقرينةِ فليستْ حجَّةً، إذْ لا خلافَ أنَّ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ مقدَّمةٌ على قولِ كلِّ قائلٍ، وأَنَّهُ لا يَسُوغُ الأخذُ بالرَّأيِ معَ السُّنَّةِ بخلافِ أقوالِ الخلفاءِ، على أن قوله: «الخلفاء»(٢) لم يَخُصّ به قوماً دونَ قومٍ، وأَنتمْ لا تقولونَ بعمومِهِ، فإذا أضمرْتُمْ خلفاءَ مخصوصينَ حملْناهُ على الاقتداءِ المخصوصِ، والخطابِ لقومٍ مخصوصينَ،

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٢) في الأصل: «والخلفاء».

وهمْ غيرُ المجتهدينَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، يُوضِحُ هذا أَنَّ اتباعَ الأربعةِ معَ اختلافِهِمْ لا يمكنُ[1]، فلمْ يبقَ إلاّ ما ذكرْنا، وأَنَّهُ لا يُسقِطُ هذا خبرَنا، وهو قولُهُ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ اقتديتمُ اهتديتم»[2]، فيتعارضانِ، وليسَ في خبرِكمْ ما يُسقِطُ خبرَنا، وفي خبرِنا زيادةٌ وهي اسمُ الصَّحابةِ.

فصلٌ

ولا يختلفُ ظاهر قولِ صاحبِنا: أَنَّ الواحدَ مِنَ الخلفاءِ يسوغُ خلافُهُ، ولا يُمنعُ بقيةُ الصَّحابةِ مِنْ خلافِهِ، وبهذا قالَ جميعُ العلماءِ، وحكيَ عَنْ بعضِ الشَّافعيةِ: أَنَّهُ حجَّةٌ لا يجوزُ مخالفتُهُ، وقد أَومَأَ إليهِ صاحبُنا في قولِ ابن عباسٍ: أَنَّهُ إذا انقطعَ دمُها في الحيضةِ الثَّالثةِ فقدْ بانَتْ منه، وهوَ أصحُّ في النَّظرِ، قيلَ لَهُ: فلمَ لا تقولُ به؟ قالَ: قدْ قالَ عمرُ وعليٌّ وابن مسعود، فأنا أَتهيَّبُ أَنْ أُخالفهم[3].

وروى ابن منصورٍ ما هوِ أصرح من هذا، قالَ ابنُ منصورٍ: قلتُ لَهُ: قولُ ابنِ عباسٍ في أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ العفوُ؟[4] فقالَ أحمدُ: عمرُ جعلَ

---

(١) بعدها في الأصل: «اتباعه».

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

(٣) انظر الآثار في ذلك في «سنن سعيد بن منصور» (٢١٦) وما بعده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢).

عليهم ما قدْ بَلَغَكمْ. فعَدَلَ عن قولِ ابنِ عباسٍ لقولِ عمرَ[1].

فصلٌ

في الدلالةِ على المذهبِ الأوَّل

إنَّ الواحدَ مِنَ الأئمَّةِ ليسَ بمعصومٍ، بلْ يجوِّزُ عليهِ الخطأُ، مقرٌّ على الخطأ، فهوَ كآحادِ المجتهدينَ، وغيره منَ الصَّحابةِ مجتهدٌ، فلا يجبُ عليهِ بلْ لا يجوزُ لَهُ تقليدُهُ كالإمامِ بعدَهُ لا يلزمُهُ العملُ بقولِهِ في الحادثةِ؛ كذلكَ بقيَّةُ المجتهدينَ، وقد دلَّ على هذا قولُ عليٍّ - رضي الله عنه - في أمَّهاتِ الأولادِ ما قالَ، وأنَّهُ رأى بيعَهُنَّ بعدَ أَنْ كانَ رأيُهُ ورأيُ أبي بكرٍ وعمرَ أَنْ لا يبيعهنَّ، وقولُهم لَهُ في البيعةِ: وسيرة الشَّيخينِ، فقالَ: أجتهدُ رأيي[2]، ونَزَعَ يدَهُ.

فصل

في شبهة المخالف

من قولِ النبيِّ ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بعدِي» يعطي اتِّباعَ كلِّ واحدٍ منهمْ.

قالوا: ولأَنَّ مخالفَتَهُ افتئاتٌ عليهِ.

فيقال: أَمَّا أمرُهُ باتِّباعِ سنَّتِهم، فإنَّ المرادَ بهِ التقليدُ، فأمَّا أَنْ يكونَ

---

(١) انظر "العدة" ٤/١٢٠٣.

(٢) تقدم ص١١٧.

الخطابُ لأهل الاجتهادِ، فلا يوضحُ هذا أَنَّ اتِّباعَ الأربعةِ لا يمكنُ معَ اختلافِهِمْ في الحكمِ، واتباع واحدٍ لا يتعيَّن معَ خلافِ الآخرِ لَهُ؛ ولأَنَّهُ يعارضُهُ قولُهُ ﷺ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهمُ اقتديْتُمُ اهتديْتُمْ».

وأمَّا دعواهم الافتئاتَ عليهِ، فلا وجهَ لَهُ؛ لأَنَّ حكمَهُ لا يُعترضُ عليهِ، فأمَّا بابُ الاجتهادِ فلا يتخصَّصُ به، وإذا لم يتخصَّصْ به لا يكونُ افتئاتاً، بلْ يكونُ إيضاحاً لحجَّةِ اللهِ، كروايتِهِ حديثاً خَفِيَ على الإمامِ في حادثةٍ، وهذا يساعدُ على بيانِ حكمِ اللهِ، والمساعدةُ لا تكونُ افتئاتاً، وكما لا تكونُ مشاورتُه إزراءً عليهِ، كذلك لا تكونُ مخالفتُهُ افتئاتاً، ولأَنَّهُ يقابل مراعاةَ ما ذكرتَ من الافتئات [(١)التَّقديمُ للأنفع من الحكمين، فإذا تقابلا(١)]، كان الأكثرُ نفعاً هوَ المقدَّمَ، والنفع ببيانِ حجَّةِ اللهِ نفعٌ عامٌّ، فلا يُترَكُ لتعظيمِ خاصٍّ. [١١٣/٣]

فصلٌ

قالَ أصحابُنا: إذا عقدَ بعضُ الأئمةِ الأربعةِ عقداً، لم يجزْ لِمَنْ بعدَهُ مِنَ الخلفاءِ نقضُهُ ولا فسخُهُ[٢]، نحوُ ما عقَدَه عمرُ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ مِنْ صلحِ بني تَغلِبَ[٣]، ومِن خراجِ السَّوادِ والجزيةِ[٤]، وما جرى هذا المجرى خلافاً للرَّافضةِ؛ لأَنَّ قولَهمْ: للأئمةِ مِن أهلِ البيتِ نَقْضُ ذلكَ.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) انظر "العدة" ١٢٠٦/٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٣) (١٤٦) (١٤٧) (١٥١).

والدلالةُ عليهِ: أَنَّ ذلكَ عقْدٌ حصلَ باجتهادِهِ فلا يملك غيرُهُ نقضَهُ كسائرِ العقودِ، ولأَنَّ في ذلكَ افتئاتاً على الأئمةِ فلا يجوزُ، كما إذا حكمَ بشيءٍ مِنَ الأحكامِ حالَ حياتِهِ، فإنَّهُ لا يملكُ أحدٌ تغييرَهُ[1]، كذلكَ بعدَ موتِهِ.

وعندي أَنَّ لقائلٍ أَنْ يقولَ: إنَّ في المنعِ مِنْ تغييرِ أحكامِ الخليفةِ الأولِ حصراً ومنعاً[2] للخليفةِ الذي بعدَهُ عَنِ الحكمِ باجتهادِهِ، وهذا لا يجوز؛ لأَنَّ المصالحَ تختلفُ باختلافِ الأزمنةِ، وإلى هذا أشارَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ حيثُ قالَ: أجتهدُ رأيي[3]. ولهذا جازَ لِمَنْ بعدَ عمرَ الزِّيادةُ في الجزيةِ بحسَب.

وقالَ عثمانُ ما قالَ في ردِّ طريدِ رسول الله ﷺ الذي نفاهُ ـ وهوَ الحَكَمُ[4]، كانَ يحكي مِشْيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ كالتَّعييب[5] لَهُ ـ وما كانَ ذلك [إلاَّ] لِمَا رآه مِنَ الأصلحِ.

وقال عليٌّ: كانَ رأيي في أُمَّهاتِ الأولادِ ورأيُ أبي بكرٍ وعمرَ أنْ لا

---

(١) في الأصل: «تغيره».

(٢) في الأصل:«حصر ومنع».

(٣) تقدم ص١١٧.

(٤) الحكم بن أبي العاص الأموي، من مُسلمة الفتح، نفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف، ورده عثمان، رضي الله عنه، إلى المدينة، وقال: كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله ﷺ، فوعدني برده. انظر «الإصابة» ٢/٢٨، «أسد الغابة» ٢/٣٣.

(٥) في الأصل: «كالتعيب».

يُبعْنَ، وأرى الآنَ بَيْعَهُنَّ(١). فلا يُردُّ اجتهادُ حيٍّ لميتٍ.

ولأَنَّ الأصوليينَ والفقهاءَ اختلفوا في تقليدِ العاميِّ لقولِ ميتٍ مِنَ السَّلف [إن] لم يبقَ مجتهدٌ في العصر يُفتى بقولِهِ، هلْ يجوزُ أمْ لا؟ فذهبَ قومٌ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ مذاهب الموتى، فكيف يُمنع الاجتهادُ في حقِّ الأحياءِ مِنَ الخلفاءِ المجتهدينَ لأجلِ الموتى؟! (٢ولأن رأي٢) الماضي ليس بمقطوعٍ على إصابتِهِ، بلْ يجوزُ عليهِ الخطأُ، وهذا الموجودُ(٣) يجوزُ أَنْ يصيبَ باجتهادِهِ الحقَّ الذي عندَ اللهِ سبحانَهُ، فلا يجوزُ أَنْ نمنعَ طريقاً يجوزُ أَنْ يوصلَنا إلى الصَّوابِ، لأجلِ قولِ قائلٍ يجوزُ أَنْ يكونَ ماتَ على الخطأِ، فهذا عَيْنُ حملِ المجتهدِ على التقليدِ ومنعه مِنَ الاجتهادِ، وتعطيلُ الاجتهادِ لأجلِ الاجتهادِ لا يجوزُ.

فصلٌ

إذا اختلفَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ورضيَ عنهم، على مذهبين، و لم يُنكِرْ بعضُهمْ على بعضٍ قولَهُ، لم يَجُزْ لمن بعدَهم مِنَ المجتهدينَ الأخذُ بأحدِ المذهبين مِنْ غيرِ دليل، بلْ يجبُ أنْ يتبعَ ما يؤدِّيهِ إليهِ الدَّليلُ أيَّ القولينِ كانَ، بلْ لا يُحدِثُ قولاً ثالثاً، نصَّ على هذا(٤).

---

(١) تقدم ص١٤٣.

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «للوجود».

(٤) انظر "العدة" ٤/١٢٠٨.

وقالَ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ فيما حكاهُ السَّرخسيُّ ـ أعني أبا سفيانَ ـ: أَنَّهُ إذا كانَ قولاً ظهرَ وانتشرَ، و لم ينكرْهُ منكرٌ، جازَ للمجتهدِ الأخذ بِهِ، واختاره. وحكيَ عَنْ بعضِ المتكلِّمينَ: إنْ كانَ ذلكَ قبلَ وقوعِ الفُرقةِ بينَهمْ وانتشارِهمْ في الأمصارِ، جازَ للمجتهدِ الأخذ بهِ مِنْ غيرِ دليلٍ، وإنْ كانَ بعدَ الانتشارِ والفرقةِ لم يجزِ الأخذُ به إلاَّ أَنْ يدلَّ دليلٌ على صحَّتِهِ(١).

فصلٌ

في دلائلنا

فمنها: أَنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا، فقد سوَّغوا الاجتهاد لمن خالفهم، ومَنْ خالف فإنَّما سوَّغوا لَهُ ذلكَ لأجلِ اجتهادِهِ واتباعِ الدليلِ، فلا يجوزُ لمَنْ بعدَهمْ أنْ يسوغَ له القولُ بغيرِ دليلٍ، ففي ذلكَ تقليدٌ وتعطيلٌ للاجتهادِ.

ومنْها: أنَّ هذا القائلَ قدْ منعَ الأخذَ بقولِ إحدى(٢) الطائفتينِ إذا جرى بينَ الطَّائفتينِ إنكارٌ.

فنقولُ: إنَّهما قولانِ للصَّحابةِ، فلا يجوزُ للمجتهدِ تقليدُ أحدِهما، كما لوْ أنكرتْ إحدى الطَّائفتين على الأُخرى، وأنكرتْ الأُخرى عليها،

---

(١) انظر "أصول السَّرخسي" ٢/ ١١٣.

(٢) في الأصل: «أحد».

يوضح هذا أَنَّ المخالفةَ نوعٌ مِنَ الإنكارِ، لأنَّ المخالفـةَ ردٌّ للقـول السـابق بالاجتهادِ، وفي الردِّ ما في الإنكار.

ومنها: أَنَّ اعتبـار الإنكـار في الـردِّ، وتـرك الإنكـار في جـوازِ الأَخْـذ بـالقولِ لا وجـهَ لـه، فالمخالفـةُ تَمنَـعُ إجمـاعَهمْ، كمـا أَنَّ الإنكـارَ يمنـعُ [١١٤/٣] إجماعَهمْ، ولأَنَّ تركَ الإنكارِ إنَّما حصلَ لأَنَّ مسائل الاجتهادِ يسوغُ فيهـا المخالفةُ، فلا وجهَ للإنكارِ، فيصيرُ تركُ الإنكارِ لمقالةِ المخالفِ للتسـويغِ لا للموافقةِ.

ومنها: أَنَّ كـلَّ طائفـةٍ مسـاويةٌ للأُخـرى في تجويـزِ الخطـأِ والإصابـةِ، فالاتباعُ لأحدِهما مِنْ غيرِ ترجيحٍ نفسُ التقليدِ.

فنقولُ: هذا مجتهدٌ، فلا يجوزُ له التقليـدُ، وتـركُ الـترجيحِ مـع قُدرتـهِ عليهِ، كما لو لاحَ له دليلانِ: خبرانِ أو قياسانِ، فإِنَّه لا يتخيَّرُ بل يُرجِّـحُ، كذلكَ هاهنا.

ومنها: أَنَّهُما مجتهدانِ، فلا يجوزُ لأحدِهمـا الأخـذُ بقـولِ الآخـرِ بغـيرِ دلالةٍ، كالمجتهدين مِنَ الصَّحابةِ والمجتهدين مِن أهلِ الأَعصارِ بعدَ الصَّحابةِ.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: أَنَّهُ إذا لم يَحصُلْ منهمُ الإنكارُ، دلَّ على كونِهِ صواباً، لأَنَّهُ لو كانَ خطأً لم يُمسِكوا عن إنكارِهِ.

ومنها: أنَّ الصَّحابةَ رجعَ بعضُهم إلى قولِ بعـضٍ، مثـلُ رجـوعِ عمـرَ

إلى قولِ عليٍّ في التزامِ دِيَةِ جنينِ التي أَجهَضَتْ ذا بطنِها مِن فَزَعِه[1]، ومثلُ قَبولِ عثمانَ البيعةَ على سنَّةِ أبي بكرٍ وعمرَ[2]، فَمَنْ بعدَهم ودونَهم أَوْلَى أنْ يَتَّبعَ إحدى الطَّائفتينِ منهم.

فصلٌ
في الأجوبةِ عنْها

أمَّا التعلُّقُ بأنَّهُ لم يحصلِ الإنكارُ، فلا يدلُّ على الموافقةِ حيثُ حصلتِ المخالفةُ، والتسويغُ يمنعُ الاعتراضَ، وليس يلزمُ مِنَ التَّسويغِ التصويب، كسائرِ الفقهاءِ، بعضُهم لا يمنعُ بعضاً في عصرِنا، وأما رجوعُ بعضِهم إلى قولِ بعضٍ، فلم يكن إلاَّ لدليلٍ قد دلَّ على الموافقةِ، لا اتِّباعاً لأجلِ القائلين، ولا لمجرَّد (٣اشتباه، ولو كان لمجرَّد اشتباه٣) لم يَحصُل بينهم خلافٌ، كما (٣خالفوا في كثير مما ذكرنا فيما سبق٣).

فصلٌ

يجوزُ تركُ ما ثبتَ وجوبُهُ بالإجماعِ إذا تغيَّرت حالُه، وذلك مثل الإجماعِ على جوازِ الصَّلاةِ بالتيممِ، فإذا وُجِدَ الماءُ في أثنائِها جازَ الخروجُ منْها، بل وَجَبَ، وبه قالَ أصحابُ أبي حنيفة خلافاً لبعضِ أصحابِ

---

(١) تقدم ص٢٠٥.

(٢) تقدم ص١١٧.

(٣-٣) غير واضح في الأصل.

الشافعيِّ: لا يُنتقلُ عن الإجماعِ إلاَّ بإجماعٍ مثلِهِ[1].

فصلٌ

في أدلّتنا

فمنها: أَنَّ سلطانَ الإجماعِ قدْ زالَ، وذلكَ أَنَّهُ إذا تجدَّدَ وجودُ الماء، تجدَّد التسويغُ بعد أن كان الخروجُ منها لا يَسُوغ، وإذا زالَ سلطانُهُ لم يُحتَجْ إلى إجماعٍ يزيلُهُ وقدْ زالَ.

ومنها: أَنَّ تجددَ وجودِ الماءِ ليسَ هوَ حالَ الصلاةِ معَ عدمِ وجودِ الماءِ، فما تركْنا الأصلَ الأولَ، ولا هذا هوَ المجمعُ[2] عليهِ.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: أَنَّهُ لوْ جازَ تركُ المجمَعِ عليهِ بغيرِ الإجماعِ، لأدَّى ذلكَ إلى قيامِ دلالةٍ تخالفُ الإجماعَ مَعَ كونِهِ معصوماً، فلا يجوزُ ذلكَ لما فيهِ مِنْ إخراجِ الإجماعِ عن موضوعِهِ.

ومنها: أَنَّها دلالةٌ قطعيةٌ فلا يجوزُ تركُها بالاجتهادِ، كنصِّ القرآنِ ونصِّ السُّنَّةِ.

---

(١) انظر "العدة" ٤/١٢١١.

(٢) في الأصل: «الجمع».

فصلٌ

في الجوابِ عنها

أَمَّـا الأُولى: فـإِنَّ المجمعَ عليـهِ بتغيرِ الحالِ خرجَ عنِ الإجمـاعِ، لأَنَّ إجماعَهم على صحَّةِ الصَّلاةِ بالتيممِ ووجوبِ المضيِّ فيهـا معَ عـدمِ المـاءِ، فلمَّا وُجدَ الماءُ عُدِمَ الإجماعُ في هـذه الحادثـةِ وصـارَتْ كسـائرِ الحـوادثِ المُجتَهَداتِ، فكفـى في حصـولِ حكمِهـا دليـلٌ ليسَ بقطعيٍّ، وكذلــكَ الجوابُ عنِ الثَّانيةِ؛ لأَنَّ الدّلالةَ إِنَّما كانت في المتيمِّــمِ العـادمِ للمـاءِ، فأَمَّـا الواجدُ فلا.

فصلٌ

يجوزُ إثباتُ الإجماعِ بخبرِ الواحدِ، قال أبو سفيانَ مِن أصحـابِ أبـي حنيفةَ: قالَ بعضُ شيوخِنا: لا يجوزُ إثباتُ الإجماعِ بخبرِ الواحدِ، فهذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق، (١فَلا ضَيْرَ١)، في الاختـلاف (١في العبارة؛ لأنه لا يقود إلى الاختـلاف في عين المقصـود، فـإن خـبر الواحـد لا يُعطي علماً ولكن يفيد ظناً١) ونحن إذا قُلْنا: إنَّ خبرَ الواحدِ يَثْبُتُ به الإجماعُ، فلسْنا قاطِعِينَ بالإجماعِ ولا بحصولِهِ بخبرِ الواحدِ، غيرَ أَنَّا ظـانِّينَ لـه، وإنَّمـا القطعُ للحُكمِ الذي يثبتُ أَنَّ الإجماعَ انعقدَ عليهِ.

والذي حكاهُ لهم أبو سفيانَ مِنَ الشُّبهةِ: أنَّ الإجمـاعَ دليـلٌ قطعـيٌّ، وخبر الواحدِ دلالةٌ ظنيةٌ، فلا يجوزُ أنْ يثبت بخبر الواحدِ دليلٌ قطعيٌّ.

(١-١) طمس في الأصل، واستُدرك من «المسودة»: ٣٤٥.

وهذا تَوهُّمٌ منْهم أنّا نقولُ: إنَّ القطعَ يحصلُ لنا بخـبرِ الواحـدِ، وليـسَ كذاكَ، بلْ نقولُ: إنَّ الإجماعَ بخبرِ الواحدِ حصـلَ لنـا ظَنًّـا لا قطعـاً، ومـا أجمعوا عليهِ مِنَ الحكمِ يوجبُ القطعَ إذا ثبتَ بطريقهِ القطعيِّ، ألاَ ترى أنَّ خبرَ الواحدِ يَثْبُتُ به قولُ النَّبيِّ ﷺ في سائرِ الأحكامِ، لكـنْ لا نقـولُ: إنَّ خبرَ الواحدِ معصومٌ، حيثُ كانَ مستندُهُ روايةً عَنْ معصومٍ، فخبرُ الواحـدِ مظنونٌ وأثبتْنا به قولَ المعصومِ، لكنْ ثبوتاً بحَسَبِهِ، وهوَ أنّـا نظـنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَهُ وحَكَمَ به، فقولُ النبيِّ ﷺ في نفسِهِ قولٌ معصومٌ، وخبرٌ مقطوعٌ بصدقِهِ، والطريقُ إلى إثباتِهِ خبرُ واحـدٍ مظنـونٌ صدقُـهُ، غـيرُ مقطـوعٍ بـه، وعلى هذا نحنُ نعلمُ أنَّ الإجماعَ قطعـيٌّ، ومسـتندُهُ اجتهـادُ الأُمـةِ، وذلـكَ رأيٌ وهوَ القياسُ، والقياسُ في نفسِهِ مظنونٌ، ونَصوغُه قياسـاً، فنقـولُ: إنَّ الإجماعَ دلالةٌ قطعيةٌ، أو قولٌ معصومٌ، فجازَ أنْ يكونَ طريـقُ إثباتِـهِ خـبرَ الواحدِ، كقولِ النَّبيِّ ﷺ، ولأَنَّ التَّاريخَ الذي يترتبُ عليهِ النَّسخُ في ترتبِ نصٍّ على نصٍّ يثبتُ بخبرِ الواحدِ، رتَّبنا على التَّـاريخِ الثَّـابتِ بخـبرِ الواحـدِ النَّسخَ الذي هو النَّصُّ القاطعُ الرافعُ للحكـمِ الأوَّلِ، وإن لم يثبـتِ النسـخُ بخبرِ الواحدِ، فإنَّا نُثبت الإجماعَ القاطع بخـبرِ الواحـدِ، وكذلـكَ الإحصـانُ يثبتُ بشهادةِ رجلين، وإن لم يَجُزْ إثباتُ الزِّنى بشهادَةِ رجلين.

فصلٌ

إذا حَدَثَت حادثةٌ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ [و] سكتَ عَنِ الحكـمِ فيهـا، ولم يحكمْ فيها بشيءٍ، قـالَ أصحابُنـا: يجوز أنْ نحكـمَ في نظيرهـا باجتهادِنـا، وقالَ بعضُ المتكلِّمينَ: لا يجوزُ الحكمُ في نظيرِها بشيءٍ، بلْ نُمْسِـكُ كمـا

أمسكَ ﷺ.

وهذا عندِي على وجهٍ: وهو أَنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ له في نظيرِها حكمٌ يَصِحُّ استخراجُه من معنى نُطقِه، فأمَّا إذا لم يكن في قوَّةِ ألفاظِ السُّننِ، ولا في كتابِ الله سبحانَه، فلا وجهَ لرجوعِنا إلى طلبِ الحكمِ مع إمساكِه عنه.

نعم، ولا وجهَ لإمساكِه عن الحكمِ في وقتِ الحاجةِ، لأنَّنا أجمعنا على وجوب[1] البيانِ في وقتِ الحاجة، فمتى لم يكن لله حكمٌ في نِظْرِ[2] هذه الحادثةِ، استحالت المشقَّةُ.

فوجه قول أصحابنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يمسكُ عن بعضِ الأحكامِ ويَكِلُها إلى اجتهادِنا مع إمكانِ التَّنصيصِ على الحكمِ، لكن يقصدُ بذلكَ ما قصدَه الله سبحانَه حيثُ لم ينصَّ على سائرِ الأحكامِ، بل تركَ لنا ما نُعمِلُ فيه أفكارَنا وبحوثَنا، ونجتهدُ ليحصلَ لنا ثوابُ الاجتهادِ، فكذلكَ إمساكُه عن حكمِ الحادثةِ.

يوضِّحُ هذا: أنَّه لايجوزُ أن تخلوَ حادثةٌ عن حكمِ الله سبحانَه، ولا يجوزُ أن يثبت الحكمُ إلا بدليل، فإذا عُدِمَ النَّصُّ لم يبقَ إلاَّ الاجتهادُ.

وللمخالف أن يقولَ: إذا كان هذا دليلَكم، فقولوا بجوازِ اجتهادِكم

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ركوب».

(٢) النِّظْرُ: لغة في النظير، كالنِّد والنَّديدِ.

في عَينِ الحادثةِ التي أمسك عنها، واجعلوا حُجَّتَكم هذه لتجويزِ الاجتهادِ، وإن أمسكوا وُكِل الاجتهادُ إليكم في عين الحادثة، ولما لم يُوجِب (١ذلك جوازَ الاجتهاد في عين الحادثة١) التي حدثت بحَضْرته وأمسك عنها (١فكذلك في نظيرتها، على أنه مستلزمٌ لتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غيرُ جائز١) عليه، ولايجوزُ أن يكونَ عَلِمَ وأمسكَ، لأنَّ هذا هو عينُ [٣/١١٦] تركِ البيانِ والتبليغِ الذي أمرَه الله به، وقال له: ﴿وإنْ لم تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ﴾، [المائدة: ٦٧]، وقال ﴿لِتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

وإن كانَ لعُزوبِ الحكمِ عليه، فما عَزَبَ على النَّبي ﷺ الحكمُ فيه لا يُشَكُّ أنَّ الأصلحَ أو الإرادةَ بتَرْكِ بيانِه، إذ لو أرادَ الله سبحانَه بيانَه، لمَا طواه عن نبيِّهِ وأوقعه للأمَّةِ من غير طريقهِ وبيانِه.

ومعلومٌ أنَّ المجتهدَ لابدَّ له من أصلٍ يستمدُّ منه اجتهادَه، وذلكَ الأصلُ هو ما كانَ في كتابِ اللهِ أو سنَّةِ رسولهِ، فإن كان ذلكَ موجوداً، فلا يجوزُ للنَّبيِّ تركُه، ولايجوزُ عزوبُه عنه، وإن لم يكن له أصلٌ، فهو حكمٌ بالواقعِ والنهي، وذلكَ ليسَ بطريقٍ، فلا وجهَ للاجتهادِ في نِظْرِ ما سكتَ النَّبيُّ عن الحكمِ فيه.

فإن قال مَنْ نصرَ جوازَ الاجتهادِ(٢): قد يجوزُ أن يقعَ لبعضِ الأُمَّةِ ما

(١-١) مطموس في الأصل، واستُدرِك من «المسودة» ٣٤٥.

(٢) انظر "العدة" ٤/١٢١٤.

لا يقعُ للنَّبيِّ ﷺ بعد موتِه ﷺ كما كانَ في حالِ حياتِه، فإنَّ عمرَ أصابَ الرَّأيَ يوم بدر، ونزلَ القرآنُ بما قال[1]، ولم يكن ذلك من رأي النَّبيِّ وأبي بكر، وكذلكَ لمَّا سأل عمرُ عن الكلالةِ، قال له النَّبي ﷺ: «تُغنِيك آيةُ الصَّيف»[2]، ووكَلَ ذلك إلى اجتهادِه.

فيقال: لسنا نمنعُ من ترك النَّصِّ والإيماء إلى الظَّاهر، أو إحالةِ المجتهدِ على المنطوقِ في حكمِ المسكوتِ إذا كانَ في النُّطقِ علَّةٌ تَصلُحُ لتعديةِ الحكم، وإنَّما منعنا أن يكون لله حكمٌ في حادثة، ثم إنه يَعزُب عن رسول الله ﷺ ويَتبيَّنُ لمن بعدَه (3..................3).

(1) تقدم ص١٣٨.

(2) أخرجه أحمد (٨٩)، وابن سعد ٣/٣٣٥، والحميدي (١٠) (٢٩)، والبزار (٣١٥)، وابن حبان (٢٠٩١)، بلفظ: "تكفيك آية الصيف" وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

(3-3) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

فصول التقليد

وحدُّ التقليد: الرُّجوعُ إلى قولِ الغيرِ بغيرِ حُجَّةٍ، مأخوذٌ من تقليده بالقلادةِ وجعلِها في عُنقِه، وهو طريقُ العاميِّ مع المجتهدينَ من العلماءِ في مسائلِ الفروع التي يسوغُ الاجتهادُ فيها.

فصل

فأمّا مسائلُ الأُصولِ المتعلِّقة بالاعتقادِ في الله، فيما يجوزُ عليه وما لايجوزُ، وما يجبُ له، وما يستحيلُ عليه، وما يجب نفيه عنه، فهذا لايجوزُ التَّقليدُ فيه.

وحكيَ عن عُبيدِ الله[1] بن الحسن العنبري أنه يجوز ذلك.

وسمعتُ الشَّيخَ أبا القاسم بن التبَّان يقول: إذا عَرَف الله، وصدَّق رسله، وسكن قلبُه إلى ذلكَ واطمأنَّ به، فلا علينا من الطريقِ، تقليداً كان أو نظراً أو استدلالاً، حتى إنَّ الطريقَ الفاسد إذا أدَّاه إلى معرفةِ الله كفى، فلو قالَ: أنا أعرفُ الله سبحانَه من طريقِ أنِّي دعوتُ الله يوماً في غرضٍ لي فكان ذلكَ الغرضُ، وما دعوتُ سواه، فدلَّني ذلك على إثباتِه، وكذلك

(١) في الأصل: «عبد الله»، وهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرِّ مالك بن الخشخاش، العنبري.

ولد سنة مئة، ويقال سنة: ست ومئة، قال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقة، محموداً، عاقلاً من الرجال. مات سنة ثمانٍ وستين ومئة. «تهذيب التهذيب» ٧/٣.

لو قال: قد سَكَنَت نفسي إلى جميعِ ما جاءت بـه الأنبيـاءُ ـ صلـوات الله عليهم ـ من الوعـدِ بـالبعثِ وغـيرِه، فقيـل لـه: بماذا سـكنت نفسُـكَ إلى تصديقهم؟ فقال: لأنَّ واحداً منهم مع ما ظهر علـى أيديهـم مـن الأفعـالِ الإلهية، لم يدَّعِ الإلهيةَ كعيسى أو موسى، وقد ادَّعاها من لم يَبْلُغْ مَبلَغَهـم، كفِرعـونَ بمجـرَّدِ القـدرةِ علـى المـالِ قـال: ﴿أليـسَ لي ملـكُ مصـرَ﴾ [الزخرف: ٥١]؛ فإنّ إيمانَه مقبولٌ، ودليلَه على ذلك مدخولٌ.

فصل

في أدلَّتنا

فمنها: أنَّ اللهَ سبحانَه ذمَّ التقليدَ في كتابـه بمثـلِ قولـه: ﴿إنَّـا وَجَدْنـا آباءَنا على أُمَّـةٍ وإنَّـا علـى آثـارهم مهتـدون﴾ و﴿مقتـدون﴾ [الزخـرف: ٢٢-٢٣]......(١).

[١١٧/٣] (٢ومنها: أن في تقليد المقلَّـد٢) رجـوع إلى خـبرِه، وخـبرُه يـتردَّدُ بـين الصِّدقِ والكذبِ، فلا يجوز تركُ دلالةٍ قاطعةٍ لقولٍ يتردَّدُ بين شكٍّ وظنٍّ.

فصل

في شبههم

فمنها: أنّه لما كـانَ التقليـدُ طريقـاً لمسـائِل الفـروعِ، كذلـكَ جـازَ أن

(١) طمس في الأصل: وانظر «التبصرة» ٤٠١.

(٢-٢) مكانه طمس في الأصل.

يكونَ طريقـاً لمسـائِلِ الأصـولِ؛ مـن حيـثُ إنَّ كـلَّ واحـدٍ منهمـا يتعلَّـقُ بالتكليفِ من جهةِ اللهِ سـبحانه، وكمـا كلَّفَنـا اعتقـادَ الأحكـامِ فقَلَّدْنـا، كذلكَ إذا كلَّفَنا اعتقادَ الأصولِ قلَّدنا العلماءَ بها.

ومنها: أنَّ الغرضَ سكونُ القلبِ إلى المعتَقَد، فـلا علينـا مـن الطريـقِ، وهذه شبهةُ الشَّيخِ أبي القاسمِ بن التبَّان.

ومنها: أنَّ أدلَّةَ الأصولِ بها من الغموضِ ما لا يكادُ يقفُ عليه العـوامُّ وأكثرُ العقلاءِ، فإذا جازَ التقليدُ في الفروعِ مع[1] سهولةِ أدلَّتها، فلأَن يجوز التقليدُ في الأصولِ مع [2]الغموض والخَفاءِ[2] المستمرِّ، أَوْلى.

فصل

في الأجوبة عنها

أمَّا الفروعُ، فإنَّ طرقَها الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والاستنباطُ، وذلـكَ بحرٌ عظيمٌ لو كُلِّفَ العوامُّ سلوكَه لانقطعوا عن أشغالِ الدنيا، فجعلْنا ذلكَ إلى أهلِ الاجتهـادِ [وهـم] آحـادٌ بَذَلـوا نفوسَـهم لذلـك، وأسقطناه عـن العوام، لما ذكرنا من المشقَّةِ الفادحةِ.

فأمّا الأصولُ، فإنَّ أداتَها العقولُ، والنَّاس مشـتركونَ فيهـا، فـلا يشـقُّ عليهم النظر والاستدلال على ما تؤدي إليه مـن المعتقـداتِ، فصـار العامـة

---

(١) في الأصل: «تبع».

(٢-٢) في الأصل: «العرض ولحوق».

و(١الخاصة متساوين في طريق الوصول إليها، وهو النظر، وإنما أوجبه الله تعالى على المكلف ليُثابَ عليه١)، ولو كان المقصودُ المعرفةَ بغير طريقِ النّظرِ لخصَّ الله بها أنبياءَه ـ صلواتُ الله عليهم ـ إلهاماً، لكنّه ينزِّهُهم عن تفويتِ مراتبِ النَّظرِ والاستدلالِ، وإعمالِ جواهرِهم في اعتقاداتهم، ألم تسمعْه يقولُ: ﴿وكذلك نُري إبراهيمَ مَلَكُوتَ السَّمواتِ والأرضِ ولِيكونَ من المُوقِنِينَ. فلما جَنَّ عليه اللَّيلُ رأى كَوْكباً﴾ [الأنعام: ٧٥-٧٦]، فدرَّجَ الرسلَ في مقاماتِ النَّظرِ ليحصلَ ثوابُه بذلك، ولو كانَ بالإلهام لسقطَ ثوابُ النَّظرِ والاجتهادِ في تحصيلِ الاعتقادِ، فبطل دعواه أن الغرضَ المعرفةُ فقط، بل الطَّريقُ أكبرُ التعبدين، إذ هو رأسُ العملِ في تحصيلِ العلمِ.

قالوا: فقد بيَّنَ الله سبحانه أنَّه خصَّ بعضَ أنبيائه بالاعتقادِ به من غيرِ نظرٍ ولا استدلالٍ، وما ذلكَ مسقطاً حكمَ اعتقادِه لإعدام طريقِ الاعتقادِ من الاجتهادِ، فقال في حقِّ عيسى: ﴿آتانيَ الكتابَ وجعلني نبياً﴾ [مريم: ٣٠] وقال في حقِّ يحيى: ﴿وآتيناه الحكمَ صبياً﴾ [مريم: ١٢] فبطلَ اعتبارُ النَّظرِ واشتراطُه، وبانَ أنَّه بالإلهامِ كافٍ، فكذلكَ سكونُ النَّفسِ إلى المعتَقدِ بطريقِ التقليد كافٍ.

فيقالُ: الجوابُ عنه من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ ذلكَ مُنطَقٌ ومُجرىً على لسانِه الكلامُ، لا أنَّه صدرَ عن

(١-١) غير واضح في الأصل، وانظر «قواطع الأدلة» للسمعاني ١١٢/٥ ـ ١١٥.

فهمٍ وقصدٍ، بل على طريقِ الإعجازِ أو الكرامةِ لأمِّهِ لتبرئتها مما رُمِيَت به من الزِّنى، كمن نطق من الأطفالِ المرويِّ نطقُهم في بني إسرائيل كجُرَيج لما اتُّهم بالزنى فنطقَ الحملُ بأنَّه ابنُ راعي غنم[1]، ولما اتهم موسى الكليم بالزِّنى[2]، فنطق الحملُ بما نطق، وإلى أمثال ذلك، على أنه.......

[3]الثاني: أن قوله: ﴿آتاني الكتاب﴾ إخبارٌ عن مستقبل حاله، كقول القائل ليوسف عليه السلام: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[3] [يوسف:٣٦]، يعني: عصيراً يؤول إلى الخمر، وتقولُ العربُ في المولودِ: يهنيك الفارس، يوضّح هذا قوله: ﴿وأوصاني بالصَّلاة والزَّكاة﴾ [مريم: ٣١]، ومعلومٌ أنَّه لم يكلَّف في تلك الحالِ صلاةً، فلم يبقَ إلاَّ أنَّه أخبرَ عن مستقبَلِ حالِه. [١١٨/٣]

وجوابٌ ثالث: لو كانَ ذلكَ في حقِّ عيسى، لكانَ مخصوصاً به وإطْلاعاً له في تلكَ الحالِ ذلك القدرَ، فيكونُ كما أُطلِعَ نبيُّنا ﷺ ليلةَ المعراجِ، فخرجَ بذلكَ عن حيِّزِ التكليفِ للإيمان به بطريقِ الاستدلالِ، إذ ثبتَ أنَّه يقظةً لامناماً، وهو الصَّحيحُ عندَنا، ولا يبقى تكليفُه بأن يؤمنَ بأنَّ في السَّماءِ ملائكةً مسبِّحين، ولا أنَّ للهِ جنَّةً وناراً مخلوقتين؛ لأنَّ عِيانَه ﷺ أبطلَ حكمَ التكليفِ له في ذلك، وصارَ في حقِّه بعد تلكَ الليلةِ كالسَّماءِ ونجومِها، والأرضِ وجبالِها، لا يدخلُ إثباتُها تحتَ تكليفِه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦) (٢٤٨٢) (٣٤٣٦) (٣٤٦٦)، ومسلم (٢٥٥٠) (٧) و(٨).

(٢) انظر «الدر المنثور» ٥/١٣٦ للسيوطي.

(٣-٣) طمس في الأصل.

كذلكَ تلكَ اللَّحظة التي تكلَّمَ فيها عيسى، إنْ كـانت عـن شيءٍ وَقَـرَ في صدرِه من اعتقادٍ قبلَ أوانِ الاعتقادِ، كمـا نطـقَ لسـانُه قبـل أوانِ النُّطـق، كـانَ بذلـك مخصوصـاً، وذلـك لايُسـقطُ طـرقَ المعـارفِ في حـقِّ بقيَّـةِ المكلَّفين.

قالوا: أليسَ اللهُ سبحانَه لَمَّا استخرجَ ذريَّةَ آدمَ مـن ظهـرِه وأشـهدَهم على أنفسِهم وأخذَ عليهـم الميثـاقَ، كـانَ بغيرِ نظرٍ ولا اسـتدلالٍ، لكـن بمجردِ الاستنطاقِ والإلهـامِ، وجعلَـه حجَّـةً حيـث قـال: ﴿أن تقولـوا يـومَ القيامةِ إنا كنَّا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟

فيقال: إنَّ الإخراج هو بالتناسل، والإشهادَ بعد تكاملِ العقـل للنَّظرِ والاسـتدلال ....(١كمـا خلـقَ لنـا الحيـوان لنَنْتفـعَ١) بلبنِـهِ وسِـخالِه ولحمانِه، فهو بينَ مركوب ومحلوب، وحابسٍ وحارس، ومترنِّم ومترسِّـل، كلُّ ذلكَ دليلٌ على صانعِه وخالقِه، وآيات(٢) من القـرآن تـدلُّ على أنَّـه إنَّمـا أرادَ بالإشـهاد مـا أشـرنا إليه، مـن ذلـك قولـه: ﴿ألم نجعـلِ الأرضَ كِفَاتـاً. أحيـاءً وأمواتـاً﴾ [المرسـلات:٢٥-٢٦]، ﴿وبَنَيْنـا فوقَكـم سـبعاً شِداداً. وجَعَلْنا سِراجاً وَهَّاجاً. وأنزلنا من المُعصِراتِ ماءً ثَجَّاجـاً. لنُخـرِجَ به حباً ونباتاً. وجَنَّاتٍ أَلْفافاً﴾ [النبأ: ١٢-١٦]، ﴿ألم نَخلُقْكُـم مـن مـاءٍ مَهِين. فجعلناه في قَرارٍ مَكِينٍ﴾ [المرسلات:٢٠-٢١]، ﴿ومن آياتِـه الليـلُ

(١-١) في الأصل طمس، وانظر «العدة» ٤/١٢٢٣ و ١٢٢٤.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «ونفات».

والنَّهارُ والشَّمسُ والقمر﴾ [فصلت: ٣٧] ﴿وجعلنا اللَّيلَ لِباساً. وجعلنا النَّهار مَعاشاً﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١]، ﴿أَرسَلَ الرياحَ فتُثِيرُ سحاباً فسُقْناهُ إلى بلدٍ ميِّتٍ فأَحيَيْنا به الأرضَ بعد موتِها﴾، [فاطر:٩]، ﴿مَرَجَ البَحْرينِ يَلْتقِيان﴾ [الرحمن:١٩]، ﴿سَخَّرَ لكم الفُلكَ لتَجْرِيَ في البحر بأَمْرِه﴾ [ابراهيم: ٣٢]، ﴿ولِتَبْتَغُوا من فَضْلِه﴾ [النحل: ١٤]، ﴿وفي الأرضِ قِطَعٌ مُتجاوِراتٌ﴾ إلى قوله: ﴿يسقى بماءٍ واحدٍ ونُفضِّل بعضَها على بعضٍ في الأُكُلِ. إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقوم يَعقِلُون﴾ [الرعد: ٤]، ﴿اللهُ الذي سَخَّرَ لكم البحرَ لتَجرِيَ الفلكُ فيه بأَمرِه ولِتَبتغُوا من فضلِه﴾ [الجاثية: ١٢]، ﴿وفي الأرضِ آياتٌ للمُوقِنينَ وفي أنفسِكم أفلا تُبصِرُون﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]، ﴿ألم نَجعَلْ له عَيْنينِ. ولساناً وشَفَتينِ. وهَدَيْناه النَّجْدَين﴾ [البلد:٨ ـ ١٠].

فهذا وأمثالُه هو الإشهادُ للعقلاءِ البالغينَ، بدليلِ قولِ نبيِّه ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث»[1] وذكر الصَّبي والمجنون.

وأجمعت الأمَّةُ على أنَّ الخطابَ لايتوجَّهُ إلاَّ إلى العاقلِ الكاملِ، وأجمعَ أهلُ السُّنَّةِ أن بَعْدَ العقل والبلوغ لا يكون خِطابٌ ولا تكليف إلا بالرسالة، (٢........٢) القرآن بعضه بعضاً. [١١٩/٣]

فصل

إذا استفتى العاميُّ عالماً في حكمِ حادثةٍ فأفتاه، ثمَّ حدثَ مثلُها،

---

(١) تقدم تخريجه ١١٨/٢.

(٢-٢) طمس في الأصل.

وجبَ عليه أن يحدثَ لها اجتهاداً ثانياً، ولا يفتي بما أفتى أوَّلاً، فيكونُ مقلِّداً لنفسه، كما إذا اجتهدَ في القِبلةِ فأدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ ثم حضرت صلاةٌ أُخرى، فإنَّه يُحدِثُ لها اجتهاداً ثانياً إذا كانت القبلةُ على الخفاء، ولايستقبلُ الجهةَ الأُولى لأنَّ الاجتهادَ قد يتغيرُ، فلا يُؤمَن أن يكونَ الحقُّ فيما يتجدَّدُ من الحكمِ باجتهادِه الثاني، وفارَق أدلَّةَ السَّمعِ، فإنّها لا تتغيَّرُ إلاَّ بنسخٍ ورفعٍ، وذلكَ قد امتنع.

فصل

ولا يجوزُ للعالمِ تقليدُ عالمٍ، سواءٌ كان مثلَه أو أفضلَ منه، وسواءٌ كانَ الوقتُ يضيقُ عن الاجتهادِ أو يتسعُ، حاكماً كان أو لم يكن حاكماً، هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ(١)، وبهذا قال إسحاقُ والشافعي(٢).

وقالَ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: يجوزُ له تقليدُ العالم(٣).

وحكيَ عن محمد أنَّه قيَّدَ ذلك بأن يكون أعلمَ منه، ولايجوز تقليدُ مثله.

وذهب ابنُ سُرَيج إلى جوازِ ذلك في ضيقِ الزَّمان.

فصل
في أَدلَّتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فإن تَنازَعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ﴾

(١) انظر "العدة" ٤/١٢٢٩.
(٢) انظر "التبصرة" ٤٠٣.
(٣) انظر "الفصول" ٣/٣٦٢.

[النساء: ٥٩]، والمرادُ به كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسولِه، والتقليدُ للعالمِ ليسَ واحداً منهما.

وقولُه تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليسَ لكَ به عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولا علمَ للمقلِّد فيما أفتى به العالمُ.

ومنها: «اجتهدوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»(١) ولم يفصِّل بين الأعلم وغيره، والعالم وغيره، وعند ضيق الوقت وسَعَتِه.

ومنها: أنَّ معه (٢آلةً يتوصَّل بها إلى المطلوب، فوجب أن لايجوز له التقليدُ فيه٢).

(٣........٣) بالتقليد يُفضي إلى إبطالِه، لأنَّه إذا جازَ التَّقليدُ للغيرِ في حكمٍ من الأحكامِ، جازَ تقليدُ من يفتي بضدِّ ذلك الحكمِ، وذلكَ يبطلُ ذلكَ الحكمَ.

فصل
في الأسئلة

فمنها: أنَّهم قالوا: إنَّ تقليدَ العالمِ حكمٌ من أحكامِ اللهِ بطريقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، وابن حبان (٣٣٣) من حديث عمران بن الحصين.

(٢-٢) مكانه طمس في الأصل، واستدركناه من "العدة" ١٢٣١/٤.

(٣-٣) طمس في الأصل بمقدار سطر.

الاجتهادِ منه، ولهذا كان ردُّ العاميِّ إليه وتقليدُه له لايمنعُ من كونِه تابعاً للآية.

ومنها: أنَّ قولَه: ﴿لاتَقْفُ ما ليسَ لك به علمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦] هذا قد قَفَا ما له به علمٌ، وهو ما أدَّاه إليهِ الاجتهادُ.

ومنها قولُهم: لايمتنُع أن يكونَ معه آلةٌ يتوصَّل بها إلى المطلوبِ، ثمَّ يجوزُ تركُه إلى غيرِه، ألا ترى أنَّ من يمكنُه أن يسمَع الحكمَ من رسولِ الله ﷺ، يجوز له تركُ السَّماعِ منه والعدولُ إلى سماعِ خبرِ المخبِرِ عنه.

فصل
في الأجوبةِ عن الأسئلة

فأمّا قولُهم: إنَّه على حكمِ اللهِ بتقليدِ العالم، فليس بصحيح؛ لأنَّه إذا تركَ ما يقتضيه ظاهرُ الكتابِ أو ظاهرُ السُّنَّةِ وقلَّدَ غيرَه، فقد تركَ حكمَ الله ولم يعمل به.

وأما قوله: التقليد للعالم قَفْوٌ للعِلم، فليس بصحيح؛ لأنَّ العالمَ المقلَّد لا يعلمُ صحَّةَ ما أفتى به مَن قلَّده.

وأمّا قولُهم: يجوزُ أن يتركَ ما يتوصَّل له ويعدلَ إلى غيرِه[1]، كما جازَ الأخذُ باجتهادٍ والنَّبيُّ حيٌّ، وقبولُ خبرِ غيرِه عنه مع القدرة على خبرٍ منه ناطق، فأمَّا ما ذكروه من أنَّه تركُ قولِ النَّبيِّ ﷺ، فليسَ ذلكَ تركاً له إلى

(١) في الأصل:«غيرها».

غيره، إنَّما هو تركُ الطَّريق إلى طريق غيره، كأن يلوحَ له دليـل في المسـألةِ [١٢٠/٣] يقتضي حكماً، فيتركه (١ويسلك طريق دليلٍ آخر يقتضي ذلك الحكـم١).
(٢............٢) كالعقليات، ولايُلزمُ عليه العامِّي حيث لم يقلِّـد مثلَـه، ويقلدُ العالمَ؛ لأنَّ العامِّي لا يساوي العالِمَ، ولـمَّا ساواهُ في العقلِ الذي هـو أداةُ النَّظرِ والاستدلالِ في الأُصولِ لا جرمَ لم يقلِّدْه.

فإن قيل: الفروعُ طريقُها الظَّنُّ، والأعلمُ يغلبُ على الظنِّ إصابتُه للحـقِّ، فجازَ لمن هو دونَه تقليدُه، ويصيرُ مَن دونه كالعاميِّ بالإضافةِ إلى العالمِ.

قيل: العالِمُ وإن كان دونَ طبقةِ الأعلـمِ، لكنَّـه علـى يَقِـينٍ مـن نظـرِه واجتهادِه، وعلمٍ وإحاطةٍ من ظنِّه، وعلى حُسنٍ من غيرِه الأعلـم وظنُّـه لا علـى إحاطـةٍ ولا يقـينٍ، ولاخـلافَ بيننـا أنَّـه يجـوزُ تـركُ اجتهـادِ غــيره، والتعويلُ على اجتهـادِ نفسِـه، وإن كـان الغيرُ أعلـمَ، وإذا جـازَ لـه تـركُ اجتهـادِ الأعلـمِ لاجتهـادِ نفسـه، وجـازَ للعـاميِّ اجتهـادُه وتـركُ اجتهـادِ الأعلم، علمنا أنَّ تقليدَه لا يجوز.

فصل

في شبهاتِ من لم يفصِّل بل أطلق الجواز

فمنها: قوله عز وجل: ﴿فاسـألوا أهـلَ الذِّكـرِ إنْ كنتـم لاتعلمـون﴾

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «التبصرة»: ٤٠٥.

(٢-٢) طمس في الأصل.

[النحل: ٤٣] وهذا قبلَ أن يجتَهد لايعلمُ حكمَ الحادثةِ، فجازَ أن يسألَ بظاهرِ الآيةِ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ [النساء: ٥٩] ولم يفصِّل بينَ العالِمِ وغيرِه.

ومنها: أنَّ الصَّحابة رجعت إلى تقليدِ بعضِهم لبعض، وإن كانوا كلُّهم علماءَ، وقال عبد الرحمن، لما بايعَ علياً وعثمان، بدأ فعرض على [عليٍّ][1] سيرةَ الشَّيخين، وعرضَ على عثمانَ ذلك وبايعه عليه، وعثمان دخل على ذلك، وذلك بمحضر من جلَّةِ الصَّحابةِ فصار كالإجماع.

وروي عن عمرَ أنَّه قال: إنِّي رأيت في الجدِّ رأياً فاتبعوني[2]، فهذه دعوةٌ منه إلى التقليد، إذ لو لم يكن جائزاً لما دعا إليه.

وروي: [أنَّ امرأة ذُكِرت عند عمر بالفاحشة، فوجَّه إليها فأَجهَضت ذا بطنها من الفزع، فاستشار الصَّحابة، فقال عثمان وعبد الرحمن: إنك مؤدِّبٌ، ولا شيء عليك، وعليٌّ ساكتٌ، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا فقد غشَّاك، عليك الديةُ، فقال عمر: عَزَمتُ عليك لتقسمنَّها على قومك][3].

---

(١) ليست في الأصل، والخبر تقدم تخريجه ص١١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٢)، والدارمي (٢٩١٦).

(٣) ما بين معقوفين مكانه مطموس في الأصل، واستدركناه من "العدة" ١٢٣٣/٤. وهذا الأثر تقدم تخريجه ص٢٠٥.

ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يفتي بما يُنزِّلُ الله عليه من القرآنِ، وبما يدلُّ عليه الاجتهادُ، وللعالِم طريقٌ إلى معرفةِ ذلكَ من طريقِ الاجتهادِ، ويجوزُ له تركُ اجتهادِه والعملُ بما سمعَه من النَّبيِّ ﷺ، كذلكَ ها هنا مثلُه.

ومنها: أنَّه إذا جازَ تقليدُ الأُمَّةِ فيما أفتوا به، وإنْ لم يُعلم الطريقُ الذي أفتَوا به، فكذلكَ تقليدُ آحادِها من العلماءِ.

ومنها: أنَّه لو كانَ التَّقليدُ لايجوزُ لجوازِ الخطأ عليه، لوجبَ أن لا يجوزَ الرُّجوعُ إلى خبرِ الواحدِ لجوازِ الخطأ على ناقلِه.

ومنها: أنَّ الاجتهادَ من فروضِ الكفاياتِ كالجهاد، ثم يجوزُ الاتكالُ ممَّن له آلةُ الجهادِ وتكاملت فيه شروطُه لقيامِ آخرين به، كذلكَ في الاجتهادِ.

فصل
في شبهات أصحاب أبي حنيفة

فمنها: قصَّةُ الشُّورى، وأنَّ عبدَ الرحمن دعا علياً إلى تقليدِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

ومنها: أنَّ اجتهادَ الأعلمِ له مزيَّةٌ بكثرةِ علمِه، وحُسنِ معرفتِه بطريقِ الاجتهادِ، واجتهادُ مَنْ دونَه له مزيَّةٌ من وجهٍ آخر؛ وهو أنَّه على ثقةٍ وإحاطةٍ من جهةِ الدَّليلِ وما يقتضي الحكمَ، وليسَ على ثقةٍ من اجتهادِ الأعلم، فتساويا، فيخيَّر بينهما.

فصل

في الأجوبة عن شبهاتهم

أمَّا قولُه سبحانَه: ﴿فاسأَلُوا أهلَ الذِّكْر﴾ فإنَّما انصرفَ إلى العامَّةِ؛ يشهدُ لذلك شيئان:

أحدهما: أنَّه أمرَ بالسُّؤال، والعالِمُ لايجبُ عليه السُّؤالُ، بل له العملُ باجتهادِه والفتيا (١التي أفتى بها، والذي يجب عليه السؤال هو العامي.

الثاني: أنه أَمرَ بسؤال أهل الذكر، وهذا يقتضي أن يكون المخاطب بالسؤال غير أهل الذكر، فيجب أن تكون الآية خاصةً في العامّة، فلم يكن فيها حُجة١).

[١٢١/٣] وأمَّا قولُ عبدِ الرَّحمنِ لعليٍّ وعثمانَ: في سنَّة الشَّيخين، فإنَّما قصدَ بذلك في حراسةِ الأُمَّةِ، وسياسةِ الرَّعيَّةِ، وكفِّ النُّفوسِ عن مالِ المسلمين، والزَّهادةِ والقنوعِ باليسيرِ، والتحنُّنِ على الرَّعيةِ، والإشفاقِ، فأبى عليٌّ ذلكَ لعلمه بأنَّه لا يمكنُ ذلكَ لأمورٍ تجدَّدت، وشروطٍ عُدِمت، ودخلَ عثمانُ على ذلكَ وما أطاق.

والذي يدلُّ على أنَّ المرادَ به ذلك، أنَّ اتباعَهما في المجتهَداتِ وأحكامِ الحوادثِ، لايمكنُ، لاختلافِهما في أحكامٍ كثيرةٍ، فهذا كانَ يرى التَّسويةَ في العطاءِ، وهذا بعده كان يرى المفاضلةَ في العطاءِ، ومختلفان لا يمكن اتباعُهما.

(١-١) طمس في الأصل واستدرك من «التبصرة» ٤٠٦.

علـى أنَّ ظـاهرَ اللَّفـظِ يقتضـي أن تكـونَ سنّتُهما العمـلَ بـالنُّصوصِ والظَّواهِرِ، والاجتهادَ فيما لانصَّ فيه ولاظاهرَ من كتابٍ ولا سنَّة.

وأمَّا قولُ عمر في الجدِّ: «اتبعوني» فإنَّما أرادَ اتباعَـه في الدَّليـلِ، كمـا يدعو بعضنا بعضاً إلىما نعتقده من المذهـبِ والدليـلِ، دونَ التَّقليـد، ولأنَّ عليّاً خالفهم في ذلك، لأنَّه قال: أجتهدُ رأيي جُهدي وطاقتي.

وأمَّا قولهم: يسوغُ فيه الاجتهادُ فأشبهَ تقليـدَ العـامي، فـلا[1] يصـحُّ؛ لأنَّ العاميَّ لاطريقَ له إلى إصابةِ حكمِ الحادثةِ؛ لأنَّه ليس معه آلةُ الاجتهادِ الموصلِ إليه، فلذلكَ كان فرضُـهُ التقليـدَ، ولهـذا يجـبُ عليـه السُّؤالُ، ولا يجبُ على العالِمِ السُّؤالُ، بل له الاجتهادُ، والعاميُّ لايصحُّ تقليدُ غـيرِه لـه بخلافِ العالم، فلو كان العالـمُ مثلَه لوجبَ عليه التقليدُ.

وأمَّا تعلُّقهم بترك اجتهادِه وتعويلِه على العملِ بما سمعه مـن النبي ﷺ كذلك في مسألتنا، فبعيدٌ؛ لأنَّه [2]لو كـان بمنزلـة مـا سمعـه مـن النبي ﷺ لوجب أن لا يجوز له تركه بالاجتهاد، كمـا لا يجـوز لـه تـرك قـول النبي ﷺ، ولأن[2] قولَ النبي ﷺ حجةٌ مقطوعٌ بصحَّتِها؛ لأنَّه إنْ كـانَ عـن[3] وحي فهو مقطوعٌ بصحَّتِه، وإن كان عـن اجتهـادِه، فاجتهـادُه معصـومٌ، لأنَّه لايُقرُّ على الخطأ، بخـلافِ مـا يقضـي بـه العالـمُ، فإنَّـه غـيرُ مقطـوعٍ

---

(١) في الأصل: "لا".

(٢-٢) طُمس في الأصل واستدرك من «التبصرة» ٤٠٩.

(٣) في الأصل: " غير"، انظر "التبصرة" ٤٠٩.

بصحَّتِه، فلم يجُز للعالِم تركُ اجتهادِه الذي يثقُ إليه والرجوعُ إلى مَنْ يجوزُ عليه الخطأ، ولايثقُ إلى إصابتِه الحقَّ في اجتهادِه.

وأمَّا قولُهم: إذا جازَ تقليدُ الأُمَّةِ جازَ تقليدُ الواحدِ. فهذا بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الأمَّةَ معصومةٌ لاتجتمعُ على خطأ ولاضلالةٍ، بدلائلَ قد سبقت في بابِ الإجماع، ولهذا يجبُ تقليدُ الأُمَّةِ، ولايجوزُ العملُ باجتهادِه مع إجماعِ الأمَّةِ، والواحدُ من العلماءِ يجوزُ عليه الخطأ، ويجوزُ الاجتهادُ في حكمِ الحادثةِ، والعدولُ عن حكمِه.

وأمَّا قولُهم: لَمَّا جازَ الرُّجوعُ إلى خبرِ الواحدِ مع تجويز الخطأ، كذلكَ جازَ الرُّجوعُ إلى العالِم مع تجويزِ الخطأ. فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ إذا ظهرَ من غيرِ نكيرٍ، فهو بمنزلةِ قول الواحدِ من الصَّحابةِ إذا انتشر من غير خلافٍ عند قوم، وهو عندنا حجَّةٌ لايجوزُ الاجتهادُ معها، وأجمعنا على أنَّ الاجتهادَ من العالمِ مع وجودِ عالمٍ يجوزُ، فبانَ الفرقُ بينهما.

فوزان ما ذُكرَ من الخبرِ بمسألتِنا، أن يتعارضَ خبران، فلا يكونُ أحدُهما أولى من الآخرِ في المصيرِ إليه والعملِ به.

ولأنَّا لو أوجبنا عليه البحثَ عن الرُّواةِ وجهةِ سماعِهِ حتى يساويَ الراويَ في طريقِه، لأدَّى إلى المشقَّةِ العظيمةِ، وربما تعذَّرَ ذلك عليه بتعذُّر الطَّريقِ بينَه وبينَ الرَّاوي عنه أو موتِه، فسقط عنه ذلك، كما (١سقط عن العاميِّ الاجتهادُ، وليس كذلك ها هنا، فإنَّ العالمَ لامشقَّة عليه في إدراك الحادثة باجتهاده، والنظر فيها كما نظر المقلد، فلزمه الاجتهاد والنَّظر.

وأما قولهم: الاجتهاد فرض من فروض الكفايات، كالجهاد ثم يجوز في الجهاد أن يتكل البعض على البعض، إذا حصلت الكفاية، فكذلك في الاجتهاد.

قلنا: لانسلِّم أنَّ مع الاختلاف(١) كفاية، وإنّما الكفايةُ مع الاتفاقِ، [١٢٢/٣] فوزانُه من الجهاد أن يضعف القيِّمُ منهم بأمرِ الحرب، فلا يجوزُ للباقين الاتكالُ عليه، بل يلزمُهم مساعدتُه وتقويته على الجهاد.

فصل

وأمَّا شبهاتُ أصحابِ أبي حنيفةَ:

فمنها: أنْ قالوا: إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الشُّورى دَعَوْا علياً إلى تقليدِ أبي بكرٍ وعمرَ، ودعَوا عثمانَ إلى ذلك، وكان الداعي لهما عبدَ الرحمن، بمَحضَرٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ على تكاثرِهم، وما كانت إجابةُ عثمان إلاَّ لكونِه دونَهما في العلمِ.

ومنها: أنَّ الأعلمَ أقوى اجتهاداً في استخراجِ حكمِ الحادثةِ، لشدَّةِ معرفتِه بطرقِ الاجتهاد، ومَنْ دونَه أضعفُ في ذلك المقام، وهو على يقين من ظنِّه وإفراغِ وُسعِه في استخراجِ الحكمِ، فتوازيا وتساويا، فكانَ مخيَّراً بينَ العملِ باجتهادِه، أو تقليدِ الأعلمِ لأجلِ التَّساوي.

فأمَّا الجوابُ عن الأوَّلِ، فقد سبقَ من الوجوهِ التي قدَّمناها، وأنَّ القومَ لم يدعوا [إلاَّ] إلى التقليدِ في(٢) السياسةِ، والتوفيرِ على النظرِ، والزهدِ

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «التبصرة» ٤١٠.

(٢) في الأصل: «إلى».

والتبتلِ بحقوقِ الرعايا، وشدةِ الإشفاق، فأمّا الاجتهادُ في الأحكامِ فلا، بدليل ما قدّمنا.

وأمّا الثاني وتعلقُهم بالمزيةِ وموازنتُها بمزيةٍ مثلها، فباطلٌ بمن تَقدمت صحبتُه، وكثُرت مخالطتُه لرسول الله ﷺ، فإنّه لايُجعَلُ ذلكَ مؤثِّراً في جوازِ تقليدِ من دونَه في ذلك المقام في الأحكام.

وكذلك الحال من أصحاب رسولِ الله ﷺ مع المجتهد من التابعين لايُجعَل[1] ....

فصل[2]

لايجوز التقليد للعالم، وإن ضاق الوقت.

فصل

في دلائلنا

فمنها: ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء:٥٩]، وأن المراد به كتاب الله وسنة رسوله، وكما منعناه من التقليد[2] مع سَعَتِه، فلا يجوزُ له التقليدُ مع ضِيقِه، كالقادر على النَّظرِ والاستدلالِ في مسائلِ الأصول.

ومنها: أنَّ من شرطِ الفُتْيا والعملِ بالحكمِ الاجتهادَ في طلبِ الدَّليلِ،

---

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر، وانظر «التبصرة» ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «التبصرة» ٤١٢، و «العدة» ٤/١٢٣٧.

وما كان شرطاً لايجوزُ إسقاطُه لضيقِ الوقتِ، كالسُّؤالِ والاستفتاءِ في حقِّ العاميّ، لمَّا كانَ سؤالُه للعالِمِ شرطاً لم يَجُزْ تركُه لضيقِ الوقتِ، كذلكَ الاجتهادُ في حقِّ العالِمِ.

يوضِّحُ هذا: أنَّ شروطَ العباداتِ، كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، واستقبالِ القِبْلة، الذي هو شبيهٌ بمسألتِنا، فإنَّه يحتاجُ إلى اجتهادٍ لايجوزُ تركُه، واستقبال أيِّ جهةٍ شاءَ، لضيقِ الوقتِ، كذلكَ الاجتهادُ لطلبِ حكمِ الحادثةِ.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا عامٌّ في كلِّ حالٍ إلاّ ما خصَّه الدليلُ.

ومنها: أنَّه مضطرٌّ إلى السُّؤالِ من جهةِ خوفِ الفَوَاتِ، والاضطرارُ يجيزُ التقليدَ، كالجهلِ في حقِّ العاميِّ لَمَّا كانَ مضطراً جازَ له التَّقليدُ، كذلك الخائفُ لفوتِ الوقتِ.

ومنها: أنَّه لا يَتوصّلُ إلى معرفةِ حكمِ النَّازلةِ، فجازَ له التَّقليدُ كالعاميِّ.

ومنها: أنَّ العالمَ يجوزُ له تقليدُ الصَّحابيِّ لمزيَّةِ الصَّحابيّ، كذلكَ ها هنا يجبُ أن يجوزَ لحاجة العالمِ، وخوفِ فوتِ تحصيلِ الحكمِ لضيقِ الوقتِ.

فصل

في الأجوبة عنها

فأمَّا الآيةُ، فإنَّها متناولةٌ لمن ليسَ مِن أهلِ العلم وهو العامي، إذ لا يجوزُ أن يكونَ معناها: يا أهلَ [(1]العِلْمِ اسألوا أهل العلم، وإن أهلَ الشيء مَن هو مُتأهلٌ لذلك الشيء، لا مَن حصل له ذلك الشيء[1)] ولأنَّه قال: ﴿بالبيناتِ والزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٤] والعالِمُ يعلمُ بالبيناتِ والزُّبُرِ. [١٢٣/٣]

وأمّا قولُهم: لا يتوصلُ إلى معرفةِ الحكم، فلا[2] نسلِّم، بل قدرتُه على الاجتهادِ قدرةٌ على التوصُّلِ إلى تحصيل الحكمِ.

وأمَّا دعواهم أنَّه مضطرٌّ إلى التقليدِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا نظرَ وصدقَ الاجتهادَ، هَجَمَ به على الحكمِ، فلا ضرورةَ إلى[3] ما تشيرُ إليه من ضيقِ الوقتِ، والوقتُ ظرفٌ، والاجتهادُ شرطٌ، فلا يسقطُ الشَّرطُ لضيقِ الظَّرفِ، كسائرِ العباداتِ المؤقتةِ، لا يجوزُ تركُ شروطِها لخوفِ فواتِها، ولأَن يُجعلَ الإشكالُ في الدليلِ عذراً مبيحاً للتأخيرِ، أَوْلى من أن يجعلَ عذراً لإسقاطِ الاجتهادِ والرُّجوعِ إلى التقليدِ، لأنَّ التأخيرَ لتحصيلِ الشَّرطِ تأخيرٌ لمقصودٍ هو قادرٌ على تحصيلِه، فهو كالتأخيرِ لتحصيلِ الوقوعِ على القِبلةِ، ورفع الحدثِ باستعمالِ الماءِ، وغسلِ السترةِ النجسةِ.

(١-١) طمس من الأصل، وقدرناه من «الإحكام» للآمدي ٤/٢٠٧.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) في الأصل: «إلا».

وأمّا التقليدُ للصَّحابي، فلا نسلّمه على روايةٍ، بل لا يجوزُ لمجتهدٍ أن يقلِّدَ صحابياً، ولأنَّ مَنْ جعلَه حجَّةً جعلَه كالخبرِ عن رسولِ الله ﷺ، فقدَّمه على اجتهادِه بحكمِ تراتيبِ الأدلَّةِ، فأمَّا الوقتُ فلم يثبت أنَّه مقدَّمٌ على الاجتهاد.

وأمّا قياسُهم في جميعِ هذه الأدلَّةِ على العاميِّ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العاميَّ متعطِّلٌ عن الاستدلالِ والاجتهاد، فلم يبق له طريقٌ إلاَّ التقليدُ، والعالـمُ غيرُ متعطِّلٍ بذلك جوازُ العمل باجتهادِه في حقِّ نفسِه وفي تقليدِ العاميِّ له.

فصل

لا يتخيَّر العامِّي بين المُفتِين (١فيقلد من شاءَ منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومَن يُشارُ إليه أنه الأعلم، ذكره أحمد، وهو قول١) ابن سُرَيج والقفال من أصحاب الشافعي، وجماعة من الفقهاء والأصوليين.

فصل
في أدلتنا

فمنها:

(٢.........٢) للحكم بخبره، والاجتهادُ في الأرجحِ منه، كالدَّليلِ في

(١-١) طمس في الأصل، وانظر «المسودة» ٤٦٢، و«الإحكام» للآمدي ٢٣٧/٤.

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

حقِّ المجتهدِ، ولاشكَّ أنَّ النَّفسَ إلى الأعلمِ والأورعِ أسكنُ، وبه أوثقُ، وما هو إلاَّ كتخيُّرِ الدليلِ الأدل على الحكم في حقِّ العالمِ المجتهدِ.

ومنها: أنَّ طريق هذه الأحكامِ الظَّنُّ، والظَّنُّ في تقليدِ الأَعلَم والأَدْيَنِ أقوى، فوجبَ أن يكونَ المصيرُ إليه أَوْلَى.

فإن قيل: لو كانَ هذا واجباً، لوجبَ أن يتعلَّمَ الفقهَ ليكونَ مجتهداً في الحكمِ، فإنَّ الاجتهادَ أقوى.

قيل: إذا سُمْنَاهُ تَعلُّمَ الفقهِ كان على النّاسِ غاية المشقَّةِ ووقفت المعايشُ، فأمَّا إذا سُمْناه تَخيُّرَ العالمِ الذي يقلِّده، فلا مشقَّةَ عليه.

فصل

في شبههم

فمنها: قولُه تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إنْ كنتم لاتعلمون﴾ [النحل:٤٣]، ولم يفصِّل بينَ الأعلمِ والأورع وغيره.

ومنها: أنَّ مَنْ كان له أن يقلّدَه إذا كان منفرداً عن غيرِه، جازَ له تقليدُه وإن كان معه غيرُه، كالمساوي في الطَّبقةِ في العلمِ والورعِ.

ومنها: أنّنا إنَّما جوَّزنا للعاميِّ التَّقليدَ، لما في تكليفِ التعلمِ للفقهِ على الأعيانِ من المشقَّةِ، وهذا موجودٌ في تكليفِ العاميِّ الاجتهادَ في أعيان المُفتِين؛ لأنَّه لايمكنُه الترجيحُ له إلاَ بعدَ الخبرةِ بما يرجَّحُ فيه، ومن لا معرفةَ

له بالعلمِ أصلاً، كيف يعرفُ طبقاتِ أَهْلِهِ والفاضلَ فيه من المفضول؟!

فصل

في الأجوبةِ عنها

فمنها: أنَّ الآيةَ أفادت أصلَ السُّؤالِ، وما ذكرناه من الأدلَّةِ أفادَ اختيارَ المسؤولِ، فلا حجة لهم فيها (١ .... [٣/١٢٤]

وأما دعواهم أن الاجتهاد في أعيان المفتين فيه مشقة على العامي، فلا نوجبه، كما لم نوجب عليه الاجتهاد في مسائل العلم.

فنقول: نحن لم نوجب عليه الاجتهاد هناك١) لأنَّه يحتاجُ إلى أدواتٍ لا تتحصَّلُ إلاَّ على طِوال الأوقاتِ، واستيعابِ الأعمار، بخلافِ ترجيحِ ما بين رجلينِ، فهو بترجيحِ ما بين خبرين أشبهُ، وذلك أنَّه إذا شاعَ في النَّاسِ: أنَّ فلاناً أعلمُ وأورعُ، ووَجَدَ أهلَ الصِّناعةِ يقدِّمونَه ويعظِّمونه، علمَ بذلك أنَّه أرجحُ، وكفى بذلك طريقاً للمعرفةِ بالأرجحِ والأورعِ.

فصل

في الأفعال والأقوال قبل ورودِ الشَّرع ما حكمها ؟

فالذي يقتضيه أصلُ صاحبنا: أنَّ مالم يَرِدْ السَّمعُ فيه بحظرٍ ولا إباحةٍ، لايوصف بحظر ولا إباحة، إذ ليسَ قبلَ ورودِ الشَّرعِ على أصلِه محسِّنٌ ولا مقبِّحٌ، والعقلُ عندَه غيرُ مبيحٍ ولا حاظرٍ، ولا يحسِّنُ ولا يقبِّحُ.

(١-١) طمس في الأصل.

والأليقُ بمذهبِه أن يقالَ: لانعلمُ ما الحكمُ.

وقد أخذَ شيخُنا ـ رحمهُ الله تعالى ـ من كلامِه في مسائِل الفروع روايتين: إحداهما: الحظر، والثانية: الإباحة (١).

وهذا إنّما يصحُّ مع القولِ بنفيِ تحسينِ العقلِ وتقبيحِه، وإباحتِه وحظرِه، [و] أنَّ السَّمعَ لمَّا وَرَدَ بحظرِ أفعالٍ في أعيان، وإباحةِ أفعالٍ في أعيان، وبانَ لنا بأنَّ لهذه الأعيانِ مالكاً بدليلِ العقل، وأنَّه أباحَ ما أباحَ، وحظرَ ما حظرَ: إمّا لمصلحةٍ أو نفي مفسدةٍ، أو لتحكُّمٍ ومطلقِ إرادةٍ ابتلاءً وامتحاناً، رجعنا إلى مقتضى الشَّرعِ فيما سكتَ عنه من إباحةٍ أو حظرٍ حسب ما نذكره من الأدلَّةِ المستنبطةِ من السَّمعِ، أو ما ثبتَ بدليلِ العقل، فهذا معناه مع تعطيلِ العملِ عن إباحةٍ أو حظرٍ، واختلفَ العلماءُ في هذا على مذاهب، فذهب المعتزلةُ البغداديون والإماميَّةُ وابن أبي هريرة (٢من أصحاب الشَّافعي إلى أنَّها على الحظر.

وقال البصريون من المعتزلة الجبَّائي وابنه: إنَّها على الإباحة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه السرخسيُّ٢).

وذهب إلى القول بالإباحة أيضاً جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعي كابن(٣)

---

(١) انظر "العدة" ٤/١٢٣٨ ـ ١٢٣٩.

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «العدة» ٤/١٢٤٠، و«التبصرة» ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) في الأصل: «وابن».

سُريج والمرُّوذي[1] وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ، واختــاره أبــو الحسـنِ التميمـي من أصحابِنا.

وذهبت الأشعريةُ إلى أنَّهـا علـى الوقـفِ، ولا يقـالُ فيهـا بإباحـةٍ ولا حظرٍ إلى أن يَرِدَ السَّمعُ بأحدِهما. وهو قولُ بعضِ أصحابنـا، وهـو أيضـاً مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ: الصَّيرفيِّ وأبي علي الطَّبري.

والقائلُ بالوقفِ إلى القائلِ بالحظرِ أقربُ منه إلى القائل بالإباحةِ؛ لأنَّـه يحتجُّ عن الفتوى بالإقدام كما يحتجُّ الحاظر، والمبيحُ يفتي بالتناول.

وقد صوَّرَ قومٌ هذه المسألةَ في شخصٍ ولِدَ في جزيرةِ البحرِ، أو منقطعٍ من الأرضِ لم يصل إليه السَّمعُ بإباحةٍ ولا حظرٍ، وظَفِرَ بأعيــان تمتـدُّ يـدُه إليها بالتَّناولِ لحاجاتِه، كفواكه وحشائش: هل يُباحُ له تناولُهـا أو يَحـرُمُ عليه؟

والذي نحقِّقُهُ من المذهــبِ أنَّ الحظـرَ هـو المنـعُ، ولامـانعَ عنـد جماعـةِ العلماءِ إلاّ عقلٌ أو سمعٌ، فالفعل الممنوعُ منه في العقلِ ما كانَ فاعلُه مُسـيئاً مستحقاً للذَّم، والمنعُ السَّمعي ما استحقَّ عليه الإثم والعقوبةَ.

فإذا كانَ مذهــبُ صاحبِنـا أنَّ العقـلَ لايوجـبُ ولا يحظُرُ، وأنَّ عبَّـادَ

---

(١) في الأصل: «المروزي» بالزاي، والمروُّذي نسبة إلى مَرْو الرُّوذ، وهو القاضي أبـو حامد أحمد بن بشـر بـن عـامر، صاحب «الجـامع» في المذهـب، وألَّـف شـرحاً لمختصـر المزني، وألَّف في الأصول. توفي سنة اثنتين وستين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبـلاء» ١٦٦/١٦ - ١٦٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» ١٢/٣.

الأوثانِ والأصنامِ لايعاقبونَ على شيءٍ ممَّا اعتقدوه، ولا على شيءٍ من الأفعالِ، وأن لاعذابَ ولا عقوبةَ قبل السَّمعِ، فلا وجهَ للقولِ بإباحةٍ قبلَ السَّمعِ ولا حظرٍ، فهذا أصلٌ لاينبغي أن يُغفَلَ لأنَّه من أصولِ الدينِ، فلا يسقطُ حكمُه بمذهبِ أصولِ الفقه، فلا يبقى لكلام الرَّجلِ في مسائلِ الفروع بحظرٍ أو إباحةٍ حكمٌ يخالفُ أصله في أصول الديانات، وإذا ساغَ لشيخنا ـ رضي الله عنه ـ أن يأخذ له أصلاً هو حظرٌ أو إباحةٌ (١من نهيه تارة فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر، وتارة في إباحة كتجويزه قطع النخل، فلِمَ لا يأخذ من كلامه الذي لا يُحصَى: لا أدري ما هذا، ما سمعت فيه شيئاً، أنا أجبن عن أن أقول بكذا، فيؤخذ منه أحد مذهبين: إمَّا الوقف أو الإمساك عن الفتوى رأساً. وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع: لا مذهب له إلاَّ(١) الإمساك، فافهم هذا الأصل، فإنَّه يستمرُّ [١٢٥/٣] على قوله في المتشابه من الآياتِ وظواهرِ الأخبار، وأنَّها لاتُفسَّرُ ولا تُؤوَّل، فلا وجهَ للقطعِ بالقولِ بالإباحةِ أو الحظرِ مع عدمِ السَّمع وعدم قضيَّة العقل.

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «المسوَّدة» ٤٨٢ ـ ٤٨٣ نقلاً عن ابن عقيل.

فصل

في الدلائل على نفي القول بالإباحةِ والحظر

فمنها: أنَّ الإباحةَ إطلاقٌ، والحظرَ منعٌ، وهو من بابِ الأفعالِ التي لاتقع إلاَّ من فاعلٍ، فلابدَّ للمنعِ من مانعٍ، ولابدَّ للإطلاقِ من مطلِقٍ، وذلكَ الحاظرُ والمبيحُ، [و] المانع [و] المطلق، ليسَ يعدو أحدَ سببين:

سمعٌ من قِبَل الله تعالى، أو عقل، فإذا كانت العقولُ عاطلةً عن قضيتي الحظرِ والإباحةِ، وكان السَّمعُ لايَرِدُ، فلا وجهَ للقولِ بواحدٍ من الحكمينِ مع عدمِ الدلالتينِ والطريقين، إذ لا مذهبَ بغير طريقٍ، فلا جوابَ لهذه المسألةِ على التحقيقِ إلا قول المسؤول(١): لا أعلم ما كان الحكمُ قبل الشرع، إذ لاطريقَ لي إلى العلمِ بالحكمِ.

ومنها: أنَّ هذه الأعيانَ قد بانَ بدلائلِ العقول أنَّها ملكٌ للصَّانعِ القديمِ الذي ثبتَ وجودُه سبحانه وإيجاده للأعيان، وليس للعقل تحكم ولا حكم على ملكه سبحانه، والسَّمعُ بإذْنِه في تناولِها والانتفاعِ بها لم يرد، فلا وجهَ لإباحتِها، فبطلَ بهذه الدلالةِ مذهبُ الإباحةِ.

ومنها: أنَّ المنعَ والحظرَ بطريقِ العقلِ لو كان ثابتاً، لما جازَ أن يَردَ السَّمعُ بإباحتِها؛ لاتفاقِ العلماءِ على أنَّه لايجوزُ أن يردَ السَّمعُ إلاَّ بمجوَّزاتِ العقولِ، فأمَّا ورودُه بما يخالفُها فلا، وفي هذِه الدلالةِ ما يبطلُ به

(١) في الأصل: «الأقوال للسؤال».

القولُ بإباحتِها، لأنَّها لو كانت الإباحة بـالعقل (١..........١) على القـول بالحظرِ أو الإباحةِ، التناولُ لها والانتفاعُ بها متقـابلين تقـابلاً لايظهـرُ فيـه ترجيحٌ لبعضِ الأقوالِ على بعضٍ، ولا يبقى سوى الإحجامِ عنها والكـفِّ والإمساكِ عنِ الفتيا فيها، وهو(٢) الوقفُ إلى حينِ الكشفِ بطريقِ السَّمعِ.

والدلالةُ على تقابلِ الأدلَّةِ: أنَّ القائلَ بالحظرِ إنْ تعلَّقَ بأنَّ هذه الأعيانَ ملـكٌ لله سبحانه، ومـا أذنَ في تناولهـا والانتفـاعِ بهـا، فهـي كـأملاك الآدميين، قابَلَه أنَّها وإن كانت ملكَه، فنحنُ مماليكُه وعبيده، [و] في تـركِ الانتفاعِ إتلافٌ لنا، ونَزيدُ عليها بالحرمـةِ، وإذا تقـابلَ الأمـرُ بـين إتلافِهـا وتلفِنا بتركِ تناولِها، كان تلفُها مع حفظِ نفوسِنا أَوْلَى.

وقابلَ ذلك أيضاً أنَّ أملاكَ الآدميين وَرَدَ السَّمعُ بحظرِها، وهـا هنـا لم يَرِدْ بحظرها، فالتعويلُ في تحريمِ أموالِ الآدميينِ على الحظرِ السَّـمعي، دون كونِها ملكاً لهم.

يبيِّن صحَّةَ هذا، وأنَّ المنعَ ليسَ لأجلِهم ولا لعدمِ إذنِهـم بـل للسَّـمعِ: أنَّ الشَّرع لَمَّا أذنَ في أكلِ طعامِ الغيرِ عند الضَّرورةِ، واتقـاءِ الـبرد ببنيانـه، وإشعال حطبه، خوفاً على نفسِ غيرِ المالِك؛ أبيحَ مـع ملكِـه وعـدم إذنِـه، لإذنِ الشَّرعِ، وكذلك أُبيحَ الاستظلالُ بظلِّ جـداره، والاستضاءةُ بضـوءِ نارِه بغيرِ رضاه، لَمَّا أذنَ فيه الشَّرعُ وإنْ سَخِطَ.

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) في الأصل: «سوى».

ويقابلُه أيضاً أنَّ الآدميَّ يستضرُّ بالانتفاعِ بأملاكِه لحاجته إليها، ومشاركته لغير المالك في الحاجة، وانفراده بالتخصيص بالملك، فالله سبحانَه لاضررَ عليه في تناوُلِها، ولأنه لا حاجةَ به إليها، ولانفعَ يلحقه بها، لاستحالةِ إلحاق الضَّرر والنفع به (١............١) لاضرر بتناولها، [١٢٦/٣] ولا نفعَ ببقائِها وإحجامنا عن الانتفاع بها، لامتناع ذاتِه سبحانه بغنائها واستحالة الحاجة عليها، وإنَّما خلقها لنا بحسبِ دواعينا إليها وحاجاتِنا، فصارت في القياسِ إلينا كظلِّ الجدارِ وضوءِ النَّارِ.

ولأنَّ الحكيم لايفعلُ شيئاً إلاَّ لغرضٍ ووجهٍ من الحكمةِ يقتضي فعلَه وخلقَه، والتقسيمُ يوجبُ أن يكونَ خَلَقَها لنا ولانتفاعِنا بها، لأنَّه لا يخلو أن يكونَ خلقَها ليَنتَفعَ بها، وذلكَ محالٌ، أو ليضرَّ بها غيرَه، وذلك لا يليقُ بالحكيم، فلم يبقَ إلاَّ أنَّه خلقَها لنفعِنا، وهذا يكفي في الحكمِ بإباحتِها.

فتقابل من ذلك أشياءُ نُبطِلُها، منها: أنَّهم قد أخلُّوا ولم يستوفوا؛ فإنَّ من الأقسامِ ماهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: وهو أنَّ أفعالَ البارئ لا تُعلَّلُ ولايضافُ إليه غَرَضٌ، وهذا يردُّ أصلَ تعليلِهم.

وأخلُّوا في التقسيم مع ثبوتِ غرضٍ أو تعليلٍ قِسماً لم يذكروه: وهو أن يكونَ خلقَها ابتلاءً لنا.

والذي يوضِّحُ هذا وبطلانَ قولِهم: أنَّه لو كان ما ذكروه مانعاً من

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر

حظرها، لما جاز أن يَرِدَ السَّمعُ بحظرها، لما ذكروه، وأنَّه لاينتفعُ بها ولا يستضرُّ بانتفاعِنا بها، وأنَّه خلقها لنا، فكان يجبُ ألاَّ يردَ سمعٌ بالمنعِ لهذه التعاليلِ التي ذكروها، فإذا جازَ أن يردَ حظرُها مع جميعِ ذلكَ، بطلَ القولُ بإباحتها قبل ذلك.

على أنَّه لأهلِ الحظرِ أن يقولوا: إنْ لم يكن مالكُها منتفعاً بها، ولا مستضراً بتناولها، فقد تكون (١في نفسها توجب لنا١) بتناولها مفسدة(٢).....................

للمتناول بصلاحه فيما يتناوله، وعدم كونه مضراً به ومفسدة له، ونَحنُ مع الأعيان قبل ورودِ السَّمعِ، كالجاهلِ بخواصِّ تلكَ العقاقيرِ المجوَّز حصول الضَّرر في تناول بعضه مع عدم العلم به.

وإذا لم يكن دليلُ أحدِ هذين المذهبينِ مترجِّحاً على الآخرِ لِما ذكرنا، لم يبقَ إلاَّ الوقفُ إلى أن يردَ السَّمعُ بالكشف لحكمِ الله سبحانَه فيها، أو بتَرَجُّحِ دليلِ أحدِهما بما يوجبُ العملَ به، وإسقاطِ المذهبِ الذي يخالفُه.

فصل

فيما وجَّهوه على ما ذكرنا وماسنح لنا من الاعتراض

فمن ذلك قولهم: إذا كانَ ما قرَّرتم من تعذُّرِ الأدلَّةِ مانعاً لكم من القولِ بالإباحةِ والحظرِ، فهلاَّ منعكم عن القولِ بالوقف. وكما أنَّ العقلَ

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) بعدها طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

لو منعَ وحظرَ، أو أباحَ وأطلقَ، لم يجز أن يردَ الشَّرعُ بخلافِه، كذلك إذا حكمَ بالحظرِ لايجوزُ أن يردَ الشَّرعُ بما يخالفُ قضيته من الحظرِ بالوقفِ، ولاقضيَّتَه بالإباحةِ إلى الوقفِ، فقد لزمكم من استدلالكم ما ألزمتمونا.

ومن ذلك: أن نسألكم عن أفعال وأقوالِ مخصوصةٍ فعلها فاعلٌ، وقالها قائلٌ قبل ورودِ السَّمعِ، وهي أنَّ عاقلاً بالغاً نظرَ واستدلَّ فعرفَ بنظره واستدلالِه حدوثَ[1] العالَمِ، ووجودَ الصّانعِ، وأنَّه المنعمُ بالإيجادِ، وأنَّه الواحدُ، فهل يكون قولُه بالتثنيةِ والتثليثِ، أو بِقِدَمِ العالَم، أو سجودُه لصنم وصرفُ الشكر الصادرِ عنه إلى غير الواحد القديم الذي حكم [١٢٧/٣] بوحدته وإنعامه (٢........................٢) على ما قدمت.

وإن قلتَ بالإباحةِ، كان أكبرَ من ذلك لما في ذلك من كفرِ المنعمِ، وصرفِ الشكرِ إلى غيرِه، ولمناقضة ما قدمت من أنْ لاطريقَ لكَ إلاَّ السَّمعُ، ولاسمعَ.

فيقال: إنَّ فرضَ المسائلِ الداخلةِ تحتَ ما قرَّرنا من الأصلِ، تفريعٌ لما قد استقرَّ الخلافُ فيه، وعُلمَ من جملتِه مالا يَحسُنُ استدعاءُ الكلامِ في تفصيله، ونحن إذا قلنا بإبطالِ قضايا العقولِ في التَّحسينِ والتَّقبيحِ، والإباحة والحظرِ، لم نحكم في قولٍ ولا فعلٍ بحكمٍ، بل نكونُ منتظرين لما يَرِدُ به السَّمعُ، والشرعُ يأتي بالعجائب، ودلائلُ الإعجازِ الدَّالةُ على

---

(١) في الأصل: «حدث».

(٢-٢) طَمسٌ في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

صدقِ الرُّسل - صلوات الله عليهم - توجبُ الإذعانَ لتحسينِ ما حسَّنه الشَّرعُ، وممَّا جاءَ به الشرعُ ممّا لم يكن يتهدَّى إليه عقلٌ أنْ أباحَ كلمةَ الكفرِ به سبحانَه، وهو المنعمُ الأوَّلُ، لتوقية النفسِ عند الإكراه، وأوجبَ الثَّباتَ للموتِ في صفِّ المشركين بذلاً لها، لإعلاءِ كلمةِ التَّوحيدِ، فتارةً حسَّنها حيثُ أباحها لدفعِ المكروه عن النَّفسِ، وتارةً أسقطَ حكمَ النُّفوسِ لإعلائها وجعلَ النُّفوسَ دونها، وكذلك السُّجودُ للصَّنمِ، فأمَّا مع سلوكِ الوقفِ في هذا الأصلِ، فلا[1] أُحجِمُ عن القول بهِ فيما صوَّرتُم من القولِ والفعلِ المعنيَّين.

وأمَّا قولكم: إنَّه يلزمكَ في الوقفِ إذا جاء الشَّرعُ بإباحةٍ أو حظرٍ ما ألزمتنا من ورودِ السَّمعِ بعد القولِ بالإباحةِ والحظر، فليس على ما ذكرتم، بل غايةُ ما يتبيَّنُ بمجيءِ الشَّرعِ بالإباحةِ أو الحظرِ الكشفُ عن ([2]حكم الشَّرع[2]) بالدليل الذي كنا ذهبنا إليه في الوقف[3]،............ أو الحظر لم يرد عليه قولُه، بل أرشدَه إلى قولٍ كان عنه واقفاً، ولإرشاده متوقعاً.

والذي يوضحُ هذا: أنَّ الواقِفَ لايسمّى بالمصير إلى الحكم راجعاً، بل يقالُ: إنَّه مستحِبٌّ وتابعٌ ومرشد ومبيِّن، ولهذا يحسُنُ أن يقال لمن قال بالحظر: من أين قلت، و لم قلت؟ ولِمَنْ قال بالإباحة كذلك. فلا يحسُن

---

(١) في الأصل: "لا".

(٢-٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) بعدها طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

عند العقلاءِ عتبٌ ولا لومٌ لمن توقَّفَ مع إبهامِ الأمرِ وعدمِ الدليل. والـذي يكشفُ ذلك: أنَّه لا يحسنُ عند العقـلاءِ عيـبُ المتوقِّـفِ لانتظـارِ الدليـل، ويحسُنُ عيبُ المقدمِ بالقولِ أو الفعـلِ أو الحكـمِ مـع عـدمِ الدليـل، فليـسَ القولُ بالإباحةِ والحَظْرِ من القولِ بالوقفِ بسبيل، والله أعلم.

فصل

رأيتُ لبعضِ المحققين في الأُصولِ كلاماً حسـناً في التحسينِ والتقبيـحِ فقال: وقد يشتبه على قومٍ ما توجِدُهـم رقَّـةُ طبـاعِهم والإشـفاق (١منهـم على١) الحيوانِ فيعتقدون كـلَّ مـؤلم ولاذع قبيحـاً، ويتغطَّى عليهـم وجـهُ الحُسنِ والقبحِ، بمعتقدِهم أنَّ كل منكرٍ في طباعِهم صدرَ عن العقل، وهـذا عينُ ما ذهبت إليه(٢) البَراهمةُ في تقبيح ذبح الحيوانِ وإتعابـه في الأغـراض المدخِلِ عليه أنواع الآلام، وبئس المحكِّمُ الطبعُ؛ فكـم ممَّـا نهـشُّ إليـه وهـو مُستَقْبَح، وكم من موجعٍ وهو مستحسنٌ؛ لما فيه من المصـالح، كمـا قـال سبحانه: ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ الله فيه خـيراً كثـيراً﴾ [النسـاء: ١٩]، وربَّما دقَّ الفرقُ بينَ إنكارِ الطبعِ وإنكـارِ العقـل، ويظهـره إقـدامُ العاقل على طلب(٣) ....

وكل حكيمٍ من خلقه قد تؤلم أفعالُه وإن لم تكن قبيحةً. [١٢٨/٣]

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

فصول المسائلِ النظرياتِ في الكلامِ في القياس

فصل

القياسُ والاستدلالُ المستنبطانِ بالعقولِ طريقٌ لإثبات الأحكامِ العقليةِ، نصّ عليه أحمدُ(١) حيثُ استدلَّ فيما تكلَّمَ به على نفاةِ الصِّفاتِ، ومن أثبتَ أنَّ الله نورٌ، وأنَّه في كلِّ مكان، وضربَ المقاييسَ حتى قال: فما بالُ البيتِ المظلمِ مع كونِ اللهِ نوراً وهو في كلِّ مكان؟!

وذكرَ أيضاً أنَّ الله محيطٌ بجميع خلقهِ، وليس في شيء من خلقه، وضربَ لذلك مثلاً: رجلاً في يدِه قدحٌ من قارور صافٍ وفيه شيءٌ صافٍ، فإنَّ بصرَه يحيطُ فيه من غيرِ أن يكونَ فيه. وهذا مذهبُ سائرِ الفقهاءِ والأصوليين والمحقّقين(٢).

وذهب قوم من أصحاب الحديث وأهل الظَّاهر إلى أنَّ حججَ العقولِ باطلةٌ، والنظرَ حرامٌ، والطريق إنَّما هو التقليد، أو ما يُعلمُ ضرورةً بطريق الحِسِّ.

فصل

في الدَّلائلِ على إثباتِ النَّظرِ طريقاً، وإفسادِ القولِ بالتقليدِ في المعقولاتِ.

---

(١) انظر «العدة» ٤/١٢٧٣، و«المسوَّدة» ٣٦٥.

(٢) انظر «التبصرة» ٤١٦.

فمنها: أنَّ الله سبحانَه نصبَ أَدلَّةً على الإثباتِ، وحثَّ على النَّظرِ فيها والتأمُّلِ لها، والاستدلالِ بها، وقد ذكرَ ذلكَ في كثيرٍ من آي كتابه العزيزِ مثل قوله: ﴿أوَلَم يَنظُروا في مَلَكُوتِ السَّمواتِ والأرض﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أوَلَم يَتفكَّرُوا في أَنفُسِهِم﴾ [الروم: ٨]، ﴿وفي الأرضِ آياتٌ للمُوقِنِينَ وفي أنفسِكم أفلا تُبصِرونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]، ﴿أفلا يَنظُرونَ إلى الإبلِ كيف خُلِقَت﴾ [الغاشية: ١٧] إلى قوله: ﴿وإلى الجبالِ كيفَ نُصِبت﴾ [الغاشية: ١٩][١]......... وإفساد وتطلُّب لأسباب ما يَعرِض في العالَم من الأحوالِ وعللِ الأحكامِ، فهذا من داخل ثم نجد من خارج مذاهب مختلفة وأقاويل متكافئة، فلا طريق لنا إلى معرفة الصَّحيح والفاسد، وتخليصِ الحقِّ من الباطلِ، وتمييزِ ما يجب اعتقادُه، أو يجوزُ ممَّا لا يجبُ أو لا يجوزُ إلاَّ النَّظرُ والاستدلال.

ومنها: ما نجده وجميعُ العقلاء في نفوسهم عند دفع المَضارِّ واختلاف المنافع، أو ترجيح أحد الطريقين على الآخر، مثل أن يدفعه العطشُ إلى قصدِ ماءٍ في مكانٍ بعَينه، فيجدُ في طريقِ الماء أثرَ الأسدِ، فإنَّه لايفزعُ في توقي أَحْفَز الضررينِ بأبطئهما[٢]، ودفعِ أَكَدِّهما بأيسرهما، إلاَّ إلى نظره واستدلاله في استخراج الأصوب من ذلك برأيه، أو المشاورة لغيره تقوية لرأيه برأي غيره، وهذا دليلٌ على أنَّ ذلك هو الطريقُ.

---

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٢) في الأصل: «بان ابطاهما».

ومنها: بيانُ إفسادِ القولِ بالتقليد: أنَّ التقليدَ إنّما هو الرُّجوعُ إلى قولِ الغيرِ، وقد ثبتَ أنَّ الاختلافَ حاصلٌ بين مثبتٍ ونافٍ، وموجبٍ ومسقطٍ، ومحرِّمٍ ومبيحٍ، فإن قلَّدَ الكلَّ لم يصحَّ، فإنَّه لايصحُّ أن يكونَ جامعاً بين الإثباتِ والنفي، والإباحةِ والحظرِ. وإن رجعَ إلى قولِ أحدهم، فلا وجهَ لتخصيصِ أحدِهم بالتقليدِ له والاتباعِ مع كون الآخر مساوياً له، فلا بدَّ من نوعِ ترجيحٍ، وذلكَ لا يحصُلُ إلاَّ بالنَّظر الموجبِ لترجيحِ قولِ أحدِهما على الآخر، والترجيحُ لايحصلُ في نفسِ من يقلِّده، بل في دليلِه وما أوجب له القولَ بذلك المذهَبِ، وهذا هو النظر الذي ندعوا إليه، ونُوقِفُ عِرْفانَ الحقِّ عليه.

[١٢٩/٣] ومنها[١]: .... والمُتنبِّىءُ يدَّعي مثل ما يدَّعي النَّبيُّ، ولا مفزعَ لنا إلاَّ إلى النَّظر المفرِّق بين الصَّادق والكاذب في المُعجِز والمخرقة، فبطلَ القولُ بالتقليدِ.

ومنها: أن يقالَ: إنَّ مقالتكم هذه إذا دعوتُم إليها مَنْ خالفَكم فيها بدليل ونظر، فإن دعاكم إلى مقالتِه فقال: أنا أدعوكم إلى مقالتي، ولستُ في دعائي لكم خارجاً عن معتقدِكم، بل أدعوكم إلى التَّقليدِ الذي هو طريقٌ لإصابةِ الحقِّ عندكم، ماالذي يكون جوابُكم؟ فلابدَّ من أحدِ أمرين: إمَّا وقوفُكم وإيَّاه موقفاً واحداً، أو عُدولُكم إلى بيانِ ما يوجبُ اتباعَه لكم دون اتباعِكم له، ولايحصلُ ذلك إلاَّ بدليلٍ يصدر عن نظرٍ واستدلالٍ.

---

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

ومنها: أنْ يقال: هل مقالتكم هذه بنَفْي النَّظر لاتخلو أن تكون عن ضرورةٍ، فكنَّا وإيّاكم سواءً في معرفة ذلك كسائرِ الضَّرورات، أو عن نظر، فكيف وقد أبطلتم النَّظر؟

وإن كان تشهّياً وتحكُّماً، فذلك يُسوّي بينكم وبين مخالفكم في القول.

فصل

في شبههم

فمنها: من طريقِ الظَّواهر: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكم﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿تِبياناً لكلِّ شيءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فلم يبقَ للرأي والنَّظرِ أثرٌ في الأحكام.

وقوله: ﴿ما فرَّطْنا في الكتاب من شيءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فلم يبق للرأي والنظرِ أثرٌ في الأحكام.

وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سئلَ عنِ الشَّيءِ توقَّفَ إلى أن ينزل عليه الوحي، فلو كان النَّظر طريقاً(١) ....

ونهى عن الجدال الذي يسلكه أهلُ النَّظر فقال: ﴿ما يُجادِلُ في آيات الله إلاَّ الذين كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

---

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

وقال النَّبيُّ ﷺ «مراءٌ في القرآنِ كفرٌ»[1] يقوله ثلاثاً. وقال: «إذا ذُكِرَ القدرُ فأمسكوا»[2]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج وقومٌ يتجادلون عند حُجْرته وكأنَّ وجهَه يقطرُ دماً فقال: «يا قوم لاتجادلوا في القرآن، فإنَّما هلكَ الأممُ قبلكم بهذا»[3].

وإذا نهى عن الجدال وهو من أثرِ النَّظر والبحث، دلَّ على أنَّه ليس بطريقٍ من طُرقِ العلمِ، فوجَب العدولُ إلى التقليدِ والتعويلُ عليه.

فصل
في الأجوبةِ عن هذه الطُّرق

فمنها: أن يقال: قد وردَ في الكتابِ والسُّنَّة ما يردُّ هذا، فمن ذلك: أمرُه سبحانه بالاعتبارِ بقولِه: ﴿فاعتَبروا يا أُولِي الأبصارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ويتفكرونَ في خلقِ السَّمواتِ والأرضِ ربَّنا ما خلقتَ هذا باطلاً سبحانَك فقِنا عذابَ النَّار﴾ [آل عمران: ١٩١]، فأمرَ بالاعتبارِ ومدحَ على التفكرِ للاستبصارِ، وقال: ﴿إنَّ في خلقِ السَّمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنَّهارِ والفُلكِ التي تَجري في البحرِ بما ينفعُ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٠٨ من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٠١)، ومسلم (٢٦٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٩٥).

النّاسَ وما أنزل الله من السماءِ من ماءٍ فأحيا بـه الأرضَ بعـد موتهـا﴾ إلى قوله: ﴿لآياتٍ لقوم يعقلون﴾ [البقرة: ١٦٤]، فهذه الآي وأمثالُها حثٌّ على النظرِ، وهو التّأمُّلُ فيما ابتـدعَ مـن صنائعـه استدلالاً علـى إثباته والتصديق لما جاءت به رسله مِمَّا وعد، وتواعد به من البعث بعـد الموت، (١فلما جاء أحدُهم النبيَّ ﷺ بعظمٍ حائلٍ، ففتَّهُ بيده وقـال: يـا محمد، أيُحيي الله هذا بعدما أرى؟ قال له: «نعـم، يبعـث الله هـذا ثـم يُميتك ثم يُحييك ثم يدخلك نار جهنم»(٢). وقال سبحانه١):

﴿وضرب لنا مثلاً ونسيَ خلقَـه﴾ [يـس: ٧٨]، وفي قولـه: ﴿ونسـيَ خلقَه﴾ أتمُّ حجَّةٍ، وأبلغ استدلال(٣)، لأنَّ مبدأ خلقِه الأول ترابٌ، وثانيَـه ماءٌ مَهين، فإذا كانَ ابتداءُ خلقِـه مـن نطفـةٍ قـذرة، لايسـوغُ لـه اسـتبعادُ إعادتِه من رِمَّةٍ نَخِرة. [١٣٠/٣]

ولَمَّا قال الآخر: أتزعم أنَّ الله يُعيدنا من الأرضِ أحيـاءً؟ قـال لـه: يـا أعرابي: أمررتَ بالأرضِ الجُـرزِ الميتـةِ، وعُـدتَ وهـي خضـراءُ حيَّـة تهتزُّ بالنَّباتِ؟ فقال: نعم، قال: وكذلكَ النُّشورُ(٤). وذلـكَ عـينُ المعنـى الـذي

(١-١) طمس في الأصل، وقدرناه بحسب ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٩/٢ عن ابـن عبـاس، وانظر «الـدر المنثـور» ٢٦٩/٥.

(٣) في الأصل: «استدلالاً».

(٤) أخرجه أحمـد ١١/٤، ١٢، والبيهقـي في «الأسمـاء والصفـات» (١٠٦٩)، والطيالسي (١٠٨٩) عن أبي رزين العقيلي.

ضمَّنه الله في كتابه، فقال سبحانَه: ﴿ينزِّل من السَّماءِ ماءً فيحيي به الأرضَ بعد موتها﴾ ﴿كذلك النُّشور[1]﴾.

ولما قالوا: ﴿فَلْيَأْتِنا بآيةٍ كما أُرسِل الأولون﴾ [الأنبياء:٥]، ﴿لولا أُنزلَ عليه مَلَك﴾ [الأنعام: ٨]، قال: ﴿أوَلَم يكفِهم أنَّا أنزلنا عليكَ الكتابَ يُتلَى عليهم﴾ [العنكبوت: ٥١]، ﴿أوَلَمَ تَأْتِهم بَيِّنةُ ما في الصُّحُف الأُولى﴾ [طه: ١٣٣]، وهذا كلُّه حِجاجٌ وأجوبةٌ واقعة.

فأمَّا ما تعلَّقوا به من الآيات، فإنَّ إتمامَ الدّينِ إنّما كانَ بالنُّصوصِ والظَّواهرِ، وما تَضمَّنَها من الأمرِ بالنَّظرِ والتأمُّلِ في دلائلِ العِبَر، وفي استنباطِ المعاني المضمَّنةِ في المنطوقِ وتعديتِها إلى المسكوتِ، والدليلُ عليه: سلوكُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ هذه المسالكَ بما ظهر منهم عند الحوادثِ من التجاذبِ بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، وهم أفهمُ بمعاني الكتابِ منَّا ومنكم، كخلافهم في مسألةِ الجد مع الإخوة، ولفظة الحرام، والخنثى والمعتَق بعضه، والعَوْل، والإكسال والإنزال وغير ذلك.

وأما قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء:٥٩] فإنه لم يُرَدْ به: إلى ذات الله وذاتِ رسوله، وإنما المرادُ: إلى

---

(١) خلط المؤلف رحمه الله بين آيتين: ففي [الروم: ٢٤] ﴿.. وينزِّل من السَّماء ماءً فيحيي به الأرض بعد موتها إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يعقلون﴾.

وفي [فاطر: ٩] ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور﴾.

حكمِ كتاب الله وحكمِ رسولِهِ، وحكمُ(١) الرَّسول، يعني سُنَّته، بدليل أنَّه لايوجدُ الرَّسولُ في كلِّ عصر، وإنَّما الموجودُ سنَّته، وهذا يعطي الرُّجوعَ إلى ما يوجدُ في الكتابِ والسُّنَّة، وما ليسَ فيهما فقد صُرِفنا فيه إلى الرَّأي، بدلائلِ الأخبارِ والآثارِ المرويَّةِ في ذلك، ولأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأحكامِ الشَّرعيةِ، فأمّا العقليةُ فلها حكمها.

وأمّا قوله: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكر﴾ [النحل: ٤٣] فإنَّما رجعَ إلى أحكامِ الفقهِ، والأمرُ للعوام، وأهلُ الذِّكرِ: المجتهدون.

ولأنَّ السُّؤالَ يعودُ إلى مَنْ ليس معه الآلةُ التي يتوصَّلُ بها، والعقلاءُ كلُّهم في العقلياتِ بمثابةِ المجتهدين في الشَّرعياتِ، لايَسألُ أحدٌ أحداً، ولا يقلِّدُ بعضُهم بعضاً.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «إذا ذُكِرَ القضاءُ والقدرُ فأمسكوا(٢)» يعني: عن الاحتجاجِ بهما على التكليف، مثل قول عمر: ففيمَ العملُ؛ أفنتَّكِل؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل اعملوا وسدِّدوا وقاربوا، فكلٌّ ميسرٌ لما خُلِقَ له»(٣).

ونهيه عن الجدلِ في القرآن إنَّما عادَ إلى طلب المناقضةِ والمقابلة، ولهذا

(١-١) طمس في الأصل، واستُدرك من «العدة» ٤/١٣١٤.

(٢) تقدم ص٢٧٤.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث على بن أبي طالب.

قال سبحانه: ﴿ما يجادلُ في آياتِ اللهِ إلاَّ الذين كفروا﴾ [غافر: ٤] وإنَّما الجدالُ الذي هو الكفرُ جِدالٌ يتضمَّن المناقضةَ والمقابلة.

فصل

في شبههم من الاستدلال بغيرِ النَّقل والسَّمعِ

فمنها: أنَّ التقليدَ طريقٌ لمعرفةِ الأَحكامِ الشَّرعيةِ، فجازَ أن يكونَ طريقاً لمعرفةِ الأصولِ العقليةِ.

ومنها: أنّه لو كان النَّظرُ طريقاً، لوجب إذا تغيَّر العِلم الذي أثمره أن لايتغير العلم الحاصل عندنا (١............١) فاسد؛ لأنَّه يتضمنُ إثباتَ حكمِ الغائبِ من الشَّاهدِ، وجعلَ الضروري منه أصلاً لما ليس بضروريّ، [١٣١/٣] وانقطاعُ الغائب عن الشَّاهد، والضَّروري عن الاستدلالي يمنع إلحاقَ أحدِهما بالآخر، وأخذَ حكمِ أحدِهما من الآخرِ.

ومنها: أنَّ النَّظرَ لو كانَ معتَبراً صحيحاً، وطريقاً موصِلاً، لوجبَ أن يتحصَّلَ للكل ويشتركَ فيه جميعُ العقلاءِ، بدليل المعاييرِ في الكيلِ والوزنِ والذرع والأعداد، فلما لم يَجْتَمِعْ على كونهِ طريقاً ولا معياراً جميعُ العقلاءِ، بَطَل كلُّ مذهبٍ صدرَ عنه، وصار كالحزرِ والتبخيتِ.

ومنها: أنَّ القولَ بالنَّظرِ يفضي إلى أنَّ الإنسانَ لاينفكُّ عن فعلِ القبيحِ واعتقادِ الجهلِ، فإنَّه قبلَ أن ينظر قد يعتقدُ المذهبَ الفاسدَ والشَّكَّ،

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

وذلك لاينفكُّ منه كلُّ عاقلٍ قبل نظرِه، فلا ينفكُّ من ذلك إلاَّ بما ذكرناه من اعتقادِه بعلمِ الضرورةِ أو تقليدِ مَنْ حصلَ الثقةُ بقولِه وخبرِه.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أمَّا قياسُهم أُصولَ الدينِ على فروعِه، فهذا نظرٌ منهم، ومن العجبِ استدلالُهم بضربٍ من النَّظَرِ على فسادِ النَّظرِ، فإن رَضُوا بالنَّظرِ طريقاً لإفسادِ النَّظرِ، فقد ناقضوا أصلَهم، وأبطلوا مقالتهم، لأنَّه[1] باطل، لأنَّ مسائلَ الفروعِ طريقُها الظَّنُّ، وإذا قلَّدَ العاميُّ عالماً بطرقِ الاجتهادِ، عدلاً مأموناً جَمَعَ[2] بين الصِّناعةِ والديانةِ، غلبَ على الظَّنِّ إصابةُ الحكم، فأمَّا أُصول الدينِ فإنَّ طريقَها العلمُ القطعيُّ، ولهذا يُفسَّقُ ويبدَّع المخالفُ في الأصولِ دون الفروع.

جواب آخر: أن العلم بالفقه لا يحصل للعموم، [3]..........[3] التغير الحاصل، والاختلاف الواقع، فإنه لا يمنعُ كونَ النَّظرِ صحيحاً وطريقاً للعلمِ، كما أنَّكم رضيتم هذه الطَّريقة النَّظريَّة لإفسادِ النَّظر، وإنْ وصفتم النَّظر بما وصفتم من سرعة التَّغيير، ووقوع الاختلاف. وقد أفسدتم أصلكم الذي أصَّلتموه من أنَّ النَّظَر ليس بطريق، وعدتم تُفسدونَ

---

(١) في الأصل: «فلأنه».

(٢) في الأصل: «فجمع».

(٣-٣) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

ذلك الأصلَ بتعويلِكم على النّظرِ، على أنَّه لاعبرةَ بتقلُّبِ أهلِ المذاهب ولا بمقامهم، فكم من ثابتٍ مقيمٍ على باطل، قال الله تعالى إخباراً عن قومٍ أنَّهم قالوا: ﴿أنِ امشُوا واصبِرُوا على آلهتِكُم﴾ [ص: ٦]، ﴿لاتسمعوا لهذا القرآنِ والْغَوْا فيه﴾ [فصلت: ٢٦]، وكم من قومٍ رجعوا عن طريقِ الحقِّ إلى الباطلِ، فهذا وأمثالُه لاعبرةَ به، وإنَّما المعوَّلُ على الأدلَّةِ دونَ اعتقاداتِ الرِّجال، وإنَّما بَنَوْا هذا على تعويلِهم على التقليدِ، والأُنسِ بالغير، والوحشةِ من الوحدةِ في الاعتقادِ، والعاقلُ مَنْ لم توحِشْه الوحدةُ، و لم تؤنِسه الكثرةُ، بل ثقَتُهُ بالدليلِ، وضعفُه بعدمِ الدليل.

وأمَّا منعُهم من أخذِ حكمِ الغائبِ من الشَّاهدِ، وجعلِ الضَّروري من العلومِ أصلاً للاستدلالي، فإنَّه مجرَّدُ تحجُّرٍ وتحيُّزٍ بغيرِ دليل، ولأنَّ هذا عينُ النَّظرِ وحقيقتُه، فكيف[1] يمنعونَ النَّظرَ بضربٍ من النَّظر؟

ولأنَّ الأدلةَ أبداً تكون حاضرةً شاهدةً، والمدلولات غائبةً، إذ لو كانا شاهدين لم يكن أحدُهما بأَوْلى من الآخر، فالغيمُ المُسِفُّ[2] دلالةٌ (٣على أنه يكون منه مطر٣)، وبُدُوُّ العشبِ وابتلالُ الأرض دلالة على غيث كان قد نزل، وتَصاعدُ الدخان دالٌّ على أن شيئاً يحترق، وعلى هذا [١٣٢/٣] حكم الأدلةِ، فبناء الدار دالٌّ على تَقدُّم وجود بانٍ، وإحكامُها دالٌّ على

---

(١) في الأصل: «كيف».

(٢) أَسَفَّتِ السَّحابةُ: إذا دَنَتْ من الأرض. "القاموس": (سفف).

(٣-٣) غير واضح تماماً في الأصل، واستدركناه من «العدة» ١٢٨٥/٤.

أن[1] بانيها كان حكيماً، ولو كان ما ذكروه صحيحاً لوجبَ أن لايصحَّ الحسابُ، فإنَّ[2] العملَ منه إنَّما هو حملُ خفيٍّ غامضٍ على جليٍّ واضحٍ، ولما صحَّ ذلك بطَلَ ما استدلوا به على بطلان النَّظر.

وأمَّا قولُهم: لو كانَ صحيحاً لاشتركَ في معرفتِه الكلُّ، كالمعاييرِ وسائرِ المقاديرِ من العدد والكيلِ والوزنِ والمساحةِ، فلا فرقَ بينهما عندنا، فإنَّه إذا كان محقّقاً في الحساب قلَّ أن يُخطئَ المقدارَ مع صحَّةِ الاعتبارِ، وكذلكَ في النَّظرِ والاستدلال. وإن قصَّرَ في الاعتبارِ أخطأَ في الموضعين وإن تفاوتا في الرُّتبة، كانَ أحدُهما أسرعَ حصولاً وأسهلَ طريقاً.

وأمَّا دعواهم: بأنَّ القولَ بالنَّظرِ لاينفكُّ معه الإنسانُ من فعل القبيحِ، فليست دعوى صحيحةً؛ لأنَّ ذلك إنَّما يصيرُ قبيحاً بعد التكليفِ لإصابةِ الحقِّ ونفي الجهل، وذلك إنَّما يكونُ بعد النَّظرِ، فأمَّا الطالبُ الباحثُ فإنَّه لايقبحُ منه شكٌّ ولا ارتيابٌ حالَ نظرِه إلى أن يعلم، فإذا علمَ، قَبُحَ منه الشَّكُّ والجهلُ.

وجوابٌ جامعٌ عن جميعِ طرقِهم: أنَّ جميعَ ما ذكروه من أخطارِ النَّظرِ فالتقليدُ فيه أخطر، لأنَّا على غيرِ ثقةٍ من قولِ الغير، فكم من داعيةٍ يدعو إلى باطل، وكم من مستتبعٍ لغيرِه على غير بيِّنةٍ ممَّا يدعو إليه؟ وكم من مذهبٍ يُظهِرُ ضدَّ ما يعتقده اتقاءَ مخافةِ سلطانٍ، أو عوامَّ، أو ميلاً إلى

---

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في الأصل: «فإنه».

دولةٍ، ومَنْ عرف السَّبرَ كان إلى نظر نفسه أميل، وبه أوثق من الأخبار، لما قد تضمنته من الدَّواهي، والإنسانُ لايكذب نفسه، ولايألوها نصحاً، وهو من قول غيره على شكٍّ أو حُسن ظنٍّ، ومن نَظَرِ نفسه على تحقيقٍ وقطعٍ.

فصل

يجوز التعبُّد بالقياس في الشَّرعياتِ عقلاً وشرعاً[1]. نصَّ عليه أحمدُ فقال: لا يستغني أحدٌ عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَردُ عليه الأمرُ - يعني به حدوثَ الحادثةِ - أن يجمعَ لها النَّاسَ، ويَقيسَ، ويشبِّه، كما كتب عمرُ إلى شُريح[2].

وكلامُ أحمدَ بالعملِ بالقياسِ كثيرٌ مبدَّدٌ في المسائلِ التي نقلها عنه الدَّهماءُ من أصحابه، وجميعُ ما حكي عنه من ذمِّ الرأي إنَّما أراد به مع معارضة السُّنَّة له، ليجتمع قولاه، يوضِّحُ هذا قولُه في روايةِ أبي الحارث: وما نصنعُ بالرأي وفي الحديثِ غُنيةٌ عنه؟ وبهذا قالَ السَّلفُ من الصَّحابةِ والتابعين، وأنَّه قد وردَ السَّمعُ بذلك، وأكثر الفقهاءِ الأصوليين.

وقال جميعُ الشِّيعةِ وإبراهيمُ النَّظام وجماعةٌ من المعتزلةِ البغداديين مثل يحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالةِ ورودِ التعبُّد به، وأنَّ الشَّرعَ قد وردَ بحظرِه ومنعهِ.

---

(١) انظر «العدة» ٤/١٢٨٠.

(٢) تقدم في الصفحة ١٩٥.

وقال بنفيه من الفقهاء أيضاً داودُ بن عليّ الأصفهاني، والقاساني، والنهرباني، والمغربي ومَنْ قال بقولِهم.

ثم إنَّ الكلَّ منهم افترقوا فرقتين، فقال مَنْ قدَّمنا ذِكرَه من المعتزلةِ البغداديين وغيرهم: إنَّه محالٌ من جهةِ العقلِ ورودُ التعبدِ بالقياسِ في الأحكامِ.

وقال داودُ وابنُه ومَنْ صار إلى قولهما: إنَّه قد كان جائزاً من جهةِ العقلِ ورودُ التعبُّدِ به، لكن لم يَرِدْ بذلك، بل ورد بحظرِه ومنعِه.

واختلف المُحِيلون لورود التعبُّدِ به من جهةِ العقل في نسبة إحالة ذلك وعِلَّته، فقال بعضهم: إنَّما استحال ذلك لأنَّه لا يمكن معرفةُ الأحكامِ من جهته، لأنَّها مبنيَّةٌ على المصالح التي لاتدركُ به، ولا بأمارة تؤدِّيه إلى غلبة الظَّن. [١٣٣/٣]

وقال بعضُهم: إنما أحاله العقلُ و لم يجوِّزه؛ لأنَّ في القولِ به ما يقتضي وجوبَ الحكم بالمتضادِّ الممتنع.

وقال بعضُهم: إنَّما لم يَجُزْ، لأنَّه اقتصارٌ على أدون البيانين مع القدرةِ على أعلاهما، وهو النَّصُّ، وذلك محالٌ في صفتِه وحكمته.

فالذي ينبغي أن يبدأ به الدلالة على فسادِ مقالاتِهم أوَّلاً، ثم نُتبعُ ذلك بالتقريرِ لورود السَّمعِ بذلك إنْ شاء الله.

فصل
في دلائلنا

فمنها: أن نقول: إذا جازَ في العقلياتِ أن يثبت الحكمُ في الشَّيءِ

لعلَّةٍ، وتعرفُ تلك العلَّةُ بأنَّها علةُ ذلك الحكمِ بدليلٍ ــ وهو التقسيم والمقابلة ـ ثمَّ يقاسُ غيرُه عليه، جازَ أن يثبتَ الحكمُ في الشَّرعياتِ في عينٍ من الأعيانِ بعلَّةٍ، وينصب على تلك العلَّةِ دليلٌ يدلُّ عليها، ثمَّ يقاسُ غيرُه عليه مثالُه من العقليات والشَّرعيات، فإذا قسَّمنا في العقليات صفاتِ الحي واستقريناها فلم نجد منها ما يصلحُ أن يعلّل به كونه حياً سوى الحياة، ولا ما يعلّل به كونه عالماً سوى العلم، جعلنا علَّةَ كلِّ حيٍّ لكونِه حياً الحياةَ، وعلَّةَ كلِّ عالمٍ لكونه عالماً العلمَ.

وقسَّمنا صفاتِ الخمرِ، فلم نجد ما يصلحُ أن يكونَ علَّة تحريمها سوى الاشتداد المطربِ، فعَدَّينا الحكمَ إلى كلِّ شرابٍ فيه تلك الشِّدةُ.

ومنها: أنَّه لاخلافَ بين العقلاءِ أنَّه يحسنُ ويجوزُ من صاحبِ الشَّرع أن يقول: «لايقضي القاضي غضباناً»(١) لأنَّ الغضب يضلِّل رأيه، ويُعقِم فهمه، فقيسوا على الغضبِ ما كانَ في معناه من كلِّ مضلِّل للرأي مشعِّثٍ للفهم، كالجوعِ المفرطِ، والعطشِ، والإعياء المضجر لكثرةِ عملٍ أَوجَبَت تعباً، وحَرَّمتُ عليكم الخمرَ؛ لأنَّه شرابٌ فيه شدَّةٌ مطربةٌ تصدُّ عن ذكرِ اللهِ، وتوقعُ العداوةَ والبغضاءَ لتضليلها العقلَ، فقيسوا عليها ما في معناها من كلِّ شرابٍ.

فهذا وأمثالُه ممَّا يستبينُ به العقلُ، ويستحسنُه العقلاءُ، وإذا كان تنقيحُه هكذا، حسُنَ أن ينصَّ على تحريمِ الخمرِ ثمَّ يأذنَ لنا في استخراج

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٢٥.

المعنى ونعدّي حكمَها إلى غيرِها من الأشربةِ، ولو كان هذا محالاً في العقل أو قبيحاً، لما حسُنَ التنصيصُ عليه.

ومنها: أنَّه لَّما جازَ أن يأمر بالتوجُّـهِ إلى الكعبـةِ لمـن عايَنَهـا، جـازَ أن ينصبَ عليها دلالةً لمن غابت عنه، بحائلٍ مانعٍ، أو بُعدٍ شاسـع، ثـمَّ يتعبَّـدُ باستقبالِ جهتِها بالاستدلالِ بتلك الدلالةِ التي نصبَها.

ومنها: أنَّ العاقلَ إذا صدقَ نظرُه واستدلالُه، أدركَ بالأمارات والأدلَّـةِ الحاضرةِ المدلولاتِ الغائبةَ، فإذا رأى جداراً قد انشـقَّ ومـالَ، حكـمَ بأنَّـه سيهبط، وإذا رأى غيماً كثيراً مُسِفّاً، وهـواءً رطبـاً، حكـمَ بأنّـه سيُمطِر، وإذا رأى إنساناً بيدِه حديدةٌ مخضَّبةٌ بدمٍ خارجاً من بيتٍ فيه مقتولٌ، جازَ منا الحكمُ على أنَّه القاتل بهذه الأمارات، وإنْ جاز أن نخطيءَ في النَّادر.

فإذا رأى الشرعَ حَكَمَ بتحريمِ العصيرِ إذا اشتدَّ، وقد كان مباحاً قبـل حدوثها، ثم إذا تخلَّلَ أبيح، غلب على ظنِّه أنَّ التحريمَ تابعٌ للشِّدَّة. [١٣٤/٣]

ومنها: أنَّ في التعبُّدِ به كبيرَ مصلحةٍ لاتحصل إلاَّ بالتعبدِ به، وهي إثابةُ المجتهدِ على اجتهادِه، وإعمال فكـرِه، وبحثـه لاسـتخراجِ علَّـةِ الحكـمِ مـن المنصوصِ لتعديتِه إلى غيرِ المنصوصِ، وذلك نوعُ تكليف بـاقٍ عليـه، ومـا كان طريقاً إلى المصلحة للمكلَّف، كان وضعه مصلحةً، ولا عاقل يستقبحُ طرقَ الأصلح ولايُحيلها.

فإن قيل: لو كانَ الأمـرُ علـى مـا ذكـرتم، لجـازَ أن يخير بـينَ الحكـمِ بالنَّصِّ أو الرأيِ والقياسِ، فلمَّا لم يجز العملُ بالقياسِ مع وجودِ النُّصوصِ، بطلَ ما ادَّعيتموه من حصولِ الأصلحِ فيـه، ومـن كونـهِ طريقـاً إلى معرفـةِ

الأحكامِ الشَّرعية.

قيل: هذا لايصحُّ لوجوه:

أحدها(١): ولِمَ إذا تساويا وجبَ التخييرُ بينهما؟! ولم لايكونان سواءً أو يترتب أحدُهما على الآخر، ويكونُ التقديمُ والتأخير لمصلحةٍ يعلمُها، كتقديمِ عبادة على عبادةٍ، وإنْ كانتا(٢) حسنتين، لكن كانَ التقديمُ لإحداهما هو الأصلحَ، والتأخيرُ للأخرى هو الأصلحَ، وقد جعلَ الأبدالَ في الكفاراتِ مخيَّرةً ومرتَّبةً، وكانَ جميعُ المخيَّرات متساويةً في الأصلحِ، والمرتبات كذلك، ولم يفترقا إلاَّ في التَّقديمِ والتأخيرِ، كما أنَّه قد يعلمُ أنَّ الجمعَ بين الحسنين قبيحٌ، والتخييرَ حسنٌ وليس بقبيح، كذلكَ جاز أن يعلمَ أنَّ التخييرَ بين النَّصِّ والرأي قبيحٌ، والترتيب بينهما حسنٌ.

فصل

في شبههم

فمنها: أن قالوا: إذا تعبّدنا بالقياس، وغلبَ على الظَّنِّ تحريمُ بيع التفاضلِ في البُرِّ لكونه مكيلاً جِنساً، أو مطعوماً، أو قوتاً، أو مالاً، فما وجهُ المصلحةِ في تحريم ما هذه صفته متفاضلاً؟

فيقال لهم: هذا قولُ مَنْ يبعدُ عن فهمِ الكلامِ في هذا البابِ، لأنَّ

---

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله غير هذا الوجه.

(٢) في الأصل: «كان».

المصالحَ والألطاف في الأفعالِ التي علينا فيهـا تكليـفٌ، لاتكـونُ مصـالحَ[1] وألطافاً لجنسها، ولا لوجهٍ في العقل يتميَّز وينفصل من غيره بدليـل، كمـا نعلمُ انفصالَ أحكامِ الأجناسِ وحقائقها بقضيّة العقلِ، وإنَّما يكونُ الفعـلُ المتعبَّدُ بتحليلِه أو تحريمِه أو إيجابه أو الندبِ إليـه مصلحـةً وداعيـاً إلى فعـلِ الحسن واجتنابِ القبيح، وليسَ يكونُ كذلـكَ لصفـةٍ هـو في ذاتِـه عليهـا. وقد يكونُ مصلحةً في وقتٍ، وغيرَ مصلحةٍ في غيرِه، وهو في الوقتينِ علـى جنسِـه وصفتِـه وذاتِـه، وقـد يكـونُ في الوقـتِ الواحـدِ مصلحـةً لمكلَّـفٍ، ومفسدةً لغيرِه على ما هو عليـه مـن جنسِـه وذاتِـه وصفتِـه، ولذلـك ربمـا تختلفُ أحكامُ الشَّرائع، وتختلفُ تكاليفُ العقلاءِ فيه، فيجبُ على البعـضِ منه ما يسقطُ عن غيرِه، وتختلفُ أحكامُ هذه الأشياء في زمنِ النَّسخ.

وإذا كان كذلك، وجـب أن يُقـال: إنَّ جهـةَ كـونِ تحريـمِ بيـعِ البُـرِّ متفاضلاً مصلحةً، علمُ اللهِ عزَّ وجلَّ بأنَّنـا عنـد تحريـمِ ذلـك وكفِّنـا عنـه نكونُ أقـربَ إلى الطَّاعـةِ، وأبعـدَ عـن المعصيـةِ، أو يكـونُ نفسُ اعتقادِنـا التحريم والانكفاف لأجلِ ذلك الدليل، مصلحةً لنـا مـن حيـث إنَّـا بنينـا على ذلك، وحملنا المقيس عليه، ولا انفصال عن ذلك.

ويقالُ لهم: إنَّكم بهذِه الطريقةِ والمطالبة ناقضون لمذهبكم في الأصلح، لأنَّكم قلتم: إنَّه لايعلمُ الألطافَ والمصالحَ في العبـاداتِ الشَّـرعيةِ الاّ عـلاَّمُ [١٣٥/٣] الغيوب، وإنَّه لاسبيلَ لأحدٍ من الخلقِ إلى علمِ ذلك، وتقولون: إنَّه لايجـوزُ

(١) في الأصل: «مصالحاً».

أن يُطالَبَ أحدٌ من الخلقِ بعلمِ ما لا سبيلَ إلى علمِه، ثم تطالبونا مع هـذا القول بتعريفِكم وجهَ المصلحةِ في تعلّقِ الأحكامِ بصفاتِ ما حلَّ أو حرُمَ، وهذا تعدٌّ منكم ورجوعٌ عن قولِكم.

ويقالُ لهم أيضاً: إنّنا إذا علمنا أنَّ العليمَ الحكيـمَ لايتعبَّدُنـا إلاَّ بمـا فيـه المصلحةُ، قطعنا أنَّ العباداتِ كلَّها مصالحُ، وإن لم نعلم وجـهَ المصلحـةِ في كلِّ واحدةٍ من العباداتِ بعينِه، ولا يكون جهلنـا بوجـهِ المصلحـةِ في كـلِّ شيءٍ منها مُخرجـاً لنـا عـن العلـمِ بأنّـه مصلحـةٌ في الجملـةِ، ألا تـرى أنَّ الصِّحةَ والمرضَ، والقوَّةَ والضَّعـفَ، والغِنـى والفقـرَ، وكـلَّ مـا يفعلُـه اللهُ سبحانَه عندكم بالعبدِ، وإن لم يعلم علـى وجـهِ التفصيـلِ كونـه مصلحـةً ومن أيِّ وجه، كان ذلك مصلحةً له.

والذي يكشفُ عن صحَّةِ ما قلنـاه، مـن أنّـه ليـسَ مـن شـرطِ المعرفـةِ بكونِ الشَّيء مصلحةً أن يكونَ وجهُ المصلحةِ فيه معلوماً لنا، بدليلِ أعدادِ الركعاتِ، ومواقيتِ الصلواتِ، فكونُ الرُّكوعِ واحداً، والسُّـجود اثنتيـنِ، وتكليف الجوعِ والعطش في نهـار الصـوم، والتطيـب للجمعـة، والشعث للحجِّ، وتحريم العمَّةِ والخالةِ، وتحليل ابنتَيهما، وتحريم قتل الصيد في الحَـرَم والإحرام، والبُدْن في ذبح الهَدْي في الحرم والإحرام، فهذه كلُّهـا تكـاليف فإذا قلنا لكم بأنَّها مصـالحُ، دخلنـا معكـم في القـول بـالأصلح فيهـا، وإن جهلنا وجه الأصلح في كلِّ واحدٍ منها، فيَبْطُلُ مـا تعلّقتُـم بـه مـن إبطـالِ الأصلحِ بالجهلِ بوجهِ الأصلحِ، حتى إنّنا لـو أوقفنـا الـتزامَ التكليـفِ علـى معرفةِ وجهِ كلِّ شيءٍ منه في فعلٍ وتركٍ، وإيجابٍ وحظرٍ، لمـا لَزِمَنـا شـيء

من التكليفِ، إذ لا تتحقَّقُ لنا معرفةُ ذلك، وهذا يبطلُ جميعَ التكاليف، وما أدَّى إلى ذلكَ باطلٌ.

على أني أقولُ: من المنكَرِ قولُ القائلِ: إنَّ الله سبحانَه إنَّما تعبَّدَ العقلاءَ بالقياسِ لاستخراجِ جواهرِهم، وامتحانِ آرائهم، وما يعتريهم في ذلكَ من كَلٍّ[1] القلوبِ بالأفكارِ، وتَهْذيبِها بالبحثِ والتدقيقِ المؤدي بها إلى الاستبصارِ واستثارةِ عِللِ الأحكام، ومقابلةِ أربابها بجزيلِ الثَّوابِ، وليرفَعَ الله منازلَ العلماءِ، وهل هذا إلاَّ عينُ الحكمةِ في تكليفِهم؟

كما أنَّه سبحانَه قسَّمَ منافعَهم الدنيوية بين كلياتٍ تولاَّها لاسبيلَ لهم إلى تحصيلِها، ولا التسبُّبِ إلى تأثير ما يحصلُ عندها، كالرياحِ والسَّحابِ والأمطارِ وخلقِ الحيوان لأنواع الأغراض، فجرت تلك مجرى النّصوصِ التي لاسبيلَ للعبدِ إلى تحصيلِ الأحكامِ الحاصلةِ بها والصَّادرةِ عنها، وبين جزئياتٍ وكَلَها إلى اكتسابِ خلقِه، واستخراجِها بصفاء نحائزهم[2] وصحَّة قرائحهم، كالحرثِ والحصادِ والدِّياس، وما يحتاجون إليه من بناء الأكنان والبيوتِ، ونساجةِ الملابسِ وعملِ الأطعمه لتقريبها من التغذيةِ والتناول، وتركيبات الأدويةِ للأمراض، والجُنُن المانعة من الأذايا، كالدروعِ وما يقي الحرَّ والبرد من الملابسِ، فجمعَ لهم بين النعمتين؛ [١٣٦/٣] الكبرى التي تولاَّها، والصُّغرى التي ألهمهم توليها، وهداهم إلى تحصيلِها بما منحهم من صحَّةِ النحائزِ. وأدوات التحصيلِ من جَودةِ القرائحِ، وهذا

(١) الكَلاَل: الإعياء. «القاموس»: (كلل).

(٢) النَّحيزَةُ: الطبيعة. «القاموس»: (نحَزَ).

دأبُهُ ومَشِيئتُه[1] سبحانَه في جميعِ الحيوانِ يتولّى الأجنّةَ في ظُلَم الأحشاءِ، بتولي التغذية، وإيصال الغذاءِ، فإذا ظهروا من بطونِ الأمهاتِ، سخّرَ لهم القلوبَ للتربيةِ والتغذيةِ، فإذا نهضوا وكَلَهم إلى اكتسابهم، فما الذي يبعدُ من فعلِه في التكليف؟ كذلك يتولّى النُّصوصَ فيما لايتعدى العقلُ إليه، ويَكِلُهم في استخراجِ المعاني بالمقاييسِ الصَّحيحةِ عن الفطَرِ السَّليمةِ لتحصيلِ الأحكامِ من الحلالِ والحرام.

ومنها أن قالوا: وممَّا يدلُّ على إحالةِ التعبُّدِ بالقياسِ، أنَّه لو كانت المعاني المنتزعةُ من الأصولِ أدلّةً على ثبوتِ الأحكامِ، وعللاً لها، لم يقف كونُها أدلَّةً على ورودِ شيءٍ يتصلُ بها، وسمعٍ يُوقِفُ على كونِها أدلّةً، كما أنَّ أدلَّة العقلِ لايقفُ كونُها أدَّلةً على شيءٍ سواها، ولا معنىً ينضمُّ إليها، ولا يدلُّ عليها. فيقال: إنَّها وإن كانت عللاً، فليست عللاً حقيقةً ومعنىً، نفى[2] الحقيقة عنها أنَّها ليست موجبةً للأحكامِ لأنفسِها وأجناسِها وما هي عليه من الصِّفاتِ من ذواتِها، وإنَّما تصيرُ أدلَّة بالوضعِ والتوقيف، وكذلك وقفُ كونِها على المسمَّى أو الحكمِ بالوضعِ أو التوقيفِ، وكذلك وقف كونها دليلاً على جعلِ السَّمعِ لها أدلَّةً، فسقط ما قالوه.

ومنها أن قالوا: ومما يدلُّ على إحالة التعدية، أنَّه لوصحَّ أن نُدرِكَ

(١) في الأصل: «سببه».

(٢) في الأصل: «نعنى».

معرفةَ الحكمِ وثبوتَ المصلحةِ فيه بالقياسِ وطريـق الظَّـنِّ، لصـحَّ أن نُخْـبِرَ عن الغيـوبِ، ومـا يكـونُ في المستقبلِ، وأن نُصِيـبَ الصِّـدقَ فيـه بطريـقِ القياسِ، ولَمَّا لم يجز ذلك، لم يجز استبدالُ علـمِ الأحكـامِ والمصـالحِ بطريـقِ القياسِ.

فيقال لهم: إنّ كلَّ شيءٍ جعلَ عليه أمارةً أو دلالةً فليسَ من الغيـوب، بل الغيبُ ما لا دليلَ عليه، وانفردَ اللهُ سبحانه بعلمِه، لأنّه لايقـفُ علمُـه على دليل، فإذا جعلَ اللهُ سبحانَه الاسمَ والمعنـى المُـودَعَ في النَّـصِ أمـارةً على ثبوتِ الحكم، ثبتَ كونُهما دلالةً على الحكمِ، وعلى تعلُّـقِ المصلحـةِ بتحريمِ كلِّ ما له ذلك الاسمُ والمعنى، فكذلكَ إذا جعلَ اللهُ سـبحانه لنـا أمارةً على إصابةِ الصِّدقِ في جميعِ ما نخبر به، علمنا عنـد حصولهـا كوننـا صادقين فيما نخبر به، وإذا تعبَّدنـا بـأن نخبرَ بذلـك، عُلِـمَ كـونُ المصلحـةِ متعلقةً في التعبُّدِ بذلـك، فلو أنَّنـا قدَّرنـا قولَـه تعـالى لإنسـان: إذا أظلَّـك السَّـحابُ، أو كَسَـفت الشَّـمسُ، فأَخبر عمَّا في بطـونِ الحوامـلِ، وعــن الغيوبِ المستقبَلة، فإنَّكَ لاتخبرُ إلاَّ بالحقِّ والصِّدقِ، لوجبَ أن نعلم بإظلال السَّحاب وكسوفِ الشَّمسِ حصولَ صدقِ ذلكَ الإنسانِ بجميعِ ما يخبرُنـا به من كونِ ما في بطنِ الحاملِ ذكـراً أو أنثـى، وقـدوم زيـدٍ الغـائب غُـرَّةَ الشهر، ومجيءِ الغيث يومَ السبت، وموت عمرَ يومَ الأحـد، وإذا جـازَ أن يُجعَلَ إظلالُ السَّحابِ، وكسوفُ الشّمسِ، أمارةً علـى إطلاعِـه سـبحانه لبعضِ النَّاسِ على الغيوبِ التي لا يعلمها سواه، لم لاجاز أن يُجعَـلَ بعـضَ الأمارات لمجتهدٍ علامةً على الوقوفِ على حكمِه سـبحانَه في الحادثـةِ مـن تحليلٍ أو تحريم؟

ومنها: أن قالوا: القياسُ فعل القائس، ولا يجوزُ أن يتوصلَ بفعلِه إلى معرفة المصالح.

[١٣٧/٣] فيقال: لسنا نعرفُ المصلحةَ بنفس نَصبِ العلَّة، ولا بحملِ الفرعِ على الأصلِ الذي هو فعل القائس، وإنَّما نعلمُ ثبوتَ المصلحةِ في ذلكَ بتوقيفه على تعليقه الحكمَ بالعلةِ وقوله: ما وجدتموها فيه فاعلموا أنَّ حكمي فيه كذا وكذا، فنعلمُ المصلحةَ بحكمِ ما حكمَ به، وبكونِ المعنى دلالةً على ثبوتِ الحكم، وفِعْلنا إنَّما هو حملُ الفرعِ على الأصلِ، وا لله سبحانَه هو الدَّالُّ على وجوبِه، وهو سبحانَه ــ على أصلِهم ــ لا يَتعبَّدُ إلاَّ بما فيه مصلحةٌ، فبطلَ ما قالوه.

ومنها: أن قالوا: لو صحَّ أن يتعبَّدَ بالقياسِ في أحكامِ الفروع التي تردُ للمصلحةِ، لجازَ أن يتعبَّدَ بإثباتِ الأصولِ وإن كانت من المصالحِ، فلمَّا لم يجز إثباتُ الأُصولِ به، لم يجز إثباتُ الفروع.

فيقالُ لهم: ومَنِ الذي خبَّركم عنَّا بمنعِ ذلك؟! بل القولُ عندنا في ذلك: أنَّه متى نصبَ لنا أدلَّةً على وجوبِ إثباتِ الحكم في الأصولِ، لأثبتنا صلاةً سادسةً، وحَجَّة ثانيةً، وصومَ شهر آخر، ولكن ليس في شيءٍ من الأصول صفةٌ جُعلَت أمارةً على إثبات أصل آخر، فلذلك امتنعنا، وما ذلكَ إلاَّ بمثابةِ الاجتهادِ في طلبِ القِبْلةِ ثبت في حقِّ البصيرِ؛ لأنَّه جَعلَ له إلى معرفتها طريقاً، ولم يثبت في حقِّ الضّريرِ حيث لم يَجعلْ له إلى معرفتها طريقاً. لذلك فإنَّ المنعَ من إثباتِ أصلٍ إنَّما كان لعدمِ الطَّريقِ، لا لكونه أصلاً، ولو عدمنا الطريقَ في الفروعِ لما أثبتناها إلاَّ بالسَّمع.

ومنها: أن قالوا: لَمّا ثبتَ أنَّ المصلحةَ في إثباتِ الأُصولِ لَمّا لم يصحَّ أنَّ تُعلمَ إلاَّ سمعاً وتوقيفاً، لم يصحَّ أن يُعلمَ ثبوتُ الحكمِ في الفرعِ وكونه مصلحةً إلاَّ من هذا الطريق، لأنَّ ما يُعلم جليُّهُ من طريق، وجب أن يُعلَمَ خفيُّه منه، وهذا يوجب أنْ لا يثبت حكمُ الفرع، وتعلُّقُ المصلحة به إلاَّ بالنص.

فيقالُ لهم: لِمَ سلَّمتم أنَّ ما عُلِمَ جليُّه من طريقٍ وجب أنْ يُعلَم خفيُّهُ منه، وما الدليل على ذلك؟ وما أنتم في هذا إلاَّ بمثابة مَنْ قال: إذا وجب العلمُ ببعض الموجودات ضرورةً، وجب العلمُ بكلِّ موجودٍ ضرورةً، وإذا عُلِمَ بعضُها بدليل، وجب عِلْمُ جميعها بدليل، لتساوي صفة الوجود في كلِّ موجود، وكذلك يجب إذا عُلِمَ بعضُ الأمور بدَرْكِ الحاسَّة، أنْ يعلمَ سائرُها من ذلك الطَّريق. وهذا كلُّه باطلٌ؛ لأنَّ طريقَ العلمِ بوجود الشَّيء لايجب أن يكون طريقاً للعلم بغيره، وكذلك يجب إذا علم قبح بعضِ المقبَّحات، وحُسْن بعض المحسَّنات عقلاً، والفرائض والعبادات العملية عقلاً وضرورة، وجب أن يكون طريقاً للعلم بحُسْن سائر العبادات، وقُبْح جميع المحظورات بضرورة العقل، وهذا باطلٌ عندهم؛ لأنَّ منه ما يعلم ضرورةً بطريق العقل، ومنه ما لا يعلم إلاَّ بطريق السَّمع، ولو لم يَرِدْ سمعٌ لما عُلِمَ قبحُ ذلك، ولا حُسنُه، وهذا نقضٌ لكلامهم ظاهرٌ.

ثم يقال لهم: إنّنا لا نَدَّعي علمَ أحكامِ الفروعِ بقياسنا، وحَمْلِنا الفروعَ على الأصول، وإنَّما نعلم ذلك بجعل الصِّفة علامةً لنا على إثبات الحكم، فما يثبت الحكم في الفرع بالسَّمع والتوقيف، كما أثبت في

الأصل بذلك، غيرَ أنَّه مسموع في الأصل، ومستدل عليه في الفرع، وهذا كما نَعلمُ بعض المعلومات العقلية بضرورة العقل وبديهته، ونَعلمُ بعضها بدليله وحجته، وكله معلومٌ بالعقل، فكذلك نعلم ورود الحكم من الله سبحانه في بعض الأمور سماعاً ونصاً، ونعلمه في بعضها بدليل، وكلُّه معلومٌ وثابتٌ بالسَّمع؛ لأنَّ السَّمعَ جعل المعنى أمارة على الحكم، ولو لم يرد ذلك لم يكن علامة تُبْطِلُ ما قالوه كلّه.

[١٣٨/٣] ويقال لهم أيضاً: إذا كانت العللُ العقلية تُدرَكُ صحتُها...... والعلم بما أدّت إليه ببنائها على الأصول التي هي العلومُ الضرورية ومردودة إليها، وجبَ أيضاً أن لاتكونَ علومُ الحواسِّ والضَّرورات طريقاً للعلم بشيءٍ إلاَّ ببنائها على علومٍ أُخرى، وكذلك القولُ في أصول أُصولها، وإذا لم تجب التسويةُ بين الفروعِ والأصولِ في هذا البابِ، لم يجب ما قالوه.

وكذلكَ إذا كنَّا قد اتفقنا على أنَّ علومَ الضَّرورةِ متناوِلةٌ للمعلوماتِ، بأنفسِها بغيرِ واسطةٍ، وبناؤها على علومٍ سواها، وجبَ أن تكون هذه سبيلَ علومِ النَّظر التي هي فروعُها حتى نُحصِّلَ علوماً متناوِلة للمعلوماتِ، مبتدأة من غير نظرٍ ولا بناءٍ لها على علومٍ هي أصولٌ لها متقدمةٌ عليها، وإذا لم يجب هذا باتفاق، سقطَ قولهم: إنَّ ما به ثبت الأصلُ، هو الذي به يجبُ ثبوتُ الفرع.

على أنَّ أصلَ الكلامِ منهم باطلٌ؛ لأنَّ لكلِّ حقيقةٍ دركاً مخصوصاً،

بحاسَّةِ السَّمع تُدركُ الأصوات، وبحاسَّة[1] البصرِ تُدركُ الألوان، ودركُ الطُّعومِ بالذوقِ، ودركُ الرَّوائحِ بالشَّمِّ، ومعلومٌ أنَّه لايجوز أن يقالَ: لما كانت حاسَّةٌ منها تدركُ محسوساً مخصوصاً، يجبُ أن تدركَ غيرَه أو يُدركَ بغيرِها.

ومنها: أن قالوا: أجمعَ القائسونَ على أنَّ علةَ الحكمِ المستنبطةِ تحتاجُ إلى دليلٍ، وكونُها تحتاجُ إلى دليلٍ يمنعُ كونَها دليلاً، بل تكونُ بهذه الرتبةِ كالحكمِ، والحكمُ لَّما افتقر إلى دليلٍ لم يكن دليلاً.

فيقال: ليسَ الأمرُ على ما ذكرتُم؛ لأنَّ قولَ الرَّسول لم يثبت كونُه صدقاً إلاَّ بدلالةِ الإعجاز، ولم يكن احتياجُه إلى دليلٍ مانعاً من كونه دليلاً على الأحكام، وكذلك القرآنُ ثبت كونُه صدقاً وكلاماً لله سبحانَه بدليلِ العقل، ومع ذلكَ فهو دالٌّ على الأحكامِ.

وحدثُ الأعراض وأصل ثبوتها إنّما كانَ بدليلٍ، ثم إنَّها في أنفسِها بعدَ ثبوتِها بالدليلِ ـ الذي لولاه لما ثبتَ العلمُ بوجودِها ولا بحدثها ـ كانت دليلاً على حدثِ الأجسامِ، فكلٌّ مستدِلٌّ بهما عدا علمِ الحسِّ والضَّرورةِ، معلومٌ بدليلٍ، وإن كانَ دليلاً في نفسه.

ومنها: أن قالوا: لابدَّ أن يجعلَ اللهُ للمكلَّفِ طريقاً إلى معرفةِ حكمِه، والقياسُ لا يجوزُ أن يكونَ طريقاً إلى ذلك، بدليلِ أنَّه لابدَّ فيه بإجماع القائسين من علَّةٍ يقاسُ عليها، والعلَّةُ: صفةٌ أو حكمٌ في الأصل، وهي

---

(١) في الأصل: «وحاسة».

محتملةٌ لتعلُّقِ الحكمِ بها، ومحتملةٌ أن لايتعلَّق الحكمُ بها، وأن يكونَ الحكمُ في الأصلِ غيرَ معلولٍ أصلاً، أو معلولاً عندَ الله بغيرِ ما ظنَّه القياسُ عليه، وما يصحُّ فيه هذا التجويزُ والاحتمالُ، لايكونُ دليلاً موصلاً إلى العلم.

فيقالُ: إنَّنا متى غلبَ على ظنِّنا أنَّها علَّةٌ للتحريمِ أو التحليلِ بالطرد والجريان(١)، أو بالتأثيرِ، أو المقابلةِ والتقسيمِ، وجبَ بعد غلبةِ ظنِّنا لذلك، القطعُ على أنَّها علةٌ للحكم، وصارَ غلبةُ الظَّنِّ لكونِها علَّةً، علماً قاطعاً على وجوبِ تحريمِ كلِّ ما وجدت فيهِ من غيرِ شكٍّ في وجوبِ ذلك، وأنَّه حكمُ اللهِ الذي لاحكمَ لله غيرُه، كما لو قال: إذا ظننتَ أنَّ زيداً في الدارِ، ووجدتَ الظَّنَّ كذلكَ من نفسِك، فقد جعلتَ ظنَّك لذلكَ علماً على تحريمِ الطعامِ والشرابِ قطعاً عند ظنِّك كونَ زيدٍ في الدار، بتحريمِ [٣/١٣٩] ما جُعِلَ ذلك عَلَماً على تحريمه من غير شكٍّ وتجويز لخلافِ ذلك، فبَطلَ ما قالوه.

فهذا على قولِنا: إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وأمَّا إنْ قلنا: بأنَّ الحقَّ من قولِ المجتهدين في واحدٍ، فلا يمكنُ أن نقولَ: إنَّ ما غلبَ على ظنِّ المجتهدِ هو الحقيقةُ والقطعُ، وإنه حكم الله، وإنَّ ما ظنَّ المجتهدُ أنَّه علَّةُ الحكمِ هو العلَّةُ للحكم عند الله، لكنَّا نقولُ: إنَّها علَّةُ الحكمِ في غلبةِ الظَّنِ، وذلك كافٍ في إبطالِ ما تعلَّقوا من الترددِ، وأحكامُ الشَّرعِ على هذا؛ بدليلِ ما يرويه الواحدُ عن صاحبِ الشَّرعِ مترَدِّدٌ، لكن تَرَجُّحُ خَبَرِهِ إلى جانبِ

---

(١) في الأصل: «والحرمان».

الصِّدق لعدالتِه، واجتماعِ شروطٍ فيه أوجبت غلبةَ الظَّنِّ، أوجبَ ذلك بناء الحكمِ على قولِه، حظراً كانَ، أو إباحةً، أو إيجاباً.

ومنها: أنْ قالوا: لَمَّا كانت العلَّةُ العقليةُ لايصحُّ تقدمُها على الحكمِ، وكانَ حكمُها لو تأخَّرَ عنها أبطل كونَها علَّةً، وجبَ أن يدلَّ ذلك على فسادِ العلَّةِ الشَّرعيةِ، لأنَّ حكمَها متأخِّر عنها؛ لأنَّ الشِّدة تكونُ في الخمر، وإنْ لم يكن حراماً قبل الشَّرعِ، وفي الشَّرعِ أيضاً قبلَ نزولِ النَّسخ.

فيقال: إنَّها ليست على الحقيقةِ، ولو كانت موجبةً، كالعقليةِ لم توجد إلاَّ موجبةً لحكمها، وحكمُها مقارنٌ لها غيرُ متأخِّرٍ عنها، وإنَّما هي بمنزلةِ الاسم الذي هو علَمٌ على المسمّى بوضع اللُّغة، كذلكَ هي عَلَمٌ على الحكمِ بوضعِ الشَّرعِ، وتَخرجُ عن أن تكونَ عَلَماً بالنَّسخِ وتكون عَلَماً على الضِّدِّ، وهي بعد أن جعلت علَّةً للحكم، وعلماً عليه لا تزال تدلُّ على الحكم ما دامت مجعولةً علةً، وتكون بعد النسخ وإعدامها عن كونِها علَّةً كعدم العلم في إعدام كون العالمِ عالماً، وعدم الحركةِ لكون المتحرك متحركاً، فالنسخُ لها كالإعدام للعللِ العقليةِ، وما دامت موجودةً، فهي مقتضيةٌ للحكمِ اقتضاء العللِ العقليَّةِ.

ومنها: أن قالوا: لو كانَ من صفاتِ المحرم والمحلّلِ ما هو علةٌ توجب الجمع بينَه وبين ما لم يذكر في ذلكَ الحكمِ، لوجبَ أن يوجَبَ الجمعُ بينهما في جميعِ الأحكامِ.

فيقال: ما أبعدَ هذا! لأنَّ العلةَ العقليةَ توجبُ الجمعَ بين ما وجدت

فيهِ في الحكم، ولا توجبُ الجمعَ بينهما في جميعِ الأحكامِ، لأنَّها ليست علَّةً لجميعها، وكذلكَ العلَّةُ الشَّرعيةُ، وكذلكَ جريانُ الاسمِ المعلَّقِ به الحكمُ على الشيئين يوجبُ الجمعَ بينهما، ولا يقتضي الجمعَ بينهما في جميعِ الأحكامِ، فسقط ما قالوه.

ومنها: أن قالوا: لو جازَ أن تُجعَلَ بعضُ صفاتِ الأصلِ علَّةً، لم يكن بأن تكونَ علّةً للحكمِ بأَوْلَى من غيرِها من الصِّفات، وهذا يوجبُ تكافؤَ الأدلّةِ، أو أن تكونَ جميعُ صفاتِ الأصلِ علَّةً للحكمِ، وذلكَ باطلٌ.

فيقال: ليسَ صفةُ الأصلِ علةً من حيثُ كونُها صفةً، لكن لأجلِ جعلِ الشَّرعِ لها علَّةً وعلامةً على الحكمِ بطريقِ الاستدلالِ عليها، كما تصيرُ علَّةً له بالنَّصِّ على أنَّها علَّةٌ لا لكونِها صفةً، ولا يوجبُ ذلكَ جعلَ صفاتِ الأصلِ كلِّها علَّةً، وكما يصيرُ الاسمُ علامةً على الحكم، ولا يجوزُ أن يقال: ليس بعضُ أسماءِ الشَّيءِ بأن يُجعَلَ علَّةً على تحريمه، بأَوْلَى من بعضٍ إذا كان السَّمع قد جعله عَلَماً على تحريمه، وإذا ثبت هذا فسد ما قالوه.

ومنها: أن قالوا: إنَّ في الحكمِ بالقياسِ إيجابَ إثباتِ الخبرِ عن الله عز وجلَّ ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقياس، وهذا باطلٌ، لأن الخبرَ [١٤٠/٣] عنهما وعن غيرهما لايصح أبداً ثبوته بقياس، والقائل بموجب القياس يتوسَّعُ في خبره عن الله بأنه قد حرَّمَ النَّبيذَ حيثُ حرَّمَ الخمر، وحرَّم التفاضل في الأرز حيث حرَّم التفاضلَ في البُرِّ، وهذا تجرُّؤٌ على الله سبحانه.

فيقال لهم: لسنا نخبرُ عن تحريمِ النَّبيــذِ بالقياسِ، بـل نخـبر بذلـك عـن إخبار الله لنا بذلــك، إذ قـامت الدِّلالـةُ عندنـا علـى ثبـوتِ القيـاسِ وأنَّـه سبحانَه قد تعبَّدَنا به، وجعـلَ العلَّـةَ الـتي يستدلُّ عليهـا هـو طريـق العلـم بصحتها، وغلبـة الظـن لكونهـا علـة وعلامـة، علـى أنَّـه إذا وجـدت فيـه فحكمُه كذا وكذا، فكنَّا حينئذٍ مُخـبِرين بإخبـارِ الله عـزَّ وجـلَّ بتحريـمِ الفرعِ بالخبرِ الذي حرمَ به الأصل، وصـارَ ذلـك بمثابـةِ أن يقـول لنـا: إذا ظننتم أنَّ زيداً في الدارِ، فاعلموا أنَّني قد حرمت عليكم الطَّعـامَ والشَّـرابَ والكلامَ، فإنَّنا مع هذا القولِ إذا غلبَ علـى ظنِّنـا كونـه في الدارِ، علمنـا قطعاً أنَّ الله تعالى قد أخبرنا بتحريمِ ذلك، وكذلـك لـو قـال: إذا علمتـم كونَ زيدٍ في الدَّارِ، فاعلموا أنَّ خالداً في المسجدِ، وجـبَ متـى علمنـا أنَّ زيداً في الدارِ أن نعلـمَ أنَّ خـالداً في المسـجد، وكنَّـا مُخبِرين بذلـكِ عـن إخبارِ الله سبحانه لنا، لا بقياسٍ، ولا بكونِ زيدٍ في الدار.

وكذلكَ لو قال النبيُّ ﷺ: إذا تركتُ يدي على رأسي، أو تقلَّـدتُ سيفي، فاعلموا أنَّ الله قد حرَّم عليكم كذا وكذا، كـان مـا نَشْـهَدُهُ مـن تركِ يده على رأســه، أو تَقَلُّـدِهِ لسيفه، علامـةً علـى أنَّ الله سـبحانه قـد أخبره بتحريمِ ذلك الذي أشارَ إليـه، فنكـونُ مُخـبِرين بخـبره عـن اللهِ، لا بتلكَ الأَمارة.

وجوابٌ آخر: وهو فيما تعلَّقوا به من هـذه الشُّـبهات لنفـي القيـاس، إنما هي شُبُهاتٌ لا يجوز أن يكون مثلُها نافياً للقياس، ولا دلالة على نفيه، وفي إبطالِ القياس بمِثْل هذا ينقلب عليكم ما ذكـرتم، فيقـال لكـم: إنَّكـم

تخبرون بذلك عن الله، ولا يجوز الخبر عن الله سبحانه بما هذا سبيله، ولايقطع بمثله على نفي القياس، فنحن فيما أخبرنا عن الله على الوجه الذي ذكرنا بالتحريم أسعد منكم فيما تخبرونَ بهِ عن الله في نفيِ القياسِ، لأنّنا نستندُ بذلكَ إلى أماراتِ الرسولِ ﷺ وإجماعِ أصحابهِ بعده، وأنتم مخبرونَ بالمنعِ من ذلك من غير مستندٍ.

ومنها: أن قالوا: إنَّ في إجازةِ القياسِ وتصحيحهِ إيجابَ تكافؤ الأدلَّةِ، وأن يكونَ حاكماً بالشَّيءِ وضدِّه، ومحرِّماً لما أحلَّه، وذلكَ محالٌ.

وإنَّما وجبَ هذا لأنَّه لا صفةَ يدَّعي بعضُ القائسين أنَّها[1] علةٌ للتحريمِ، إلاَّ ويجوزُ لغيره أن ينصبَ علّةً تقابلها موجبةً للتحليل، فلا يكونُ قولُ بعضِهم أَوْلى من قولِ بعضٍ، ولاعلَّةُ أحدهمِ بأن يكونَ الحكمُ متعلّقاً بها أَوْلى من علّةِ غيرِه، وهذا هو القول بتكافؤ الأدَّلةِ والأحكامِ المتضادَّة، وذلكَ غيرُ جائز على الله سبحانه في شرائعه.

فيقال: لسنا نمنع تكافؤ الصِّفاتِ التي ينتزعها المختلفونَ من القائسين، وكونُ كلِّ صفةٍ منها دلالةً على تعلُّقِ الحكمِ بها في حقِّ من غلَبَ على ظنِّه منهم أنَّ الحكمَ متعلِّقٌ بها دون ما عداها، وأن تكونَ أحكامُ الله تعالى في الحادثةِ وتعليلُ حكمِها مختلفةً في حقوقِ المجتهدين، وفرضُه عليهم في ذلك مختلفٌ، لأنَّ ذلك ليس بمُستبعَدٍ القولُ به، وسنوردُ في ذلكَ ما يقتضيه في موضعِه، حتى إنَّه إذا تساويا عندَ المجتهد تساوياً يمتنعُ معه

---

(١) في الأصل: «أنه».

الترجيحُ، كانَ المجتهدُ مخيَّراً كما خُيِّر المكلَّفُ في بعضِ الكفاراتِ بين ثلاثة أشياء، لمّا تساوت الأعيانُ الثلاثةُ.

على أنّا لو سلَّمنا أنَّ الحقَّ عند الله في واحد وليس كلُّ مجتهد مصيباً، لما كان ما ذكروه دليلاً على ذلك، لأنَّهم توسَّعوا في الدعوى حيث قالوا: لا علَّةَ لبعضِ القائسين تدلُّ على التحريمِ، إلاَّ ويجوزُ لغيره أن ينصبَ علةً موجبةً للتحليل، لأنَّ هذا قولُ من ظَنَّ أنَّ العلل لكلِّ أحدٍ نصبُها بالتشهي، أو أنَّ الله سبحانه لم يجعل لعلَّةِ الحكمِ أمارة تمتازُ بها وتترجح على ما يشتبه على آحاد المجتهدين ويتوهَّمه علَّةً لحكمٍ يضاد ذلك الحكمَ، وليسَ الأمرُ على ما ظنَّه، بل العلَّةُ التي توجبُ حكماً من تحليلٍ أو تحريمٍ لايجعلُ اللهُ سبحانَه لها ما يُضادُّ حكمَها ممَّا يصحُّ به التعليل. [١٤١/٣]

وما ذلكَ إلاَّ بمثابةِ اختلافِهم في الحكمِ، وتعلق كلِّ واحدٍ بما يدعيه نصاً لله أو ظاهراً، وإن كانَ النَّصُّ من الله سبحانه لا يقعُ على حكمين مختلفين إلاَّ وأحدُهما رافعٌ للآخرِ ناسخٌ له.

وهذا أصلٌ لنا، وأنَّ الله سبحانه لا يجعلُ الأماراتِ على الحكمينِ المختلفينِ متساويةً، ولا بدَّ أن ينصبَ على علَّةِ الحكمِ دلالةً لا ينصبُها على علَّةٍ أُخرى، فتمتازُ بنصبِ تلكَ الأدلَّةِ عن توهُّمِ الأُخرى علَّة للحكمِ المضادِّ لحكمِ العلَّةِ التي نصبَ عليها الدلالةَ.

ومنها: أن قالوا: قدِ اتفقَ العلماءُ على أنَّ اعتمادَ المعصيةِ، وإصابةَ المحظورِ قبيحٌ، وأنَّ الإقدامَ على ما لا يؤمنُ معه مواقعة المحظورِ قبيحٌ أيضاً، حتى إنَّ أكلَ الميتةِ ومباشرةَ الأجنبيةِ قبيحان، والاجتهادَ في مواقعتهما،

والتحري مع اختلاطهما بالمساليخ المذكاةِ، وبالمملوكاتِ من الإماءِ والزَّوجاتِ، قبيحٌ، وهذه سبيلُ القائسينَ في الدِّماءِ والفروجِ؛ فإنَّهم لايأمنونَ مواقعةَ المحظورِ بتجويزِهم الخطأَ على القائس، ومحالٌ أن يَتعبَّدَ اللهُ سبحانه بما لا تؤمَنُ معه مواقعةُ الخطأ، كما أنَّه محالٌ أن يتعبدهم بطريق يُقطَع فيه بمواقعة المحظورِ والخطأ.

فيقالُ: إنَّ اللهَ سبحانَه قد بنى الاجتهادَ في الأحكامِ الشَّرعيةِ على أماراتٍ ظنِّيَّةٍ غيرِ قطعيةٍ، ولا مأمونٍ معها إصابةُ الخطأ، فمن ذلك الرجوع إلى خبر الواحد وشهادةِ الشاهدين في الدماء، والفُروج والأَموال والعقود، واللِّعان بين الزوجين، والتحالفِ بين المتبايعين المختلفين، والاجتهادِ في القِبلةِ عند الاشتباه، والبناء على الأصلِ في الشكوكِ العارضةِ كالشكِّ في الحدث، والشك في إيقاعِ الثلاثِ وما دونها، أو في أصل الطَّلاق والعتاق. وفي بناء الحكمِ على الأَصلِ تجويزٌ لمباشرةِ الفروج مع عدم الإذن، ونفيهِ الإباحةَ وبقاء الملك؛ لأنَّ البقاءَ على حكمِ الأصلِ لا يوجبُ العلمَ بشيءٍ من ذلكَ، لجوازِ أن تكونَ البيِّنةُ زوراً عند الله، ومع كونِ الشَّرعِ قد قطعَ على أنَّ أحد المتلاعنين كاذبٌ عند الله، ومع ذلك فقد بنى على هذا التجويزِ إباحةَ الدِّماءِ والأموالِ والفروجِ، وفسخَ العقودِ، ونقلَ الأملاكِ، لاسيَّما على قولِ مَنْ قال: إنَّ حكمَ الحاكمِ يحيلُ الحظرَ إباحةً، والإباحةَ حظراً، وما منعَ بالعفو عن الخطأ أن[1] ضمَّ إليه أجراً، فقال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ

(١) في الأصل: «عن ضم».

فله أجر»[1]، وفارقَ المنعَ من الاجتهادِ في أعيانِ الفروجِ والمساليخِ التي فيها مباحٌ ومحظورٌ، لأنَّ هناكَ عيناً قطعنا على حظرِها، وعيناً اختلطت بها، وفي مسائلِ الاجتهادِ ما قطعنا على عينٍ محظورة، فنحن بالدلائلِ والأماراتِ نستخرجُ حكمَ الله سبحانه.

ومنها: قولهم: لو كانَ القياسُ الشَّرعيُّ صحيحاً يجوزُ التَّعبُّد به، وهو لايثبتُ إلاَّ بعدَ ثبوتِ القياسِ العقلي، وهو أصلُه المردودُ قياسُ الشَّرعِ إليه، لوجبَ أن يجريَ مجرى عللِه المقيسِ عليها، فيجري القياسُ العقليُّ عليه، وقد ثبت أنَّ العلَّةَ العقلية إذا أوجبت حكماً، وجدت مثلها ونظيرها موجباً لذلك الحكم، وقد اتفقَ القائسون على أنَّه قد يكونُ مثلُ علةِ الحكمِ في الشيء غيرَ علة لثبوته في غيره، فوجبَ لذلك القضاءُ بفَسادها، وبطلانُ القياس عليها.

فيقال لهم: إننا لا نثبتُ القياسَ الشَّرعيَّ لثبوتِ القياسِ العقلي، ولا نعلم أنَّ العلَّةَ لتحريمِ الشيءِ وتحليلِه علَّةٌ لذلك بقَضيَّةِ العقلِ بضرورته ودليلٍ فيه، وإنَّما نُصَحِّحُ القياسَ الشَّرعي وموجبه بالتوقيف على وجوبه، ونعلمُ علَّةَ الأصلِ علَّةً بحكمةٍ يجعلُها سبحانه لنا عَلَماً على الحكم، ولولا ذلكَ لم يعلم كونُها علةً بما يعلم به كونُ عللِ العقلِ عللاً لأحكامها، وإذا كانَ ذلك كذلك، بطلَ ما بنيتم عليه أكثرَ شبهكم في هذا الباب، فكلامُكم في كثيرٍ منها إنَّما يتوجَّه على القائلين بوجوبِ القياسِ الشَّرعي من جهةِ العقل، فهذا فاسدٌ عندنا بما نبيِّنه بعدُ إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٩٤.

على أنَّ ما قلتموه لا يجوزُ بعد ورودِ الشَّرعِ، والتعبدِ بالقياسِ، وجعلِ الصِّفةِ علَّةً للحكمِ وعلامةً على ثبوتِه؛ لأنَّ تجويزَ وجودِها في بعضِ الأعيانِ مع عدمِ الحكمِ نقضٌ لها، سواءٌ كانت منصوصاً عليها أو مستنبطةً مستثارةً، فهو كلامٌ باطلٌ، وإن كانَ كلاماً على مجيزي تخصيصِ العللِ الشَّرعيةِ مع ثبوتِ القياسِ والتعبدِ به، وذلكَ غيرُ جائزٍ على ما نبيِّنُه فيما بعدُ إن شاء الله.

فإن قيل: لا بدَّ لكم من القول بذلكَ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، إلى قوله: ﴿خالصةً لكَ من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحالُه ﷺ وحالُ سائرِ المؤمنين متساويةٌ، وقال عليه الصلاة والسلام في أُضحِيَّة أبي بُرْدة: «تُجزِئُك ولا تجزئ أحداً بعدك»(١) وجميعُ المكلفين متساوون، ولا معنى يختصُّ به النبي ﷺ ولا أبو بردة يوجب إفرادَهما عن جماعة المكلفين المتساوينَ حُكماً.

قيل: ليسَ الأمرُ على ما ذكرتم، لأنَّ هذين الحكمين ليسا معلولين، ولا يدلُّ على تعليلهما دليلٌ، وما نقولُ: إنَّ جميعَ أحكامِ الشَّرعِ معلولةٌ، بل الأكثرُ منها غير معلَّلة، وهذان الحكمان من جملة ما لم يُعلل، ولا عرفنا له علَّةً دلَّ عليها بعضُ الأدلَّةِ على العللِ الموجبةِ للتسوية بين النَّبي عليه الصلاة والسَّلام وبين غيرِه من الأُمَّةِ في استباحة الموهوبةِ، ولا بينَ أبي بردةَ وبين غيرِه في الأضحية، وإذا كان كذلك سقطَ ما قالوه.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٩٨، تعليق (٣).

على أنَّه يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ الكرامةَ التي خُصَّ بها، وخَصَّ أبا بردة لأجلِ أنَّه حَرَصَ على الطَّاعةِ فبادرَ بما كان عنده ثم لم يحل فَسومِحَ كرامة له خاصة.

ومنها: أنَّ عللَ الأحكامِ فاسدةٌ لخروجها عن سُنَنِ العللِ العقليةِ؛ لأنَّ منها ما لا يثبتُ الحكمُ عندكم إلاَّ بمجموع أوصافٍ ينضمُّ بعضُها إلى بعضٍ، وكلٌّ منها على حدته لا يُثبِت الحكم، فالعلل ما استقلَّت بإيجاب أحكامها، كالحركةِ استقلت بإيجاب حكمها، وهو كون ما قامت به من الأجسام متحرِّكٌ، وكذلكَ السَّوادُ والحياةُ لكونِ المحلِّ حياً.

فيقال: قد تكرَّر منَّا القولُ بأنَّها ليست موجبةً، وإنَّما هي أمارةٌ وعلامةٌ على الحكمِ، والأماراتُ والدلائلُ قد تكونُ في كشفِ ما كانت أمارةً عليه متعاضدةً، كالغيمِ تتعاضدُ أماراتُه من الكثافةِ، والدنوِّ والامتدادِ، وسقوط الجدار بانشقاقه وانتشاره، وكون الأمير في داره بفتح الباب ووقوف البوَّاب وضَجَّة الغِلمانِ إلى ما شاكَلَ ذلك، فهي من هذا القَبيلِ لا من قبيل العللِ الموجبةِ، وقد أَطَلْنا في هذا القول.

على أنَّ بعضَ المتكلِّمين من القائلين بالقياس لإثبات الأحكام قد أجاب عن هذا بأن قال: وقد ضربنا في إثبات القياس مثلاً وهو غرق السَّفينة، بأنه معلَّل باعتماد الأثقال فيها، وإذا تعاضد حجر بعد حجر، وقفيز بعد قفيز، فهذا ما أغرقها، إنما حدث غرقُها باجتماع تلك الأثقال إذ لم يكن الواحد من الحجارة والقفزان محصِّلاً حكمَ العلة، وهو غرقُ السَّفينة، فَمَنْ قال: إنَّ الغَرَقَ حصلَ بالجميع، جعل العلَّة مجموعَ أشياءَ، [١٤٣/٣]

وأهلُ الأصول في ذلك على المذهبيْن، وسنبيِّن ذلك في باب العلل إنْ شاء الله.

ومنها: أن قالوا: إنَّ أحكامَ الشَّرعِ لم تَرِدْ على بناءِ القياسِ العقلي المجمَعِ على صحَّته، ولا قياسُ الأحكامِ الشَّرعية واردٌ بما توجبه قضيةُ العقل، وعلى تقدير ما فيه من الأحكام، لأنَّ قضيةَ القياسِ العقلي توجبُ أنَّ كلَّ شيئيْن متماثليْن متساوييْن فحكمُهما متماثلٌ متَّفق غير مختلِف، لأنَّ الأحكامَ تَتْبَعُ عللَها، فلا توجب الحركةُ انتقالَ الجسمِ ولُبْثه، ولا السوادُ سوادَ الجسم وكونه أبيضَ، بل السَّواد يوجب كون ما قام به من الأجسام كونه أسود، والبياض يوجب كونه أبيضَ، جئنا إلى عللكم وجدنا أنَّ الشَّرعَ قد وَرَدَ بالتسوية بين حكم المختلف في الصِّفة والمعنى، وبالمخالفة بين حكم المتفقين، بيان ذلك الحيضُ، والنفاسُ، والمنيُّ، والبول، والغائطُ، والمَذْي، كلُّها خوارجُ من محلٍّ واحدٍ، والحكمُ مختلفٌ في الغُسل وتحريمِ الوطء وإبطالِ الصَّوم، وأباح النَّظرَ إلى وجه الحُرَّة وهو مجمعُ المحاسنِ، وحرَّم النَّظر إلى شعرها، وسوَّى بين قتل الصَّيد عمداً وخطأً في إيجابِ الضَّمان، وهما مختلفان في الغايةِ، وسوَّى في إيجابِ القتل بين الرِّدَّةِ والزِّنى والقتل، وسوَّى في إيجاب الكفَّارة بين قتلِ النَّفسِ والوطءِ في رمضانَ وبين الظِّهار، وهي أمورٌ مختلفةٌ جداً، ومعلومٌ أنَّ هذا يبطل الاعتبارَ بالأمثال وتقريبِ بعضها إلى بعض في كلِّ الأحكام، فإنَّ غايةَ ما يمكن المجتهد أن يوجب للمتشابهين اللذين جمع بينهما اجتهادُه، حكماً وجده لأحدهما فعدَّاه إلى الشبيه مثلاً، وقد بانَ من وضعِ الشَّرع أنَّ التساوي لا يوجب حكماً للمتساويين، فلا وجه للعمل بالقياس في

إثباتِ الأحكام الشَّرعية، ويوضح هـذا كـون الشـدَّة في زمـانٍ لا توجـب تحريماً ولا مأثماً ولا حدّاً مع كونهـا تفسـد العقـل عنـد التغير بشـدة، وفي زمان آخر حرِّمت، وفي عصير العنب كفَّرت المعتقِد، وفسَّـقت الشـارب، وفي عصير التمر لم توجب ذلك، بخلاف علل العقل التي لا تختلـف بمحـلٍّ ولا زمان .

فيقال لهم: أمَّا قولكم: إنَّ قياسَ الشَّرع ورد بخلاف حكمِ العقل ....[1] وبناء أحكامه وقياساته فهو إطلاقٌ باطل، لأنَّه يوهم أنَّه مُحالات العقول، وأنَّه قد علم بضرورة العقل أو دليله استحالةُ ورود التعبد به. وهذا باطلٌ، وفيه وقعَ الخلافُ، وبالدلالة عليه طولبتم، بل لم يرد السَّمعُ فيه من التعبد به إلاَّ بما يجوز بالعقل ولا يحيله، ولو سلَّمنا أنَّه بما يحيله العقلُ لأجَّلنا ورودَ التعبُّدِ به، ولقطعنا على بطلانِ ثبوته من أَبَى بأنَّه من اللهِ عزَّ وجلَّ، فهـذا جواب.

وأمَّا قولكم: إنَّه قد جمع كثيراً من الأحكام بين المختلفين، وفرَّق فيهـا بين المِثلين في الصِّفة، فإنَّه كلامٌ مُطَّرَح، لأنَّنا قد بيَّنا فيما سلف أنَّ الصِّفَـة التي تكون علةً للحكم، وعلامةً عليه، لم تكن علَّةً لكونها صفةً نفسيةً، أو معنويةً، أو صورةً وبُنْية وهيئة، أو حكماً شرعياً في الأصل، وإنَّما يجب أن تكون علَّةً إذا دلَّ الدليلُ علـى تعلُّقِ الحكـمِ بهـا وكونهـا أمـارةً لوجوبـه ودلالة عليها، فإذا ثبت كونُها علَّةً مع التعبُّد بالقياس، وجب تعلُّقُ الحكـمِ

(١) هنا في الأصل قدر أربع كلمات غير مقروءة.

بها في كلِّ ما وجدت فيه، وإنِ اختلفَ ذلك في أحكامٍ وصفات أخر، ولو ورد النَّصُّ بمثل هذا لوجب باتفاقِ القولُ به والقضاءُ بصحَّته، وأنَّه غيرُ خارجٍ عن قضيةِ العقلِ، لأنَّه لو قالَ: حُرِّمت الخمرُ لشدَّتها وصدِّها عن ذِكْرِ الله، فأَلْحِقُوا بها كلَّ ما سواها في هذه الصِّفة، لوجبَ إلحاقُ النبيذِ وكلِّ مسكرٍ شديدٍ بها، وإنِ اختلفتْ أجناسها وهيئاتها(١)، وكذلك لو قال: قد ضربت التكليفَ على العاقل لكونه عاقلاً، لدخل في ذلك الطويلُ والقصيرُ، والأنثى والذكر، والصَّحيحُ والسقيمُ. وهذا هو الذي تقتضيه قضيَّةُ العقل، وقضيةُ علله؛ لأنَّ الجسمين متى اشتركا في وجودِ الحياة بهما وجب القضاءُ على تساوي حالهما وكونهما حيَّين، وإن كان أحدهما قاضياً والآخر تاجراً، أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، وإذا اجتمع الجسم والعَرَض في الوجود عن عدمٍ قُضِي لهما بالحدوث، [١٤٤/٣] وإن اختلفا من كلِّ وجهٍ، وفيما عدا هذه الصِّفة. وأمثال هذا يكثر ويطول فيمَنْ يقضي بافتراق حكمي الشيئين فيما يوجب افتراقهما، وباجتماعهما فيما يوجب مساواة حكمهما، فبطل بذلك ما قالوه.

فإن قيل: فقد يشبه الفرع أصلين متضادَّي الحكمين، أحدهما: حلال، والآخر: حرام، ويُشاركُ كل واحد منهما في صفة من الصِّفات يقتضي عند المجتهد الحكمُ فيه بحُكْمِهما جميعاً، فما الذي تَصنعون في ذلك؟ قيل: يكون عندنا مخيَّراً في الحكم بأيِّهما شاء، على ما نبينه من بعدُ إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: «أجناسهما وهيئاتهما».

فأمَّا الجواب عن تفصيل ما ذكروه من التفرقة بين المتفق في الصِّفة، والتسوية بين المختلف فيها، فإنَّه بُعْدٌ منهم؛ لأنَّنا لانعرف علَّة شيء ممَّا ذكروه، ولا ندَّعي لكلِّ حكمٍ علَّةً، فما نعرف أنَّ العلَّةَ في وجوبِ الغُسل من المنيِّ لا يختص كونه خارجاً من مخرجٍ واحد حتى يوجبه من البول بخروجه من مخرجهما، بل لا نعرف لذلك علَّةً فلم يجبِ القياسُ عليه، ولا نعرف علَّةَ التفرقةِ بين النَّظر إلى وجهِ الحرَّةِ وشعرها، حتى نحمل أحدهما على الآخر، فأمَّا إيجاب الكفارة في القتلِ والظِّهار والحنث في اليمين، وأمثال ذلك من إيجاب القتلِ بالقتل والرِّدَّة والزِّنى والإحصانِ، فليس بقادحٍ في القياس؛ لأنَّ كلَّ شيء من هذه المعاني والأفعال المختلفة علَّةٌ لثبوتِ الحكم، نَعني بذلك أنَّها علَمٌ على وجوبه، وليس يمتنع أن يجعل الله سبحانه على[1] وجوب الكفّارات علامات مختلفة، ولذلك صحَّ القولُ بالعلَّتين على ما نذكره من بعدُ إنْ شاء الله.

وإنَّما يمتنع اجتماع الأشياء المختلفةِ الأجناسِ في إيجاب حكمٍ عقليٍّ لأجل أنَّ موجبه من العلل يوجب حُكمَه وما هو عليه من الصِّفة في ذاته، وإنْ كان الله سبحانه خلقه وجعله موجباً للحكم، كما أنَّه قد جعل الشِّدَّة علامةً على تحريم الخمر، وكلاهما مجعولان من قِبَلِه تعالى على هذا الوجه، وهذا واضحٌ في فساد ما تعلَّقوا به. وهذه الجُمَلُ التي ذكرناها عن مُحِيلِي التَّعبُّد بالقياس لأجل جهل العباد بالمصالح، وفساد العلل الشَّرعية وإحالة كونها علامةً على الأحكام، كافيةٌ ومنبِّهةٌ على كل ما يعتلُّون به

---

(١) في الأصل: «علم».

من جنس ما ذكرنا، ومما لعلّنا لم نذكره، وبا لله التوفيق.

فصل
في الكلام على مَنْ أحال التعبُّدَ به لأجل أنه يوجبُ على المكلَّفين الأحكامَ المتضادَّة

قال هؤلاء: إنَّما وجب إحالةُ التعبُّد بـه، لأجـل أنَّـه يـؤدّي إلى مـا لا يصحُّ دخولُه تحـت التكليـف مـن إلـزام الأحكـامِ المتضـادَّة، ومـا ليـس في الوُسْع والطاقة. قالوا: وبيانُ ذلك: أنَّه قد يتردَّدُ الفرعُ بين أصلين أحدُهما محلِّلٌ، والآخر محرِّم، ويُشبِهُهما، فيوجب شبهُه بالمحلِّل عنـد المجتهـد كونـه حلالاً، ويوجب شـبهُه بـالمحرَّم كونـه حرامـاً، فيوجـب أن يكـون حـلالاً حراماً.

فيقال: إنَّ هذا باطلٌ من وجهين: أحدهمـا: أنَّ أكـثر القائسـين يَمنَـعُ من ذلك، ويزعم أنَّه لا بدَّ من ترجيح شَبَهه بأحدِهمـا، ونحـن وكـلُّ مَـنْ يقول: إنَّ الحقَّ في جهةٍ، وليس كلُّ مجتهدٍ مصيبـاً علـى هـذا المذهـب، وأنَّ ا لله سبحانه لم يجعل شبهه إلاَّ بأصلٍ واحدٍ: إمَّا حـلالاً وإمَّـا حرامـاً، وأمر بإلحاقه بذلك الأصل، فلا يجوز أن يُدَّعى أنَّه يشبه الأصلين المختلفين أو المتضادين شبهاً واحداً، ومتى عَرَضَ ذلك للمجتهدِ، وَجَبَ عليه أن يجتهدَ في الترجيحِ، فإنَّه سيقعُ عليه ويصادفُه، ويَهجُم به الاجتهادُ في النَّظر علـى لحوقه بأحدهما، وربَّما قضى بعضُ المجتهديـن فلـم يعـطِ الاجتهـادَ حقَّـه، فيَتَّهم حينئذٍ نفسَـه، ويتوقَّـف ولايُقـدِم فيـه بقضيـةٍ ولا فتيـا، حتـى إنَّهـم [٣/١٤٥] اختلفوا، أعني في هـذا القبيـل في أنَّـه يقلِّـد غـيره، وبما يخصُّـه مـن حكـم

الحادثة، أو يكون وقت فرض تعبُّده غَلَبَةَ ظنّه لقوةِ أحدهما على ما نذكره في كتاب التقليد من بعدُ. وهذا جوابٌ يُبطِلُ ما أصَّلوه من إلزام التّضادِّ.

جوابٌ آخر: مع التسليم أن التقاوُمَ والموازنةَ على المساواة قد يَقَعُ في مثلِ هذا ويجده المجتهدُ من نفسه أحياناً، فحكمُ اللهِ حينئذٍ تخييرُ المجتهدِ في ذلك بين إلحاقه بأيِّ الأصلين شاءَ، كما يتخيَّر في الكفَّاراتِ بين الأعيان، وتعليقُ الحكم على الواحد المنكَّر مثل قوله للمكلَّف: اقتل مشركاً، أو أعتِقْ عبداً، فيَتَخيَّرُ في قتل أيِّ المشركين شاء، وعِتْق أيِّ العبيد شاء، وهذا لايجيءُ إلاَّ على القول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وكذلك العاميُّ يقلِّدُ أيَّ العلماءِ شاء.

فصل

في القول في مُحيل التَّعبُّدِ به لأجل استحالةِ تَعبُّدِه بالحكم بغالب الظنّ مع القدْرةِ على النصّ وما يُوصِلُ إلى العلم

فزَعَمُوا أَنَّ ذلك لايجوزُ؛ لاستحالَة اقتصارِه بالمُكلَّفِ على أدْوَن الطَّريقين والدليلين: وهو القياسُ، مَعَ القدرةِ على أعلاهما: وهو النَّصُّ، وما يَجْرِي مَجْراهُ مما لايَحْتمِلُ إلاَّ معنىً واحداً.

فأوَّلُ ما يقالُ لهم: ولِمَ زَعَمْتُم أنَّ ذلك محالٌ في صفتِه سبحانه؟ وما دَليلكُم عليه مَعَ الخلافِ الواقعِ فيه؟

فإن قالوا: لأَنَّ الحُكْمَ بالعِلْمِ اليقينِ أَصلحُ في تدبيرِ الخَلْقِ من إِحالتِهم

فيه على غالبِ الظَّنِّ.

قيل: ولِمَ زَعَمْتُم أَنَّه لايجوزُ أن يفعلَ بالخلقِ في أَمرِ الدنيا والدينِ إلاَّ ما هو أَصلحُ الأُمورِ لهم؟ وليس هذا من كلامِ الفقهاءِ في شيءٍ.

ويقالُ لهم على سبيلِ ما ادَّعَوْه: ومِن أين عَلِمْتُم أنَّه لابُدَّ أن يكونَ العملُ بموجِبِ النُّصوصِ أَصلحَ في تدبيرِ المكلَّفينَ مِن إحالتِهم في كثيرٍ منها على موجِبِ الرَّأْيِ وغالبِ الظَّنِّ؟ وما أَنْكَرتم من أَنَّه قد عَلِمَ سبحانه أنَّ رَدَّهم في كثيرٍ من ذلك إلى الاجتهادِ وغالبِ الرأْيِ أَصلحُ لهم، وأنَّه لو نَصَّ لهم على كُلِّ حكمٍ بعَيْنِه؛ لنَفَرُوا عن طاعتِه، وكان ذلك لُطْفاً في فسادِهم، وأَنَّ في تخفيفِ مِحْنَتِهم وتسهيلِ الأَمرِ عليهم في الرُّجوعِ إلى الرَّأْيِ لطفاً في المصلحة، وأَنَّه عندَه أَقربُ إلى الموافقةِ والطَّاعةِ، فلا تجِدُونَ إلى دَفْعِ ذلك طريقاً.

ويقالُ لهم أَيضاً: أَتَزْعُمُونَ أَنَّ غالبَ الرَّأْيِ والظَّنِّ بيانٌ للحكم، وعَلَمٌ على وجوبه، ومصلحةٌ في التكليفِ، وإن كان التَّعبُّدُ بالرُّجوعِ إلى مُوجِبِ النَّصِّ أَبْيَنَ وأَصلحَ، أَم تَزْعُمُونَ أنَّ غالبَ الظَّنِّ ليس ببيانٍ للحكمِ، ولا العملَ بموجِبِه مصلحةٌ في الدِّينِ أَصلاً؟

فإن قيل: بل[1] هو بيانٌ ومصلحةٌ، وإن كان دون البيان بالنَّصِّ والاسْتِصلاح به؛ فقد أَقَرُّوا بأَنَّ الأَعلى والأَدنى في مَرْتبةِ البيانِ والاستصلاحِ قد اسْتَوَيا، وهذا إِقرارٌ بعَيْنِ ما أَنْكَرُوه علينا، وتَعلَّقُوا به.

---

(١) في الأصل: "لم".

ويقالُ لهم أيضاً: إنَّ الله سبحانه قد رَدَّ نبيَّه ﷺ في كثيرٍ من الأَحكام وأَصحابَ نبيِّه ﷺ إلى طريق الظُّنونِ بأخبارِ الآحادِ والآراءِ، والاسْتِثارةِ المُصدرةِ للرأْي، معَ قُدْرتِه على بيانِ جميعِ ذلك بالنُّصوصِ غيرِ المُحتمِلةِ؛ بل بالمُوجِبةِ للقَطْعِ، فلِمَ مَنَعْتم إثباتَ الأَحكام إلاَّ من طريق النُّصوصِ دونَ الأَدِلَّةِ المُوجِبةِ للظُّنونِ؟ ومعلومٌ أنَّه فَسَحَ لنا في العملِ بقولِ [١٤٦/٣] الشُّهودِ في الدِّماءِ والأَموالِ والعُقودِ، وهي ظنونٌ، ورَجَّح بالتصرُّفاتِ والأَيدي واللَّوْثِ[١]، وكلُّ ذلك أَماراتٌ ظَنِّيَّةٌ لا أَدلَّةٌ قَطعيَّةٌ، وكذلك أَمرُ القِبْلةِ ومواقيتِ الصلواتِ في أَيام الغُيومِ وخَفاءِ الأَظِلَّةِ والأَفْياءِ المُستدَلِّ بها، وَكَلَنا فيه إلى الأَماراتِ، ثم إنَّه قَدَّرَ بعضَ العقوباتِ ـ وهي الحدودُ ـ بالنُّصوصِ القاطعة، ثم وَكَلَ إلينا التعازيرَ للعَبيدِ والزَّوجاتِ عند النُّشُوزِ[٢]، وما دونَ الحُدودِ من عُقوباتٍ، وَكَلَها إلى آراءِ الأَئِمَّةِ، وتلك ظنونٌ متجاذبةٌ، فأَينَ مطالَبتُكم بالقطعيَّاتِ في الأَحكام معَ هذه الأَوضاعِ الشَّرعيةِ التي لامَحِيصَ لكم عن التَّفَصِّي[٣] عن القولِ فيها بغَلَبَةِ الظَّنِّ دونَ القطعِ.

فصل

مفردٌ لبيانِ وُرودِ السَّمعِ بذلك بعدَ فراغِنا من بيانِ أنَّه طريقٌ

فنقولُ وبالله التوفيقُ:

إنَّ النُّقولَ الصَّحيحةَ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه ـ رضوانُ الله

(١) اللَّوْث: البيِّنة الضعيفة غير الكاملة. قاله الأزهري. «المصباح المنير» (لوث).
(٢) النُّشُوز: هو العصيان والامتناع. «القاموس»: (نشز).
(٣) التَّفَصِّي: التخلص أو التفلت. «المصباح المنير»: (فصي).

عليهم - مُطْبِقةٌ على استعمالِه في الأَحكام، فالأخْذُ به، والتعويلُ عليه فيما لانَصَّ فيه أَمرٌ مقطوعٌ به.

فمِن ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن القُبْلَةِ في حقِّ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ؟»[1] فانظُرْ إلى استثارةِ المَعْنى؛ أَنَّ القُبْلَةَ الْتِذاذٌ يَحصُلُ بالفَمِ؛ هو مَبْدأُ الاسْتِثارة للشَّهوةِ التي تَنْتَهي إلى غايةِ الوَطَرِ، وهو الجِماعُ، فكذلك وصولُ الماءِ إلى محلٍّ لايحصلُ به الرِّيُّ، وإنَّما يحصلُ به الإِحساسُ ببرودةِ الماء الذي هو مَبْدأٌ ينتهي إلى غايةِ الوَطرِ، وهو الرِّيُّ.

وقولُه ﷺ للَّتي سَأَلَتْه عن إدراك فريضةِ الحجِّ أَباها وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَسْتمسِكُ، والحَجِّ عنه: «أَرَأَيْتِ لو كان على أَبيكِ دينٌ؟»[2] فهذا في الإِلحاقِ والتَّعْدِيَةِ، وتَشْبيهِ الشيءِ بنَظِيرِه، وإفاضةِ حُكْمِه عليه.

وإنَّما استثارَ المعانيَ مثل قولِه: «إنَّما أُنْسَى لأَسُنَّ»[3] إنَّما يأتيني[4] النسيان لأسنَّ التلافي والجبران، «إِنَّما نَهَيْتُكم عنِ ادِّخارِ لحومِ الأَضاحي لأَجل الدَّافَّةِ»[5]، وقال في القُبورِ: «كنت نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ، أَلا فزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرةَ»[6]، «إذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكم مِن نومِه، فلا

(١) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢٣/٢.

(٤) في الأصل: «يلتقي».

(٥) تقدم تخريجه ٥٢/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٠/٥، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤، من حديث بريدة الأسلمي

يَغْمِسْ يدَهُ في الإناءِ، حتى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فإن أحدَكم لا يَدْري أين[1] تَطُوفُ يَدُه»[2]، وقال في الصَّيدِ: «فإن وَقَعَ في الماءِ، فلا تأكُلْ؛ لعلَّ الماءَ أعانَ على قَتْلِه»[3]، «الهِرُّ ليست بنَجسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم والطَّوَّافاتِ»[4]، وقال في الجَمْعِ بين الأُخْتَينِ، والمرأةِ وبنتِ أُختِها: «فإنَّكم إذا فَعَلْتم ذلك، قَطَعْتم أرْحامَكم»[5]، وسُئِلَ عن ضَالَّةِ الغَنَمِ، فقال: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْبِ» تقديرُه: فخُذْها؛ لِئَلاَّ تكونَ للذئْبِ، فتَهْلِكَ على رَبِّها وعليك، وقال لَمَّا سُئِلَ [عن] ضَالَّةِ الإبِلِ: «ما لكَ ولها، معها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَجَرَ، فدَعْها حتى يأتِيَها ربُّها»[6]، فأبانَ بذلك عن عِلَّةِ الفَرْقِ بينها وبين الغَنَمِ؛ لامتناعِها على الذئابِ، واستقلالِها بتحصيلِ العَلَفِ مِن أعالي الشَّجرِ إن عَدِمَتْ عُشْباً، وتحصيلِ الماءِ العميقِ بطولِ أعناقِها المُشبَّهةِ بالسِّقاءِ، وقولُه: «أقِيلُوا ذوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهم»[7]، «تجاوزوا عن ذَنْبِ السَّخِيِّ»[8]، «إنَّه شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ

---

(١) في الأصل: "أن".

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٨٢)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي ١/ ٦ ـ ٧ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، والنسائي ٧/٢١٨، ٢١٩.

(٤) تقدم تخريجه ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/٣٣٧.

(٦) أخرجه أحمد ٤/١١٧، والبخاري (٢٣٧٢) (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥) والترمذي (١٣٧٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٧) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٨) تقدم تخريجه ص(١٠).

أَنَّ الله اطَّلَعَ إلى أَهلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فقد غَفَرْتُ لكم»(١) فنبَّهَ على تأْثيرِ مكارمِ الأَخلاقِ وفضائلِ الأَعمالِ في إِسقاطِ المُؤاخذةِ والمُقابلةِ على نوادرِ الإِساءاتِ وبَوادرِ الخَطايا.

[١٤٧/٣] ولو تُتُبِّعَ ذلك مِنَ الشَّرعِ لَطالَ به الكتابُ، وفيما ذَكَرْنا كِفايةٌ للمُنصِفِ، ونَذْكُرُ ما جاءَ عن الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم في ذلك.

فصل

فِيما جاءَ في استعمال القِياس عن أَصحابِ رسول اللهِ ﷺ، وفزَعِهم إليه عندَ اختلافِهم في الحوادثِ التي عَرَضَتْ في عصرهم فيما لم يَرِدْ فيه سَمْعٌ؛ إذ لو كان سَمْعٌ، لما وَقع الاختلافُ بينهم

فَمِنْ ذلك:

اختلافُهم في لَفْظَةِ الحَرامِ، وتوريثِ الجَدِّ مع الإِخْوَةِ.

فبعضُهم قاسَ لَفْظَةَ الحرامِ على لَفْظَةِ الظِّهارِ، وبعضُهم شَبَّهَها باليَمينِ، وبعضُهم جعَلَها طَلاقاً ثلاثاً، وبعضُهم جَعَلَها طَلْقةً بائنةً، وبعضُهم جعَلَها طَلْقةً رَجْعِيَّةً، وبعضُهم أَوْجَبَ بها كَفَّارةَ اليَمينَ، و لم يَحْكُمْ بها يميناً(٢).

وبعضُهم جَعَلَ الجَدَّ كالأَبِ في إِسقاطِ الإِخوةِ والأَخواتِ، وبعضُهم

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٢) انظر «المغني» ١٠/٣٩٦، و ١١/٦١.

جَعَلَه كأَحدِ الإِخوةِ، ومَيَّزَهُ عندَ المُزاحمةِ بتوفيرِ السُّدُسِ، وبعضُهم قاسَمَهُم به، ما لم تُنْقِصْه المُقاسمةُ من ثُلُثِ الأَصلِ أو ثُلُثِ الباقي بحَسَبِ المكان(١).

ومِن ذلك: اختلافُهم في قَدْرِ حَدِّ الشَّاربِ، وقولُ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه: أُرَاهُ إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرى، فحُدُّوه حدَّ المُفتري(٢).

ومِن ذلك: مُشاورةُ عمرَ رضي الله عنه في التي أَنْفَذَ إليها، ففَزِعَتْ، فأَجْهَضَتْ ذا بَطْنِها، وقولُ عثمانَ وعبدِ الرحمن: إنَّما أنت مُؤَدِّبٌ، لا نَرى عليك شيئاً، وقولُ علي: أَرى عليك الدِّيَة(٣).

ومِن ذلك: اختلافُهم في الإِكسالِ والإِنزالِ، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: تُراني أَرْجُمُه بالحِجارةِ، ولا أُوجِبُ عليه الاغتسالَ بصاعٍ مِن ماءٍ؟!(٤)

ومن ذلك: قولُ ابنِ عباس في مسألةِ الجَدِّ: أَلا يَتَّقي اللهَ زيدٌ! يجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ أباً!(٥)

وقولُه في العَوْلِ: مَن شاءَ باهَلَني، باهَلْتُه، والذي أَحصى رَمْلَ عالجٍ عَدَداً، ما جَعَلَ اللهُ في الفريضةِ نِصْفاً ونِصفاً وثُلُثاً، ذهبَ المالُ بنِصْفَيه؛

---

(١) انظر «المغني» ٩/٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٢٢٥.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٤) تقدم تخريجه ٢/٣٦.

(٥) تقدم تخريجه ٢/٣٧.

فأَينَ موضعُ الثُّلُثِ؟[1]

ومِن ذلك: قولُ ابنِ مسعود في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ: أَقولُ فيها برَأْيي؛ فإن يَكُنْ صواباً، فمِنَ الله، وإن يَكُنْ خطأً، فمنِّي ومِنَ الشَّيطانِ[2].

ومِن ذلك: قولُ عمرَ في صَدُقاتِ النِّساءِ: فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً أَو تَقْوى عندَ اللهِ، لكان أَسْبَقَكم إليها رسولُ الله ﷺ، فلما قالت له امرأَةٌ: لِمَ تَمْنَعُنا ما أَعطانا اللهُ؟ قال الله تعالى: ﴿وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنطاراً﴾ [النساء: ٢٠]، [فقال]: امرأَةٌ قالت، فأَصابَتْ. ورُوِيَ: كلُّ أَحدٍ أَفْقهُ مِن عمرَ حتى امرأَة![3].

ومِنْ ذلك: قولُ أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ في الكَلالَةِ: أَقولُ فيها برَأْيي، فإن يكُنْ صواباً، فمِنَ الله، وإن يكُنْ خطأً، فمِنِّي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُه منه بَرِيئانِ، الكَلالَةُ، ما عدا الوالِدَ والولَدَ[4].

ومِن ذلك: أَنَّه كان مِن رَأْيِه رضوانُ الله عليه التَّسويَةُ بينَ الناسِ في العطاءِ، حتى قال له عمرُ: أَتَجْعَلُ مَنْ هاجَرَ إلى الله ورسولِه، وتَرَكَ ديارَه وأَمْوالَه، كمَنْ دَخلَ في الإِسلام كُرْهاً؟! فقال أَبوبكر: إِنَّهم إِنَّما أَسْلَمُوا

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٦، وانظر ٣٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٤٣١/٦، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) تقدم تخريجه ٣٥/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٧، وعبد الرزاق (١٩١٩١).

وهاجرُوا إلى الله، فأُجورُهم على الله، وإنَّما هذه الدُّنيا مَتاعٌ[1] وكأَنَّ أَبابكر ـ رضي الله عنه ـ لم يُحِبَّ أن يَجْعَلَ مِنَ العَطاءِ ثمناً للإيمان والهِجْرَةِ وفضائلِ الأَعمالِ، ووَكَلَ ذلك إلى دَيّان يَسْمُو في العطاءِ، ثم لَمَّا صارَ[2] كُرْسِيُّ الخِلافةِ إلى عمرَ رضي الله عنه، فاضَلَ في العطاءِ، وعَلِمَ أن الله سبحانه قد جَعَلَ الآخِرةَ دارَ الجزاءِ، وعَجَّلَ في هذه أَصْلَ العطاءِ؛ بُلْغَةً وإعانةً على ما هم بصَدَدِه مِن نَدْبِ نفوسِهم لِمَا نَدَبُوها، فلَمَّا لم يَمْنَعْ ذلك أَصْلَ العطاءِ ـ وإن لم يَكُنْ ثمناً لكن بلاغاً ـ كذلك الزِّيادةُ، فكُلٌّ منهما ذَهَبَ إلى وَجْهٍ مِن وجوهِ الرَّأيِ، والمعنى الواضح. [148/3]

ومِن ذلك: أَنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ اشْتَهَرَ عنه أَنَّه وَرَّثَ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، ولم يُوَرِّثِ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، فقال له أَنصاريٌّ: لقد ورَّثْتَ امرأَةً مِن ميِّتٍ، لو كانت هي المَيتةَ لم يَرِثْها ـ يعني: أُمَّ الأمِّ، فإنَّه ابنُ بنْتِها ـ وتَرَكْتَ امرأَةً لو كانت هي المَيِّتَةَ، وَرِثَ جميعَ ما تَرَكَتْ ـ يعني: أَن الأَبَ ابنُها ـ، فلَمَّا سَمِعَ ذلك، أَشْرَكَ بينهما في السُّدُسِ[3]. وهذا أَخْذٌ منهم بالرَّأْيِ، وتعويلٌ على المعاني المُستنبَطةِ المعقولةِ.

ومِنْ ذلك: ما أَجْمَعوا عليه مِنَ الرَّأيِ والاجْتهادِ، وكان المُبتدِئ به عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه، الذي لم يَزَلْ رأْيُه موافقاً لِمَا يَنْزِلُ مِن وَحْيِ الله إلى نبيِّه في عِدَّةِ قضايا ومواطنَ: [وهو] ما رَآهُ وأَشارَ به من

---

(1) انظر «الأموال» لأبي عبيد ٢٦٤.

(2) في الأصل: «صارت».

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤)، والبيهقي ٢٣٥/٦.

تَسْطيرِ القرآنِ في المصاحفِ حِفظاً له عنِ الشُّذوذِ، لَمَّا رَأى القَتْلَ قد اسْتَحَرَّ[1] بقُرّاءِ القرآنِ في قتالِ أَهلِ اليَمامَةِ، وقولُه لأبي بكرٍ الصِّدِّيق، وقولُ أبي بكرٍ: لا أَفْعَلُ، وكيف أَفْعَلُ ما لم يَفعَلْهُ رسولُ اللهِ؟! وإِحضارُه زَيْدَ بنَ ثابتٍ، وكَراهَةُ زيدٍ ما كَرِهَه أبو بكر مِن جَمْعِه، وقولُ زيدٍ[2]: فلو كَلَّفُوني يومَئذٍ نَقْلَ جبالِ تِهامَةَ، لكان أَهْوَنَ عليَّ مِن ذلك، ثم شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بكر وزيدٍ والجماعةِ إلى رأْيِ عُمَرَ[3]، واتَّفَقُوا على تَوْريثِ العَمَلِ به. وكان في ذلك أكثرُ المصالحِ، حيثُ حُفِظَ القرآنُ من الزِّيادةِ والنُّقصانِ مِن أَهْلِ الإلْحادِ، ومعلومٌ أَنَّه لم يَكُنْ نُفورُهم عن رَأْيِ عُمَرَ إلا لعَدَمِ النَّقْلِ والسَّمعِ، ثم اتَّفَقُوا على مَحْضِ الرَّأْيِ ومُجرَّدِه.

ومن ذلك: ما رَآهُ عثمانُ رضي الله عنه مِن جَمْعِ الكُلِّ على صَحِيفةِ أَبي بكر ومُصحَفِه، وأَخْذِه مِن حَفْصَةَ، وضَمانِه لها رَدَّهُ عليها حتى سَمَحَتْ به، وأَخْذِه لجميعِ المصاحفِ التي كان فيها تَقديمٌ وتَأْخيرٌ، وتَأْويلٌ وتَفسيرٌ، وتَبديلٌ وتَغييرٌ، إلى غيرِ ذلك من التَّخليطِ والتَّحريفِ، على قَدْرِ حِفْظِ كاتِبِهِ، وتَحريقِ ذلك، ومُوافقةُ الكُلِّ له على ذلك[4]، حتى إِنَّه لَمَّا قيلَ في فِتْنَتِه: حَرَّاقُ المصاحفِ، قال عليٌّ رَدّاً على مَنْ عابَهُ:

---

(١) أي: اشتد وكثر، وهو استفعل من الحَرِّ: الشدة. «النهاية» (حرّ).

(٢) في الأصل: «أبو بكر» وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦)، والبخاري (٤٦٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) (٤٩٨٧).

واللهِ ما حَرَّقَها إلاَّ عن رَأْيٍ من جماعتِنا أَصحاب محمدٍ[1]. فكان ذلك مِن فضائلِ عثمانَ رضي الله عنه.

وإنَّما جَعَلَ اللهُ سبحانه الـرَّأْيَ طريقـاً، وإن كـان قـادراً علـى إنـزالِ نُصوصٍ كاشفةٍ لأَحكامِ شريعتِه، ليُظْهِرَ فضائِلَهم التي أَوْدَعَها، وجَواهِرَهم التي مَنَحَها، كما أَبانَ عَمَّا أَوْدَعَه فيهم مِـن تَلَقِّـي أَثقـالِ التَّكليـفِ بحُسْـنِ الاستجابةِ ببَذْلِ النُّفوسِ والأَموالِ، وفِراقِ الأَهلِ والأوطانِ، وقَطْعِ الأَرحامِ فيه، كذلك أَبانَ عن فَضْلِهم في الاجتهادِ والرَّأْيِ.

ومِن ذلك: أَنَّهم ما تَحَرَّجُوا أَنْ ضَرَبُوا لأَحكامِ اللهِ الأَمثالَ، فقالوا في الجَدِّ ما قالوا مِنَ التَّشْبيهِ بشَجَرَةٍ تَشَعَّثَتْ[2] أغصانُهـا، وبنَهْـرٍ انْخَلَـجَ منـه خُلْجانٌ[3]، وهذا كُلُّه ثِقَةٌ منهم بأَنَّ الرَّأْيَ طريقٌ من طُرُقِ الأَحكامِ.

ومِن ذلك: ما كاتبَ به عمرُ رضي الله عنه في العُشورِ، ونَهْيُه للـولاةِ بـالعراقِ عـن أَخْـذِ الخُمـورِ، فقـال: وَلُّوهـم بيعَهـا، وخُـذُوا العُشْـرَ مِـن أَثْمانِها[4]، وهذا مِن أَفقهِ الفِقْهِ، ومعناه أَخذَه مِن قولِ النبيِّ عليـه الصـلاةُ والسَّلام في هَدِيَّةِ بَرِيرةَ ما كانَ تُصدِّقَ به عليها ـ وكانت الصَّدقـةُ تَحْـرُمُ

---

(١) أخرجه ابن أبي داود بنحوه في «المصاحف» ١٩.

(٢) أي: انتشرت وتفرَّقت: «المصباح المنير»: (شعث).

(٣) جمع خليج، وهو النُّهَيرُ يقتطع من النهر الكبـير إلى موضـع ينتفـع بـه، والتخلـج بمعنى: تفرَّع. «اللسان»: (خلج).

(٤) أخرجه البيهقي ٩/٢٠٦.

عليه كتحريمِ الخَمْرِ علينا والرِّبا ـ، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هَدِيَّــةٌ»(١).

[١٤٩/٣] فأَخَذَ مِن تَغيُّرِ الحُكْمِ بالانْتقـالِ، تَغيُّرَ حكـم أَثمـانِ الخمـورِ عـن أَعيانِهـا، ونَهَـى أَصحـابَ رسـولِ ا لله عـن قَبْضِهـا وبيعهـا، ووَكَـلَ ذلـك إِلى مَــنْ يَعْتَقِدُها مالاً.

ومِن ذلك: تَلَوُّمُهم على الصِّدِّيقِ وتَحرُّجُهم مِن قتالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ، واحْتِجاجُهم بقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ، حتى يَقُولوا: لا إِلهَ إِلا ا للهُ، فإِذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأَموالَهم»(٢) وأَجابَهم بالرِّوايةِ، وهو قولُه: أَليس قد قال:«إِلاَّ بحَقِّها»؟! أَوَليستِ الزَّكاةُ مِن حقِّهـا، والـرَّأْيِ بقوله: أَدَعُ اليومَ لهم الزَّكاةَ، وغداً الصَّلاةَ، فأَحُلُّ الإِســلامَ عُـرْوَةً عُـرْوَةً! وقولِه: كيف أُفَرِّقُ بين ما جَمَعَ ا للهُ، وا للهُ يقولُ: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؟! ثم صارَ النَّاسُ كلُّهم إِلى رَأْيِه.

[و] قولُ عمرَ رضي ا لله عنه يـومَ السَّقِيفَةِ لأَبـي عُبيـدةَ: امـدُدْ يَـدَكَ أُبايِعْكَ، وقولُ أبي عُبيدةَ له: ما كان لك في الإِسلام فَهَّةٌ(٣) غيرها، تقـولُ هذا وأَبو بكر [فينا]! ومُقاوَلَتُهم واحتجـاجُ كـلٍّ منهـم؛ هـذا يقـولُ: مِنّـا أَميرٌ، ومنكم أَميرٌ، فيقولُ الآخرُ: سَيْفانِ في غِمْدٍ لا يَجْتمعـانِ أَبـداً، فهـذا يقولُ: إِنَّ رسولَ ا للهِ ﷺ(٤) أَوْصَانـا فيكـم، فقـال: «أُوصِيكـم بالأَنصـارِ

---

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٣، والبخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ١٩٠/١.

(٣) الفهَّة: السقطة والجهلة والعي. «النهاية» و «القاموس»: (فهه).

(٤) سها الناسخ فكتب: «إِنَّ ا لله عزَّ وجلَّ أوصانا فيكم».

خيراً» وهذا يَدُلُّ على ذَوِي الحِجَا منكم: أَنَّ الأَمْرَ فينا دونَكم؛ إذ لو كان فيكم، لأَوْصاكُم بنا[1]. وهذا كُلُّه نَظَرٌ واستنباطٌ عندَ عَدَمِ النَّصِّ.

ومِن ذلك: تَصرُّفُ أَبي بكرٍ في الخِلافةِ برَأْيِه، ونصُّه على عُمرَ برَأْيِه، ومصيرُ الكلِّ إليه، ومُوافقتُهم له، وإنْ لم يَكُنْ في ذلك نَصٌّ مِنَ القرآنِ يُتْلى، ولا حديثٌ عن رسول اللهِ ﷺ يُرْوى، سوى قول أَبي بكر عن رأْيِه فيه، ونَظَرِه واجتهادِه، فأَمْلى عَهْدَه الذي عَهِدَه مِن لَفْظِه على عثمانَ رضي الله عنه: هذا ما عَهِدَ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ آخِرَ عهدِه بالدُّنيا وقتاً يُسلِمُ فيه الكافِرُ، ويَبَرُّ فيه الفاجرُ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاقَ، فقالَ له: مَنْ كَتَبْتَ؟ قال: عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقال: أَصَبْتَ ما في نَفْسِي، ولو كَتَبْتَ نفسَك، لكُنْتَ لها مَوضِعاً، ولم يَعْتَرِضْ عليه أَحدٌ فيما رَآهُ[2].

ولَمَّا اعْتَرَضَ عليه اثنان، سَمِعَا ما قال فيهما مِن عَدَمِ صَلاحيَّتهما للخِلافةِ، فقال لِطَلْحَةَ لَمَّا قال له: ماذا تقولُ لربِّكَ وقد ولَّيْتَ علينا فَظّاً غَليظاً؟ فأَغْلَظَ له في القولِ، ثم قال: أَقولُ له: وَلَّيْتُ عليهم خيرَ أهلِكَ[3].

وكان مِمّا قال في ذلك: إني مُستخلِفٌ عليكم عمرَ بنَ الخطَّابِ، فإن

---

(1) لم نجد حديث السقيفة بهذه السياقة، وانظر القصة بتمامها في «مسند» أحمد (391)، والبخاري (6930) من حديث ابن عباس.

(2) انظر «تاريخ المدينة المنوَّرة» لعمر بن شبّة 2/665 ـ 666، و«مناقب عمر» لابن الجوزي 48.

(3) انظر المصدر السابق.

يَعْدِلْ فذاك ظَنِّي فيه، وإِنْ لم يَفْعَلْ فأَنا منه بريءٌ، والخيرَ أَرَدْتُ[1].

ومِمّا قال في ذلك: إِنَّ هذا الأَمْرَ لا يَصْلُحُ إِلاَّ للقَـوِيِّ في غـير عُنْـفٍ، اللَّطيفِ - ورُوي: اللَّيِّنِ - مِن غير ضَعْفٍ، ومَن صِفَتُه كذا وكـذا، وأَطـالَ في صفةِ الإمامِ، ثم قال: لا أَعْلَمُ إلاَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ، فشـاوِرُوا وانْظُـروا في أَمرِكم[2].

وهذ كُلُّه تصريحٌ بالرأْيِ بعد الارْتياءِ والنَّظَـرِ والاجتهـادِ، إذ لم يَكُـنْ لهم في ذلك سمعٌ ولا نَصٌّ.

ومِن ذلك: اختيـارُ عُمـرَ رضـي الله عنـه السِّـتَّةَ مِـن بـينِ أَصحـابِ رسولِ اللهِ، وجعلُ الإمامةِ شورى في النَّفَرِ الذينَ نَـصَّ عليهـم واقْتَطَعُهـم برأْيه[3].

ومن ذلـك: مـا اشْتَهَرَ عنـه فيمـا عَهِـدَهُ إلى أبـي موسـى رضـي الله عنهما: اعْرِفِ الأَشباهَ والأَمثالَ، ثم قِسِ الأُمورَ برأْيِكَ، ولا يَمْنَعُكَ قضـاءٌ قَضَيْتَه بالأَمسِ، راجَعْتَ فيه عَقْلَك، وهُدِيـتَ فيـه لرُشْدِكَ، أَن تَرْجِـعَ إلى الحق؛ فإِنَّ الرجوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِـنَ التَّمـادي[4]. فكـان يَعْمَـلُ بالقيـاسِ والتَّمثيلِ، ويَأْمُرُ حكامَه بالعملِ بذلك، ولو تُتُبِّعَ ذلك مِن أَقوالِـه وأَحوالِـه

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) «تاريخ المدينة المنورة» ٣/ ٩٢٤ وانظر ما تقدم في ٣/٨٨..

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٥.

وأَحكامِه في أَعيانِ المسائلِ، لَكَثُرَ.

ومِن ذلك: قولُ عثمانَ لعُمَر رضي الله عنهما في بعضِ القضايا: إن نَتَّبعْ رَأْيَك أسَدُّ، وإنْ نَتَّبعْ رَأْيَ مَن قَبْلَك، فنِعْمَ ذو الرأْيِ كان. وهذا إخبارٌ منه بجوازِ القولِ بالرأْيِ، ويُومِيءُ أَيضاً إلى القولِ إلى تصويبِ الرَّأْيَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، ولو كان فيه دليلٌ قاطعٌ على أَحدِهما، لم يجز تصويبهما (١ولا على١) باقي الأُمَّةِ إقراره على تصويبِ قولينِ أَحدُهما خطأٌ مقطوعٌ [١٥٠/٣] به.

ومِن ذلك: ما رُويَ عن عليٍّ وعثمانَ رضي الله عنهما أَنَّهما قالا في الجَمْعِ بين الأُختَيْنِ بِملْكِ اليَمينِ: أَحَلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتهما آية(٢)، ويَعْنِيان بذلك قولَه تعالى: ﴿أو ما مَلَكَتْ أَيمانُكم﴾ [النساء:٣]، وقولَه: ﴿وأُحِلَّ لكُمْ ما وراءَ ذلكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولا بُدَّ أَن يكونَ لهما في ذلك قولٌ، ولو كان معهما دليلٌ آخَرُ يَقْطَعُ(٣) بوجوبِ الحكمِ بموجبِ إحدى الآيتينِ، لم يَجُزْ أَن يقولا: إنَّ التحليلَ والتحريمَ في ذلك يَتعارَضُ، وعندَهما في نَفْيِ التعارضِ دليلٌ قاطعٌ، فلا يَصِيرُ معتقدُ التعارضِ في ذلك إلاَّ إلى ما يُوجِبُ غالبَ الظَّنِّ والرَّأْيِ.

ومن ذلك: قضايا عليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم الله وجهَه، وكان أَكثرَهم

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ٣١٨/٣.

(٣) في الأصل: «فاقطع».

أَخْذاً بالرَّأْيِ: فرُوِي أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يَشُكُّ في قَوَدِ القتيلِ الذي اشْتَرَكَ في قَتْلِه سَبْعَةٌ، فقال له عليٌّ: يا أَميرَ المُؤْمنينَ، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ نفراً اشْتَركُوا في سَرقةٍ، أَلَسْتَ قاطِعَهم؟ قال: نعم، قال: فذلك[1]. يعني بقولِه: «فذلك» أنه مِثْلُه، وهذا قياسٌ وتمثيلٌ.

وقال في قَضِيَّةٍ: أَقضي فيها برأْيي، فإنْ وافقَ قضاءَ رسولِ الله، وإلاَّ فقَضائِي فَسْلٌ[2] رَذْلٌ[3].

وقال في أُمِّ الولدِ: كنتُ أَرى أَن لا يُبَعْنَ، والآن رَأْيي أَن يُبَعْنَ، حتى قال له عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ: رَأْيُك مَعَ الجماعةِ أَحبُّ إِلينا من رأيِك وَحْدَك[4].

وقال في المَرْأَةِ التي أَجْهَضَتْ بإنْفاذِ عمرَ إليها: أَمّا المَأْثَمُ، فأَرجو أن يكونَ عنكَ زائِلاً، وأَرَى عليك الدِّيَةَ، فقال: عَزَمْتُ عليك أَلاّ تَبْرَحَ حتى تَضْرِبَها على قومِك بني عَدِيٍّ. يعني: قَوْمِي[5].

وقال في قتالِ أَهلِ البَصْرةِ وصِفِّينَ ونَهْرَوانَ ما دَلَّ على أَنَّه برأْيِه لابسَمْعٍ، وحَلَفَ أَنه ما عَهِدَ إِليه رسولُ اللهِ ﷺ في ذلك عَهْداً، قال: إنَّما هو برأْيٍ رَأَيْناه، فقال له السَّائلُ: ما بالُنا إِنِ ابْتُلِينا بِقتالٍ غداً؟ قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٧).

(٢) أي: رديء. «المصباح المنير»: (فسل).

(٣) الرذل: الدون الخسيس، أو الرديء من كل شيء. «القاموس»: (رذل).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٣.

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

مَنْ أَرادَ اللهُ بذلك نَفعَه(١).

فقد بانَ بهـذه الجُملـةِ الكافيـةِ أَنَّ الصَّحابـةَ رضـوان الله عليهـم مَثَّلـوا الأَحكامَ بغيرِها، وشَبَّهُوها بنَظائرِها، ورَدُّوها إليها، وذلك مَحْضُ القِياسِ.

فقد جَمَعْنا بينَ دلائِلنا على جوازِ التَّعبُّدِ به عَقْلاً وشَرْعاً، وبينَ العمـلِ به إجماعاً.

فصل

في اعْتِراضاتِهم على ذلك

فمِن ذلك: أنَّ هذه كُلَّها أَخبارُ آحادٍ، وغايةُ ما تُعْطِي الظَّنَّ، ونحن في إثباتِ أَصلٍ لا نَقْنَعُ في إثباتِه إلاَّ بأَدِلَّةٍ قَطعِيَّةٍ.

ومنهـا: أَنَّ جميعَهـا مـردودٌ بما رَوَى عمرُ عـنِ النبيِّ ﷺ: أنَّـه قـال: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتي فِرَقاً، فأَعظمُهم فِتْنةً الذين يَقِيسُون الأُمورَ بالرَّأْيِ»(٢).

ورَوَى أَبو هريرةَ عـنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّـه قـال: «تَعْمَـلُ هـذه الأُمَّـةُ بُرْهَـةً بكتابِ اللهِ، وبُرْهَةً بسُنَّةِ رسولِ الله، وبُرْهَـة بـالرَّأْيِ، فـإذا فَعَلُـوا ذلـك، ضَلُّوا وأَضَلُّوا»(٣) وهذا نصٌّ في الذَّمِّ على العملِ بالقياسِ.

---

(١) أخرجه نحـوه أحمـد (١٢٠٧) و (١٢١٧)، وانظـر «الصواعـق المحرقـة» لابـن حجر الهيتمي ٢/١١٦ ـ ١١٨.

(٢) أخرجـه الحـاكم في «المسـتدرك» ٤/٤٣٠، والخطيـب في «تـاريخ بغـداد» ١٣/٣٠٧، من حديث عوف بن مالك.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٦).

ومنها: ما رُوِيَ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّه لمَّا سُئِلَ عن الكَلالَةِ، قال: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّني، وأُيُّ سَماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ في كتابِ الله برأْيي(١)؟

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّه قال: لو كان الدِّينُ بالقِياسِ - ورُوِيَ: بالرأْيِ -، لكان باطنُ الخُفِّ أَوْلَى بالمسحِ من ظاهرِه(٢).

ورُوي عن عمرَ أنَّه قال: إيَّاكم وأَصحابَ الرَّأي؛ فإنَّهم أَعداءُ الدِّينِ، أَعْيَتْهُمُ الأَحاديثُ أَن يَحْفَظُوها، فقالوا(٣) بالرأْيِ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا.

وقال: إيَّاكم والمُكايِلَةَ، فسُئِلَ، فقال: المُقايَسَةُ.

وعن شُرَيحٍ قال: كَتَبَ إليَّ عمرُ، وكنتُ يومَئِذٍ مِن قِبَلِه: اقْضِ بما في كتابِ الله، فإن جاءَك ما ليس في كتابِ الله، فاقْضِ بما في سُنَّةِ رسولِ الله، (٤فإن جاءَكَ ما ليس في سُنَّةِ رسولِ الله، فاقْضِ بما أَجْمَعَ عليه أهلُ العلم، فإنْ لم تجد فلا عليك ألاَّ تقضي(٥).

وعن ابنِ مسعودٍ قال: إنَّكم إنْ عَمِلْتُم في دينِكم بالقِياسِ، أَحْلَلْتم [٣/١٥١] كثيراً٤) مما حَرَّم الله، وحَرَّمْتم كثيراً مما حَلَّلَ الله(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٣٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤-٤) طمس في الأصل، واستدركناه من «العدة» ٤/١٣٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١١٥.

(٦) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/١٨٢.

وعنِ ابن عباسٍ: إن ا لله تعالى قال لنبيِّهِ: ﴿وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنْزَلَ ا للهُ﴾ [المائدة: ٤٩] و لم يَقُلْ: بما رَأَيْتَ[١]، ولو جُعِلَ لأَحَدٍ أن يَحكُمَ برأْيِه، لجُعِلَ ذلك لرسولِ ا لله.

وقال: إيَّاكم والمَقاييسَ؛ فإنَّما عُبِدَتِ الشمسُ والقمرُ بالمقاييسِ[٢].

وعن ابنِ عمرَ: السُّنَّةُ ما سَنَّهُ رسولُ ا للهِ، فلا تَجْعَلِ الرأْيَ سُنَّةً[٣].
فقَابَلُوا بهذا ما ذَكَرْناه عن الصَّحابةِ رضوانُ ا لله عليهم.

ومنها: قولُ الرَّافِضةِ منهم: وأَنَّى[٤] الثِّقةُ إلى أقوالِ مَن رَوَيْتم عنهم، وقد كَتَمُوا نصَّ رسولِ ا لله ﷺ على عليٍّ رضي ا لله عنه، وتَألَّبُوا على أهلِ بيتِه، وغَصَبُوهمُ الخِلافةَ، ومَنَعُوا فاطمةَ بنتَ رسولِ ا للهِ إرْثَها المنصوصَ عليه في كتاب ا لله بروايةٍ انفردَ بها الواحد، إلى مثلِ ذلك من أفعالهم المانعة من أن يكون عملهم بالرأي شرعاً، بل ابْتِداعاً منهم، وأَشْنَعوا في ذلك بما ذكروه في الإمامةِ من أُصول الدِّينِ، وليس هذا موضِعَه، لكن ما ذَكَرْناه كافٍ في البلوغِ بما رامُوه مِنَ الطَّعْنِ الذي لايَقدَحُ ولا يُؤَثِّرُ.

والذي يُشِيرُ إلى ذلك مِن طريقِ الشَّاهدِ لما ذَكَرْناه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٢١٢٤) أثراً نحوه.

(٢) أخرجه الدارمي ١/٦٥ عن ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٦٦ عن عمر.

(٤) في الأصل: «وأمَّا».

قال: «لا تَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبَ مَنْ قَبْلَكم، فتَستحِلُّوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ، إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَه»(١). وأَمَرَ الصَّحابةَ بالمُتْعَةِ، وأَمَرَهم بفَسْخِ الحجِّ إلى العُمرةِ طلباً لفَضْلِ التَّمتُّعِ وتأَسُّفاً عليه، فقال: «لو استَقْبَلْتُ مِن أَمري ما استَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولجعَلْتُها عُمرةً» لَمَّا قالوا له: أَمَرْتَنا بالفسخِ ولم تَفْسَخْ(٢).

وهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ فَعَلَ ما خالَفَ الخَبَريْنِ، فكَتَبَ إلى عامِله (٣يَنْهاه عن أَخذِ الخمورِ، وقال: وَلُّوهُم٣) بَيْعَها، وخُذُوا العُشْرَ (٤من أَثمانِها(٥). وخَطَبَ رضي الله عنه الناسَ، فقال: إن الله عز وجلَّ رَخَّصَ لنبيِّه ما شاءَ، وإن نبيَّ اللهِ قد مضى لسَبيلِه، فأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمرةَ كما أَمَرَكم اللهُ عَزَّ وجَلَّ(٦) . فها هو قد خالفَ الخَبرَيْنِ ولم يُعوِّلْ٤) عليهما، ومَن كانت مُخالَفتُه للسُّنَنِ كذا، كيف يُوثَقُ إلى عملِه بالقياسِ، ويُجعَلُ حُجَّةً في الشَّرْعِ؟

---

(١) أخرجه ابن بطة عن أبي هريرة كما في «تفسير ابن كثير» ٢٥٧/٢ في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ وقال: وهذا إسناد جيد.

(٢) تقدم تخريجه ٣٣/٢.

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤-٤) طمس في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٢١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٧)، والبيهقي ٢١/٥.

وأَبو بكر تَنَدَّمَ عندَ الموتِ على أَشياءَ عَدَّدَها، وقال فيما فَعَلَه: وَدِدْتُ أَني لم أَفْعَلْه، ولو كان الرأْيُ طريقاً للعملِ به، لَمَا تَنَدَّم على ما فَعَلَه به، كما لم يَتَنَدَّمْ على ما عَمِلَ فيه بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه.

وقد ذَكَرَ الجاحظُ في[1] كتابِ «الفُتْيا» عن أَبي إِسحاقَ النَّظَّامِ مِن ذَمِّ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ لِمَا حَكَيْنا عنهم من العملِ بالرَّأْيِ، وتَهَجَّمَ بتَسْخيفِ آرائِهم، ما دَلَّ به على فسادِ عَقْدِه، وسُخْفِ رأْيِه وعَقْلِه، ولم أَحْكِه تَحرُّجاً وتَورُّعاً، ولو كان فيه نوعُ شُبْهةٍ، لحَكَيْتُه لأَتكلَّمَ عليه، لكني رَأَيْتُه فارغاً مِن حُجَّةٍ وشُبْهةٍ، دالاً على دَخَلٍ كان في قلبِه، اسْتَرْوَحَ به إِلى ذِكرِهم رضوان الله عليهم.

فصل

في الأَجوبةِ عما تَعَلَّقُوا به مِن شُبَهِهم

فأَمَّا قولُهم: إِنَّها أَخبارُ آحادٍ، فإِنَّ اشتِهارَ ذلك عنهم تَوَاتر، وإن كانت آحادُ القضايا آحاداً في النَّقلِ، فصارَ كشجاعةِ عليٍّ، وسَخاءِ حاتمٍ، وفَصاحةِ قُسٍّ، وفَهاهَةِ باقِلٍ، وبُخلِ مادِرٍ، تواتَرَ في الجملةِ، وإن كانت جُزئِيَّاتُ أحوالِهم وأَقوالِهم آحاداً، على أَنَّ أُصولَ الفِقْهِ لا يُطلَبُ لها القَطعِيَّاتُ مِنَ الأَدِلَّةِ؛ إذ كانت إلى إِثباتِ الأَحكامِ أَقْربَ، وعن أُصولِ [2]الدِّينِ أَبْعدَ، ولهذا لا نُفسِّقُ المُخالِفَ فيها، ولا نُبدِّعُه.....[2] فنُقابلُه بما

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «المسوَّدة» ٣٦٨ - ٣٦٩.

[١٥٢/٣] رُويناهُ: مِن أَنَّه مَدَحَ معاذاً، حيثُ قال: أَجتهدُ رَأْيي(١)، وقوله: «إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فأَصابَ، فله أَجران، وإذا اجْتهدَ فأَخطأَ، فله أَجرٌ»(٢)، وقوله: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضمَضْتَ؟»(٣)، «أَرَأَيتِ لو كان على أَبيكِ دَيْنٌ؟»(٤)، وما رويناهُ عن جماعةِ الصَّحابةِ وآحادِهم، ولا بُدَّ مِنَ الجمعِ بينَ هذين، فلم يَبْقَ للجَمْعِ وَجْهٌ، إلاّ أَنَّ أَخبارَنا عادَتْ إلى إثارةِ المعاني مِنَ الظَّواهِرِ والنُّصوصِ لمسائلِ الفُروعِ، وذَمُّ الرَّأْي وأَهلِه في أَخبارِهم رَجَعَ إلى مَنْ تَرَكَ السُّنَنَ لأَجل الرَّأْي؛ ومَن تَرَكَ السَّمعَ للرأْيِ مُستحِقٌّ لِلذَّمِّ والوَعيدِ، وذلك مِثلُ تَعاطِي المُعترِضينَ من المُلحِدينَ على قوانينِ الشَّرعِ، وقولُهم: المَرْأَةُ ضِلْعٌ أَعْوَجُ، والرَّجلُ مُكتسِبٌ، فلِمَ فُضِّلَ عليها في المِيراثِ؟ والبَوْلُ والغائِطُ نَجسانِ بإجماعٍ، وهما أَخْبَثُ وأكثرُ مِن المَنيِّ، والمَنِيُّ مُختلَفٌ في طهارتِه، فما بالُه يُغسَلُ لخروجه جميعُ البَدَنِ، ويُقْتَنَعُ في الطهارةِ عن الأَخبثِ بغَسْلِ أَعضاءِ أَرْبعٍ؟ وما بالُ الشَّرعِ يُوجِبُ غَسْلَ الوجهِ واليَدَيْنِ ومسحَ الرأْسِ وغَسْلَ الرِّجلَيْنِ مِن خروجِ الغائطِ والبَوْلِ، ولا يُوجِبُ غسلَ مَخْرَجِهما؟ فهذا وأَمثالُه، إذا قاله قائلٌ، واعْتَرَضَ بأَمثالِه معترِضٌ قَصْدَ الإزراءِ على الشَّرعِ، فذاك مارقٌ مِنَ الدِّينِ، مُستحِقٌّ الوعيدَ

---

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

(٣) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

بإجماعِ المسلمينَ، فأمَّا الآراءُ التي هي إلحاق (١.............١) وقد تَواتَرَتِ الأَخبارُ بها عن رسولِ الله ﷺ وأَصحابه.

وأما ما تَعاطَتْه الرَّافضةُ الجُهّالُ، وحكاه أبوعثمانَ الجاحظُ عن أبي إسحاقَ النَّظَّامِ مِنَ الطَّعْنِ في أَصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقولٌ لا يَتعدَّى قائِلَه، دَالٌّ على فسادِ العَقْدِ، وعدم العَقْلِ؛ فإنَّ الله سبحانه مَدَحَهم بالعدالةِ، فقال: ﴿وكذلك جعَلْناكم أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبالرَّأفةِ والرَّحمةِ على أَمثالِهم، والشِّدَّةِ والغِلْظَةِ على الكفَّارِ، وأَثْنى عليهم، فالقادحُ فيهم مردودٌ قَولُه في نَحْرِه، ثم يقالُ له: إنَّ هذه المقالةَ عائدةٌ بإبطالِ النُّقولِ عن الرَّسولِ، مُعدِمَةٌ للثِّقةِ بالنُّصوصِ، لأَنَّ القومَ إذا كانوا بصِفَةِ الاستعلاءِ بالظُّلْمِ والاستبدادِ بالرأْيِ، وكان أهلُ البَيْتِ على التَّقِيَّةِ والكَتْمِ والمُظاهرةِ بالموافقةِ، لم يَبْقَ مِنَ الشَّرعِ على زعمِكم إلاَّ اعتقاداتٌ مكتومةٌ عندَ أَربابِها، تَتَلَجْلَجُ في الصُّدورِ تموتُ بموتِ مُعتقدِيها، ولا يعملُ النَّاسُ إلاَّ بما سَمِعوا وشَهِدوا دونَ ما غابَ عنهم، وإذا بَطَلَ النَّقلُ بفسادِ النَّقَلَةِ وكَتْمِ الحَفَظَةِ، تَبِعَ المُعِلَّ للرأْيِ في الإبطالِ، فلا سَمْعَ ولا رَأْيَ، وما أَفْضى إلى هذا التَّعطيلِ فعاطلٌ في نفسِه.

على أَنَّا لو نَزَلْنا في ذلك على الأَشَدِّ، وأَنَّ القومَ ما خَلَوْا من هَفَواتٍ وزَلاَّتٍ، فقد كان منهم في عصرِ رسول الله ﷺ مَنْ أَقْدَمَ على قَذْفِ مَنْ عَظُمَتْ حُرْمةُ قَذفِه كمِسْطَحٍ، ومَن كاتبَ بأخبارِ رسولِ الله ﷺ للمشركين كحاطبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ، ومَن آذى النبيَّ ﷺ بما لا يجوزُ له مِنَ

(١-١) هنا في الأصل خرمٌ بمقدار سطرين.

[١٥٣/٣] القولِ والأذى، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إنَّه شَهِدَ بَدْراً، وما يُدريكَ أَنَّ اللَّه اطَّلَعَ إلى أَهلِ بَدْرٍ، فقال اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فقد غَفَرْتُ لكم»(١) أما يقولُ ذلك مع الإِقْرارِ(٢)، فلا يَضُرُّهم قَدْحُ القادحِ، والظَّاهِرُ أَنَّه لايكونُ ذلك على هذا الوجهِ، فلا يَبْقى إلاَّ أَنَّ الله يُوَفِّقُهم للاستغفارِ لِيُحَقِّقَ المِدْحَةَ لهم.

فصل

إذا وَرَدَ النَّصُّ على حكمٍ شرعيٍّ مُعلَّلاً، وَجَبَ الحكمُ في غيرِ المَنْصوصِ عليه، إذا وُجِدَتْ فيه العِلَّةُ المذكورةُ في النَّصِّ، سواءً وَرَدَ النصُّ بذلك قبلَ ثُبوتِ حكمِ القياسِ أو بعدَ ثبوتِه، مثل قولِه: حَرَّمْتُ الخَلَّ لِحُموضتِه، وأَبحْتُ السُّكَّرَ لحَلاوتِه. أَشارَ إليه صاحبُنا أحمدُ بن حنبلٍ، فقال: لا يجوزُ بيعُ رَطْبٍ بيابسٍ إذا كانت الثَّمَرَةُ واحدةً، واسْتَدَلَّ بنهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ(٣).

وبهذا قال إبراهيمُ النَّظَّامُ والقَاسَانيُّ والنَّهْرُبِينِيُّ مِن نفاةِ القياسِ.

قال أبو سفيانَ: وإليه كان يشيرُ شيخُنا ـ يعني: أَبا بكرٍ الرازيَّ ـ في

(١) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٢) في الأصل: «الإصرار».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦، والحاكم ٢/١٣٩، و البيهقي ٥/٢٩٤.

احتجاجه بقولِ النبيِّ: «إنَّما هو دَمُ عِرْقٍ، فَتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»[1] في إيجابِ الوُضوءِ من الرُّعافِ ونحوِهِ، وصارَ بمثابةِ قولِه ﷺ: الوُضوءُ مِن كلِّ دَمٍ عِرْقٍ. وحَكَاهُ عن الكَرْخِيِّ أيضاً، ولم يُفرِّقْ بين ورُودِ النَّصِّ بذلك قبلَ ثبوتِ حكمِ القياسِ وبعدَه.

قال أَبو سفيانَ: وذهبَ بعضُ شُيوخِنا: إلى أَنَّه لا يجبُ أَن يُحكَمَ بما وُجِدَتْ فيه تلكَ العِلَّةُ بحكمِ المنصوصِ عليه قبلَ ثبوتِ حكمِ القياسِ. واختارَ هذا التفصيلَ أَبو سفيانَ، وهو قولُ جعفرِ بنِ حَرْبٍ[2].

واختلفَ أَصحابُ الشافعيِّ:

فمنهم مَنْ قال كقولِنا.

ومنهم من قال: لايَجبُ الحكمُ بذلك بما وُجِدَت فيه تلك العِلَّةُ إلاَّ أنْ يقومَ الدَّليلُ بذلك. وهو قولُ البَصْرِيِّ[3]، وهو اختيارُ الإِسْفَرايينيِّ[4] وهذه المقالةُ تُبْنى على العِلَّةِ الواقفةِ على مَحَلِّها، كالثَّمنِيَّةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/١٢٠.

(٢) هو: أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي، انتهت إليه، رئاسة المعتزلة في وقته، توفي سنة ست وثلاثين ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٤٩.

(٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الملقب بالجُعَل، تقدمت ترجمته ٣/٣٥٢.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الأشعري. توفي سنة (٤١٨) هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٧/٣٥٣.

فصل
في أَدِلَّتنا

فمنها: أَنَّ التحريمَ لو كان حكماً لأَجلِ السُّكَّرِ وحلاوتِه المُخْتَصَّةِ به، لَمَا كان لقولِه: لأَنَّه حُلْوٌ، فائدةٌ؛ لأَنَّ الحلاوةَ وصفٌ للسُّكَّرِ لا تُفارقُه، وكان يكفي قولُه: لا تأكلِ السُّكَّرَ، والحكيمُ إذا عَلَّقَ حكماً على مَحَلٍّ أَو عَيْنٍ من الأعيان ذاتِ أَوصافٍ غيرِ مفارقةٍ لها، كَفاه ذكرُ المَحَلِّ والعَيْنِ، فإذا ذكرَ الصِّفةَ وعَلَّلَ بها، لم يَخْلُ ذكرُه لها من فائدةٍ، ولا فائدةَ بالتعليلِ بالحَلاوةِ إلاَّ التَّعدِيةَ(١) إلى كلِّ حُلْوٍ من سُكَّرٍ وغيرِه؛ إذ لو كان المَحلُّ أَحدَ وَصْفي العلَّةِ، وكان معناه: لا تَأْكُلِ السُّكَّرَ؛ لأنَّ حلاوتَه علَّةُ التحريمِ دونَ حلاوةِ غيرِه، لكان في ذكرِه كِفايةٌ، لأَنه يَستَتْبِعُ حلاوتَه المُختصَّةَ به، وكان ذكرُ الحلاوةِ لايُفِيدُ إلاَّ ما أَفادَه النَّصُّ.

فإن قِيلَ: بل أَفادَ ذكرُ العلَّةِ أَنَّ الحكمَ مُعلَّلٌ لا بحكمٍ، ولو أَطلق تحريمَ السُّكَّرِ، لكان تحريمُه بحكمٍ لا مُعلَّلاً، فقد أَفادَ بيانَ التعليلِ بعد أَنْ لم يَكُنْ ذلك مُستفاداً بمُجرَّدِ النَّصِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨] وكان ذلك الحكمُ مقصوراً على بنْيامِينَ، ولم يَتعَدَّ ذلك إلى الجماعةِ وإن كانوا أَبناءَ ذلك الشَّيخِ الذي بنْيامِينُ ابنُه، وكذلك يجوزُ أَن تكونَ حلاوةُ السُّكَّرِ خاصَّةً تجلب الحُكم دونَ حَلاوةِ التَّمرِ.

قيل: هذا خلافُ الظَّاهرِ في التعاليلِ كلِّها؛ فإنَّ المعقولَ مِنَ العِلَّةِ

---

(١) في الأصل: «ولا للتعدية».

اسْتِقلالُها دونَ مَحلّها، وعقلاءُ العربِ ما نَطَقوا بعلَّةٍ إلاَّ وطَرَدُوها في غـير المَحَلِّ الذي أَضافُوها إليه، فإذا قالوا: اضْرِبْ هذا العبـدَ الأَسْـودَ الطَّويـلَ؛ لأَنَّه يُسِيءُ، اقْتَطَعُوا ذِكْرَ السَّوادِ والطُّولِ عن التعليـلِ بالإسـاءَةِ؛ لبيـانِ أَنَّ الضَّربَ لإساءَتِه، فكان ذكرُ السَّوادِ والطولِ للتعريفِ بالإساءة، فيُعقلُ مِن كلامِهم أَنَّ الإساءَةَ إذا وُجدَتْ من أَبيـضَ قصـير، أَوْجَبَـتْ ضَرْبَـه بحكـمِ التعليلِ، وإِنِ انْعدَمَتْ صِفَتا التَّعريفِ. [١٥٤/٣]

فإن قيل: عِلَلُ الشَّرعِ أَماراتٌ كالأَسماءِ على المُسمَّياتِ، فلا يَبعُدُ أَنَّهـا محلُّها إلاَّ بِدَلالةٍ، وذلـك أَنَّـه يجـوزُ أَن تكـونَ المفسـدةُ في حـلاوةِ السُّكَّرِ خاصَّةً، ولا تكونُ المفسدةُ في غيرِه من حلاوةِ تَمْرٍ أو عَسَلٍ، أَلا تَرى أَنَّه قد وَرَدَ بتحريمِ المَيْتَةِ؛ فكان الموتُ علةَ تحريمِ الشَّـاةِ والبعيرِ والبقـرةِ، ولم يَكُـنْ علَّـةً لتحريـمِ السَّمكِ والجرادِ، ودمُ العُروق حُـرِّم، ودمُ الكَبِـدِ لم يُحرَّمْ، فلا يجوزُ والحالةُ هذه أَن يُعدَّى الحكمُ عن محلِّه إلاَّ بِدَلالـةٍ تُوجِـبُ التَّعدِيَةَ؛ لأَنَّنا لا نَأْمَنُ أَن تكونَ التعديةُ مَفسدةً.

قيل: لو أَرادَ ذلك لنصَّ على تحريمِ السُّكَّرِ؛ لأَنَّ السُّكَّرَ جـامعُ لـذاتٍ في جسمٍ مخصوصٍ بـالحلاوةِ، فكـانت حلاوتُـه تابعـةً، فلمـا أَفْرَدَ التعليـلَ بذكرِه الحلاوةَ، أَوْجَبَ ذلك إعمالَ التعليـلِ، كمـا أَوْجَـبَ إعمـالُ ذكـرِ المَيْتَةِ تحريمَ كُلِّ مَيْتٍ سوى ما استَثْناهُ النَّصُّ، وما ذَكَـرْتُ مـن المَيْتـةِ فهـو الحُجَّةُ؛ لأَنَّه لَمَّا حَرَّمَها عَمَّ كلَّ مَيْتَةٍ إلى أَن تَأْتِ دلالةُ التخصيصِ.

ولو كان ما ذَكَرُوه صحيحاً، لكانت الثِّقةُ غيرَ حاصلةٍ بالقياسِ؛ لأَنَّنـا لا نَأْمَنُ أَن يكونَ جمعُنا بينَ المنصوصِ والمسكوتِ بمـا يُعلَّـلُ بـه المنصـوصُ

مَفسدةً من الطريقِ الذي ذكرَه في تحريمِ الشَّرْعِ بعضَ المَيْتاتِ وإباحتِه بعضَها، ولَمَّا لم يُوجِبْ ذلك مَنْعَنا من القياسِ، كذلك لا يُوجِبُ منعنا ههنا من التَّعديةِ بذكرِ العلَّةِ، وعدم الجمودِ على المحلِّ المنصوصِ عليه بحلاوتِه المُختصَّةِ به؛ إذ لو كان ذكرُ العِلَّةِ في محلٍّ يُعطي أن يكونَ المَحلُّ أَحد وَصْفَيها، وأنَّها غيرُ مُفارقةٍ له، لما ساغَ لنا القياسُ، لأَنَّ الشِّدَّةَ في عصيرِ العِنَبِ، ودمَ العِرْقِ في الفَرْجِ، وملكَ البُضْعِ تحت العبدِ، والرِّقَّ في الأَمَةِ، يُوجِبُ نصفَ الحدِّ، والعفوَ عما دون الدِّرهمِ من الدَّمِ في المحلِّ المخصوصِ به، ومتى سَلَكْنا هذا، امْتَنَعَ تعليقُ حكمِ علَّةٍ في محلٍّ على وجودِها في محلٍّ آخرَ؛ لفوات أَحدِ وَصْفيها؛ إذِ العلَّةُ لاتعملُ إلاَّ بكمالِها.

فصل

في شبههم

فمنها: أَنَّ العلَّةَ لو كانت تُوجِبُ التَعديةَ، لوَجَبَ إذا قال: حرَّمْتُ عليكُم السُّكَّرَ لحلاوتِه، أن لا يَحْسُنَ قولُه بعدَ ذلك: وأَبَحْتُ العسَلَ، بل يكونُ مُناقِضاً، أَلا تَرى أَنَّ ما ظَهَرَتْ فيه التعديةُ بدَلالةِ العقلِ، مثلُ قولِه: اضْرِبْ زيداً لأنَّه مُسيءٌ، ولا تَضرِبْ عَمراً، وكان عَمرٌو مسيئاً أَيضاً، لَعُدَّ مُناقِضاً، وكذلك لو قال: لاتُطْعِمْ وَلَدي أَو عَبدي الشُّونيزَ[1]؛ لأَنَّه حارٌّ، وأَطْعِمْه العسَلَ والعصافيرَ.

---

(١) الشُّونيز: الحبَّةُ السوداء. «القاموس»: (شنز).

ومنها: أَنَّ تعليلَ الشَّرعِ يَختَصُّ بزمانٍ دونَ زمانٍ، فإذا جازَ أَن تكونَ الشِّدَّةُ علَّةً لتحريمِ عصيرِ العِنَبِ في بعضِ شريعتِنا، حلالاً في شرعِ مَن قَبْلَنا وشَطْرٍ مِن شريعتِنا، وبمَحَلٍّ دونَ محلٍّ، فيكونُ الموتُ في السَّلاحفِ مُحرِّماً لها، والموتُ في السَّمكِ والجرادِ غيرَ مُحرِّمٍ لها، لم نَأْمَنْ أن تكونَ الشِّدَّةُ مُختصَّةً بعصيرِ العنبِ دونَ غيرِه، كما اخْتَصَّتْ بزمانٍ دونَ زمانٍ، فلا يُقْدَمُ على التَّعديةِ إلاَّ بدَلالةٍ.

ومنها: أَن قالوا: إِنَّ هذه الأَوصافَ، مثلُ: الشِّدَّةِ في العَصيرِ، والحلاوةِ في السُّكَّرِ، والموتِ في الحيوانِ، إِنَّما جُعِلَتْ عِلَلاً للمَنْعِ على سبيلِ المصلحةِ، ولذلك اخْتَصَّتْ بعصيرٍ دونَ عصيرٍ، وإذا كان كذلك، لم يَجُزْ أن نَتعدَّى بها المَحَلَّ الذي عُرِفَتْ به؛ لأَنَّنا لا نَأْمَنُ أَن تكونَ المصلحةُ عَدَمَ التَّعديةِ، والشِّدَّةُ إِنَّما اخْتَصَّتْ بالمحلِّ المخصوصِ كما اخْتَصَّت بالعصيرِ المخصوصِ. [١٥٥/٣]

ومنها: أَنَّ هذهِ عِلَلَ الشَّرْعِ ليست مُوجبةً بنفسِها[١] بخلافِ العَقْليَّةِ، وإنَّما هي مَجعولَةٌ بجَعْلِ جاعلٍ، فإذا قال: لا تأْكُلوا السُّكَّرَ لحلاوتِه، فقد جَعَلَ حلاوةَ السُّكَّرِ مَحرِّمةً له، فلا يجوزُ أَن نجعلَ نحن حلاوةَ التَّمْرِ والعسلِ علَّةً في المنعِ منها، لأَنَّها غيرُ مجعولةٍ.

ومنها: أَنَّه لو وَجَبَ تعديتُها، لوَجَبَ إذا قال القائلُ: عَبْدِي زيدٌ حُرٌّ؛ لأَنَّه أَسودُ، وله عَبيدٌ كثيرٌ سودانٌ، أن يُعتَقُوا لِعلَّةِ السَّوادِ.

---

(١) في الأصل: «لنفسها».

فصل

في جَمْعِ الأَجوبةِ عن شُبَهِهم

فالأُولى منها: قولُهم: لَمّا حَسُنَ أَن نقولَ: وأَبَحْتُ العسلَ، ولم يَكُنْ مناقضاً، دَلَّ على أَنَّ الحلاوةَ ليست عِلَّةً.

فيقالُ: إذا قال في تحريمِه: لأَنَّه حُلْوٌ، كان الظَّاهرُ تَعدِّي التحريمِ إلى كُلِّ حُلْوٍ، فإذا قال: وأَبَحْتُ العسلَ، كان هذا تصريحاً يَقْضِي على الظاهرِ، تَبَيَّنَّا به أَنَّه ذَكَرَ الحلاوةَ، وهي أَحدُ وَصفَيْ علَّةِ الحكمِ، وأَنَّ الوصفَ الآخَرَ هو الجنسُ ـ أَعني السُّكَّرَ ـ؛ فكأَنَّه بانَ بذلك [أَن](١) العلَّةَ الجالبةَ للحكمِ حلاوةُ السُّكَّرِ. وليس إذا اقْتَرَنَتْ باللَّفظِ قرينةٌ، أَو دَلَّت عليه دَلالةٌ أَخْرَجَتْهُ عن ظاهرِه، مِمَّا يَدُلُّ على بطلانِ ظاهرِه وتعطُّلِه؛ بدليلِ العموم والظاهر تُعطِّلُه القَرائِنُ والأَدِلَّةُ عن شمولِه وظاهرِه، ويَجِبُ العملُ به عند إِطلاقِه.

وما استشهدَ به من إساءَةِ العبدِ، وحرارةِ الشُّونيزِ، غيرُ صحيحٍ، بل يَحْسُنُ ولا يُعَدُّ مناقضاً، بل يُتبيَّنُ أَنَّه أَرادَ إِساءَةَ ذلك بعَيْنِه وحرارةَ الشُّونيزِ خاصَّةً.

وأَمَّا تَعلُّقُهم بكونِ العِلَلِ الشَّرعيَّةِ تَختَصُّ بزمانٍ دونَ زمانٍ، ومَحَلٍّ دونَ محلٍّ، فلَعَمْرِي، لكنَّ ذلك لا يَمْنَعُ التعديةَ إلى كُلِّ محلٍّ، ما لم تَقُمْ دلالةُ التخصيصِ، كما أَنَّ لفظَ العمومِ يَتسَلَّطُ عليه التخصيصُ بالدَّلائِلِ

---

(١) ليست في الأصل.

والقرائِنِ، ولا يَدُلُّ على أَنَّ إطلاقَه لا يَقْتَضِي الشُّمولَ والاسْتغراقَ، ولأَن هذا لَمَّا لم يَمْنَعْ جوازَ القولِ بالقياسِ، لايَمنَعُ التَّعدِيةَ، ولوَجَبَ أَن لاتَكُونَ علَّةً إلاَّ في الزمانِ الذي جَعَلَها علَّةً فيه، فيكونُ مقصوراً على الزَّمانِ الذي جَعَلَه علَّةً، ولَمّا لم يَصِحَّ أن يقالَ هذا في الزمانِ، [لم يَصِحَّ](١) أن يقالَ ذلك في الأَعيانِ.

وأَمَّا تَعلُّقُهم بأَنَّ التحريمَ المُعلَّقَ على العِلَلِ الشَّرعيَّةِ إنَّما هو للمصلحةِ، فهذا عندنا لا يَقِفُ التَّكليفُ عليه، ولا يُقصَرُ التَّعليلُ أَيضاً عليه، ولو سَلَّمْنا على طريقِ التَّوسِعَةِ، فإنَّ المصلحةَ لا تحدُّ في التَّعديةِ حيث عَلَّقَها على علَّةٍ تَعُمُّ كلَّ موصوفٍ بها، وكلَّ محلٍّ هي موجودةٌ فيه، ولو أَرادَ تخصيصَ العِلَّةِ بمحلِّها ووقوفها عليه، لَمَا احْتِيجَ إلى ذكرِ التعليلِ؛ لأَنَّ حلاوةَ السُّكَّرِ تابعةٌ له، وكذلك شِدَّةُ عصيرِ العنبِ، فلَمَّا عَلَّلَ بالحلاوةِ والشِّدَّةِ، عُلِمَ أَنَّه أَرادَ زيادةً على المَحَلِّ.

[١٥٦/٣] وأَمَّا تَعلُّقُهم بأَنَّها مجعولةٌ، فإنَّ كونَها مجعولةً لا يَمْنَعُ تَعدِّيَها؛ لأَنَّها تَصِيرُ بعدَ جعلِها علَّةً كالمُوجِبةِ بنفسِها، على أَنَّنا إذا رَجَعْنا إلى التحقيقِ في الجَعْلِ، كانتِ العقليَّةُ أَيضاً مجعولةً؛ لأنَّ التَّحرُّكَ في الجِسْمِ الذي قامَتْ به الحركةُ مجعولٌ لله تعالى، فهو الخالقُ للحركةِ، وخالقُ التحرُّكِ عندها، إلاَّ أَنَّها هي المُوجِبةُ لتحرُّكِه.

وأَمَّا قولُه: عَبْدِي زيدٌ حُرٌّ؛ لأَنَّه أَسودُ،أَو: أُعتِقُه؛ لأَنه أَسودُ، إنَّما لم

(١) ليست في الأصل.

يُوجِبْ عِتْقَ كُلِّ عَبْدٍ له أَسودَ بخلافِ تعليلِ صاحب الشَّرعِ؛ لأنَّ الواحدَ منا يجوزُ عليه المناقضةُ، ولأَنَّ إِزالةَ الأَملاكِ لم تُوضَعْ للتَّعْدِيةِ، وتعاليلُ صاحبِ الشَّرعِ تقييدٌ للمجتهدِينَ عن الاسْتنباطِ[1]، فلا يجوزُ تعليلُ تعطيلِه، وفي إيقافِها على المحلِّ تعطيلٌ للتَّعديةِ والاستنباطِ؛ إذ لا يُفيدُ إلا ما أَفادَهُ النصُّ.

فصل

يجوزُ إِثباتُ الحُدودِ والكفَّاراتِ بالقياسِ، وبه قال أَصحابُ الشَّافعيِّ.
وقال أَصحابُ أَبي حنيفةَ: لا يجوزُ إِثباتُها إِلاَّ بالتوقيفِ[2].

فصل
في أَدلَّتنا

فمنها: ما رُوِيَ عن معاذٍ أَنَّه لَمّا بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ وسأَله: «بِمَ تَحْكُمُ؟» فقال: بكتابِ [الله]، قال: «فإن لم تَجِدْ»، قال: بسُنَّةِ رسولِ الله، قال: «فإِنْ لم تَجِدْ»، قال: أَجْتَهِدُ رَأْيي[3]. ولم يُفرِّقْ، ولا فَصَّلَ له النَّبيُّ ﷺ بين الأَحكام مَعَ حاجتِه إِلى البيانِ.

ومنها: أَنَّ أَصحابَ رسولِ الله لَمَّا اشْتَوَرُوا في حَدِّ الشَّارِب للخَمْرِ،

(١) في الأصل: «بالاستنباط».

(٢) انظر «البحر المحيط» ٥/٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥.

قال عليٌّ: إنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذى، وإذا هذى افْتَرى، حُدُّوهُ حَدَّ المُفتري[1]. فأَجْمَعَتِ الصَّحابةُ على إلحاقِه بالقاذفِ بالقياسِ والرأْيِ.

ومنها: أنَّه حُكمٌ ليس فيه دليلٌ قاطعٌ، فجازَ إثباتُه بالقياسِ كسائرِ الأَحكام.

ومنها: أَنَّ القياسَ دليلٌ ثَبتَ به الحَظْرُ والإباحةُ في الأَعْيانِ والعُقودِ، فَتَثْبُتُ[2] به الكَفّاراتُ والحُدودُ، كخَبَرِ الواحدِ.

ومنها: أَنَّ القياسَ في معنى خبرِ الواحدِ، أَلا تَرى أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يثبتُ بالظَّنِّ[3]؟ فإذا ثَبتَ هذان الحكمانِ بخبرِ الواحدِ، جازَ أَن يَثْبُتا بما هو مِثْلُه في الرُّتْبةِ.

ومنها: أَنَّ أَصحابَ أَبي حنيفةَ أَثْبَتُوا إيجابَ الكفَّارةِ على الآكلِ في نهار رمضانَ قياساً على المُجامعِ فيه، وأَوْجَبُوا الحَدَّ في المُحاربةِ على الرِّدءِ[4] قياساً على المُباشرِ، وقياساً على استحقاق الغنيمة حيث اشترك فيه الردء والمباشر.

فإن قيل: لم نُثبتْ أَصلَ الكفَّارةِ والحَدِّ بالقياسِ، لكنْ أَثبَتْنا موضعَهما، وذلك جائزٌ عندنا، وإنَّما الذي لا يجوزُ كإيجابِ القَطْعِ على المُخْتلِسِ

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٢٢٥.

(٢) في الأصل: «ثبت».

(٣) في الأصل: «الظن».

(٤) الرِّدْء: مهموز وزان حِمل: المعين والنَّاصر. «المصباح المنير»: (ردأ).

والنَّبَّاشِ قياساً على السَّارقِ، والحدِّ على اللائطِ قياساً على الزاني.

وأَمَّا الكفَّارةُ: فلم نُوجِبْها قياساً، لكن بطريقِ الأَوْلى؛ فإنَّ مَأْثمَ الأَكلِ أَكثرُ من مَأْثمِ الجماعِ؛ لأَنَّ الثوابَ على تركِه، أو مِن حيثُ كانت المَشقَّةُ في هِجْرانِه أَوْفَى؛ قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «ثوابُك على قَدْرِ نَصَبِكِ»[1] فإذا وَجَبَتِ الكفَّارةُ في الجماعِ، ففي الأَكل أَوْلى.

فيقال: تفريقُكم بينَ مكانِ الحدِّ وأَصلِه، وإيجابِ الكفَّارةِ ومكانِها أَيضاً، لا يَتحقَّقُ فَرْقاً يُبْرِؤُكم مِن عُهْدَةِ جمعِنا بينهما؛ لأَن[2] تعليلَكم في نفيِ إيجابِ الحدِّ والكفَّارةِ بالقياسِ: أَنَّ الحدودَ والكفَّاراتِ لا تُعْرَفُ بالقياسِ؛ لأَنَّ مَقاديرَ الرَّدْعِ والزَّجرِ والعقوباتِ كمقاديرِ المَأْثمِ، وذلك لا يَعْلَمُه إلاَّ اللهُ، وكما لا يُعلَمُ الأَصلُ، فالمَوضعُ والمكانُ أَيضاً يَجبُ أَنْ لا يُعلَمَ على قودِ قولِهم. [١٥٧/٣]

والاستدلالُ بالأَوْلى لا يَتحقَّقُ في حقِّ الرِّدْءِ مع المُباشرِ، بل المباشرُ أَشدُّ تأْثيراً في الجنايةِ المُستوجبِ بها العقوبةُ إذا كانت في قَطْعِ الطَّريقِ، وفي المَثوبةِ إذا كانت في الجهادِ؛ فلا أَولى إذاً.

وأَمَّا دَعواكُم أَنَّ المَأْثمَ في الأَكلِ آكدُ، فغيرُ صحيحٍ، لأنَّ هَوالِجَ الطَّبعِ في باب الوِقاعِ والجِماعِ لا تَضبطُها المُروءاتُ غالباً، وأَيسرُ أَنَفةٍ وأدنى تَماسُكٍ يَمنَعُ الأَكلَ والشربَ، وهذا معلومٌ طبعاً، وأَنَّ النَّاس لايَسْتقبحون اللَّهَجَ بمَحبَّةِ الصُّوَرِ، والعِشْقَ، وإِنْشادَ الغَزَلِ والأَشْعارِ، والتظاهرَ بحُبِّ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٥٤.

(٢) في الأصل: «لا».

المِلاحِ، وقد أَخبرَ ا للهُ سبحانه عن امْرأَةِ العزيزِ: أَنَّها جَمَعَتْ، وأَبْـرَزَتْ مَـنْ به لَهِجَت، وقالت: ﴿فذلِكُنَّ الَّذي لُمْتُنَّنِي فِيـهِ ولَقَـدْ رَاوَدْتُـهُ عَـنْ نَفْسِـهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وما مِن عَصْرٍ من الأَعصارِ إِلاَّ وفيه شخصٌ يَشْتَهِرُ في هـذا الشأْنِ، ويُدوَّنُ حديثُه في الأَخبارِ والتَّواريخِ، والضِّنَّةُ به والبخلُ من أَكبرِ مـا يُمدَحُ به الرِّجـالُ، والبِطْنَـةُ والشَّـرَهُ في بـابِ الطعـامِ مذمومـةٌ، والبخـلُ بـه مذمومٌ، والسَّماحةُ به غايةُ الكَرَمِ، والمَدحُ عليه وبه هو الغايـةُ؛ حتـى جُعِلَ نسباً، فقيل: هاشمٌ، وكُرِّمَ معشرٌ فقيل: بنو هاشمٍ، وهم الغايةُ، فمكابرُ هذا خارجٌ عن سَمْتِ النَّظَرِ والجدالِ إلى التعلُّقِ بالمُباهتةِ بالمُحالِ.

فصل

في شُبَههم

فمنهـا: أَنَّ الحـدودَ والكفَّـاراتِ وَجَبَـتْ عُقوبـاتٍ ومُقـابلاتٍ عـن المَعاصي، فالحدودُ عقوبةٌ، وفي الكفَّارةِ شائِبةُ عقوبةٍ وشائبةُ عبادةٍ، وجميـعُ ذلـك لا يَعْلَـمُ مقـدارَه إِلاَّ ا للهُ سـبحانَه، بدليـلِ المَـأْثمِ وعقـابِ الآخـرةِ، وأَعدادِ الرَّكَعاتِ.

ومنها: أَنَّ القياسَ على شُبْهةٍ؛ لأَنَّه إلحاقُ فرعٍ بأَشْبهِ الأَصليْنِ، فيبقـى الأَصلُ الآخرُ شُبهةً في نفي الإلحاقِ، ولا يجوزُ إيجابُ هـذه العقوبـاتِ مـع الشُّبهاتِ.

ومنها: أَنَّه حـقٌّ للهِ مُقـدَّرٌ، فـلا يَثبُـتُ بالقيـاسِ كمقـاديرِ الرَّكَعـاتِ، ونُصُبِ الزَّكَواتِ.

فصل

في الأَجوبةِ عن شبهاتِهم(١)

أمَّا قولُهم: وجَبَتْ عقوباتٍ مَحْضةً، أَو عبـاداتٍ وعقوبـاتٍ مَشُوبةً.
فإنّه لو كان هذا مانعاً من القياسِ فيهما، لكان مانعاً من القيـاسِ في جميـعِ الأَحكـامِ، لأَنَّهـا مبنيـةٌ علـى المصـالح ونفـي المقــايس ومواضـع الحـدود والكفارات أيضاً، كما منع من ذلك نفاة القياس، فلمَّا لم يُمنَعْ من إثبـاتِ سائرِ الأَحكامِ به، كذلـك هـذان الحُكمـان. علـى أَنَّ مـا أَشـارَ إليـه أَميـرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه: من أَنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَـذَى، وإذا هَذَى افـترى، إلحـاقٌ بمِثْلِـه، يَغلِـبُ علـى الظَّـنِّ إيجابُ مقـدارِ الجَلْـدِ الواجبِ في القَذْفِ بالشُّربِ ليسيرِ الخَمْرِ.

وإذا تَأَمَّلَ العاقلُ المجتهدُ تسويةَ ما بين كفَّارةِ الظِّهـارِ والقتـل في بـاب اعتبار إيمان(٢) الرقبـة، رأى أنَّ الشـرع سـوَّى بينهمـا في الصيـام في عـددِ الأَيامِ، ثم في الصِّفةِ، وهي تتابُعُ الصِّيامِ، مع كونِ الرَّقبةِ جُعِلَت في كفـارةِ اليمينِ مُقابلةً بصيامِ ثلاثةِ أَيامٍ، فكان هذا شاهداً بإيجـابِ التسـويةِ بينهمـا واشتراط الإيمان(٣) فيمن أَقدم ....(٤) ولا يعتبر الرأْي في مثلِه. [١٥٨/٣]

(١) انظر «التبصرة» ٤٤٢.

(٢) في الأصل: «أثمان».

(٣) في الأصل: «الأثمان».

(٤) بياض بمقدار كلمتين لم أتبينه.

وأَمَّا قولُهم: إنَّ القياسَ على شُبْهةٍ، فكَلاَّ؛ لأَنَّ ترجُّحَه إلى الأَشبهِ به من الأَصلَيْنِ يُخرِجُه إلى بابِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، كعدالةِ الرَّاوي والشَّاهدين بعد تَردُّدِ الخَبَرِ بينَ الصِّدقِ والكذبِ، وتجويزِ الاشتباهِ على الراوي والشَّاهدِ رَجَّحَتِ الصِّدقَ، فأَوْجَبْنا بها الحدَّ؛ لِتَرجُّحِ الصِّدقِ لا القطعِ، لمكانِ العدالةِ المُرجِّحةِ.

وقد دَخَلَ ما تَعَلَّقُوا به من أَعدادِ الرَّكَعاتِ فيما ذكرنا على أَدِلَّتِهم من الأَجوبةِ.

فصل

يجوزُ القياسُ على ما وَرَدَ به الخَبَرُ مُخالِفاً للقياسِ، وهو الذي يُسَمِّيهِ أَصحابُ أَبي حنيفة موضعَ الاسْتحسان؛ خلافاً لهم [بأَنَّه] لا يجوزُ القياسُ على ذلك إلاَّ أَن يكونَ الخبرُ الواردُ مُعلَّلاً، أو يكونَ مُجْمعاً على تعليلِه، أَو هناكَ أَصلٌ آخرُ يُوافِقُه، فيجوزُ القياسُ.

فصل

في دلائِلنا

فمنها: أَنَّ ما وَرَدَ به الخبرُ أَصلٌ، يَجبُ العملُ به، فجازَ أَن يقاسَ عليه بمعنىً يُستنبَطُ منه، كما لو لم يَكُنْ مُخالِفاً للقياسِ.

ومنها: أَنَّ المخصوصَ من العُمومِ يجوزُ القياسُ عليه، ولا يَمْنَعُ منه العُمومُ، فكذلك المخصوصُ من الأَصلِ يجبُ أَن يجوزَ القياسُ عليه، فلا يَمْنَعُ منه الأَصلُ.

ومنها: أَنَّ الخبرَ لو نُصَّ على تعليلِه، جازَ القياسُ عليه، فإذا ثَبَتَ تعليلُه بدليلٍ مِن جهةِ الاسْتنباطِ، وَجَبَ أَن يَجُوزَ القياسُ عليه؛ وذلك لأَنَّ ما ثَبَتَ بدليلٍ شرعيٍّ يكونُ كالمنصوصِ عليه.

ومنها: أَنَّ ما وَرَدَ به الخبرُ أَصلٌ، كما أَنَّ ما ثَبَتَ بالقياسِ [أَصلٌ]، فليس رَدُّ هذا الأَصلِ لمُخالفةِ ذلك الأصلِ بأَوْلى من رَدِّ ذلك الأصلِ لمخالفتِه هذا الأَصلَ، فوَجَبَ إِجْراءُ كُلٍّ واحدٍ منهما في القياسِ عليه على ما يَقْتَضِيهِ.

فصل

في شُبهةِ المُخالفِ

بأنَّ ما ثَبَتَ بقياسِ الأُصولِ مقطوعٌ به، وما يَقْتَضِيه هذا القياسُ مظنونٌ، فلا يجوزُ إِبطالُ المقطوعِ بأَمرٍ مظنونٍ.

ويقالُ: هذا باطلٌ بالمخصوصِ من عُمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ؛ فإِنَّه يجوزُ القياسُ عليه وإن كان فيه إِبطالُ مقطوعٍ به بأَمرٍ مظنونٍ.

ويَبْطُلُ أَيضاً بالخبرِ إذا وَرَدَ مخالفاً للأُصول وكان مُعلَّلاً؛ فإِنَّه يَثْبُتُ من طريقِ الظَّنِّ، ثم يقاسُ غيرُه عليه، ويُتْرَكُ له قياسُ الأُصولِ الذي طريقُه القَطْعُ.

فصل

إِذا ثَبَتَ الحكمُ في فرعٍ بالقياسِ على أَصلٍ، جازَ أن يُجْعَلَ هذا الفرعُ

أَصلاً لفرعٍ آخرَ يُقاسُ عليه بعِلَّةٍ أُخرى على قولِنا، وقولِ أَبي عبدِ الله البَصْريِّ من أَصحابِ أَبي حنيفةَ، وأَحدِ الوَجهَيْن لأَصحابِ الشَّافعيِّ، خلافاً للوجهِ الآخرِ لأَصحابِ الشَّافعيِّ، ولأَبي الحسنِ الكَرْخِيِّ: لا يجوز ذلك(١).

دليلُنا: هو أَنَّ الفرعَ لَمَّا ثَبتَ الحكمُ فيه بالقياسِ، صارَ أَصلاً في نفسِه، فجازَ أَن يُستْنبطَ منه معنىً، ويقاسَ غيرُه عليه، كالأَصلِ الثابتِ بالنَّصِّ.

فصل
في احتجاج المُخالفِ

قالوا: إنَّ العلَّةَ التي ثَبتَ بها الحكمُ في الفَرْعِ هو المعنى الذي انْتُزِعَ من الأَصلِ وقِيسَ عليه الفرعُ، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الفرعِ الثَّاني، [أي](٢) ما ثبت به الحكم في الفرع الأول، فلم يَجُزْ قياسُه عليه.

فيقالُ: ليس يَمْتَنِعُ أن [لا](٣) يكونَ موجوداً في الثاني ويقاسُ عليه؛ أَلا ترى أَنَّ ما ثَبتَ به الحكمُ في الأَصلِ من النصِّ غيرُ موجودٍ فيما يقاسُ عليه، ولا يَمْنَعُ ذلك صِحَّةَ القياسِ عليه فكذلك ها هنا يجوز أن [لا](٢) يوجَدَ في الفرع الثاني معنى الفرع الأول ثم يصحُّ القياس عليه.

(١) انظر «المسوَّدة»: ٣٩٧.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل، واستدركناها من «التبصرة» ٤٥١.

ومما احْتَجُّوا به: أَنَّه إِنَّكم إِذا عَلَّلْتُم السُّكَّرَ بأَنَّه موزونٌ، وقِسْتُم عليه الرَّصاصَ، خَرَجْتُم(١) عن أَن تكونَ العِلَّةُ في السُّكَّرِ أنَّه مطعومٌ، وأَنتم تُعلِّلُونَه بالطُّعْمِ في إِحدى الرِّواياتِ. [٣/١٥٩]

فيقالُ: لا نَخْرجُ عن أن يكونَ الطُّعْمُ عِلَّةً في السكرِ، بل الطُّعْمُ علَّةٌ والوَزْنُ علَّةٌ، ويجوزُ أَن يَثْبُتَ الحكمُ الشَّرعيُّ في العَيْنِ الواحدةِ بعِلَّتين.

---

(١) في الأصل: «أخرجتم».

فصولُ الاجْتهادِ

فصل

الحقُّ في أُصولِ الدِّياناتِ في واحدٍ من قولِ المُجتهدِينَ، وما عداه باطلٌ.

هذا مذهبُنا، وبه قال الفقهاءَ والأصوليونَ، خلافاً لعبيدِ(1) الله بنِ الحسنِ العَنْبريِّ في قوله: إنَّ المُجتهدِينَ مِن أهلِ القِبْلةِ مصيبونَ معَ اختلافِهم، وليس أحدٌ منهم مُبطِلاً، ولا ضالاً.

فصل

في أدلَّتنا على صحَّةِ ما ذهبْنا إليهِ، وإبطال مذهبِ العَنْبريّ

فمنها: أنَّ معنى الإصابةِ مصادفةُ الحقِّ، والحقُّ هو ما إذا أَخْبرَ به المخبرُ، كانَ في خبرِه صادقاً، وقد ثَبتَ أنَّ المُختلفينَ في أُصولِ الدينِ، بعضُهم يقولُ: ليس لله علمٌ، وكلامُه خَلْقُه وفِعْلُه، وإنَّه لا يصِحُّ أنْ يُرى بأبصارِ العُيون، وإنَّه لا يُريدُ بإرادةٍ ومشيئةٍ هي صفةٌ له، بل يَخلُقُ إرادةً للمُراداتِ، وإنَّه ما أرادَ كُلَّ موجودٍ مِن أفْعالِ الآدميينَ، لكن أرادَ الحسَنَ منه دونَ القبيحِ المنهيِّ عنه، وإنَّ المعاصيَ والشُّرورَ ليست مِن تقديرِه(2).

وبعضُهم يقولُ: إنَّ له كلاماً قديماً وعلماً وإرادةً هي صفةٌ لذاتِه، وإنَّه

---

(1) في الأصل: «لأبي عبيد الله» وتقدم ص237.

(2) انظر «العدة» 5/1540 - 1541.

يَصِحُّ أنْ يُرى، وإنَّه يَقضـي ويُقـدِّرُ أفعـالَ عبـادِه خيرَهـا وشـرَّها، وعلـى العكسِ مِن جميعِ ما ذَهَبَتْ إليه الطائفةُ الأولى.

وإذا ثَبتَ هذا، وعُلِمَ أنَّ اجتماعَ الأمرَينِ في حقِّ اللهِ سبحانه مُحـالٌ، أعني: أنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ عالمـاً بعِلـم لا عالمـاً بعِلـم، وأنّ كلامَـه قديـمٌ مُحْدَثٌ، وأنّه لا يَصِحُّ أنْ يُرى ويَصِحُّ أَنْ يُرى، وأنّ المُخبرَ بـالأمرَينِ عنـه سبحانه كان في أحدِ خَبرَيهِ كاذباً، وجَبَ أنْ لا يكونَ الحقُّ مجتمعـاً[1] في الاثنَـينِ، وأنْ يكـونَ أحدُهمـا هـو المصيـبَ حَسَـبَ مـا تقـومُ بـه دلائـلُ الإصابةِ، وما كـانَ ذلـك إلا بمثابـةِ الاختـلافِ بـينَ المُسلمينَ الموحِّديـنَ، والنَّصـارى، والمجـوسِ في التَّوحيـدِ والتَّثْنيـةِ والتَّثليـثِ، لمـا لم يَجُـزْ أنْ يكـونَ اللهُ سـبحانه إلا واحـداً، واسـتحالَ بدليـلِ التَّمـانُعِ أنْ يكـونَ خالقُ الخَلْقِ اثنَينِ، وأوجبتِ الدلائلُ كونَه سبحانه واحداً، لا جَـرَمَ كـانَ مذهبُ التَّثْنيةِ والتَّثليثِ باطلاً.

ومنها: أنّ أدلَّةَ الأُصولِ هي أدلَّةٌ عقليةٌ قَطعيَّةٌ، ونصوصٌ جَلِيَّـةٌ، تـدُلُّ على مُعتقَدٍ مخصوصٍ، وأنَّ مـا عـداه بـاطلٌ، والخبرُ عنـه كـذِبٌ، وأنَّ مـا يَتعلَّقُ بـه المخـالفُ شُبهةٌ تتخيَّـلُ للضعيـفِ النَّظـرِ، أو المُخلـدِ إلى التقليـدِ والعَصبيَّةِ، كأنَّها مُرشدةٌ وهي مُضِلَّةٌ، فدعوى التَّساوي في الإصابةِ رجوعٌ عن القولِ بأنَّ أدلَّةَ الأصولِ قاطعةٌ؛ فإنّه لا اشتباهَ مع القطعِ، وإنَّمـا يُؤتـى المجتهدُ مِن قِبلِ نفسِه، ومتى صدَقَ نفسَه الاجتهادَ، هَجَمَ بـه علـى إصابـة الحقِّ الذي دعا اللهُ إلى اعتقادِه، ونهى عنِ العُدولِ عنه.

---

(١) طمس في الأصل.

ومنها: أنَّ هذه المقالاتِ؛ أعني: القِدَمَ والحُدوثَ، والنَّفيَ والإثباتَ فيما أشَرْنا إليهِ مِن الصِّفاتِ،ومثلَ اعتقادِ خلافةِ أبي بكرٍ، واستحقاقِه لها، والقولِ بأنَّ المُستحِقَّ غيرُه وإنَّما غلَبَ عليها، واعتقادِ الخَوارجِ في عثمانَ وعليٍّ، وأنهما كفرَا بعدَ إيمانهما، واعتقادِ أهلِ الحقِّ أنَّهما خَليفتان عَدْلان إمَامَا هُدىً، لا يجوزُ أنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بصحَّةِ جميعِها؛ فنقول: كلُّ قولينِ لا يجوزُ ورودُ الشَّرعِ بصحَّةِ كلِّ واحدٍ منهما، لم يَجُزْ أنْ يكونَ القولُ بهما صواباً، كالقولَينِ اللَّذَينِ أحدُهما توحيدٌ، والآخرُ تثْنيةٌ وتَثْليثٌ. [١٦٠/٣]

فصل

في الأسئلةِ، وهي شُبَهُهم

قالوا: معلومٌ أنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ الوَصفُ ونَقِيضُه للهِ سبحانه، ولا يجوزُ أنْ يكونَ كلامُه قديماً محدثاً، ولا مُستحيلَ الرُّؤيةِ مُجوَّزاً[١] رُؤيَتُه، ولا قاضياً بالشُّرورِ لا قاضياً بها، وكيف نقولُ ذلك والنَّقيضان لا يجتمعان؟! فكيف يَصحُّ اعتقادُهما على الصِّحَّةِ والإصابةِ؟! لكن ما يُنكَرُ من قولِنا: إنَّ القائلَيْنِ: كلُّ واحدٍ منهما مصيبٌ فيما بَذَلَه من جُهدِه ووُسعِه؟ وإنَّه لم يبقَ عليه بعدَ ذلك شيءٌ، فهو مُصيبٌ من هذا الوجهِ، فأمّا الحقُّ عندَ اللهِ في القِدمِ أو الحَدثِ، والسلبِ والإثباتِ، فهو[٢] واحدٌ من الأمرَينِ، ونعوذُ باللهِ من الاعتقادِ في اللهِ سبحانه أنْ يكونَ عندَه وفي

---

(١) في الأصل: «مجوز».

(٢) في الأصل: «فهي».

علمِه كونُ الشيءِ الواحدِ قديماً ومحدثاً، وذلك علمُ الشيء على خلاف ما هو به، وذلك هو الجهلُ[1] المستحيل عليه سبحانه، بل على آحاد خلقه؛ إذ لا يجوز أن يكون الواحد من خلقه يعلم الشيء الواحد قديماً مُحدَثاً، حَقّاً باطلاً.

قالوا: ولأنَّه إذا جازَ أن يكونَ كُلُّ مجتهدٍ مصيباً[2] في أَحكامِ الشرعِ؛ من الإباحةِ والحَظْرِ، والإيجابِ والنَّدْبِ، وإن كانا نَقِيضيْنِ يستحِيلُ اجتماعهُما، [جاز مثله في الأصول][3].

فصل
في الأَجوبةِ لنا عمَّا ذَكَرُوه

أَمَّا الأَوَّل، وأَنَّ الإِصابةَ هي بذلُ الوُسعِ، فهذا سوءُ عبارةٍ عمَّا قَصَدْتُموه، وإنَّما غايةُ ما يقالُ في ذلك: أَنَّ صاحبَه معذورٌ، ولا يُسمَحُ له بذلك؛ فإِنَّه ما قَصَدَ الأَمرَ من بابه؛ حيثُ لم يَستَدِلَّ بأَدلَّةِ الله سبحانه المُوجبةِ للقطعِ، الكاشفةِ عن الحقِّ، بل عَدَلَ عنها إلى الشُّبَهِ المُضِلَّةِ بنوعٍ من تقصيرٍ: إمَّا لتقليدٍ، أَو عَصبيَّةٍ، أَو إِهْمالٍ وإغْفالٍ يَظُنُّ معه أَنَّهُ قد بَذَلَ الوُسْعَ، فأَمَّا أن يقالَ: إنه مصيبٌ، فلا وجهَ للارْتقاءِ إلى هذه الرُّتْبةِ، مع أَنَّ حقيقةَ العُذْرِ لم تَتحقَّقْ؛ إذ لم يتحقق بذلُ الوُسْعِ.

---

(١) في الأصل: «الجهد».

(٢) في الأصل: «مصيب».

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل.

على أَنَّهُ إن جازَ دعوى ذلك، فالثَّنويَّةُ يَدَّعونَ أَنَّهم بَذَلُوا الوُسعَ في إثباتِ الاِثنينِ؛ لِمَا نَعْلَمُ مِمَّا أَوْرَدُوه من شُبَهِهم في تَثَنِّي الأفعالِ إلى خيرٍ وشرٍّ، ونَفعٍ وضُرٍّ، وحَسنٍ وقبيحٍ، وأَنَّ الحسنَ أَوْجَبَ المدحَ، والقبيحَ أَوْجَبَ الذَّمَّ، والحَسنَ أَوْجَبَ لفاعلِهِ الحِكْمَةَ، والقبيحَ الضارَّ[1] أَوْجَبَ لفاعلِه ضِدَّها، فكان يَجِبُ على قودِ قولِكَ أَن يكونَ كلُّ واحدةٍ من الطَّائِفتينِ مُصِيباً ومُحِقًّا؛ من حيث بَذل وسعه، فأَدّاهُ اجتهادُه إلى مقالتِه، فلا يَتحقَّقُ فرقٌ بين أَصلِ التَّوحيدِ والتَّثْنيةِ، والصِّفاتِ في[2] النَّفيِ والإثباتِ، والقِدَمِ والحدوثِ.

وأَمَّا الثاني، وإلزامُ الأَحكامِ الفُروعيَّةِ، فلا نُسلِّمُ أَنَّ المُجتهدِينَ المُختلِفينَ على الإصابةِ كُلُّهم، بل الحقُّ في واحدٍ؛ مثل مسألتِنا، وكما لا يَصِحُّ أن يكونَ القديمُ مُحدَثاً، والمُحدَثُ قديماً عندَ اللهِ، لا يكونُ الحرامُ حلالاً، والواجبُ نَدْباً، ولو سَلَّمْنا على سبيلِ توسعةِ النَّظَرِ، فالفرقُ بينهما ظاهرٌ، وهو أَنَّ الفروعَ ليس عليها أَدِلَّةٌ قاطعةٌ، فلم يَجُزْ أن يكونَ كُلُّ مجتهدٍ مصيباً.

ولأَنَّ الأَحكامَ يجوزُ أَن يَرِدَ الشَّرعُ بكونِ العَيْنِ الواحدةِ مُحرَّمةً في وقتٍ، ويَرِدَ بكونِها مباحةً في وقتٍ، أو يَرِدَ بكونِها مُحرَّمةً على شخصٍ، ويَرِدَ بكونِها مباحةً في حقِّ شخصٍ، وقد كان ذلك، مثلُ: الإباحةِ

---

(١) في الأصل: «المضار».

(٢) في الأصل: «و».

[١٦١/٣] للمُضْطَرِّ، والتحريمِ على غيرِه، وإباحةِ الأَمَةِ للعبدِ على كلِّ وجهٍ، وتحريمِها على الحُرِّ، وتحريمِ الخمرِ على غيرِ المُتداوِي بها، أو الدافعِ بها التَّخنُّقَ، ولم يَرِدِ الشَّرعُ بقِدَمِ شيءٍ وحُدوثِه، وإثباتِ شيءٍ وسَلْبِه، على ما قَدَّمْنا.

فصل

والحقُّ من قولِ المُجتهِدِينَ في الفروعِ في واحدٍ أيضاً، وعلى ذلك الحقِّ دليلٌ يَجبُ على كُلِّ مجتهدٍ طَلَبُه، و [هو] مَن سَلِمَ من العاهات، وسلمت آلات اجتهاده، وأدوات نَظَرِه من الآفات، ثمَّ إنَّه سلم بعد ذلك من المَيْلِ والهَوى، والعَصبيَّةِ للأَسْلافِ والمتبوعينَ.

نصَّ عليه أَحمدُ في الحديثَيْنِ المُختلفَيْنِ عن النبيِّ ﷺ، إذا أَخَذَ رجلٌ بأَحدِ الحديثيْنِ، وأَخذَ آخرُ بالحديثِ الآخرِ ضِدَّه، فالحقُّ عندَ اللهِ في واحدٍ، وعلى الرَّجلِ أَن يَجتْهِدَ، فهذا نَصٌّ منه على ما ذَكَرْنا.

ويَتخرَّجُ عن صاحبِنا روايةٌ: أَن يكونَ الحقُّ في جهاتٍ؛ لأَنَّهُ قد ثَبتَ عنه أَنَّهُ كان يَدُلُّ ويُرشِدُ المُستَفْتِيَ إلى حِلَقِ المُخالِفِينَ، ولا تجوزُ الدَّلالةُ على الخطأِ إلاَّ ليُجتنَبَ، فأَمَّا ليُتَّبعَ فلا؛ ولهذا لا يَجوزُ أَن يَدُلَّ مَن استَرشدَه في القِبْلةِ على مَنْ يَغلِبُ على ظَنِّه أَنَّه يُرشِدُه إلى غيرِها، فهذا مَأْخذٌ لإصابةِ كلِّ مجتهدٍ.

فأَمَّا حكمُه بصحَّةِ الصَّلاةِ خلفَهم ـ وقد نَصَّ عليه في مواضعَ ـ، فهو مَأْخَذٌ بعيدٌ؛ لأَنَّه قد يُحكَمُ بصحَّةِ الصَّلاةِ خلفَ مَنْ لا تَتحقَّقُ إصابتُه؛

لأنَّ اعتبارَ ذلك يَشُقُّ ويُحرِجُ؛ لاختلافِ المذاهبِ، واتساعِ الفَلَواتِ، واحتياجِ العَوامِّ إلى صلاةِ الجماعاتِ خلفَ المُصيبِ والمُخطئِ، وحاجتِهم إلى الصَّلاةِ خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، فأَمَّا الحاجةُ إلى استفتاءِ المخطئِ، فإن حصلت، فإن الدِّلالةَ عليه والإرشادَ لا(١) حاجةَ بنا إليه، كما أَنَّنا نحكمُ بصحَّةِ صلاةِ العامِّيِّ والأَعمى خلفَ المُجتهدِ في القِبلَةِ، وإنْ سألنا عن الصَّلاةِ خلفَهم، لم نَحكُمْ ببُطلانِ صلاتِهم، ولا يَدُلُّ ذلك على تجويزِ دِلالَتِنا للمُسترشِدِ السائلِ عن القِبْلةِ إلى مَن نَعْلَمُ أَنَّه على خطأٍ فيها بالرِّوايةِ الأُولى.

وبهذا قالَ أَكثرُ أَصحابِ الشَّافعيِّ، حتى إنَّ القاضِيَ أَبا الطَّيِّبِ الطَّبَريَّ، رحمه الله تعالى، بالغَ في ذلك، فقالَ: إنِّي أَعلمُ إصابتَنا للحقِّ، وأَقطَعُ بخطأِ مَنْ خالَفَنا، وأَمْنَعُه من الحكمِ باجتهادِه، غيرَ أَنِّي لا أُفَسِّقُهُ(٢).

ووافَقنا أَيضاً بِشْرٌ المريسِيُّ، والأَصَمُّ، وابنُ عُلَيَّةَ.

وقال أَبو الحسنِ الكَرْخِيُّ ـ فيما حكاه أَبو سُفْيَانَ السَّرخسِيُّ عنه ـ: مذهبُ أَصحابِنا جميعاً: أَنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ لِمَا كُلِّفَ من حُكمِ اللهِ تعالى، والحقُّ في واحدٍ من أَقاويلِ المُجتهدِينَ. قال: ومعنى ذلك: أَنَّ الأَشْبَهَ واحدٌ عندَ اللهِ، إلاَّ أنَّ المُجتهدَ لم يُكلَّفْ إصابتَه.

(١) في الأصل: «بلا»

(٢) في الأصل: «أنقضه»، والمثبت من «المسودة»: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

قال: وهكذا حُكِيَ عن عيسى بن أَبانَ: أَنّه كان يقول: لابُدَّ من مطلوبٍ هو أَشْبَهُ الأَشْياءِ بالحادثةِ، إلاّ أَنَّ المجتهدَ لا يُكلَّفُ إصابتَه، وإنّما تَعَبَّدَهُ الله أَنْ يَحكُمَ فيها بحكمِ الأَصلِ الذي هو أَشبهُ به في غالبِ ظَنِّه.

ونحوَ هذا حَكَى أَبو عبد الله الجُرْجانِيُّ، وفَسَّرَ الأَشْبهَ: بأَنَّ شَبَهَ الحادثةِ ببعضِ الأُصولِ أَقربُ عندَ اللهِ تعالى، وأَنَّه لو أَنْزَلَ ذلك الحكمَ، لكان يُنزِلُه بأَحدِ الوَجْهَين.

وذَهَبَتِ المُعتزِلةُ وأَبو عليٍّ الجُبَّائِيُّ في إحدى الرِّوايتين (١عنه، وأَبو هاشم: إلى أَنَّه ليس هناك أَشبه مطلوب أَكثر من أَنَّ الحُكمَ بما هو أَوْلى عندَه أَن يَحكُمَ به.

واختلفتِ الأَشعريَّةُ: فقالَ الأَكثرُ منهم، مثلُ: ابنِ فُورَكَ، وأَبي إِسحاق الإِسْفَرايينيِّ، وغيرِهما: مثلَ قولِنا.

وقال أَبو بكر بنُ البَاقِلانيِّ: لأَبي الحسن الأَشْعَرِيِّ في ذلك قولان١). واختارَ هو: أَنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وأَنَّ فَرْضَ كلِّ واحدٍ ما [٣/١٦٢] يَغلِبُ على ظَنِّه، ويُؤَدِّيه إِليهِ اجتهادُه، وليس هناك أَشْبَهُ مطلوبٍ.

فصل

في ذكر الدَّلائِل على أَنَّ الحقَّ في واحدٍ من جهةِ الكتابِ والسُّنَّةِ

من ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَداوُدَ وسُلَيْمان إِذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إِذْ

(١-١) خرم في الأصل، واستدركناه من "العدة" ٥/١٥٤٩، و"التبصرة" (٤٩٩).

نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، وتخصِيصُ سليمانَ بالفَهْمِ دَلالةٌ على أَحدِ أمرَيْن: إمَّا السَّلْبُ للفهم في حقِّ داودَ، أو[1] إصابةُ الحقِّ بفهمِه دونَ داودَ، وإلاَّ سَقَطَتْ فائدةُ التَّخصيصِ بالتَّفهيمِ، وعلى قولِهم: إنَّهما جميعاً مُفْهَمانِ مُصيبانِ، تسقط[2] فائدةُ التخصيص بسليمان.

فصل في أسئلتهم على الآية

فمنها: قولُهم: ليس تخصيصُ سليمانَ بالفهمِ بأَكْثرَ من تخصيصِهما جميعاً بالعِلْمِ، ثمَّ لم يَدُلَّ على تخصيصِهما به دونَ سائرِ الأنبياءِ صلوات الله عليهم، كذلك لا يَدُلُّ على تخصيصِ سليمانَ بالفَهْمِ.

ومنها: أَنْ قالوا: قد رُوِيَ أَنَّهما حَكَما بالنَّصِّ، ثم نَسَخَ الله الحُكمَ في مثلِ تلك القَضِيَّةِ في المُستقبَلِ، فعَلِمَ النَّسخَ سليمانُ، فحَكَمَ بالنَّصِّ النَّاسخِ، فكان هذا هو الفهمَ الذي أَضافَه إليهِ.

ومنها: إن كانا حَكَما بالاجتهادِ، فلعلَّ سليمانَ أَصابَ الأَشبهَ المطلوبَ عنِ الله سبحانه.

ومنها: أَنْ قالوا: لَعَلَّ سليمانَ (٣حَكَمَ بنصٍّ خَفِيٍّ كان قد٣) وَقَفَ عليه، وخَفِيَ على داودَ.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) في الأصل: «فسقط».

(٣-٣) غير واضح في الأصل، واستدركناه من "العدة" ١٥٥٣/٥.

ومنها: (١ أَنَّه لَمّا سَوّى بينهما في المِدْحَةِ، دَلّ١) على اتفاقِهما في الإِصابةِ، وهو قولُه (٢سبحانه: ﴿وكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فلو كان أَحدُهما قد أَخطأَ، لم يَصِفْه بأَنَّه آتاه حُكماً وعِلماً، فثبت أَنَّ اجتهادَهما كان صواباً٢).

(٣فصل

في الأجوبة٣) على الأسئلة

فأَمَّا قولُهم: إِنَّ التخصيصَ لا يَدُلُّ على النَّفْيِ عَمّا سِواه؛ بدليلِ قولِه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا دَاوُدَ وسُلَيْمانَ عِلْماً﴾ [النمل: ١٥]، ولم يَدُلَّ على سَلْبِ العِلْمِ عَمَّنْ عداهما، فهذا مُجرَّدُ دعوى، وبيانِ مذهبٍ، وإِلاَّ فالعربُ لا تَخُصُّ بالاسمِ والصِّفةِ إِلاَّ وغيرُ المخصوصِ بهما غيرُ مُشارِكٍ لذلك المخصوصِ، وهذا أَصلٌ قد سَبَقَ الكلامُ فيه، وهو دليلُ الخِطابِ.

وأَمَّا قولُهم: إِنَّ داودَ حَكَمَ ولم يَعْلَمِ النَّصَّ، وكان لسليمانَ نصٌّ خَفِيَ عن داودَ، فحكمَ به، فغيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ شريعةً يكونُ فيها نصٌّ على حكمٍ لا يَخْفَى على نبيٍّ تلك الشَّريعةِ، فهذا تأويلٌ بعيدٌ.

على أَنَّهُ لو كان نصٌّ(٤) ، لمَا عُزِيَ إِلى سليمانَ، ولا سُمِّيَ ذلك باسمِ تَفْهيمٍ.

(١-١) خرمٌ في الأصل.
(٢-٢) ليس في الأصل، واستدركناه من "التمهيد" ٤/٣١٦-٣١٧ بتصرف.
(٣-٣) خرم في الأصل.
(٤) في الأصل: «نصاً».

وأَمَّا قولُهم به في الأَشبَهِ، فإنَّ جماعةَ مَنْ خالَفَنا في هذه المسأَلة لا يقول: إنَّ هناك أَشْبَهَ مطلوباً[1]، وإنَّما فَرْضُه الاِجْتهادُ، ومَن قال: إنَّ هناك أَشبَهَ، قال: بأَنَّه لم يُكَلَّفْهُ، وإذا لم يُكَلَّفْه، فلا يُؤَثِّرُ وجودُه وعَدَمُه في حقِّ أَحدِهما، ولأَنَّ الإصابةَ إذا كانت مصادفةً، فلا مِدْحةَ لصاحبِها، كالإصابةِ للقبلةِ مِن غيرِ طَلَبٍ لها، ولا استدلالٍ عليها.

على أَنَّه قد رُوِيَ: أَنَّ سليمان نَقَضَ حكمَ داودَ، قال شيخُنا الإمامُ أَبو يعلى رضي الله عنه: ولو كان على وَجْهِ مصادفةِ الأَشبهِ عندَ الله، لما نَقَضَ حكمَ داودَ، لأَنَّ المصادفَ لايكونُ على بَيِّنةٍ من أَمْرِه وخطأِ غيرِه.

وأَمَّا قولُهم: إنَّه لَمّا سَوَّى بينهما في المِدْحةِ، دَلَّ على استوائِهما في الإصابةِ، فليس بصحيحٍ؛ لأَنَّ الاجتهادَ [2]عندنا يَستحِقُّ المخطئُ فيه والمصيبُ المَدْحَ، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأَصابَ، فله أَجْران[2]،وإن اجْتَهدَ فأَخطأَ، فله أَجرٌ»[3] والمَدْحُ يَتْبَعُ الأَجْرَ[4] ، وقال [١٦٣/٣] سبحانه: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠]، ثم قال: ﴿وكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنى﴾، ولأَنَّ الاجتهادَ حُكمٌ وعِلمٌ، وإنْ لم يَكُنْ إصابةً.

---

(١) في الأصل: «مطلوب».

(٢-٢) خرمٌ في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٩٤.

(٤) في الأصل: «الأحرة».

فصل

في أَدِلَّتنا

فمنها مِن جهةِ السُّنَنِ: ما رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه قال: «إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فأَصابَ، فله أَجْرانِ، وإنِ اجتهدَ فأَخطأَ، فله أَجْرٌ»(١)، وهذا نصٌّ في أن المُجتهدِينَ يخطئونَ(٢).

وكذلك قولُه ﷺ لعمرِو بنِ العاصِ: «احكم؛ فإن أَصَبْتَ، فلك أَجْرانِ، وإنْ أَخْطَأْتَ، فلك أَجْرٌ»(٣)، ولو كان الكُلُّ على إِصابةٍ، لم يَكُنْ لذِكْرِ الخَطإِ وجهٌ.

فإن قيل: هذا الخبرُ بأَن يُعطِيَ أَنَّ كُلَّ مُجتهدٍ مصيبٌ، أَوْلى مِن أَن يُعطِيَ أَنَّ الحقَّ في جهةٍ؛ لأَنَّ الخطأَ لا يَحْسُنُ أَن يُقابَلَ إلاَّ بالعُذْرِ، والعَفْوِ عن المُؤاخذةِ، فأَمَّا الأَجرُ فلا، فلمَّا قابلَه بالأَجْرِ، عُلِمَ أَنَّهُ لإِصابةِ الحقِّ، أَلا ترى إِلى قولِه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقولِ النبيِّ عليه الصلاة والسَّلام: «عُفِيَ لأُمَّتي عنِ الخطإِ والنِّسيانِ»(٤).

وأَمّا تسميتُه مُخطِئاً مَعَ حَمْلِنا له على الإِصابةِ، فليس براجعٍ إلى خطإٍ في الاجتهادِ، وإِصابةِ الحُكْمِ بدليلِه، لكن عادَ إِلى أَن يُصيبَ حُكْمَ اللهِ؛

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٩٥.

(٢) في الأصل: «يخطئا».

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٩٤.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٤٤٣.

كأن(١) يَقْتَطِعَ المحكومُ له مالَ خَصْمِه أو حَقَّه بذلك الحكم؛ لكَذِبِ الشُّهودِ؛ أو مُغالطةِ الخَصْمِ بكونِه أَخْصَمَ وأَلحنَ بحُجَّتِه؛ ولهذا قال ﷺ: «إنَّما أَحْكُمُ بالظَّاهرِ؛ إنَّكم لتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ أَحَدَكم أَلحنُ بحُجَّتِه مِن صاحبِه، (٢فمَن قَضَيْتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه، فلا يَأْخُذْه، فإنَّما٢) أَقْطَعُ له قِطعةً مِن النارِ»(٣)، (٤وهذا النوعُ من الخطأِ هو الذي يَستحِقُّ الحاكمُ٤) فيه أَجرَ اجتهادِه، وإصابةِ حكمِ الشَّرعِ؛ حيث قَضى بالبَيِّنةِ بظاهرِ العدالةِ، وحُرِمَ أَجرَ تحصيلِ الحقِّ لمُستحِقِّه بحكمِه؛ إذ كان إنَّما حَصَلَ لغيرِه بحكمِه، وصارَ ذلك بمثابةِ رجلٍ رَأَى مُضْطَرًّا إلى الماءِ، ووَجَدَ ماءً لا يَعلَمُ أَنَّهُ مسمومٌ، فسَقاهُ، فماتَ فله أَجرُ قَصْدِه لريِّهِ، واسْتِنقاذِه من تَلَفِ العَطَشِ، ولكن حُرِمَ ثوابَ إحياءِ نفسِه بإسقائِه؛ حيث لم يَتحصَّلْ ذلك بإسقائِه.

فيقالُ: الجَهالةُ بكَذِبِ الشُّهودِ، وما شاكلَ ذلك من إقرارِ الخَصْمِ على سبيلِ التَّهَزِّي، [ونحو] ذلك، مِمَّا لا يُضافُ إلى الحاكمِ به خَطَأٌ؛ ولهذا مَنْ جَهِلَ نجاسةَ ماءٍ، فتَوضَّأَ به بناءً على حُكمِ الأَصلِ، و أَخطأَ جهَةَ القِبْلةِ مع اجتهادِه و لم يَعلَمْ، لا يَنْقُصُ(٥) ثوابُه، ولا أَجرُ عملِه؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ

---

(١) في الأصل: "لكن".

(٢-٢) خرم في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه ٢٥٩/١.

(٤-٤) خرمٌ في الأصل، واستدركناه من "المسودة" (٥٠٥).

(٥) في الأصل: «نقص».

للرَّاعي، لَمَّا سأَله قومٌ عن الماءِ: «لا تُعلِمْهم[1]»، وقال عمرُ لصاحبِ المِيزابِ، لَمَّا قطَرَ منه ماءٌ، فسَأَلُوه عن حكمِه: لا تُعلِمْهم[2]. ولو كان ذلك مما يُقصِّرُ أَجراً، أَو يُنقِصُ ثواباً، لَمَا أَمَرَ بكَتْمِه، على أَنَّ اللَّفْظَ عامٌّ في الجميعِ، لو كان هذا مما يَقَعُ عليه اسمُ الخطأ.

فإن قيلَ: فلعلَّ قولَه: إذا اجتهدَ، فأَخْطأَ حكمَه باجتهادِه، وما عَلِمَ أَن [في] القَضيَّةِ نصّاً أَو إِجماعاً.

قيل: اللَّفْظُ عامٌّ، فلا وجهَ لتخصيصِه، ولأَنَّ الأَجْرَ لا يَختَصُّ بإِصابةِ النَّصِّ والإِجماعِ؛ لأَنَّ ما فيه نُصٌّ أَو إِجماعٌ وما لا نَصَّ فيه في الأَجرِ سواءٌ، فَدَلَّ على عمومِه.

فصل

فيما وَرَدَ في ذلك عن[3] فُضلاء الصَّحابةِ، وأَقوالِهم الدَّالَّةِ على أَن الحقَّ في واحدٍ من أَقوالِ المجتهدينَ

فمنها: ما رُوِيَ عن أَبي (4بكرٍ4) الصدِّيقِ أَنّه قال في الكَلالةِ: أَقولُ (4فيها برأْيي، فإِن يَكُنْ صواباً، فمِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإِن يَكُنْ خطأً، فمِنّي4)، وأَسْتغفِرُ اللهَ[5]. [٣/١٦٤]

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦/١ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٢/١.

(٣) في الأصل: «من».

(٤-٤) خرم في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه ص (٣١٨).

ورُوِيَ عن عمرَ: أَنَّه حَكَمَ بحُكمٍ، فقال له رجلٌ حَضَرَ: هذا ـ وا للهِ ـ الحقُّ. فقال عمرُ: إِنَّ عمرَ لا يَدْري أَنَّه أصابَ الحقَّ، لكنَّه لا يأْلو جَهْداً.

ورُوِيَ: أَنَّ عمرَ كَتَبَ، فقال لكاتبِهِ: اكْتُبْ: هذا ما رأَى عمرُ، فإِن كان خَطَأً فمنه، وإِن كان صواباً فمِنَ ا للهِ.

ورُوِيَ عن عليٍّ: أَنَّه قال في المرأَةِ التي اسْتَحْضَرَها عمرُ، فأَجْهَضَتْ ذا بَطْنِها، وقال له عثمانُ وعبدُ الرحمن: إِنَّما أَنتَ مُؤَدِّبٌ، لا نَرَى عليك شيئاً. فقال: إِنْ كانا اجْتَهَدا، فقد أَخْطَآ، وإِنْ لم يَجْتَهِدا، فقد غَشَّاكَ، أَرَى عليك الدِّيَةَ(١).

ورُوِيَ أَنَّه لَمَّا قال في أُمَّهاتِ الأَولادِ: ورَأْيي الآنَ أن يُبَعْنَ. قال له عَبيدةُ السَّلْمانيُّ: رَأْيُك معَ الجماعةِ أَحبُّ إِلينا من رأْيك وحدَك(٢).

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أَنَّه قال في المُفَوِّضَةِ: أَقولُ فيها برأْيي، فإِنْ كان صواباً، فمِنَ ا للهِ ورسولِه، وإِنْ كان خَطَأً، فمِنِّي ومن الشَّيطانِ، وا للهُ ورسولُه منه بريئان(٣).

ورُوِيَ: أَن عليّاً وابنَ مسعودٍ وزيداً رضي ا لله عنهم خَطَّؤُوا ابنَ عباسٍ في تَرْكِ القولِ بالعَوْلِ، وأَنْكَرَ عليهم ابنُ عباس قولَهم بالعَوْلِ، حتى

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١-١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

قال ابنُ عباس: مَنْ شاءَ باهَلَنِي باهَلْته، إنَّ الذي أَحْصى رَمْلَ عالِجٍ عَدَداً لم يَجْعَلْ في مالٍ واحدٍ نِصْفاً ونِصْفاً وثُلُثاً، قد ذهبَ النِّصفان بالمالِ، فأَينَ موضعُ الثلُثِ؟!(١)

ورُوي عن ابنِ عباسٍ أَنَّه قال: أَلا لا يَتَّقي الله زيدُ بنُ ثابتٍ، يَجْعَلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يَجْعَلُ أَبا الأَبِ أَباً!(٢).

وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تَخْطِئَةِ بعضِهم بعضاً في مسائلِ الاجتهادِ، فدلَّ على (٣ أَنَّ الحقَّ من هذه الأَقوالِ في٣) واحدٍ، وما سِواه باطلٌ.

وممَّا (٤ استُدِلَّ به: الإِجماعُ، فقد ثَبَتَ ٤) بإجماعِ الأُمَّةِ أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أَمَرَنا بالتَّأْليفِ والاِجْتماعِ، ونهى عن الفُرقةِ والاِخْتلافِ، هذا مما أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ عليه، ووَرَدَ السَّمعُ به، فقال تعالى: ﴿ولَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، اقْتَصَرَ على أَنَّ المُختلِفَ ليس من عندِه، وعلى زَعْمِهم أَنَّ المُختلِفَ من المذاهبِ: الحاظرِ والمُبيحِ، والمُوجبِ والمُسقِطِ، شرعٌ لله، وصوابٌ عندَ اللهِ، وقال سبحانه ﴿وَلا يَزالُونَ مُختَلِفِينَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فاسْتَثْنى المَرْحومِينَ من المُختلِفينَ، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ

---

(١) تقدم تخريجه٢/٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٣٧.

(٣-٣) خرم في الأصل، واستدركناه من "التبصرة" ٥٠١.

(٤-٤) خرم في الأصل.

جَمِيعاً وَلا تَفرَّقُـوا﴾ [آل عمـران: ١٠٣]، وقـالَ تعـالى: ﴿وَلا تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وهذه آيـاتٌ كُلُّهـا تَمْنَعُ من الفُرْقَةِ، وتَزْجُرُ عنها، وتَذُمُّ أَهْلَها، وتَحُثُّ على الاجتماعِ، وتَـأْمُرُ بـه، وتَمدَحُ عليه، وعندَكم أَنَّ الكُلَّ سَواءٌ.

وللمُخالِفِ أَن يقولَ: لا مُتعلَّقَ لكم ولا حُجَّةَ في ذلك؛ لأَنَّكم ــ وإنْ قُلْتُم: إنَّ الحقَّ في واحدٍ، وإنَّ كُلَّ مخالفٍ لذلك مُخطِئٌ ـ لستُم ناهِينَ عـن المخالفةِ، ولا آمِرينَ بالموافقةِ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ مـن المُجتهدِيـنَ غـيرُ مـأْمُورٍ باتِّباعِ الآخرِ تقليداً له، ولا بمُوافقتِـه في مَقالتِـه، بـل فَرْضُـه الاجتهـادُ وإنْ خالَفَ وفارَقَ، ولـو تَـرَكَ اجتهـادَه المُـؤَدِّيَ إلى المخالفـةِ، ووافـقَ، لَلَحِقَـه الوعيدُ، وكان داخلاً تحتَ النَّهيِ، غيرَ مُوافِقٍ للشَّرعِ، وإذا كنـا مُجمِعِـينَ على أَنَّ الله قد أَبْرأَ كافَّةَ المُجتهدِينَ بما يُؤَدِّيهم[1] إليه اجتهادُهم، ونَهـاهُم عن الموافقةِ (٢لبعض المجتهدين٢) فيما ذَهَبُوا إليه بالاجتهادِ، فصار الإجمـاعُ (٢..........٢) دونَ طَلَبِ الموافقةِ، وتَـرْكِ المخالفـةِ، وفي أُصـول الشَّـرعِ [٣/١٦٥] شواهدُ لذلك ممَّا أَوجبَ (٣فيه الأخذ بما أدى إليـه الاجتهـاد٣) دونَ مجـرى الوِفاقِ، فمن ذلك: اختلافُهم في القِبْلـةِ؛ مَـعَ اختلافِهـم في الاجتهـادِ، قـد أَجْمَعْنـا علـى تحريـمِ المُوافقـةِ، وإيجـابِ استقبالِ كـلٍّ واحـدٍ إلى مـا أَدّاهُ اجتهادُه إليه من الجِهاتِ، وإنْ وَقَعَ الخِلافُ.

---

(١) في الأصل: «يؤديه».

(٢-٢) خرم في الأصل.

(٣-٣) خرم في الأصل.

ومن ذلك: إذا قالت زوجةُ رجلٍ: سَمِعْتُه يُطَلِّقُني ثلاثاً. وقال الزَّوجُ: لم أُطَلِّقْها. أَمَرَهما الشَّرعُ بالفُرقةِ، ومَنَعَهما مِنَ الاجتماعِ، فقيل للمرأَةِ: اهرُبي، فأَنتِ مُحرَّمةٌ عليه. وقيل للرَّجلِ: اطْلُبْها، فهي زوجتك.

وكذلك الأَعْيانُ الواجبةُ في الكفَّاراتِ؛ يَختلِفُ النَّاسُ فيها باختلافِ أَحوالِهم؛ فهذا فَرْضُه العِتْقُ، وهذا فَرْضُه الإِطعامُ أَو الكسْوَةُ، وهذا فرضُه الصَّومُ.

وهذا في المُترتِّباتِ، وأَما المُخيَّراتُ؛ فقد جَعَلَ الله سبحانه اختيارَ كُلِّ إِنسانٍ مُفوّضاً إِليه فيما يُكَفِّرُ به من أَنواعِ التَّكفِيرِ.

فهذا اختلافٌ مأْمورٌ به في الاعتقاداتِ والتَّعبُّداتِ من الأَفعالِ.

وكذلك تقويمُ المُقوِّمينَ إِذا اختَلَفُوا في قيمةِ المُتلَفِ، لم يُؤْمَرُوا بالاتِّفاقِ، بل يُؤْمَرُ كُلُّ واحدٍ منهم بما يُؤَدِّيه اجتهادُه، ويُنهى عن موافقةِ مَنْ يخالِفُه.

فإِذا ثَبتَ أَنَّ الأُصولَ على هذا، فلا بُدَّ أَن يَكُونَ الذَّمُّ للفُرْقةِ، والأَمرُ بالاجتماعِ والاتِّفاقِ، راجعاً إِلى تَرْكِ المُعاندةِ للحقِّ، والمخالفة للمُحِقِّينَ الذين اتَّبعُوا الأَدلَّةَ، وهَجَرُوا الشُّبُهاتِ، وكم طالبٍ للفُرقةِ، وهاجرٍ [للأَدلَّةِ](١) بمُجرَّدِ الأَنفةِ من الاتِّباعِ لدليلٍ صارَ إِليهِ مَن (٢يَتعصَّبُ عليه، أَو لمُغالبةٍ٢) ومطاولةٍ، أَو انفرادٍ بمذهبٍ ليُتَّبَعَ؛ فيَصِيرَ به صاحبَ قالةٍ، والنَّاسُ على هذا إِلاَّ مَن عَصَمَ الله، وإِنَّما سَطَّرْتُ هذه الطريقةَ؛ ليُجْتَنَبَ

---

(١) خرم في الأصل.

(٢-٢) خرمٌ في الأصل.

سلوكُها، والتَّعويلُ عليها.

فصل
في أَدلَّتنا النَّظَرِيةِ

فمنها: أَنَّ الأُمَّةَ قد أَجْمَعَتْ على وجوبِ النَّظَرِ، والفَزَعِ إليه عندَ حدوثِ الحادثةِ، ووقوعِ الواقعةِ، وتَرْتيبِ الأَدِلَّةِ، وبناءِ بعضِها على بعضٍ، ولو كان الجميعُ حقاً وصواباً، لم يكن للنَّظر وجهٌ، ولا كان لعقد مجالس النظرمعنىً، بل كان مُجَرَّدَ العَبَثِ، وإِتعابِ النَّفْس، أَلا ترى أَنَّ كلَّ مُتَّفَقٍ عليه من خَبَرٍ أَو حُكمٍ يَقْبُحُ فيه النِّزاعُ والمُماراةُ، فلو اجْتَمَعَ قومٌ يَتَناظَرُونَ في الماءِ: هل هو طَهورٌ؟ أَو الزِّنى: بأَنَّه فُجورٌ، أَو في الأَعيانِ المُخيَّرِ بينها في الكَفَّارةِ: أَيُّها المُسقِطُ للفَرْضِ، والمُبرئُ للذِّمَّةِ؟ لكان ذلك تضييعاً للوقتِ لَمحْضِ العَبَثِ؛ حتى قال الحكماءُ: لو أَنَّ طَبَقاً من رُطَبٍ أو غيره مِن المأكولاتِ حَضَرَ بينَ يديْ إنسانٍ، وأُذنَ له في الأكلِ، واتَّفقَ أنَّ آحادَ ذلكَ متساوٍ في الجودةِ وكلِّ صفةٍ مرغوبٍ فيها؛ بحيثُ لا تفضُلُ واحدةٌ من ذلكَ على الأخرى، لَما امتَدَّتْ يدُ ذلك الإنسانِ إلى واحدةٍ، ولا يُوجَبُ مدُّ اليدِ إلاَّ بحصولِ ترجيحٍ؛ بجودةٍ، أو قربٍ، أو ما شاكلَ ذلك، وهذا مّما يجدُه الإنسانَ من نفسِه، إذا خطرَ له في طريقٍ توجَّه فيه المُضيُّ إلى جهتينِ مُختلفتين، وتساوَيا فلم تترجَّح إحدى الجهتينِ على الأخرى بنوعٍ من أنواعِ التَّرجيحِ؛ فإنَّه يقِفُ لا قصْداً، بل يوقِفُه التَّردُّدُ عن

التَّوجُّهِ، فإذا ترجَّحَ أحدُ المقصدينِ، خطا نحوَه؛ فالجسدُ(١) في حَجْرِ الرَّأيِ، كما أنّ الرَّأيَ والجسدَ في حَجْرِ قدرِ اللهِ تعالى وقضائِه وتوفيقِه، فإذا ثبتَ هذا، علمَ أنَّه إنَّما جازَ النَّظرُ والاستدلالُ ووجَبَ؛ لكونِ الجهاتِ غيرَ متساويةٍ، وإنَّما هناك مطلوبٌ خفيٌّ تُظهِرُهُ الدَّلائِلُ. [١٦٦/٣]

فإن قيلَ: لا نُسلِّمُ أَنَّ النَّظرَ واجبٌ في مسائِلِ الاجتهادِ، بلِ الإنسانُ عندنا بالخيارِ بين الأَقاويلِ، يأْخُذُ منها بما شاءَ، كما نقولُ في أَعْيانِ الكَفَّاراتِ المُخيَّرِ فيها بينَ العِتْقِ والكسوةِ والإطعامِ.

قيل: هذا خِلافُ الكتابِ والإجماع، أَمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والمرادُ به: كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه، وأَمَّا الإجماعُ: فإنَّ العلماءَ لا يَختلفُونَ في الفَرْقِ بين العامِّيِّ المُقلِّدِ، والعالمِ المجتهدِ، فبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ العامِّيَّ يُقلِّدُ مَنْ شاءَ من المُجتهدِينَ، وبعضُهم قال: يَجْتهدُ في أَعْيانِ المُجتهدينَ، ولا يُقلِّدُ مَنْ شاءَ، بل الأَعْلمَ الأَوْرعَ، وأَمَّا العالِمُ المجتهدُ، ففَرْضُه الاجتهادُ، فلو كان مُخيَّراً في القولِ بأَيِّ مذهبٍ شاءَ، لكان كالعامِّيِّ سواءً، ولم يُفِدْهُ اجتهادُه رُتْبةً في التكليفِ.

فإن قيل: إنَّما يَتناظَرُونَ ويَجتهدُونَ في ذلك لمعرفةِ النَّصِّ والإجماعِ؛ حتى لا يُقْدِمُوا على مخالفتِهما.

قيل: هذا خطأٌ؛ لأَنَّ الاجتهادَ لا يَقَعُ إلاَّ فيما لا نَصَّ فيه، ولا

(١) غير واضحة في الأصل.

إجْماعَ، والنَّصُّ لا يَخْفى إلى حَدٍّ يَجْتهِـدُ الإنسـانُ في طَلَبِـه، وإنْ خَفِـيَ، فعلى مَنْ ليس مِن أَهلِ الاجتهادِ، فأَمَّا أَنْ يَخْفى على مُجْتهِدٍ، فلا.

فإن قيل: يُحتَملُ أنَّ اجتهـادَهم ومُنـاظرتَهم لطلـبِ الأَصلـحِ والأَشـبهِ دونَ معرفةِ الصَّحيحِ من الفاسدِ.

قيـل: الأَصلـحُ لا أَمـارةَ عليـه، لأَنَّ الله سبحانه إنَّما أَمَرَنـا ونَهانـا، ونَصَبَ الأَدِلَّةَ على ما أَمَرَنا به ونهانا عنه، فأَمَّا الأَصْلحُ لنا، فلا دليلَ عليه يُفرَدُ به، ولرُبَّما قال قومٌ: إنَّ الأَصلحَ فعلُ ما أَمَرَنا به، وتركُ ما نهانا عنه، فإذا كان المأْمورُ به والمَنهيُّ عنه منصوصاً، فلا اجتهادَ مع النَّصِّ، علـى مـا بَيَّنَّا.

فإنْ قيل: فالنَّظَرُ والاجتهادُ والمناظرةُ لطلبِ الأَشبهِ.

قيل: إنْ كان الأَشبَهُ ما قالَه الكَرْخِيُّ: مِن أَشبه [مطلوب] عنـدَ اللهِ تعالى في الحادثةِ، فقـد سَـلَّمْتُم المَسْأَلَةَ؛ لأَنَّـه إذا كـان لنا عنـدَ اللهِ أَشبهُ مطلوبٌ، دَلَّ على أَنَّ الحقَّ هو ذاك، وهـو واحـدٌ، فمهمـا سَـمَّيْتُمُوه مـن أَشبهَ، أَو حقٍّ، أَو صوابٍ، فهو ذاك، وما سِواه ليس بحقٍّ.

وإن كان الأَشبهُ ما قالَه أَبو هاشمٍ: وهـو الحُكْـمُ بمـا هـو أَوْلى عنـدَه، فهذا ما لا فائدةَ في النَّظرِ لأَجلِهِ؛ لأَنَّه إذا كـان الجميـعُ حقّـاً وصوابـاً، لم يَكُنْ للنَّظَرِ معنىً أَكثرَ من إتعابِ الفِكْرِ، وتقطيعِ الوقت في غيرِ فائدةٍ.

فإن قيلَ: بل الأَوْلى مقصودٌ عندَ العقلاءِ، ولا يكونُ تقطيعاً للوقت.

قيل: إذا كان هنـاك أَوْلى لا يُصِيبُـه الكُـلُّ، فليـس كُـلُّ مجتهـدٍ مصيبـاً

للمطلوبِ، وهو الأَوْلى.

فإن قيل: إنَّ المُناظرةَ قد تُفِيدُ عثوراً، على نصٍّ في المسأَلةِ، يُظفَرُ به عندَ مذاكرةٍ ومناظرةٍ، وذاك مما لا يَسُوغُ الاجتهادُ مع وجودِهِ، فنستفيدُ الاِسْتِبْراءَ، كطالبِ الماءِ والسُّتْرةِ والقِبْلَةِ.

قيل: إنَّا لم نُلْزِمْكمُ الاستعلامَ عن النُّصوصِ ممَّن جَهِلَها، وإنَّما الكلامُ في النَّظَرِ والارتياءِ مع تَحقُّقِ عَدَمِ النَّصِّ، بالتراجيحِ، والتَّعلُّقِ بالأَماراتِ.

ومنها: أَنَّ مَقالةَ الخَصْمِ تُؤَدِّي إلى مُحالٍ، وما أَدَّى إلى المُحالِ، فمحالٌ، وذلك أَنَّ النَّاسَ قد اختلفوا في العَيْنِ الواحدةِ؛ فحَرَّمَها قومٌ، وأَباحَها قومٌ، كالنَّبيذِ، وفي العَقْدِ (١الواحدِ، فصَحَّحَهُ١) قومٌ، وأَفْسَدَهُ قومٌ؛ [١٦٧/٣] كالمُتْعَةِ، والعِبادةِ أَوْجَبَها قومٌ، ولم يُوجِبْها قومٌ؛ كالوِتْرِ، والتَّحليلُ والتحريمُ، والصِّحَّةُ والفَسادُ، والإِيجاب والإِسْقاطُ، نقائِضُ لا تَجْتَمِعُ في جهةٍ واحدةٍ، وعَيْنٍ واحدةٍ، بل يَستحيلُ اجتماعُها؛ فإِنَّ الحُكمَيْنِ المُتضادَّيْنِ للعَيْنِ الواحدةِ، كالعَرَضَيْنِ المتضادَّيْنِ للجَوْهَرِ الواحدِ، فكما يَستحيلُ أَن يكونَ الجَوْهَرُ ساكناً مُتحرِّكاً في حالةٍ، أَسْودَ أَبْيضَ(٢) كذلك، يَستحِيلُ أَن تكونَ العَيْنُ الواحدةُ حلالاً حراماً، والعبادةُ واجبةً ساقطةً، والعَقْدُ صحيحاً فاسداً، ومَنْ قال: إنَّ المَذهبَيْنِ صوابانِ عندَ اللهِ، فقد أَثْبَتَ المُستحِيلَ، وكَفَى بذلك خَطَأً.

(١-١) خرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «أسوداً أبيضاً».

وقد أَخْرَجَه ممَّن وافَقَنا في هذا المذهبِ قومٌ، وأَنَّ الحقَّ في جِهَةٍ واحدةٍ مَخْرَجَ التَّقْسيمِ؛ فقالوا: لا يَخْلُو أَن يكونَ المذهبانِ صَحيحيْنِ، أَو فاسدَيْنِ، أَو أَحدُهما صحيحاً، والآخرُ فاسداً؛ لا يجوزُ أَن يكونا فاسِدَيْنِ؛ لأَنَّ ذلك قولٌ يُخالِفُه الإجماعُ، وما خالفَ الإجماعَ مقطوعٌ بفسادِه، ولا يجوزُ أَن يكونا صَحيحيْنِ؛ لأَنَّه يُفْضِي إلى كونِ العَيْنِ الواحدةِ حلالاً حراماً، والعَقْدِ الواحدِ صحيحاً فاسداً، وذلك محالٌ، فلم يَبْقَ إلاَّ أَنَّ أَحدَهما صحيحٌ، والآخرَ فاسدٌ، وهو قولُنا.

فإن قيل: إنَّما لا يجوزُ أَن يكونا كذلك في حقِّ شخصٍ واحدٍ، ولا يُنكَرُ ذلك في حقِّ شخصَيْنِ، أَلا ترى أَنَّ المَيْتَةَ ولحمَ الخِنْزيرِ يجوزُ أَن يكونَ مُباحاً للمُضْطَرِّ مُحرَّماً على المُكْتَفِي، والعَقْدَ بلا وَلِيٍّ ولا شُهودٍ نكاحٌ صحيحٌ في حقِّ الكُفَّارِ، حتى إنَّه يجوزُ لهم اسْتِدامتُه بعدَ الإسلامِ، وهو فاسدٌ في حقِّ المُسلِمينَ، وإفطارَ رمضانَ حرامٌ على المُقيمِ السَّليمِ، مباحٌ للمريضِ والمُسافرِ، كذلك لا يَمْتَنِعُ أَن يكونَ القَدَحُ من النَّبيذِ، والحيوانُ المخصوصُ كالسِّباعِ، مباحاً طاهراً في حقِّ مَنْ أَدَّاهُ اجتهادُه إلى إباحتِه وطهارتِهِ، حراماً[1] على من أَدَّاهُ اجتهادُه إلى حَظْرِه وتحريمِه، قالوا: ولهذا يحسنُ أن نقول: هذه العينُ حرامٌ علىمَنْ أَدَّاه اجتهاده إلى تحريمها، حلالٌ لِمَن أَدَّاه اجتهادُه إلى إباحتها، كما يَحْسُنُ أن نقولَ في الجِهَتيْنِ المُختلِفتيْنِ على كلِّ واحدةٍ منهما: قِبْلةٌ، لَمَنْ أَدَّاه اجتهادُه إلى كونِها قِبْلةً.

---

(١) في الأصل: «حرام».

قيل: الضَّرورةُ ومَشقَّةُ السَّفَرِ حالٌ من أَحوالِ المُكلَّفِ، فحَسُنَ أَن يُخالِفَ الشَّرع بالنصِّ بينَ الحالَتَينِ رِفْقاً ورُخْصةً، والاجتهادُ طَلَبٌ[1] لحقٍّ، وتَحرٍّ[2] لمُصادفةِ معنىً، والناسُ في أَدواتِ النَّظَرِ وكُلِّيِّ العقولِ وإزاحةِ العِللِ لا يَتفاوَتُونَ، وإنَّما يَجيءُ[3] التَّفاوتُ من جِهَتِهم بنوعِ إهْمالٍ، ونوعِ تقليدٍ للرِّجالِ، وإذا كان بالاجتهادِ، وعن صحةِ عَقْلٍ، وسلامةِ أَدواتِ النَّظَرِ، فإذا وَقَعَ به أَحدُهما على المطلوبِ، ولم يَقَعِ الآخرُ على عَيْنِ ذلك، عُلِمَ أَنَّه أَخطأَ.

ولأَنَّ ما ذَكَرُوه مِن تلك الأَعيانِ وَرَدَ النَّصُّ فيها على سبيلِ التَّفصيلِ والمخالفةِ، فكانَ الحكمُ في حقِّ الشَّخصَيْنِ بحَسَبِ التفصيلِ، فأَمَّا في مسأَلتِنا، فنحن نَتكَلَّمُ فيما وَرَدَ الشَّرعُ فيه على سبيلِ العُمومِ والإطلاقِ، فلا يجوزُ أَن يُقْضى بالحكمِ على سبيلِ التَّخصيصِ.

فإن قيل: الدليلُ الذي يَدُلُّ على الحكم ظَنُّ المُجتهِدِ، فأَمَّا الأَماراتُ فإنَّها تَقَعُ مُتكافِئَةً، وظنُّ كلِّ مُجتهِدٍ يَخُصُّه لا يتناولُ غيرَه.

[١٦٨/٣] قيل: هذا خَطَأٌ، بل الدليلُ الكتابُ والسُّنَّةُ والقياسُ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَرَدَّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، وقالَ النبيُّ ﷺ لمُعاذٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «بمَ

---

(١) في الأصل: «طلباً».

(٢) في الأصل: «وتحرياً».

(٣) في الأصل: «هي مجئ».

تَقْضِي؟»(١)، فذَكَرَ الكتابَ والسُّنَّةَ والقِياسَ، ولم يَذْكُرِ الظَّنَّ.

ولأَنَّ العلماءَ أَجْمعَ لا يَفْزعُونَ عندَ حدوثِ الحادثةِ إلاَّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ والقياسِ، فدَلَّ على أَنَّها هي الأَدِلَّةُ دونَ الظَّنِّ.

ولأَنَّهُ لو كان الدَّليلُ هو الظَّنَّ، ما صَحَّ أَن يَحْتَجَّ أَحدٌ على أَحدٍ بكتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ؛ لأَنَّ ذلك غيرُ الدَّليلِ، وما ليس بدليلٍ لا يُحْتَجُّ به.

ولأَنَّه لو كان الدليلُ هو الظَّنَّ، لاستوى العالِمُ والعاميُّ في ذلك، لأَنَّهما في الظنِّ واحدٌ، ولأنَّ الظنَّ نَتِيجةٌ وثَمَرَةٌ تَحْصُلُ في قلبِ المجتهدِ عن الدَّليلِ، فتُثمرُ الأَماراتُ والدَلائلُ الظنَّ، كما يُثمِرُ النَّظَرُ والاستدلالُ العِلْمَ، وما كان ثمرةَ الدَّليلِ، فهو(٢) غيرُ الدَّليلِ.

فإن قيل: لو كان الدَّليلُ على ما ذَكَرْتم، لوَجَبَ إذا نَظَرَ الحَنفِيُّ فيما يَنْظُرُ فيه الشافعيُّ والحَنبليُّ والمالِكيُّ مِنَ الدليلِ، أَن يَقَعَ له ما وَقَعَ لهم.

قيل: ليس مِن حيثُ لم يَتَساوَوْا ويَتَّفِقُوا في الوقوعِ لهم، يَدُلُّ على أَنَّ ما نَظَرُوا فيه ليس بالدَّليلِ، أَلا تَرَى أَنَّ مسائلَ الأُصولِ كلُّ واحدٍ من المُختلفِينَ فيها يَنْظُرُ فيما نَظَرَ فيه الآخرُ مِن أَدِلَّةِ العَقْلِ، ولا يَقَعُ لكلِّ واحدٍ ما يَقَعُ للآخَرِ، ثم لا يَدُلُّ على أَنَّ المنظورَ فيه ليس بدليلٍ، ولا أَنَّ الظنَّ هو الدليلُ.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥.

(٢) في الأصل: «فهي».

ومن أَدِلَّتِنا في هذه المسأَلةِ: ما يُقارِبُ هذا، ويُسْتخرَجُ منه: أَنَّ تحليلَ الشَّيءِ وتحريمَه، وإِفسادَ العَقْدِ وتصحيحَه، لا يجوزُ ورودُ الشَّرْعِ بـه، ولـو جازَ ذلك، لجازَ ورودُ النَّصِّ به، فيقولُ: النَّبيذُ حلالٌ حرامٌ، والنِّكاحُ بغيرِ وَلِيٍّ أَو بغيرِ شهودٍ صحيحٌ فاسدٌ، فلما لم يَجُزْ وُرودُ الشَّرعِ بـه، ومجيءُ النصِّ عليه، لم يَجُزْ أَن يَدُلَّ عليه النَّظَرُ والاجتهادُ.

يُبيِّنُ(١) صِحَّةَ هذا: أَنَّ النَّظَرَ والاجتهادَ نتيجةُ النَّـصِّ والإجماع، فـإذا استحال أن يدلَّ النَّصُّ والإجماع على تحليل الشيء وتحريمه على الإطلاق، استحالَ أن يدلَّ عليه النظر والاجتهاد، إذ لا يجوز أَن تَدُلَّ نتيجةُ الشَّيءِ على ما لا يَدُلُّ عليه أَصلُه.

فإن قيل: إِنَّما يَسْتحِيلُ ورودُ الشـرعِ مـن جهـة النظـر والاجتهـاد في حقِّ الواحد، فأما في حقِّ الاثنين، فلا يستحيل، أَلا ترى أَنَّ النَّصَّ قد وَرَدَ بتحليـلِ المَيْتـةِ للمضْطَـرِّ، وتحريمِهـا علـى الغَنِـيِّ عنهـا، وإِحـلالِ الفِطْـرِ في رمضانَ للمسافرِ والمريضِ، وتحريمِه على الصَّحيحِ الحاضرِ، فكذلـك هاهنـا يجوزُ أن يَحِلَّ الشَّيءُ في حقِّ المجتهدِ، ويَحْرُمُ في حقِّ غيرِه، ويَفْسُدُ العقـدُ في حقِّ مجتهدٍ، ويَصِحُّ في حقِّ غيرِه.

قيل: لسنا نُنْكِرُ ورودَ الشَّرْعِ بتحريمِ الشَّيءِ علـى شـخصٍ، وإِباحتِـه لغيرِه؛ بحَسَبِ ما يَقْتضِيه الأَصلحُ أَو الحاجةُ، وبحَسَـبِ مـا تَقْتضِيـهِ الدِّلالـةُ مـن التفصيـلِ والتخصيـصِ، وإِنَّمـا نُنكِـرُ ورودَ الشَّرْعِ بتحليـلِ الشَّـيء

(١) في الأصل: «بين».

وتحريمِه، وإفسادِه وتصحيحِـه، علـى سـبيلِ الإطـلاقِ والعمـومِ، وذلـك لا يجوزُ من جهةِ النَّصِّ والإجماعِ، كذلك لا يجوزُ من جهةِ النَّظَرِ والاجتهادِ.

ومنها: أَنَّ ما ذَهَبُوا إليه يُفْضِـي إلى قـولٍ شَـنِيعٍ في الإسـلامِ، ومخالفـةِ الإجماعِ، وأَن تكونَ المرأَةُ الواحدةُ تحتَ زَوجَيْنِ؛ وذلك أَنَّها إذا تَزَوَّجَـتْ مـن رجـلٍ بغـيرِ شـاهِدَيْنِ؛ لاعتقـادِه أَنَّ العقـدَ صحيـحٌ، وكـان مصيبـاً، وتَزَوَّجَها آخـرُ بعـدَه بوَلِـيٍّ مُرشـدٍ وشـاهدَيْنِ؛ لاعتقـادِه أَن الأَوَّلَ بـاطلٌ والثـانيَ صحيـحٌ[1]، وكـان عنـد الله سبحانه مصيبـاً، فهـي امـرأَةٌ ذاتُ زَوجَيْنِ، وهذا من أَشْنعِ قولٍ في الإِسلامِ، وأَشَدُّ خلافاً للإِجماعِ. [٣/١٦٩]

فإن قيل: ما يَلْزَمُنا من الشَّناعةِ يَـلْزَمُكم مِثْلـه؛ مـن القـولِ بالتَّسْـويغِ، وعدمِ الإِثمِ.

قيل: أما الإِصابةُ؛ فإِنَّها حكمُ اللهِ تعالى بالصِّحَّةِ، وَأَمَّا التَّسويغُ؛ فإِنَّما هو إِقرارٌ مُجَرَّدٌ، لا حكمَ فيه بصِحَّةٍ ولا انعقادٍ، فلا يُفْضِي القـولُ بـه إِلى إحالةٍ ولا فسادٍ.

فصل
في جَمْعِ شُبَهِهم في المسأَلةِ

فمنهـا: قـولُ النبـيِّ ﷺ : «أَصحـابي كـالنُّجومِ، بـأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُـم، اهْتَدَيْتُم»[2]، فوجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ: أَنَّهُ جعَلَ الكلَّ مُهتدِينَ مَعَ كونِهم

(١) في الأصل: «صحيحاً».

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٨٠.

مُختلِفينَ في الحوادثِ الخِلافَ المُتبايِنَ؛ فهذا يُسقِطُ الإخْوةَ بالجَدِّ، وهذا يُوَرِّثُهم، وهذا يقولُ بالعَوْلِ، وهذا يَنْفِي العَوْلَ، وخلافُهم في لَفْظِ الحرامِ معلومٌ؛ هذا يَجْعَلُه طَلاقاً ثلاثاً، وهذا يَجْعلُه طلاقاً رَجْعيّاً، وآخرُ يَجْعلُه ظِهاراً، وآخرُ يَجْعَلُه يَمِيناً، وآخرُ يَجْعَلُه واحدةً بائِنةً، وآخرُ يُوجِبُ فيه كَفَّارةَ اليمينِ، ولا يَجْعلُه يَمِيناً.

فإذا أَخْبَرَ ﷺ بأَنَّ المُقْتدِيَ بكلٍّ منهم مُهتَدٍ، ثَبَتَ أَنَّ الكلَّ على هدايةٍ، والخطأُ لا يُسمَّى هدىً، وإذا كان الخطأُ هدىً، صارَ لَقَباً واسْتِعارةً لا حقيقةً.

والجوابُ: أَنَّه يُحْتَملُ أَن يكونَ مرادُه بالاقتداءِ: الأَخْذَ بالرِّوايةِ دونَ الرأيِ.

ويحتمَلُ أَنَّه أَرادَ بالهُدى: نفيَ المَأْثمِ بتقليدِ العامِّيِّ أَيَّهم قَلَّدَ، وسَوغانُ الاجتهادِ معَ الخَطَأِ يجوزُ أَن يُسمَّى هدىً؛ من حيثُ بَذْلُ الوُسْعِ في طَلَبِ الصوابِ، ويَكْشِفُ ذلك قولُهُ ﷺ: «إذا اجْتهَدَ الحاكمُ فأَصابَ، فله أَجْرانِ، وإذا اجْتهَدَ فأَخطأَ، فله أَجْرٌ»، فالذي سَمَّى الكلَّ هدىً، أَوْقَعَ على البعضِ اسمَ الخَطإِ.

ويحتمَلُ أن يُرِيدَ بذلك: الإمامةَ، وأَنَّ كُلاًّ منهم صالحٌ لها، فالاقتداءُ به هُدىً.

ويحتمَلُ أَن يُريدَ به: إذا اتَّفَقوا على الحُكمِ، كان المُقلِّدُ مُخيَّراً بينَ تقليدِ هذا أَو هذا، والتَّخييراتُ في المُتساوياتِ أَبداً، والتَّساوي معَ الاتِّفاقِ يُفيدُ أَن لا يَخْتصَّ التقليدُ بالأَرْفعِ، فإنْ قَلَّدَ مُعاذاً مع وجودِ عليٍّ جازَ،

وإن قَلَّدَ ابنَ عباسٍ مع وجودِ أَبي بكرٍ وعمرَ جاز، فهذا أَفادَ التَّخيُّرَ.

ومنها: تَعلُّقُهم أَنَّ الصَّحابةَ رضوان الله عليهم اخْتَلَفُوا في مسائلَ كثيرةٍ، وحوادث عِدَّةٍ، فلا أَحدَ منهم تبَرَّأَ مِن مخالفِه، ولا غَلَّظَ القولَ فيه، بل وَلَّوْا قُضاةً وحُكَّاماً يَعْلَمونَ مخالفتَهم لهم في الأَحكامِ، وتَدافَعُوا الفَتاوَى، وبعضُهم دَلَّ على بعضٍ، وقال: ائتِ فلاناً، واذْهَبْ إلى فلانٍ، ولو كان يَعتقِدُ أَحدٌ منهم خطأَ غيرِه، وعَدَمَ إصابتِه، لَمَا دَلَّ عليه، ولا أَرْشَدَ إليه؛ فإنَّ الدَّالَّ على المُخطِئِ في الرَّأْيِ مُضَلِّلٌ لَمن دَلَّه وعَيَّنَ له، أَوَ لا تَراهُم كيفَ غَلَّظُوا على مانِعي الزَّكاةِ، وتَبَرَّؤُوا منهم، وأَظْهَرُوا التَّبرُّؤَ مِمَّن خالفَ ما تَضَمَّنَه المصحفُ المُصطَلَحُ عليه، وحَرَّقُوا ما سِواه، وَأظهَرُوا التَّبرُّؤَ من الخوارجِ، وقاتَلُوهم، واسْتَباحُوا دماءَهم، فلو كانوا يَعْتقِدونَ تحريمَ ما أَباحهُ الله، وإباحةَ ما حَرَّمَه الله، وحِرمانَ مَن أَعطاه الله؛ لأَنْكَرُوا ذلك على مَنْ أَتى ذلك، وأَفْتَى به، فلَمّا تَساكَتُوا على الخِلافِ، ولم يُقنِعْهم(١) ذلك حتى أَقَرُّوا، ودَفَعُوا الفَتاوَى، فأَحالُوا على مَن خالفَهم، عُلِمَ أَنَّهم حَكَمُوا بتساوي الكلِّ في الإصابةِ.

والجوابُ: أَنَّ لنا مِن إجماعِهم أَكْبَرَ حُجَّةٍ بحيثُ تُقابِلُ ما ذَكَرْتُم، فتوقِفُه، أَو تُسقِطُه وتُبطِلُه؛ وذلك أَنَّهم صَرَّحُوا بتَخطِئةِ مَنْ خالفَهم بما قَدَّمْنا من الأَقوالِ المُغنِي عن الإعادةِ، لكنَّا نُشيرُ إليه:

فهذا يقولُ: أَلا يَتَّقِي الله زيدٌ! جعلَ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يَجْعَلُ أَبا

---

(١) في الأصل: «يتبعهم».

الأَبِ أَباً[1]!

وهذا يقولُ: والَّذي أَحصى رَمْلَ عالِجٍ عَدَداً ما جعلَ ا لله في الفَريضةِ نِصْفاً ونصفاً وثُلُثاً[2]. [٣/١٧٠]

وهذا يقولُ: إن اجْتهَدُوا، فقد أخطؤُوا، وإن لم يَجْتهِدُوا، فقد غَشُّوكَ[3]. إلى أَمثالِ ذلك.

فأَينَ تَرْكُ الإنكارِ؟! وأَين الموافقةُ، والإذْعانُ بالإصابةِ، وهم على هذا الاختلافِ[4]، والإزراءِ على المقالةِ التي ذَهَبَ إليها مَن خالفَهم، والعَتبِ؟

وأَمَّا التَّبَرُّؤُ: فإنَّما لم يَرْتَقُوا إليه في أَمثالِ هذه المسائلِ؛ لأَنَّ دلائِلَها أَماراتٌ تَلُوحُ[5] وتَخفى، وليس لها أَدِلَّةٌ قَطعِيَّةٌ، بخلافِ ما ذَكَرْتُم من الامتناعِ من إخراجِ الزَّكاةِ، أَو مِن اعتقادِ وجوبِها، وبخلاف تكْفيرِ عليٍّ وعثمانَ بما لا تُوجَدُ فيه شُبْهةٌ فَضْلاً عن حُجَّةٍ، ومَعَ إيضاحِ دلائِلِ فضائِلِهما؛ من السَّابقةِ، ومَدْحِ رسولِ ا لله لهما، والشَّهادةِ بأَنَّهما من أَهلِ الجنَّةِ، والدعاءِ لهما في عِدَّةِ مَقاماتٍ، ووضوحِ بُطلانِ ما تَعلَّقَ به الباغِي عليهما؛ من التُّجِيبيِّ وطائفتِه المِصْرِيِّينَ في حقِّ عثمانَ، والتَّميميِّ وطائفتِه

---

(١) تقدم ٢/٣٧.

(٢) تقدم ٢/٣٦.

(٣) تقدم ص٢٠٥.

(٤) في الأصل: «الاخلاف».

(٥) في الأصل: «ببلوح».

من الخوارجِ في حقِّ عليٍّ وعثمانَ، وما شَهِدَتْ به السُّنَنُ والآثارُ من ذمِّهم، والشَّهادةِ عليهم بالمُروقِ من الدِّينِ.

فأَمَّا الأَحكامُ الفُروعيَّةُ، فإنَّها مما تَقابَلَتْ فيها الأَماراتُ، واشْتَبَهَت الظواهرُ، وتَخَيَّلَتِ الشُّبهاتُ بالدلائِلِ، فليس بذلك يَبْرَأُ بعضُهم من بعضٍ، وقالوا في ذلك بحَسَبِ الخطأِ فيه؛ من نوعِ مَلامةٍ، وتَعْييبِ المَقالةِ بإيرادِ أَمارةٍ، كما[1] ظَهَرَ منهم في حقِّ ابنِ مسعودٍ ومخالفتِه في المُصحَفِ، وما ظَهَرَ منهم في حقِّ عثمانَ؛ لكن ذلك لِما ظَهَرَ من تقديمِ أَهْلِه وعشيرتِه، وتَفَسُّحِه في المالِ.

ومنها: أَن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ؛ لنَصَبَ الله عليه دليلاً، وجَعَلَ إليه طريقاً، ليُزيحَ عِلَّةَ المُعتَلِّ، ويَقطَعَ حُجَّةَ المُحتجِّ، تلك سُنَّتُه في كلِّ ما دعا إليه، قال سبحانه: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسَانِ قَوْمِه لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال[2] سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنا أَهْلَكْناهُمْ بعَذابٍ مِنْ قَبْلِه لَقالُوا رَبَّنا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً﴾ [طه: ١٣٤]، ولو أَقامَ دليلاً، وأَوْضَحَ إلى ذلك الحقِّ والصَّوابِ طريقاً؛ لسَقَطَ فيه عُذْرُ المخالِفِ؛ ولوَجَبَ أَن يُحكَمَ على كلِّ مَن خالفَ ذلك بالفِسْقِ، ويُقْضَى عليه بالإِثْمِ، كما فَعَلْنا ذلك في باب العَقْلِيَّاتِ.

---

(١) في الأصل: «وما».

(٢) في الأصل: «فقال».

والجوابُ: أَنَّه قد نَصَبَ عليه دليلاً بحَسَبِ ما اقْتَضى، وهو أَنَّه اقْتَضانا بالظَّنِّ، ونَصَبَ على الحكمِ أمارةً ظَنِّيَّةً، وأَبانَ بها خَطَأَ المُخالِفِ أيضاً بطريقِ الظنِّ، فكما لم يَجِبْ على المُكلَّفِ المُجتهِدِ أَن يَقْطَعَ بإصابتِه؛ حيثُ لم يَجْعَلْ له على الحكمِ دليلاً قَطْعِيّاً، كذلك لا يَجِبُ عليه القطعُ بخطأِ مُخالِفِه، وكان من جُمْلَةِ ما سَهَّلَه إسقاطُ المَأْثَمِ، ولم يَقْنَعْ بإسقاطِ المَأْثَمِ؛ حتى جَعَلَ له على كُلْفَةِ الاجتهادِ أَجراً؛ فقال ﷺ: «إذا اجْتَهدَ الحاكمُ فأَصابَ، فله أَجْرانِ، وإذا اجتهدَ فأَخطأَ، فله أَجرٌ»(١).

ولأَنَّ الله سبحانه قد نَصَبَ على شَغْلِ الذِّممِ بعدَ براءَتِها أَدلَّةً ظَنِّيَّةً، وأَوْجَبَ الحكمَ بها في استحقاقِ الأَموالِ، ونقلِ الأَملاكِ، وإراقةِ الدِّماءِ، واسْتِباحةِ الفُروجِ، وهي شهادةُ الشَّاهِدَيْنِ، ولم يَدُلَّ ذلك على أَنَّ المالَ مُباحٌ للاِثْنيْنِ(٢): المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، ولا أن الدَّمَ مُستحَقٌّ(٣)غيرُ مُستحَقٍّ، ولا أَنَّ البُضْعَ مباحٌ حرامٌ، بل أَثْبَتَ هذه الحقوقَ بدَلالةٍ ظَنيَّةٍ وحُجَّةٍ غيرِ قطعيَّةٍ، وقَضَى بها على دَلالةِ القَطْعِ، وهي بَراءَةُ الذِّمَمِ الثَّابتةُ بدَلالةِ العقلِ؛ بأَن(٤) كان الحقُّ لجهةٍ واحدةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٩٤.

(٢) في الأصل: «الاثنين».

(٣) في الأصل: «يستحق».

(٤) في الأصل: «فان».

ومنها: أن قالوا: لو كان الحقُّ في جهةٍ واحدةٍ، لوَجَبَ أن يُنقَضَ به كلُّ حُكمٍ (١ يُخالِفُه، كما قال١) الأَصَمُّ وبِشْرٌ المريسِيُّ، ولَمَّا قُلْتُم: لا يُنقَضُ [١٧١/٣] الحُكمُ بما يُخالِفُ ما اعْتَقَدْتُموه إصابةً وحقّاً، دَلَّ على أن الحُكمَيْنِ جميعاً حقٌّ وصوابٌ.

والجوابُ: أَنَّه إنَّما لم يُنقَضِ الحكمُ؛ لأَنَّ الله سبحانه جَعَلَ(٢) أَدِلَّةَ الحقِّ خَفِيَّةً، والشُّبهاتِ مُعترِضةً، والأَدِلَّةَ مُتجاذِبَةً، فلو جَوَّزَ نَقْضَ الحُكمِ، لَما ثَبَتَ للشَّريعةِ حكمٌ، ولَنَقَضَ كلُّ حاكمٍ على غيرِه، فسامحَ الشَّرعُ وساهلَ في ذلك؛ لِئَلاّ يَقَعَ التَّهارجُ والتَّنازعُ، وعدمُ استقرارِ حكمِ الله في الأَرضِ؛ إذ كان كلُّ واحدٍ من الحكَّام ينقض على مخالفه، فلا يستقرُّ شيءٌ من الأحكام، وليس كل ما(٣) عَفَى عنه، ولم يَتعرَّضْ له بالنَّقضِ، دلَّ على أَنَّه حقٌّ؛ فإنَّه سامحَ أَهلَ الكِتابَيْنِ بالإقرارِ على ما يُخالِفُ حكمَ الإسلام، ولا يَتعرَّضُ لأَحكامِهم بالنَّقضِ، ولا لِبِيَعِهم وصَوامِعِهم وكَنائِسِهم بالهَدْمِ، وكذلك البَيْعُ عندَ النِّداءِ، والسَّوْمُ على سومِ المسلمِ، والخِطْبةُ على خِطْبتِه، كلُّ ذلك لا يُنقَضُ، ولا يَدُلُّ على أَنَّه حقٌّ وصوابٌ، ولا جائزٌ في الشَّرعِ.

على أَنَّه إن كان عَدَمُ النَّقضِ دليلاً عندَكم على الصَّوابِ، كان وجوبُ الرُّجوعِ عن الاجتهادِ الأَوَّلِ إلى الثاني دَلالةً على أَنَّ الكلَّ ليس

(١-١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: «لله».

(٣) في الأصل: «كلما».

بصوابٍ؛ إذ لا وَجْهَ لتركِ الصَّوابِ إلى مِثْلِه.

ومنها: أَن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ، لَمَا ساغَ لأَحدٍ من العوامِّ أَن يُقلِّدَ أَحداً من العلماءِ إلا بعدَ الاجتهادِ وتَحَرِّي الصوابِ، فلما جازَ للعامِّيِّ تقليدُ مَنْ شاءَ منهم، عُلِمَ تساويهم في الصوابِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لا يُخيِّرُ إلاَّ بينَ مُتساويَيْنِ؛ كتَخْييرِهِ بين الأَعيانِ في كَفَّاراتِ التَّخييرِ.

والجوابُ: أَنَّ مذهبَنا في ذلك مُختلِفٌ، فلا نُسَلِّمُ أَنَّ العامِّيَّ يُقلِّدُ مَنْ شاءَ، بل يُقلِّدُ الأَعْلَمَ، ويكون (١تعويلُه في الأَعلمِ على من أَشارَ إليه١) أَهلُ العلمِ بأَنَّهُ الأَعلمُ، والصحيحُ عن صاحبِنا: ما تكاثَرَتْ به الرِّواياتُ(٢) عنه: أَنَّه دَلَّ على حِلَقِ المدنيِّين بجامعِ(٣) الرُّصافةِ.

وقال لبعضِ أَصحابِه: لا تَحْمِلِ النَّاسَ على مذهبِك.

ورُوي: أَنَّه اسْتَفْتاه إنسانٌ، فقال: سَلُوا عبدَ الوهَّابِ. ورُوي: أَنَّه أَحالَ بالفَتْوى على أَبي ثَوْرٍ.

فعلى هذا إنَّما يجوزُ له تقليدُ مَنْ لا يُخالِفُ الحقَّ، فنقولُ له: قَلِّدْ عالِماً بشَرْطِ أَن لا يُخالِفَ النَّصَّ.

على أَنَّا لو مَنَعْنا العامِّيَّ أَن يُقلِّدَ إلاَّ مَن مَعَه الصوابُ، لم يَجِدْ إلى معرفةِ ذلك سبيلاً؛ إلاَّ بأَن يَتعلَّمَ الفِقْهَ، ويَعْرِفَ الأَدلَّةَ، وفي إيجابِ ذلك

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظرها في «العدة» ٥/ ١٥٧١- ١٥٧٢.

(٣) في الأصل: «لجامع».

على كلِّ أَحدٍ مَشقَّةٌ وفسادٌ؛ لوقوفِ المَعايشِ.

ومنها: أَن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ، والباقونَ على خطأٍ، لَمَا جازَ لبعضِهم أَنْ يُوَلِّيَ غيرَه القضاءَ مَعَ اعتقادِه أَنَّ الحقَّ والصَّوابَ معَه، وأَنَّ غيرَه على الخَطأِ؛ لأَنَّ المُوَلِّيَ للمُخطِئِ كالحاكمِ بالخطأِ؛ لأَنَّه يَعلَمُ أَنَّه إنَّما يَحكُمُ بمذهبه، ومذهبُه خطأٌ، وكما لا يَحِلُّ له الحُكْمُ بالخطأِ، لا يَحِلُّ له توليةُ مَنْ يَحكُمُ بالخطأِ.

والجوابُ: أَنَّ الله سبحانه حيثُ وَضَعَ أَدِلَّةَ هذه الأَحكامِ، وَضَعَها وَضْعاً لا يُؤَدِّي إلى قَطْعٍ، بل جَعَلَها أَماراتٍ مُتَرَدِّدَةً بينَ إصابةِ الحقِّ والخطأِ، وجعلَ بَذْلَ الوُسْعِ في الاجتهادِ (١...............١) هذا إذا صدق الاجتهاد (١............١) بأَنه يُحدِثُ لكلِّ حادثةٍ اجتهاداً يكونُ معه...فلسنا نُوَلِّيهِ ليُقلِّدَ، ولا ليَعمَلَ بمذهبِ غيرِه، ولكن بمذهب اعتقده واجتهد فيه، فعرفناه، وعلمنا خطأَه، فوَلَّيْناه.

وعلى نظيرِه(٢) جَعَلَ الشرعُ الوِلاياتِ، فقال: «إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ، فأَخطأَ، فله أَجرٌ»، وإذا كان خطأً مغفوراً لم يَمنَعْ، فكيف إذا كان خطأً هو عليه مأجور؟! فإذا جَوَّزَ الشَّرعُ توليةَ حاكمٍ مَعَ تَجْويزِ الخطأِ عليه؛ ثِقَةً بظاهرِ الإصابةِ مع بَذْلِ الاجتهادِ، وشَهِدَ بأَن(٣) له على اجتهادِه مع

(١-١) خرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «بصيرة».

(٣) في الأصل: «فإن».

خطأه أَجراً، لم يَمْنَعْ تَوْلِيَتَهُ؛ تعويلاً على إصابةِ الحَقِّ، وعَفْواً عن الخطأ إن لم يُؤَدِّهِ اجتهادُه إلى الحقِّ، وأَصلُ العُذْرِ فيه: ما قَدَّمْنا من أَنَّ الأَماراتِ المَنْصُوبةَ على هذه الأَحكامِ غيرُ مُوجِبةٍ للعِلْمِ والقَطْعِ.

ومنها: قولُهم: لاخلافَ أَنَّ المُجتهِدَ إذا بَذَلَ وُسْعَه في الاجتهادِ وطَلَبِ الحُكْمِ، وَجَبَ عليه اعتقادُ ما أَدَّاهُ إليه الاجتهادُ، ومتى تَرَكَ ذلك، اسْتَحَقَّ الذَّمَّ، فلو لم يَكُنِ المأمورُ ما أَدَّاهُ اجتهادُه إليه، لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ على تركِه، وإذا ثَبَتَ أَنَّ ذلك هو المأمورُ، وجبَ أَن يكونَ حَقّاً وصواباً؛ لأن هذين الخَصمين على الحق.

والجواب: أنه لا يصحُّ منك دَعْواكَ وقد عُلِمَ إنكارُ المخالفِ لك في ذلك، ومنعُه منه، وإظهارُ الاحتجاج على فسادِه. وعنده أن هذا من مضائق التسويغ دون الحقِّ والصواب.

ولو سَلَّمْنا ذلك تَوْسِعةً للنَّظَرِ، لم يتِمَّ لك الدليلُ، لأنَّ الموجب لذلك إنَّما يُوجِبُه بشَرْطِ السَّلامةِ (1والصحة، فإذا أدّى إلى خلاف الحق، نسبناه1) إلى الخطأ، كما يجوزُ (2الرمي إلى الهدف بشرط السلامة2)، فإذا أَدَّى إلى إتلافِ مالا يَمْلِكُ إتلافَه، نَسَبْناه إلى التَّفْريطِ، وعَلِمْنا خطأَه فيه.

ثم هذا يَبْطُلُ بهِ، إذا أَدّاه الاجتهادُ إلى حكمٍ لا يَعْلَمُ أَنَّ فيه نَصّاً يُخالِفُ اجتهادَه، أَو كان وَرَدَ نسخٌ خَفِيَ عليه؛ فإنَّه مَأْمورٌ بما أَدَّاهُ اجتهادُه إليه، ولم يَدُلَّ ذلك على أَنَّه حقٌّ وصوابٌ.

(1-1) خرم في الأصل، وما أثبتاه من «التبصرة» (508).

جوابٌ آخرُ: وهو أَنَّ هذا حُجَّةٌ عليهم؛ لأَنَّه مَنْ أَدَّاه اجتهادُه إلى شيءٍ، وقَامَ الدَّليلُ عليه، لم يَجُزْ له اعتقادُ غيرِه، فلو كان الجميعُ حَقاً وصواباً، لجازَ تَرْكُه إلى غيرِه، كالمُخيَّراتِ كُلِّها في الكَفّاراتِ.

ومنها: قولُهم: لاخِلافَ أَنَّ ترجيحَ الظواهرِ المُتقابلةِ يجوزُ بما[1] لايجوزُ أَن يُثبتَ[2] الحكمَ بنفسِه، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ دليلَ الحكمِ هو الذي وَقَعَ فيه المُقابَلةُ، وأَنَّه إذا تعارضَ ظاهرانِ، فقد قامَ دليلُ كلِّ واحدٍ مِنَ الخَصْمَينِ على الحكمِ؛ فدَلَّ على أَنَّ الجميعَ حقٌّ وصوابٌ.

والجوابُ: أَنَّا لانُسَلِّمُ؛ فإنَّه لايُرَجَّحُ أَحدُ الدَّليلَيْنِ على الآخرِ إلاَّ بما يَجوزُ أَن يُجعَلَ دليلاً عندَ الكَشْفِ والتَّقريرِ.

على [أنَّ] هذا هو حُجَّةٌ عليكم؛ فإنَّه لو كان الجميعُ حَقّاً وصواباً، لما طُلِبَ تقديمُ أَحدِ اللَّفظَيْنِ على الآخرِ بضروبِ التَّراجيحِ؛ ولَمَّا عَدَلُوا عند التَّقابُلِ إلى التَّرجيحِ، دَلَّ على أَنه لايجوزُ أن يكونَ ما اقْتَضاهُ الظَّاهرانِ جميعاً حَقّاً.

ومنها: قولُهم إنَّ أَدِلَّةَ الأَحكامِ في مسائلِ الخِلافِ تَقَعُ مُتكافِئَةً، ليس منها ما يَقْتضِي القَطْعَ؛ أَلا ترى أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الخَصْمَيْنِ يُمكِنُه أَن يَتناولَ دليلَ خَصْمِه بضَرْبٍ من الدَّليلِ، ويَصرفَه عن ظاهرِه بضَرْبٍ من التَّأْوِيلِ، ويُسنِدَ إلى دليلٍ، بحيثُ لا يكون لأحدِهما على الآخرِ مزيةٌ في [١٧٣/٣]

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «ثبت».

البناءِ والتأويلِ، فدَلَّ على أَنَّ الجميعَ حَقٌّ.

والجوابُ: أَنّا لانُسَلِّمُ أَنَّه يَنْتَهي أَمرُهما إلى التَّساوي؛ بحيثُ لايَترجَّحُ أَحدُهما على الآخرِ، ولا يتكافأُ دليلان في الشَّرعِ، وهذا ظاهرٌ في المُناظراتِ، وأَنَّه لايَخْلُو مِن ظهورِ أَحدِهما على الآخرِ.

على أنَّ هذا لو كان دليلاً على أَنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ في الفُروعِ، لدَلَّ على أَنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصول؛ فإنَّ الأُصوليِّينَ إذا تَكَلَّموا في مسألةِ القَدَرِ، أَو تخليدِ الفُسَّاقِ من أَهلِ المِلَّةِ؛ فإنَّه تكادُ الظواهر تَتقابَلُ، ولا تَدُلُّ أنَّ الحقَّ في جِهَتَيْنِ، ولا يُقالُ فيها بتَكافُؤ الظَّاهِرَيْنِ.

ومنها: أَن قالوا: إنَّ حَمْلَ الناسِ على مذهبٍ واحدٍ يُؤَدِّي إلى التَّشديدِ والتَّضييقِ، فوَجَبَ أَن يُجعَلَ الجميعُ حَقّاً؛ ليَتوسَّعَ النَّاسُ فيها.

فالجواب: أَنَّه لو كان هذا دليلاً على أَنَّ الجميعَ حَقٌّ، لوَجَبَ أَن لايَلْزَمَ العملُ بما وَرَدَ به النَّصُّ والإجماعُ من الأحكام المُغلَّظةِ؛ لأَنَّ في ذلك تغليظاً وتشديداً، فلَمَّا بَطَلَ هذابالإجماعِ، بَطَلَ ما ذَكَرُوه أَيضاً.

ولأَنَّ المصالحَ في الشَّرْعيَّاتِ لاتتعلَّقُ بما تَميلُ إليه الطِّباعُ، وتَحصُلُ به الرُّخْصةُ والاتِّساعُ، بل مَبْناها على ما هو الأَنْفعُ لهم والأصلَحُ، لا الأَطْيبُ والأَشْهى والأَخَفُّ؛ فإذا كان في التَّكليفِ نوعُ صُعوبةٍ، كان ثوابُ ذلك أَوْفرَ، كما قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «ثوابُك على قَدْرِ نَصَبِكِ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٥٤.

ومنها: قولُهم: لَمَّا كان القُرَّاءُ كلامُهم على صوابٍ في قِراءاتِهم[1]، كذلك الفقهاءُ في مَقالاتِهم.

والجوابُ عن ذلك من وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ تلك منصوصٌ عليها، حيثُ قالَ النبيُّ ﷺ: «نَزَلَ القرآنُ على سَبْعةِ أَحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا كيفَ شئْتُم»[2]. ورُوي: «كُلُّها شافٍ كافٍ»[3].

والثاني: أَنَّه لا تَناقُضَ بين القِراءَتَيْنِ؛ ولذلك جازَ للقارئ أن يَقْرَأَ بالسَّبْعةِ، وبأَيِّها شاءَ، ولايجوزُ للفقيهِ أَن يَعْتقِدَ الإباحةَ والحَظْرَ في حالةٍ واحدةٍ، ولا يَتخَيَّرَ أَيَّ الحُكمَيْنِ شاءَ.

فصل

القولُ بتكافُؤ الأَدِلَّةِ قولٌ فاسدٌ، ومذهبٌ باطلٌ، ولابُدَّ أَن يكون لأَحدِ الدَّليليْنِ مَزِيَّةٌ وتَرْجيحٌ يُخرِجُهما عن التَّكافُؤ[4].

هذا مذهبُنا، وبه قال الفقهاءُ.

---

(١) في الأصل: «قراءته».

(٢) تقدم تخريجه ١٣٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١١٤/٥، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي ١٥٣/٢ـ١٥٤ من حديث أبي بن كعب.

(٤) انظر «العدة» ١٥٣٦/٥، و «التمهيد» لأبي الخطاب ٣٤٩/٤، و «التبصرة» ٥١٠.

وقال أَبو عليٍّ وأبوهاشمٍ: يجوزُ أن يتكافَأَ دليلانِ، فيَتخيَّرَ المجتهدُ، فيعملَ بما شاءَ منهما.

ووَجَدْتُ للمُحقِّقِينَ منهم: أنَّ ذلك في الأَماراتِ خاصَّةً دونَ الأَدلَّةِ.

لنا: أَنَّ هذه المسأَلةَ مَبنيَّةٌ على أَصلٍ، وهو أَنَّ الحقَّ في واحدٍ، وإذا ثَبتَ بما قَدَّمْنا أَنَّ الحقَّ في واحدٍ، لم يَجُزْ أَن يُخْلِيَ الله سبحانه ذلك الحقَّ من دليلٍ، ولايجوزُ أن يُسوِّيَ بين دليلَيْنِ؛ يُؤدِّي كلُّ واحدٍ منهما إلى حكمٍ يُخالِفُ الحكمَ الذي دَلَّ عليه الآخرُ؛ لأنَّ في ذلك تضليلاً وحَيْرَةً تَمْنَعُ إصابةَ الحقِّ.

[١٧٤/٣] وحُجَّةُ ما ذَهَبَ إليه المخالفُ: أَنَّ الحادثةَ تأْخُذُ شَبَهاً من أَصْلَيْنِ؛ بحيثُ لايُرجَّحُ أَحدُهما على الآخرِ، فدلَّ على جوازِ تكافُؤِ الدَّليلَيْنِ.

والجوابُ: أَنَّ هذه دعوى وجودٍ، وليس يُمْكِنُ المخالفَ أَن يُبرزَ ذلك في مسألةٍ بعَيْنِها، ومتى ادَّعَى ذلك في شِبْهَيْنِ، أَظْهَرْنا التَّرجيحَ والمَزِيَّةَ؛ فمنه الدَّعوى، وعلينا بيانُ إبطالِ كلِّ ما يُشِيرُ إليه من ذلك في أَعيانِ المسائِلِ.

فصل

فإذا ثَبتَ أَنَّ الحقَّ في واحدٍ، وأَنَّ الأَدِلَّةَ لاتَتكافَأُ؛ فإنَّ ما يؤدِّي إليه اجتهادُ المجتهدِ بأَدلَّةِ الحكمِ غيرُ مقطوعٍ به، وإنَّما هو مظنونٌ، والدَّلالةُ على نفيِ القَطْعِ أَشياءُ:

أَحدُها: أَنَّا نُوجبُ على المجتهدِ إذا اسْتُفْتِيَ في مثلِ تلك الحادثةِ أَن يُحْدِثَ لها اجتهاداً ثانياً؛ لئلا يكونَ قد تَغَيَّرَ اجتهادُه.

الثاني من الدَّلائلِ على ذلك: أنَّا لو قَطَعْنا على كونِ الحقِّ مَعَنا فيما أَدَّى إليه اجتهادُنا، لفَسَّقْنا أو كَفَّرْنا، وضَلَّلْنا مُخالِفَنا، كما قُلْنا في الأُصولِ؛ لَمَّا كان على مسائِلِها دلائِلُ قاطعةٌ، ضَلَّلْنا المخالفَ فيها، فلَمَّا لم نُضَلِّلْ مُخالِفاً في هذه الأَحكامِ، عُلِمَ أَنَّها ظَنِّيَّةٌ غيرُ قطعيَّةٍ، وصارت أَدلَّةُ الأَحكامِ الفِقْهيَّةِ[1] بمَثابةِ بيِّنةِ الحقوقِ وأَماراتِ القِبْلةِ؛ فإنَّ الشَّهادةَ مما تَثْبُتُ بها الأَحكامُ، والأَماراتِ تُوجِبُ استقبالَ الجهةِ التي دَلَّتْ عليها.

فصل

يجوزُ التَّعبدُ بالاجتهادِ في عَصْرِ النبيِّ ﷺ لِمَنْ كان غائباً عنه وبمَحْضرٍ منه ﷺ.

وقال قومٌ من المُتكلِّمينَ: لايجوزُ التعبُّدُ بالاجتهادِ في عصرِه، لا مَعَ الغَيْبَةِ عنه، ولا مَعَ الحضورِ عندَه.

وقال قومٌ: يجوزُ التَّعبُّدُ لَمَنْ غابَ عنه من أَصحابِه وخُلَفائِه وقُضَاتِه، وأَنَّه قد وَرَدَ بذلك السَّمْعُ عنه ﷺ.

وذَهبَ بعضُهم: إلى جوازِ التَّعبُّدِ بذلك لَمنْ لم يَمْنَعْه من ذلك، وجَعَلُوا عَدَمَ المَنْعِ كالإذنِ[2] منه.

ويجوزُ التَّعبُّدُ به في عصرِه، مَعَ الغَيْبَةِ، وبحَضْرَتِه. قالَه[3] أبو بكر ابنُ

---

(١) في الأصل: «الفقيه».

(٢) في الأصل: «كالأمر».

(٣) في الأصل: «قال».

الباقِلانيِّ، والشيخُ الإمامُ أَبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ رحمة الله عليه، وجماعةٌ من أَصحابِ الشَّافعيِّ، وذهبَ قومٌ من أَصحابِه: إِلى المَنْعِ من ذلك، على ما ذَهَبَ إِليه بعضُ المُتكلّمينَ كما[1] قَدَّمْناه.

وذَهَبَ الجُرْجانِيُّ من أَصحابِ أَبي حنيفةَ: إِلى أَنَّه إِن كان بإِذْنِه، جازَ، ولا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِه[2].

فصل

في الأَدِلَّةِ على جوازه في عَصْرِه مع الغَيْبَةِ عنه وبِمَحْضَرٍ منه

فمنها: أَنَّ أَبابكرٍ الصِّدِّيقَ قال: إِن أَقْرَرْتَ أَرْبعاً، رَجَمَك رسولُ الله[3]. وهذا فتوى منه.

وقولُه في قِصَّةِ السَّلَبِ: لاها اللهِ، لايَقْصِدُ إِلى أَسَدٍ مِن أُسُدِ اللهِ قاتلَ عن اللهِ ورسولِه، فيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. وعَنَى بقولِه: أَسداً من أُسُدِ الله: أَبا قتادةَ؛ حيثُ قتلَ رجلاً من المُشرِكينَ يومَ حُنَيْنٍ، فأَخَذَ سَلَبَ المقتولِ غيرُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ»[4]، يُصَدِّقُ أبا بكرٍ في فَتْواهُ.

ومنها: أَنَّه ليس في ذلك إِحالةٌ في صِفَةِ الرَّب جَلَّ[5] ذِكْرُه، ولافي

(١) في الأصل: «مما».

(٢) انظر «العدة» ٥/١٥٩٠.

(٣) تقدم تخريجه ١/٤١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٦).

(٥) في الأصل: «حال».

صِفَةِ العبدِ المُكلَّفِ، ولاقَدْحٌ في الشَّرْعِ، ولاخروجٌ عن سَمْتِه ووَضْعِه؛ فإنَّ الاجتهادَ طريقٌ، والقياسَ دليلٌ، والتَّعبُّدَ [به] جائزٌ، وليس ذلك مما [١٧٥/٣] يُخرِجُنا عن العِلْمِ الذي نحن به عالِمونَ، فكان مَعَ هذه الحالِ جوازُ التَّعبُّدِ به كجوازِ تَعبُّدِنا بسائرِ العِباداتِ، بل مَعَ حضورِه الذي يَحصُلُ به استدراكُ خطأ إنْ حَصَلَ، وبيانُ زيادةٍ إن قَصَّرَ المُجتهِدُ، أَوْلى منه مَعَ العُذْرِ والغَيْبةِ التي يَنْعَدِمُ فيها الاستدراكُ.

ومنها: أَنَّ الاستصلاحَ بالتَّعبُّدِ لسائرِ المكلَّفينَ أو بعضِهم ليس بمُحالٍ في صِفَةِ القديمِ جَلَّتْ عظمتُه، وإن لم نَقُلْ نحن: إن ذلك واجبٌ عليه في الحِكْمَةِ، وقاله غيرُنا، وإذا جازَ ذلك باتِّفاقٍ، لم يَمْنَعْ أَن يَعلَمَ الله سبحانه أَن تَعبُّدَ العلماءِ باجتهادٍ فيما لم يَقُلْ(١) فيه نصًّا مصلحةٌ للنبيِّ، أَو لأُمَّتِه، أَو لبعضِ الأُمَّةِ، فجاز لذلك أَن يَستصلِحَ بذلك مَن يَعلَمُ أَنَّ له فيه مصلحةً، وذلك يَعُمُّ عصرَه في الغائبِ عنه والحاضرِ عندَه.

ومنها: أنَّ الاجتهادَ بمَعرِضِ الخطأ، وقد جازَ بحيثُ لامُستدرِكَ يَستدرِكُ، وهو في غيرِ عصرِه، ومعَ الغَيْبةِ عنه عندَ قومٍ؛ فالاجتهادُ بحَضْرَتِه ﷺ معَ استدراكِه للخطأ، وعَدَمِ إقرارِه عليه، أَوْلى أَن يَجُوزَ.

ومنها: أَنَّ ما جازَ الحكمُ به في غَيْبَةِ النبيِّ ﷺ، جازَ الحكمُ به، أَو التَّعبُّدُ بالحكمِ به مَعَ حضورِه؛ كخبرِ الواحدِ، يُوَضِّحُ هذا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُوجِبٌ للظَّنِّ، وهو بعُرْضةٍ للخطأ.

---

(١) في الأصل: «يقول».

فصل

في جمع شُبهاتِهم

فمنها: أن قالوا: إنَّ الموجودَ في عصرِ النبيِّ ﷺ قَادرٌ على طريقِ النصِّ الذي هو القاطعُ على الحُكْمِ، والأَصْلحُ، والمعصومُ عن الخطأ، فلا يجوزُ الانحطاطُ عنه إلى الظنِّ المُجَوَّزِ فيه الخطأُ والفسادُ، وإنَّما أَباحَ الشَّرْعُ الانتقالَ إلى الظُّنونِ عند عَدَمِ النصوصِ، والمُوصِلِ إلى النُّصوصِ.

فيقالُ: هذا غيرُ مُمتنِعٍ؛ بدليلِ قَبولِ خبرِ الواحدِ، عن رسولِ الله ﷺ، وإن كان مقدوراً على السَّماعِ منه، والسَّماعُ منه قَطْعٌ، والسَّماعُ عنه ظَنٌّ.

وكذلك يجوزُ العملُ بخَبَرِ الواحدِ، وإن قُدِرَ على الرُّجوعِ إلى خبرِ جماعةٍ يَحصُلُ العِلْمُ بخبرِهم.

على أَنَّ الاجتهادَ بحَضْرَتِه حكمٌ بالعلمِ؛ لأَنَّه لايُقِرُّه على الخطأ، فإذا حَكَمَ، وأَقرَّه ﷺ، بانَ أَنَّه حَكَمَ بطريقِ العِلمِ لا الظَّنِّ، وقد حَكَمُوا بالأَمارةِ مع إمكانِ طَلَبِ القَطْعِ[1]؛ وذلك أَنَّ البخاريَّ رَوَى في «صحيحه»[2]: أَنَّ قوماً سأَلوا أَصحابَ النبيِّ ﷺ: هل كان يَقْرأُ النبيُّ في الأُخْرَيَيْنِ، فقال قومٌ من الصَّحابةِ لِمَنْ سأَلَ: نعم، فإنَّا كنا نرى حَرَكَةَ لِحْيَتِه. فما ظَنُّك بقومٍ تَعَلَّقُوا في قراءَتِه بتحريكِ لِحْيَتِه؟ وذلك أَمارةٌ، وقد

---

(١) في الأصل: «والقطع».

(٢) برقم (٧٦٠).

كانوا قادرينَ.

ومنها: أَن قالوا: الاجتهادُ بحَضْرتِه ﷺ تَعاطٍ عليـه، وإسـقاطٌ لأُبَّهـةِ النُّبوة؛ لأنَّه طريقُ الوَحْي؛ ومَعْدِنُ تَلَقِّي مواردِ الحـقِّ بـالأمرِ والنهـي، فـإذا نَطَقَ بحضرتِه ناطقٌ في شَرْعِه من طريقِ الرَّأْيِ الصادرِ عنه، أَيُّ حكمٍ يَبْقَـى لَهُ؟ فهذا غايةٌ في فَتْحِ بابِ الافْتِئاتِ عليه؛ حتـى إنَّ في اطِّـرادِ العُـرْفِ أَنَّـه سوءُ أَدبٍ وافْتِئات؛ ولهذا رُوي: أَنَّ عليّاً رضي الله (١عنه قالَ: أَيُّ١) آيـةٍ [١٧٦/٣] في كتابِ الله أَرْجى؟ فأَخَذَ مَن حَضَـرَه يَحْرَجُـونَ في افتقـادِ الآيِ، فيَتْلـو هذا آيةً، وَيَتْلُو هذا آيةً، فقامَ رجلٌ، فقال: هَلاَّ رَدَدْتُمُ الأَمـرَ إلى عـالِمِكم، قل(٢): يا أَميرَ المؤمنـينَ، قـال(٤): ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] إلى قولِـه: ﴿فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، ثم قال: والله لايَرْضَى(٣) محمـدٌ ومـن(٤) أُمَّتِـه في النارِ(٥) أَحدٌ.

ومَـنْ صَانَـه عـن أَن تُرفَـعَ الأَصْواتُ بحضرتِـه، يَفْتـحُ بـابَ الفَتْـوى بحَضْرتِه؟ هذا بعيدٌ.

فيقـالُ: أَمَّـا مراعـاةُ أُبَّهَـةِ النُّبُـوَّةِ فيمـا طريقُـه الاعـتراضُ في الفقـهِ،

(١-١) خرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «قيل».

(٣) في الأصل: «رضي».

(٤) في الأصل: «في».

(٥) في الأصل: «من»

وحوادثِ الشَّرعِ؛ فإنَّهم لم يُنْهَوْا عن ذلك مع إكثارِ اعتراضِهِمُ الذي لايُحْصى عدداً، مثلُ قولِهم: نَراك تَتوضَّأُ من بئرِ بُضاعَةَ وهي يُلْقَى فيها المَحائِضُ، والجِيَفُ، ولحومُ الكلابِ، وما يَنْتَجي الناسُ[1].

[وقولِهم]: نَهَيْتَنا عن الوِصالِ، وواصَلْتَ[2].

[و] أَمَرْتَنا بفَسْخِ الحَجِّ، وما فَسَخْتَ[3].

[و] أَجَبْتَ بَيْتَ فلانٍ لَمَّا دَعَوْكَ، ولم تُجِبْ بيتَ فلانٍ ، فقال: «إنَّ في بَيْتِ فلانٍ كَلْباً»[4]، قالوا: إنَّ في بيتِ فلانٍ هِرّاً.

[و] قال: «هَلاَّ أَخَذَ أَهلُ هذه الشَّاةِ إِهَابَها، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا به»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ[5].

وقالوا له في عُمْرةِ القَضاءِ، لَمَّا أَجابَ أَهلَ مَكَّةَ إلى مَحْوِ اسمِه من الرِّسالةِ، ورَدِّ مَنْ جاءَه مسلماً، ورَجَعَ عن العُمْرةِ إلى العامِ القابلِ: أَلَسْتَ رسولَ اللهِ حقّاً؟! أَلَسْنا المُسلمين[6]؟ فعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ من دينِنا؟! أَليسَ قد نُزِّلَ عليك: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ﴾[7]؟ [الفتح: ٢٧] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/٣، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦).

(٢) تقدم تخريجه ٢٦/٢.

(٣) تقدم تخريجه ١٠٦/٣، تعليق (١).

(٤) تقدم تخريجه ٢٧/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٩/٦، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ١٧١/٧، وابن ماجه (٣٦١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٦) في الأصل: «المسلمون».

(٧) تقدم تخريجه ٣٥/٢، وتقدم أن ذلك كان في صلح الحديبية لا في عمرة القضاء.

فلو كان ذلك الحِجاجُ أَو الاعتراضُ مِمَّا يُسقِطُ أُبَّهَـةَ النبـوَّةِ، ويَطْعُـنُ (١في مَقامِها١)، لَمَا أَجَـابَهم عنـه رسـولُ اللهِ؛ فعُلِـمَ أَنَّ الاجتهـادَ أَوْلى أَنْ يَجُوزَ في عَصْرِه(٢) وبحَضْرَتِه.

فصل

وقد كان النبيُّ ﷺ يَجتهـدُ في الحـوادثِ، ويَحكُـمُ فيهـا باجتهـادِه، وكذلك سائرُ الأنبياءِ صلوات الله عليهم.

هذا مذهبُنا، ذكرَه ابنُ بَطَّةَ من أَصحابنا، وذُكرَ عن أَحمد نَحْوُه.

وبه قال أَصحابُ أَبي حنيفةَ، فيما حكاهُ الجُرْجانيُّ والسَّرخسِيُّ.

واختلفَ أَصحابُ الشَّافعيِّ على وجهين:

أَحدهما: مثلُ قولِنا.

والثاني: المنعُ من ذلك.

وبالمنعِ قال بعضُ المُعتزلَةِ.

فصل
لجمع أَدلَّتنا

فمنها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْـنَ النَّـاسِ بمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وهذا يَعُمُّ ما يَرَاهُ من النَّـصِّ والاسْتنباط

(١-١) خرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «عصرته».

من النُّصوصِ، واسمُ الرَّأْيِ بالاجتهادِ أَخَصُّ منه[1] بالنُّصوصِ.

وقولُه: ﴿وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمُشاوَرَةُ لا تَقَعُ في الوَحْيِ، ولا فيما يَرِدُ من اللهِ سبحانه، فلم يَبْقَ إلاَّ فيما يُحْكَمُ فيه من طريقِ الاجتهادِ.

وقولُه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ﴾ [الحشر: ٢]، يَأْمُرُ بالاعْتبارِ لأُولِي الأَبْصارِ، والنبيُّ ﷺ داخلٌ في ذلك؛ لأَنَّه من أهلِ[2] البَصائِرِ، بل أَشْرَفُهم وأَسْبَقُهم في ذلك.

وقولُه تعالى في آياتٍ تَدُلُّ على العَتْبِ، والمَعْتَبةُ لا تَقَعُ إلاَّ عن خطأ، والخطأُ لايَقَعُ في الوَحْيِ، فلم يَبْقَ إلاَّ الاجتهادُ.

وقولُه تعالى إخْباراً عن أَنْبيائِه [أنهم][3] اجْتَهَدُوا، فقال: ﴿ودَاوُدَ وسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] الآيةَ، وقولُه: ﴿فَفَهَّمْناهَا سُلَيْمانَ وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وما يُذكَرُ بالتَّفهيمِ إنَّما يكونُ بالاجتهادِ، فأَمَّا الوَحْيُ والتَّنزيلُ، فلا يُذكَرُ بالتَّفْهيمِ. [٣/١٧٧]

فصل

في الأَسئلةِ على الآياتِ

فمنها: أَنَّ قولَه: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، والذي أَرَاهُ: قوله:

(١) في الأصل: «معه».
(٢) في الأصل: «أدل».
(٣) ليست في الأصل

﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ا للهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومنها: قولُه ﴿وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ من الحُروبِ، وأُمورِ الدُّنيا كُلِّها، وسِياساتِها.

ومنها: أَنَّ العَتْبَ وَرَدَ على تركِ التَّذْفِيفِ(١)، أَو مُساكَنةِ الرِّقَّةِ على قومِه، والمَيْلِ إلى استِبقائِهم، كما عاتبه(٢) على الاسْتِغفارِ لِمَنْ ماتَ على الكُفرِ من أَهلِه، وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لهم سَبْعِينَ مَرَّةً فلن يَغْفِرَ ا للهُ لَهُم﴾ [التوبة: ٨٠].

فصل

في الأَجْوِبَةِ عن الأَسْئِلَةِ

أَمَّا الأَوَّلُ: فإنَّما أَحالَه على رأْيِه، فإذا حَمَلْتَه على الوَحْيِ، وأَنَّه هو الذي أَرَاهُ ا للهُ، فيُفْضِي إلى حَمْلِ قولِه: ﴿بِمَا أَراكَ ا للهُ﴾ على ما أَنْزَلَ ا للهُ، والظَّاهرُ من تغايرِ اللَّفْظَيْنِ والصِّيغَتَيْنِ تغايرُ المَعْنَيَيْنِ.

على أنَّ الاجتهادَ حكمٌ بما أَنْزَلَ؛ لأَنَّه قال: ﴿كتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِه ولِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبابِ﴾ [ص: ٢٩]، [وقال]: ﴿فاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ﴾ [الحشر: ٢].

وأَما حملُهم آيةَ المُشاورةِ على أَمرِ الدنيا، فغيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّه شَاوَرَهم

---

(١) في الأصل: «التوقف»، والتَّذفيف: الإجهاز على الجريح.

(٢) في الأصل: «عتبه».

فِي الفِداءِ، وهو من كبارِ أَحكامِ الدِّينِ؛ لأَنَّه أَمرٌ يَتعلَّقُ بالدِّماءِ، ومَصْلحةِ أَكْثرِ عبادِه، وهو الجهادُ.

وأَما قولُهم على آيةِ العَتْبِ: إِنَّه لمكانِ الرِّقَّةِ والرَّأْفَةِ، فذاك أَمرٌ داخلٌ في الاجتهادِ وعِلَّتِه[١]، وإلاَّ فالأَصلُ اسْتِخراجُ الرأْيِ لحكمٍ من أَحكامِ اللهِ، وهو المَنُّ أَو الفِداءُ، فلا يُظَنُّ به أَنَّه تَرَكَ أَصْلَ الرَّأْيِ، وعَدَلَ إلى الرِّقَّةِ، بل الرِّقَّةُ داخلةٌ؛ مثل قولِه تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]، فنهَى عن مُساكنةِ الرِّقَّةِ والرَّأْفَةِ في إقامةِ الحدِّ، كذلك هاهنا؛ إن حَصَلَ العَتْبُ على رَأْفةٍ ورِقَّةٍ أَوْرَثَتْ تحريفاً في الرأْيِ، فقد أَجازَ أَصْلَ الرأْيِ، وعَتِبَ على التَّقصيرِ فيه، فهذا غايةُ ما يكونُ في الحُجَّةِ لمن أَثْبَتَ الاجتهادَ.

وأَمَّا أَدِلَّتنا فيها من جهةِ السُّنَّةِ: فما[٢] رواه الشَّعْبِيُّ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْضي القَضِيَّةَ، ويَنْزِلُ القرآنُ بعدَ ذلك غيرَ ما كان قَضَى، فيَتْرُكُ ما كان قَضَى على حالِه، ويَسْتَقْبِلُ ما يَنْزِلُ به القرآنُ.

فإِن قيلَ: هذا مُرْسلٌ، وخبرُ واحدٍ.

قيلَ: المُرسَلُ حُجَّةٌ، وهو مُؤَكِّدٌ لهذا الرَّأْيِ، إن لم يَكُنْ مُثْبتاً لأَصلِه.

على أَنَّ هذه أُصولَ الفقهِ ليس طريقُها القطعَ، وأَينَ أَدِلَّةُ القطعِ منها، وهي مما لايُفسَّقُ، ولا يُبَدَّعُ المُخالِفُ فيها؟

---

(١) في الأصل: «وعليه».

(٢) في الأصل: «ما».

فصل

في أَدِلَّتنا من جهةِ المَعْقول والمعاني

فمنها: أَنَّ المعانيَ المُسْتنبَطةَ طريقٌ لإصابـةِ الأَحكـامِ الشَّـرْعيَّةِ، تُـدْرَكُ بجَوْدةِ الانتقادِ، وصفاءِ النَّحِيزَةِ، وجَوْهرِ النَّفْسِ، والقُوَّةِ علـى إلحـاقِ المِثْـلِ بالمِثْلِ، واستخراجِ المعاني من الأَلفاظِ، وهذا فضيلةٌ دائِبةٌ، ثم إِنَّه من أَجَـلِّ الأَعمالِ، وأَفضلِ العباداتِ، وأَوْفَى أَسبابِ الثَّوابِ، ومِثْـلُ هـذا لا يُحْرَمُـه النبيُّ ﷺ؛ لأَنَّه من الفضائلِ العظيمةِ، والطاعاتِ الكثيرةِ، ونُحرِّرُه قياسـاً، فنقولُ: ما جازَ أَن تَثْبُتَ به الأَحكامُ الشَّرعيَّةُ، جازَ للنـبيِّ ﷺ الاسْـتدلالُ به، أَو الحُكْمُ به. أَو نقولُ: جازَ للنبيِّ أَن يَحْكُـمَ بـه؛ كالكتـابِ والوَحْـيِ [١٧٨/٣] النازلِ على قَلْبِه ﷺ.

ومنها: أَنَّ طريقَ القِيـاسِ: النَّظَرُ، وملاحظـةُ المَعْنـى، وإلحـاقُ الشَّـيءِ بنظيرِه، والنـبيُّ ﷺ أَوْلى النَّـاسِ بذلـك؛ لأَنَّـه السَّـليمُ الخَلْـقِ، المخصوصُ بسلامةِ القَلْبِ، المعصومُ مـن الإِقْـرارِ علـى الخطـأ، المَلْطـوفُ بـه في نَظَـرِه واجتهادِه.

ومنها: أَنَّه سببٌ للثَّوابِ، فلا يجوزُ أَن يُحْرَمَه ﷺ، ويَحْظى به مَـنْ دونَه من الأُمَّةِ، بل هو المُميَّزُ بأَسبابِ الثَّوابِ؛ بإيجابِ قيامِ اللَّيْلِ، والوِتْـرِ، وغيرِ ذلك.

ومنها: أَنَّه لايُقَرُّ على الخطأ، فإذا اجْتَهَدَ فأَصابَ، فذلك سُـنَّةٌ مُتَّبَعـةٌ، وإذا أَخْطأَ، فرُدَّ عن الخطأ، كان فيه أكـثرُ الفوائـدِ؛ لأَنَّـه يُعلَـمُ بـه طريـقُ الخطأ فيجْتَنَبُ، كمـا إذا بـانَ الصَّـوابُ بـالإقرارِ يُتَّبَـعُ، ومـازالَ الانْتِفـاعُ

بطريقِ التَّحْذيرِ من الخطأ، كما يَحصُلُ الانْتِفاعُ بالتَّحْريضِ على الإصابـةِ، فنقول: طريقٌ يُؤْمَنُ مَعَه بقاءُ حكمِ الخطأ؛ فكان طريقاً للأَحكـامِ في حـقِّ النبيِّ، كالنَّصِّ.

ومنها: أَنَّ النبيَّ إذا قَرَأَ الآيةَ، وعَرَفَ منها الحكـمَ وعِلَّـةَ الحكـمِ، فـلا يَخْلُو: إمَّا أَن يَعْتقِدَ ما تَقْتَضِيهِ العِلَّـةُ، أَو لايَعْتَقِـدَ؛ فـإِن اعْتقَـدَ، فلابُـدَّ أن يَعمَلَ بما اعْتقَدَه، وهو الاجتهادُ[١] الـذي أَثْبَتْنـاهُ، وإن لم يَعْمَـلْ بـه، كـان تاركاً للعملِ بما اعْتقَدَ، وَحُوشِيَ من تَجَنُّبِ الصَّوابِ على بَصِيرةٍ.

فصل

في جمعِ الأَسئلَةِ لهم على الأَدِلَّةِ المَعْنويَّةِ

فمنها: أَن قالوا: صَدَقْتم أَن في الاجتهادِ فضيلةً وثوابـاً[٢]، ولكـن إذا صَدَرَتِ الأَحكامُ عن رَأْيه، أَوْرَثَ تُهْمةً في حَقِّـه، وأَنَّـه هـو الواضـعُ لهـذا الأَمرِ مِن عندِه، وطَـرَّقَ عليـه مِـنَ المَشُورةِ المُراجعـةَ والمُخالفـةَ المُسـقِطَيْنِ لِحشْمَةِ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وأُبَّهَتِها، وقد يَحْرِمُ الله نبيَّه فضيلةً، إذا كان إثْباتُها له يَجُرُّ عليه تُهْمَةً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِـهِ مِـنْ كِتَـابٍ وَلاَ تَخُطُّـهُ بِيَمِينِـكَ﴾ [العنكبـوتِ: ٤٨]، ثـم عَلَّـلَ ذلـك بقولِـه: ﴿إِذاً لاَرْتَابَ المُبْطِلُونَ﴾، فإذا حَرَمَه فضيلةَ الكَتْبِ، مَعَ كونِه امْتَنَّ بها على مَـن عَلَّمَه إِيَّاها بقولِه: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِـالْقَلَمِ. عَلَّـمَ الإِنْسَـانَ

---

(١) في الأصل: «الجهاد».

(٢) في الأصل: «وثواب».

مَالَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]، وقال: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣ ـ ٤]، وإذا كان كذلك، جازَ أَنْ يَحْرِمَه فضيلةَ الاجتهادِ، وإن كان فيها نَوْعُ ثوابٍ؛ لدَفْعِ التُّهْمةِ، وتخصيصُه بسُلوكِ الاتِّباعِ لمُجرَّدِ الوَحْيِ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ووَصَفَه في التَّوْراةِ: بأَنَّه[1] لايقولُ عنِ اللهِ إلا ما قِيلَ له، وسِيرتُه كانت انْتِظارَ الوَحْيِ، حتى إنَّه كان يُنْسَبُ إلى الانقطاعِ؛ لِشدَّةِ انتظارِه للوحيِ في جوابِ ما يُسأَلُ عنه، وذلك مشهورٌ في السِّيَرِ.

ومنها، أَن قالوا: إنَّ الاجتهادَ عُرْضةُ الخطأ، فلأَن يُصانَ عنه، ويُخَصَّ بطريقةِ الوَحْيِ خاصَّةً التي لايجوزُ عليها الخطأُ، أَوْلى.

ومنها: أَن قالوا: إنَّما جازَ النَّظَرُ مشروطاً بعَدَمِ النَّصِّ، والنبيُّ ﷺ [١٧٩/٣] لايَتحقَّقُ في حقِّه هذا الشَّرْطُ؛ لأَنَّ النَّصَّ يأْتيهِ، والوَحْيَ يَنْزِلُ عليه أَحياناً بما يَشْرَعُ له، فإذا لم تَتحقَّقْ شريطةُ الاجتهادِ، فارقَ أُمَّتَه في ذلك، فلم يَجُزْ له الاجتهادُ لعَدَمِ شَرْطِه، وهو تَعذُّرُ الوحيِ.

فصل
في الأَجوبةِ عن أَسئلَتِهم

أَمَّا الأَوَّل، وأَنَّ ذلك يُورِثُ تُهْمةً في حَقِّه، ويُطَرِّقُ عليه المُراجعةَ، فحَرَمَه هذه الفضيلةِ لأَجلِ هذه التُّهمةِ والمَنْقَصَةِ، كما حَرَمَه فضيلةَ

(١) في الأصل: «فإنه».

الكُتُبِ، فإنَّ التُّهمةَ لا وَجْهَ لها هاهنا؛ لأَنَّ الذي نَفَى عنه تُهْمَةَ ما يَأْتِي به عن الوَحْيِ من الأَحكامِ، نَفَى عنه تُهْمَةَ ما يَأْتي به من الأحكامِ عن الاجتهادِ والرَّأْيِ، و هو ظهورُ المُعْجِزِ الدَّالِّ على صِدْقِ ما ادَّعاهُ من النُّبُوَّةِ، بل ربَّما كان إلى نَفْيِ التُّهْمَةِ أَقربَ؛ لأَنَّه إذا اجْتَهَدَ فاعْتَراهُ الخطأُ، رُدَّ عليه، ويَبْعُدُ عن الإنسانِ أَن يَأْتِيَ بما يكونُ كاشفاً عن خطئِه، فإذا اجْتَهَدَ بتجويزِ الشَّرعِ له الاجتهادَ، تَبرَّأَ من التُّهمةِ؛ حيثُ كان اجتهادُه عُرْضةً للرَّدِّ عليه؛ من الله تارَةً؛ فإنَّه لايُقِرُّه على الخطأ، ومن أُمَّتِه أخرى؛ بحيثُ إنهم لايُمسِكُونَ عن المَشُورةِ بالرأْيِ.

ولأَنَّ تَعلُّقَك بأَنَّه عُرْضَةُ اعتراضِهم عليه المُزيلِ لأُبَّهةِ النُّبُوَّةِ، غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ذلك لو كان مِمّا يَجِبُ صِيانتُه عنه، لأَنْكَرَ عليهم اعْتِراضاتِهم عليه، وما زالوا يَعْتَرِضُونَ والوَحْيُ لايُنْكِرُ والنبيُّ ﷺ يَصبِرُ عليهم، ولو تَتَبَّعْنا ذلك لأَطَلْنا؛ لكنا نَذْكُرُ طَرَفاً من ذلك: وهو اعتراضُهم عليه في وُضُوئِه من بِئْرِ بُضاعةَ، والإجابةِ لبيتِ قومٍ، وعدم إجابتِه لآخَرينَ، ومُواصلتِه في الصَّومِ مَعَ نَهْيِه لهم عن الوِصالِ، وأَمْرِه إيَّاهم بفَسْخِ الحَجِّ و لم يَفْسَخْ، واعتراضُهم عليه يومَ عُمْرَةِ القضاءِ، لَمَّا أَجابَ قُريشاً إلى ما اقْتَرحُوا عليه، ورَدِّه لأَبي جَنْدَل، حتى قالوا: ففيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ من دينِنا، (١والله يقولُ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجدَ الحرامَ﴾١)؟ [الفتح: ٢٧]، وقولُهم: ما بالُنا نَقصُرُ، وقد أَمِنَّا؟ حتى أَخْرَجُوه إلى الأَجوبةِ عن

(١-١) وقعت هذه الجملة في الأصل بعد قوله: «وقد أمنا» ورأينا أن الصواب الموافق للسياق إثباتُها في هذا الموضع.

هذه الأَسولةِ والاعْتراضاتِ؛ بأَن قال: «الماءُ طَهُورٌ»، «إنَّ في بَيْتِ فلانٍ كلباً»، «لستُ كأَحدِكم؛ إِني أَظَلُّ عندَ ربي، فيُطعِمُني ويَسْقِيني»، «لو استَقْبَلْتُ من أَمْري ما استَدْبَرْتُ، لما سُقْتُ الهَدْيَ، لكني سُقْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأْسِي، ولا أَحِلُّ حتى أَحلِقَ».

وما أَنْكَرَ الباريُ عليهم في قرآنٍ هذا الشَّأْنَ، أَو أَنْكَرَه عليه الصلاة والسلام، كما أَنْكَرَ عليهم القِراءَةَ معَه، فقال: «مالي أُنازَعُ القُرْآنَ؟»[1]، فلم يَستطِعْ أحدٌ[2] أن يَقْرَأَ معَه بعدَ قولِه ذلك، فلَمَّا لم يُنكِرْ ذلك، عُلِمَ أَنَّه ليس من الأُمورِ المُسقِطةِ لأُبَّهَةِ النُّبُوَّةِ على ما ذَكَرْتَ، وما زالتِ النُّبُوَّاتُ مَبْنيَّةً على مقاساةِ الأُمَمِ ومُداراتِهم، فبالصَّبْرِ فضلوا، وبه وُصِفُوا، قالَ سبحانه وتعالى: ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا﴾ [الأنعام: ٣٤] (٣........٣) النُّبُوَّة عن طَلَبِ الحُكمِ بالاجتهادِ (٣.........٣)؛ لأَنَّ [٣/١٨٠] الباريَ سبحانه لم يَرْفَعْه عن أن (٣يَسألَهم ويَستشيرَهُم٣) في الأَمْرِ، ومَدَحَ المُتخلِّقِينَ (٣بذلك، فقال٣) ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقولُهم: إنَّه عُرْضَةُ[4] الخطأ، فهو هذا بعينِه، وقد أَجَبْنا عنه، على أَنَّه لايُقَرُّ عليه، وإِنَّما يُخافُ مِنَ المَضَرَّةِ بالخطأ، ولا مَضَرَّةَ به إذا لم يُقَرَّ عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٧٥، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨)، والبيهقي ٢/١٥٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «أحداً».

(٣-٣) خرم في الأصل.

(٤) في الأصل: «عرض».

وفي رَدِّه عنه، وبيانِ خطئِه فيه، دليلٌ على أَنَّه لم يَضَعْ ذلك لنفسِه، وأَنَّه تابعٌ لغيرِه؛ إذ لو كان عن نفسِه يقولُ، لما رَدَّ بنَفْسِه على نفسِه، وقد اسْتَدَلَّتْ عائشةُ رضي الله عنها بمثلِ ذلك؛ حيثُ قالت: لو كَتَمَ محمدٌ على نفسِه أَمْراً، لكَتَمَ ما في نفسِه، والله سبحانَه يقولُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]

وأَما قولُهم: إنَّما جازَ النَّظرُ والاجتهادُ والاسْتنباطُ مشروطاً بعَدَمِ النَّصِّ، ومهما وَجَدَ المُجْتهدُ النَّصَّ، لم يَجُزْ له الاجتهادُ، والنبيُّ ﷺ سبيلُ النَّصِّ في حَقِّه مُتسَهِّلٌ مُتيسِّرٌ، ولا مَعْنى لاجتهادِه. فإنَّ ذلك باطلٌ باجتهادِ أَهلِ عصرِه، ومعلومٌ أَنَّه نَصَّ على ذلك، وأَقَرَّ عليه قُضاتَه، كمُعاذٍ وعَتَّابٍ وعليِّ بنِ أَبي طالبٍ، ومازالُوا يَجْتهدُونَ، ويَعْترِضُ أَحكامَهم، فيُقِرُّهم عليها؛ فمن ذلك: حكمُ عليٍّ في الزُّبْيَةِ[1] التي وَقَعَ فيها ثلاثةٌ؛ واحد على آخرَ، فهَلَكُوا[2]. وقولُه [3]لسعدِ بن معاذ[3]: «يا سعد، لقد حَكَمْتَ بحُكْمِ الله من فوقِ سَبْعةِ أَرْقِعَةٍ[4]». [3]وقال معاذٌ حينَ بَعَثَه إلى اليمنِ:[3] أَجتهدُ

---

(١) الزُّبيةُ: حُفرة تُحفر وتُغَطى ليقع فيها الأسد أو غيره فيُصاد.

(٢) في الحديث أنهم أربعة، أخرجه أحمد (٥٧٣) و (٥٧٤) و (١٠٦٣) و (١٣١٠)، والبيهقي ١١١/٨، والطيالسي (١١٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٠/٩ من حديث علي.

(٣-٣) خرم في الأصل.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

رأْيي، فقال: «الحمدُ لله الذي [3]وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسولَ[3]) الله»[1].

فصل

في جمع شبههم

فمنها: [3]قوله تعالى: ﴿وما يَنْطِقُ عن الهوى[3]) إنْ هو إلاَّ وحيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وأَمره أن يقول: ﴿ما يكونُ لي أن أُبَدِّلَه مِن تلقاءِ نفسي إن أَتَّبِعُ إلاَّ ما يُوحَى إليَّ﴾ [يونس: ١٥]، وهذا ينفي القولَ بالاجتهادِ، ويُوجِبُ أنَّه لايقول إلاَّ عن وحيٍ.

فيقال: نحن قائلون بالآية، وأنَّه ﷺ لايَنطِقُ عن الهوى؛ لأَنَّ الهوى هو ما تهواه الأَنفسُ، والقولُ بالاجتهاد استنباطٌ مما أَوحى الله سبحانه إليه، فانتزعَ من المنطوقِ علَّةً يُعَدِّي بها الحكمَ إلى المسكوت، وهذا لايسمَّى هوىً، ولايَخرُجُ عما أَنزلَ الله وأَوْحى.

وأما الآية الأُخرى، فلا حجَّةَ فيها؛ لأَنهم قالوا: ﴿ائتِ بقرآن غيرِ هذا أَو بَدِّلْه﴾ [يونس: ١٥]، فنفى التبديلَ من عنده، والاجتهادُ تأْويلٌ، وليس بتبديلٍ.

ومنها: أَن قالوا: إِنَّ الاجتهادَ طريقُه الظَّنُّ، والنبيُّ قادرٌ على القطع، ومَنْ قدرَ على القطعِ، لايجوزُ له سلوكُ ما طريقُه غلبةُ الظَّنِّ.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٥.

فيقال: إنَّ النبيَّ لايقال: إنَّه قادر، بل راجٍ لنزولِ الوحي، وإلاَّ فأيُّ قدرةٍ له على نزول حبريلَ عليه، وإنزال الله إليه؟ بل ذلك إلى الله تعالى؛ يوضح هذا: قولُه إخباراً عن الملائكة: ﴿وما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بأَمر ربِّك﴾ [مريم: ٦٤]، وإنَّما غايةُ مايقال: إنَّه ﷺ إنَّما[1] يَترجَّى ويتوقَّعُ نزولَ الوحي عليه، وهذا أَمرٌ لايمنعُ من الاجتهادِ فيما لم يَنْزِلْ فيه وحيٌ، ولم يُتلا فيه نصٌّ، أَلا ترى أَنَّ آحادَ أُمته من أَصحابه ومعاصريه قادرونَ على سؤالِه عن أَحكام الحوادثِ التي لانصَّ فيها عندهم؛ كمعاذٍ لمَّا بعثه إلى اليمن، أَقرَّه على قوله: أَجتهدُ رأْيي، ومدحَه على ذلك، وسمَّاه موفَّقاً، [٣/١٨٠] وكان في إمكانِ معاذٍ الكتابةُ للنبيِّ ﷺ بالسُّؤال، لكنَّه لم يُوجِبْ عليه ذلك، ولا منعَه من الاجتهادِ مع وجودِ هذا الطريق، وكذلك سماعُ الصَّحابةِ بعضهم من بعضٍ عن النبيِّ ﷺ ، وخبرُ الواحد عنه ظنٌّ، وسؤالُه وجوابُه لسائِله قطعٌ، ومع هذا سَمِعُوا الأَخبارَ في مدينتِه عنه، ولا إنكار منه لذلك، ولاحثَّ أَحداً منهم على العدولِ عن سماعِ الخبرِ عنه إلى سماعِ القول منه.

ولأَنَّ الله سبحانَه كان قادراً على جعل طريقِ الأَحكامِ كلِّها النصَّ القاطعَ، ثم إنَّه غاير بين الطرق إلى الأَحكام؛ فجعل بعضَها نصاً، وبعضَها ظاهراً، وبعضها وَكَلَهُ إلى مجرَّد الاجتهادِ، وهو عُرضةُ الخطأ؛ فإمَّا أَن يكونَ ذلك تحكُّماً منه سبحانه، فلا يُستنكَرُ أَن يفعلَ في حقِّ نبيِّه ﷺ ما فعلَ في حقِّ الأُمَّةِ، ولا فرقَ في التشريع بين ما يَعُمُّ أَو يَخُصُّ، أَو يكونَ

---

[1] في الأصل: «إنه».

ذلك معلَّلاً بأَنَّه سبحانه قصدَ تكليفَ ذوي العقولِ استخراجَ المعاني، واستنباطَها من النُّصوص والظَّواهر؛ ليُثيبَهم بذلك الاجتهاد الذي هو أَعمالُ القلوبِ، كما أَثابهم على أَعمال الأَبدان، وكلُّ ذلك جائزٌ على الله سبحانه، حسنٌ في العقل، لا يمنعُ منه مانعٌ، ولا يناقضُ أَصلاً من أُصولِ الشرع.

ولأَنَّه يجوزُ أن يَحْكُمَ بنصٍّ في واقعةٍ أَو حادثةٍ مع تجويزه أن ينسخَ الله ذلك النَّصَّ بغيره، ممَّا يُوجِبُ تغييرَ حكمِ ذلك النصِّ، وكذلك في أَعصارِ الصَّحابة والتابعين بعدَه، يجوزُ الاجتهادُ لكلِّ واحدٍ منهم في صُقْعِهِ وزاويته، وإن جازَ أَن يكونَ قد سبق اجتهادَه ما يجري مجرى النَّص في العصمةِ والقطعِ، وهو الإِجماعُ على حكمِ الحادثةِ.

ومنها: أَنَّه لو كان النبيُّ ﷺ يحكم بالاجتهادِ، ما كَفَرَ مَنْ خالفَ أَمرَه، ولَمَّا أَجمعنا على أَنَّ مَنْ خالفَ أمرَه كفرَ، كان ذلك دليلاً على أَنَّ أَمره لايقعُ عن طريقٍ مظنونٍ؛ لأَنَّه إِنَّما يَكفُرُ الإِنسانُ بمخالفةِ القطعِ.

والجواب: إِنَّما كفرَ بتكذيب ما ضمنَ الله سبحانَه عصمتَه، وإقامةَ الدلالةِ القاطعة على صدقِه، وبقوله: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عنه فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولا علينا ممَّن صَدَرَ ولا عمَّا صدرَ؛ كالإجماع إذا كان على حكمٍ، وجبَ اتباعُه، وإِنْ كان الإِجماعُ قد يصدُرُ عن قياسٍ، أَو خبرِ واحدٍ، وهو مثلُ الإِجماعِ؛ من حيث إِنَّ الإِجماعَ معصومٌ عن الخطأ، والنبيُّ لايُقَرُّ على خطأ.

ولأَنَّه يجوزُ أَن يكونَ كفرُه؛ لأَجل أَنَّه كما يُخبِرُ عن اجتهاده، قد يُخبِرُ

عن الوحي، فإذا ردَّ قوله، فقد ردَّ ما يجوزُ أن يكون وحياً[1] من الله سبحانه.

فصل

يجوزُ أَن يَردَ من اللهِ سبحانه الإذنُ لنبيِّه ﷺ في الحكم بما أَرادَ وشاءَ؛ بأن يجعلَ له تأييداً وعِصْمةً في موافقةِ الصَّوابِ، وتجنُّبِ الخطأ، بناءً على جواز الاجتهاد (٢فيما يَتعلَّقُ بالشرع. وهو اختيارُ الجرجانيِّ، وقولُ الشافعيةِ، وجمهورِ أهل الحديثِ٢).

[١٨٢/٣] وحُكِيَ عن جماعة من المعتزلة، وعن أَبي سفيان السَّرخسيِّ من أَصحاب أَبي حنيفة: المنعُ من ذلك.

فصل
في أَدلَّتنا على جواز ذلك

فمنها: أَنَّ الله سبحانه قادرٌ على إنزالِ ما هو الأَصلحُ للمكلَّفين من الأَحكام قولاً يُتْلى، فَيتَّبِعُه الرَّسولُ، ويدعو إليه، فيكونُ الحقَّ والصَّوابَ، وهو القادرُ على إلهامه ﷺ سلوكَه باجتهادِه المسلكَ الذي يَهجُمُ به على الحقِّ والصَّواب، وتوفيقِه لإصابة الحقِّ، وعصمتِه من الزَّللِ في رأْيه، كما عَصَمَه عن الكذب في نطقِه، وإذا كان قادراً على ذلك، فلا وجهَ للمنعِ منه؛ إذ كان مؤدِّياً له إلى الصَّوابِ الذي يُدرِكُه بالنُّصوصِ المتلوَّةِ والوحي

(١) في الأصل: «واجباً».

(٢-٢) خرمٌ في الأصل، واستدركناه من «العدة» ٥/١٥٨٧، و«المسودة» (٥١٠).

الصَّادر عن الله، أو[1] بواسطة الرأْي والاجتهاد.

ومنها: أَنَّه إذا جاز أن يَكِلَ أُمور الدنيا، وسياساتِها؛ من الحروبِ وتراتيبها، والعطاء لمن يكونُ عطاؤه[2] مصلحةً، والمنع لمن يكونُ عطاؤُه مفسدةً، إلى رأْيه ورأْيِ أَصحابه، ويَحُثّه على مشاورتهم؛ اعتماداً على ما مَنَحَهم من الآراءِ السَّليمةِ، والعقولِ الصَّحيحة، جاز أن يَكِلَ أَمرَ الأَحكامِ الدينيةِ إلى رأْيه واجتهادِه، مع منحته ما يكونُ به مدركاً للصَّوابِ ومُتنكِّباً للخطأ.

ومنها: أَنَّه قد وُجِدَ ذلك، ولا يُستنكرُ مثلُه من جهةِ الله سبحانه؛ لأنَّ غيرَ الجائز (٣عليه لا يُوجَدُ٣) فإِذا وجد، فقد جاز، وإذا جاز، فلا وجه (٣....٣) المكفر به إلى الرَّأْي، والتخيير في حقِّ كافَّةِ المكلَّفين، وكان اختيارُ المكلَّفِ لأَيِّها وافق، فهو الأَصلح، ولو اختارَ ثلاثةٌ من المكلفين كلُّ واحدٍ منهم أَحدَ تلك الثلاث، استوعب باختيار الثلاثة الثلاث، وكان كلُّ واحدٍ منها في حقِّ مَنِ اختاره هو الأَصلح.

ومن ذلك: قولُ عمر: وافقت ربي في ثلاث، فنزل القرآنُ على اختيارِ عمر في ثلاثةِ أَحكام: آيةِ الحجاب، واستقبالِ الكعبة بدلاً من بيتِ المقدس، والمنع من المفاداة في حقِّ الأَسرى[4]. وأَخَّر معاذٌ قضاءَ ما فاته مع النبيِّ ﷺ، مع كون السُّنَّة الأولى تقديم قضاء ما فات؛ فقال ﷺ: «سنَّ

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «العطا».

(٣-٣) خرم في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه ٣/٤١٩.

لكم معاذ، فاتَّبعوا سنَّته(١)»، ومعنى هذا: موافقة ما نزل به الوحـيُ؛ لا أَنَّ معاذاً وضع ذلك شريعةً، فإذا كان في أُمَّة النبيِّ ﷺ مَنْ يوافقُ رأْيُـه وحـيَ الله، فلا نكيرَ أن يعلم الله سبحانه من نبيه موافقةَ الأَصلـح فيمـا يختـاره، فيقول له: احكمْ بما ترى، فهو اختيارُنا وحكمُنا.

وقد رأَيتُ لبعض الأُصوليين استدلالاً في هذه المسـأَلة(٢) بقولـه تعـالى: ﴿كلُّ الطعامِ كان حِلاًّ لبني إسرائيلَ إلاَّ ما حَرَّمَ إسرائيلُ علـى نفسِـه مـن قبلِ أَن تُنزَّلَ التوراةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فأَثبت تحريـمَ الطعـام علـى بـني إسرائيل بتحريم نبيٍّ على نفسه، فقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنزَّلَ التوراةُ﴾؛ فأَبان بذلك أَنَّه إنَّما حرَّمه على بـني إسـرائيل بتحريمـه واختيـاره، ولـو لم يكـن جائزاً في العقل، لما جاز في حقِّ أَحدٍ في شريعةٍ من الشَّرائع. [١٨٣/٣]

فصل
في جمع شبههم

فمنها: أَنَّ الأُمورَ الشَّرعية والأَحكامَ الدينية مبنيةٌ على المصالح الـتي لا عِلْمَ للخلق بها، فإذا قيل للنبيِّ ﷺ :احكم بما ترى، كان تفويضاً إلى مَنْ لا علمَ له بالأَصلح، فيحيل المصالح الدينية، والأَحكام الشرعية.

ومنها: أَنَّ لنا صواباً في الـرأي، وصدقـاً في الخـبر، ثـم إِنَّـه لايجـوزُ أَن

---

(١) تقدم تخريجه ٤١٩/٣.

(٢) أورد هذا الاستدلال أبو الحسـين البصـري في «المعتمـد»: ٨٩٠ ونسبه لأبي علي الجُبّائي.

يُخبرَ بمالا يَعلَمُ كونه صدقاً؛ ليوافقَ الصِّدقَ، كذلك لايجوزُ أن يحكُمَ بما لاطريقَ إلى العلم بصوابه؛ ليوافق الصَّوابَ.

ومنها: أنَّه لو جاز ذلك، لجاز أن يرسلَ الله رسولاً، ويجعلَ إليه أن يشرعَ شريعةً برأْيه[1]، وينسخَ ما تقدَّمه من الشَّريعة برأْيه، وينسخَ أحكاماً أنزلَها الله عليه برأيه، ويرى أن نسخَها أصلحُ من استدامتِها بحكمِ الحالِ التي تجدَّدت، فيُبيحَ الخمرَ بعدَ أن حُرِّمَتْ، ويُبيحَ الجمعَ بين الأُختين، والأمهاتِ، والأَخواتِ من الرَّضاع؛ لواقعةٍ تقعُ له من المصلحة التي يراها، أو يَخُصَّ من يرى أنَّه لايستجيبُ لتحريمِ ذلك بالإباحةِ له، ويُحرِّمَ ذلك على مَنْ يَعلَمُ أنَّه سريعُ الانقيادِ، وإلى ما شاكلَ ذلك من الآراءِ والاختياراتِ السَّانحةِ له.

وإنْ جوَّزتم ذلك؛ لِما يَعلَمُ من الإصابةِ، فلا يَبعُدُ أن تُجوِّزوا أن يُقالَ له: أَخبرْ بما شئتَ في المستقبل من أَمرِ الدنيا والآخرة، فسيُوافَقُ تحقيقُ[2] خبرك، ويوقعُ ما أَخبَرْتَ به على ما أَخبَرْتَ، وأن يقال له: ومَن اختار من أَصحابك والتابعين لك شيئاً، فهو الحقُّ، وهو الصَّوابُ،فاجْعَلْهُ شرعاً متَّبعاً، وديناً لمن بعدَهم من أُمتِك.

فصل

في جمع الأجوبة عن شبههم

أَمَّا اعتبارُ المصالح، فأصحابنا يمنعون اعتبارَ ذلك، واشتراطَه من طريق الإيجابِ على اللهِ سبحانه، وذلك أَصلٌ اتَّسعَ الكلامُ فيه في أُصولِ

---

(١) في الأصل: «بعرانه».

(٢) في الأصل: «تحريك».

الديانات، ولو دَخَلنا على تسليمِه، وأنَّه معتبرٌ على طريقِ النَّظر، لما امتنعَ أن يُلهِمَ الله نبيَّه ﷺ الحقَّ والصَّوابَ في كلِّ حادثةٍ تَحدُثُ في عصرِه، فلا يعدو باجتهادِه الحقَّ عندَ الله، والصوابَ الذي هو أصلحُ له ولأُمتِه، كما خصَّ بعضَ أتباعِه ـ وهو عمر بن الخطاب ـ فيما وافقَ الوحيُ فيه رأْيَه، وموافقتُه(1) فيما بَدَرَ مِن عمرَ يجوزُ أن تدومَ في حقِّ رسولِ الله ﷺ، كما أنَّه جعلَ له أن يأْخذَ الماءَ من العطشان، ويَتزوَّجَ ما شاء من النسوان، وكما أنَّه نَقَلَه من قبلةِ بيت المقدس إلى الكعبةِ، وقال له: ﴿قد نَرى تَقلُّبَ وجهِك في السَّماءِ فلنُولِّيَنَّكَ قبلةً تَرْضاها﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمَنْ نقلَهُ من قبلةٍ إلى قبلةٍ ترجِّياً لرضاه، وجعلَ ذلك الرِّضا موافقاً للأَصلح، لا يَبعُدُ أن يجعلَ رضاه ومشيئته مقصورتين على ما هو الصَّوابُ عنده، ويُجنِّبَه إرادةَ الخطأ، ومحبَّة المفاسد، ويَقْصُرَ مشيئتَه واختيارَه على المصالح، وعساه إذا قال له: افعل ما تشاء، تَوَخَّى الصَّوابَ بنوعٍ من النَّظر والاجتهاد، ولم يَحكُمْ بنادرةٍ شيئاً، من غيرِ تقديمِ رويةٍ، وهذا هو الظَّاهرُ من حاله ﷺ، وما يليقُ بمحاسنِ سياستِه، وقد بدرَ منه ذلك في مطاوي كلامه؛ حيث قال: «إنِّي لأُعطي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خوفاً على إيمانه، وإنِّي لأَكِلُ أقواماً أمنعُهم(2) إلى إيمانهم»(3)، والتأَلُّف(4) بالمال، وإن كان مأْموراً به، لكن مقاديرُ العطاءِ كان موكولاً [بها] إلى رأْيه.

---

(١) في الأصل: «ووافقه».

(٢) في الأصل: «ابيفهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص.
وأخرجه بنحوه البخاري (٩٢٣) من حديث عمرو بن تغلب.

(٤) في الأصل: «وبالف».

ولأنَّ اللهَ سبحانه قد خيَّر بين أعيانٍ في التكفير، فأَي الأنواعِ شاءَ، كفَّر به، وإنَّما كان كذلك عند المعتبرين للمصالح؛ لأَنَّه[1] علم أَنَّ المكلَّفَ لايختار واحداً من الأعيان إلاَّ وهو المصلحةُ والصَّوابُ، وكذلك وَكَلَ إلى رأْي المزكِّين إخراجَ أَيِّ أَعيانِ الغنمِ أَوِ البقرِ أَو الإِبلِ شاؤُوا، كذلك في إطلاق رقبةٍ في الكفَّارة، فلم يُعيِّنْ أَحدَ رقابه من عبيده وإمائه، بل وَكَلَ ذلك إلى رأْيه.

وأَمَّا الخبر، فلا يمتنعُ أَن يقالَ له: أَخْبِرْ بالفتحِ أَو النصرِ، ثم يمدُّهم بالنَّصرِ والفتحِ تصديقاً لخبره، أَو يقالَ له: أَخبر بما تُحِبُّ أَن تخبرَ به، فيُحِبُّ أَن يُقوِّيَ قلوبَهم بالخبر السَّار، فيخبرُهم، فيؤيِّدُ الله خبرَه بتحقيق ذلك، فلا يَبعُدُ ذلك من طريق العقل والشَّرع؛ والواحد منَّا يقولُ لوكيلِه: وكَّلْتُكَ وكالةً مطلقةً، فمهما رأَيتَ من المصلحة، فأَمضه واسلكه؛ فيصالح إنْ رأَى الصُّلْحَ، ويبرئُ إن رأَى الإبراء، ويُشَدِّدُ إنْ رأَى التَّشديدَ ويسهلُ إن رأَى التَّسهيلَ، مع ثقته برأْي وكيلِه وحِذْقِه، فما ظنُّكَ بالقادِرِ على أَن لايوقعَ في قلبه إلاَّ حبَّ الأَصلحِ دونَ الأَفسدِ، ويقدرَ على تصديق إخبارِ رسوله بإيقاعِ ما أَخبرَ بوقوعه، والمنعِ لما أَخبرَ بعدمِ وقوعه، كما يُخبرُ عن نفسه؟ مثل قوله في أَبي لهب: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، وكما قال سبحانه: ﴿فقُلْ لن تَخرُجُوا مَعِيَ أَبداً ولن تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً﴾ [التوبة: ٨٣]، فلما راموا الخروجَ معه، ثبَّطهم، وقال سبحانه في جواب قولهم: ﴿ذَرُونا نَتَّبِعكُم﴾: ﴿يريدونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كلامَ الله قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا

(١) في الأصل: «أنه».

كذلكُمْ قالَ ا لله مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، فكما جاز أن يُقَدِّم قولاً منه سبحانه بخبر، ثم يؤيِّدُه بالتصديقِ، كذلك يجوزُ أن يأْمرَ نبيَّه ﷺ بأن يخبرَ بالخبر، ثم يؤيِّدُه بالتَّصديق لما أخبر أُمته به، ولافرقَ، ويكون اعتمادُه فيما يقدمُ عليه من الخبر على أَنَّ الضَّامن له تصديقَ خبره قادرٌ على ذلك، فلا يكون حازراً ولا مخمِّناً، بل قاطعاً بكون ما أَخبرَ به على ما أَخبر.

وأما بعثته لرسولٍ يجعلُ إليه ما يشرعُه برأْيه واختياره، وَيقصُرُ شريعتَه على ذلكِ، من غير وحيٍ يَتَنَزَّلُ إليه سوى قوله: احكم بما ترى، فجائزٌ[1]، ولا يفعلُ ذلك إلاَّ في حقِّ مَنْ يَعلَمُ أَنَّ المصالح ونفيَ المفاسدِ واستقامةَ أَحوالِ الأُمَّة، حاصلةٌ فيما يراه ويدبِّرُه بصحيحِ نظرِه، ولامانعَ من ذلك من جهةِ الشَّرعِ والعقلِ، ولا نَعلَمُ وجهاً لإِحالة ذلك وامتناعِه، وغايةُ ما يُتَخَوَّفُ من هذا: وقوعُ الخطأ، ونحن نقول: إنَّه لايجعلُ الرأْيَ إلى رسولٍ من رسله إلاّ وقد علمَ عصمتَه من الخطأ، وإنْ لم يَعصِمْه عن وقوعِ الخطأ، عصمَه عن استدامةِ الخطأ؛ بأنْ لايُقِرَّه عليه، كما قلنا في الاجتهادِ الواقعِ منْهُ، وأنه لايُقَرُّ على الخطأ، وكما أخبرَ سبحانَه عن إلغاءِ[2] ما يُلقيه الشَّيطانُ من الفتنة: ﴿فينْسَخُ ا لله ما يُلْقِي الشيطانُ ثم يُحكِمُ ا للهُ آياتِه﴾ [الحج: ٥٢].

فصل

[٣/١٨٤] يجوزُ للعاميِّ تقليدُ العالِمِ فيما يسوغُ فيهِ الاجتهادُ، ومالايسوغُ، فيَرْجعُ إلى قولِهِ في الفعلِ والتَّركِ، وبه قالَ الأكثرونَ.

(١) في الأصل: «جاز».

(٢) في الأصل: «الياء».

وقالَ أَبو عليٍّ [1] مِنْ أصحابِ الشَّافعيِّ: لايجوزُ تقليدُهُ للعالِمِ فيما لايسوغُ فيهِ الاجتهادُ.

وقالَ بعضُ الأُصوليينَ: لايجوزُ لَهُ الأخذُ بقولِهِ حتى يَعْرفَ العاميُّ علَّةَ الحكمِ الذي أفتى به ذلكَ العالِمُ.

فصل
في أدلَّتِنا

فمنها: قولُهُ تعالى: ﴿فاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إن كُنْتُم لاتَعْلمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وهذا يعمُّ ما يسوغُ ومالا يسوغُ، ومَنْ يَعْلَمُ علَّةَ الحكمِ ومَنْ لا يعلمُ.

ومنها: أَنَّ العاميَّ ليسَ معَهُ آلةُ الاجتهادِ، فجازَ له التقليدُ، قياساً على ما يسوغُ فيه الاجتهادُ.

ومنها: أنَّ إلزامَ العاميِّ معرفةَ الدليلِ وعلَّةَ الحكمِ يقطعُهُ عن المعاشِ، فإنَّ ذلكَ إنَّما يتحصَّلُ للمتبتِّلِ لذلكَ من طلبةِ العلمِ، والمُنْتَدبونَ[2] لذلكَ تراهُمْ يقطعونَ الأعمارَ فيه حتى يتحصَّلَ لهم طرفٌ منه، وقلَّ مَنْ يبلغُ مرتبةَ الاجتهادِ، وما بلغ هذا المبلغَ من الإضرارِ، سقطَ، كالتزامِ الحجِّ في كلِّ سنةٍ، وإلزامِهم أنْ يتفقَّهوا في الدينِ كلهم، وأنْ يتكلَّفوا بلوغَ مرتبةِ الاجتهادِ.

---

(١) هو أبو علي الطبري الحسن بن القاسم، تقدمت ترجمته ٢/٦٠.

(٢) في الأصل: «والمتدس».

فصل

في جمع شبههم

فمنها: أنَّ أكثرَ ما في هذا: أنَّ الأدلَّة تغمضُ وتدقُ، وذلكَ لايبيحُ التقليدَ، كما نقولُ في معرفةِ اللهِ سبحانَه، وما يجبُ لَه، وما لا يجوزُ عليهِ، وما يجوزُ عليهِ، وأدلةُ هذا الأصلِ العظيمِ أدقُّ، وما جازَ لأحدٍ أنْ يُقلِّدَ فيه.

ومنها لأبي عليٍّ[1]: أنَّ ما لا يسوغُ فيه الاجتهادُ، ففيه دليلٌ مقطوعٌ به، فلا يجوزُ التقليدُ فيه؛ كالاعتقاداتِ في مسائلِ الأُصولِ.

فصل

في الأَجوبة عن شبههم

أمَّا الأوَّلُ، فإنَّ مسائلَ الأصولِ للعاميِّ فيها آلةٌ يتوصَّلُ بها إلى معرفةِ الأدلَّةِ التي تخصُّها، وهي العقلُ، وليسَ للعاميِّ آلـةُ الاجتهادِ في الأحكامِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ فيها مكتسبةٌ ومُقتَبَسَةٌ بالتعليمِ لا بالقريحةِ؛ لأنَّ أكثرَها نقولٌ تحتاجُ إلى قطعِ أزمنةٍ يتعطَّلُ فيها المعاشُ.

وأمَّا ما تعلَّقَ به أبو عليٍّ، وقولُه: ما لا يسوغُ مقطوعٌ، لكن دليل المقطوعِ ليسَ معه آلتُه، والإجماعُ فلا بُدَّ أنْ يستندَ إلى أدلةٍ.

وأمَّا تعلقُه بالعقلياتِ، فقد سبقَ الجوابُ عنه.

---

(١) يعني الجُبَّائي، انظر «التبصرة»: (٤١٤).

فصل

لا يجوزُ للعاميِّ تقليدُ مَن شاءَ مِن العلمـاءِ، بـل يجـبُ عليـهِ أنْ يتخـيَّرَ الأعلمَ والأورعَ تَحرِّياً لدينِه بحسبِ جهدِه، وبهذا قالَ ابنُ سُريجٍ والقفّالُ من أصحابِ الشّافعيِّ[١].

وقـالَ جماعـةٌ مـن العلمـاءِ: لا نُلزِمُـه ذلـكَ، وعليـه الأكـثرونَ مـن أصحابِ الشّافعيِّ[٢].

فصل

في الدّلالةِ على ذلك

فمنها: أنَّ اجتهادَ العلماءِ إنَّما اعتبرَ؛ ليكونوا إلى إصابةِ الحـقِّ أقـربَ، وعن الخطإِ أبعدَ، وذلك موجودٌ في حقِّ المستفتي[٣] فإنّـه إذا تحرَّى الأفقـهَ والأعلمَ،كانَ إلى إصابةِ الحقِّ باتباعِ فتواهُ أقربَ.

ومنها: أنَّ معه آلةً يتوصَّلُ بها إلى معرفةِ الأَعلمِ، والأعلـمُ إلى إصابـةِ الحـقِّ أقربُ، فلا يجوزُ أن يعطلَ إعمالَ آلتِه في ذلك[٤]، كما لا يجوزُ للعالمِ أنْ يعطِّـلَ ترجيحَ ما بينَ الأدلَّةِ، وإمعانَ النَّظرِ فيها؛ ليكونَ إلى الإصابةِ للحقِّ أقربَ.

---

(١) انظر «التبصرة» (٤١٥).

(٢) انظر «المنخول» (٤٧٩)، و«فواتح الرحموت» ٢/٤٠٤.

(٣) في الأصل: «المستثني».

(٤) في الأصل: «كذلك».

فصل

في شبههم

[٣/١٨٦] فمنها: تعلُّقُهم بقولِه تعالى: ﴿فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلمونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يُفرِّقْ بينَ شخصٍ وشخصٍ، وعالمٍ وعالمٍ، بعدَ أنْ جمعتهم أهليةُ الذكرِ.

ومنها: أنَّ مَن جازَ تقليدُه إذا كانَ وحدَه، جازَ تقليدُه وإنْ كانَ معه غيرُه، كما لو كانا متساويين.

ومنها: أنَّ تجويزَ التقليدِ في الأصلِ إنَّما كانَ؛ لأنَّ تكليفَ التعلمِ لما يصيرُ به مجتهداً مشقةٌ عظيمةٌ معطلةٌ للنّاسِ عنِ المعاشِ والأشغالِ الدنيويةِ، وهذا موجودٌ في تكليفِ اجتهادِ كلِّ عاميٍّ لمعرفةِ الأعلمِ؛ فإنّه لا طريقَ إلى معرفةِ ذلكَ إلاّ بنوعِ نظرٍ واستدلالٍ، فوجبَ أنْ لا يُعتبرَ، كما لم يُعتبرْ أصلُ الاجتهادِ.

فصل

في الأجوبةِ

أمّا الآيةُ، فلا بُدَّ فيها من إضمارٍ: مَن عَلِمْتُم عدالتَه مِن أهلِ الذكرِ، وعقلَه وبلوغَه، وذلك بأدلَّةٍ أَوْجَبَتْ ذلك، فيُضْمَرُ: من علمتم تَرَجُّحَه[1] على غيرِه؛ بما ذكرْنا مِن الدلالةِ في نهى [و] أمَرَ، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا

---

(١) في الأصل: «من حجه».

أمَرْتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعْتُم»[1].

وأمّا إذا كانَ وحدَه تعيَّنَ، فليس[2] إذا تعيَّنَ بالوحدةِ، لم يجبِ الاجتهادُ عندَ اجتماعِ غيرِه معَه؛ بدليلِ الأدلَّةِ والبَيِّناتِ إذا تعارضَتْ، فإنَّ الآياتِ والأخبارَ والبيناتِ يجبُ الاجتهاد للعملِ عندَ تقابلِها؛ إمّا للجمعِ، أو الأخذِ بالأخصِّ بالحكمِ وإسقاطِ غيرِه، وحكمُ الأَشخاصِ كذلك؛ ولأنَّ الواحدَ ما يخلو من اجتهادٍ في النَّظرِ إلى أحوالِه وخلالِه التي تحصُلُ معَها الثقةُ إلى فتواهُ.

وأمّا دعوى المشقَّةِ في ذلكَ، فبعيدٌ؛ لأنَّ المشقَّةَ إنَّما حَصَلَتْ في بابِ تحصيلِ العلومِ الصالحةِ للاجتهادِ، لأنَّها بعيدةُ القعرِ، كثيرةٌ صعبةٌ، تقطعُ الزمانَ على أربابِ الأَشغالِ، فأمّا تميزُ ما بينَ شخصينِ؛ فإنَّ ذلك يحصلُ بالسَّماعِ مِن أهلِ الخبرةِ بذلكِ.

فصل

لا يجوزُ خلوُّ عصرٍ من الأعصارِ مِن مجتهدٍ يجوزُ للعاميِّ تقليدُه، ويجوزُ أنْ يُولّى القضاءَ خلافاً لبعضِ المُحْدَثينَ في قولِهم: لمْ يبقَ في عصرِنا مجتهدٌ[3].

(١) تقدم تخريجه ٢/٥٤٨.

(٢) في الأصل: «وليس».

(٣) انظر «المسودة» (٤٧٢) و «الإحكام» للآمدي ٤/٢٣٣.

فصل
في أدلّتنا

فمنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء»(١)، وأحقُّ الأممِ بالوراثةِ هذه الأُمَّةُ، وأحقُّ الأنبياءِ بإرثِ العلمِ عنه نبيُّ هذه الأُمَّةِ؛ إذ لا نبيَّ بعدَ نبيِّها.

ومنها: أنَّ الاجتهادَ طريقٌ لمعرفةِ حكمِ اللهِ في كلِّ حادثةٍ، فلو لم يبقَ مجتهدٌ؛ لتعطَّلتِ الحوادثُ عن أحكامِ اللهِ، فإنَّ غيرَ المجتهدِ إنَّما يقولُ حزراً و تخميناً، وذلك ليسَ بطريقٍ في الشَّرعِ.

ومنها: أنَّه لا طريقَ للعامَّةِ إلاّ التقليدُ، ولا يجوزُ لهمُ التقليدُ إلاّ لمجتهدٍ، فلو خلا العصرُ مِن مجتهدٍ، لانْقطَعَ طريقُ الاتباعِ، والإصابةِ لحكمِ اللهِ، فلا عالمَ يَجْتَهِدُ، ولا عاميَّ يمكنُه التقليدُ معَ فقدِ المجتهدِ، فتبقى الأُمَّةُ في الحيرةِ والضَّلالِ، وقد ضمنَ اللهُ سبحانَه حفظَ الأُمَّةِ وحراستَها عنِ [١٨٧/٣] الضَّلالةِ؛ بقولِه ﷺ: «أمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ» (٢).

ومنها: أنَّا أَجْمَعْنا أنَّ الإجماعَ دلالةٌ معصومةٌ قطعيةٌ، وليسَ الإجماعُ إلاّ اتفاقَ أهلِ الاجتهادِ على حكمِ الحادثةِ، فإذا عُدمَ المجتهدُ، عُدِمَ الإجماعُ، [و] أفضى إلى بقاءِ الأُمَّةِ بغيرِ معصومٍ يخلفُ النبيَّ المعصومَ.

ومنها: أنَّ التفقُّهَ في الدينِ فرضٌ على الكفايةِ، إذا اتَّفقَ على تركِه

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٦).

الكلُّ، أَثِمُوا كلُّهم، وكانوا جاهلينَ كلُّهم بحكمِ الحادثةِ إذا حَدَثَتْ، وكانوا مجمعينَ في تركِهم على ضلالةٍ، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ أمتَه لا تجتمعُ على ضلالةٍ، وهذا يعمُّ الاعتقادَ والفعلَ، فكما لا بُدَّ مِن مُعتقِدٍ للحقِّ في أُمَّتِه، لا بدَّ مِن طالبٍ للحقِّ، وإهمالُ الاجتهادِ ضلالٌ، وليس بحقٍّ، وخبرُ النبيِّ لا يقعُ بخلافِ مُخبَرِه.

فصل
في شبههم

فمنها: أنَّ شروطَ الاجتهادِ قد تَعذَّرَتْ؛ إذ كانت علوماً شتّى، بينَ لغةٍ، وعربيةٍ، وحفظِ كتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولِه، ومعرفةِ أحكامِ القرآنِ، والحديثِ، والصَّحيحِ مِنه والفاسدِ، ومعرفةِ الخاصِّ والعامِّ، والناسخِ والمنسوخِ، والمطلقِ والمقيَّدِ، ثُمَّ يعرفُ القياسَ، وشروطَه، وصحيحَه وفاسدَه، وغيرَ ذلكَ مِن الأدلَّةِ، ويضعُها مواضِعَها، وما يناسبُها فيها مِن الأحكامِ ويُلائمُها، وذلك لا يكمُلُ فيه أحدٌ في عصرِنا على حَسَبِ ما نعرفُه مِن علمائِنا، وتقصُّرِهم عن علومِ السَّلفِ.

ومنها: أنْ قالوا: إنَّ العلماءَ اليومَ بينَ محقِّقٍ في النَّظرِ وتشقيقِ المعاني، ليسَ لَه قدمٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، أو محقّق في الكتابِ والسنة، قاصرٍ(١) في القياس، ولا تجتمعُ علومُ الاجتهادِ [لأحدٍ]، إلاَّ ويُقَصِّرُ في بعضٍ إذا تفرَّدَ في بعضٍ، فإنْ بَدَرَ مَن يومأُ إليهِ بالتكامُلِ، كانَ فاسقاً بمخالطةِ ظلمةِ السَّلاطينِ، وأكلِ الحرامِ، ولبسِ الحريرِ، وغيرِ ذلك مِن الأسبابِ الموجبةِ

---

(١) في الأصل: «قاص».

للفسقِ، بخلافِ السَّلفِ الذينَ تَكامَلَتْ أدواتُ الاجتهادِ فيهم، معَ عدالتِهم، وزهدِهم في الدنيا، وعفَّتِهم، وإذا كانَ ذلك متعذراً بما نعلمُه ونقطعُ به، كانَ إثباتُ الاجتهادِ الصّالحِ للاستفتاءِ، وانعقادِ الإجماعِ، كإثباتِ الرّافضةِ الإمامَ المعصومَ الذي لا نعرفُه، فإجماعُكم الذي تثبتونه اليومَ، كإثباتِ الإمامِ المعصومِ عندَ القومِ، ولا إمامَ لأولئك نعلمُه، ولا إجماعَ، ولا اجتماع لأدوات[1] الاجتهادِ في أحدٍ نعرفُه، وإنّما هو مجرد شبهةٍ (٢لأسماء عنها٢).

فصل
في الأجوبةِ

أمّا الأوَّلُ، وتعظيمُ شروطِ الاجتهادِ، وتعدادُها، فلا عاقلَ شَرَطَ لهذا العمرِ القصيرِ، والعلومِ المهولة الكثيرةِ، أن يكونَ الواحدُ في النحوِ كالخليلِ وسيبويهِ، وفي اللغةِ كالأصمعيِّ وأبي زيدٍ، وفي الفقهِ كأبي يوسفَ ومحمدٍ، أو الأثرمِ والكوسجِ، أو كأبي القاسمِ الخِرَقي في البلاغةِ والجوالةِ في الفقهِ، أو المزنيِّ وابنِ سُرَيجٍ، وفي القراءةِ كابنِ مجاهدٍ، وفي الحديثِ كابنِ معين أو سفيانَ، فضلاً عنِ المشايخ الأكابرِ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبل، لكنَّ المأخوذَ على المجتهد معرفةُ ما جمعته [١٨٨/٣] كتبُ الفقهاءِ في أصولِ الفقه وفروعه منْ معرفةِ الأدلَّةِ، وذلك لا يقصرُ

---

(١) في الأصل: «ادوات».

(٢-٢) هكذا في الأصل.

عنه منتدبٌ للفتيا، ولقد وقفَ الأواخر مِنْ علوم الأوائل، وما تَجدَّدَ من الحوادث، على ما كادوا يتزيدونَ بهِ على مَنْ قبلَهمْ، وللسبق حكمُه من الفضل، والغُلوُّ في تعظيمِ الأوائلِ بحطِّ المتأخرين عن مناصبِهم غيرُ محمودٍ في الشَّرعِ والعقلِ، والعدلُ إعطاءُ كلِّ إنسانٍ منزلتَه، فلا يجوزُ حطُّ الأواخرِ عن منزلةٍ بلغوها، كما لا يجوزُ إعطاءُ الأوائلِ منزلةً لم يبلغوها، والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ، وقد رأينا مَنْ تقدَّم، لَمَّا بقيَ بعضُهم، فتواترت عليه الحوادثُ، وكثرتِ المسائلُ، تَقَدَّمَ في الفقهِ تقدماً[1] فاقَ به مَنْ تقدَّمَه فإذا وُجدَ مثلُ ذلك في عصرنا، لم يجز أن يُحرمَ صاحبُه رتبةَ الاجتهادِ؛ لكونِهِ في عصرٍ تأخَّرَ عن عصرِ السَّلفِ، ولهذا سائرُ العلومِ السَّابقُ والتَّالي فيها سواءٌ، إذا كانَ سالكاً طريقَتَه في العلْمِ، وعاملاً عملَهُ، وسادّاً مَسَدَّهُ، ولا يُحرَم الأواخرُ رتبةَ الأوائل، لمكانِ مجردِ التَّقدُّم.

وأمَّا تعلُّقهم بالفسق، ومخالفة العلم، فلا وجه [له]؛ لأنَّ العَصْرَ لا يخلو من عاملٍ بعلْمِه ونعوذُ با لله أن يُدَّعى أنَّ العصرَ يخلو من عدلٍ، ولئن جازَ دعوى ذلك، وَجَبَ أن ينسدَّ طريقُ الأخبارِ والشَّهادات، فإنَّ العدالةَ المعتبرةَ في الفتوى، والاجتهادِ الحاصلِ ممن[2] ينعقدُ به الإجماع، معتبرةٌ لرواةِ الأحاديثِ التي عليها تنبني أحكامُ الشَّريعة، وكما لا يجوز أنْ يقالَ: لا عدلَ تثبتُ به الحقوقُ، ولا تصحُّ به روايةُ الأخبار، لا يجوز أن يُقال: لا عدلَ مجتهدٌ تحصلُ به الفتوى، وكما أنَّ الشَّرعَ معنيٌّ بأمرِ الحقوقِ،

---

(١) في الأصل: «بعدما».

(٢) في الأصل: «ميمن».

وأخبارِ الديانات؛ لئلاّ تتعطّلَ، فكذلك[1] معنيٌّ بأمر الفُتيا والتقليد والإجماع؛ لئلا يتعطّل هذا الأمرُ العظيمُ الذي تعمُّ حاجة المكلّفينَ إليه، وبه يصلح أمرُ العالَم.

فإن قيل: أليس الرَّسولُ ﷺ قد قالَ: «إنّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً من صدورِ [العباد]، لكن يَقْبضُه بموتِ العلماء، فإذا لم يبقَ عالمٌ اتّخذَ النَّاسُ رؤوساً جُهّالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فضَلُّوا، وأَضَلُّوا»[2].

قيلَ: وقد روي عن عليٍّ أنّه قال: لا تخلو الأرضُ من قائمٍ لله بحجةٍ. وما روي عنِ النبيِّ ﷺ محمولٌ على طرفٍ من الأطرافِ، أو صُقْعٍ من الأصقاعِ، أو أرادَ به: قلّةَ القومِ، مثل قولنا: لم يبقَ في البلدِ رجلٌ، نعني به: قَلَّ الرِّجالُ، [و] قيلَ بحضرة النبي: أُبيدَتْ خضراءُ قريش، فلا قريشَ بعد اليوم، ففهمَ مراد القوم، وهو كثرةُ القتلى.

فصل

إذا تورَّط في معصيةٍ لا يمكنه الخروجُ منها إلاَّ إقلاعاً بالقلب دونَ تركِها صورةً، مثالُ ذلك: غاصبٌ لدارٍ تمكّن من سكناها وتَوسُّطِها ابتذالاً واستمتاعاً بعِراصِها، ومستظلاً[3] بسقوفِها، ومستنداً[4] إلى

(١) في الأصل: «فذلك».

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٧٨.

(٣) في الأصل: «ومستظل».

(٤) في الأصل: «ومستند».

جُدْرانها، ومستمتعاً[1] بأنواعِ الاستمتاعِ بها، عرض له النَّدمُ لتذكرة ونظرٍ أَوْجبَ النَّدم، وتحقَّقَ لَه العزمُ على أَنْ لا يعودَ، فجعلَ يسعى في عَرْصتِها خارجاً، ولرجله ناقلاً، فهل يكون بتحرُّكه فيها آثماً؟

ومثال آخر: دار أو ساحَةٌ فيها جرحى في آخر أرماقِهم، أقدمَ إنسانٌ [١٨٩/٣] إلى توسُّطِهم لينظرَ إليهم، فَحَصَلَ على ذواتِهم ساعياً، ثم بلغ إلى جريحٍ متوسِّطٍ، فظلَّ عليه واقفاً، ثمّ عرضَ له النَّدمُ على حصوله، وعلى ما تقدَّم مِن تنقُّلِه حالَ دخولِه، ووطئِه لواحدٍ منهم بعدَ واحدٍ، وعَزَمَ أنْ لا يعاودَ إلى مثلها، فهل ينفعُه ندمُه في إزالةِ مأثمِ المقامِ على جسدِ ذلك الجريح؟ وما الحيلةُ له؟ وهل يحصل له زوال المأثمِ بالتوبةِ قبلَ الخروجِ، أو يكونُ على الذنبِ مُصِرّاً وبه متلبِّساً؟

اختلف النَّاسُ في ذلك: فقالَ قومٌ من المعتزلةِ وغيرهم من المتكلمين: لا تصحُّ له توبةٌ، وهو على ما تَصرَّفَ وتَحرَّكَ في الدارِ المغصوبةِ، وفي لَبْثِه على الجريح، عاصٍ مُصِرٌّ لا توبةَ لَه[2].

وقالَ قومٌ: بل تصحُّ توبته، ولا تقفُ صحَّتُها على مفارقةِ المكانِ، ولا مَشْيُه وسَعْيُه في عَرْصةِ الدارِ الغصبِ خارجاً عصياناً[3] بلْ هو معَ الندمِ

---

(١) في الأصل: «ومستمتع».

(٢) انظر «البرهان» ٢٩٨/١ وما بعدها، و«المنخول» (١٢٦) وما بعدها.

(٣) في الأصل: «عصيان».

والعزمِ تاركٌ مقلعٌ، وهو الصَّحيحُ عندِي[1].

فصل
في أدلَّتنا

فمنها: أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على وجوبِ التوبةِ، والخطابَ منصرفٌ إليهِ في تحصيلِها، والنهيِ عن الإصرارِ على ما أقدمَ عليهِ مِن المعصيةِ والحوبة[2]؛ بدخولِ الدارِ والسَّاحةِ على الصِّفةِ المذكورةِ، وهي المخالفةُ لأمرِ الشَّرعِ ونهيِهِ، وكلُّ مخاطبٍ بطاعةٍ فلا بُدَّ لَه مِن حصولِ شرطِها، وشرطُ التوبةِ بعدَ تَقدُّمِ النَّدمِ على الماضي، والعزمِ في المستقبلِ: التركُ، وإخراجُ المظلمةِ؛ إمّا برضا المظلومِ، أو التوصُّلِ إلى إزالةِ الظُّلمِ عنه، ولا طريقَ لمفارقةِ الذنبِ هاهنا ــ وهوَ الكونُ في المكانِ ــ إلاَّ بمفارقتِه، ولا تتحقَّقُ المفارقةُ للمكانِ إلاَّ بقطعِ الأكوانِ في مساحةِ الدارِ كوناً بعدَ كونٍ كما يتخلصُ إذا تجدَّدَ الحَدَثُ[3]، بأنْ كانَ في مسجدٍ، فأجنبَ، وحرمَ عليه اللُّبثُ؛ فإنَّه يخرجُ، ولا يلبثُ، وما خروجُه إلاّ كصورةِ لبثِه؛ في كونِ إشغالِ عرصةِ المسجدِ به معَ حدثِ الجنابةِ، وكذلك مَن كانَ في دارٍ على وجهِ الاستعارةِ من مالكِها، فانتقلتْ إلى غيره بأمر حقٍّ واجبٍ، صارَ كونُه فيها بعد الانتقالِ إلى ذلك الغيرِ ومقامُه عصياناً، ثُمَّ لا يكونُ

---

(١) انظر «تيسير التحرير» ٢/٢١٩، و«الأصول» للسرخسي ١/٨١.

(٢) الحوب والحوبة: الإثم.

(٣) في الأصل: «الحق».

بخروجه، وقطعِ عَرْصتِها خارجاً، عاصياً، بل متخلّصاً وتاركاً، وكذلك مَن طلعَ الفجرُ عليهِ وهو مخالطٌ لأهلِه نَزَعَ، وإنْ كانَ النَّزعُ تصرُّفاً في الفرجِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، لكنْ لمّا كانَ بتصرُّفِه تاركاً، خرجَ عن كونِه آثماً، وكذلك غاسلُ الطيبِ عن ثوبهِ وبطنِه وظهرِه بيدِه، هو مُطيِّبٌ لها، لكنْ لمّا كانَ قصدُه الإزالةَ، لم يُعَدَّ بالغَسلِ باليدِ مطيِّباً لليدِ،كما لم يُعَدَّ واطِئاً بالنَّزعِ لذَكَرِه من الفرجِ [فلا خلاف] في الإثم، وإنِ اختلفوا في التكفيرِ، فما اختلفوا في معنى التأثيمِ.

فإنْ قيلَ: هو الذي ورَّطَ نفسَه، وألْجأَها إلى التصرُّفِ في مِلكِ[1] الغيرِ، والوقوفِ على الجريحِ، والنَّدمُ في قلبِه لا يُزيلُ الإصرارَ المحسوسَ بتصرُّفِه في دارِ المغصوبِ منْهُ، وذاتِ المجروحِ، فصار كالاعتذار من الجاني إلى غير المجني عليه، وكُلُّ ما يتجدَّدُ مِنَ التصرُّفِ، فهو الذي أحوجَ نفسَه [١٩٠/٣] إليهِ، وهذه جناياتٌ مبتدأةٌ، فلا تغني التَّوبةُ معَ بقائها؛ لأنَّها ندمٌ معَ ملابسةٍ، وذلك عينُ الإصرار.

وفارق حدوث الجنابةِ على مَن دخلَ المسجدَ غيرَ مُحدِثٍ، ودخلَ دارَ الغيرِ وهو مالكٌ؛ لأنَّ الحدثَ تجدَّد، وملكَ الغيرِ تَجدَّدَ، وما سبقَ منه فعلٌ منهيٌّ فاستَدامَه، وهاهنا سبقَ منه الغصبُ، والدُّخولُ إلى الجرحى مقتحماً للنهي، فجميعُ ما يتوالى من دوامه فهو عصيانٌ صورةً ومعنى، فلا سبيلَ إلى صحَّةِ التوبةِ إلاّ بعد زَوالِه.

---

(١) في الأصل: «تلك».

فيقال: هذا جميعُه لم يمنعِ اتجاهَ الأمرِ بالتوبةِ إليهِ، ومفارقةِ ما هـو عليـه بحسبِ إمكانِه، وإذا كانَ مأموراً، كانَ التخلُّصُ بكونِـه متصرِّفـاً في الـدارِ مغفوراً، إذا كانَ تصرُّفُه للتخلُّصِ منَ الظُّلم، وإخلاءِ الدارِ من جثتِـه، ولا يمكنُه ذلك إلاَّ بشيءٍ يكونُ به مفرغاً[1] للدارِ عن جثَّتِه[2]، وعـن شـغلِها بجسمِه، ولهذا لو طيَّبَ المحرمُ عضواً عَمْداً، كانَ عاصياً، فلو نـدمَ، وجعـلَ يغسلُ الطيبَ بيدِه قاصداً لإزالتِه، لم يُعَـدَّ متطيِّبـاً، ولـو غصـبَ عيْنـاً مـنَ الأعْيانِ، ثم نَدِمَ، وشَرَعَ في حملِها على رأسِه معتذراً إليهِ بعـدَ اعتـذارِه إلى اللهِ، لم يخرج عنْ كونِه تائباً بذلك النَّقلِ، وإنْ كانَ تصرُّفـاً، وكذلـك إذا جعلَ يُرسلُ[3] الصَّيدَ مِنَ الأَشْـراكِ في الإحـرامِ أو الحـرمِ، كـانَ بذلـكَ طائعاً لا عاصياً، إلاّ أنَّ الضَّمانَ باقٍ إلى أنْ تحصلَ العـينُ المغصوبةُ في يـدِ المغصوبِ منه[4]، ويحصلَ الصَّيدُ ممتنعاً بنفسِه طائراً في الفضـاءِ، أو شـارداً في العراءِ؛ لأنَّ الضَّمانَ لا يقفُ على الإثمِ، ولا يتبعُ الإثمُ الضمـانَ بدليـلِ المخطئِ والنَّائمِ، وكذلك الرَّامي بالسَّهمِ إذا خرجَ السَّهمُ عنْ محلِّ قدرتِـه، فندمَ، سقطَ المأثمُ، وبقـيَ الضَّمـانُ، وكذلـك إذا جـرحَ، وتـابَ والجـرحُ مارٌّ[5]؛ إمّا إلى السِّرايةِ، أوِ الاندمالِ، صَحَّتْ توبتُه.

---

(١) في الأصل: «يعرعاً».

(٢) في الأصل: «حشيته».

(٣) في الأصل: «يسرسل».

(٤) في الأصل: «الغاصب».

(٥) في الأصل: «مارا».

فإنْ قيلَ: لا نُسلِّمُ هذا جميعَه، بلْ كلُّ أثرِ معصيةٍ معصيةٌ إلى أنْ يَزولَ، وتعْقُبَه التَّوبةُ، وقدْ جاءَ في السُّننِ ما يشهدُ لهذا المنعِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سنَّ سنةً سيِّئةً كانَ عليه وِزْرُها، ووزرُ مَنْ يعملُ بها إلى يومِ القيامةِ»(١) وورِدَ في الخبرِ: أنّ الداعيَ إلى البدعِ إذا تابَ، قيلَ لَه: وكيفَ بمنْ أضللْتَ(٢)؟ وعن ابنِ عباسٍ في القاتلِ: وأنَّى لَه التَّوبةُ(٣)؟ وإنَّما قالَ ذلك في القتلِ، لأَنَّه أثرٌ لا يمكنُ تلافيهِ بالإزالةِ.

قيلَ: إذا لم تُسلِّم، دلَّلْنا عليه بأَنَّنا أَجْمَعْنا على أنَّ الحاصلَ في دارِ الغيرِ غصباً مأمورٌ بالخروجِ عنها، فإذا ثبتَ أنَّه مأمورٌ، فخروجُه طاعةٌ لأمرِ اللهِ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ معصيةً وهو حركةٌ واحدةٌ، فيكون بها طائعاً مِنْ حيثُ كانَ تاركاً، عاصياً مِنْ حيثُ كانَ في الدارِ ساعياً؛ إذْ لايجتمعُ النَّقيضانِ للفعلِ الواحدِ، وبهذا المعنى مَنعْنا صحَّةَ الصَّلاةِ في الدّارِ المغصوبةِ، وحَكَمْنا بإبطالِها، حتى لا تجتمعَ الطّاعةُ والعصيانُ في كونٍ واحدٍ.

فإنْ قيلَ: فذاكَ هو الحجَّةُ [عليكم]؛ لأَنَّكم غلَّبْتُم المعصيةَ على [١٩١/٣]

---

(١) تقدم تخريجه ٣/٢٢٤.

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٨٧)، ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ٢٨ ـ ٢٩، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/١٦ ـ ٢٤، وقال: إنه من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤١) و (٢١٤٢)، والترمذي (٣٠٢٩)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنسائي ٨٥/٧ و ٦٣/٨.

الطّاعةِ، فأبطلتُم الصَّلاةَ؛ لكونِه لابثاً في الدارِ المغصوبةِ، فأَبْطِلوا هاهنا التوبةَ، وأوقِفوا صحَّتَها على مفارقةِ الدّارِ، كما أَوْقَفْتُم صحَّةَ صلاتِه على الخروجِ منِ الدّارِ، وإنْ كانَ الشَّرعُ يأمُرُه بالصَّلاةِ لا سيَّما عندَ ضيقِ الوقتِ، كما يأمُرُه بالخروجِ هاهنا، ثُمَّ أَسْقَطْتُم حكمَ الأمرِ، وغلَّبْتُم الحظرَ، فوجبَ أنْ تُغلِّبوا الحظرَ هاهنا على الأمرِ بالخروجِ، ولا يقعُ الخروجُ طاعةً، وإنْ كانَ مأموراً بِه.

قيلَ: الأمرُ بالصَّلاةِ مشروطٌ بالبقعةِ الحلالِ، فلم تَحصُلْ طاعة إلاّ بالخروجِ عنِ الغصبِ، وهاهنا الطّاعةُ المأمُورُ بها فهي نفسُ الخروجِ، ولا يجوزُ أنْ يقعَ الخروجُ مشروطاً بأنْ لا يكونَ في العَرْصةِ ساعياً، وفيها ماشياً، بلْ يكونُ مشروطاً بأنْ لا يكونَ مُصِرّاً، ولا قاصداً للمقامِ والتصرفِ، ألاترى أنَّه يحسُنُ أنْ يقالَ: صلِّ بشرطِ أنْ لا تكونَ غاصباً لمكانِ الصَّلاةِ، ولا يحسُنُ أنْ يقالَ: اخرُجْ منَ الغصبِ ولا تَكُنْ في الغصبِ ساعياً، فلا يبقى ما يدخلُ تحتَ الإمكانِ إلاّ تغييرُ قصدِه، فأمّا تغييرُ مكانِه، فلا.

[و] لو قيلَ في الصَّلاةِ في البقعةِ المغصوبةِ: إنَّها كمسألتنا، لم يَبْعُدْ، فهو أنَّه لو غصبَ داراً، فحبَسَه فيها غيرُ[1] مالِكِها، ومنعَه من الخروجِ، فإنَّه إذا ندمَ وأقلعَ، ثُمَّ صلَّى، صحَّتْ صلاتُه، وإنْ كانَ مصلِّياً في نفسِ المكانِ، لكنْ لمّا زالَ الإصرارُ، وحصلَ النَّدمُ والإقلاعُ، صحَّتِ الصَّلاةُ

---

(١) في الأصل: «عن».

بحَسَبِ الإمكانِ.

فإن قيلَ: هذا حكمُ الدارِ المغصوبةِ، فما قولُكم في حصولِه في السَّاحةِ المستوعبةِ بالجرحى، إذا حصلَ على واحدٍ منهم، وندمَ، ما الذي يصنعُ؟

قيلَ: لا يجوزُ أنْ ينتقلَ إلى آخرَ قولاً واحداً؛ لأنَّه يحصلُ مبتدئاً بالجنايةِ على ذلك الإنسانِ، كما لو سقطَ مِن غيرِ اختيارِه، فحصلَ سقوطُه على واحدٍ، لم يَجُزْ عنْدَنا جميعاً أنْ ينتقلَ؛ لأنَّ الأوَّلَ أصابَتْهُ محنةٌ لم يكن للساقط عليه فيها صنعٌ، وإذا أراد الانتقال إلى الغيرِ، صارَ مبتدئاً بالجنايةِ، فيقفُ مُتندِّماً[1] مُتمنِّياً أنْ يُخلَقَ له جناحانِ يطيرُ بهما، أو يَتدلَّى لهُ حبلٌ يَتشبَّثُ به، فإذا علمَ الله منه ذلك، كانَ ذلك غايةَ جهدِهِ، وصارَ بعدَ ندمِه كحجرٍ أَوْقعَه الله على ذلك الجريحِ، وقد قالَ الفقهاءُ مثلَ ذلك فيمن كانَ في مركبٍ، فرماهُ أهلُ الحربِ بالنَّارِ، فإن علمَ بأنَّه ينجو بإسقاطِ نفسِه إلى البحرِ، أو غلبَ على ظنِّه السَّلامةُ بذلك، وجبَ عليه الرَّميُ بنفسِه ليقيَها من العطبِ، وإنْ غلبَ على ظنِّه السَّلامةُ معَ المقامِ في المركبِ بتلافي النارِ وإطفائِها، حَرُمَ عليه طرحُ نفسِه في البحرِ، وإنْ تساوى الأمرانِ في تجويزِ السّلامةِ، تخيَّرَ، وإنْ تساوى الأمرانِ في تحقُّقِ الهلاكِ، وقفَ ولم يَتحرَّكْ، حتى لا يكونَ شارعاً في إهلاكِ نفسِه، فلأن يموتَ مغلوباً على هلاكِ نفسِه، وليسَ ذلك فِعْلَه، أَوْلى مِنْ أنْ يشرعَ في [١٩٢/٣] فعلٍ يكونُ فيهِ وبِه مساعداً على هلاكِ نفسِه.

---

(١) في الأصل: «مبتدباً».

ومنها: أنَّه أتى بالمأمورِ بحسبِ إمكانِه، فلا يكونُ عاصياً، كما لو ضربَ ساقَه، فعجزَ عنِ الصَّلاةِ قائماً، أو ضَرَبَتْ بطنَها، فنفِسَت وأَجْهضَت ذا بطنِها، فإنَّه يجعلُ ذلك بمثابةِ ما كانَ الأمرانِ جميعاً منْ قِبَلِ غيرِهما، في سقوطِ الصَّلاةِ عنِ النُّفَساءِ، والقيامِ عنِ المكسورِ السّاقِ، كذلك السَّعيُ في السّاحةِ بعدَ التوبةِ قصداً للخروجِ طاعةٌ، فلا يجوزُ أنْ يُجعَلَ معصيةً معَ كونِه خرجَ بحَسَبِ إمكانِه.

ومنها: أنَّ إخراجَ نفسِه منَ الغصبِ قاطعاً بها كوناً بعدَ كونٍ، وهُويّ اليَدِ في مِلْكِ المغصوبِ منه، ليسَ بأكثرَ منْ حملِ العينِ المغصوبةِ لرَدِّها[1] على مالكِها قاطعاً بها كوناً بعدَ كونٍ وهي[2] في يدِه على الصُّورةِ التي كانت، ثم مرورِه بها إلى دارِ صاحبِها، نادماً على ما سبقَ منَ الغصْبِ، عازماً على أنْ لا يعاودَ غصبَها، ولا غصبَ غيرِها، وذلك محضُ الطّاعةِ التي لا يَشوبُها عصيان، كذلك الخروجُ بنفسِه منِ البقعةِ المغصوبةِ.

فإنْ قيلَ: لا نُسلِّمُ، بلْ حكمُه حكمُ الغاصبِ في المأثمِ، إلى أنْ تزولَ يدُه إلى يدِ المالكِ، كما تقولُ الجماعةُ في الضَّمانِ لها، وإنْ كانَ حاملاً لها إلى[3] مالكِها، ولم يبرأْ منْ ضمانِها، كذلك نقولُ نحنُ في مأثمِ الغصبِ.

قيلَ: لا بقاءَ للمأثمِ بعد ما رضيَه الشَّرعُ معذرةً وتوبةً، فقال: «التوبة

---

(١) في الأصل: «كردها».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «على».

تَجُبُّ ما قبلَها»(١)، كما لا بقاءَ لسيئةٍ معَ الإيمانِ بعدَ الكفرِ؛ لقولِه: «الإسلامُ يجبُّ ما قبلَه»(٢)، وبابُ الضَّمانِ لا يُقارِب المأثمَ؛ بدليلِ أنَّ المبتدئ بإتلافِ المالِ على وجهِ الخطأِ أو الجهلِ لا يأثمُ بِه، وإنْ كانَ ضامناً معَ الجهلِ والخطأِ، والذي خاطَبه الشرعُ به منَ التوبةِ، وأحبطَ به الماضي، لم يَكُنْ إحباطَ الماضي مِنَ الذنوبِ بالمستقبلِ منَ التوبةِ إلاّ لأنَّ العملَ(٣) الماضيَ، والواقعَ الفارطَ، لا يمكنُ تلافيهِ بأمرٍ يعودُ إليه، لكنْ بندمٍ على وقوعِهِ، وعَزْمٍ في المستقبلِ أنْ لا يعاودَ إلى مثلِهِ، ولا علَّةَ في قبولِ التوبةِ، وإحباطِها لما سبقَ، إلاَّ هذه العلةُ، وهوَ أنَّه لا يمكنُه تغييرُ ما وقعَ وسبقَ، ولا إزالةُ ما سلفَ، وهذا في الحاصل في عَرْصةِ الجرحى والغَصْبِ ممتنعٌ استدراكُه بعدَ حصولِهِ، منْ طريقِ إزالةِ دوامِ كونِهِ في السَّاحةِ والدارِ المغصوبةِ، فلا يبقى لَهُ فيه حيلةٌ، فيصيرُ في استحالةِ التلافي كالماضي منَ الأعمالِ القبيحةِ، ويبقى ما(٤) أُمرَ بهِ منَ التوبةِ ندماً وعزماً على ترك المعاودةِ، ماحياً لمأثمِ دوامِ كونِهِ صورةً ممثلةً، كما مَحَتِ التوبةُ ما قدْ كانَ منَ الأعمالِ، وخرجَ إلى الوجودِ منها، وكما صارَ بالتوبةِ ما

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١٨٨ـ ١٨٩ من حديث شداد بن أوس، بلفظ: «التوبة تغسل الحوبة».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٩و ٢٠٤و ٢٠٥،وابن سعد في «الطبقات» ٧/٣٩٤ـ ٣٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة»٤/ ٣٥١، من حديث عمرو بن العاص الطويل في قصة إسلامه.

(٣) في الأصل: «العل».

(٤) في الأصل: «بما».

كانَ، كأنَّه لم يكنْ، وَآثارُ[1] ما سبقَ منْ فعلِهِ تتخلَّدُ بمن قتلهم، صرعى في الصحراءِ تأكلُهم العافِية[2]، أو في لحودهم وقبورهم، وآثارُ أفعالِه في تخريبِ الأبنيةِ، وإحراقِ العروشِ، وقلعِ الغُروسِ، وقطعِ الأعضاء، والمسألة التي أوقعَها في المظلومين مِنَ الأحياءِ يرون بها أنفسَهم بينَ الأصِحّاء، [١٩٣/٣] فهذه آثارُ الأفعالِ باقيةٌ، وتوبتُه منْ ذلكَ لجميعِ ذلكَ ماحيةٌ، كذلكَ نفيُ كونِه بعدَ التوبةِ في هذهِ الساحةِ التي أمرَ بالتوبةِ منْ أصلِ الفعلِ، يكونُ كوناً وشغلاً صورَةً، ويسقطُ المأثمُ حكماً، كما كانتْ تلكَ الآثارُ باقيةً صورةً، وتَنْمَحي بالتوبةِ حكماً، والعلةُ تجمعهما[3]، وهيَ عدمُ القدرةِ على إزالةِ ما وقعَ إلاَّ بما أتى بهِ منَ الندمِ والعزمِ استدراكاً، كذلكَ هاهنا، فلا فرقَ بينَهما، فصارَ الكونُ والشغلُ الحاصلُ في الحالِ كالفعلِ الماضي؛ حيث لا تدخلُ تحتَ القدرةِ إزالتُه، وصارتِ التوبةُ ماحيةً لمأثمِ الأثرِ الماضي، وهذا الأثرِ الباقي.

فصل

في متعلقِهم وشبههم في ذلكَ

فمنها: أنْ قالوا: إنَّ الأفعالَ مبتدأةٌ ومستدامةٌ، ثمَّ إنَّه لا توبةَ معَ المبتدأةِ من الأفعالِ؛ كالقتلِ، والشربِ، والزِّنى، كذلكَ لا توبةَ معَ

---

(١) في الأصل: «وآثام».

(٢) أي السباع الطالبة للطعام.

(٣) في الأصل: «تجمعها».

استدامةِ ذلكَ، وهل الاستدامةُ إلاَّ الفعلَ بعينه[1]، لكنَّه امتدَّ بمعنى مضى عليه زمانٌ بعدَ زمان، وهوَ في سعيه في الدارِ الغَصْبِ خارجاً، كسعيهِ فيها داخلاً صورة، وهوَ فعلٌ بُنِيَ على التَّغَلُّبِ والتعدي، فلا وجهَ لصحَّةِ التوبةِ معَ بقائِهِ ودوامِهِ.

فيقالُ: نحنُ قائلونَ بموجبِ هذا الدليلِ، وأنَّ الدوامَ كالابتداءِ، لكنْ مَنْ يُسلِّمُ لكمْ أنَّ السَّاعيَ للخروجِ والتركِ، والخالعَ للثوبِ الغصبِ للتَّعرِّي عنْهُ وترك اللُّبسِ، معَ ندمِهِ على ما ابتدأَ، وعزمِه على أَنْ لا يعودَ إليهِ أبداً، يكونُ مستديماً؟! بلْ يجبُ أن نحقِّقَ ما الذي كانَ به آثماً وعاصياً في الابتداءِ، وهلْ كانَ إلاَّ الدخولَ بقصدِ الاستعلاءِ، ورفعِ اليدِ المُحِقَّةِ، وإثباتِ اليدِ المُبْطِلَةِ؟ فلو لم يكنْ بهذه النيةِ، بل كانَ غيرَ عالمٍ، أوْ كانَ مغروراً به[2]، أو[3] كان مأذوناً لَهُ في ذلكَ، لم يكنْ عاصياً ولا آثماً، فإذا زالَ ذلكَ في الدوام، عُدِمَ الغَصْبُ بعدمِ القصدِ، وهل هوَ مأمورٌ بالتركِ والنُّزوعِ، أم لا؟ فمن قولِكم: بل هوَ مأمورٌ بالخروجِ، منهيٌّ عَنِ المقامِ، فيقالُ: فإذا امتثلَ الأمرَ، ونزعَ عَنِ الغَصْبِ بغايةِ الإمكانِ، كيفَ يقالُ: إنَّه مستديمٌ للغصبِ؟! وهل بقيَ بعدَ الندمِ والعزمِ إلاَّ صورةُ الفِعلِ؟! وهي صورةُ التركِ.

---

(١) في الأصل: «لعينه».

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) في الأصل: «و».

ومنها: أنْ قالوا: إنَّ غصبَ الملكِ حقٌّ لآدميٍّ، والتّصرُّفَ فيهِ حقٌّ لَـهُ، فإذا تابَ، فقدِ اعتذرَ إلى غيرِ مالكِ المجنيِّ عليهِ، فلا تسقطُ المعتبةُ واللائمـةُ مِنْ جهةِ صاحبِ الحقِّ، كما لو جنى على شخصٍ، ثُـمَّ اعتـذَر إلى غـيرِه، فإنَّه لا يؤثِّر في حقِّهِ، كذلكَ هاهنا.

فيقالُ: اللهُ سبحانَهُ لَمَّا(١) أذنَ للغيرِ في أكل مالِ الغيرِ عندَ الضَّـرورةِ، سقطَ حكمُ المأثمِ بالإذنِ من جهةِ اللهِ، وبقيَ الضَّمانُ للآدمي، فحسُنَ أَنْ تكونَ التوبةُ تلافياً يرجعُ إلى اللهِ سبحانَهُ، فتزيل مـأثمَ التعـدي، والبـارئ هو المالك في الحقيقة، والآدميُّ مستخلفٌ في المال، قال سبحانه: ﴿وأَنْفِقُوا مما جَعَلَكُـمْ مُسْتَخلَفِينَ فيـه﴾ [الحديـد: ٧]، ﴿ويَسْتَخلِفَكُم في الأَرْضِ﴾ [الأعـراف: ١٢٩]، ﴿وهـو الـذي جَعَلَكُـم خَلائِـفَ الأَرْضِ﴾ [الأنعـام: ١٦٥]، فلا يُجعلُ الاعتذارُ للهِ(٢) سبحانَهُ كالاعتذارِ إلى بعضِ الخلقِ عـن جنايةٍ أوقَعها بغيرِه، ولهذا أجمعنا على أَنَّه إن لم يَتُـبْ ويَنْـدَمْ ويَعمَـلْ علـى [٣/١٩٤] تركِ المعاودةِ، كان عاصياً، ووقعَ الخلافُ على صورةِ الفعـلِ بعـدَ التوبـةِ، وأَجْمَعْنا على أَنَّـه لا يجبُ التنصـلُ والاعتـذارُ إلى غـيرِ المـالكِ مِـنْ آحـادِ الآدميينَ.

ومنها: أنْ قالوا: اليدُ ثابتةٌ، والتصرُّفُ حاصلٌ، والضَّررُ بتأَخُّرِ تسـليمِهِ، وتَمْكينِ المالكِ منْهُ، واقعٌ، فلا معنى لإزالةِ المأثمِ معَ وجودِ سببِهِ ودوامِهِ.

---

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «الله».

فيقالُ: صورةُ الفعلِ قدْ قابَلَها بقاءُ الضمان الذي هو غرضُ المالكِ، وبه تحصلُ إزَالةُ[1] الضررِ عنْهُ، فأمَّا المأثمُ فهوَ مقابِلٌ للعصيانِ، والعصيانُ يُزيلُه[2] الاستغفارُ والندمُ والعزمُ المأمورُ بهِ منْ جهةِ اللهِ، ولو وُجدَ مثلُه في حقِّ الآدميِّ، سقطَ الضمانُ، وهوَ الأمرُ منَ المغصوبِ مِنْهُ إذا صدرَ إلى الغاصبِ: أمسكِ العينَ لي واحْفَظْها، أو احْمِلْها إلى موضعِ كذا، أو اجْعَلْها في موضعِ كذا، أو سلِّمْها إلى فلان ـ شخصٍ عيَّنهُ ـ، فإنَّ حقَّه منَ الضمان يسقطُ؛ لأَنَّه يصيرُ لأجلِ ذلكَ ممتثلاً، فحقُّ اللهِ يسقطُ؛ إذْ صارَ بالتوبةِ ممتثلاً.

فصل

لا يجبُ شكرُ المنعمِ بالعقلِ، بلْ لا يجبُ إلا بالسمعِ، خلافاً لكثيرٍ منَ المتكلمينَ المعتزلةِ[3] في قولِهمْ: يجبُ عقلاً[4].

والفائدةُ في ذلكَ: أنَّه إذا لم يَشكُرْ، حَسُنَ تعنيفُه وتأنيبُه، وهوَ نوعُ عقوبةٍ.

فصل

في الدلائل على ذلكَ

فمنها: أنَّ المحسنَ لا يخلو: إما أنْ يكونَ بإحسانه متبرعاً، أو كانَ

---

(١) في الأصل: «ازلة».

(٢) في الأصل: «مزيله».

(٣) في الأصل: «للمعتزلة».

(٤) انظر «البرهان» ١/٩٤ وما بعدها، و «المنخول» ١٤.

إحسانُه واجباً؛ فإنْ كانَ واجباً، لَمْ يَجبْ شكرُهُ؛ لأَنَّ الواجبَ، كقضاءِ الدَّينِ، ورفعِ المضرَّةِ عنِ الغيرِ، وكفِّ الأذى عنْهُ، والعقلاءُ يقبِّحونَ شكرَ الإنسانِ على أَنَّه لم يؤْذِهم في مالٍ ولا نفسٍ، فلو قالَ قائلٌ: قُوموا بنا نَشْكر فلاناً؛ كيفَ لم يَنْهَبْ أموالَنا، ولم يَحرِق منازلَنا، ولم يحرقْ ثيابَنا، لاستُهجِنَ ذلكَ، [و] حيثُ كانَ كفُّ الأَذى واجباً، قَبُحَ الشُّكر عليهِ، كذلكَ قضاءُ الدَّينِ لَّما كانَ واجباً، لَمْ يجبِ الشُّكرُ عليهِ، بلِ استُهجِنَ الشُّكرُ عليهِ. وإنْ كانَ بإحسانِهِ متبرِّعاً فإيجابُ(١) الشكرِ كإيجابِ دفعِ العوضِ، فإنَّ الشُّكرَ يقعُ عوضاً، كما أنَّ ذمَّ المسيءِ يقعُ عقوبةً، ولهذا جعلَهُ النبيُّ ﷺ كالاستيفاءِ لبعض الحقِّ، والتخفيفِ عن المُجْرِمِ، فقالَ لعائشةَ لما ذَمَّتْ، ودَعَتْ على سارقِ غزلِها: «لا تُسبِّخِي عنه»(٢)، قالَ أبو عبيد(٣): يعني تُخفِّفي عنه. ومتى وجبَ الشكرُ على إحسانِ المتبرعِ بهِ، خرج عن كونِهِ إحساناً، وصارَ عوضاً وتجارةً، ومَنْ ندبَ نفسَهُ لبيعِ الأموالِ طلباً للأثمان، ومَنْ تَنوَّقَ في المأكولاتِ لبيعها كالهراسِ والمراقِ والحلاوي، لَمْ يُعَدَّ محسناً، بل تاجراً وطالباً للأثمان، كذلك من أَحْسَنَ وأَوْجبَ(٤) أن يُقابل، صارَ بالإيجابِ لمقابلتِه تاجراً، وخرجَ عنْ تمحُّضِ

---

(١) في الأصل: «فانجاف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٨، وأبو داود (١٤٩٧) و(٤٩٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٥٤.

(٣) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ١/٣٣.

(٤) في الأصل: «تجب».

الإحسانِ، فهذا بحَسَبِ(١) هذا القبيل؛ ولهذا قالَ العلماءُ منْ أهلِ السنةِ: لا يجبُ على اللهِ شيءٌ لخلقِهِ، إذْ لو وجب عليهِ، لما وجبَ شكرُه؛ كقاضي الدَّيْن، فعلى هذا الأصلِ نبني، وإليهِ نذهبُ، وقالَ الحسنُ بنُ عليٍّ وقد سئل: لَمَ تُحرِّمُ الزيادةَ في قضاءِ القَرْضِ؟ قالَ: لئلا يصيرَ الإنفاقُ والمكارمُ تجارةً. فبقصدِ هذا النحوِ فإنه يستحيلُ المعنى.

ومنها: أنَّه لو وجبَ الشكرُ على الإحسانِ عقلاً، لوجبتِ العقوبةُ [١٩٥/٣] على الإساءةِ عقلاً، ولو وجبَ ذلكَ، لكانَ العفوُ قبيحاً، وفي إجماعِنا على أنَّ العفوَ حَسَنٌ عن المسيءِ، فيجبُ(٢) أنْ لا يكونَ تركُ الشكرِ قبيحاً، ولو كانَ الشكرُ واجباً، لكانَ تركُه قبيحاً.

فصل

في شُبهِهم

فمنها: أنَّ العقلاءَ أجمعوا على إيجابِ برِّ الوالدينِ، وشكرِ الخالقِ، معَ كونِهِ عنِ الشكرِ غنياً، والوالدان أحسنا إشفاقاً وطبعاً، ومداواةً لقلوبِهما منْ ألمِ الرِّقَّةِ على الأولادِ، والحنوِّ الذي طُبعا عليهِ في أصلِ الإيجادِ.

فيقالُ: إنَّ شكرَ اللهِ وجبَ شرعاً، وإلاَّ فما كُنَّا نهتدي إلى أصلِ شكرِهِ، فضلاً عن إيجابِهِ؛ لأنَّنا غاية ما أعطانا العقل منه: أَنَّه ثابتٌ بحكمِ صناعتِهِ لهذهِ المصنوعاتِ، والعقلُ الذي دلَّنا على أَنَّه صانعٌ، أرشدَنا منْهُ

---

(١) في الأصل: «تحتل».
(٢) في الأصل: «يجب».

على أَنَّهُ فائضُ الجود بعدَ الإيجادِ، لا ليقابلَ بالشكرِ، ولا نعلمُ أَنَّـه بـالعقلِ على صفةٍ يُؤثِّرُ عندَهُ الشكرُ منَّا؛ لِما دلَّ عليهِ العقلُ منْ أَنَّه غنيٌّ أفـاضَ لا ليعتاضَ، وأعطى لا ليأخذَ، ونَفَعَ لا ليُقابلَ، فلمَّا جـاءَ الشـرعُ بإيجابِ[1] الشكر، انْسَبَكَ منَ الشكرِ أنَّه نفع لنا، لِمَا يعوضُنا عليهِ منَ النفع الدائـمِ، فصارَتْ تجارةً لنا، فأكسبناها غنى الأبد للعمرِ السَّرمدِ الخـالص مـنْ كـلِّ كَدَرٍ، ولا أنَّ إحسانه ـ إنْ أوجب العقلُ، أو جوَّزَ إعادةَ الخلقِ ـ موقـوفٌ على الشكرِ منا، ولا عندَ العقلِ خبرٌ عَنْ شـكرِهِ، ولا كيفيـةِ شـكره، بـل ليسَ عندَ العقلِ سوى العلم بأَنَّهُ لا نعمةَ إلاَّ منْهُ، إذْ لا فعلَ صدرَ إلاَّ عنْـه من ضرٍّ ونفعٍ، وما صدرَ عنْهُ سبحانه مـنَ المَضـارِّ وسـلبِ المنـافع بـأوجع سلب يَمْنعُ العقلَ مِنْ أنْ يحكمَ على أفعالِهِ بأنَّهـا لمعنـى اسـتدعاءِ الشـكرِ، فغايَةُ ما في قوى العقلِ: أنْ يعلمَ أَنَّه الفاعلُ للمنافع لا لمعنـى[2] يعـودُ إليـهِ نفعُه، ولا لاستدعاء شكرٍ؛ لأنَّ الشكرَ مِن قبيلِ الجـدوى والفـائدةِ، وا لله سبحانَهُ بالعقلِ منزَّهٌ عن ذلكَ، وإنَّما تلقينا ذلكَ مِنْ قِبَـلِ الشَّـرعِ؛ حيـثُ قالَ: ﴿وما خَلَقْتُ الجنَ والإنـسَ إلاَّ ليَعْبـدُونِ﴾ [الذاريـات: ٥٦]، ومـنْ حيـثُ اسـتدعى منَّـا علـى ألسنةِ الرُّسـلِ صلـواتُ ا للهِ عليهـم أعمـالاً مخصوصةً، وصرَّحَ بأَنَّها قرباتٌ إليهِ، وطاعاتٌ لَهُ.

وكذلك بِرُّ الوالدينِ علمْناهُ شرعاً، ثمَّ لو فرقَ بينَ برِّ الوالدينِ وشـكرِ ا للهِ سبحانَهُ، لَساغَ، وذلكَ أنَّ الشُّكرَ وُضِعَ تقرباً إلى المنعِمِ، ومقابلةً على

---

(١) زاد في الأصل هنا بعد قوله: «بإيجاب» :« شرع بإيجاب».

(٢) في الأصل: «معنى».

إحسانِهِ المُبتدأ بالإحسانِ إليهِ بشكرِهِ، والأصلُ فيهِ مقابلةُ نفعٍ بنفعٍ وإحسانٍ بإحسانٍ، وهذا لا يقعَ إلاّ من اثنينِ، يلحقُ بكلٍّ واحدٍ منهما الانتفاعُ، ألا ترى أنَّ كلَّ نفعٍ صدرَ عمّا لا يَنْفعُ[1] لم يَحْسُنْ صرفُ الشكرِ إليهِ؛ كالمطرِ في إنباتِ العشْبِ، والقمرِ في الكشفِ عَنِ الجادةِ في حقِّ السَّيارةِ، وهبوبِ الريحِ المُسيِّرةِ للفُلْكِ في البحرِ، يُتلقى منها الانتفاعُ عندَ مَنْ لم يُثبتْ ذلكَ بقصدِ قاصدٍ، وهُمْ أهلُ الطبعِ، أوْ أثبتها بقصدِ قاصدٍ، لكن لم يَجْعَلْ ضياءَ القمرِ، وهطلَ المطرِ، وهبوبَ الريحِ من جهةِ هذهِ الأشياءِ المنتفعَ بها بل جَعَلَ النَّافعَ بها هوَ اللهُ، فعلى كلا المذهبينِ [١٩٦/٣] والاعتقاديْنِ لا يَحسُنُ صرفُ الشُّكرِ إلى واحدٍ منْها فيما صدرَ مِنَ النَّفعِ، بلْ لا شكر[2] رأساً مصروفٌ نحوَ واحدٍ منْ هذه المنتفعِ بها، حيثُ ثبتَ أنَّها لا تنتفعُ بالشكرِ، ولا أنَّها بذلت ذلكَ وقصدتْهُ طالبةً لمقابلتِها بالشكرِ، فقبحُ الشكرُ، فالثابتُ بأصلِ الدليلِ العقليِّ أنَّ اللهَ سبحانَهُ لا يلحقُهُ نفعٌ، وأنَّهُ مفيضٌ للجود، معطٍ أبداً، غير[3] طالبٍ منْ غيرِهِ شيئاً، فلذلكَ لم يوجبِ العقلُ، ولم يَتَهدَّ إلى مقابلةِ إنعامهِ[4] بشيءٍ، بلْ غايةُ ما يوجبُه: العلمُ بأنَّ النعمَ منْهُ، وعنْهُ صَدَرَتْ.

وأمّا الوالدانِ، فدلائلُ أحوالِهما بوضعهما على الحاجةِ أنَّهما

---

(١) في الأصل: «ينتعع».
(٢) في الأصل: «لسكر».
(٣) في الأصل: «عن».
(٤) في الأصل: «العامه».

بالتَّرْبيةِ[1] والإكرام مُدَّخـرانِ ومُقْتنيـانِ عنـدَ الولـدِ مـا يرجـوان ويـأملان عائدَته عليهما عندَ حاجتِهما إلى الأولادِ، كما يَعْتـدَّانِ التربيـةَ والإشـفاقَ [2]على الحيوانات بغية النفع بلحمانها وألبانها، ويعتدان[2] الـتزيينَ واللِّقـاحَ للشجرِ والنَّخِيلِ طلباً لعائدةِ النَّفع بثمارِها، وكما يَعتدَّانِ التداويَ وشـربَ الشرباتِ في الفصولِ لصحَّةِ الأجسادِ، والاستعانة بأعمالِهـا علـى تحصيـلِ النَّفقاتِ والموادِّ بأعمالِها وتصرفاتِها.

والذي يوضحُ أنَّ شكرَ اللهِ سبحانَهُ ليسَ منْ هذا القبيل لا عقلاً ولا شرعاً: أنَّ المضارَّ الصَّادرةَ عن[3] القاصدِ بها، يحسُنُ الذم [عليهـا]، وأنهـا إذا صَدَرَتْ عنْ غيرِ قاصدٍ، قَبُحَ صرفُ الذمِّ إليه، كالحجرِ يَنكُتُ، والريحُ تغرقُ، والنارُ تحرقُ، وحرُّ الشمسِ يؤذي، وصوبُ المطَـرِ في البـدوِ يـؤذي المسافرَ في نفسِهِ ورحلِهِ، وفي حضرِهِ في كِنِّهِ وبيته، وإلى أمثالِ ذلكَ، ولـو ذمَّ ذامٌّ شيئاً لأجلِ الضَّررِ اللاَّحـقِ بـهِ، لقَبَّـح ذلـكَ العقـلاءُ، كمـا قبَّحـوا شكرَهُ لما يحصلُ منَ الانتفاعِ بذلكَ، وعلَّةُ تقبيحِهم لذلكَ؛ لأحـدِ أمريـنِ، أَوْ لَهُمَا جميعاً: إمَّا لأنَّ هذهِ الأشياءَ لم تَقْصِدْ نفعاً ولا ضراً، على قولِ مَنْ نسبَ الفعلَ إليها مِنْ أهلِ الطبعِ، ومَنْ نسبَ الفعلَ إلى اللهِ سـبحانَهُ مِـنْ أهلِ التوحيدِ والشرعِ، أوْ لأنَّ الشَّكرَ لا[4] ينتفعُ بهِ، والذم لايستضر بهِ، والشكرُ إنَّما يقعُ مقابلةً للمنافعِ؛ لأحدِ أمرينِ: إمَّا ليَقَـعَ موقـع التعويـضِ،

---

(1) تحرفت في الأصل إلى: «بأكثر منه».

(2-2) ليس في الأصل.

(3) في الأصل: «عند».

(4) في الأصل: «ما لا».

فيزيدُ منَ الإحسانِ إلى الشاكرِ، أوْ يستديمُ إحسانَهُ إليهِ لموقعِ الشكرِ منْهُ، أوْ ليحصلَ لَهُ النفعُ، واللهُ سبحانَهُ لَيْسَ منْ هذا القبيلِ، فما حصلَ لنا الطريقُ إلى شكرِهِ على فائضِ إحسانِهِ إلاَّ بما جاءَتْ بهِ رسلُهُ صلواتُ اللهِ عليهِمْ، وأمَّا شكرُ بعضِنا لبعضٍ، فلدلائلَ قامت، وعاداتٍ دلَّتْ على المقابلةِ، فأمَّا العقلُ، فإنَّه لا يوجبُ ذلكَ؛ لما بيَّنا منْ أنَّهُ يخرجُ إلى حَيِّزِ المعاوضةِ لا الإحسانِ؛ ولهذا لم يوجبِ الشرعُ على مَنْ قُدِّمَ بينَ يديه طعامٌ شهيٌّ، أو أُفيضَ على ثوبِهِ طِيبٌ ذكيٌّ، أو سُقيَ شربةً منْ ماءٍ على ظمأٍ، أو حُمِلَ على ظهرٍ بعدَ التعبِ والإعياءِ، عوضاً عنْ جميعِ ذلكَ، وإذا لم يوجبِ الشَّرعُ عوضاً، فلا بُدَّ أنْ يكونَ لعلَّةٍ، ولا يظهرُ أنْ تكونَ العلَّةُ إلاَّ إخراجَهُ مخرجَ الجودِ، لا المعاوضةِ والبدلِ، مِنْ غيرِ شرطِ مقابلةٍ، ولا دلالةِ حالٍ تدلُّ على العوضِ، بخلافِ ما استقرَّ مِنْ أجرِ الحماماتِ، والسُّفرِ، وأُجرةِ الحجامِ المتهدِّفِ، وإلى ذلكَ، وكذلكَ الشكرُ هوَ نوعُ عوضٍ، فلا وجهَ لإيجابِهِ على المُحسَنِ إليهِ مِنْ غيرِ عقدٍ ولا شرطٍ. [١٩٧/٣]

فإنْ قيلَ: العرفُ الوضعيُّ يوجبُ، وهوَ أنَّ كلَّ محسنٍ يقتضي الشكرَ على إحسانِهِ.

قيلَ: إذا كُشِفَتْ هذهِ اللَّطيفةُ، علمَ أنَّ اقتضاءَ المحسنِ للشكرِ(١) كالمستقبحِ المستهجنِ، وجَعلُ الشكرِ واجباً يُخرجُ الإحسانَ عنْ وصفِهِ، فإنَّ إضافةَ الإنعامِ إنَّما حَسُن ابتداءً، وبهذا وصفَهُ اللهُ سبحانَهُ: ﴿لا نُرِيدُ منكم جَزاءً ولا شُكُوراً﴾ [الإنسان : ٩]، وما كان واجباً، حسُنَ الاقتضاءُ

---

(١) في الأصل: «بالشكر».

بهِ؛ كالديونِ، وسائرِ الحقوقِ، ومعلومٌ أنَّ المحسنَ لوْ صرَّحَ عقيبَ إحسانِهِ بالمطالبةِ بشكر(١) إحسانِهِ، لتكدَّرَ إحسانُهُ بمطالبتِهِ.

وقد احتجَّ بعضُهم فيها بقولِهِ تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فحَيُّوا بأَحْسَنَ منها أَو رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]، وهذا أمرٌ مطلقٌ، فاقتضى الوجوبَ.

فيقالُ: هذا مصروفٌ عن الإيجابِ إلى الندبِ بأدلَّتِنا، ولأنَّا لا نمنعُ إيجابَ الشَّرعِ لأمورٍ(٢) لا يوجبُها العقلُ، وكلامُنا هلْ يجبُ في العقلِ؟ على أنَّكم لا تقولونَ بهِ، وهوَ أنَّه لا يجبُ إلاَّ الشكرُ، فأمَّا المقابلةُ بالأحسنِ وما يُرْبي على الإحسانِ، فلا يجبُ.

ولأنَّ الآيةَ لوْ كانتْ على ظاهرِها، لصارتْ إيجاباً، ولابتدأت(٣) بالإحسانِ كلفاً على المُحسَنِ إليهِ، وتثقيلاً بإيجابِ الشكرِ والزيادةِ على الإحسانِ، وذلكَ يثقلُ فعلاً، وقولاً، وبذلاً للمالِ، ويصيرُ كطروحِ السَّلاطينِ على السُّوقة لأموال لا يحتاجونَ إليها، وإيجابِ أوفى الأثمان عليهم في مقابلتها، والبارئ سبحانه خَفَّفَ ردَّ السلام، وجعلَه فرضاً على الكفايةِ؛ حيثُ علمَ أنَّه يثقلُ الجوابُ لكلِّ مسلِّمٍ معَ كثرةِ أشغالِ النَّاسِ المانعةِ منْ تتابعِ الرَّدِّ على المبتدئِ بالسَّلامِ(٤)، فوسعَ بالنيابةِ، واكتفى

---

(١) في الأصل: «فيسكر».

(٢) في الأصل: «بامور».

(٣) في الأصل: «النحايا والابتدات».

(٤) في الأصل: «السلم».

بجوابِ الواحدِ من الجماعةِ السلام عَنْهُم.

وممَّا يوضح قبحَ ذلكَ: أَنَّه لو طلبَ المحسنُ شكرَ[1] إحسانِه ممَّنْ أحسنَ إليهِ عندَ الحكامِ، وأعدى على مَنْ أحسنَ إليهِ فلمْ يَشْكُره، كما يُعدى في الديونِ والحقوقِ، لا سْتُهجِنَ ذلكَ[2] عندَ العقلاءِ بحكمِ العقلِ والشَّرعِ، ولوْ كانَ واجباً، لما قبحتِ المطالبةُ بهِ، والإعداءُ عليه.

فصل

يجوزُ أنْ يرد العمومُ إلى بعضِ المكلفينَ، وترد دلالةُ التخصيصِ السَّمعية، فَيُطوى عنهم؛ خلافاً لبعضِ المتكلِّمِينَ منَ المعتزلةِ: لا يجوزُ ذلكَ في دلالةِ السَّمعِ، إذا لمْ يكنْ في العقلِ ما يدلُّ على التخصيصِ، بلْ إنْ كانَ في العقلِ دلالةٌ على التخصيصِ، وَكلَهُمْ إليها[3].

فصلٌ

في الدَّلائل على ذلكَ

فمنها: أنَّ مِنْ أصلِنا أنَّ تأخير البيانِ عن وقتِ الخطابِ جائزٌ، وقدْ دلَّلْنا على ذلكَ الأصلِ، فإنَّه لا مانعَ في العقلِ منْ أنْ يتعبدَ ا لله المكلفَ باعتقادِ وجوبِ الكلِّ، وتحقيقِ العزمِ عليهِ، وكتمِ دلالةِ التخصيصِ؛ ليتحقَّقَ منْهُ الاعتقادُ والعزمُ، وهما تعبُّدان يُثْمرانِ الثوابَ عليهما، وفيهما

(١) في الأصل: «بسكر».

(٢) في الأصل: «لا تسهجن وذلك».

(٣) انظر «البرهان» ١/٢٨٤، و«المسودة» (١١٦).

أكبرُ المصالحِ؛ لتوطينِ النَّفسِ على الأمرِ بمقتضاهُ في الظَّاهرِ، ثُمَّ التزامِ التخصيصِ إذا ظهرتْ دلالتُهُ، فيُعقِبُ ذلكَ ثواباً ثانياً عَنِ المسارعةِ إلى اعتقادِ البعضِ بعدَ اعتقادِ الكلِّ متابعةً للأمرِ. [١٩٨/٣]

ومنها: أنَّ اللهَ سبحانَهُ قدْ طوى النَّسخَ عَنْ طائفةٍ، حتَّى إنَّها صَلَّتْ إلى بيتِ المقدسِ شطرَ الصَّلاةِ، ثمّ كشفَ لها عنْ دليلِ النَّسخِ، فانتقلتْ، واعتدَّ لها بما كانَ مِنَ الصلاةِ، ولوْ لم يكُ جائزاً عقلاً، لما وردَ بهِ السَّمعُ، لأَنَّ السَّمعَ لا يردُ بغيرِ مُجوَّزاتِ العقولِ.

ومنها: أنَّ طيَّ الدليلِ الموجبِ للتخصيصِ قد يكونُ مصلحةً في حقِّ بعضِ المكلَّفينَ، فلا يمنعُ منه مَنْ يعتبر المصالحَ، أو يكونُ ذلكَ بمطلقِ المشيئةِ(١)، ولا يمنعُ منْهُ مَنْ يقولُ بالمشيئة، ولا يَعْتبرُ المصلحةَ، فلا وجهَ للمنعِ مِنْ ذلكَ.

فصل

في شبههم

فمنها: أَنَّ في ذلكَ تعريضاً بالجهلِ، والجهلُ قبيحٌ، فالتعريضُ بالقبيحِ قبيحٌ.

ومنها: أَنَّ نفسَ الخطابِ بالعمومِ معَ طَيِّ المخصصِ له خطابٌ بما المرادُ ضِدُّه، والخطابُ بما يرادُ ضدُّه، كالخطابِ بالنهيِ والمرادُ بهِ الأمرُ، والزجرِ والمرادُ بهِ الندبُ والحثُّ، وهذا قبيحٌ في الخطابِ، واستدعاءُ ضدِّ المرادِ.

(١) في الأصل: «الشبه».

فصل

في الأجوبة عما ذكروه

فأمّا دعواهمُ التعريضَ بالجهلِ، فما أُتـيَ المكلّـفُ إلاّ مـن قِبَـلِ نفسِـهِ، وإلاَّ فمَـنْ عَلِـمَ أَنَّ دأبَ الشـرعِ تخصيصُ العمـومِ، كمـا أنَّ دأبَـه نسـخُ الأحكامِ، وتأخيرُ البيانِ، لا يبادرُ باعتقادِ العمومِ، بلْ يعتقدُه مشروطاً بـأنْ لا يتراخى(١) عنْهُ دليلُ تخصيصٍ.

و لأنَّه باطلٌ بالنَّسخِ، فإنَّهُ بِبَادِرَةِ الأمر يعتقدُ الدوامَ، ثم يَـأْتي النسـخُ قاطعاً ورافعاً، فالذي يعتذرُ بهِ عنْ ذلكَ: أنه يجبُ أنْ يعتقـدَ الـدوامَ مـا لم تَرِدْ دلالةُ النسخِ، كذلـك عذرُنـا في أنّـه يعتقـدُ العمـومَ مـا لم تـردْ دلالـةُ التخصيصِ، وهما سواءٌ في أنّهما تخصيصانِ، وإنَّما يفترقان في المُخصَّـصِ، فهذا تخصيصُ أعيانٍ، والنسخُ تخصيصُ أوقاتٍ وأزمانٍ.

وأمّا قولُهم: إنَّه يكونُ أمراً بضدِّ مرادِهِ، فلا يلزمُ ذلكَ، بلْ يبينُ بدلالةِ التخصيصِ: أنّه أرادَ حصولَ الاعتقادِ بأنّـه يعمـلُ بـالجميعِ مـا لم يُخَـصَّ، ويَعْزِمُ على ذلكَ، وهما تكليفـانِ مقصـودانِ، ولأنَّ شـبهتهما جميعـاً يـلزمُ عليها: إيرادُ لفظِ العمومِ، وقدْ كانَ يمكنُ أنْ يقعَ الخطابُ بالأعيانِ المـرادةِ فقط، منْ غير إيرادِ عمومٍ، ثمَّ إيرادِ خصوصٍ، ولمَّا لم يمنعْ منْ ذلـكَ لمعنـىً وحكمةٍ في ذلكَ، لا يمنعُ منْ طَيِّ المخصص عَن المكلف، ثمَّ إظهـارِهِ بعـدَ ذلكَ، وهذا مستحسنٌ شرعاً وعقلاً وعرفاً، فإنَّ مَنْ أمكنَهُ أنْ يقول: إنّمـا

---

(١) في الأصل: «يترافا».

سلطانُك على مَنْ يتبعُك من الغاوينَ؛ فقالَ: ﴿إنَّ عِبادِي ليسَ لكَ عليهم سُلْطانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأمكنَ أنْ يقولَ: فاسلك فيها مَنْ آمَنَ مِنْ أهلِكَ، فأسر بمَنْ آمن بكَ مِنْ أهلكَ، ثُمَّ إنَّه لم يقلْ ذلكَ، وقالَ: [١٩٩/٣] ﴿إنَّ عبادِي ليسَ لكَ عليهم سُلْطانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ﴾، وقالَ: ﴿فاسْلُكْ فيها مِنْ كلٍّ زَوْجَيْنِ اثنَيْنِ وأَهْلَكَ إلاَّ مَنْ سَبَقَ عليه القولُ منهم﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ﴿فأسرِ بأهلكَ... إلاَّ امرأتَك﴾[هود: ٨١]، وإذا لم يُستقبَحْ هذا قولاً بعدَ قول، وإنْ تتابعَ وتعقبَ، كذلكَ لا يقبحُ وإنْ تأخَّرَ، لما بيّنا من الحكمةِ والمصلحةِ، أوِ المشيئةِ المطلقةِ.

فصل

يجوزُ النَّسخُ في السَّماءِ إذا كانَ هناكَ مكلَّفٌ، مثلُ أنْ يكونَ قدْ أُسرِيَ ببعضِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم، ولا يكون بَداءً، خلافاً للمتكلمينَ مِنَ المعتزلةِ، ومَنْ جحدَ المعراجَ يقظةً: مَنعَ مِنْ وجودِ ذلكَ، كما منع منْ جوازِهِ عقلاً[1].

فصل
في الدّلائل عليه

إنَّ النَّقلَ صحَّ بأنَّ اللهَ سبحانَهُ فرضَ على نبيِّنا ﷺ خمسينَ صلاةً،

(١) انظر «المسودة» (٣٢٣)، و«روضة الناظر» ١/٣٢١-٣٢٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢٥٥/٣.

ثمَّ لما راجعَ رسولُ اللهِ ﷺ في الاستنقاص، وتَضَرَّعَ[1] في التخفيفِ، نقصَ إلى أنْ جُعلَتْ خمساً[2]، وهذا هو النَّسخُ قبلَ وقتِ الفعلِ بعينِه، وقدْ دَلَّلْنا على هذا الأصلِ، ولأنَّ للهِ[3] سبحانه أنْ يكلِّفَ الواحدَ كما يكلفُ الجماعة، ويكلِّفَ في السمَّاءِ كما يكلفُ في الأرضِ، وقدْ كلَّفَ الملائكةَ السجودَ لآدمَ عليهِ السلامُ، وكلَّفَ آدم وحواءَ قبلَ الإهباطِ[4] تركَ أكلِ الشَّجرةِ، فإذا كانَ المكانُ صالحاً، وكانَ الشخصُ صالحاً، جازَ أنْ يكلفَه ليلتزمَ ويعتقدَ، فيُثيبَه على توطينِ[5] النَّفسِ على الأشقِّ الأكثرِ، ثُمّ ينسخَ ذلكَ بالأقلِّ الأسهل، وفي ذلك لطيفةٌ، وهو أنَّ الأخيرَ يسهلُ بإسقاطِ الأوَّلِ، كما كلَّفَ مصابرة الواحدِ للعشرةِ، ثُمَّ خفَّفَ بأنْ أَسقطَ ذلك إلى اثنينِ، وهذا يوجدُ في السماءِ في حقِّ مَنْ كلَّفَه من الأنبياء، كما يوجدُ في الأرضِ، ولا فرقَ، وفي إخبارِه لأُمتِه بذلك ممّا يوجبُ شكرَه، فيُعْقِبُهم الشكرَ على ذلك ثواباً، وما لم يَخْلُ عنْ هذه الفوائدِ لا وجهَ للمنعِ منه.

فصل

في شبههم

قالوا: الأمرُ في السَّماءِ أمرٌ بالتبليغِ، فإذا نسخَه، صارَ كأنَّه قالَ لَه:

---

(١) في الأصلِ: «وصريح».

(٢) حديث المعراج وفرض الصلاة أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و (٣٣٩٣) و (٣٤٣٠) و (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي (٤٤٧).

(٣) في الأصلِ:«ا لله».

(٤) في الأصل: «الإحباط».

(٥) في الأصل: «توطن».

بلِّغْ ذلك، لا تُبَلِّغْهم، وهذا عينُ البداءِ.

فيقالُ: بلِ النسخُ لذلك بانَ أنَّ المرادَ به اعتقادُه، وتوطينُ نفسِه، على تبليغِ ذلك، والعملِ بِه بنفسِه، وتبليغِ أُمَّتِه، وتبليغهم رفقَ الله بِهم، ولُطْفَه، وإجابته إلى سؤالِه فيهم، والتخفيف عنهم، فما خلا الأمرُ عنْ فائدةٍ، ولا خلا النَّسخُ عنْ حِكْمةٍ ومصلحةٍ، ولا يتحقَّقُ ما قالوا مِنَ النفيِ لما أثبتَه، ولا النهيِ عمَّا أمرَه بِه مِنَ البلاغِ.

فصل

اختلفَ القائلونَ بجوازِ الاجتهادِ لرسولِ اللهِ ﷺ في الحوادثِ في تطرقِ الخطأِ عليهِ في اجتهادِه على مذهبينِ:

أحدهما: جوازُ الخطأِ عليهِ، لكنْ لا يُقرُّ عليهِ، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الأكثرينَ منْ أصحابِ الشّافعيِّ، وأصحابِ الحديثِ(١).

وذهبَ بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ: إلى أنّه لا يجوزُ عليه الخطأُ، بلْ هو معصومٌ في اجتهادِهِ، كعصمتِه في خبرِه عنِ اللهِ(٢).

فصل
في الدلائل على ذلك

فمنها: أنَّ في القرآن معتبةً، منْ ذلك: قولُه سبحانَه: ﴿عفا الله عنكَ

---

(١) انظر «روضة الناظر» ٢/٤٠٩، و«المسودة» (٥٠٧)، و«أصول السرخسي» ٢/٩١.

(٢) انظر «التبصرة» (٥٢٤).

لِمَ أَذِنْتَ لهم حتى يَتَبَيَّنَ لكَ الذينَ صَدَقُوا وتَعْلَمَ الكاذبينَ ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقولُه في المفاداةِ[1] في يومِ بدرٍ: ﴿ ما كانَ لنَبيٍّ أنْ يَكُونَ له أَسْرَى [٣/٢٠٠] حتى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات، إلى قولِه: ﴿ لولا كِتابٌ منَ اللهِ سَبَقَ لَمسَّكُم فيما أَخَذْتُم عذابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، حتى قالَ: لوْ نَزلَ منَ السماءِ عَذابٌ، لما نجا منه إلاَّ عمرُ بنُ الخطابِ[2]؛ لأنَّه كانَ أشارَ بالقتلِ، ونهى[3] عنِ المفاداة.

ومنها: أنَّه قدْ جازَ عليهِ السَّهوُ حتى سلَّم مِنْ نقصانٍ، فقيلَ له: أَقَصُرتِ الصلاةُ، أمْ نَسِيتَ[4]؟ فقالَ: «كلُّ ذلك لم يَكُنْ» وقدْ كان، ثُمَّ قالَ: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تَنْسَوْنَ[5]».

فإنْ قيلَ: أمّا[6] النسيانُ، فقدْ بانَ منْه المصلحةُ بقولِه: «إنَّما أنسى، لأسنَّ»[7].

قيلَ: إذا كانَ ينسى؛ ليسنَّ الاستدراكَ بالسجود والجبرانَ، جاز أن يُسلطَ عليه الخطأ، ولا يُعصمَ منْه؛ ليفصلَ بينَ رأيه وخبرِه عنِ اللهِ سبحانَه، وليمعنَ في الاجتهادِ تحذراً من مضضِ المعتبةِ، وليعيَه فيعطيَ هو

---

(١) في الأصل: «المفادة».

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٣١٩).

(٣) في الأصل: «عها».

(٤) تقدم تخريجه ٢/٥٥١.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في الأصل: «انما».

(٧) تقدم تخريجه ٢/٢٣.

وأمتُه الاجتهادَ حقَّه؛ مِنْ بذلِ الوسعِ، وتركَ المبادرةِ إلى الجوابِ.

فصل

في شبههم

فمنها: أنّ تجويزَ الخطإِ عليهِ يوجبُ التوقُّفَ في قولِه والشَّكَّ؛ لأنَّه إذا بادرَ بالجوابِ، وكان[1] يجوزُ عليه الخطأُ، تردَّدَ قولُه بينَ الخطإِ والصَّوابِ. فأوجبَ لنا تَردُّداً فيه، وذلك عينُ الشَّكِّ في صحَّةِ جوابِه، والشَّاكُّ أبداً يتوقفُ عن الاستجابةِ إلى حينِ يَترجَّحُ عندَه أحدُ المُجوَّزَينِ؛ إمّا[2] بظنٍّ، أو قطعٍ، والشَّكُّ في قولِه يوجبُ فسقَ الشَّاكِّ؛ لشكِّه وتوقفِه، قالَ الله تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شجرَ بينهم ثُمَّ لا يَجدُوا في أَنفسِهم حَرَجاً ممّا قَضَيْتَ ويُسلِّمُوا تَسْليماً﴾ [النساء: ٦٥].

فيقالُ: إنَّ تجويزَ الخطإِ لا يوجبُ التوقُّفَ، كما أنَّ تجويزَ ذلك على المفتي مِنْ علماءِ أمتِه ﷺ لا يوجبُ التوقُّفَ؛ خوفَ الاستدراكِ والخطإِ، ولا الشَّكَّ في فتواه، بلْ يغلبُ على الظَّنِّ صحَّةُ قولِ المفتي، والانقيادُ إلى فتواهُ، إلى أنْ تقومَ دلالةُ الخطأ.

ولأنّه باطلٌ بالتجويزِ للسهوِ، فإنَّه إذا سَلَّمَ مِنْ نقصان، وبانَ أنَّه كانَ أخطأَ، يجوزُ عليهِ الخطأُ في مناسكِه، ولا يوجبُ شكّاً، وكلُّ عذرٍ لهم عنِ السهوِ صالحٌ أنْ يكونَ عذراً عنِ الخطإِ.

---

(١) في الأصل: «وكما».

(٢) في الأصل: «أو».

ومنها: أنّ القائلينَ بالإجماعِ اتفقوا على عصمتهِ عنِ الخطأِ، والإجماعُ ليسَ بأكثرَ منْ قولِ المجتهدينَ منْ أمتِه ﷺ ، فإذا كانتْ أمتُه معصومةً عنِ الخطأِ، لم يجزْ أنْ يكونَ هو مجوَّزاً عليهِ الخطأُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تُعطى أمتُه رتبةً فوقَ إصابةِ الحقِّ لم يعطَها هو، كما لا يجوز تميزُ أُمتِه عليه في بابِ الخيرِ والعصمة(١).

فيقالُ: إنَّما ثبتَ الأَوْلى(٢) بعدَ صحةِ أصلِ المأخذِ منَ الذي يمنعُ أنْ يكونَ لأمتِه نوع ميزةٍ، وقدْ أصابَ عمرُ في رأيٍ بيَّنَ الوحيُ خطأَ النبي ﷺ ومنْ تابعَه فيهِ، وهو ما تقدّمَ مِن المفاداةِ، ووافقَ ربَّه في أشياءَ أشارَ بها، ولم يكن النبيُّ ﷺ سبقَ إليها، والخضرُ أصابَ في التأويلِ لأمرِ اللهِ وما طويَ في تلك الأفعالِ مِن المصالحِ، وأنكرَها موسى عليه السلامُ، والخَضِرُ تابعٌ، ورجلٌ منْ آحادِ أمةِ موسى، فهذا بابٌ لا يتحقَّقُ فيه أصلُ القاعدةِ فضلاً عنِ الأَوْلى.

على أنَّ الأمةَ بعدَ موتِ نبيِّها ﷺ لوْ جُوِّزَ عليها الخطأُ، ولم تُعصمْ عنه، لم يحصلِ الاستدراكُ لذلك الخطأِ، واستمرَّ على الحوادثِ، ولم يَكُنْ للناسِ مَن يبيِّنُ لهم؛ ليرفعوا عنْ خطأِهم، وليسَ كذلكَ النبيُّ ﷺ ؛ لأنّه [٢٠١/٣] إذا أخطأَ، نبَّهه الوحيُ، وأوجبَ عليه الاستدراكَ، فلمْ يستمرَّ الخطأُ، فبانَ الفرقُ بينَه وبينَ أمتِه في هذا .

---

(١) زاد في الأصل هنا : «عليه»، ولا داعي لها.

(٢) في الأصل: «الأول».

فصل

في صفةِ المفتي

وهو الذي يعرفُ بالأدلَّةِ العقليةِ النَّظريةِ حدثَ العالمِ، وأنّ لَه صانعاً، وأنّه واحدٌ، وأنّه على صفاتٍ واجبةٍ لَه، وأنَّه منزَّهٌ عن صفاتِ المُحدَثينَ، وأنَّه يجوزُ عليهِ إرسالُ الرسلِ، وأنّه قدْ أرسلَ رسلاً بأحكامٍ شرعَها، وأنَّ صدقَهم فيما[1] جاؤوا بِه ثبتَ بما أظهرَه على أيديهم منَ المعجزاتِ.

فإذا ثبتَ ذلك، وجبَ أنْ يكونَ محصلاً منْ كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه، وطريقِ الاستنباطِ، وإلحاقِ الشيءِ بنظيرِه، ومناسبةِ الحكمِ لعِلَّتِه.

والذي يشتملُ عليهِ الكتابُ ممّا يحتاجُ إليهِ الفقيهُ: أحكامُ القرآنِ، والفصْلُ فيما بينَ المحكمِ والمتشابهِ، والنّاسخِ والمنسوخِ، والمجملِ والمفسرِ، والمطلقِ والمقيدِ،والنَّصِّ والظّاهرِ،والعامِّ والخاصِّ، والصَّحيحِ من الأخبارِ والباطلِ، وطريقِ الجمعِ بينَ ما أوهمَ الاختلافَ بظاهرِهِ، ومعاني الآيِ والأخبارِ منْ لغةِ العربِ.

ولسنا نريدُ أنْ يكونَ في كلِّ علمٍ منْ هذهِ العلومِ ماهراً مثلَ أنْ يكونَ في النحوِ مثلَ سيبويهِ والخليلِ، ولا في اللغةِ كأبي زيدٍ، ولا في الحديثِ كيحيى بنِ معينٍ، فإنَّ ذلكَ محالٌ حصولُه لأحدٍ معَ كثرةِ العلمِ وقلَّةِ العمرِ، لكنّا نريدُ ما دوَّنَه الفقهاءُ، وهذَّبَه العلماءُ في كتبهم، وقدْ روى جماعةٌ عنْ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه: أنّه اعتبرَ أنْ يكونَ حافظاً لمئتي ألفِ

---

(١) في الأصل: «مما».

[حديثٍ]، حتى إنّه تردَّد في الحافظ لأربعِ مئةِ ألفِ حديثٍ، وهذا محمولٌ على أنّه يكونُ قدْ أنسَ بالأحاديثِ التي تدورُ عليها الأحكامُ، وإلاّ فالحفظُ للأخبارِ بغيرِ فقهٍ، كالحفظِ للقرآنِ بغيرِ معرفةِ الآياتِ المحكماتِ، ولوْ حفظَ الآياتِ المحكمةَ التي تتضمّنُ أحكامَ العباداتِ والمعاملاتِ والأنكحةِ والجناياتِ، لكفاهُ ذلك عنْ حفظِ المواعظِ والقصصِ وما لا حكمَ فيهِ، ورويَ عنْه أيضاً: أنَّه [قال]: استفتاءُ أصحابِ الحديثِ أولى منَ استفتاءِ أهلِ الرأيِ، وهذا يحملُ على مَنْ جمعَ بينَ الأحاديثِ والفقهِ، وإلاّ فالمُحدِّثُ الذي لا فقهَ لَه، كالحافظِ للكتابِ الذي لا يفقهُ معانيَ الكتابِ، ولا يعرفُ أحكامَه.

[و] مَنْ حفظ أحكامَ الفقهِ، وما أكملَ المعرفةَ بأصولِ الدينِ، فهو عاميٌّ، لا يجوزُ أنْ يُستفتى، بلْ حكمُه أنْ يَسْتفتيَ عالماً، ولسنا نريدُ أنْ يكونَ في الأصولِ كآحادِ المتكلمينَ، لكنْ ما لا يسعُ جهلُه، وإنْ لم يُدَقِّقْ في الحقائقِ، ويُمْعِنْ في الدقائقِ منَ الكلامِ، وهذا ممّا لا يجهلُه أحدٌ منْ أئمةِ الفقهاءِ.

ويجبُ أنْ يكونَ قدِ اطَّلعَ منَ السِّيرةِ في عصرِ الصَّحابةِ والتابعينَ ما يعرفُ به ما أجمعوا عليهِ مما(1) اختلفوا فيهِ، والمحاوراتِ الفقهيةَ، فذلكَ أصلٌ أيضاً، فإنّ بعضَ النّاسِ يجعلُ قولَهم حُجَّةً، وبعضُهم يجعلُ ما اشتهر من فتاويهم معَ سكوتِ الباقينَ وعدمِ نكيرِهم إجماعاً، فذلك منْ بعضِ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ التي لا غنى للفقيهِ عن الإحاطةِ بها.

---

(1) في الأصل: «فيما».

ويعرفُ مقاديرهم في المراتبِ والمعرفـةِ؛ لـيُرجِّحَ أقـوالَ بعضِهـم علـى بعضٍ، وروايةَ بعضِهم على بعضٍ.

ويعرفُ ما الأصلُ الذي يُبْنى عليه استصحابُ الحالِ؛ هلْ هو الحظرُ، أوِ الإباحةُ، أو الوقفُ؟ ليكونَ عندَ عـدمِ الأدلَّـةِ متمسـكاً بـالأصلِ إلى أن [٢٠٢/٣] تقومَ دلالةٌ تخرجُ عنِ الأصلِ.

ويَعْرِفُ الأدلَّة وتراتيبَها على ما بيَّنّـا في أوَّلِ كتابنـا، والصَّحيـحَ مـنَ الفاسدِ، والحجَّةَ مِنَ الشبهةِ؛ ليَتَّبعَ الحجَّةَ، ويرفضَ الشُّبهةَ.

ويعرفُ الأَسماءَ الموضوعةَ في الأَصلِ ـ وهي الحقـائقُ ـ والمجـازَ، ليَبْـنِيَ الأحكامَ على الحقائقِ دونَ المجازِ والاستعارةِ.

فصل

في الدلائل

فمنهـا: أنّ الاستفتاءَ استخبارٌ واستعلامٌ، ولا يجـوزُ استعلامُ مَـنْ لا يعلمُ، ولا استخبارُ منْ لا يُحسِنُ؛ بدليلِ أنَّه لا يجوزُ السُّؤالُ عنِ الإعـرابِ لغيرِ نحويٍّ، ولا عنْ معاني الأسماءِ لغيرِ لغويٍّ، ولا السُّـؤالُ عـنْ فـرضٍ في تركةِ متوفىً لغيرِ فَرَضِيٍّ، وعلى هذا كلُّ صناعةٍ؛ حتى التقويم لا يجوزُ أنْ يسألَ عنْه إلاّ مَنْ لَه خبرةٌ بالسِّلعِ، والأسواقِ، والأسعارِ المتقلّبةِ، والرغباتِ المختلفةِ.

ومنها: أنَّه معنى يحتاجُ فيهِ إلى التقليدِ، فاعتبر في المُسْـتَفتَى فيـه الخبرةُ بطريقِ العلمِ بِه؛ كاستقبالِ القبلةِ.

فصل

في صفةِ مَنْ يجوزُ له التقليدُ

وهو الذي لا يعرفُ الأدلَّة، ولا طرقَ الأحكامِ التي ذكرناها في المستفتى، [و] منْ لم تكمُلْ فيه تلكَ الأحكامُ، جازَ لَه التقليدُ؛ فإنَّنا لوْ كلَّفناهُ النظرَ فيهِ، لشقَّ ذلك على الأمَّةِ، ولم يتسعِ الحالُ للمعايشِ والصَّنائعِ، ولذلك جعلَ الله تعالى طلبَ العلمِ فرضاً على الكفايةِ بقولِه تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَةٍ منهم طائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] بعدَ قولِه: ﴿ما كانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً﴾، وما ذاكَ إلاّ لِما ذكرْنا، وقدْ قالَ صاحبُنا أحمدُ، وقدْ سُئِلَ عنِ الرجُلِ يكونُ عندَه الكتبُ فيها الأحاديثُ عنْ رسولِ الله ﷺ، واختلافُ الصَّحابةِ، ولا يعرفُ صحَّةَ الأسانيدِ، ولا الصَّحيحَ منْ غيرِه: هلْ يأخذُ بما شاءَ مِنْ ذلك؟ فقالَ: لا، بلْ يسألُ أهلَ العلمِ. فقدْ جعلَه عاميّاً، ولم يجوِّزْ لَه الأخذَ بشيءٍ منْ ذلك، فكانَ ذلك تنبيهاً على أنَّه لا يجوزُ له أنْ يفتيَ غيرَه؛ لأنَّ تقليدَ الكتبِ، وأقوالِ الصَّحابةِ، إذا لم يكنْ معَه معرفةٌ، غيرُ موثوقٍ بها، فيصيرُ بذلك مقلِّداً لِما لا يجوزُ تقليدُه، وهو المخبرُ، والمخبرُ لا يقلدُ، كذلك الكتاب، ولهذا يمنعُ العاميُّ أنْ يعملَ بآي المصحفِ؛ فإنه لا يعرفُ النّاسخَ منَ المنسوخِ، ولا الخاصَّ منَ العامِّ، ولا المصروفَ عنْ ظاهرِه بالدلالةِ إلى غيرِ ما نطقتْ به الآيةُ، مثل أنْ يسمعَ قولَه تعالى: ﴿ولا على أنْفُسِكم أن تأْكُلُوا من بُيوتِكُم أَوبيُوتِ آبائِكُم﴾ إلى قولِه: ﴿أو صَدِيقِكُم﴾ [النور:٦١]، فيدخلَ بيتَ رجلٍ منْ معارفِه بغيرِ إذنِه، ويأكلَ طعامَه، أو يُفْتِيَ بذلك، أو يسأله أَعمى، أو أعرجُ عنْ

مثلِ ذلك، فيقولُ: ليس عليك إثمٌ ولا حَرَجٌ، ويتلو على ذلك: ﴿ليسَ على الأَعمى حَرَجٌ ولا على الأَعْرجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وعلى هذا وأمثاله، فلذلكَ منعَ أحمدُ العاميَّ مِنَ الأخذِ بما في الصُّحفِ منْ السُّنَّةِ وأقاويلِ الصَّحابةِ، والذي يشهدُ بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أخبروهُ بالذي شُجَّ[1] رأسُه، فقالَ: هلْ تجدون لي رخصةً؟ فقالوا[2]: لا، فاغتسلَ، فماتَ، قالَ: «قتلوهُ، قتلَهم الله، هلاّ سألوا إذ[3] لم يعلموا»[4] ومعلوم أنهم إنما تعلقوا بقولِه تعالى: ﴿فلم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، [٢٠٣/٣] وكانوا واجدين للماءِ، فلمْ يكنْ فيهم فقيهٌ يعلمُ أنَّ ضررَ الجرح كالعدمِ، ولوْ كانَ سألَ فقيهاً منْ فقهاءِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، لأَفْتاهُ، وتركَ ظاهرَ الآيةِ بالدلالةِ المفهومةِ منَ الآيةِ، أوْ منْ غيرِها منَ الأدلةِ.

فصل

في خصال يستحبُّ أنْ تعتبرَ في المفتي ذكرَها صاحبُنا أحمدُ رضيَ اللهُ عنه

فينبغي للمستفتي أنْ يَتخيَّرَ منَ الفقهاءِ مَن تجتمعُ فيه، ويتجنبَ مَن لا تكونُ فيه؛ مِن طريقِ طلبِ الفضلِ، لا على وجهِ الشرطِ.

قالَ أحمدُ: لا ينبغي للرجلِ أنْ ينصبَ نفسَه ـــ يعني: للفُتيا ـــ حتّى تكونَ فيه خمسُ خصالٍ:

---

(١) في الأصل: «مسح».

(٢) في الأصل: «فقال».

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

أنْ تكونَ له نيةٌ، فإنَّه إذا لم تكنْ لهُ نيةٌ، لم يكنْ عليهِ نـورٌ، ولا علـى كلامِه نورٌ.

والثانيةُ: أنْ يكونَ لَه وقارٌ وسكينةٌ.

والثالثةُ: أنْ يكونَ قوياً علىما هو فيه، وعلى معرفتِه.

والرابعةُ: الكفايةُ، وإلاَّ مضغَه النّاسُ.

والخامسةٌ: معرفةُ النّاسِ(١).

فصل

في تفسيرِ ذلك وبيانِ فوائدِ هذه الخصال

أمّـا النيـةُ، فإنّـه يعـني: قصـدَ الإرشـادِ، وإظهـارِ أحكـامِ اللهِ سـبحانَه للعامَّةِ، وهدايةِ المسترشدينَ، دونَ الرياءِ، والسُّـمعةِ، والتنويـهِ باسمِـه، فـإنَّ ذلك إذا خلصَ، كانَ عليه مسحةٌ منَ القبـولِ، فاستـجابَ لَـه المسترشـدُ، وصارَ إلى فتواهُ، ويكونُ قصدُه في بيانِ أحكامِ الشـرعِ العمـلَ بهـا، كمـا يقصدُ المجاهدُ إعلاءَ كلمةِ اللهِ.

وأمّا قولُه: ويكونُ عليهِ سكينةٌ وحِلْمٌ ووقـارٌ، فـإنَّ ذلـك ممَّـا يُرغِّـبُ المستفتيَ في الإصغاءِ إلى فتواهُ، والاستجابة لأحكـامِ اللهِ، فـإنَّ المفـتيَ مخـبرٌ عـنِ اللهِ، ووارثُ رسـولِ اللهِ ﷺ، وكمـا أنّ للنبـوةِ ((وقـاراً معتـبراً

(١) «إعلام الموقعين» ٤/١٩٩.

ليكونَ[1]) ذلك داعيةً إلى الاستجابةِ لَهم، كذلك ورثةُ الأنبياءِ ـ وهمُ العلماءُ ـ يجبُ أنْ يتخلَّقوا بأخلاقِهم؛ ليستتبعوا في أحكامِ الحوادثِ العوامَّ، كما استتبَعَ الأنبياءُ عليهم السّلام الأممَ في أصلِ ما دَعَوْا إليه منَ الإسلامِ، ولأنَّ المفتي مخبرٌ عنِ الله، فإذا كانت عليه سكينةٌ ووقارٌ وحِلْمٌ، كانَ ذلك منْه تعظيماً للخبرِ والمُخبَرِ عنْه، وإذا كانَ فيه خَرَقٌ وتبذُّلٌ وهَزْلٌ، لم يثقِ النّاسُ إلى خبرِه كلَّ الثقةِ، وقالوا في نفوسِهم: لوْ كانَ ما يدعونا إليه على علمٍ منْه، لسبقَ إليه، ولفاضَ ذلك على أبعاضِه وأطرافِه.

وأمّا قولُه: يكونُ قوياً، فإنّما يعني بِه: قوياً في العلمِ، ويأوي إلى ثقةٍ بالدلالةِ التي أسندَ إليها فتواه، كما قالَ سبحانَه: ﴿يا يحيى خُذِ الكِتابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، يعني: بفهمٍ وعلمٍ لما[2] يفهمُ، ويقينٍ لما يسمعُ، وقالَ لموسى عليه السلامُ في التوراةِ: ﴿فَخُذْها بِقُوَّةٍ وأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بأَحْسَنِها﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ومتى لم يكُ كذلك؛ كانَ مخمِّناً أو حادساً، والضعفُ ميزةُ التقليدِ، والقوةُ ميزةُ الأخذِ بالدليلِ.

وأمّا قولُه: الكفايةُ وإلاّ مضَغه النّاسُ، فيريدُ بذلك: المعيشةَ، و [أَن] لا يمنعَه التفقهُ منَ التكسبِ، فإنَّ المنتدبَ للعلمِ متى لم تكنْ له جهةٌ يرتفقُ بها، نسبَه النّاسُ إلى التكسبِ بالعلمِ، وأخذِ العوضِ عليه، فسقطَ قولُه إذا [٢٠٤/٣] تكلَّمَ الناسُ فيهِ، ولهذا حمى الله أنبياءَه عنْ أخذِ أموالِ النّاسِ، بلْ لم يَنصبْ نبياً للبلاغِ عنْه إلاّ ولَه حرفةٌ بينَ خياطةٍ، وقصارةٍ، ونجارةٍ، ورعيِ

(١-١) في الأصل: «وقار معتبر ليكن».

(٢) في الأصل: «بما».

غنمٍ، ليكون(١) ذلك أبعدَ للتهمةِ، والتهمةُ تمنعُ قبولَ القولِ، والمندوبُ للاستجابةِ لَه لا يعرضُ لِما يلفتُ النّاسَ عنْه، فيسقطُ مقصودُ النصبةِ، والمنصبُ منصبُ(٢) استتباعٍ.

وأمّا قولُه: فمعرفةُ النّاسِ، فيحتملُ: أنْ تكونَ معرفةَ الرجالِ؛ ليعولَ على روايةِ المعروفِ بالحفظِ والثقةِ، ويتجنَّبَ مَن يعرفُه بالتحريفِ، أو الغلطِ، أو عدمِ الحفظِ، أو تَنكُّبِ السُّنَّةِ، ويحتملُ: ومعرفةُ النّاسِ الفاجرِ الذي لا يستحقُّ الرُّخصَ والتسهيلَ عليهِ، فيلزمُ عليه العزائم، ولو استفتاهُ في الخلوةِ بالمحارمِ معَ علمِه بأنَّه يسكرُ، لا يفتيهُ، فإنّه لا يُؤمنُ وقوعُه على محظورٍ منْها، ويزنُ بمعارفِ الرجالِ كما وزنَ النبيُّ ﷺ الشّابَّ والشيخَ في سؤالِهما عنِ القُبْلةِ في الصَّومِ، فأمرَ الشَّيخَ بجوازِها، والشّابَّ بالنهيِ عنْها، وكذلك رخصُ السَّفرِ لا يُفتى بها أجناد وقتِنا؛ لمعرفتِنا بأسفارِهم، فهذا وأمثالُه لا يحصلُ إلاّ بمعرفةِ النّاسِ، وكذلك المُعْتدَّاتُ إذا كنَّ على صفاتِ وقتِنا، لا ينبغي أنْ يسهلَ عليهم أمر العِدَّةِ بقبولِ قولِهنَّ في أقصرِ مُدَّةٍ، بلْ تبنى الفُتيا لهنّ على العادةِ منَ الحيضِ، ويستشهدُ الثقات من بطانةِ أهلِها، وإلى أمثالِ [ذلك].

فمتى لم يكنْ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النّاسِ، عارفاً لهم، وَضَعَ الفُتيا في غيرِ موضِعِها، وإلى هذا أشارَ النبيُّ ﷺ بقولِه(٣): «اسْتَفْتِ نفسَك، ولو

---

(١) في الأصل: «ليكن».

(٢) في الأصل: «ينصب»

(٣) في الأصل: «لقوله».

أفتاكَ المفتونَ»[1].

فصل

ولا يقفُ الاستفتاءُ والتقليد على إمـامِ معصـومٍ، بـلْ مـنْ ظهـرَ علمُـه وعدالتُه وبلوغُه حـده، كـانَ تقليـدُه جـائزاً، خلافـاً للشيعةِ: لا يُعتَـدُّ إلا بتقليدِ إمامٍ معصومٍ، وهذا يُبنى على أصلٍ لهم نخالفُهم فيـهِ، وهـو إثبـاتُ معصومٍ غيرِالإجماعِ.

فصل

الدلائل على ذلك

فمنها: أنَّ العصمةَ لوْ كانتْ معتبرةً في التقليدِ في الحكمِ، لكـانتْ معتـبرةً في المخـبرينَ عـنِ الإمـامِ؛ لأنَّـه لا تجتمـعُ مـعَ شيعتِه في سـائرِ الآفـاقِ، فـإنْ أُوقِفَتِ[2] العصمةُ في المُبلِّغينَ عنْه، بطلَ قولُهم؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ غير المعصـومِ عنِ المعصومِ في الحكمِ، كتقليدِ غيرِ المعصومِ في الأحكـامِ أنفسِـها، وإذا جـازَ إسنادُ التقليدِ إلى المخبرِ عنِ الإمامِ، ولا عصمةَ في حقِّه، بطلَ هذا الأصلُ.

ومنها: أنَّ الإمامَ عندَهم لم يَظْهَرْ تَقِيَّـةً، والمُتَّقِـي لا تظهـرُ فتـواهُ، ولا تنفصلُ التَّقِيَّةُ عنْ غيرِها في الفتوى، فلا يحصلُ الوقوفُ على أحكامِ اللهِ.

ومنها: أنَّه لو راعينا في أحكامِ الفروعِ الرجـوعَ إلى القـولِ المقطـوعِ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٤ من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) في الأصل: «اومت».

لوقفتِ الحوادثُ، وإذا بنيَ الأمرُ فيها على الظَّنِّ، تحيرتِ[1] الأحكامُ.

ومنها: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرَّمَ الله وجهَه ـ وهو الأصلُ في هذا ـ نطَقَ بما يُبنى على[2] الظَّنِّ دونَ القطعِ؛ مثلُ قولهِ في حدِّ السكرانِ: إنَّه إذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري[3]، وقولِه في الرجلِ الذي كانَ يؤتى كما تؤتى النساءُ: عاقبوهُ بما عاقبَ الله بهِ قومَ لوطٍ، وهو الرجمُ بالحصى[4]، وهذه استدلالاتٌ ظنّيَّةٌ، وتعليلاتٌ إقناعيةٌ، بنى عليها الأحكامَ الشرعيةَ. [٣/٢٠٥]

فصل

ولا يجوزُ للعاميِّ أنْ يستفتيَ في الأحكامِ مَن شاءَ، بل يجبُ أنْ يبحثَ عنْ حالِ مَن يريدُ سؤالَه وتقليدَه، فإذا أخبرَه أهلُ الثقةِ والخبرةِ أنَّه أهلٌ لذلك علماً وديانةً، حينئذٍ استفتاهُ.

وقالَ قومٌ: لا يجبُ عليه ذلك، بلْ يسألُ منْ شاءَ[5].

فصلٌ
في أدلتِنا

فمنها: أنَّ الرجوعَ إلى قولِ الغيرِ لا يجوزُ إلا بعدَ العلمِ بأنَّه أهلٌ

(١) في الأصل: «فتحيرت».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) تقدم تخريجه ٣/٢٢٥.

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٢٣٢.

(٥) انظر «المسودة» (٤٦٤).

لذلك؛ بدليلِ النبيِّ، والحاكمِ، والمقوِّمِ للسلعِ، والمخبرِ بالعيوبِ التي تنفسخُ بها العقودُ، وإذا ثبتَ هذا فيما عزَّ، وهوَ النبوةُ والإمامــةُ والحكـمُ، وفيمـا هـانَ؛ كـالعيوبِ وقيـمِ المتلفـاتِ، وجـبَ اعتبـاره في التقليـدِ في أحكـامِ الشَّرعِ، ومتـى لمْ يعتبرْ ذلـكَ، لم يثـقِ السـائلُ بالمسـؤولِ، والمسـتفتي بالمستفتى، و لم يكنْ قولُهُ بأَوْلى مِنْ قولِ غيرِهِ.

ومِنْها: أنَّه لوْ كانَ سؤالُهُ لمَنْ شاءَ تقليداً كافياً، لجازَ لَـهُ أنْ يفعـلَ مـا شاءَ، و كانَ ذلكَ كافياً.

فصل

في شبهة المخالف

لوْ كانَ استعلامُ حالِ المستفتى معتبراً، لكانَ مِنَ الواجبِ عليـهِ معرفـةُ الأدلةِ التي تُسنَدُ إليها الأحكامُ، فلمـا لم يجبْ عليـهِ البحـثُ عـنِ الأدلَّـةِ، كذلكَ لايجبُ عليهِ البحثُ عنْ صفاتِ المسؤولِ.

فيقالُ: أمَّا السُّؤالُ عَنْ حالِ المستفتى، فلا يقطـعُ عَـن الأشـغالِ، ولا يَنْشَغِلُ بهِ عنِ المعايشِ؛ إذْ ليسَ بأمرٍ يطولُ، فأمَّا تَعلُّـمُ العلومِ الـتي يَصلُـحُ بها للاجتهاد(١) ، ويصيرُ بها أهلاً لذلكَ، فيحتاجُ إلى إفرادِ وقتِـهِ، وإفـراغِ وسعِهِ لذلك خاصةً، إلى أنْ يبلغَ مبلغَ أهلِ الاجتهادِ.

فإنْ قيلَ: فهلْ تعتبرونَ التواترَ في كونِـهِ مـنْ أهـلِ الاجتهـادِ؛ لتقطعـوا على ذلكَ، أمْ تكتفونَ بخبرِ الواحدِ؟

---

(١) في الأصل: «الاجتهاد».

قيلَ: نَكْتَفي بأخبارِ الآحادِ، كما نكتفي بخبر الواحدِ في الأحكامِ عَنِ الرسولِ ﷺ ، وليسَ طريقُ الرجوعِ إلى هذا بأَوْفى منْ طريقِ الرجوعِ إلى الرسولِ ﷺ ، في الأحكامِ الشرعية.

فصل

فإنْ لم يكنْ في المِصْرِ إلاَّ عالمٌ واحدٌ، رجعَ إلى قولِهِ، وتسقطُ عنْهُ كلفةُ الاجتهادِ في طلبِ الأعلمِ والأورعِ، وإنما[1] كانَ كذلكَ، لأنَّ الوحدةَ أبداً تُسقِطُ الترجيحَ والتخييرَ، كما إذا لم يجدْ إلاَّ طعاماً[2] في كفارةِ التخييرِ، تعيَّنَ عليهِ، وإذا لم يجدْ إلاَّ واحداً يصلحُ للصلاةِ على الميتِ، تعيَّنَ عليهِ، وكذلك في كلِّ أمرٍ هو فرضٌ على الكفايةِ، وإذا عدم الجامدُ في الاستنجاءِ، تَعيَّنَ عليهِ استعمالُ الماءِ.

فصل

في الفرقِ بينَ النسخِ والتخصيص مِنْ طريقِ الأحكامِ والجمعِ بينهما في الحقيقةِ

اعلمْ أنَّ النسخَ: رفعٌ وإزالةٌ للحكمِ في وقتٍ بعدَ أنْ كانَ ثابتاً على الدوامِ؛ كإطلاقِ[3] قولِهِ: صَلُّوا إلى بيتِ المقدسِ، والصَّلاةُ قدْ قامتِ الدلالةُ على دوامِها وتكرُّرِها، والاستقبالُ الذي هوَ شرطها دائمٌ بدوامِها،

---

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) في الأصل: «طعام».

(٣) في الأصل: «باطلاق».

فإذا جاءَ النَّسخُ لقبلةِ بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ، كانَ النسخُ رافعاً للحكمِ في المستقبلِ عَنِ استقبالِ بيتِ المقدسِ فيهِ، وكانَ بياناً لزمانِ الاستقبالِ، كما إذا وردَ لفظُ العمومِ بحكمٍ في أعيانٍ؛ كقتلِ المشركينَ، وقتلِ المرتدينَ، ثم جاءَ النهيُ عَن قتلِ أهلِ الكتابِ إذا بذلوا الجزيةَ، وقَتْلِ النساءِ والصبيانِ، خرجوا من العمومِ، وزالَ الحكمُ في حقِّهم، وبانَ المرادُ منَ الأعيانِ المقتولينَ. [٣/٢٠٦]

فتحقق المعنى فيهما واحدٌ[1]؛ هذا تخصيصُ أعيانٍ، وهذا تخصيصٌ لزمانٍ، وهذا بيانٌ لمدةِ التعبدِ باستقبالِ القبلةِ الأُولى، وإزالةُ التعبدِ في المستقبلِ باستقبالِها، وكذلكَ تحريمُ الخمرِ وإباحتُها، وإلى أمثالِ ذلكَ.

فأمّا افتراقُهما في غيرِ الحقيقةِ، فإنَّ النسخَ بدليلِ العقلِ لايجوزُ، ويجوزُ التخصيصُ بدليلِ العقلِ، ولايجوزُ النسخُ بهِ، وإنَّما كانَ كذلكَ، لأَنَّ دليلَ العقلِ يعملُ في قولِه: ﴿خالِقُ كُلِّ شيءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وإخراجِ صفاتِه سبحانَه، وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] تعمل فيهِ دلالةُ العقلِ؛ بأنَّها ما دمَّرتْ هوداً ولا قومَه ممَّن آمنَ بهِ، وكانَ ذلك لدليلِ العقلِ المانعِ منْ كونِ[2] صفاتِهِ اللازمة محدثةً، لما منعَ العقلُ منْهُ؛ منْ خلوِّه سبحانه مِن علمٍ وقدرةٍ وحياةٍ، ومنعَ منْ إرسالِ الريحِ مهلكةً لِمَنْ خالفَهُ، ثُمَّ يهلكُ بها مَنْ تابَعَه، فلا يكونُ ذلكَ هدىً، بلْ تضليلاً وإعداماً للثقةِ بالرُّسلِ.

---

(١) في الأصل: «واحدا».

(٢) في الأصل: «كونه».

فأمَّا النسخُ، فلا يثبتُ إلاَّ بطريقٍ واحدٍ ليسَ للعقلِ طريقٌ إلى علمهِ، وهوَ المصلحةُ في وقتِ إثباتِ الحكمِ، والمفسدةُ بإثْباتِهِ في وقتِ نسخِهِ، وهذا أمرٌ لا اطلاعَ للعقلِ عليهِ، فلذلكَ اختلفْنا فيهِ.

وأمَّا التخصيصُ للقرآنِ بخبرِ الواحدِ، والقياسِ، وقولِ الصحابيِّ، وغيرِ ذلكَ منَ الأدلَّةِ الظَّنيةِ، فكلُّ ذلكَ ممنوعٌ منهِ عندَ قومٍ، ومُجوَّزٌ النسخُ بهِ عندَ طائفةٍ، فليسَ شيءٌ منْ ذلكَ متفقاً على إثباتِهِ مخصِّصاً [و] إثباتِه ناسخاً.

فصل

وإنَّما سلكتُ فيه[1] تفصيلَ المذاهبِ، ثمَّ الأدلَّةِ، ثمَّ الأسئلة، ثم الأجوبةِ عنها، ثم الشبهاتِ، ثم الأجوبةِ؛ تعليماً لطريقةِ النظرِ للمبتدئينَ، والله الموفِّق بمَنِهِ وكرمه.

[فصل]

مسائل تَتَبَّعْتُها ممَّا كنتُ أَغفلْتُها، وفصولٌ لقطتُها منَ الكتبِ والمجالس من غرائبِ المسائلِ والفصولِ.

إنْ قالَ قائلٌ: هلْ يجوزُ تأبيدُ التكليفِ إلى غيرِ غايةٍ؟ فقدِ اختلفَ الناسُ في ذلك:

فذهبَ الفقهاءُ، والأشاعرةُ مِنَ الأصوليينَ: إلى جوازِ ذلكِ في عدلِ

---

(١) يُبين ابنُ عقيلٍ رحمه الله، هنا الطريقة التي اتبعها في ترتيب كتابه، ولعل هذا آخر الكتاب، وألحق فيما بعدُ المسائل الآتية، والله أعلم.

اللهِ وحكمتِهِ؛ فإنَّ لَهُ أنْ يقطعَ التكليفَ، ولَهُ أنْ يديمَه ويُؤبِّدَهُ.

وقالتِ المعتزلةُ: لايجوزُ ذلكَ، ولايجوزُ في عدلِ اللهِ وحكمتِهِ إدامتُه تكليفَه لخلقِهِ، بلْ يجبُ أنْ ينتهيَ ذلكَ إلى غايةٍ.

فصل

في الدلالةِ على جواز ذلكَ

ما أجمعَ المسلمونَ عليهِ مِنْ وجوبِ طاعةِ اللهِ سبحانَهُ، ووجوبِ شكرِهِ على ما ابتدأ بِهِ من النعمِ مِنْ غيرِ استحقاقٍ: إخراجٍ من العدمِ، ودعاءٍ إلى المعرفةِ، وإقامةِ شواهدَ تدلُّ عليها، وترشدُ إليها، وأرزاقٍ دارَّة، وإلى نعم لاتحصى [ولا] تعد، كما قالَ سبحانَه: ﴿وإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] واقتضانا الشكر[1] عليها، حيث قال: ﴿ألم نَجْعلْ له عَيْنَيْنِ. ولساناً وشفتين. وهَدَيناهُ النَّجْدَيْنِ. فلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ﴾، وساقَ الاقتضاءَ، وبيَّنَه: ﴿فَكُّ رَقَبةٍ. أو إِطْعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ٨ - ١٤]، فإذا ثبت وجوبُ طاعتِهِ وشكرِه، وأبقى المنعمَ عليهِ أبداً، حَسُنَ أنْ يديمَ إيجابَ الطاعةِ والشكرِ أبداً.

فصل

في شبههم

قالوا: تُبْنى المسألةُ على أصلٍ، و[هو] أنَّ الثوابَ على الأعمالِ التي

(١) في الأصل: «لشكر».

تضمنها التكليفُ، الشاقَّةِ على المكلفينَ؛ منَ الوضوءِ في السَّبَراتِ(1)، [207/3]
والانزعاجِ من لذيذِ الرقادِ إلى الصَّلواتِ، وتركِ الماءِ البارِدِ في الصَّيفِ لأجلِ الصَّومِ، وهجرانِ اللذاتِ لأجلِ نهيِهِ سبحانَهُ، والحملِ(2) للسلاحِ، والثباتِ عندَ لقاءِ العدوِّ في مصافِّ الغزواتِ، ومقاطعةِ الأهلِ والعشيرةِ تعظيماً لكلمةِ اللهِ، وبغضاً في اللهِ، والصَّفحِ عنِ الإساءاتِ منْ قِبلِ الأقارب، وبَذْلِ الأموال حباً في اللهِ، والصَّبرِ على من آذى(3) أيضاً، وإنْ صعب على الطباع، وأَوْجعَ النفوسَ، كل ذلك مما ضَمِنَ عنه الأَعْواضَ، وأوجبَ على نفسِهِ المقابلةَ عليه بالنَّعيمِ، فإذا جوَّزتم إدامةَ التكليف، لم يبق زمانٌ للمجازاةِ، فمن هاهنا أحلنا ذلك ومنعناه.

قالوا: وكذلك من أصلنا: أنَّ الوعيدَ واجب، وأنَّ العفوَ عن العصاة المصرِّين غيرُ جائزٍ، فلابدَّ من زمانِ المجازاة، وإيقاع العقوبةِ، فمنْ هذينِ الأَصلين منعنا إدامةَ التكليف إلى غير غاية.

والجوابُ: أنَّنا نعتبرُ هذين(4) الأصلين بما أوجب الله علينا من الطَّاعة بإجماعِنا، ولوْ قُلْنا: يجب الجزاءُ والثوابُ عن الفعل الواجب، لوجب علينا أيضاً الشكرُ عنِ الثوابِ الواجبِ، ولانزال كذلك نقابلُ واجباً(5) بواجب، فلا ننتهي إلى غاية، وقدْ ثبتَ أنَّ كلَّ واجبٍ، من قضاءِ الديونِ،

(1) السَّبْرَةُ، بالفتح: الغداة الباردة، والجمع: سَبَرات. «القاموس»: (سبر).

(2) في الأصل: «الصمد».

(3) في الأصل: «موارد».

(4) في الأصل: «هذان».

(5) في الأصل: «واجب».

وأداءِ الحقوقِ، لايجبُ الشكرُ عليـهِ، ولا الجـزاءُ عنْـهُ، فـإذا ثبـتَ وجـوبُ طاعةِ اللهِ، بطلَ إيجابُ الجزاءِ عليها، والأجرِ عنْها.

ولأنّهم قدْ قالوا: إنَّ تركَ المعرفـةِ قبيـحٌ، وكذلـكَ إهمـالُ الاسـتدلالِ والنظرِ المؤديينِ إلى المعرفةِ، وإذا كانا قبيحينِ لأنفسِـهما، وجـبَ تركُهمـا بقضيةِ العقلِ، فمنْ أينَ يجبُ ثوابٌ على ذلكَ، والحالُ هذهِ؟

وأمَّا وجوبُ دوامِ العقـابِ، فظـاهرُ[1] الفسـادِ؛ فـإنَّ العفـوَ عَـنْ كـلِّ عقوبةٍ حسنٌ في العقلِ، إلاَّ إذا كانتْ تُفضيْ إلى مفسدةٍ توفي علـى ذلـكَ، ولامفسدةَ في عفوِ اللهِ عنْ جميعِ حقوقِهِ بعدَ زوالِ التكليفِ.

فصل

هلْ يصحُّ أنْ يكونَ في نظرِهِ مطيعاً؟

قالَ أهلُ التحقيـقِ لايتَـأَتّى أنْ يكـونَ مطيعـاً في نظـرِهِ؛ لأنَّ النظـرَ في دلائـلِ العـبرِ هـيَ الطريـقُ الموصـلُ إلى معرفـةِ الآمـرِ الواجـبِ[2] طاعتُـهُ، ولاتصحُّ طاعةُ مَنْ لم يعرفْ، ولا معرفـةَ لِمَـنْ لم ينظـرْ، فمـنْ هـذا الوجـهِ امْتَنعَتْ طاعةُ النَّاظرِ في نظرِهِ المؤدي إلى معرفةِ مَنْ تلزمُ استجابةُ أَمره.

اعترضَ معترضٌ بآياتِ الأمْرِ بالنظرِ، والمدحِ عليهِ، والذمِّ علـى تركـه: ﴿أَوَلَم يَنْظُرُوا في ملكوتِ السَّمواتِ والأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أَفلم يَسِـيرُوا في الأَرْضِ فيَنْظُـرُوا﴾ [يوسـف: ١٠٩]، ﴿وفي الأَرْضِ آيـاتٌ

---

(١) في الأصل: «بظاهر».

(٢) في الأصل: «الواجبه».

للمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وإلى أمثال ذلك، وإذا ثبتَ الأمرُ، فإنَّه استدعاءٌ من الأعلى، فإذا وقعَ النظرُ منَ الأدنى، تحقَّقَ حدُّ الطَّاعةِ؛ لأنَّ حدَّها الانقيادُ لأمرِ الأَعلى.

فيقالُ: لسْنا نمنعُ أنْ يكونَ مأموراً بكتابٍ سبقتِ المعرفةُ بالمتكلمِ بهِ جلَّتْ عظمتُهُ، وهوَ الآمرُ، فالانقيادُ لَهُ بعدَ النظرِ الأولِ المُحصِّلِ لإثباتِهِ، ووجوبِ الاستجابة لَهُ، وكلامُنا في النظرِ الأوَّلِ الذي هوَ مقدمةُ العرفانِ، ذلكَ الذي لايقعُ طاعةً، لأنَّهُ ما ثبتَ الأمرُ المطاعُ قبلَ النظرِ في دلائلِ إثباتِهِ، فخرجتِ الآياتُ عَنْ كونِها دلائلَ فيما وقعَ الخلافُ فيهِ. [٢٠٨/٣]

فصل

في أخبارِ الآحاد إذا جاءتْ بما ظاهره التشبيهُ، والتأويلُ فيها [غيرُ] محال، لكنْ يَبعُدُ عن اللُّغة حتى يكونَ كأنه لغزٌ، هلْ يجبُ ردُّها رأساً، أو يجبُ قبولُها، ويُكلَّفُ العلماءُ تأويلَها؟

اختلفَ الأصوليونَ في ذلكَ على ثلاثة مذاهبَ:

فقومٌ قالوا بظاهرِها؛ لأنَّ ظاهرها لايعطي الأعضاءَ والانفعالات، وحمل الأعراضِ؛ لأنَّها بينَ ذكرِ يدٍ ورجلٍ، وحَقْوٍ وأصابعَ، وأضراسٍ ولهواتٍ، ونزولٍ وصعودٍ، ومشي وتدلٍّ، ووضعِ يدٍ على ظهرٍ ولها بردٌ، واستلقاءٍ على الظهر ووضع إحدى الرجلينِ على الأُخرى، إلى أمثال ذلك من إثبات الغضبِ صفةَ ذاتٍ، والرحمةِ صفةَ ذاتٍ، وهي [عبارةٌ] عنِ التهاب وغليان دم القلب طلباً للانتقام، ورقة طبع يتألَّم بوقوعِ الألم

والمكروهِ بالحيوانِ.

المذهبُ الثاني: ردُّوا الأخبارَ صفحاً، وكذَّبوا رواتها، واتهموهم بأنواعِ التهمِ؛ إمَّا الوضع والكذب على رسولِ اللهِ ﷺ، أو عدم الضبطِ، أو كُذِبَ لهم ولم يعلموا، ووضع على أسانيدَ صحاحٍ، فاغتروا بذلكَ، ورووْها منْ غيرِ النَّظرِ إلى بُعْدِ معانيها عنِ اللهِ سبحانَهُ.

والمذهبُ[1] الثالثُ قالَ: يجبُ قبولُها حيثُ تلقَّاها أصحابُ الحديثِ بالقبولِ، ويجبُ تأويلها لنقضها على ما يدفعُها عنْ ظاهرِها، وإنْ كانَ منْ بعيد اللُّغةِ ونادِرها، وهذا هو اعتقادُنا، ولايختلف العلماء أنَّه إذا كانَ طريقُ ذلكَ قطعياً؛ كالوارد في آيِ القرآنِ منْ ذلكَ، وأخبارِ التواترِ لا تردُّ، بل تُقْبَلُ على مذهبينِ؛ إمَّا التأويل، أوِ الحمل على الظاهرِ.

فصل

والدلالةُ على وجوبِ قبولها: أنَّ رواةَ هذهِ الأخبارِ، والمتلقينَ لها بالقبولِ، هُمُ العدولُ الثقاتُ الذينَ رضينا بهم في إشغالِ [الذِّممِ] الخاليةِ من الحقوقِ والأموالِ والديونِ، وأرقنا بهم الدماءَ المحقونةَ، وأبحنا بهم الفروجَ المعصومةَ، فلا وجهَ لردِّ أخبارِهم مع إمكانِ تأويلِ ما جاؤوا بهِ، وعدم استحالتِهِ التي توجبُ كذبَهم، لاسيَّما وقدْ عضدَ ذلك ما جاءَ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ممّا يوجبُ ظاهِرُه التشبيهَ؛ كذكرِ اليدينِ، والوجهِ، والمجيءِ والإتيانِ، والإقراضِ، معَ وصفِهِ نفسَهُ بأنَّ له كلَّ شيءٍ،[فقال]:

---

(١) في الأصل: «قال والمذهب».

﴿وإنْ مِنْ شيءٍ إلاَّ عندنا خَزائِنُه﴾ [الحجر: ٢١]، وإضافةِ المكرِ والاستهزاءِ والأذيةِ إليهِ؛ بقولِه تعالى: ﴿يُؤْذونَ اللهَ ورسُولَه﴾ [الأَحزاب: ٥٧]، وظواهرُ هذه الألفاظِ كلها مستحيلةٌ على اللهِ سبحانَهُ، فحُمِلَت بالتأويلِ[١] على أذيةِ رسولِهِ، والاقتراضِ من الأَغنياءِ مِنْ خلقِهِ للفقراءِ، فعبَّر عنِ الفقراء بنفسِهِ، وعلى هذا كلُّ ما[٢] جاءتِ [به] الأخبارُ مستبعداً[٣] منَ الشرائعِ وكتبِها ورموزِها ومقدَّراتِها ومحذوفِها وزائدِها، وسرُّ ذلكَ: أنَّه قصدَ امتحانَ العلماءِ؛ ليجهدوا أنفسَهم باستخراجِ التأويلِ الصارفِ لها عَنِ الظواهِرِ التي

تقتضي التشبيهَ بالنُّصوصِ التي في كتبِهِ، وبأدلَّةِ العقولِ التي منحَهم، ولمعنى آخرَ أغمضَ منهُ وأدقَّ، وهو أنَّ اللهَ سبحانَه علمَ أنَّ أكثرَ الناسِ عبدوا [٣/٢٠٩] المحسوساتِ، وأنِسُوا إليها؛ لمكانِ المجانسةِ في الحدثِ والحسنِ، فقومٌ عبدوا النجومَ استحساناً لها، ونظراً إليها بعينِ البقاءِ والدوامِ، ثمَّ التَّأْثيراتِ[٤] على ما توهموهُ منَ الأحكامِ، وأضافوا إلى كلِّ نجمٍ أمراً منَ الأمورِ منَ المنافعِ والمضارِّ والشرورِ واتفاقِ الأمورِ، وجعلوا جميعَ ما يحدثُ في العالمِ السُّفليِّ إنَّما بتأثيرٍ عنها، وقومٌ عبدوا النُّورَ والظلمةَ، وأضافوا الخيرَ إلى النُّورِ، وإلى الظلمةِ المضارَّ والشرورَ، وقومٌ عبدوا الملائكةَ، وقومٌ عبدوا الأشخاصَ كعيسى وعُزَيرٍ، وقومٌ عبدوا بعضَ البهائمِ كالبقرِ، وقومٌ عبدوا الديكةَ،

---

(١) في الأصل: «حملت التاويل».
(٢) في الأصل: «لما».
(٣) في الأصل: «مستبعد».
(٤) في الأصل: «المتاثرات».

وقومٌ عبدوا الحجارةَ المُشكَّلةَ، وكلُّ مَنِ استحسنَ شيئاً عبدَهُ، أو كَلِفَ بشيءٍ عظَّمَهُ، فأنست نفوسُ العالمِ إلى المحسوسِ المقطوعِ بوجودِهِ منْ طريقِ المشُاهَدة، فلوْ جاءتِ الشرائعُ بالتّنْزيه المحضِ، لجاءتْ بما يطابقُ الجحدَ والنفيَ، فلوْ قالوا: صفْ لنا ربَّنا؟ فقالَ: لاجسم، ولا عرض، ولا حامل، ولامحمول، ولا طويل، ولا عريض، ولا بشاغلٍ لمكانٍ ولا لجهة منَ الجهات الست، ولا متلوِّن، ولا ساكن، ولا متحرك، ولاراض، ولا غضبان، ولايحب، ولا يبغض، ولايريدُ، ولا يكره، ولا يغتمُّ، ولا يسرُّ، ولا يُتَخَيَّلُ في النفوس، ولا له صورةٌ في القلوب من داخل، ولا يدركه الإحساسُ من خارج، لقالوا له: فهاتِ حُدَّ لنا النفيَ؛ بأن تُميِّزَ ما تدعونا إلى عبادته على النفي، وإلاَّ علمنا(١) أنَّك دعوتنا إلى عبادةِ عدمٍ، وعيَّرتنا بعبادة أشياء موجودة، تأثيراتُها محسوسة، فهذِه الشمسُ تنضج الثّمار، وتجفِّف الحبوبَ، وتعدل الأمزجة، وهذه النجومُ تؤثرُ الاهتداء والاستضاءة، وهذه الرياحُ تُؤَبِّرُ اللقاح، وهذه الأصنام والأزلام قد جرَّبنا عليها النَّجاح، وبلوغ الأغراض، وأنت فقد أتيتنا بمحض النفيِ والعدمِ، تدعونا إلى تعظيمِهِ، فلما علم ذلك سبحانه بالعلم الإلهي، والخالقُ أعلمُ بما خلق، جاءَهمْ بأسماءٍ يعقلونَها، وصفاتٍ تعطي بلوغَ الأغراض؛ كلُّ صفةٍ تؤثرُ معنىً من منافعهم، فسميعٌ يعطي سماعَ أدعيتهم، وبصير يعطي النَّظر إلى ما يعرض لهم، ورحيم للتحنُّنِ عليهمْ، وغضبانُ يوجب الانتقام من المسيء المخالف لما وضعه من الشَّرائعِ لمصالِحهم، وإلى أمثالِ ذلكَ.

---

(١) في الأصل: «علمت».

فلما عقلوا[1] بالإثبات، جاءَ بنفي التشبيهِ، ولو بادأهمْ بالنَّفيِ، لأُحيلَ الإثباتُ، ثُمَّ جاءتِ الأخبارُ والآثارُ بما يطابقُ القرآنَ، وكانَ القومُ أهلَ معاريضَ ورموزٍ واستعاراتٍ وتحاذيفَ[2] ومقاديرَ، فإذا قالَ: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله»[3]، علموا أنَّه أرادَ: جعلَهُ كيمينِ المصافحِ، فإذا قال: «الريحُ نَفَسُ الرحمن»[4]، علموا أنَّه أرادَ: تَفعلُ ما يفعلُ النفسُ مِنْ تنفيسِ الكُربِ، وترويح دواخل الأجسام، وبواطنِ الحيوان، وإذا قال: «اشدُدْ وَطْأتَكَ على مضر»[5]، و«آخر وطأةٍ وطئها الله بوَجٍّ»[6]، علموا أنَّهُ أرادَ: العذابَ، لا الدوسَ بجارحة الرِّجل، وعلى هذا فما أغنانا مع هذهِ الطريقةِ عَنْ ردِّ آثارٍ رواها الثقاتُ الأَثْباتُ الذينَ بنيْنا على رواياتِهم إراقةَ الدماءِ المحقونةِ، واستباحةَ الفروجِ المعصومةِ. [٢١٠/٣]

فصل

في شبههم

قالوا: إن الاستلانةَ والمساهلةَ في سماع هذه الأحاديثِ وقَبُولِها فيهِ مِنَ

---

(١) في الأصل: «عيعوا».

(٢) في الأصل: «وتحاويف».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٢٨/٦ من حديث جابر.

(٤) أخرجه عبد بن حميد من حديث أبي الدرداء كما في «المطالب العالية» (٣٣٧٣)، ولفظه: «الريح نفس الله».

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢٠١/٢، وابن ماجه (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٦) أخرجه أحمد ١٧٢/٤ من حديث يعلى العامري، و ٤٠٩/٦ من حديث خولة بنت حكيم. و«وجٌّ»: اسمُ وادٍ بالطائف لا بلد به. «القاموس»: (وج).

الفساد مالا يندفع بالتأويلِ، لأنَّ التأويلَ البعيدَ تنفرُ عنْهُ القلوبُ، لاسيَّما في حقِّ العوامِّ، وإذا دارتْ في الكتب، وسُمِعَتْ، و لم يُنْكِرْها العلماءُ، ترسَّخَ في النفوسِ التشبيهُ، وتَعذَّرَتْ إزالتُه بضربٍ منَ التأويلِ، فكانَ حسمُ المادةِ بردِّهِ أَوْلى منَ المساهلَةِ والمسامحةِ بإثباتِهِ، والعلاجِ بنفيِ ظاهرِه، وقد بانَ ووضحَ مِنْ فسادِ طوائفَ كثيرةٍ منْ أصحابِ الحديثِ، ولو رُدَّتْ بأوَّلِ وهلةٍ، استرحنا وغنينا عَنْ كدِّ نفوسِنا بمنابذتهم، ومداراتِهم، وعلاجِهم بالتأويلِ الذي تَمُجُّه أسماعُهم، وهَبْ أنَّك تأوَّلتَ اليدَ والأَذى والإقراضَ، فما الذي عسانا نتأول به أنَّه يضحكُ؛ حتى تَبْدُوَ أضراسُه ونواجذُه[1]، وروي: ولهاته؟ والرَّحِمُ شُجْنَةٌ[2] آخذةٌ ـ أو متعلِّقةٌ ـ بحَقْوِ الرَّحمنِ[3]، وأنَّه لما خلقَ السَّماوات والأرضَ، استلقى على عرشِهِ، ورفعَ إحدى رجليهِ على الأخرى، وقالَ: هذهِ نومةٌ لاينبغي لأحدٍ أنْ ينامها، أوْ ما شاكلَ هذا اللَّفظَ، فإنَّ بعضَ الصَّحابةِ نامَ كذلكَ، فقرص آخرُ رجلَهُ، فقالَ: أوجعتني يا ابن أخي، فقالَ: ذاكَ أردْتُ، وروى لَهُ الحديثَ[4]، وهذا تصريحٌ بالتشبيهِ، والقرآنُ يكذبُ ذلكَ بقولِه: ﴿وما مَسَّنا مِن

---

(١) انظر ما ورد في ذلك في «الأسماء والصفات» للبيهقي ٢/٤٠١ وما بعدها.

(٢) في الأصل: «والرحمة شجن».

(٣) انظر «الأسماء والصفات» ٢/٢٢٢ - ٢٢٥.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (٧٦١) وقال: «فهذا حديث منكر». وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (٧٥٥) وقال: «فالحديث يُسْتَشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض استراح، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأنا أعتقد أن أهل هذا الحديث من الإسرائيليات.....».

لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، وقوله: «القلبُ بينَ إصبعين منْ أصابعِ الربِّ، إنْ شاءَ أنْ يقيمَه أقامَهُ، وإنْ شاءَ أنْ يزيغَه أزاغـه»[١]، و«إنَّ الملائكـةَ خُلِقَـتْ مـنْ نورِ الذراعين»[٢]، و«إنَّـه مَرِضَـتْ عينُـه، فعادَتْـهُ الملائكـةُ»[٣]، وإلى أشـباهِ ذلكَ، فتركُ هذهِ في كتبِ الشريعةِ، وجريُها على الألسنِ، وقبـولُ العلمـاءِ لها، فتحُ بابٍ لايسدُّه إلاَّ الردُّ والإنكارُ، وإذا استهدفَ لها الملحدةُ، مَجَنُوا واستهزؤوا بالشَّرعِ، وسخفوا، وجاءَ مِنْ ذلكَ تنفير العـوامِّ عَنِ الشـرائعِ، فما يقي ما ذكرتُم مِنْ قبولِ قولِ الرُّواةِ مثل هـذا الفسـادِ العظيـمِ، ومـن يَنْزِعُ[٤] من القلوبِ التشكلَ والتمثيلَ والتشبيهَ بعدَ ما كَتَبهُ؟ فما أغنانا عَنْ قبول شيءٍ يُثْبِـتُ هـذا الـداءَ العضـالَ، ثـمَّ يعـودُ يُعالِجُـه، وعسـاهُ لايـبرأُ بالعلاجِ.

وفارقَ ما جاءَ في القرآنِ؛ فإنَّه قطعيٌّ لم يبقَ لنا في ردِّه حيلةٌ، فأَخْلَدْنا إلى التأويلِ، وأزلنا التشبيه بما قدرنا، وأردنا[٥] أنْ لايكونَ فيه شيءٌ يوهِـمُ التشبيهَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمـد (٦٥٦٩) و (٦٦١٠)، ومسـلم (٢٦٥٤)، وابـن حبـان (٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: (٧٤٤)، وأبـو الشـيخ في «العَظَمـة» ٧٣٣/٢، والبزار في مسنده ٤٤٩/٢، وابن مندة في الرد علـى الجهمية (٧٨) عـن عبد الله بن عمرو.

(٣) هذا مما دَسَّهُ الزنادقةُ في الأحاديث لاجتيالِ الإسلام، انظر «تأويل مختلف الحديـث» لابن قتيبة: ٢٤٥.

(٤) في الأصل: «سوع».

(٥) في الأصل:«ولرروونا».

فصل

الأجوبة عن ذلك

إنَّ الفسادَ الذي جاءَ إنما أُتوا فيه مِنْ قِبَلِ نفوسِهم، وقلَّةِ مبالاتِهمْ بتحقيقِ النظرِ في اللهِ سبحانَهُ، (١وصفاتِهِ التي رواها١) الثقات، ولوْ صدقوا النظرَ، هجَمَ بهمْ على حقيقةِ ما يَستحِقُّه سبحانَهُ مِنْ نفيِ النقائصِ عنْهُ، فإذا جاءتِ الألفاظُ التيْ للغةِ العربِ فيها نوعُ مساغٍ واتِّساعٍ، وإنْ بَعُدَ عَنِ الحقيقةِ، صرفُوها عَنْ ذلك تبعيداً لها عَمَّا لايليقُ بالأزليِّ جلَّتْ عظمتُهُ، ولوْ كانَ البارئ لايريدُ الامتحانَ والابتلاءَ بهذِه الألفاظِ، لما ضَمَّنها كتابَهُ العزيزَ، وإنْ كانَ عالماً بأنَّهُ سيضلُّ بها خلقٌ كثيرٌ، لكنَّهُ اعتمَد على ما أوضحَ بهِ السَّبيلَ، منْ نصِّ كتابِهِ، وما وضعَ في العقولِ مِنْ وجوبِ نفيِ التشبيهِ عنْ ذاتِهِ، ومهما وجدْنا للتأويلِ مساغاً، كنَّا ممنوعينَ [٢١١/٣] مِنْ تكذيبِ الثقاتِ، وردِّ أخبارِ الرُّواة، ولو رددْنا خبرَهم في قبيلِ هذا، وجبَ علينا تفسيقُهم، ولوْ وجبَ تفسيقُهم، لما ساغَ لنا سماعُ أخبارِهمْ في الدماءِ والفروجِ.

فإنْ قيلَ: لايلزمُ هذا، لأنَّ الشَّرعَ مبنيٌّ على سماعِ قول الإنسانِ في شيءٍ دونَ شيءٍ، فسمع في الأموالِ شهوداً ردَّهم في الدماءِ والفروجِ، وهيَ شهادةُ النساءِ معَ الرجالِ، وسمع في الولادة لِشاهدٍ(٢) بغيرِ رجالٍ، ولم يسمعْ ذلك في الأموالِ، وردَّ شهادةَ الأبِ العدلِ لابنِهِ، ولم يَرُدَّ

(١-١) في الأصل: «الذي روى عير»

(٢) في الأصل: «ساهد».

شهادتَهُ لغيرِ ابنِهِ، ولايقالُ: فسَّقَهُ بالردِّ، وكذلكَ العدوُّ معَ عدوِّه، وقَبِلَ أخبارَ الدياناتِ منَ العبيدِ والنِّساءِ، ومنْ وراءِ حجابٍ، وبالعنعنةِ، ولم يَقبلْ مثلَ ذلكَ منْ أولئكَ بأعيانِهم بلفظِ الشَّهادةِ.

قيلَ : إنَّ الشَّهاداتِ على غيرِ بناءِ الأخبارِ؛ بدليلِ أنَّ أخبارَ النِّساءِ والعبيدِ في الحدودِ والقصاصِ مقبولةٌ، وفي الشهاداتِ مردودةٌ، وخبرُ الواحدِ في كلِّ شيءٍ مقبولٌ، ولايُقبلُ في الشَّهادةِ إلاَّ العدلانِ(١).

ولأنَّ المانعَ هاهنا ليسَ إلاَّ التشبيهَ، فإذا انتفى عنهمْ بنوعِ تأويلٍ لما يجبُ تأويلُهُ، بَقِيَ الرَّدُّ تَشَهِّياً لا لمعنى.

فصل

إذا نُسِخَ التَّنْبيهُ، لم ينُسَخْ ما نبهَ عليه، مثالُهُ: أنْ يُنسخَ المنعُ منَ التأفيفِ؛ فإنَّه لايرتفُع المنعُ منَ الإضرارِ والأذيةِ ممّا زاد على أذيَّةِ التأفيفِ؛ خلافاً لبعضِ القائلينَ بأنَّه قياسٌ جليٌّ.

لنا: أنَّ هذا يُبْتَنى على أصلٍ، و[هو] أنَّ التنبيهَ ليس بقياسٍ، وإنَّما هو من جملة النصوص الموضوعة للنهي عن الزائدِ والأكثرِ، فإذا ثبتَ ذلكَ، كان نسخُ النصِّ الناهي عنْ شيءٍ، لايوجبُ نسخَ النهي عنْ شيءٍ آخرَ نُصَّ على(٢) النهيِ عنْهُ، مثلُ أنْ يقولَ: لاتُؤْذِهما(٣) بالتَّبرُّمِ والتَّضجُّرِ، ولاتُؤْذِهما(٢) بالشتمِ والسبِّ، ثمَّ إنَّهُ نَسَخَ الأدنى من الأذايا، بقيَ

---

(١) في الأصل: «العدلين».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «تؤذيهما».

المنصوصُ عليهِ بالنهيِ، وهوَ الأكثر من الأذايا.

والدلالةُ على هذا الأصلِ: أنَّ العربَ وضعتْ هذا نصاً مختصراً، فإذا أرادتِ استئصالَ الأذايا بالنهي، قالتْ: لاتقلْ لفلانٍ أُفٍّ، ولا تأخذْ منْ مالِهِ ذرَّةً، فيكونُ أخصَّ نصّاً منْ قولِهِ: لاتظلمْهُ بدينارٍ، ولا قنطارٍ، ولا بذرةٍ، وأخصرَ مِنْ قولِه:لاتشتمْه، ولاتسبَّه، فإنَّ هذا اليسيرَ المنبَّه به بعضُ ذاك الكثيرِ المنبَّهِ عليه.

فصل

قالوا: إنَّ التنبيهَ معقولٌ ومعنى وقياس، بدليلِ أنَّه يفهمُ منَ النهيِ عنِ التأفيفِ النهيُ عنْ أدنى الأذايا؛ لكونِه أذى، فإذا عُلِمَ أنَّهُ نهى عنْهُ؛ لأنَّه أذىً، وهو أذىً يسيرٌ، نبَّهَ بذلكَ على النهيِ عنِ الأذى الذي هو أوفى، فإذا كانَ الأكثرُ مأخوذاً من هذا المنصوصِ عليه، وهو الأقلُّ، ثمَّ نُسخَ الأصلُ المستفادُ منه النهيُ، ارتفعَ[1] المستفادُ المأخوذُ، كما لو نصَّ على أَعْيانٍ في منعِ[2] التفاضلِ، فعقلنا من ذلكَ النهيِ عِلَّته؛ كطعمٍ، أو قوتٍ، أو كيلٍ، فعدَّينا الحكمَ إلى الفروعِ غير[3] المنصوصِ عليها، ثم نسِخَ الحكمُ في الأصولِ المنصوصِ عليها، فإنَّه يرتفُع الحكمُ في الفروعِ، كذلكَ هاهنا.

فيقالُ: قدْ مَنَعْنا هذا الأصلَ، وبيَّنا أنَّه ليس من القياسِ في شيءٍ، ثمَّ لو دَخَلْنا على هذا، لم يكنْ صحيحاً أيْضاً؛ لأنَّ النَّهيَ عن اليسير نهيٌ عنِ

(١) في الأصل: «وارتفع».

(٢) في الأصل: «صيع».

(٣) في الأصل:«عن».

الكثيرِ، لكنَّ الكثيرَ جُمْلةٌ فيها أَضْعافُ ذلكَ القليلِ، وإباحةُ القليلِ لاتعطي [٢١٢/٣] إباحةَ الكثيرِ، ولا يدخلُ الكثيرُ في القليلِ إباحةً وعفواً.

فصل

اختلفَ الناسُ في العلَّةِ التي لأجلِها لم يَحْصُلْ لنا العلمُ الضروريُّ بصحَّةِ قولِ الأعدادِ الذين بخَبَرهم[1] يحصلُ التواترُ، وحصلَ بخبرهم عن دركِ الحواسِّ العلمُ الضَّروريُّ.

فقالَ قومٌ: العلَّةُ في ذلكَ: [أنهم] في أنفسِهم غيرُ مضطرينَ بالعلمِ الاستدلاليِّ إلى ما أفضى بهمُ الاستدلالُ إليهِ؛ مثل: القول بحدث العالمِ، أو إثباتِ الصانعِ، فإذا كانوا غيرَ مضطرينَ في أنفسِهم، استحالَ أنْ يكونَ السَّامعُ منهم مضطراً، فيكونُ الفرعُ أكثرَ منْ أصلِهِ.

وقال قومٌ: إنَّ هذا ليسَ بتعليلٍ صحيحٍ؛ لأنَّه باطلٌ بما يخبرنا به المهندسونَ منَ المقادير والنهاياتِ والخطوطِ، فإنَّا لانجدُ أنفسَنا مضطرينَ إلى علمه، وإن كثر عددهم، فكانوا ببراهينهم[2] قاطعين بما أخبروا به مضطرين، فلوْ كانتِ العلةُ في كونِنا مضطرينَ إلى علمِ ما أخْبَرَنا بهِ أربابُ الحواسِّ كونَهم أخبرونا عنْ علمٍ ضروريٍّ، لكنا مضطرينَ إلى ما يخبرنا به أهلُ الهندسةِ وعلمِ الهيئةِ؛ لأنَّهمْ أخبرونا عنْ ضرورةٍ تجري مجرى دركِ الحواسِّ.

---

(١) في الأصل: «التي بتاخرهم».

(٢) في الأصل: «براهينهم».

فيقالُ: إنَّ لتلكَ العلومِ طرقاً وَعِرَةً، وموصلاتٍ غامضةً تجري مجرى متائه الطرقِ، فلا يحصلُ لنا [1] معَهم المشاركةُ؛ لعدم مشاركتنا لهمْ في التهدي إلى تلكَ المراقي والمدارجِ التيْ ينتهي فيها إلى الغاياتِ، فصاروا كالمخبرين لنا عنْ أمرٍ لايقطعُ بصحتِهِ، ويجوزُ خطأُهمْ فيهِ.

فصل

هلْ يثبتُ الإجماعُ بخبرِ الواحدِ؟

بيانُهُ: أنْ ينقلَ إلينا الواحدُ أنَّ الصَّحابةَ أجمعتْ على المنعِ منْ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو تحريمِ المتعةِ، فهلْ يكونُ ذلكَ الإجماعُ حجةً معمولاً بها بنقل الواحدِ لها؟

اختلفَ الناسُ في ذلكَ:

فمذهبُنا[2]: أنَّه يثبتُ، وهوَ قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

وقالَ قومٌ[3]: لايثبتُ إلاَّ بطريقِ التواترِ؛ ليكونَ مقطوعاً بمقطوعٍ.

لنا: أنَّ أكثرَ ما في الإجماعِ أنَّه قول معصوم عنِ الخطأِ، فجازَ أنْ يكونَ طريقُ إثباتِهِ ظنيّاً، أو خبرَ واحدٍ؛ كقولِ الرَّسولِ ﷺ، فالقولُ[4] منهُ معصومٌ، وطريقُ ذلكَ مظنونٌ، كذلكَ إجماعُ الأمةِ، ولافرقَ.

---

(١) في الأصل: «لها».

(٢) انظر «المسودة» (٣٤٤).

(٣) انظر «تيسير التحرير» ٣/٢٦١.

(٤) في الأصل: «كالقول».

وأيضاً: فإنَّ في إيقاف ثبوتِ حكمِ الإجماعِ وكونِـهِ حجَّـةً علـى نقـلٍ مقطوعٍ إيقافٌ للأحكام(١)، وأينَ لنا طريقٌ قطعيـةٌ في ذلـكَ؟ ولـوِ اعتبرْنـا ذلكَ، لوجبَ أنْ يعتبرَ للنقلِ التواتر في السُّنَّةِ، وما أسقطْنا اعتبارَ التواترِ في السنةِ إلاَّ لتعذرِ ذلكَ؛ فإنَّه يفضـي إلى تعطيـلِ الأحكـامِ، كذلـكَ في بـابِ الإجماع.

احتجَّ مَنْ منعَ ذلكَ: بأنَّ خبرَ الواحدِ مجوَّزٌ عليهِ الكـذبُ، متردِّدٌ بينَ الصِّحَّةِ والبطـلانِ، والطريـقُ يجـبُ أنْ يحكـمَ الثـابت بـهِ، فلهـذا لم يثبـتِ القرآنُ القطعيُّ بخبرِ الواحدِ، ولا أَثْبَتْنا النُّبوةَ بخبرِ الواحدِ، ومعنى ذلكَ: أنَّ نَبيّاً ثَبَتَتْ نبوتُه بقيامِ المعجز على يديهِ، فروى عَنْهُ عدلٌ ثقةٌ مِنْ أصحابـهِ، أنه قال: بعدي نبيٌّ، في زمان تَقْبَلُ النُّبُوَّةُ الخَلَفَ كزمنِ عيسى، أوِ الشركةَ كزمنِ موسى، شركَهُ هارونُ في النبوةِ؛ فإنَّه لاتثبت نبوة المُخبَرِ بـه [بخبرِ] الواحدِ عنِ النبيِّ، أنَّه قالَ: هذا نبيٌّ بعدي، أو معي، ولوْ أنَّه قالَ لنـا: هـذا معي وشريكي، أو هذا نـبيٌّ بعـدي، ثبـتَ ذلـكَ، وكـذا(٢) إعجـاز النـبيِّ المخُبَرِ [به]، وإنْ لم يكُن للمُخبَرِ(٣) بكونِهِ خلفـاً وشـريكاً مُعجـزٌ يخصُّـه، وكذلكَ لايثبتُ القرآنُ بخبرِ الواحد، كذلكَ هاهنا. [٢١٣/٣]

والجوابُ: أنَّ النبوةَ لايتعذرُ في إثباتِها الطريقُ القطعيُّ؛ إما لإعجـازٍ(٤)

---

(١) في الأصل: «الاحكام».

(٢) في الأصل: «وكنا».

(٣) في الأصل: «الخبر».

(٤) في الأصل:«الإعجاز».

يخصُّها، أو قولٍ منْ جهةِ النبيِّ المخبرِ بها في غيرِه، أو لمحضرٍ[1] منْ عددٍ لايجوزُ عليهم التواطؤ على الكذبِ، فأمَّا في مسألتِنا، فإنَّهُ يتعذَّرُ ذلك، كما يتعذَّرُ النقلُ لكلامِ النبيِّ في مختلف[2] الأحكامِ، فإنَّ في الحوادثِ كَثْرةً، وكلامُ النبيِّ فيها لايسمعُه إلاَّ مَنْ يكونُ بمحضرٍ منْهُ، ولهذا عفا[3] النبيُّ ﷺ عنِ اعتبارِ التواترِ في الخبرِ عنْهُ إلى خبرِ الواحدِ عنْهُ، وهوَ في المدينةِ يقدرُ آحادُ الصَّحابةِ على سماعِ كلامِهِ في القضيةِ، ومعَ ذلكَ سمعَ بعضُهمْ عنْ بعضٍ عنْهُ، ولا النبيُّ أنكرَ، ولاهُم استظهرُوا، فالواحدُ ينادي:ألاَ إنَّ القبلةَ قد حُوِّلَتْ، والآخرُ يقولُ في نسخِ الكلامِ في الصَّلاةِ: إنَّ اللهَ يحدثُ مِنْ أمرِهِ ما يشاءُ، ومِمَّا أحدثَ أنْ لايتكلَّمَ في الصَّلاة، ولا أحدَ منهمْ سألَهُ، فقالَ: إنَّ فلاناً يحكي عنكَ كذا، فهوَ كما قال؟ ولا النبيُّ أنكر سماعَ[4] ذلك عنْهُ منَ الآحادِ، بلْ عرضَهم لذلكَ؛ حيثُ أنفذَ بآحادٍ منَ الصَّحابةِ إلى البلادِ؛ حتى إنَّ معاذاً يقولُ: أجتهدُ رأيي، فأقرَّه وصوَّبهُ، ولم يقلْ: وأيُّ رأيٍ لكَ معَ وجودي، وقدرتِكَ على سماعِ قولي المقطوعِ[5] بهِ؟! وما كانتْ تلكَ المسامحةُ إلاَّ لأنَّ اشتراطَ عددِ التواترِ في نقلِ أحكامِه وقضاياهُ يُوقِفُ[6] أكثرَ الشريعةِ، ولم يَقُلْ باعتبارِ معصومٍ عنْ

---

(١) في الأصل: «لمحض».

(٢) في الأصل: «مبدد».

(٣) في الأصل:«عنا».

(٤) خرم في الأصل.

(٥) في الأصل: «المطوع».

(٦) في الأصل: «يوقت».

معصومٍ إلاَّ الشيعةُ، وقدْ رَأَيْنا كيفَ حالُهم في الأحكامِ، وتعطيلُهم[١] للقضايا انتظاراً للإمامِ المعصومِ.

فصل

منَ الزوائِد

هلْ يجوزُ أنْ يردَ من اللهِ سبحانَهُ حروفٌ مقطعةٌ لايعقلُ لها معنى، وتكونُ رمزاً، والمرادُ بها: قصةُ نبيٍّ، أو دولة ملكٍ، أو أمة خلتْ، فيقولُ سبحانَهُ[٢]: أردتُ بقولي: (حم)، أو (ق): قرناً كانَ، أو ملكاً كانَ، أو نبيًّاً من الأنبياءِ اسمُه كذا وكذا.

فمذهبُنا: أنَّهُ يجوزُ ذلك على اللهِ، ولا يمتنعُ عقلاً ولاشرعاً؛ خلافاً لبعضِ الأصوليينَ: لايجوزُ ذلكَ، بلْ هوَ منِ[٣] اللَّغوِ والعبثِ.

فصل

والدلالةُ على جوازِهِ: أنَّه إذا لم تكنِ الكلمةُ موضوعةً لتكليفٍ، ولا مضمنةً أمراً، ولانهياً، ولا خبراً تحته اقتضاءٌ، ولا طلباً، بقيَ أنَّهُ رمزٌ، ونحنُ بحكمتِهِ واثقون[٤]، وبغوامضِ أسراره وأقدارِهِ الخافيةِ عنَّا مذعنون[٥]، وعلى بصيرةٍ بأنَّ ما أبدى قليلٌ يسيرٌ في جنب ما كتمَ وأخفى، وأحاط به

---

(١) في الأصل: «تعطلهم».

(٢) في الأصل: «سبحانه فيقول».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) في الأصل: «واثقين».

(٥) في الأصل: «مذعنين».

[٣/٢١٤] علماً (١فما المانعُ من أن يكتُمَ معنى حرفٍ١) نطقَ بـه، كمـا يكتُـم الحكـم المطويةَ في أفعالِهِ، فأقوالُه كأفعالِهِ، وقدْ علَّـلَ أربـابُ المصـالحِ، واجتهـدوا، وما بلغوا كنهَ مرادِهِ، ولا حقيقةَ حكمتِـهِ في مختلـفِ أفعالِـهِ، واختلفـوا في الحروفِ المقطعةِ في أوَّلِ السُّورِ، فأوسعوا القولَ، واللهُ أعلمُ، وبـانَ أنَّـهُ لا معنى لها عندَ العربِ؛ حيثُ دهشوا لمـا نزلـتْ، وأمسـكوا عـنْ لغوِهـم في تلاوتِه حيثُ سُمِعَتْ؛ إعجاباً منها، ودهشاً بها.

فصل

في شبهةِ المخالفِ، وأنَّه متى جُوِّز ذلكَ على اللهِ سبحانَهُ، أفضـى إلى أقوالٍ فاحشةٍ، ومذاهبَ باطلةٍ، وهيَ مذاهبُ الإسماعيليةِ والباطنيةِ؛ حيـثُ قالوا: الشجرةُ الملعونةُ: بنو(٢) أميَّةَ، والزيتونةُ المباركةُ، لاشرقيةٌ ولا غربيةٌ، يكادُ زيتُها يضيءُ: هيَ أهلُ البيـتِ خاصَّـةً، والضَّـالين: أصحـابُ رسـولِ اللهِ، وإلى أمثالِ ذلكَ.

وإذا حسمْنا عنْهُ سبحانه تجويزَ ذلكَ، كانَ أسلَم، وأمنعَ لاعتقادِ أهـلِ الأَهواءِ.

ولأنَّ القـرآنَ نـزلَ بلغـةِ العـرب، والعـربُ لم تضـعِ الحـروفَ المقطعـةَ لقصصِ الأنبياء، ولا دُوَل الملوكِ، ولا القرون الخالية؛ والبارئ أثبته عربياً، ونفى عنه العجمةَ، فلا يضافُ إليه مانفاه.

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «بني».

فصل

في الجواب

وهوَ أنَّ تجويزَ ذلكَ لايفضي إلى ما ذكرْتَ؛ لأنّنَا نحن لانجوِّز تفسيرَ القرآنِ إلاَّ بالنقلِ، وإذا لم نُجوِّزه إلا بالنقلِ المسندِ إلى المعصومِ، أَمِنَّا ذلكَ الذي ذكرْتَ منَ الذريعةِ، وليسَ كلُّ ما جوزناه على الله سبحانه استجزناهُ منْ نفوسِنا، كما أنّنا نُجوِّزُ التحكمَ بالأحكامِ، ولا نتحكم نحن، ونجوزُ عليهِ أفعالاً لايظهرُ لنا وجهُ المصالحِ فيها، ولا نجوزُ لنفوسِنا أنْ نفعلَ فعلاً إلاَّ بعدَ أنْ نحكمَهُ، ويتمهَّدَ لنا وجهُ الصَّلاحِ فيهِ.

وأمّا العجمةُ التي نفاها، فإنَّما نفاها عمّا كلفَنا بهِ منَ الألفاظِ، فأمَّا مالاتكليفَ فيها، فلا، بدليلِ الحروفِ في أوائلِ السورِ التي أدهشتِ العربَ، حتى سكتوا عنِ اللغوِ، ولا يُدْهِشُ ويُعْجِبُ إلاَّ ما لا يُعرفُ معناه.

فصل

يجوزُ نسخُ القياسِ في عصرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ طريقَ النسخِ حاصلٌ، وهوَ الوحيُ، فإذا قالَ: حَرَّمْتُ المفاضلةَ في البُرِّ؛ لأنَّهُ مطعومٌ، كانَ ذلكَ نصاً منْهُ على الحكمِ، وعلى علتِهِ، وقد اختلفَ النَّاسُ؛ هل نصُّه على العلَّةِ إذنٌ منْهُ في القياسِ، أمْ لا؟ على مذهبينِ.

فإنْ كانَ هذا إذناً، أو أذنَ على القياسِ نصاً، فقاسوا الأَرُزَّ على البُرِّ، فعادَ، وقالَ بعدَ ذلكَ: بيعوا الأَرُزَّ بالأَرُزِّ متفاضلاً.

قالَ قومٌ: يكونُ تخصيصاً للعلَّةِ بالطعم في البُرِّ خاصَّةً، كما عَلَّلَ في تحريمِ الخمرِ بإيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ، وصدِّها عنْ ذكر اللهِ، وكانَ هذا موجوداً في السُّكْرِ في كلِّ زمان، فعلمنا بتحريمِهِ في هذهِ المسألةِ أنَّه خصَّها بصيانةٍ لم تكنْ في حقِّ الأممِ قبلَها.

وقال قومٌ: يكونُ نسخاً للقياسِ.

والذي لاخلافَ فيه: أنْ يُصرِّحَ، فيقولَ: لا تقيسوا الأَرُزَّ على البُرِّ في [٢١٥/٣] تحريمِ التفاضلِ، فهذا غيرُ ممتنعٍ؛ بلِ الممتنعُ نسخُ قياسٍ استنبطناهُ بعدَ وفاتِهِ ﷺ؛لأنَّه لا وحيَ ينزلُ، ولا حكمَ يتجدَّدُ بعدَ مضيِّ عصرِه، وانطواء زمانِه ﷺ، فإنْ عُثِرَ على نصٍّ يخالفُ حكمَ القياسِ، كانَ للقياسِ رافعاً، لكنَّه لايكونُ نسخاً، لكنْ نَتبيَّنُ أنَّ القياسَ كانَ باطلاً؛ لأنَّ مِنْ شرط القياسِ: أنْ لايخالفَ حكمُه نصَّ كتابٍ، ولاسنةٍ، حسبَ ما قالَ ﷺ لمعاذٍ: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قالَ: أجتهدُ رأيي، فصَوَّبَه بهذِه الشريطةِ.

فصل

هلِ الأصلُ في القياسِ الشرعيِّ النَّصُّ، أوْ حكمُ النَّصِّ؟ وأيُّهما يقعُ الاستنادُ إليه؟

اختلفَ أهلُ الأصولِ في ذلكَ:

فقالَ قومٌ: الأصلُ النَّصُّ والنطقُ.

وقالَ قومٌ: الحكم.

والذي أَخْتارُهُ: أَنَّ الأقربَ هوَ المستندُ، والأصلَ هوَ حكمُ النَّصِّ وعلتُه.

فصل

والدلالةُ على ذلكَ: أنَّ عادةَ أهلِ العلم، لاسيَّما هؤلاء أهــل الأُصولِ والجدلِ: لايضيفونَ الأمرَ إلاَّ إلى الأقربِ، فإذا وردَ الخبرُ بنهــيٍ أو تعليـل، أضافوا الحكمَ إلى علَّتِه، ولا يضيفونَهُ إلى النصِّ، بـلْ إلى الحكـمِ أوِ العلَّـةِ، ولهذا يستقبحونَ قولَ القائلِ، إذا سُئلَ عَنِ الإجمـاعِ: هـلْ هُـو حجَّـةٌ؟ أنْ يقولَ القائلُ: نعمْ، فيقالَ لَهُ: ما الدليلُ؟ فيقـولَ: إثبـاتُ الصـانعِ الحكيـمِ، فإذا قيلَ لَهُ: أين الإجماعُ إلى إثباتِ الصَّانعِ؟ فيقـولَ: لأنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «أمتي لاتجتمعُ على خطأٍ»، ورويَ: «على ضلالةٍ»[1]، وإنَّما عرفنا صدقَـه؛ لكون النبيﷺ جاء بالمعجزِ الذي هو خصيصـةُ فعلِ اللهِ سبحانه، وهـي خرقُ العاداتِ، ولايكونُ خرقُ العادةِ دالاًّ على صدق مَنْ جـاءَ بـهِ إلاَّ أنْ يسبقَ أنَّ المقيمَ لَهُ والمؤيدَ لَهُ حكيمٌ، لايؤيدُ كَذَّاباً بالمعجزِ، فهذا التسلسـلُ لايسلكُه أحـدٌ لإثبـاتِ حجَّـةِ الإجمـاعِ، ولذلـكَ لايحسـنُ بالإنسـانِ [أن] ينتسبَ إلى آدمَ ونــوحٍ، ويقـولَ: مِـنْ أولادِ الأنبيـاءِ، لكـنْ يَنْتَسِـبُ[2] إلى الأبِ الأقربِ، ويصيرُ الأبعدُ لا حكمَ لَهُ، حتـى إنَّـه يشـرفُ بانتسـابهِ إلى هاشمٍ وعليٍّ والعباسِ، وهم الآبـاءُ الأقربـون[3]، ولايشـرفُ بالأنبيـاءِ مِـنَ الآباءِ الأباعدِ المتقدمينَ.

---

(١) تقدم تخريجه ١٠٦/٥.

(٢) في الأصل: «ينسب».

(٣) في الأصل: «الأقربين».

فصل

هلْ يجوزُ ويمكنُ أنْ ينصَّ الشرعُ على كلِّ الأحكامِ التي للهِ سبحانه في الحوادثِ، حتى لايبقى لمجتهدٍ في ذلكَ قولٌ، وتتعطل آراءُ المجتهدينَ في الحوادثِ؟

قالَ بعضُ الناسِ: لايجوزُ.

وعندنا: أنَّه يجوزُ ذلكَ، واعتلَّ أصحابُنا في تجويزِهِ عقلاً: بأنَّ الله سبحانَهُ أَحْوَجَ إلى الآراءِ والاجتهاداتِ في الحوادثِ، بأن لاينصَّ عليها، وفي(١) ذلكَ الحكمةُ البالغةُ؛ حيثُ أظهرَ جواهرَ المجتهدينَ باستخراج أحكامِ شرعِهِ باستنباطِهِم، كما قالَ سبحانَهُ: ﴿وما يَعْقِلُها إلاَّ العالِمونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿لعَلِمَه الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ويثيبهم(٢) على اجتهادِهم، كذلكَ لَهُ في تجويزِ تعميم(٣) الأحكامِ بالنصوص المغنية عنْ الاجتهادِ صيانةٌ لهمْ عَنِ الخطأِ، فإنَّ الاجتهادَ وإنْ كانَ طريقاً للإصابة؛ فإنه عرضةُ الخطأِ،وترفيهُهم(٤) عن كدِّ التأويلِ، وتعب الاستنباطِ فيه، وفي كلا الأمرينِ حِكمةٌ بالغةٌ، وكرامةٌ نافعةٌ، فهذا [٢١٦/٣] في التجويزِ عقلاً.

وأمَّا الدلالةُ على الإمكانِ خلافاً لمنْ منعَ الإمكانَ، فإنَّ القادرَ على أنْ

(١) في الأصل: «ففي».

(٢) في الأصل: «ويثبهم».

(٣) في الأصل: «نعيبم».

(٤) في الأصل: «وترفههم».

يمَنَحَ العلماءَ فُهُوماً يستنبطونَ بها معانيَ توجبُ الأحكامَ، ويصرحون[1] ويفتون[2]بالفتاوي، قادرٌ على إخراجِ الأحكامِ إلى الأفهامِ بنصوصٍ يعدها لكلِّ حادثٍ يحدثُ منها، وقدْ ذكرَ ذلكَ، وأخبرَ بهِ؛ حيثُ قالَ فيما يزيدُ على الأحكامِ: ﴿وما تَسْقُطُ من وَرَقةٍ إلاَّ يَعْلَمُها﴾ إلى قولِهِ: ﴿ولا رَطْبٍ ولا يابسٍ إلاَّ في كتابٍ مُبينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، والكتاب نفس النصوصِ، وإذا كانَ عالماً بما يحدثُ منها، كاتباً في اللوحِ ما أملاهُ مِن معلوماتِهِ في خلقِهِ، كانَ الإمكانُ للتنصيصِ على جميعِ حوادثِ الأحكامِ حاصلاً في حقّهِ سبحانَهُ.

فصل

في شبهةِ المخالفِ

قالَ: الخارجُ إلى الوجودِ على سبيلِ الأعداد والحصول متناهٍ، وهوَ في المثالِ ما ذكرتَ منَ اللّوحِ المحفوظِ، وهو جسمٌ متناهٍ، وإنْ كبرَ وعظمَ، ولكنَّهُ ينتهي إلى حدٍّ، والمُتجدِّداتُ منَ الحوادثِ لانهايةَ لها، وكيفَ ينطبقُ متناهٍ على غيرِ متناهٍ؟! ولهذا يمتنعُ أنْ يكونَ اللوحُ المحفوظ حاوياً لآحادِ نعيمِ أهل الجنة؛لأنَّ نعيمَ أهلِ الجنةِ لاغايةَ لآحادِهِ؛ بل هو مارٌّ مسلسلٌ إلى غيرِ غايةٍ، فكيفَ ينطبقُ عليهِ مسطورٌ لَهُ غايةٌ؟! وليسَ لنا وجود شيءٍ لاغايةَ لَهُ حاصلٌ سوى القديمِ سبحانَهُ، فمِنْ هذا الوجهِ استحالَ تحصيلُ نصوصٍ في حوادثَ لاغايةَ لها.

---

(١) في الأصل: «يصرحو».

(٢) في الأصل: «وينعنون».

فصل

في جوابنا عن الشبهةِ

وهوَ أنْ يقالَ: بأَنَّ حوادثَ المَسائلِ الـتي نحـنُ فيهـا حـوادثُ في زمـنِ التكليفِ، وللتكليفِ غايةٌ هو القيامة، وليسَ بعدَ القيامـةِ حـوادثُ يُكلَّـفُ النَّاسُ فيها ولأجلِها فعلٌ، ولا تركٌ، وإذا كـانَ لهـا غايـةٌ انطبـقَ عليهـا مـا يخرجُهُ اللهُ منَ النصوصِ التي لها غايةٌ، فبطلَ المعنـى الـذي أَحَلْـتَ تحصيـلَ النُّصوصِ لأجلِهِ، ولوْ كانَ اللهُ سبحانَهُ يديمُ التكليفَ تقديراً، لقَدَّرْنا أيضاً أنَّهُ يحدثُ نصوصاً بحَسَبِ امتدادِ الحوادثِ، فالغاية منَ النُّصوصِ للغايةِ من الحوادِثِ، إلى المعلومةِ، إلى يومِ القيامةِ، والحوادث المقدرةُ لايستحيلُ علـى اللهِ سبحانَهُ أنْ يمدَّ بنصوصٍ إلى غيرِ غايةٍ، كما يمـدُّ بنعيـمٍ إلى غـيرِ غايـةٍ، فبطلَ ما تعلَّقَ به المخالفُ.

فصل

في تعلُّـقِ الحكـمِ الشَّـرعيِ بعلتـينِ وأكـثر، فذلـكَ جـائزٌ عنـدَ جمهـور الفقهاءِ[1] والأصوليينَ، خلافاً لبعضِ الأصوليينَ[2].

والدلالةُ على جوازِ ذلكَ: أنَّ عللَ الشَّـرعِ أمـاراتٌ، فهـي كأمـاراتِ الكائناتِ؛ كمجيءِ المطرِ، ووقوعِ الحربِ، وحصـولِ المـرضِ؛ فـإنَّ الغيـمَ الكثيفَ أمارةٌ ودلالةٌ على مجيء المطرِ، وقدْ ينضمُّ إليه الهواءُ النديُّ، وتتابعُ

---

(١) انظر «المسودة» (٤١٦).

(٢) إنظر «إرشاد الفحول» (٢٠٩).

الرعدِ، وكونُ البرقِ متشققاً، وهذهِ أماراتٌ متعددةٌ مؤذنة بالمطرِ الموازن بحكمِ عللِ الشرعِ، وكذلكَ حصولُ المنافرةِ بين الحيين، وذكرُ الحقائدِ القديمةِ والثارات، ثمَّ جمعُ الخيلِ والرجل، والوعيدُ باللقاء (1......1) [217/3] مؤذنٌ بالحرب وبتكسر البدنِ، وألم الأعضاءِ، وتكررُ التمطي مؤذنٌ بالمرضِ، فعللُ الشرعِ كذلكَ؛ فإنَّ الزنى من المحصنِ، معَ القتلِ في المحاربةِ، معَ قتلِ المكافىء عمداً محضاً ظلماً وتعدياً، مؤذنٌ بإباحةِ إراقةِ الدمِ، بلْ بوجوبِهِ، وهذهِ عللٌ عدةٌ، والحكمُ واحدٌ.

وفارق العللَ العقليةَ التي[2] تستقلُّ بمعلولها، ولا يتصورُ اعتقادُها في معلولها بغيرِها، كالحركةِ لاتوجبُ إلاَّ التحركَ، ولا معلولَ لها[3] سوى التحركِ، والسوادُ يوجبُ كونَ الجسمِ أسودَ، ولا يشركُه غيرُه في كونِ الجسمِ أسودَ، لَمَّا كانتْ موجِبةً، لم يُتصوَّرْ موجِبٌ آخرُ يعضدُها.

فصل

في شبهةِ المخالفِ

قالوا: هيَ وإنْ كانت أماراتٍ، إلاَّ أنَّها موجبةٌ لمصالحَ، ودافعةٌ لمفاسدَ، وليست من جنسِ ما ذكرتَ منَ الأماراتِ السَّاذجةِ العاطلةِ من إيجابٍ، فإنَّ صاحبَ الشَّرعِ إذا قالَ: لايحلُّ وطءُ مَنْ رأتْ دمَ الحيضِ أوِ النِّفاسِ، ولا مَنْ أَحرمَتْ بالحجِّ، فإنَّ المتعةَ بها مَفْسَدَةٌ في الدينِ، كانت

(1-1) طمس في الأصل.

(2) في الأصل: «الذى».

(3) في الأصل: «معلولها».

كلُّ واحدةٍ منْ هاتينِ العلتينِ ـ أعني: الحيضَ والإحرامَ ـ مستقلَّةً بتحصيلِ المفسدةِ وتأثيرِها، وما كانَ مستقلاً بالحكمِ وحدَهُ، لايتصورُ اثنانِ منْهُ يجتمعانِ في التأثيرِ، كالفعلِ بينَ فاعلينِ، والمقدورِ بينَ قادرينِ؛ لما استقلَّ كلُّ قادرٍ بكلِّ الفعلِ والحكمِ، فلا ينقسمُ أيضاً، فيقعُ بعضُه بعلةٍ، وبعضُه (١.................١) ثُمَّ إنَّ هذه العللَ الشرعيةَ تتساعدُ(٢) فيها الأوصافُ العدَّةُ، فتكونُ العلَّةُ ذاتَ وصفينِ وثلاثةٍ وأربعةٍ، مثلُ قولِنا: سرقَ نصاباً، من حِرْزِ مثلِهِ، لاشبهةَ لَهُ فيهِ، وهوَ مِنْ أهلِ القطعِ، وقَتَلَ من يُكافِئُه ظلماً لاستبقاءِ نفسِهِ، كلُّ واحدٍ مِنَ الأوصافِ مؤثرٌ لايجوزُ أنْ يكونَ حشواً معطلاً مِنْ مناسبةٍ للحكمِ وتأثيرٍ، بخلافِ العللِ العقليةِ التي لا تحتملُ التساعدَ(٣) بالأوصافِ أصلاً.

ثُمَّ إنَّ عللَ الشرعِ قدْ تكونُ مشروطةً بشرطٍ(٤) وشرطين، مثلُ: إيجابِ الرجمِ، يقفُ على كونِ المحدودِ حُرّاً، وعندَ قومٍ: مسلماً، ثُمَّ يكونُ قدْ وَطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ، وعللُ العقلِ تجلبُ معلولَها بنفسِها، بغيرِ أوصافٍ ولا شروطٍ.

وأمّا ما ذكرتَ منَ استقلالِها بالحكمِ، وأنَّ ذلكَ يحيلُ مساعدةَ أُخرى مستقلةٍ بالحكمِ، كما ذكرتَ مِنَ المقدورِ بينَ قادرينِ، فما تنكرُ أنْ تكونَ

(١-١) طمس في الأصل بمقدار سطر.

(٢) في الأصل: «ساعد».

(٣) في الأصل: «للتساعد».

(٤) في الأصل: «لشرط».

عندَ انفرادِها تستقلُّ، لكن[1] إذا انضمَّ غيرُها إليها، صارتا جميعاً في جلبِ الحكمِ كوصفينِ لعلةٍ واحدةٍ في التساعدِ؟ وهذا صحيحٌ، فإنَّها مجعولةٌ، ألا تراها تكونُ علَّةً في بعضِ الأزمانِ دونَ بعضٍ؛ كشدةِ الخمرِ الموقعةِ للعداوةِ والبغضاءِ، ما تزال كذلكَ مؤثرةً لمعلولِها في الطباعِ القابلةِ للإسكارِ والعربدةِ، ثُمَّ إنَّ الشَّرعَ جعلَها في وقتٍ مخصوصٍ موجبةً لأحكامِها؛ منَ التنجيسِ، والتحريمِ، وإيجابِ الحدِّ [و] إذا كانت مجعولةً، لم يُستبعدْ أنْ يقولَ: حَرَّمْتُ الاستمتاعَ بهذِه المرأةِ الحائضِ؛ لأجل قيام الحيض بها، وكونِه أذىً، فإذا أَحْرَمَتْ، حَرَّمْتُ المُتعةَ بهذين الأمرين [٢١٨/٣] جميعاً: الحيضِ، والإحرامِ، والمقدورُ بين قادرين ليسَ هو بالجعلِ والوضعِ، بلْ من أَحالَهُ، جَعَلَهُ ممتنعاً لمعنى يعودُ إلى نفسِهِ وذاتِهِ.

فصل

في الاستدلال هلْ هُوَ قياسٌ أم[2] ليسَ بقياس؟

مثالُهُ: أنْ يعلِّلَ في طَهارةِ الهرِ؛ بكونِها منَ الطوافينَ والطوافاتِ، فيحكمَ المعللُ بأنَّ الفأرةَ طاهرةٌ مقيسةٌ على الهرِّ بعلةٍ جمعتْ بينَهما، وهي[3] التطوافُ الذي يشقُّ معَهُ حفظُ المائعاتِ التي في بيوتِ الناسِ عنْها، كما يَشُقُّ الاحترازُ[4] منَ التحفظِ عَنْ نظرِ الأطفالِ والعبيدِ؛ بقولِهِ:

---

(١) في الأصل: «ممن»

(٢) في الأصل: «امر».

(٣) في الأصل: «وهو».

(٤) في الأصل: «الاحراز».

﴿لِيَسْتَأْذِنْكُم الذين مَلَكَتْ أَيْمانُكم والذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وذكَرَ أوقاتاً[1] يكونُ الإنسانُ فيها نائماً[2] متكشفاً باديَ العورةِ، ثُمَّ عللَ، فقالَ: ﴿ثلاثُ عَوْراتٍ لكم﴾ [النور: ٥٨]، فلأجلِ ذلكَ وجبَ استئذانُ منْ يتولَّجُ البيوتَ في غيرِها منْ أوقاتِ التحفظِ.

فمذهبُنا: أنَّهُ ليسَ بقياسٍ، وهوَ مذهبُ جماعةٍ منَ الفقهاءِ.

وقالَ قومٌ مِنَ الفقهاءِ، وأهلِ الجدلِ: هوَ قياسٌ.

فصل

في الدلالةِ على مذهبنا

هو أنَّ هذا الحكمَ دخلَ تحتَ قولِهِ ﷺ: «ليسَ بنجسٍ، إنَّها منَ الطوافينَ عليكمْ والطوافاتِ»[3]، فعمَّ هذا الطوافُ كلَّ طائفٍ، فغنِينا بالعمومِ مِنْ صاحبِ الشرع عن أنْ نُعلقَ الحكمَ على قياسٍ مستنبطٍ، وإلحاقِ الفأرةِ بالهر[4] إلحاقَ الفروعِ بالأصولِ؛ إذ كانَ العمومُ منتظماً لهما، فكانا أصلينِ في المعنى، وصارَا في انتظامهما في العموم كالأجناسِ الست في انتظامِها بالنص؛ لايقال في الشعير: مكيل جنس[5]، فَحَرُمَ

(١) في الأصل: «اوقات».

(٢) في الأصل: «ماثما».

(٣) تقدم تخريجه ١٠٨/٢.

(٤) في الأصل: «بالنفس».

(٥) غير واضحة في الأصل

التفاضلُ فيه كالبر، وما أخرجَ هذا أنْ يكونَ قياساً إلاَّ انتظامُ الشعيرِ والبرِّ جميعاً في نصِّ صاحبِ الشرعِ، فكانَ دخولُ الشعيرِ في نصِّهِ كدخولِ الحنطةِ، فلمْ يكنْ كونُ الحنطةِ أصلاً بأَوْلى من أنْ يكونَ الشعيرُ أصلاً للحنطةِ؛ لدخولِهما جميعاً تحتَ النصِّ، كذلكَ ما دخلَ في العمومِ استغنى عنْ قياسِ أحدِ الداخلين على الآخرِ؛ لوجودِ التطوافِ المصرَّحِ بِهِ على الفأرةِ، كدخولِهِ على الهرِّ، ودخولُ الفأرةِ فيهِ كدخولِ الهرِّ، فلمْ يبقَ معَ هذهِ الجملةِ إلاّ أنْ يكونَ القياسُ مثلَ رؤيةِ النعاسِ الشديدِ، والجوعِ المفرطِ، والخوفِ المحفزِ، والحزنِ، في حقِّ القاضي يقاسُ على الغضبِ؛ حيثُ قالَ ﷺ: «لا يقضي القاضي حينَ يقضي وهوَ غضبانُ»[1]، فلمّا كانَ الجوعُ والخوفُ والحزنُ غيرَ داخلٍ في عمومِ قولِهِ: «وهوَ غضبانُ»، كانَ منعنا لَهُ منَ القضاءِ معَ هذهِ الأحوالِ مقيساً على الغضبِ بعلّةٍ مستنبطةٍ منْ جهتِنا، حيثُ رأيْنا أنَّ كلَّ واحدٍ منْ هذهِ الأحوالِ مانعاً لَهُ منَ الثباتِ لفصلِ الأحكامِ، والاعتدالِ الذي يتأتى معَهُ النَّظرُ في حكمِ القضية، والاستدلال، والسلامة من التضجرِ والتبرمِ، والاستعجال المانعِ منَ الموعظةِ لَمنْ عزمَ على اليمين، والتخويفِ با للهِ، فهذا وأمثالُهُ منَ القياسِ، وا لله أعلمُ.

فصل

لايجوزُ للعاميِّ أنْ يقلّدَ في التوحيدِ والنُّبواتِ، وهوَ مذهبُ الفقهاءِ،

(١) تقدم تخريجه ١/٥٢٥.

[٣/٢١٩] وأهلِ الأصول والكلامِ، خِلافاً لما حكـي عن بعض أصحابِ الشافعيِّ: يجوزُ تقليدُهُ في ذلك، و لم يختلفوا في أنَّه ليسَ لَهُ أنْ يقلِّدَ في أصولِ الشَّريعةِ؛ كوجوبِ الصَّلواتِ، وأعدادِ الركعاتِ(١).

فصل

الدلالةُ على المنعِ مِنْ ذلك

إنَّ المأخوذَ على المكلَّفِ من هذهِ الأمورِ العلمُ، والمقلِّد لايحصلُ له العلمُ بصحَّةِ قولِ مَنْ قلَّدَ، بلْ يجوزُ عليهِ الخطأ، وركوبُ الهوى، لأجلِ ذلكَ [مَن] لم يُجزْ تقليدَهُ في أصولِ الشَّريعةِ، فقدْ ناقضَ، لأنَّ المعرفةَ بوجوبِ الصَّلاةِ والصِّيامِ لاتصحُّ إلاَّ بعدَ المعرفةِ بصدقِ مَنْ جاءَ بها وبوجوبِها، فإنْ قلَّدَ في صدقِهِ، فقدْ قلَّدَ في وجوبِ جميعِ ما جاءَ بِهِ، وإنْ جازَ أنْ يعلمَ صدقَهَ بالتقليدِ، جازَ أن يعلَم أصولَ الشَّريعةِ بالتقليدِ.

فصل

في شبهةِ مَنْ خالفَ في ذلك

إنَّ الأصولَ أدلَّةٌ تدقُّ عَنْ فهمِ العوامِّ، فاحتاجوا إلى تقليدِ العلماءِ.

ومِنْ ذلكَ: أَنَّ تكليفَ العوامِّ استخراجَ الأدلَّة يقطعُهم عَنِ الأشغالِ والمعايشِ، وبهذِه العلة جوَّزْنا التقليدَ للعوامِّ في فروعِ الدينِ؛ فإنا لو كلفنا جميعَ العوامِّ الاجتهادَ، لكَلَّفْناهم التفقهَ، وذلك يقطعهم عَنْ عمارةِ الأرضِ، وملابسةِ المعايشِ والتجائرِ.

---

(١) انظر «المسودة» (٤٥٧)، والمعتمد ٢/٩٤١.

فصل

في الجوابِ عَنْ شبههم

أمَّا الأول، فإنَّ دلائلَ الأصول وإنْ كانَتْ دقيقةً، إلاَّ أنَّ طريقَها العقلُ، والعقلُ يتساوى فيه جميع الأنامِ من خواص وعوام، ولوْ صرفُوا عنايتَهم إلى ذلكَ؛ لتمَهَّرُوا فيهِ، ألا تراهُمْ لَمَّا صرفُوا همَّتهم نحوَ الصَّنائعِ الدقيقةِ والتجائر، [مهروا فيها]، وليسَ في علمِ الأصولِ المأخوذِ اعتقادُها ما يطولُ، فيقطعُ الزَّمانَ، ويعطِّلُ عَنِ الأشغالِ، وإنَّما هو حدثُ العالمِ، وأنَّ لَهُ مُحْدِثاً، وأنَّه مستوجبٌ لصفاتٍ مخصوصة، ومُنزَّهٌ عن صفاتٍ مخصوصةٍ، وأنَّه واحدٌ في ذاتِهِ وصفاتِهِ، وهذا معَ الأيام لو جعلَ(١) لهُ لحظةً في تصاريفِ الأيامِ، لأَتى على المقصودِ مِنَ الإثباتِ.

ولأنَّه ينقلبُ عليهمْ في التقليدِ، فيقالُ: إنْ قَلَّدَ واحداً(٢) دونَ غيره، فلا بُدَّ أنْ يكونَ للذي يقلِّدُه معنىً خصَّهُ بجوازِ التقليدِ أو وجوبِهِ لَهُ دونَ غيرِهِ، فإذا كانَ كذلكَ، فلا بُدَّ مِنَ النَّظرِ في رجلٍ يصلُح أنْ يُقلِّدَه، وذلكَ لا يتحصَّلُ إلاَّ بنوعِ تأمُّلٍ وترجيحٍ، وذاكَ أيضاً لابُدَّ فيهِ مِنْ معرفةِ ما يرجحُ بهِ الأشخاصُ، ولأنَّ العقلَ محثوثٌ على الاحتياطِ والاحترازِ، وآكدُ الاحتياطِ ما ينجي مِنْ سوءِ العاقبةِ، ويعودُ بالعيشِ السَّالمِ، والنعيمِ الدائمِ، وقد استطارتْ دعوى الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهمْ في سائرِ الأقطارِ؛ بالتخويفِ منَ النَّارِ، وبالبعثِ بعدَ الموتِ؛ للمناقشةِ في الحسابِ، والمجازاةِ

---

(١) في الأصل: «فعل».

(٢) في الأصل: «واحد».

على الأعمالِ، ومثل ذلكَ لوْ لم يثبتْ بدليلِ الإعجازِ، بلْ كانَ قولاً بغير حجةٍ، لأفزعَ العاقلَ إلى النظرِ لنفسِهِ، والتَّحرُّزِ(1) والاحتياطِ لعاقبتِهِ، كما قالَ سبحانَهُ: ﴿وإنْ يكُ كاذباً فعليه كَذِبُه وإنْ يكُ صادقاً يُصِبْكُم بعضُ الذي يَعِدُكُم﴾ [غافر: ٢٨]، وقال في حقِّ نبيِّنا صلواتُ اللهِ عليه: ﴿قُلْ إني على بَيِّنَةٍ من رَبِّي وكَذَّبْتُم بهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وإذا كانَ في العقلِ باعثٌ يبعثُ على التحرزِ، فليسَ دعاءُ الأنبياءِ بما جاؤوا بهِ بأقلَّ مِنْ قائلٍ على طريقٍ: يا قوم، تزوَّدُوا لهذا الطريقِ، وتحرَّزُوا (2فإنه مَهْلكة، فيأخذ القوم في التَّحرُّزِ و2) الاحتياط لقولِ ذلكَ القائلِ مِنْ غيرِ حجَّةٍ، فهلْ يجوزُ أنْ يُشْغِلَ عنْ هذا النوعِ مِنَ النَّظرِ للنفوسِ والاحتياطِ معاشٌ؟ أو يجعلُ العاقلُ دَأْبَه العملَ بالفكرِ والبحثِ والنظرِ لعاقبتِهِ، ويجعلُ لذلكَ نصيباً مِنْ أوقاتِهِ، وإخلاء بعض زمانِه، فأمَّا اطِّراحُ ذلكَ، وتقليدُ الرِّجالِ فيهِ، [فلا]، ولو(3) كانَ ذلكَ كذلكَ، لكانَ أحقَّ مَنْ قُلِّدَ الأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم، ومعلومٌ أنَّ اللهَ سبحانَهُ لم يقنعْ للخلقِ بمجردِ دعايتِهم، وحسنِ طريقتِهم بما يغلبُ على الظُّنونِ صدقُهم، حتى أيَّد ذلكَ بالمعجزاتِ القطعيةِ، والبراهينِ الخارقةِ، فليسَ هذا مِنَ النَّظرِ في الفقهِ وأدلَّتِه في شيءٍ؛ فإنَّ طرقَ ذلكَ كثيرةٌ مختلفةٌ، ثُمَّ بعدَ تحصيلِ الطرقِ يحتاجُ إلى النَّظرِ، وطريقُ هذه الأصولِ إنَّما هي العقولُ، وقد تساوى فيها المكلَّفونَ، ولايحتاجُ معها إلى سواها، فلا وجهَ لتقليد مساوٍ فيها، كما لايجوزُ للعالمِ بالفروعِ والأصولِ

[٣/٢٢٠]

(1) في الأصل:«والمتحرز».

(2-2) طمس في الأصل.

(3) في الأصل: «فلو».

تقليدُ مساويهِ في علمِهِ[١].

واحتجَّ بعض المخالفينَ في هذا الفصلِ؛ بأنْ قالَ: المقصودُ ثقـةُ النفـسِ إلى المعتقد وسكونُها، وإذا وجدَ ذلكَ، سقطتِ الطُّرقُ؛ لأنَّ الطرقَ لاترادُ لأنفسِها، إنَّمـا تـرادُ لـدَرْكِ الغايـةِ، والغايـةُ في المقصـود، فسـواءٌ حصـلَ بالسكون والثقةِ بقولِ شخصٍ، أو بنظرٍ يحصلُ من النفس أو بإلقـاءٍ يُلقيـه البارئ في القلوبِ، فتزول معه الشبه في نفوسِـهم والريـب، وهـذا التقليـدُ أمرٌ يحصلُ به سكونُ نفوسِ العوام، حتى أنَّ ما وَقَرَ في نفوسِـهم لايـزولُ، وكثير منهم تُوفِّيَ على ثقةِ العلماءِ بما علموه بالأدلَّة القاطعة، فـإنَّ العلمـاءَ تَعترضُهم الشبه فيما اعتقدوه، فالواحدُ منهـم يذهـبُ إلى مذهـب يطمئـن إليه، ثم يعرض له مذهبٌ آخرُ، والعاميُّ الناشئ في بيعةٍ عتيقة، أو كنيسةٍ، لاتستنزلُهُ عنْ دينهِ كـلُّ حجَّـةٍ، وإنْ ظهـرتْ للعقـولِ ظهـورَ المحسوسـات للحواسِّ، وكذلكَ مَنْ نشأ ببلاد الرَّفضِ لاتستنزله أدلَّةُ السـنَّةِ عَـن اعتقـادِ الرفضِ، ومن نشأ في بلادِ الخوارجِ لا تَسْـتَنزلُهُ أدلَّـةُ الحجـجِ عـنِ المناصبـةِ لعليٍّ وأهلِ البيتِ، كلُّ ذلكَ للثِّقةِ بمنْ قلَّدُوهُ.

والجوابُ: أنَّ الثقةَ لابطريقٍ، تبخيتٌ[٢]، والتبخيتُ لا يرضى به العقلُ طريقاً، وإنْ حصلَ مِنْ طائفة الثقةُ به، فقدْ حصلَ مثل[٣] ذلك مـنَ النِّسـاءِ بضربهنَّ بالحصى، ومنَ الأكرادِ في إشعار الكفِّ، ومِنْ قومٍ بزجرِ السعيرِ، ومِنْ قومٍ بزجرِ الطائرِ، وأنسوا بالفألِ، وعوَّلُوا على الحذرِ بالطِّيَرةِ، وأنـسَ

---

(١) في الأصل: «عمله».

(٢) أي اعتماد على الخط، فالبَختُ: الجد والحظ: «القاموس»: (بخت).

(٣) في الأصل:«منك».

قـومٌ بالسِّحرِ، وأنسَ قـومٌ بالشـعاوذِ، واعتقـدوا أنَّـه لافـرقَ بينَهـا وبـينَ معجزاتِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهمْ، وبنَوْا على ذلكَ أمورَ الدينِ والدنيا، واستباحوا به الفروجَ والدمـاءَ، وأخـذَ قـومٌ بقـولِ القـائفِ في الأنسـابِ، وقومٌ باللَّوْثِ في إراقةِ الدماءِ، وأنسَ قومٌ إلى المنامِ والأحـلامِ، وبنَـوْا علـى المنامات في الاعتقاداتِ، وأخذَ قومٌ بشـواهدِ الأحـوالِ، وأنكـرَ قـومٌ دركَ الحـواسِّ ونُقـولَ الحقـائقِ بمـا تخيَّـلَ وتطـرق علـى المـداركِ مـن العـوارضِ والاختـلالِ، فأفسـدوا المـدارك الأصليـةَ مـعَ السـلامةِ والاعتـدالِ بتطـرُّقِ العوارضِ، وأَنِسوا بذلك أنساً أزالوا[1] به أصلَ ما استدلُّوا بهِ، فقـالوا: أَيُّ ثقةٍ لنا أنَّ القمرَ واحدٌ والأحولُ يراه قمرَيْـنِ؟! وأيُّ ثقـة لنـا بـأَنَّ العسـلَ حلوٌ والممرورُ يُدرِكُه مُرّاً؟! وأيُّ ثقةٍ لنا (٢أن العودَ مُستقيم، وهـو٢) يـرى في الماء مكسوراً مُتعرِّجاً؟!، وأيّ (٢ثقـةٍ لنـا أن الـدارَ ثابتـة٢)، والمـدار بـه يراها دائرةً، ويرى نفسَه غـيرَ سـاكنة، بـلْ يُـدار بهـا، وإلى أمثـالِ ذلـكَ، فجمعوا العاهات العارضةَ على الحواسِّ بآفاتٍ تتجدَّدُ على الأمزجةِ، فهـلْ كانَ ذلكَ عندنا وعندَكم طريقاً[3] يؤخذ بهِ، ويعولُ عليه؟ فمنْ قولِكمْ: لا، فيقالُ: فقدْ بطلَ تعلُّقُكم بثقةٍ تحصلُ منَ المقلدينَ أنساً إلى غيرِ طريـقٍ، ولا مخلصَ لَهُمْ مِنْ هذا، واللهُ أعلمُ.

وصلواته على سيدنا محمدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليماً

والحمد للهِ ربِّ العالمينَ.

---

(١) في الأصل: «ازلوا».

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) في الأصل: «طرائف».

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الأمم

٦- فهرس الأماكن

٧- فهرس المفردات

٨- فهرس الشعر

٩- فهرس الموضوعات



فهرس الآيــات

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة الفاتحة (١)		
بسم ا لله الرحمن الرحيم	١	١٩٣/٢
اهدنا الصراط المستقيم	٦	١٠/٢، ١٩٧/٣
سورة البقرة (٢)		
ا لله يستهزئ بهم...	١٥	١٦٧/١
ذهب ا لله بنورهم	١٧	٣٠٨/٣
يا أيها الناس	٢١	١٢٠/٣، ١٣٢
يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١	٤٤٨/٢، ١٣٢/٣
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٤١٣/٢
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض...	٣٠	٣٧١/٢
وعلم آدم الأسماء كلها	٣١	١٩٥/٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٠٤
أنبئوني بأسماء هؤلاء	٣١	٣٧٠/٢
قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا	٣٢	٣٧٠/٢
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم	٣٤	٣٤٦/٣
اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٤٥٤/٢
ولا تقربا هذه الشجرة	٣٥	١٧١/١، ٤٥٤/٢، ٩٢/٤، ٢٤٥
قلنا اهبطوا منها جميعاً	٣٨	١٢٥/٣
وأقيموا الصلاة	٤٣	٥٠٥/٢، ٣٤٨/٣، ٧١/٤

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٧٤/٤، ٧٥، ٧٩، ٢٧٣، ٣٢٢/٥
واستعينوا بالصبر والصلاة	٤٥	٣٠٨/٣
الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم	٤٦	٤٨٨/٣
ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة	٥٨	٢٩٩/٣
وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا...	٦٠	٢٥٨/١
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٢٦/٣، ٩١/٤
أتتخذنا هزواً	٦٧	٢٦/٣
إنها بقرة لا فارض	٦٨	٧٧/٢
إنها بقرة صفراء فاقع لونها تَسُرُّ الناظرين	٦٩	٧٧/٢
إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث	٧١	٧٧/٢
فذبحوها وما كادوا يفعلون	٧١	٢٦/٣
ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة	٧٤	٦٤/٤
لا يعلمون الكتاب إلاّ أماني	٧٨	٣٧٢/٢
وقولوا للناس حُسناً	٨٣	٢٠٤/٤
وأشربوا في قلوبهم العجل	٩٣	٣٨٥/٢، ٣٨٦، ٣٧٤/٣، ٣٠/٤، ٣٢
فتمنوا الموت إن كنتم صادقين	٩٤	١٠٤/٤
ولن يتمنوه أبداً	٩٥	١٠٤/٤
بل أكثرهم لا يؤمنون	١٠٠	٤٧٧/٣
يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين	١٠٢	٤٨٦/٣
يا أيها الذين آمنوا	١٠٤	١٢٠/٣، ١٢٥
ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخيرٍ منها...	١٠٦	٢١٠/١، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢١١/٤، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦٠
بخير منها	١٠٦	٢٣٣/٤
أو مثلها	١٠٦	٢٦٢/٤

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير	١٠٦	٢٦٢/٤
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	١١٠	١٦٩/٤، ١٧٠
وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون	١١٧	١١٦/١
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	٤١/٣ ٩
طهرا بيتي	١٢٥	٣٨٢/٢
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم	١٤٢	٢٤٥/١، ٢٥٥، ٢٠٨/٤
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها	١٤٢	١٦٢/٤
قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء	١٤٢	٢٤٥/١
وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...	١٤٣	١٠٦/٥، ١٣١، ١٤٤، ٣٣٣
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاّ لنعلم...	١٤٣	٢٤٥/١
وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٤٣	٤٢٣/٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢
قد نرى تقلّب وجهك في السماء...	١٤٤	٢٢٧/١، ١٠٠/٤، ٢٠٨، ٤١٤/٥
فلنولينك	١٤٤	١٠١/٤
فول وجهك	١٤٤	١٠١/٤
فول وجهك شطر المسجد الحرام...	١٤٤	٢٢١/١، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٠٨/٤
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	١٩/٣، ٢١، ٢٤، ٩٨/٥
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع...	١٥٥	٤٤٨/٣
إن الصفا والمروة	١٥٨	٣٠٤/٣
إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك...	١٦٤	٢٢/٤-٢٣، ٢٧٤/٥-٢٧٥
وما أنزل الله من السماء من ماء...	١٦٤	١٧٩/١
وأن تقولوا على الله مالا تعلمون	١٦٩	٣٨٢/٤
لا يكلمهم الله يوم القيامة	١٧٤	٢٤٦/٤
فما أصبرهم على النار	١٧٥	٢٣٤/٤
ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق	١٧٧	٢٠٧/١، ٤٢٦/٢

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف	١٧٨	٢/١٢٩، ٣٧٨
يا أولي الألباب	١٧٩	٣/١٣٢
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك	١٨٠	١/٢١٨، ٢٣١، ٢٤٥
إن ترك خيراً الوصية للوالدين	١٨٠	٤/٢١٠، ٢٢١
الوصية للوالدين والأقربين	١٨٠	٤/٢٩٠
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٤	٣/١٨، ٧٦، ٩٨
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	١/٢٥١، ٢/١٣٤
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	١/٢٥١، ٢/١٣٠، ١٣٤-١٣٥، ٣/١٩٨، ٤/٢٣٠
ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر	١٨٥	١/٢٥١
فعدة من أيام أخر	١٨٥	٣/١٨، ٤٤٥
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٢/٤٨١، ٣/٧٦، ٤/٢٣٢، ٢٣٥
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم	١٨٧	١/٢٥٢، ٤/٢٢٩
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا	١٨٧	١/٢٤٣، ٤/٢٢٩
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٨٧	٤/١٠١، ٢٤٩
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٨٧	٤/٦٢
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	١/١١٤، ٢١٤، ٢٢٣، ٣/٢٦٧، ٤٨٦، ٤/١٠١، ٢١٦
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام	١٩١	٤/٢٩١، ٢٩٢
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٤/٧٩
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦	٣/٣٠٦
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	١٩٦	٣/٣٣١، ٤٤٥
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج	١٩٧	٢/١٣٠-١٣١، ٤٢٣، ٤/٣١

فمن فرض فيهن الحج	١٩٧	١/١٢٥، ٢/١٣١، ٣/١٦٤
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	١/٥١
فإذا قضيتم مناسككم	٢٠٠	٣/٦٧
أن يأتيهم الله	٢١٠	٤/٧
ولو شاء الله لأعنتكم	٢٢٠	٣/٧٢
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ	٢٢١	٣/٢٤٣، ٤٣٤
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهـن حتـى يطهرن، فإذا تطهرن	٢٢٢	٢/٢٥٦، ٣/٢٦٧، ٤/١٠١، ٢٢٢، ١/٢٢٣
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦	٣/١١٩
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١/٦١، ١٦٧، ١٧١، ٢/١٢٥، ٣٧٨، ٣/٤٣٣، ٤/٦٦، ٣٢٥
وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨	٣/٤٣٣
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٢/١٣٢
والوالدات يرضعن	٢٣٣	٤/٣٢٥
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن	٢٣٤	١/٢٤٦، ٤/٢٢١
وقد فرضتم لهن فريضة	٢٣٧	١/١٢٥
إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١/٦١، ١٦٧، ١٧١، ٢/٣٧٨
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	١/١٦٧
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	٥/٩٨
فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً	٢٣٩	٤/٢٩٩
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية	٢٤٠	١/٢٤٦، ٤/٢٢١
من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٤٥	٢/٣٨١
ولكن الله يفعل ما يُريد	٢٥٣	٢/٤٨١
يوم لا بيع فيه ولا خلة	٢٥٤	٢/٧٧
ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه	٢٥٨	١/٥٠٣
أنى يحيي هذه الله بعد موتها	٢٥٩	١/٢٩٨

فلما تبين له قال أعلم أن الله...	٢٥٩	٤١٨/٤
قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي	٢٦٠	٤٢٦/٢
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي	٢٦٠	٤١٨/٤
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٢٥٦/١، ٤٤٦/٣، ٤٥٠، ٤١٦/٤
فرجل وامرأتان	٢٨٢	٧٨/٥
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	١١٩/٣
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى	٢٨٢	٤١٩/٤، ٧٨/٥
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	٢٨٣	٣٦٨/٤
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	٢٨٥	٣٦١/٢، ٤٢٦
لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها	٢٨٦	٥٤١/٢، ٥٦٩
ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على...	٢٨٦	٢٣٢/٤
واعف عنا	٢٨٦	١٢٩/٢

سورة آل عمران (٣)

هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات	٧	٣٣٣/٣، ١٢/٤
وما يعلم تأويله إلاّ الله	٧	١٧٠/١، ١٧٢، ٣٨٢/٢، ٨/٤، ٩، ١٣
والراسخون في العلم	٧	١٧٠/١، ١٣/٤
يقولون آمنا به	٧	١٧٢/١، ٣٨٢/٢، ١٤/٤
كلٌّ من عند ربنا	٧	١٧٢/١، ٣٨٢/٢، ١٤/٤
فبشرهم بعذاب أليم	٢١	٣٣٤/١
يا مريم أنى لك هذا	٣٧	٢٩٨/١
قال رب اجعل لي آية	٤١	٤١٨/٤
قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيام إلاّ رمزاً	٤١	٤٧٢/٢
واسجدي واركعي	٤٣	٤٤/٥

من أنصاري إلى الله	٥٢	١٢٠/١
ومكروا ومكرَ الله	٥٤	١٦٧/١
إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم	٥٩	٦/٤، ٧، ٢١، ٣٠
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	٦٤	١٩٣/٢، ٣٦٣، ١٤٦/٣، ٣٧١/٤
فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم	٦٦	٢٧٨/١
وجه النهار	٧٢	١٦٨/١
واكفروا آخره	٧٢	١٦٨/١
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك	٧٥	٣٦/١، ٤٢/٢، ٥٠، ٢٥٨/٣، ٣٩٦
كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل	٩٣	٤١٢/٥
من قبل أن تنزل التوراة	٩٣	٤١٢/٥
ومن دخله كان آمناً	٩٧	٣٢٥/٤
و لله علىالناس حِجُّ البيت	٩٧	٧٩/٤
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	١٠٣	٣٦٦/٥-٣٦٧
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا	١٠٥	٣٦٧/٥
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٣٥٣/٤، ١٣٠/٥، ١٣٤، ٢١١
لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	١٣٠	٢٨٢/٣
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣	١٩/٣، ٩٨/٥
وجنة عرضها السماوات والأرض	١٣٣	١٥٦/٢
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...	١٣٥	٣٧٩/٤
أفإن مات أو قُتل انقلبتم	١٤٤	٢٢٧/٤
يخفون في أنفسهم مالا يُبْدون لك	١٥٤	٢٣٧/١
يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا	١٥٤	٤٥٥/٢
ولقد عفا الله عنهم	١٥٥	١٢٩/٢
فبما رحمة من الله لنت لهم...	١٥٩	٢٣٧/٤

وشاورهم في الأمر	١٥٩	٥/٣٩٨، ٣٩٩
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم	١٦٧	٢/٤٥٥
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم	١٧٣	٣/٣٤٣، ٣٧٢
إنما نُملي لهم ليزدادوا إثماً	١٧٨	٣/٢١٥
كل نفس ذائقة الموت	١٨٥	٣/٣٢٨، ٣٣٠
ويتفكرون في خلق السماوات والأرض	١٩١	٥/٢٧٤

سورة النساء (٤)

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي	١	٣/٣٧٧
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم	٢	١/١٢٠، ١٢١
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى...	٣	١/١١٤، ١٩٢، ٣/٣١٠
أو ما ملكت أيمانكم	٣	٥/٨٩، ٣٢١
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٣/١٩٠
ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا	٦	٣/٢٨٢
إنما يأكلون في بطونهم ناراً	١٠	٤/٢٣٤
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	١/٢١٨، ٢٣١، ٢٤٦، ٣/٣١٨، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٩، ٤/٧١
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	١١	٢/١١٧، ٣/٤٢٨، ٤٣٠
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن	١٢	١/٢١٨، ٢٣١، ٢٤٦
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢	٣/٣٠٤
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا	١٥	١/٢٢١
تلك حدود الله...	١٣	٤/٢٤٦
ومن يعص الله ورسوله...	١٤	٤/٢٤٦
فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت	١٥	١/١٩٢-١٩٣، ٤/١٠٢، ٢٩٠
فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً	١٩	٥/٢٦٩

وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً	٢٠	٣٥/٢، ٢٠٩/٥، ٣١٨
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	١٢٨/٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٥٠/٤
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم	٢٣	١١٧/٢، ٤٤٣، ٣٤٩/٣، ٣٥٢
وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	٣١٩/٣، ٨٩/٥
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	١٩٢/١، ٣٧٩/٣، ٢٩١/٤، ٣٢٥/٥
أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	١٩١/١
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات	٢٥	٢٢٨/٢-٢٢٩
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن	٢٥	٥٣/٢
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات	٢٥	٩٦/٢، ١٢٤، ٤٣٧/٣
ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً	٢٧	٢٣٣/٤
يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان	٢٨	٢٣٢/٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
وخلق الإنسان ضعيفاً	٢٨	٣٥٥/٣
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون	٢٩	٤٠٦/٣، ٤٨٤
إلاّ أن تكون تجارة	٢٩	٤٨٨/٣
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	٢٦/٥
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء	٣٢	١٩٠/٥
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	١١٧/٥
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا	٤٣	٧٦/١، ٣٧١، ٢٤٩/٤
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم	٤٣	١١٦/٢، ١٨٩
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم	٤٣	٤٩/٤
أو لامستم النساء	٤٣	١٦٧/١، ١٣٤/٢، ٣٧٨، ٦٦/٤، ٦٩، ٩٧/٥
أو لامستم النساء	٤٣	١٣٤/٢، ٣٧٨، ٥١/٤
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً	٤٣	٦٩/٤

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٢٤٤/٥
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	١٢٤/٥، ١٣٦، ١٥٦، ١٨٤، ٢١١، ٢٤٤، ٣٧٠، ٣٧٤
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	٤٥٤/٥
ولا تظلمون فتيلاً	٧٧	٢٥٩/٣
أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله	٨٢	٢٣٤/٢، ٣٧٧
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً	٨٢	٤٦٥/١، ٢٣٢/٢، ٤٥٧/٣، ٣٦٦/٥
لعلمه الذين يستنبطونه منهم	٨٣	٤٩٢/٥
وإذا حُيِّيتم بتحية فحيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها	٨٦	٤٤٦/٥
وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً	٩٢	٤٨٧/٣
ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	١١٦/٢، ١٨٩، ٢٨٥
فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٢٥٧/١، ٤٤٨/٣، ٩٢/٤
فصيام شهرين متتابعين	٩٢	٤٤٥/٣
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً	٩٣	٢٧٢/٣
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ	٩٥	٨٢/٢
غير أولي الضرر	٩٥	٨٢/٢
وكان الله عفواً غفوراً	٩٩	١٢٩/٢
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	٢٧١/٣
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم	١٠١	٣٣/٢
إن خفتم	١٠١	٢٧٧/٣
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا	١٠١	١٦٥/٢، ٥٥٠، ١٣٨/٤-١٣٩
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس	١٠٥	٣٩٧/٥
بما أراك الله	١٠٥	٣٩٨/٥، ٣٩٩
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	١١٠/٢، ١٠٥/٥، ١٣٠، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٢

من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	١٠٨/٥
ويتبع غير سبيل المؤمنين	١١٥	١٠٨/٥، ١١٣، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨
ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم	١١٩	٤٧٠/٢
ولا يظلمون نقيراً	١٢٤	٢٥٩/٣
يا أيها الذين آمنوا آمِنوا با لله	١٣٦	١٦/٣، ١٩٦
ولكن شُبِّه لهم	١٥٧	٣٤٠/١
ما لهم به من علم إلاّ اتباع الظن	١٥٧	٤٨٤/٣، ٤٨٧
فبظلم من الذين هادوا	١٦٠	٢٤٤/١، ٢٤٥، ٢٠٨/٤
وبصدهم عن سبيل ا لله كثيراً	١٦٠	٢٠٨/٤
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس	١٦١	٢٤٤/١، ٢٠٨/٤
إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيِّين	١٦٣	٣٦٢/٢
وكلَّم ا لله موسى تكليماً	١٦٤	٣٦٢/٢
رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله	١٦٥	١٣٩/١، ٣٨١/٥
لئلا يكون للناس علىا لله حجة بعد الرسل	١٦٥	٢٢٨/٢، ٢٨٥/٤
قد جاءكم الرسول بالحق	١٧٠	٣٠٨/٣
رسول ا لله وكلمته ألقاها إلى مريم	١٧١	٣٧٩/٢، ٦/٤
وكلمته	١٧١	٣٠/٤
وروح منه	١٧١	٢٦٥/١، ٣٨٢/٢، ٧/٤
إنما ا لله إله واحد	١٧١	٢٧٨/٣، ٢٩٧
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت	١٧٦	٢٦٩/٣

سورة المائدة (٥)

وإذا حللتم فاصطادوا	٢	٤٤٦/٢، ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٦، ٢١٦/٤، ٢٤٩

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
حُرِّمت عليكم الميتَةُ	٣	٣٤/٢، ١٣٧، ٤٤٣، ٣٤٩/٣، ٣٥٢
اليوم أكملت لكم دينكم	٣	١٩٥/٢، ٣٧٣، ٤٠٥، ٢٧٣/٥
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من...	٥	٤٣٤/٣
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...	٦	١١٦/١، ٥٤٧/٢، ٥٧١
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	٦	١٣٨/٢
وأيديكم إلى المرافق	٦	١١٣/١
وامسحوا برؤوسكم	٦	٣٠٨/٣
وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا	٦	٥٧١/٢
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم	٦	١١٦/٢، ١٣٤، ١٨٩، ٣٧٨
فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض	٢٦	٣٥٣/٣
أو ينفوا من الأرض	٣٣	٤٨٤/١
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٩٦/٢، ٤٣٥/٣، ٧١/٤
يا أيها الرسول	٤١	١١٨/٣
إنّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور	٤٤	١٧٨/٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	١٧٩/٤
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	١٣٦/٢، ٣١٩، ١٧٨/٤، ١٨٨
والجروح قصاص	٤٥	١٣٦/٢، ٣١٩، ١٤/٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون	٤٥	١٧٨/٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	١٧٩/٤
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً	٤٨	١٧٩/٤
ولا تتبع أهواءهم	٤٨	١٧٩/٤
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	٤٨	١٨٣/٤
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم	٤٨	٢٥/٤

وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	١٦٣/٢، ٣٢٩/٥، ٣٩٩
يحبهم ويحبونه	٥٤	١٦٧/١
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين	٥٥	١٣٩/٢
بل يداه مبسوطتان	٦٤	٣٧٦/٣
يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل	٦٧	٤٥/٥
بلّغ ما أنزل إليك من ربك	٦٧	١٤٦/٤، ١٤٧، ٢٤٥، ٣٦٩، ٨٤/٥
وإن لم تفعل فما بلغت	٦٧	٢٣٥/٥
ما المسيح ابن مريم إلاّ رسول قد خلت...	٧٥	٢٣/٤
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكُم	٨٩	٢٢٠/٤
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩	٢٤٧/١، ٤٤٥/٣
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم	٨٩	٥٣/٣
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء	٩١	٣٧٧/١، ١٦٤/٢، ٢٢٨
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٩٣	٣١٩/٣
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	١٩٠/٣، ٦٤/٤
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٢٤٩/٤
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل	٩٥	٢٧٢/٣، ٦٤/٤
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٩٦	٣٤٩/٣
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	١٠١	٣١٠/٢
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	١٠١	٤١٠/٤
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	١٢٧/٢
من الذين استحق عليهم الأوليان	١٠٧	١٢٢/١
وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها	١١٠	١٨٠/١
فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً	١١٥	٤٨٧/١

وهو على كل شيء قدير	١٢٠	٣٧٤/٣

سورة الأنعام (٦)

لولا أنزل عليه ملك	٨	٣٣٥/٤، ٢٧٦/٥
فاطر السموات والأرض	١٤	٤١٩/٢، ٦٠/٤
لأنذركم به ومن بلغ	١٩	١٠٦/٣، ١٣١/٥
والله ربنا ما كنا مشركين	٢٣	١٣٥/٣، ١٣٧
انظر كيف كذبوا على أنفسهم	٢٤	١٣٦/٣، ١٣٧
بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل	٢٨	٢٣٧/١، ١٩٩/٤
ولو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه	٢٨	١٩٩/٤
فصبروا على ما كذبوا	٣٤	٤٠٥/٥
إنما يستجيب الذين يسمعون	٣٦	٢٧٨/٣
ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٣٧١/٢، ٢٧٣/٥
قل إني على بينة من ربي وكذبتم به	٥٧	٥٠٢/٥
وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها	٥٩	١٩٩/٤، ٤٩٣/٥
ولا رطب ولا يابس إلاّ في كتاب مبين	٥٩	٤٩٣/٥
وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض	٧٥	٢١/٤، ٢٤٠/٥
فلما جن عليه الليل رأى كوكباً	٧٦	٥٠٤/١، ٢١/٤، ٢٤٠/٥
فلما أفل قال لا أحب الآفلين	٧٦	٣٨٠/٢، ٦/٤، ٢١
لا أحب الآفلين	٧٦	٧/٤
فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي	٧٧	٥٠٤/١
فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر	٧٨	٥٠٤/١
إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات	٧٩	٣٨٠/٢
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	٩٠	٣١٩/٣، ١٧٥/٤، ١٨٦
ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة	٩٤	٤٣٣/٣
خالق كل شيء	١٠٢	٤٠٩/٣، ٤٤٠

لا تدركه الأبصار	١٠٣	٢٧٦/٣
إن يتبعون إلاّ الظن	١١٦	٣٨٢/٤، ٤١٣
وآتوا حقه	١٤١	٧٤/٤، ١١٦، ١٢٤
وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١٨٨/١-١٨٩، ١٩٠، ٣٤٨/٣، ٧/٤، ٧٨، ٨٠، ٩٧، ١١١، ١١٥
قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم	١٤٥	٢٩١/٤، ٢٩٢
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	١٥١	٢٨٨/٣
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق	١٥١	٣٤/١، ٨/٢
أو يأتي ربك	١٥٨	٧/٤، ١٦٢
يوم يأتي	١٥٨	٧/٤
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٤١٢/١، ٣٠٣/٢
وهو الذي جعلكم خلائف الأرض	١٦٥	٤٣٨/٥

سورة الأعراف (٧)

المص	١	١٦٧/١
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا	١١	٤٨٣/٣
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	١٢	٤٥٤/٢، ٤٩١، ١٩/٣، ٢١، ١٨٨، ٤٨٦
خلقتني من نار	١٢	٤٨٣/٣
إنك من المنظرين	١٥	٢١٥/٣
ولا تجد أكثرهم شاكرين	١٧	٤٧٧/٣
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين	١٩	١٧١/١
فلمّا ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما	٢٢	٩٢/٤
ألم أنهكما عن تلكما الشجرة	٢٢	٤٥٤/٢، ٩٣/٤
يا بني آدم خذوا زينتكم	٢٦	١٣٢/٣

لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط	٤٠	٢٤٦/٤
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم	٤٤	٤١٧/٣، ٤٢١
ونادى أصحاب النار	٥٠	٤٨/٤
هل ينظرون إلاّ تأويله	٥٣	١٣/٤
يوم يأتي تأويله	٥٣	١٣/٤
يقول الذين نسوه	٥٣	١٣/٤
لقد جاءت رسل ربنا بالحق	٥٣	١٣/٤
ثم استوى على العرش	٥٤	٣٧٩/٢، ٣٨٠
ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	١٠٤/١
وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته	٥٧	١٧٩/١
يريد أن يخرجكم من أرضكم	١١٠	٤٧١/٢
ويستخلفكم في الأرض	١٢٩	٤٣٨/٥
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر	١٤٢	٣٣١/٣
فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها	١٤٥	٤٦٢/٥
ألم يروا أنه لا يكلمهم	١٤٨	٢٣/٤، ٢٨
ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً	١٥٠	٣٨١/٢
ويضع عنهم إصرهم والأغلال	١٥٧	٢٣٢/٤، ٢٣٦
واتبعوه	١٥٨	١٢٧/٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ٢٨٩
وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب	١٦٠	٢٥٨/١
قولوا حطة وادخلوا الباب سجداً	١٦١	٢٩٩/٣
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر	١٦٣	٣٣٠/٥
ألست بربكم قالوا بلى	١٧٢	٤١٧/٣، ٤٢١
أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنا عن هذا غافلين	١٧٢	١٣٩/١، ٢٤٢/٥
أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذريَّةً	١٧٣	١٣٩/١
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب	١٧٦	٤٦/٤

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض	١٨٥	٥/٢٧١، ٤٧٢
يسألونك عن الساعة أيان مرساها	١٨٧	٤/٩٩

سورة الأنفال (٨)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم	٧	٤/٢٤٦
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	٢/٤٩٥، ٥٣٢
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	٢٤	٣/١٩، ٤/١٣٧
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه	٢٤	٢/٤٩٥
واعلموا أنما غنمتم من شيء...	٤١	٤/٩٥
ولذي القربى	٤١	٢/١٩٩
يا أيها النبي	٦٤	٣/١١٨
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين	٦٥	١/٢٤٣، ٢٥٢، ٤/١٠١
الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم...	٦٦	١/٢٤٣، ٢٥٢، ٤/٢٢٨، ٢٣٣، ٣٣٧
ما كان لنبي أن يكون له أسرى	٦٧	٥/٤٥٣
لولا كتاب من الله سبق	٦٨	٥/٤٥٣

سورة التوبة (٩)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
وأذان من الله ورسوله	٣	٤/٢٨٨
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	١/٢١٨، ٢/٥٢٨، ٥٣١، ٣/١٩٨، ٤/٧٣، ٢٠٤
فاقتلوا المشركين	٥	٣/٣٤٨، ٤٠٩، ٤/٧٤، ٩٦، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ٢٤١
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢/١٣، ١٣٥، ١٣٦، ٤٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٤/٢٩٢
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد	٥	٢/٥٣١
ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج...	١٣	٢/٥٣١

أتخشونهم فا لله أحق أن تخشوه	١٣	٥٣١/٢
قاتلوهم يعذبهم ا لله بأيديكم	١٤	١٨٠/١
قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر	٢٩	٩٤/١
حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢٢٣/١، ٤٦٥/٢
حتى يعطوا الجزية عن يد	٢٩	١٣٥/٣
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	٧٦/٤-٧٧
فبشرهم بعذاب أليم	٣٤	٣٣٤/١
لا تحزن إنَّ ا لله معنا	٤٠	٣١٩/١، ٤٠٩
عفا ا لله عنك لم أذنت لهم	٤٣	١٢٩/٢، ٤٤٧/٥
ولكن كره ا لله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا...	٤٦	٢١٥/٣
لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلاّ خبالاً	٤٧	٢١٥/٣، ٢٠٠/٤
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٣٠٥/٣
وا لله ورسوله أحق أن يُرضوه	٦٢	٢٥/٢، ٣٠٥/٣
إن نعف عن طائفة منكم	٦٦	٣٧٠/٤
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٨٠	٢٧٤/٣، ٢٧٥
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ا لله لهم	٨٠	٢٦٩/٣، ٢٧٤، ٣٩٩/٥
لا تنفروا في الحر	٨١	٢١٥/٣
فقل لن تخرجوا معي أبداً	٨٣	٤١٥/٥
ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً	٨٤	٢٠/٢، ٣٣
ومن الأعراب من يؤمن با لله واليوم الآخر	٩٩	٤٣٨/٢
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠٠	١٩٧/٥
ومن أهل المدينة مردوا على النفاق	١٠١	٢١٥/٣
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	١٠٣/٢
وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم	١٠٣	٤٣٨/٢
ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن	١١٣	٢٠/٢، ٣٢، ١٤٩/٤
والمهاجرين والأنصار	١١٧	٣٠٥/٣، ٣٠٧

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب	١٢٠	٢٣٧/٤
وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	٣٦٧/٤، ٤٥٩/٥
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...	١٢٢	٢٧٨/١، ٣٩٠/٤، ٤١٦، ٥٨/٥، ٤٥٩
ليتفقهوا في الدين ولينذروا	١٢٢	٣٧٠/٤
ولينذروا قومهم	١٢٢	٣٦٨/٤
أيكم زادته هذه إيماناً	١٢٤	٢٥٥/١
عزيز عليه ما عنتم	١٢٨	٧٢/٣

سورة يونس (١٠)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
الر	١	١٦٧/١، ١٦٩
ثم استوى على العرش	٣	٦/٤
ولقد أهلكنا القرون من قبلكم	١٣	١٠٥/٤
ائت بقرآن غير هذا أو بَدِّله	١٥	٢٦٣/٤، ٤٠٧/٥
قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي	١٥	٢٦٣/٤، ٤٠٧/٥
وما يتبع أكثرهم إلاّ ظناً إن الظن لا يغني	٣٦	٤١٣/٤
فأتوا بسورة مثله	٣٨	٤٧٧/٢، ٥٠٥
وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك	٤٦	١١٦/١-١١٧
أو نتوفينك، فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد...	٤٦	١١٦/١
فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد	٤٦	٣٠٢/٣
ثم الله شهيد على ما يفعلون	٤٦	١١٦/١
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلاّ	٩٨	٤٨٨/٣

سورة هود (١١)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
أُحكمت آياته ثم فصلت	١	٨٩/٤
لولا أنزل عليه كنز	١٢	٣٣٥/٤
فاعلموا أنما أنزل بعلم الله	١٤	١٢٢/١

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
وما نراك اتبعك إلاّ الذين هم أراذلنا	٢٧	١٤٥/٥-١٤٦
حتى إذا جاء أمرنا	٤٠	٣٩٦/٢
قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك	٤٠	٣١٤/٣، ٣١٦
من كل زوجين	٤٠	٩٣/٤
قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء	٤٣	٤٨٨/٣
لا عاصم اليوم من أمر الله إلاّ من رحم	٤٣	٤٨٤/٣
ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي	٤٥	١٤/٣
إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق	٤٥	٩١/٤
إنه ليس من أهلك	٤٦	٣١٤/٣، ٩١/٤
إنه عمل غير صالح	٤٦	٢١٤/٣، ٤/ ٩١
فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب	٧١	١٩٢/٥
قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي...	٧٢	١٩٢/٥
قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله	٧٣	١٩٢/٥
فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته	٧٤	٣١٧/٣
إن إبراهيم لحليم أواه منيب	٧٥	٤٥/٤
فأسر بأهلك بقطع من الليل	٨١	٩٢/٤، ٤٥٠/٥
إلاّ امرأتك	٨١	٩٢/٤، ٤٥٠/٥
أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا	٨٧	٢٠١/١
ما نفقه كثيراً مما تقول	٩١	٧/١
وما أمر فرعون برشيد	٩٧	٣٩٦/٢، ٤٨٤
يوم يأت لا تكلم نفس إلاّ بإذنه	١٠٥	٢١/٤
أقم الصلاة طرفي النهار	١١٤	٢٦/٥
إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٢٣/٣
ولا يزالون مختلفين	١١٨	٣٦٦/٥
إلاّ من رحم ربك	١١٩	٣٦٦/٥

سورة يوسف (١٢)

والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين	٤	١٢٥/٣
لتنبئنّهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون	١٥	١٠٣/٤
وما أنت بمؤمن لنا	١٧	٤٢٦/٢
إن كان قميصه قد من قبل فصدقت	٢٦	٤١٥/٤
وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت	٢٧	٤١٥/٤
فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن	٣١	٤٨٦/٣
فذلكن الذي لمتنني فيه	٣٢	٣٤٥/٥
إني أراني أعصر خمراً	٣٦	٣٨٥/٢، ١٨٣/٣
يوسف أيها الصديق أفتنا	٤٦	٤٧٠/٢
إن له أباً شيخاً كبيراً	٧٨	٣٣٦/٥
لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي	٨٠	٤٣٠/٣
واسأل القرية	٨٢	٣٨٥/٢، ٣٨٦
واسأل القرية التي كنا فيها والعير	٨٢	٣١/٤، ٤٩
عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً	٨٣	٤٣٠/٣
وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف	٨٤	٤٤/٤
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٠٣	٤٧٧/٣
أفلم يسيروا في الأرض فينظروا	١٠٩	٤٧٢/٥

سورة الرعد (١٣)

المر	١	١٦٧/١
إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون	٣	٢٣/٤
وفي الأرض قطع متجاورات	٤	١٧٧/١، ٢٤٣/٥
إنما أنت منذر	٧	٢٩٧/٣، ٢٠٤/٤
له معقبات من بين يديه ومن خلفه	١١	١٢٢/١
الله خالق كل شيء	١٦	١٨١/١

وما كان لرسول أن يأتي بآية	٣٨	٢٠١/٤
يمحو الله ما يشاء ويثبت	٣٩	١٩٨/٤، ٢٠١

سورة إبراهيم (١٤)

وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين	٤	٣٦٣/٢، ٤٣٦، ١٧/٤، ٣٨١/٥
يدعوكم ليغفر لكم	١٠	١٠٤/١
إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم	٢٢	٤٧٠/٢
إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي	٢٢	٤٧٠/٢
سخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره	٣٢	٢٤٣/٥
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	٣٤	٤٧٠/٥
وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً	٣٥	١٨١/١
رب إنهن أضللن كثيراً من الناس	٣٦	١٨١/١

سورة الحجر (١٥)

إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون	٩	٣٤٣/٣، ٩٠/٤
وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه	٢١	٤٧٥/٥
ونفخت فيه من روحي	٢٩	١٦٧/١، ٢٦٥، ٣٧٩/٢، ٣٨٢، ٥/٤، ٧، ٥٦
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	٢٤٣/٢، ٣٢٢/٣، ٣٤٦، ٣٤٨
لأغوينهم أجمعين	٣٩	٤٧٧/٣
إلاّ عبادك منهم المخلصين	٤٠	٤٧٧/٣
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلاّ من اتبعك	٤٢	٤٧٧/٣، ٤٥٠/٥
إلاّ آل لوط إنّا لمنجوهم أجمعين	٥٩	٤٧٠/٣
إلا امرأته	٦٠	٤٧٠/٣
وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلاّ	٨٥	٢١٦/٣
فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون	٩٢	١٦٧/١، ١٧١، ٤٥٦/٣

سورة النحل (١٦)

الآية	رقمها	الموضع
وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر	٩	١/١٥٠
ينبت لكم به الزرع والزيتون	١١	١/١٨١
إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون	١٢	٤/٢٣
ولتبتغوا من فضله	١٤	٥/٢٤٣
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	١/٢٧٨، ٥/٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٧، ٤١٧، ٤٢٠
بالبينات والزبر	٤٤	٥/٢٥٦
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس	٤٤	٤/٩٠
لتبين للناس	٤٤	٤/٩٠
لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	٣/٣٩٣، ٤/٦١، ١٤٧، ١٦٤، ٣٠١
فيه شفاء للناس	٦٩	١/١٨١
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً	٨٠	٢/١٣٧
ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء	٨٩	٢/٣٧٣، ٤٠٥، ٣/٣٩٢، ٥/١٢٣، ١٢٦
تبياناً لكل شيء	٨٩	٢/٣٧١، ٤/١٧، ١٨، ٥/٢٧٣
وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل	١٠١	١/١٩٧، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٥٥، ٤/١٦٢، ٢١١
لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا	١٠٣	٢/٤١٣
من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره	١٠٦	١/٧٩
إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من...	١٠٦	١/٧٩، ٨٤
ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً	١٢٣	٢/٣٢٠، ٤/١٧٩، ١٨٦
حنيفاً وما كان من المشركين	١٢٣	٤/١٧٩
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	١/٣٢١، ٤/١٤

سورة الإسراء (١٧)

الآية	رقمها	الموضع
وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	١٣	٣٢٨/٣
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	١٥	١٣٩/١، ١٤٠، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٩٦، ٢٨٥/٤
فلا تقل لهما أفٍّ	٢٣	٤٢/٢، ٥٠
فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما	٢٣	٣٧/١، ١٥٧/٣، ٢٥٨، ٢٧٩، ٢٨٩
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٢٨٢/٣، ٢٨٨
ولا تقربوا الزنى	٣٢	٢٥١/٤
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٢٧٨/١، ٣٨٢/٤، ٤١٢، ٢٤٥/٥، ٢٤٦
لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا	٤٢	٣٤٠/٢
ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	٧/١
قل كونوا حجارة أو حديداً	٥٠	٤٧٧/٢
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلاّ فتنة للناس	٦٠	٢٦/٤
واستفزز من استطعت منهم بصوتك	٦٤	٥١/٢، ٥٢٧، ٥٣٤
سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا	٧٧	١٨٦/٤
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	٧٨	٤٢٨/٢، ٤٦/٣، ٩٠، ٩٢
وقرآن الفجر	٧٨	٢١٣/٣
ومن الليل فتهجد به نافلة لك	٧٩	٩٣/١، ١٠٥/٣
نافلة لك	٧٩	١٣٢/١
يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	٨٥	٩٩/٤
قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم	٨٥	١٨/٤
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	١١٠	٤٣٤/٢

سورة الكهف (١٨)

وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا	٥	٤٥٤/٢
ليعلموا أن وعد الله حق	٢١	٢٠٦/١
وما يعلمهم إلاّ قليل فلا تمار فيهم	٢٢	٤٦٤/٣
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً	٢٣	٤٦٤/٣، ٤٦٥
واذكر ربك إذا نسيت	٢٤	٤٦٥/٣
ولم تظلم منه شيئاً	٣٣	١٥١/١
وعرضوا على ربك صفاً لقد جئتمونا كما...	٤٨	٣٣/٣
فسجدوا إلاّ إبليس كان من الجن ففسق	٥٠	١٤٨/١
إلاّ إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه	٥٠	٤٨٣/٣، ٤٨٦
أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو	٥٠	٤٨٤/٣، ٤٨٦
وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا	٥٩	٣٢/٤
حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها	٧٧	٣٨٩/٢
فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض	٧٧	٣٨٨/٢، ٣٥/٤
وأمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا	٨٠	٢١٥/٣
فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً	٨٠	٣٧٩/٢، ٣٨١
قل إنما أنا بشر مثلكم	١١٠	١١٦/٣، ١١٨
فمن كان يرجو لقاء ربه	١١٠	١٥٢/٤

سورة مريم (١٩)

كهيعص	١	١٦٧/١
إذ نادى ربه نداء خفياً	٣	١٠٤/١
آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً	١٠	١٩٥/١
فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم	١١	١٩٥/١
يا يحيى خذ الكتاب بقوة	١٢	٤٦٢/٥
وآتيناه الحكم صبياً	١٢	٢٤٠/٥

آتاني الكتاب وجعلني نبياً	٣٠	٢٤٠/٥
وأوصاني بالصلاة والزكاة	٣١	٢٤١/٥
ذلك عيسى ابن مريم قول الحق	٣٤	٣٧٩/٢، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٦٥، ٣٧٤/٣، ٦/٤، ٣٢، ٣٣
قول الحق	٣٤	٧/٤، ٣٠، ٣٢
ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه	٣٥	٣٣/٤
واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً...	٤١	٤٥/٤
وناديناه من جانب الطور الأيمن	٥٢	٤٤/٤
وما نتنزل إلاّ بأمر ربك	٦٤	٤٠٢/٤
وكم أهلكنا قبلهم من قرن	٧٤	٣٤٨/٣
فإنما يسرناه بلسانك	٩٧	٤٣٦/٢

سورة طه (٢٠)

طه	١	٤١٠/١
ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى	٢	٤١٠/١
وما تلك بيمينك يا موسى	١٧	٤١٧/٣
عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي	١٨	٤١٧/٣
ولتصنع على عيني	٣٩	٣٧٩/٢، ٣٨٢، ٦/٤، ٢٠، ٥٦
فقولا له قولاً ليناً	٤٤	٥٢٨/١
إنني معكما	٤٦	٦٣/٤
إنني معكما أسمع وأرى	٤٦	٣٨٢/٢
قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى	٦٨	٣١٩/١
ولأصلبنكم في جذوع النخل	٧١	١٢٠/١
قال فإنّا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم	٨٥	١٨١/١
يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا	٩٢	٥١٩/٢

ألا تتبعن	٩٣	٥١٩/٢
أفعصيت أمري	٩٣	٥١٩/٢
إن لك ألاّ تجوع فيها ولا تعرى	١١٨	١٦٧/١، ١٧١، ٩٢/٤، ٢٤٥
وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى	١١٩	٢١٨/٣
فبدت لهما سوءاتهما	١٢١	١٦٧/١، ٩٢/٤
وعصى آدم ربه فغوى	١٢١	٦/٥
أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى	١٣٣	٢٧٦/٥
ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا	١٣٤	٤٩٦/١، ٣٨١/٥

سورة الأنبياء (٢١)

فليأتنا بآيةٍ كما أُرسل الأولون	٥	٢٧٦/٥
لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا	٢٢	٧٢/٢، ٣٤٠
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٧	٥٤/٤
وإن تك مثقال حبة من خردل أتينا بها	٤٧	٢٥٩/٣
بل فعله كبيرهم هذا	٦٣	٩/٥
قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم	٦٩	٣١٠/٤
وكانوا لنا عابدين	٧٣	٤٥/٤
ونصرناه من القوم الذين كذبوا	٧٧	١٢٢/١
وداود وسليمان إذ يحكمان	٧٨	٣٥٨/٥، ٣٩٨
وكنا لحكمهم	٧٨	٤٣٠/٣
ففهمناها سليمان	٧٩	٣٧٢/٢، ٤٠٥، ٣٥٩/٥
ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٧٩	٣٩٨/٥
وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٧٩	٣٦٠/٥
وعلمناه صنعة لبوس لتحصنكم من بأسكم	٨٠	٣٦٥/٢
لتحصنكم من بأسكم	٨٠	١٤/١
فنفخنا فيها من روحنا	٩١	٣٧٩/٢، ٦/٤

إنكم وما تعبدون	٩٨	٩٤/٤، ١٠٧
إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم	٩٨	٣١٤/٣، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤٨٧، ٩٣/٤
إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها	١٠١	٣١٥/٣، ٣٤٨، ٤٨٧، ٩٤/٤
وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين	١٠٧	٢١٧/٣، ٣٧٤

سورة الحج (٢٢)

فكلوا منها	٢٨	٣٠٣/٣
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١٧٣/٣
فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	٣٠٣/٣
وجَبَتْ جنوبها	٣٦	١٢٤/١، ٤٧٥/٢
لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها	٣٧	٣١١/٤
لهدمت صوامع وبيع وصلوات	٤٠	٣٨٧/٢، ٣٥/٤
أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون	٤٦	٢٧/١
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب	٤٦	٢٧/١
فينسخ الله ما يلقي الشيطان	٥٢	٤١٦/٥

سورة المؤمنون (٢٣)

قد أفلح المؤمنون	١	٤٣٣/٢
الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢	٤٣٣/٢
والذين هم لفروجهم حافظون	٥	٧٦/٤
إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٦	٣١٨/٣
فاسلك فيها	٢٧	٣١٤/٣
فاسلك فيها من كلٍّ زوجين اثنين وأهلك	٢٧	٩١/٤، ٤٥٠/٥
وأهلك	٢٧	٩٢/٤، ٩٣
إلاّ من سبق عليه القول منهم	٢٧	٩٢/٤
ولا تخاطِبْني في الذين ظلموا إنهم مغرقون	٢٧	٩٢/٤

يسارعونَ في الخيرات وهم لها سابقون	٦١	٢٩/٣
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً	١١٥	٢١٦/٣، ٢١٧

سورة النور (٢٤)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٣٤/١، ٩/٢، ٩٦، ٣٥٥/٣، ٤٣٧، ٧/٤، ٢٩١
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	٢	٤٠٠/٥
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	٣٧٠/٤
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	٣٤٤/١، ١١٧/٢، ١١٩/٣، ٣٨٦، ٤٩٠، ١٥/٥
إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٥	٣٤٤/١، ٤٩٠/٣، ٤٩٢
والذين يرمون أزواجهم	٦	٤١/١، ١١٩/٣، ١٣٢، ٣٨٦
أن الله هو الحق المبين	٢٥	٢٠٥/١
أولئك مبرؤون مما يقولون	٢٦	٣٧٢/٣
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا	٣٠	١٣١/٣، ٣٠٣
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن	٣١	١٣١/٣
وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢	١٩٢/١، ٥٠٥/٢
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٣٤/١، ١٣٦/٢
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً	٣٣	٢٨٢/٣، ٢٨٨
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي...	٤٥	١٢٥/٣
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم...	٥٨	٤٩٨/٥
ثلاث عورات لكم	٥٨	٤٩٨/٥
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	٦١	٤٦٠/٥
ولا على أنفسكم أن تأكلوا	٦١	٤٥٩/٥
قد يعلمُ اللهُ الذين يتسلَّلُون منكم لِواذاً	٦٣	١٣٦/٤، ١٤٤
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	٤٩١/٢، ٥٢٣، ١٤٤/٤

سورة الفرقان (٢٥)

ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي	٧	٤/١٦١
يأكل الطعام ويمشي في الأسواق	٧	٤/٣٣٥
وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن	٣٢	٣/٤٢٤
كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً	٣٢	٣/٤٢٤
ولا يأتونك بمثل إلاّ جئناك بالحق	٣٣	٣/٤٢٥
وقروناً بين ذلك كثيراً	٣٨	٣/٣٤٨
وإذا رأوك إن يتخذونك إلاّ هزواً	٤١	٢/٤٦٣
فاسأل به خبيراً	٥٩	١/١٢٠
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨	٣/١٣٤، ١٣٥، ٤٩٠، ٥/١١٢
ومن يفعل ذلك يلق أثاماً	٦٨	٣/١٣٥
يضاعف له العذاب يوم القيامة	٦٩	٣/١٣٤، ٤٩٠-٤٩١
إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً	٧٠	٣/٤٩١

سورة الشعراء (٢٦)

وإذ نادى ربك موسى	١٠	١/١٠٤، ٤/٤٤
ولهم عليَّ ذنب	١٤	١/١٢٣
فاذهبا بآياتنا إنّا معكم مستمعون	١٥	٣/٤٢٩
إنّا معكم مستمعون	١٥	٢/٣٨٦
قال فرعون وما رب العالمين	٢٣	١/١٥٢
رب السماوات والأرض وما بينهما	٢٤	١/١٥٣
يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره	٣٥	٢/٤٦٠
اضرب بعصاك البحر فانفلق	٦٣	٣/٢٨١، ٢٨٨
أفرأيتم ما كنتم تعبدون	٧٥	٣/٤٨٤، ٤٨٧
أنتم وآباؤكم الأقدمون	٧٦	٣/٤٨٤، ٤٨٧
فإنهم عدو لي إلاّ رب العالمين	٧٧	٣/٤٨٤، ٤٨٧

وإذا مرضت فهو يشفين	٨٠	١٨١/١
يوم لا ينفع مال ولا بنون	٨٨	٧٧/٢
كذبت قوم نوح المرسلين	١٠٥	٣٤٨/٣
نزل به الروح الأمين	١٩٣	٣٦١/٢
على قلبك لتكون من المنذرين	١٩٤	٣٦٢-٣٦١/٢
بلسان عربي مبين	١٩٥	٤١٣-٤١٢/٢، ٤٣٦، ٣٤/٤، ٥٥

سورة النمل (٢٧)

لا تخف إني لا يخاف لديَّ المرسلون	١٠	٣١٩/١، ٤١٠
ولقد آتينا داود وسليمان علماً	١٥	٣٦٠/٥
وأوتيت من كل شيء	٢٣	٤٠٩/٣
يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت	٣٢	٤٧٠/٢
والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين	٣٣	٤٧٠/٢
فناظرة بم يرجع المرسلون	٣٥	٤٦/١
نكروا لها عرشها	٤١	٣٤٠/١، ٤٢٠/٤
كأنه هو	٤٢	٣٤٠/١
قيل لها ادخلي الصرح	٤٤	٤٢٠/٤
إن في ذلك لآية لقوم يعلمون	٥٢	٢٣/٤
فأنبتنا به حدائق ذات بهجة	٦٠	١٨١/١

سورة القصص (٢٨)

فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً	٨	٣٨٨/٢، ٢٣٤/٤
لا تقتلوه عسى أن ينفعنا	٩	٢٣٤/٤
عسى أن ينفعنا	٩	٣٨٨/٢
وحرمنا عليه المراضع من قبل	١٢	٣٥٣/٣
أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين	٣٠	٣٦٧/٢

إنك لا تهدي من أحببت ولكن ا لله يهدي	٥٦	٣٢/٢
وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث	٥٩	٢٨٥/٤
كل شيء هالك إلاّ وجهه	٨٨	١٦٨/١، ٥٦/٤

سورة العنكبوت (٢٩)

فلبث فيهم ألف سنة إلاّ خمسين عاماً	١٤	٤٧١/٣
قل سيروا في الأرض فانظروا	٢٠	٥٤/١
إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل	٢٩	١٨٧/٢
ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنّا	٣١	٣١٥/٣
إنّا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا...	٣١	٩١/٤
قال إن فيها لوطاً	٣٢	٣١٥/٣-٣١٦، ٣١٧، ٩١/٤
نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلاّ امرأته	٣٢	٩١/٤
لننجينه وأهله	٣٢	٣١٦/٣، ٣٢٦
فكلاً أخذنا بذنبه	٤٠	٣٠٨/٣
وما يعقلها إلاّ العالمون	٤٣	٣٧٢/٢، ٤٩٢/٥
وما كنت تتلو من قبله من كتاب	٤٨	٤١٣/٢، ١٩٢/٤، ٣٩٧/٥
إذاً لارتاب المبطلون	٤٨	٤٠٢/٥
أو لم يكفهم أنّا أنزلنا عليك الكتاب يتلى...	٥١	٢٧٦/٥
بل أكثرهم لا يعقلون	٦٣	٤٧٧/٣
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	٥/١

سورة الروم (٣٠)

غلبت الروم. في أدنى الأرض	٢-٣	٢٠١/٤
وهم من بعد غلبهم سيغلبون	٣	٣٤٨/٣، ٢٤٦/٤، ٣٢٥
أو لم يتفكروا في أنفسهم	٨	٢٧١/٥
وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها	٢٤	٢٧٦/٥

ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم	٤٧	٣٢٥/٤
خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف	٥٤	٢٠٥/٤

سورة لقمان (٣١)

إن الشرك لظلم عظيم	١٣	١٥١/١
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك	١٥	٤٧٥/٢
وما تدري نفس ماذا تكسب غداً	٢٤	٩٩/٤

سورة السجدة (٣٢)

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً	١٦	١٠٤/١

سورة الأحزاب (٣٣)

يا أيها النبي اتق الله	١	٤٥/٥
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	٣٥٢/٥
يا أهل يثرب	١٣	٤٢٠/٢
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٢٣/٢، ١٢٧/٤، ١٤٤، ١٥١، ١٦٤
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر	٢١	١٥٢/٤
يا نساء النبيِّ لستن كأحد من النساء...	٣٢	١٩٠/٥
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن	٣٣	١٩٢/٥
وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله	٣٣	١٩٠/٥-١٩١، ١٩١
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس	٣٣	١٨٩/٥-١٩٠، ١٩٢
يريد الله ليذهب عنكم الرجس	٣٣	١٩٠/٥
ليذهب عنكم	٣٣	١٩١/٥
إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات	٣٥	١٢٩/٣، ١٣٠
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله	٣٦	٤٤٨/٣
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى	٣٦	٤٩١/٢
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس	٣٧	٤٠٦/٥

فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها	٣٧	٢/٢٣، ٣/١٠٢، ٤/١٣٣
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له	٣٨	١/١٢٥، ٣/١٦٥
ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم	٤٠	٤/٢١٣
وخاتم النبيين	٤٠	٤/٢١٢
هو الذي يصلي عليكم وملائكته	٤٣	٣/٤٥٠
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم	٤٩	٢/١١٦
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٤٩	٢/١٢٥
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٥٠	١/٩٣، ٢/٢٠٤، ٣/١٠٥، ٥/٣٠٤
خالصة لك من دون المؤمنين	٥٠	٢/٣٠٤
إن الذين يؤذون الله ورسوله	٥٧	٢/٣٨١، ٥/٤٧٥
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم	٦٠	٣/٢١٦
وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً	٧٢	٣/٣٥٥

سورة سبأ (٣٤)

وألنا له الحديد	١٠	٢/٣٦٥
أن اعمل سابغات وقدر في السرد	١١	٢/٣٦٥
وقليل من عبادي الشكور	١٣	٣/٤٧٧
وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً	٢٨	٣/٣٧٤

سورة فاطر (٣٥)

أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع	١	٣/٣١٠
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات	٨	١/٤١٠
والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً	٩	٥/٢٧٦
أرسل الرياح فتثير سحاباً	٩	٥/٢٤٣
فأحيينا به الأرض بعد موتها	٩	١/١٨١
كذلك النشور	٩	٥/٢٧٦

سورة يس (٣٦)

إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما	١٤	٤/١٧١
قيل ادخل الجنة	٢٦	٤/٣٤٨
يا ليت قومي يعلمون	٢٦	٤/٣٤٨
يا حسرة على العباد	٣٠	٢/٣٧٩، ٣٨١، ٤/٤٤
وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم	٤٣	٣/٤٨٨
فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون	٤٣	٣/٤٨٤، ٤٨٨
إلاّ رحمة منا	٤٤	٣/٤٨٤، ٤٨٨
مما عملت أيدينا أنعاماً	٧١	١/١٦٧
وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه	٧٨	٥/٢٧٥
ونسي خلقه	٧٨	٥/٢٧٥
قال من يحيي العظام وهي رميم	٧٨	٢/١١١
قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٩	٢/١١١
إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون	٨٢	٢/٤٥٤، ٤/٤٤

سورة الصافات (٣٧)

إني سقيم	٨٩	٥/٩
أتعبدون ما تنحتون	٩٥	٤/٢٨
يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك	١٠٢	٢/٤٦١، ٣/١٩٩، ٤/٣٠٤
إني أرى	١٠٢	٢/٤٦٢
أني أذبحك	١٠٢	٢/٤٦٣
افعل ما تؤمر	١٠٢	٢/٤٦٢، ٤٦٣، ٤/٣٠٨
ما تؤمر	١٠٢	٤/٣٠٨
ستجدني إن شاء الله من الصابرين	١٠٢	٤/٣٠٩
فلما أسلما وتله للجبين	١٠٣	٤/٣٠٤
وناديناه أن يا إبراهيم	١٠٤	٢/٤٦٢

قد صدقت الرؤيا	١٠٥	٢/٤٦٢، ٤٦٥، ٤/٣٠٥، ٣١٠
إنّا كذلك نجزي المحسنين	١٠٥	٤/٣٠٦، ٣١١
إن هذا لهو البلاء المبين	١٠٦	٤/٣٠٩
البلاء المبين	١٠٦	٤/٣١٠
وفديناه بذبح عظيم	١٠٧	٣/٤١٠، ٤/٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠

سورة ص (٣٨)

ص	١	١/١٦٧
أن امشوا واصبروا على آلهتكم	٦	٥/٢٨٠
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب	٢١	٣/٣٤٠
إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف	٢٢	٣/٣٤٠
لَيَبغي بعضهم على بعض إلاّ الذين آمنوا	٢٤	٣/٣٥٩
وظن داود أنما فتناه	٢٤	٥/٦
كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته	٢٩	٤/٦٣، ٥/٣٩٩
إنّا وجدناه صابراً نعم العبد	٤٤	٤/٤٥
إلاّ إبليس استكبر وكان من الكافرين	٧٤	٢/٤٩٢
لما خلقت بيدَيَّ	٧٥	٤/٦، ٧، ٢٠، ٥٦
أستكبرت أم كنت من العالين	٧٥	٢/٤٩١
أنا خير منه	٧٦	٢/٤٩٢

سورة الزمر (٣٩)

يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١٨	٢/١٠٣
أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ...	١٩	١/٢٠٧
الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني	٢٣	٤/١٥
قرآناً عربياً غير ذي عوج	٢٨	٢/٤٣٦، ٤/٥٤
إنك ميت وإنهم ميتون	٣٠	٢/٣٨٥، ٣٨٨
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون	٤٧	١/٢٣٧، ٤/٢٠٠

وبدا لهم سيئات ما كسبوا	٤٨	٢٣٧/١
أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت	٥٦	٣٨١/٢
الله خالق كل شيء	٦٢	٣٦٤/٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٦٨/٥
قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون	٦٤	٤٧٠/٢
والسماوات مطويات بيمينه	٦٧	١٦٧/١، ٦/٤
ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين	٧١	٢٠٧/١

سورة غافر (٤٠)

حم	١	١٦٧/١، ١٦٩، ٤٨٧/٥
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب	٣	٣٢٣/٣
ما يجادل في آيات الله إلاّ الذين كفروا	٤	٢٧٣/٥، ٢٧٨
رفيع الدرجات ذو العرش	١٥	٣٢٣/٣
وإن يك كاذباً فعليه كذبه	٢٨	٥٠٢/٥
قال فرعون ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكم...	٢٩	٤٨٤/٢
تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم	٤٢	٤٧٠/٢
لهم اللعنة ولهم سوء الدار	٥٢	١٢٠/١
هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة	٦٧	٢٠٥/٤
ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم...	٦٧	٢٠٥/٤

سورة فصلت (٤١)

فويل للمشركين	٦	١٣٤/٣
الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون	٧	١٣٤/٣، ١٣٥
ثم استوى إلى السماء	١١	٣٧٩/٢
فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا	١١	٤٤/٤
قالتا أتينا طائعين	١١	١٣٣/١

لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه	٢٦	٢٨٠/٥
ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر	٣٧	٢٤٣-٢٤٢/٥
اعملوا ما شئتم	٤٠	٥١/٢، ٤٧٧، ٥٠٥، ٥٢٧، ٥٣٤
ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت	٤٤	٤١٢/٢، ١٧/٤، ٥٥، ١٩٢
أأعجمي وعربي	٤٤	٤١٣/٢
إنه بكل شيء محيط	٥٤	٣٧٤/٣

سورة الشورى (٤٢)

حم عسق	١	١٦٧/١
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	١٠	٢١١/٥
ليس كمثله شيء	١١	١٦٩/١، ٣٧٩/٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٥/٤، ٦، ٨، ١٢، ١٣، ٢٠، ٣٠، ٥٧، ٥٨
وهو السميع البصير	١١	١٢/٤
حجتهم داحضة عند ربهم	١٦	٣٣٤/١
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	٢٥	١٢٣/١
وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم	٣٠	٢٦/٥
فبما كسبت أيديكم	٣٠	٥٠/٤
وأمرهم شورى بينهم	٣٨	٤٨٤/٢، ٤٠٥/٥
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٣٢١/١
لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يَهَبُ	٤٩	٤٧٣/١
أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً	٥٠	٤٧٣/١
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً	٥١	٣٦٢/٢

سورة الزخرف (٤٣)

إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مهتدون	٢٢	٢٣٨/٥
إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون	٢٣	٢٣٨/٥
أليس لي ملك مصر	٥١	٢٣٨/٥
فلما آسفونا انتقمنا منهم	٥٥	٣٧٩/٢، ٣٨١
يا مالك ليقض علينا ربك	٧٧	١٠٤/٤

سورة الدخان (٤٤)

وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين	٣٨	٢١٦/٣، ٢١٧
ما خلقناهما إلاّ بالحق	٣٩	٢١٦/٣، ٢١٧
فإنما يسرناه بلسانك	٥٨	٤١٢/٢

سورة الجاثية (٤٥)

الله الذي سخر لكم البحر	١٢	٢٤٣/٥

سورة الأحقاف (٤٦)

تدمر كل شيء	٢٥	٤٠٩/٣، ٤٤٠، ١٨/٤، ٤٦٨/٥
وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون	٢٩	٣٦٣/٢
يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر	٣١	٢٣/٣
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل	٣٥	١٨٦/٤

سورة محمد (٤٧)

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	١٩٨/٣
فإمّا منًّا بعد وإما فداءً	٤	٢١٨/١، ١٣٥/٢، ٣٠٩/٤
مثل الجنة التي وعد المتقون	١٥	٣٨٧/٢، ٣٩٠

ولتعرفنهم في لحن القول	٣٠	٢٥٨/١

سورة الفتح (٤٨)

ذرونا نتبعكم	١٥	٤١٥/٥
يريدون أن يبدلوا كلام الله	١٥	٤١٥/٥
لقد صدق الله رسولَه الرؤيا بالحق	٢٧	٢٦/٤
لتدخلن المسجد الحرام	٢٧	٣٥/٢، ٢١٣/٣، ٣٤٨، ٢٠١/٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٢٥، ٣٩٦/٥، ٤٠٤
محلقين رؤوسكم	٢٧	٢١٣/٣
محمد رسول الله والذين معه أشداء على	٢٩	٣٥٣/٤

سورة الحجرات (٤٩)

ولاتجهروا له بالقول	٢	١٢٠/١
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ	٦	٣٧١/٤، ٣٩٠
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا	٦	٢٧٢/٣-٢٧٣، ٣٨٧/٤
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	٩	٣٤٣/٣، ٤٣٠، ٣٧٠/٤
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم	١٠	٣٤٣/٣، ٤٢٩-٤٣٠، ٣٧٠/٤
إن بعض الظن إثم	١٢	٧٣/٤، ٧٤
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا	١٤	٤٢٧/٢

سورة ق (٥٠)

ق	١	١٦٧/١، ٤٨٧/٥
فأنبتنا به جنات وحب الحصيد	٩	١٨١/١
عن اليمين وعن الشمال قعيد	١٧	٤٤٨/٣
يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول...	٣٠	٤٤/٤
وما مسنا من لغوب	٣٨	١٣٣/١، ٤٧٨/٥-٤٧٩
وما أنت عليهم بجبار	٤٥	٢٠٤/٤

سورة الذاريات (٥١)

الآية	رقمها	الموضع
كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون	١٧	٤٥/٤
وفي الأرض آيات للموقنين	٢٠	٥٤/١، ٢٢/٤، ٢٤٣/٥، ٢٧١، ٤٧٢
وفي أنفسكم أفلا تبصرون	٢١	٥٤/١، ٢٢/٤، ٢٤٣/٥، ٢٧١
وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون	٥٦	١٤٢/٣، ١٤٩، ٢١٦، ٤٤٢/٥

سورة النجم (٥٣)

الآية	رقمها	الموضع
وما ينطق عن الهوى	٣	٢٦٣/٤، ٤٠٣/٥، ٤٠٧
إن هو إلاّ وحي يوحى	٤	٤٠٣/٥
فكان قاب قوسين أو أدنى	٩	٣٦١/٢
فأوحى إلى عبده ما أوحى	١٠	١١٢/١، ٣٦١/٢
ولقد رآه نزلة أخرى	١٣	٢٧٦/٣
إذ يغشى السدرة ما يغشى	١٦	١١٢/١
إن الظن لا يغني من الحق شيئاً	٢٨	٣٨٢/٤

سورة الرحمن (٥٥)

الآية	رقمها	الموضع
خلق الإنسان	٣	٤٠٣/٥
علمه البيان	٤	٤٠٣/٥
مرج البحرين يلتقيان	١٩	٢٤٣/٥
ويبقى وجه ربك	٢٧	١٦٧/١، ٣٧٦/٣
لا تنفذون إلاّ بسلطان	٣٣	١٩٠/٣
فيومئذ لا يُسأل عن ذنبه إنس ولا جانّ	٣٩	١٦٧/١، ١٧١، ٤٥٦/٣

سورة الواقعة (٥٦)

الآية	رقمها	الموضع
ثلة من الأولين	١٣	٤٧٩/٣

وقليل من الآخرين	١٤	٤٧٩/٣
لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً	٢٥	٤٨٤/٣، ٤٨٨
إلاّ قيلاً سلاماً سلاماً	٢٦	٤٨٤/٣، ٤٨٨
ثلة من الأولين	٣٩	٤٧٩/٣
وثلة من الآخرين	٤٠	٤٧٩/٣
أفرأيتم ما تحرثون... أم نحن المنشئون	٦٣-٧٢	١٧٩/١

سورة الحديد (٥٧)

هو الأول والآخر والظاهر والباطن	٣	١٦/١
وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه	٧	٤٣٨/٥
لا يستوي منكم من أنفق	١٠	١٩٧/٥، ٣٦١
وكلاً وعد الله الحسنى	١٠	٣٦١/٥
كعرض السماء والأرض	٢١	١٥٦/٢
ما أصاب من مصيبة في الأرض	٢٢	٢٠٠/٤

سورة المجادلة (٥٨)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون	٣	٣١١/٣
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة	٣	٢٨٥/٢
فتحرير رقبة	٣	٢٥٦/١، ٤٤٨/٣
ما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم	٧	٣٨٦/٢، ٦٣/٤
ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله	٨	٤٥٤/٢
لولا يعذبنا الله بما نقول	٨	٤٥٥/٢
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول	١٢	٢٢١/١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٢٨/٤
إذا ناجيتم الرسول فقدموا	١٢	٢١٠/٤
أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم	١٣	٢١٠/٤، ٢٢٧-٢٢٨
فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا	١٣	٢٢٢/١، ٢٤٣، ٢٥٢
فأقيموا الصلاة	١٣	٢١٠/٤

غضب الله عليهم	١٤	١٦٧/١

سورة الحشر (٥٩)

فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	٥٤/١، ١٣٢/٣، ٢١١/٥، ٢٧٠، ٣٩٢، ٣٩٤
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	٧	٥٢/٢
كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	٢٢٨/٢
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٤٠٩/٥
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٩	٤٥/٤

سورة الممتحنة (٦٠)

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠	٣٩١/٣، ٤٨٨، ٢٩٩/٤
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات	١٢	١٠٠/٣

سورة الجمعة (٦٢)

كمثل الحمار يحمل أسفاراً	٥	٤٦/٤
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم	٩	١١٦/٢-١١٧، ٥٢٦، ٥٧١
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٩	١٥٦/٣، ٢٤٩/٤
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	٥٢٤/٢، ٥٢٦، ٦٧/٣، ٢١٦/٤، ٢٤٩
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها	١١	١٥٧/٣

سورة المنافقون (٦٣)

إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد	١	٤٥٤/٢
سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم	٦	٢٧٥/٣، ٢٧٧

سورة الطلاق (٦٥)

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	١٠٢/٣

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	١/٢٥٧، ٣/١١٩، ٤٤٦، ٤٥١، ٤/٤١٦
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٢/٢٠١، ٢٩٥
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	٣/٣٨٠
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٦	١/٣٧، ٢/٤٤، ٣/٢٧٢
لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها	٧	٢/٥٦٩، ٣/٧٢
وكأين من قرية عتت عن أمر ربها	٨	٤/٣٢
قد أنزل الله إليكم ذكراً	١٠	٢/٤٢٩
رسولاً يتلو عليكم آيات الله	١١	٢/٤٢٩

سورة التحريم (٦٦)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
يا أيها النبي لِمَ تحرمُ ما أحل الله لك تبتغي	١	٣/١٠١، ٣٥٣
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢	٣/١٠١
عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً	٥	٣/٤١٩

سورة الملك (٦٧)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت	٣	٢/٣٧٧
ألا يعلم من خلق	١٤	١/٢٧

سورة القلم (٦٨)

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
ن	١	١/١٦٩
ولا تطع كل حلاف مهين	١٠	٤/٤٥
هماز مشاء بنميم	١١	٤/٤٥
مناع للخير معتد أثيم	١٢	٤/٤٥
عتل بعد ذلك زنيم	١٣	٤/٤٥
إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين	١٧	٣/٤٦٥
ولا يستثنون	١٨	٣/٤٦٥
فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون	١٩	٣/٤٦٥

قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون	٢٨	١٠٦/٥

سورة المعارج (٧٠)

إن الإنسان خلق هلوعاً	١٩	٣٥٦/٣
إذا مسه الشر جزوعاً	٢٠	٣٥٦/٣
وإذا مسه الخير منوعاً	٢١	٣٥٦/٣
إلاّ المصلين	٢٢	٣٥٦/٤

سورة نوح (٧١)

إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه	١	٣٢٥/٤

سورة الجن (٧٢)

قل أوحي إليَّ	١	١١٦/٣
وأن المساجد لله	١٨	٣٥/٤

سورة المزمل (٧٣)

يا أيها المزمل	١	٩٣/١، ٣٦١/٢، ١٠٠/٣، ٤٧٧
قم الليل إلاّ قليلاً	٢	٩٣/١، ٣٦١/٢، ٤٧٧/٣، ٤٧٨، ٤٧٩
نصفه أو انقص منه قليلاً	٣	٤٧٧/٣، ٤٧٨، ٤٧٩
أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً	٤	٤٧٧/٣، ٤٧٨، ٤٧٩
كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً	١٥	٣٥٦/٣
فعصى فرعون الرسول	١٦	٣٥٦/٣
إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى	٢٠	٢٤٣/١
وطائفة من الذين معك	٢٠	٢٤٣/١
والله يقدر الليل والنهارعلم أن لن تحصوه	٢٠	٢٤٣/١-٢٤٤
علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا	٢٠	٢٢٢/١

سورة المدثر (٧٤)

يا أيها المدثر	١	٢/٣٦١، ٣٦٣
قم فأنذر	٢	٢/٣٦١، ٣٦٣
كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨	٣/٣٢٨، ٣٣٠
ما سلككم في سقر	٤٢	٣/٤٩٣، ٣/١٣٤
قالوا لم نك من المصلين	٤٣	٢/٤٩٣، ٣/١٣٤، ١٣٧
ولم نك نطعم المسكين	٤٤	٢/٤٩٣، ٣/١٣٤، ١٣٥
وكنا نخوض مع الخائضين	٤٥	٣/١٣٤
وكنا نكذب بيوم الدين	٤٦	٣/١٣٤
فما تنفعهم شفاعة الشافعين	٤٨	٣/١٣٨
فما لهم عن التذكرة معرضين	٤٩	٣/١٣٨

سورة القيامة (٧٥)

لا تحرك به لسانك لتعجل به	١٦	٤/٨٩
إن علينا جمعه وقرآنه	١٧	٤/٨٩
فإذا قرأناه فاتبع قرآنه	١٨	٢/٣٨٦، ٤/٨٩
ثم إن علينا بيانه	١٩	٤/٨٩، ٩٠
وجوه يومئذ ناضرة	٢٢	١/٤٦، ٤٩٧، ٤/٤٩
إلى ربها ناظرة	٢٣	١/٤٦، ٤٩٧، ٤/٤٩

سورة الإنسان (٧٦)

عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً	٦	١/١٢٢
ويطعمون الطعام على حبه	٨	٤/٤٥
إنما نطعمكم لوجه الله	٩	٤/٤٥
لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً	٩	٥/٤٤٥
ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً	٢٤	٣/٢٣٩

سورة المرسلات (٧٧)

ألم نخلقكم من ماء مهين	٢٠	٢٤٢/٥
فجعلناه في قرار مكين	٢١	٢٤٢/٥
ألم نجعل الأرض كفاتاً	٢٥	٢٤٢/٥
أحياءً وأمواتاً	٢٦	٢٤٢/٥

سورة النبأ (٧٨)

عم يتساءلون	١	٢٩٨/١
وجعلنا الليل لباساً	١٠	٢٤٣/٥
وجعلنا النهار معاشاً	١١	٢٤٣/٥
وبنينا فوقكم سبعاً شداداً	١٢	٢٤٢/٥
وجعلنا سراجاً وهاجاً	١٣	٢٤٢/٥
وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً	١٤	٢٤٢/٥
لنخرج به حباً ونباتاً	١٥	٢٤٢/٥
وجنات ألفافاً	١٦	٢٤٢/٥

سورة النازعات (٧٩)

اذهب إلى فرعون إنه طغى	١٧	٢٥٨/١، ٥٢٨
فقل هل لك إلى أن تزكى	١٨	٥٢٨/١
فأراه الآية الكبرى	٢٠	٥٢٨/١

سورة التكوير (٨١)

وإذا الموءودة سئلت	٨	٤١٢/١
بأي ذنب قتلت	٩	٤١٢/١

سورة المطفّفين (٨٣)

الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون	٢	١٢٢/١
عيناً يشرب بها المقربون	٢٨	١٢٢/١

سورة البروج (٨٥)

ذو العرش المجيد	١٥	٣٢٣/٣

سورة الأعلى (٨٧)

سنقرئك فلا تنسى	٦	٩٠/٤

سورة الغاشية (٨٨)

أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت	١٧	٢٧١/٥
وإلى السماء كيف رفعت	١٨	٢٧١/٥
وإلى الجبال كيف نصبت	١٩	٢٧١/٥
لست عليهم بمسيطر	٢٢	٢٠٤/٤

سورة الفجر (٨٩)

وثمود الذين جابوا الصخر بالواد	٩	٣٠٠/١
وجاء ربك والملك	٢٢	٧/٤، ٢٠، ١٦٢

سورة البلد (٩٠)

ألم نجعل له عينين	٨	٢٤٣/٥، ٤٧٠
ولساناً وشفتين	٩	٢٤٣/٥، ٤٧٠
وهديناه النجدين	١٠	٢٤٣/٥، ٤٧٠
فلا اقتحم العقبة	١١	٤٧٠/٥
وما أدراك ما العقبة	١٢	٤٧٠/٥
فك رقبة	١٣	٤٧٠/٥
أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٤	٤٧٠/٥

سورة الشمس (٩١)

والسماء وما بناها	٥	١١٢/١، ٩٤/٤
والأرض وما طحاها	٦	١١٢/١

سورة الضحى (٩٣)

والضحى	١	٣٩٥/٥
ولسوف يعطيك ربك فترضى	٥	٣٩٥/٥
وأمّا السائل فلا تنهر	١٠	٥٢٩/١

سورة الشرح (٩٤)

فإن مع العسر يسراً	٥	٣٥٦/٣
إن مع العسر يسراً	٦	٣٥٦/٣

سورة العلق (٩٦)

اقرأ باسم ربك الذي خلق	١	٣٦١/٢
اقرأ وربك الأكرم	٣	٣٧١/٢، ٤٠٢/٥
الذي علّم بالقلم	٤	٣٧١/٢، ٤٠٢/٥
علم الإنسان ما لم يعلم	٥	٣٧١/٢، ٤٠٢/٥
كلا إن الإنسان ليطغى	٦	٣٥٥/٣

سورة القدر (٩٧)

تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم	٤	١٢٢/١

سورة الزلزلة (٩٩)

بأن ربك أوحى لها	٥	١٢٢/١

سورة العصر (١٠٣)

إن الإنسان لفي خسر	٢	٣٥٥/٣
إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٣	٣٥٥/٣

سورة المسد (١١١)

تبت	١	٣٤/١، ٢٦٣
تبت يدا أبي لهب وتب	١	٤٥/٤

ما أغنى عنه ماله وما كسب	٢	٤/٤٥
سيصلى ناراً ذات لهب	٣	٤/٢٤٦، ٥/٤١٥
وامرأته حمالة الحطب	٤	٤/٤٥

سورة الإخلاص (١١٢)

قل هو الله أحد	١	٤/٥

سورة الفلق (١١٣)

قل أعوذ برب الفلق	١	٣/١١٦

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الجزء / الصفحة
	حرف الألف	
«آخر وطأة وطئها الله بوج»	خولة بنت حكيم	٤٧٧/٥
«ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»	-	٢٦٢/٢
«ابدؤوا بما بدأ الله به»	جابر بن عبد الله	١٦٩/٢
«أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك...»	عمر بن الخطاب	٣٢/٢
أتانا كتاب رسول ﷺ بأرض جهينة	عبد الله بن عكيم	١٩٤/١
«أتشهد أن لا إله إلا الله»	ابن عباس	١٩/٥
«اتقوا الله، وصلُّوا خمسكم، وصوموا...»	أبو أمامة الباهلي	١٥٣/٢
«اثنان فما فوقهما جماعة»	أبو موسى الأشعري	٤٣٠/٣، ١٣٩/٥، ١٤٠
أجاب أهل مكة إلى محو اسمه	المسور ومروان	٣٩٦/٥
اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له	عمران بن حصين	٢٤٥/٥
أجد منكَ رائحة المغافير	عائشة	١٠١/٣
«اجعل صلاتك معنا»	بريدة بن الحصيب	١٦٧/٤
«اجعلوا حجكم عمرة»	جابر بن عبد الله	٥٦١/٢
«أحابستنا هي»	عائشة	٣٧٥/٤
احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة..	أنس بن مالك	٤٠٣/٣
«احفظ عفاصها ووكاءها»	زيد بن خالد الجهني	٢٦١/٣
«أحق ما يقول ذو اليدين»	أبو هريرة	٣٨٢/٤
«احكم فإن أصبت فلك أجران...»	عمرو بن العاص	٣٦٢/٥

«أحلت لكم ميتتان ودمان...»	ابن عمر	٣/٤٥٥
«أخْبُرْ تقْلِه»	أبو الدرداء	٤/٤١٠
أخبر ﷺ أنه لقيه موسى ليلة المعراج	مالك بن صعصعة	٤/١٨٦
اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل	أبو موسى الأشعري	٣/١٠٣
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»	عائشة	٥/٤١، ٩٦
«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...»	معاذ بن جبل	٣/١٤٦
« ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر..»	عائشة	٤/٣٥١
«أدوا الخياط والمخيط...»	عبادة بن الصامت	٣/٢٦١
«إذا أتى أحدكم الغائط...»	أبو أيوب الأنصاري	٣/٣٩٤
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب... »	عمرو بن العاص	٢/٢١٢، ٥/١٢١، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥
«إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة...»	ابن مسعود	٣/٤٤٤
«إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة...»	ابن مسعود	٣/٤٤٤
«إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»	أبو هريرة	٤/٢٠٩
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...»	عمرو بن العاص	١/٢٩٤
«إذا أرسلت كلبك وسميت... »	عدي به حاتم	٢/١٥٧
«إذا استأذن أحدكم على صاحبه... »	أبو موسى الأشعري	٤/٣٧٨
«إذا استيقظ أحدكم من منامه....»	أبو هريرة	٣/٢٠٥
«إذا استيقظ أحدكم من نومه... »	أبو هريرة	٢/٣٧، ٤/٣٨٩، ٥/٣١٤
«إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث»	ابن مسعود	٥/٣٩

«إذا أصاب السهم ووقع في الماء.... »	عدي بن حاتم	١٥٧/٢
«إذا أكل الصائم ناسياً... »	أبو هريرة	١١٤/٢، ١٤٣
«إذا التقى الختانان، وجب الغسل»	عائشة، وابن عمر	١٣١/٤، ١٥٤، ١٦٨، ٣٧٦، ٣٩١
«إذا أمرتكم بأمر... »	أبو هريرة	٥٤٧/٢-٥٤٨، ٥٥٠، ٥٦٩، ٦٥/٣، ٢٣٣، ٤٢١/٥
«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا.. »	أبو هريرة	٥١٧/٢
«إذا انقطع شسع نعل أحدكم... »	أبو هريرة	٢٦/٥-٢٧
«إذا توضّأت فاستنثر، وإذا... »	سلمة بن قيس	٢١٣/٣
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	١٠٤/٣
«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»	عائشة	١٠٣/٣
«إذا حلف أحدكم فلا يقل... »	ابن عباس	٢٩٩/٣
«إذا ذكر القدر فأمسكوا»	ابن مسعود	٢٧٤/٥
«إذا ذكر القضاء والقدر فأمسكوا»	ابن مسعود	٢٧٧/٥
«إذا شك أحدكم في صلاته...»	أبو سعيد الخدري	٣١١/٢
«إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين... »	جابر بن عبد الله	٤١٠/٤
«إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة»	أبو هريرة	١٦٧/٢
«إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل..»	أنس بن مالك	٢٩٦/٣
«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود...»	فاطمة بنت أبي حُبَيْش	١٩٧/٢
«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»	ابن عمر	٤٤٣/٣، ٤٧٣
«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»	بُسْرة بنت صفوان	١٤١/٢
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً..»	أبو هريرة	١٤٨/٢، ٢٢٠

الحديث	الراوي	الموضع
«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث..»	أبو هريرة	١٤٨
«اذهبوا بنا إلى بني واقف، نعود ذلك البصير»	–	٣٣٦/٣
«أرأيت لو تمضمضتَ»	عمر بن الخطاب	٥٤/٢، ٣١/٥، ٣١٤، ٣٣٢
«أرأيتِ لو كان على أبيك دين...»	ابن عباس	٥٤/٢، ٣١/٥، ٣١٤، ٣٣٢
«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم...»	أبو هريرة	٢٣/٣
«أربع لا تجوز في الأضحى، العوراء...»	البراء بن عازب	٣٧/١
«أربع لا يضحى بهن: العوراء... »	البراء بن عازب	٢٥٩/٣
«أرني مكانه حتى أمحوه»	البراء بن عازب	٤١٤/٢
«أريت ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي..»	أبو هريرة	٢٤٩/١
«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي... »	أبو هريرة	٢٧٦/٣، ١٤٩/٤
«استفت نفسك وإن أفتاك المفتون»	وابصة بن معبد وواثلة بن الأسقع	١٦١/١، ١١٦/٣-١١٧، ٤٦٣/٥
«اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»	حبيبة بنت أبي تجراة	٢١٢/٣
«الإسلام يَجُبُّ ما قبله»	عمرو بن العاص	٤٣٥/٥
«أسيان أنتما، قل: ما شاء الله ثم شئت»	حذيفة بن اليمان	٢٩٩/٣، ٣٠١
«اشدد وطأتك على مضر»	أبو هريرة	٤٧٧/٥
«أشمِّي، ولا تُنْهِكي»	أم عطية الأنصارية	٢١٢/٣
«أشهد أنك حق، وأن الساعة حق...»	ابن عباس	٢٠٦/١
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»	عمر، وابن عمر، وجابر، وابن عباس	٢٨٠/١، ٣٩/٢، ١٧٧/٤، ٣٥٤، ١٢١/٥، ١٣٣، ١٥٦، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٣، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٣٧٧

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«أصدق الخرباق؟»	عمران بن حصين	٣/٢٢٠
«اضربوه» ـ في شارب الخمر ـ	ـ	٢/٥٥٠
«أطعمه رقيقك، وأعْلفه ناضحك»	مُحيِّصَة بن مسعود	٣/٤٠٣
«إعارة دلوها يوم وردها، ... »	جابر بن عبد الله	٢/٥١٦
«أعتق رقبة»	أبو هريرة	١/٤٠، ٢/١٩، ١٢٠
«أعتقها فإنها مؤمنة»	معاوية بن الحكم	٢/١٨-١٩
«أعتقوا عنه رقبة، ... »	واثلة بن الأسقع	٢/١٨٤
«أُعطيتُ جوامع الكلم، ... »	ابن عباس	٣/٢٧١
«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي...»	أبو ذر	٣/١٠٦
«اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له»	عمران بن حصين	٥/٢٤٥
«اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين»	ابن عباس	٢/٢٠٥
«أفضل الناس القرن الذي بعثت فيهم»	عمران بن حصين	٥/٦٠
«أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها موتتان؟!»	ابن عباس	٢/٥١٧
أقام رسول الله ﷺ الحد على القاذف	عائشة	٢/٣١
«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»	حذيفة بن اليمان، وابن مسعود	٢/١٨٢، ٤/١٧٧، ٣٥١، ٥/١٩٣، ١٩٨، ٢١٣
«اقتلوا ابن خطل، وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة»	أنس بن مالك	٤/٢٩١
«أَقُلت العام؟ والله لتدخلن»	المسور بن مخرمة	٤/٢٧
«الأقلون هم الأكثرون»	أبو ذر	٣/٤٧٨
«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»	عائشة	٥/٤١، ٣١٥
«اكتب الشرط بيننا: هذا ما قاضى عليه محمد... »	البراء بن عازب	٢/٤١٤
«الآن حمي الوطيس»	العباس بن عبد المطلب	٤/٤٠
«إلا الإذخر»	ابن عباس	٣/٤١٩

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن»	أبو سعيد بن المعلى	١٩/٣
«الذين يصلحون إذا فسد الناس»	جابر بن عبد الله	١٣٥/٥
«ألسنا من ماء مهين»	-	٤٠/٤
«ألقوها وما حولها وكلوا... »	ميمونة بنت الحارث	١١٩/٢
«اللهم افتح» ـ حديث الملاعنة ـ	ابن مسعود	٤١/١
«اللهم إن الأجر أجر الآخرة... »	تمثل به رسول الله ﷺ	٣٠٧/٣
«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»	ابن عباس	٦٣/٤
«ألم آت بها بيضاء نقية، لو أدركني موسى.»	جابر بن عبد الله	١٨٥/٤
«ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾»	أبو سعيد بن المعلى	١٩/٣
«أليس الجمال أولاد النوق؟ »	أنس بن مالك	٤١/٤
«أليس في الشَّث والقرظ ما يطهره»	-	٤٠/٥-٤١
«أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء»	جبير بن مطعم	١٥٤/٤
«أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً»	جبير بن مطعم	١٠٢/٣
«أما أنا فيكفيني أن أحثو على رأسي ثلاث حثيات»	جبير بن مطعم	٢٣/٢، ١٣٠/٤
«أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا...﴾»	أبو سعيد بن المعلى	٤٩٥/٢، ١٣٧/٤
«أمتي لا تجتمع على ضلالة ـ خطأ ـ»	أنس، وابن عمر	١٠٦/٥، ١١١، ١٢٨، ١٣١، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ٤٢٢، ٤٩١
«امحه، واكتب: محمد بن عبد الله»	البراء بن عازب	٤١٤/٢، ٢٦/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة	أنس بن مالك	٢٢٢/٣
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز	أبو سعيد الخدري	١٠٨/٣، ٢١٩
أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين	ابن عمر	١٩٣/٤
أمر رسول الله ﷺ بقطع سارق رداء صفوان	ابن عباس	١٠١/٣، ٢١٩
أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع...	عائشة	٩٨/٢
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...»	عمر، وأبو هريرة وأنس	١٩٠/١، ١٤٣/٣، ٣١٧، ١٦٩/٥، ٣٢٢
أمرتنا بفسخ الحج وما فسخت	-	٣٩٦/٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل	جابر بن سمرة	١٤٠/٢
أمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئت	قتيلة الجهنية	٢٩٩/٣
«أمري للواحد أمري للجماعة»	-	١٤٦/٤، ١٥٧
«أمزح ولا أقول إلا حقاً»	ابن عمر، وأنس	٤٧/٤
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	الفريعة بنت مالك	٣٧٤/٤
«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ عشاءً ـ لكي...»	جابر بن عبد الله	٤١٠/٤
«إن أحبوا فادوا... »	أبو هريرة	١٥٨/٢
«إن الإسلام يأرز إلى المدينة... »	أبو هريرة	١٨٦/٥
أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ	ابن عباس	٥٦٠/٢
«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة»	أبو ذر	٤٧٨/٣
«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»	ابن عباس	٤٤٣/٢، ٣٥٠/٣
«إن الله جل وعلا يقول: أنا عند ظن عبدي بي... »	أبو هريرة	٢٢٣/٤

«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...»	المغيرة بن شعبة	٣٣٤/١
«إن الله قد أعطى كُـلَّ ذي حـق حقـه، فلا وصية... »	أبو أمامة الباهلي	٢٣١/١، ٢١٠/٤
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»	شداد بن أوس	٥١٧/٢
«إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً...»	عبد الله بن عمرو	٢٧٨/١
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...»	عبد الله بن عمرو	٤٢٦/٥
«إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير»	جابر بن عبد الله	٢٥٢/٣
«إن الله يحـب أن تؤتـى رخصـه، كمـا يحب... »	ابن عباس	١٣٨/٤
«إن الله يحـب أن تؤتـى رخصـه، كمـا يكره... »	ابن عمر	١٣٨/٤
«إن الله يحدث من أمره ما يشاء...»	ابن مسعود	٤٦٨/٥
«إن الله يكره أن تترك رخصه»	-	١٢٨/٤
«أن أبا طلحة سـأل النبيﷺ عـن أيتام ورثوا خمراً، قـال: «أهرقهـا» قـال: أفـلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا» » .	أنس بن مالك	٢٨٤/٢، ٢٨٥
«إن أمتك ضعفاء لا يطيقون... »	أنس بن مالك	٣١٢/٤-٣١٣
إن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس بن مالك	٢٢٣/٣
«إن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقونا...»	جبير بن مطعم	٩٥/٤
«إن تولوا أبا بكر تجدوه قوياً.... »	علي بن أبي طالب	١٦٧/٥-١٦٨
«إن جبريلﷺ أتاني فأخبرني... »	أبو سعيد الخدري	١٢٩/٤
«إن الجنة لا تدخلها عجوز»	عائشة	٤٠/٤
أن حبـان بـن منقـذ كـان يخـدع مما ابتـاع، فجعل رسول الله	ابن عمر	١٠٣/٢
أن خنساء بنت خدام زوجها أبوهـا وهـي كارهة، وهي ثيب، فرد النبيﷺ نكاحه	خنساء بنت خدام	٢٣٦/٢

أن رجلاً أعتق ستة مملوكين... فأقرع رسول الله بينهم..	عمران بن حصين	١٤٢/٢
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف	١٠٩/٣
أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً	ابن عمر	٨٣/٥
أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة	ابن عباس	٥٢/٣
أن رسول ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر...	ابن عباس	٣٥٥/٢
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء حتى نظر الناس إليه، ثم شرب...	عبد الله بن جابر	١٤٧/٤
أن رسول الله ﷺ دخل البيت وصلى فيه	بلال بن رباح	٤٤٢/٣
أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك..	ابن عمر	٧٣/٤
أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً لما زنى	أبو سعيد الخدري	٢١٩/٣
أن رسول الله ﷺ سلم من ثلاث ركعات...	عمران بن حصين	٢١٩/٣-٢٢٠
أن رسول الله ﷺ سها، فسجد	عمران بن حصين	٢١٩/٣-٢٢٠
أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أم سعد...	سعيد بن المسيب	٢٩٤/٣
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته..	ابن عباس	١٠٥/٣
أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه...	عائشة	١٠٤/٣
أن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآن...	ابن عمر	٤٤١/٢
أن رسول ﷺ قضى في امرأتين...	أبو هريرة	١٠٨/٣
أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق	معقل بن سنان	١٠٩/٣

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أن رسول الله ﷺ قضى لبروع بنت واشق	معقل بن سنان	٣٧٩/٤
أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق رداء صفوان	ابن عباس	٢١٩/٣
أن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعاً	أبو موسى وحذيفة	٩١/٥
أن رسول الله ﷺ كان بكبّر سبعاً	عائشة	٩١/٥
أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها...	أنس بن مالك	١٠١/٣
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن...	عمرو بن حزم	١٩٣/١
أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى...	أنس بن مالك	١٤٦/٣
أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة	عبد الله بن عكيم	٨٤/٥-٨٥
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٣٧٩/٣
أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى..	ابن عمر	٤١٠/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة	رافع بن خديج	٢٢٠/٣، ٢٣٣، ٣٩٩
«أن روح القدس قذف في روعي...»	ابن مسعود	٣٦٢/٢
«إن السنور سبع»	أبو هريرة	٢٧/٢
«إن الشيطان ليأتي أحدكم، فينفخ...»	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	٣٢٣/٢، ٣٣٢
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة	علي بن أبي طالب	٥٣/٣
أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	ابن عمر	٢١/٥
«إن في بيت فلان كلباً»	أبو هريرة	٢٦/٢-٢٧، ٣٤، ٣٩٦/٥، ٤٠٥
«إن في دار فلان كلباً»	أبو هريرة	٢٨٨/٢

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«إن في المال حقاً سوى الزكاة»	فاطمة بنت قيس	١٦/٢
«إن كان جامداً فألقوها وما حولها..»	ميمونة بنت الحارث	٥٥/٢
«إن كان رطباً فاغسليه، وإن... »	-	١٦٦/٢
«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	عبد الله بن عكيم	١٩٤/١
«إن له شيطاناً، وإنه إذا شكك شك»	-	٢٤/٤
«إن المدينة تنفي خبثها... »	أبو هريرة	١٨٥/٥-١٨٦
إنه مرضت عينه فعادته الملائكة	-	٤٧٩/٥
«إن الملائكة خلقت من نور...»	-	٤٧٩/٥
«إن من البيان لسحراً»	ابن عمرو وابن عباس	١٨٥/١، ٩٠/٤
«أن من لم يأكل فليصم»	سلمة بن الأكوع	٢٨٠/٤-٢٨١
أن النبي ﷺ أخذ الجزية...	عبد الرحمن بن عوف	٣٧٣/٤
أن النبي ﷺ أدار الكساء على..	أم سلمة، وواثلة بن الأسقع	١٩٠/٥، ١٩١
أن النبي ﷺ أطعمها - الجدة - السدس	المغيرة بن شعبة	٣٧٢/٤، ٣٩١
أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس	المغيرة بن شعبة	٧٧/٥
أن النبي ﷺ أمر أسماء بالغسل للدم..	أسماء بنت أبي بكر	٤٤/٥
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في...	أبو هريرة	٤٤٣/٣
أن النبي ﷺ انتهس عظماً..	ابن عباس	١٠٠/٥
أن النبي ﷺ ترك قسمة بعض خيبر	ابن عمر	١٧٥/٢
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان	ميمونة بنت الحارث	١٧٦/٢
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	١٧٥/٢-١٧٦، ١٧٧
أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ	ابن مسعود	٢٨٠/٤
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	ابن عمر	١٧٢/٢
أن النبي ﷺ خرج وقوم يتجادلون...	عبد الله بن عمرو	٢٧٤/٥

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
أن النبيﷺ دخل البيت وصلى	ابن عمر	٩٠/٥
أن النبيﷺ رجم ماعزاً و لم يجلده	أبو هريرة	١٥٩/٢
أن النبيﷺ رجم يهوديين زنيا...	ابن عمر	١٦٢/٢
أن النبيﷺ رفع يديه حذو منكبيه	أبو حميد الساعدي	١٧٨/٢
أن النبيﷺ رفع يديه حيال أذنيه	وائل بن حُجْر	١٧٨/٢
أن النبيﷺ سجد بعد السلام	أبو هريرة	١٧٦/٢
أن النبيﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل	البراء بن عازب	١٤٠/٢
أن النبيﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا»	أنس بن مالك	٢٨٤/٢-٢٨٥
أن النبيﷺ صلى الصلوات يوم الفتح...	بريدة بن الحصيب	٥٤٧/٢
أن النبيﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»	ابن مسعود	٢٥١/١
أن النبيﷺ قد خضب	أم سلمة	٩١/٥
أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٣٥/٥
أن النبيﷺ وسلم كان يغتسل	عائشة	٢٠٠/٥
أن النبيﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً...	عائشة	١٠١/٣
أن النبيﷺ لم يخضب	أنس بن مالك	٩١/٥
أن النبيﷺ لم ير منخلاً...	سهل بن سعد	٤٧٥/٢
أن النبيﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، و لم يصلِّ فيه	أسامة بن زيد	٩٠/٥
أن النبيﷺ نكح ميمونة وهو حرام	ابن عباس	٨٢/٥
أن النبيﷺ نكح ميمونة وهو حلال	أبو رافع	٨٢/٥
أن النبيﷺ نهى أبا طلحة عن تخليل الخمر..	أنس، وأبو طلحة الأنصاري	١٦٤/٢

أن النبيﷺ نهى عن بيع الطعام قبل...	ابن عباس	٧١/٥
أن النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد...	أبو هريرة	٤٤١/٤
أن النبيﷺ نهى عن المخابرة	رافع بن خديج	٤٤١/٤
«إن هذا البلد حرام حَرَّمه الله... »	ابن عباس	٤١٩/٣
«إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة...»	أنس بن مالك	١٨٠/١
«إن وسادك إذاً لعريض، إنما.. »	عدي بن حاتم	٦٢/٤
«أنا أحق بأخي موسى»	ابن عباس	٢٠٣/٢
«أنا أحق من وفى بذمته»	عبد الرحمن بن البيلماني	١٧١/٢
«أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي عبدي خيراً»	أبو هريرة	٢٢٣/٤
«أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»	واثلة بن الأسقع	٢٢٤/٤
«إنا استلفنا منه زكاة عامين»	ابن عباس	٥٢/٣
«أنا أفعل ذلك»	–	١٠٣/٣
«إنّا لم نقض الكتاب بعد»	المسور بن مخرمة	٢٧/٤
«انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم»	عائشة	٢٥٤/١
«أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدي»	أبو هريرة	١٢٧/٥، ١٣٤
«أنزل القرآن على سبعة أحرف..»	أبو هريرة	١٣٣/٢
«إنك تتوضأ من بئر بضاعة»	أبو سعيد الخدري	٣٩/١
«إنك لعريض الوساد إنما هما خيطا الفجر»	عدي بن حاتم	٦٢/٤، ٤٣/٥
«إنكم لتختصمون إليَّ، ولعل بعضكم..»	أم سلمة	٢٥٩/١
«إنما أحكم بالظاهر، إنكم لتختصمون إليَّ... »	أم سلمة	٣٦٣/٥
«إنما الأعمال بالنيات... »	عمر بن الخطاب	٨١/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا..»	ابن جريج	٢٦/٣
«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»	ابن مسعود	٤٥٣/٥
«إنما أنا شافع»	ابن عباس	٤٩٤/٢، ٤٩٥
«إنما أنسى لأَسُنَّ»	–	٢٣/٢، ٣١٤/٥، ٤٥٣
«إنما جعل الإمام ليؤتم به... »	عائشة، وأنس، وأبو هريرة	١٤٢/٤
«إنما حَرُم من الميتة أكلها»	ميمونة بنت الحارث	٣٤/٢
«إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»	عائشة	١٢٠/٢
«إنما الربا في النسيئة»	أسامة بن زيد	٢٧٠/٣
«إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم.. »	رجل أدرك النبيﷺ	١٧٤/٣
إنما العمرى التي أجازها رسول اللهﷺ..	جابر بن عبد الله	١٠٣/٥
«إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»	عائشة	٢٢٨/٢، ٣١٤/٥
«إنما هذا من إخوان الكهان»	أبو هريرة	١٠٨/٣
«إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان... »	عائشة	٥٠٤/٢
«إنما هو دم عرق، فتوضئي.. »	عائشة، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش	١٢٠/٢، ٣٣٥/٥
«إنما الولاء لمن أعتق »	عائشة	٢٧٨/٣، ٢٩٧، ٤٠٥
«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»	أم سلمة	١٠٢/٣-١٠٣
«إنما يكفيك أن تضرب... »	عمار بن ياسر	٣٧/٥
«إنه إذا شُكِّك شَكَّ»	–	٣١٠/٢
«إنه شهد بدراً... »	علي بن أبي طالب	٤١/٥، ٣١٥-٣١٦، ٣٣٤

أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب...	ابن عباس	٢٩١/٤
«إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»	ابن عباس	٣٠٤/٣
«إنه مرضت عينه... »	–	٤٧٩/٥
«أنه يبعث يوم القيامة ملبياً»	ابن عباس	٢٠٥/٢، ٢٠٦
«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين..»	أبو قتادة	١٠٨/٢
«أنها من الطوافين عليكم والطوافات»	أبو قتادة	١٠٨/٢
«إني أجد نفسي تعافه.. »	خالد بن الوليد	١٤٠/٤
«إني تارك فيكم الثقلين كتاب ا لله وسنتي»	ابن عباس وأبو هريرة	١٩٢/٥
«إني تارك فيكم الثقلين... كتاب ا لله وعترتي»	زيد بن أرقم	١٩٠/٥، ١٩٢
«إني حاملك على ولد الناقة»	أنس بن مالك	٤١/٤
«إني سقت الهدي... »	–	١٣٠/٤
«إني قلدت هَدْيي، ولبدت رأسي.. »	حفصة بنت عمر	٢٦/٢، ١٠٥/٣، ١١٥
«إني لا أصافح النساء إنما قولي لمئة امرأة..»	أميمة بنت رقيقة	١٢١/٢
«إني لا أقول إلا حقاً»	أبو هريرة	٤١/٤
«إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه..»	سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن تغلب	٤١٤/٥
«إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»	ابن عمر، وأنس	٤١/٤، ٤٧
«إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل.. »	حفصة بنت عمر	١٠٦/٣
«إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني..»	أبو سعيد الخدري	٢٣/٢-٢٤
«إني مخلف فيكم الثقلين كتاب ا لله وسنتي»	ابن عباس وأبو هريرة	١٢١/٥، ١٢٢
«إني مخلف فيكم الثقلين كتاب ا لله وعترتي أهل بيتي»	زيد بن أرقم	١٢٢/٥، ١٩٠، ١٩٢

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة..»	ابن عباس	٢٧١/٣
«أوصيكم بالأنصارخيراً»	أنس بن ماالك	٣٢٢/٥
«أوقد فعلوها؟ حَوِّلوا مقعدتي إلى القبلة»	عائشة	١٣١/٤، ١٦٨
«أول الوقت رضوان الله»	ابن عمر	٩٨/٥
«أولئك العصاة»	جابر بن عبد الله	١٣٨/٤-١٣٩
« إياكم والجلوس في الطرقات...»	أبو سعيد الخدري	٤٧٤/٢
«إياكم والشذوذ»	–	١٣١/٥، ١٣٩
«الإيمان بضع وسبعون خصلة، أعلاها...»	أبو هريرة	٤٢٧/٢، ٤٢٨، ٤٢٩
«أيما امرأة لم ينكحها الولي...»	عائشة	١٤٧/٢، ٢٩١/٣، ٣٤/٥ ـ ٣٥
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..»	عائشة	٤٠٤، ٩٨/٥
«أيما إهاب دبغ فقد طهر»	ابن عباس	١٥٨/٢
«أيما رجل أُعْمِر عُمْرى له ولعقبه..»	جابر بن عبد الله	١٠٢/٥
«الأئمة من قريش»	أبو برزة	٣٧٦/٤، ١٤١/٥
«أين الله»	معاوية بن الحكم	١٨/٢-١٩
«أينقص الرطب إذا يبس؟»	زيد بن عياش	٢١٤/٢

حرف الباء

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم..»	ابن عباس	١٤٦/٣
«بعثت إلى الأحمر والأسود»	أبو ذر	١٠٦/٣
«بعثت إلى الأحمر والأصفر»	–	١٨٤/٤
«بعثت إلى الأسود والأحمر»	أبو ذر	١٠٦/٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«بعثت بجوامع الكلم»	أبو هريرة	٢٧١/٣
«بل اعملوا وسدِّدوا وقاربوا فكل...»	علي بن أبي طالب	٢٧٧/٥
«بل إن بعينيه بياضاً»	زيد بن أسلم	٤٧/٤
«بل برأي» ـ نزوله يوم بدر ـ	-	٥٢٣/٢
«بل لكم خاصة»	بلال بن الحارث	٧٧/٥
«بل للأبد»	جابر بن عبد الله	٥٦١/٢
«بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»	ابن عباس	٥٦٠/٢
«بل هو الرأي الحرب والمكيدة» ـ نزوله يوم بدر ـ	ابن إسحاق	٥٢٣/٢
«بم أهللت؟»	أنس بن مالك	١٢٩/٤
«بم تحكم؟»	معاذ بن جبل	٥/٢، ٢٩٤، ٢٢٥/٣، ٣٨٨، ٢٨٩/٤، ٣٩٨، ١٢٤/٥، ٣٤٢
«بم تقضي؟»	معاذ بن جبل	٣٧٤/٥-٣٧٥
«بُني الإسلام على خمس»	ابن عمر	٤٣٠/٢، ١٤٣/٣
«البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»	أبو هريرة	٤١٣/٣
«بئس الخطيب أنت..»	عدي بن حاتم	٢٥/٢، ٣٠٣/٣
بيَّن النبيﷺ آية الوضوء بفعله	-	١٤٣/٤
بيَّن النبيﷺ وقت كل صلاة	جابر بن عبد الله	٩٥/٤
«بينما أنا نائم رأيت... »	ابن عباس	٢٤/٤
بينما رسول اللهﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه..	أبو سعيد الخدري	١٢٩/٤
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح...	ابن عمر	٤٤١/٢
بينما نحن نصلي مع النبيﷺ إذ أقبلت	جابر بن عبد الله	١٥٧/٣

«البينة أو حَدٌّ في ظهرك»	أنس، وابن عباس	٣٢-٣١/٢

حرف التاء

«تجاوزوا عن ذنب السخي...»	ابن مسعود وابن عباس	٥/١٠، ٤١، ٣١٥
«تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»	البراء بن عازب	١٠٧/٣
«تجزئك ولاتجزئ أحداً بعدك»	البراء بن عازب	١٠٧/٣، ٤١١، ٤١٨، ٣٠٤/٥
«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً... »	حمنة بنت جحش	١٩٧/٢
«التراب كافيك ما لم تجد الماء»	أبو ذر	١٦٠/٥
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	ميمونة بنت الحارث	٨٢/٥
«تستحقون صاحبكم بأيمان خمسين منكم»	سهل بن أبي حثمة	١٤٦/٢
«تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»	ابن عباس	٤٣٠/٤
«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله.. »	أبو هريرة	٣٢٧/٥
«تغنيك آية الصيف»	عمر بن الخطاب	٢٣٦/٥
«تفضل صلاة الجميع على صلاة الفذ...»	أبو هريرة	١٧٢/٣
«تكفيك آية الصيف»	عمر بن الخطاب	٢٣٦/٥
«تمرة طيبة، وماء طهور»	ابن مسعود	١٤٤/٢
«تناكحوا، تكثروا»	—	٢٨٨/٢
«تنكح المرأة لجمالها.. »	أبو هريرة	٢٩٢/٢
«التوبة تجب ما قبلها »	شداد بن أوس	٤٣٤/٥ ـ ٤٣٥
توضأ ﷺ بمحضر من أصحابه..	-	١٤٨/٤
توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة...	ابن عمر	١٧٣/٢
«توضؤوا مما مست النار»	أبو هريرة	١٠٠/٥
«توفي عنك ولا توفي عن أحد بعدك»	البراء بن عازب	٩٨/٢ ـ ٩٩

حرف الثاء

الحديث	الراوي	الموضع
ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله ﷺ	عقبة بن عامر	٤٥٧/٣
«ثم تبقى حفالة أو حثالة كحثالة التمر...»	مرداس الأسلمي	١٢٤/٥
ثم توضأ - ﷺ - مرتين مرتين	ابن عمر	١٧٣/٢
«ثم يفشو الكذب»	عمر بن الخطاب	١٢٤/٥، ١٣٣
ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب..	عائشة	١٠٣/٣
«ثوابك على قدر مشقتك، نصبك»	عائشة	٢٥٤/١، ١٧٢/٣، ١٠١/٤، ٢٣٧، ٣٤٤/٥، ٣٨٨
«الثيب أحق بنفسها والبكر... »	ابن عباس	٢٤٥/٢

حرف الجيم

الحديث	الراوي	الموضع
جاء صفوان بن أمية إلى النبيﷺ برجل سرق رداءه	ابن عباس	١٠١/٣، ٢١٩
«الجار أحق بصقبه»	أبو رافع	١٦٦/٢
«جرح العجماء جبار... »	أبو هريرة	٧٤/٥
«جعلت لي الأرض مسجداً، وجعل ترابها طهوراً»	جابر بن عبد الله	٤٥/٢، ٧٩

حرف الحاء

الحديث	الراوي	الموضع
«حبك للشيء يعمي ويصم »	أبو الدرداء	٣٢٨/٤
«حُتِّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء »	أسماء بنت أبي بكر	٣٨/١، ١٥/٢، ٢١٣/٣
«الحجُّ العَجُّ والثجُّ »	أبو بكر الصديق	٤٣٣/٢، ٤٤٠
«الحج عرفة »	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٤٣٣/٢، ٤٤٠

«الحجر الأسود يمين الله »	جابر بن عبد الله	٤٧٧/٥
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس	المغيرة بن شعبة	٣٧٢/٤
«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »	-	١٢٢/٢، ١٠٦/٣
«الحلال بين، والحرام بين، وبينهما..»	النعمان بن بشير	١٦٠/١
«الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله..»	معاذ بن جبل	٢٩٤/٢، ٣٩٨/٤، ٤٠٧/٥
«﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني..»	أبو سعيد بن المعلى	١٩/٣
«حُمّى يوم كفارة سنة»	أبو أمامة، وعائشة	٢٦/٥
«حيث انقطع جبريل عني»	-	٣٦١/٢

حرف الخاء

«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..»	عبادة بن الصامت	٢٢١/١، ١٤٤/٢، ١٥٩، ٢٩٠/٤-٢٩١، ٩٥/٥
«خذوا عني مناسككم »	جابر بن عبد الله	١٩٤/١، ٤٨٢/٢، ٤٨٣، ٩٥/٤، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٧، ٣٩٣
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »	عائشة	١٢١/٢
«الخراج بالضمان »	عائشة	١٤٢/٢، ٤١١/٣
«خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى... »	عبادة بن الصامت	٢٤٩/١، ٣٣٣
«خطابي للواحد خطابي للجماعة »	-	١٠٦/٣
خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر موسى والخَضِر	أبيّ بن كعب	٣٧٦/٤

خلع ﷺ النعل، فخلعوا..	أبو سعيد الخدري	٢٣/٢
«خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان..»	عائشة	٤٨٣/٣
«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... »	عائشة	٩١/٢
«خياركم القرن الذي بعثت فيهم.. »	عمر بن الخطاب	١٩٧/٥
خير أمتي قرني، ثم..	ابن مسعود	٤٣٤/٤
خير الناس قرني، ثم...	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٤
«خيركم القرن الذي بعثت فيهم.. »	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٤
خيرها ـ أي بريرة ـ رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها	عائشة	٤٠٤/٣ـ ٤٠٥

حرف الدال

«دباغ الأديم ذكاته»	عائشة	٤١/٥
«دع ما يريبك لما لا يريبك»	الحسن بن علي، وأنس	١٦٠/١
«دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»	أبو هريرة	٤٣/٥
«دم الحيض أسود يعرف»	فاطمة بنت أبي حُبَيْش	١٩٧/٢
«الدين النصيحة»	تميم الداري وابن عباس	٢٨١/١

حرف الذال

«ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »	عمر بن الخطاب	٤٣٣/٢
«ذكاة الجنين ذكاة أمه »	أبو سعيد الخدري	١٥٦/٢
«ذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله..»	أبو هريرة	٢٣/٣
«الذهب بالذهب رباً.. »	عمر بن الخطاب	٤٠٠/٣
«الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء...»	عمر بن الخطاب	٤٠٠/٣
«ذهب حقك»	عطاء بن أبي رباح	٨٩/٥

حرف الراء

رأى رسول الله ﷺ قيس بن قهد يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح	قيس بن عمرو	٤١/١، ٢٧/٢

رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان بن عفان	١٤٨/٤
«رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»	جبير بن مطعم وزيد بن ثابت	٩/١، ٢١٥/٥
«رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه..»	زيد بن ثابت	٢١٩/٥
«الربا في النسيئة»	أسامة بن زيد	٢٧٠/٣
الرجل يجد مع امرأته رجلاً.. ـ حديث الملاعنة ـ	ابن مسعود	٤١/١، ٢٥/٢
«رحم الله امرأً سمع مقالي..»	جبير بن مطعم	٣٩/٢، ٣٧١/٤، ٤٢/٥
رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير	أنس بن مالك	١٠٧/٣
رَدَّ النبي ﷺ أبا جندل إلى المشركين..	المسور بن مخرمة	٢٧/٤
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»	أبو بكرة نفيع ابن الحارث	٤٤٣/٢، ٣٥٠/٣
«رفع القلم عن ثلاث..»	عائشة	١١٨/٢، ١١٠/٤، ٢٤٣/٥
رفع النبي ﷺ إناءه وشرب في مسيره في رمضان	جابر بن عبد الله	١٤٧/٤
«رفقاً بهؤلاء القوارير يا أنجشة»	أنس بن مالك	٣٩/٤، ٤٧
«الرهن بما فيه»	أنس، وعطاء بن أبي رباح	١٥٤/٢
روى ابن عمر أنه ﷺ أفرد	ابن عمر	٨٣/٥
روى قوم أنه ﷺ قرن	–	٨٣/٥
«الرؤيا الصالحة جزء من..»	أنس بن مالك	٣٠٧/٤

«الريح نفس الرحمن»	أبو الدرداء	٤٧٧/٥

حرف الزاي

«زادك الله حرصاً، ولا تعد»	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٩٨/٢، ١٠٧/٣، ٤١١
«زملوهم في كلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون..»	عبد الله بن ثعلبة	٢٠٥/٢-٢٠٦

حرف السين

«سأزيده على السبعين»	عمر بن الخطاب	٢٦٩/٣
سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ : أحجنا هذا في كل سنة..	ابن عباس	٥٤٧/٢
«سأل رجل النبي ﷺ » عن استمتاعه من المرأة الأجنبية	ابن مسعود	٢٦/٥
«سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة..»	-	٥١/٤
«ستفترق أمتي فرقاً..»	عوف بن مالك	٣٢٧/٥
«سجع الجاهلية، غرة»	حمل بن مالك	٣٥١/٢
«سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر»	حفصة بنت عمر	١٠٥/٣-١٠٦
«سل هذه»	عمر بن أبي سلمة	١٠٣/٣
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	١٩٤/٢
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل	أبو الدرداء	٢٢٠/٣
«سن لكم معاذ...»	معاذ بن جبل	٤١٩/٣، ٢٩٨/٤، ٤١١/٥-٤١٢
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	عبد الرحمن بن عوف	٣٧٣/٤
«سيكثر الكذب عليَّ» ـ حديث موضوع ـ	-	٤١١/٤

حرف الشين

«شاتك شاة لحم، وليس من النسك..»	البراء بن عازب	٩٨/٢-٩٩
«شددوا، فشدد عليهم»	أبو هريرة وابن جريج	٢٦/٣، ٤١
«الشفعة فيما لم يقسم..»	جابر بن عبد الله	١٦٧/٢، ٨٧/٥
شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت	معقل بن سنان	١٠٩/٣
«الشهر تسع وعشرون» ثم قال: «هكذا وهكذا» يشير بأصابعه	ابن عمر	١٤٢/٤-١٤٣، ١٤٥، ١٦٧-١٦٨
«الشهر تسع وعشرون، فصوموا لرؤيته..»	ابن عمر	٤٠٠/٣
«الشهر هكذا، وهكذا» وأشار بأصابعه	ابن عمر	١٩٤/١، ٤٩/٤، ١٤٣، ١٤٥

حرف الصاد

«صاحب الحق له المطالبة بلسانه..»	-	٤٣/٥
«صاحب الحق له اليد واللسان»	-	٤٣/٥
«صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»	أنس، وأبو هريرة	٣٨/١
«صدق» - يصدق أبا بكر في فتواه -	-	٣٩٢/٥
«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»	عمر بن الخطاب	٢٦/٢، ٣٣، ١٦٥، ٥٥٠، ٢٧١/٣، ١٣٩/٤
«صلِّ معنا»	بريدة بن الحصيب	١٩٤/١، ٤٤٠/٢، ٤٨٢، ١٠٤/٣-١٠٥، ٩٥/٤، ١٢٨، ١٤٧، ١٦٧
«صلاةالرجل في جماعة تفضل على... »	ابن عمر	١٧٢/٣
«الصلاة لأول وقتها»	أم فروة	٩٨/٥

الحديث	الراوي	الموضع
«صلّوا خمسكم»	أبو أمامة الباهلي	١٥٣/٢
«صلوا كما رأيتموني أصلي»	مالك بن الحويرث	١٧٤/٢، ٤٤٠، ٤٨٢، ٩٥/٤، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٧
«صلوها ولو دهمتكم الخيل»	أبو هريرة	١٧٢/٣
صلى بنا رسول الله ذات يوم فخلع نعليه...	أبو سعيد الخدري	٢٤/٢
صلى بنا النبيﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت	أبو هريرة	١٤٩/٤
صلى رسول اللهﷺ صلاة ـ زاد أو نقص ـ فلما سلم..	ابن مسعود	٢٢٠/٣
صلى رسول اللهﷺ وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول	ابن عمر	٣٢/٢ ـ ٣٣
صلى رسول اللهﷺ فقصر من الركعات وعاد فأتم، وسجد للسهو	-	١٤٩/٤

حرف الطاء

الحديث	الراوي	الموضع
طاف رسول اللهﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه	جابر بن عبد الله	١٤٨/٤
طاف رسول اللهﷺ على البعير	ابن عباس	١٤٧/٤-١٤٨
«الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل..»	ابن عباس	١٧٤/٣
«طول القنوت»	جابر بن عبد الله	١٧٢/٣

حرف العين

الحديث	الراوي	الموضع
عتب النبي ﷺ على من دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه	أبو سعيد بن المعلى	١٩/٣، ١٣٧/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار»	أبو هريرة	٤١٣/٣
«عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها..»	زيد بن خالد الجهني	٢٦١/٣
«عفو، عفا الله عنها أو عنه»	معاذ بن جبل	١٢٩/٢
«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»	أبو ذر	٣٦٢/٥
عقلت من النبيﷺ مجَّةً	محمود بن الربيع	٢٩/٥
«العلماء، ورثة الأنبياء...»	أبو الدرداء	١٢٠/٥، ٤٢٢
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	سمرة بن جندب	٤٥/٢
«عليكم بالجماعة فإن الذئب..»	أبو الدرداء	١٠٧/٥، ١٣٨-١٣٩
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»	العرباض بن سارية	٢٨٠/١، ٣٨/٢، ١٨٢، ٢٢٣/٣، ٢٢٥، ١٠٧/٥، ١٢٢، ١٣٣، ١٩٣، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٢٤
«عليكم بالسواد الأعظم»	أنس بن مالك	١٠٧/٥، ١٣١، ١٣٨
«عمداً صنعته يا عمر»	بريدة بن الحصيب	٥٤٧/٢
«عندك طهور؟»	ابن مسعود	١٤٤/٢

حرف الغين

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«غداً أخبركم»	ابن عباس	٤٦٤/٣
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»	أبو سعيد الخدري	٥٠٨/٢، ٥٣٢، ١٧٠/٣

حرف الفاء

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«فأجزه لي»	المسور بن مخرمة	٢٧/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«فإذا زادت الإبل على عشرين ومئة...»	عمرو بن حزم	٢/١٦١، ٥/٧١
«فاقدرا له»	ابن عمر	٥/١٠٣
«فالآن زوروها، ولا تقولوا هجراً... »	ابن مسعود بريدة بن الحصيب	٤/٢٢٩
«فألهمني أن قلت... »	–	٢/٣٦١
«فإن لم تجد »	معاذ بن جبل	٢/٥، ٢٩٤، ٣/٢٢٥، ٣٨٨، ٤/٢٨٩، ٣٩٨، ٥/١٢٣، ١٢٤، ٣٤٢، ٤٩٠
«فإن وقع في الماء، فلا تأكل... »	عدي بن حاتم	٥/٣١٥
«فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»	–	٥/٣١٥
فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً	عائشة	٣/١٠٣
«فقال لي كذا، فقلت كذا	–	٢/٣٦١
«فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يَشَمَّ ريحاً»	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	٢/٣٣٣
«فلا إذاً»	زيد بن عياش	٢/٢١٤
«فمن تشهد من صلاته، فقد تمت صلاته»	ابن مسعود	٢/٢٢٣
«فمن وقف موقفنا هذا من ليل أونهار، فقد...»	عروة بن مضرس	٢/٢٢٣
«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»	أبو هريرة	٣/٤٤٣
«فهلا قلت هذا قبل أن تأتيني»	ابن عباس	٣/٢١٩
«فهم الذين يصلحون إذا فسد الناس»	جابر بن عبد الله	٥/١٢٧، ١٣٥
«فهم النُّزّاع من القبائل»	ابن مسعود	٥/١٢٧

«فهم الهراب بدينهم من شاهق إلى شاهق»	-	٥/١٢٧
«في أربعين شاة شاة»	أنس بن مالك	١/٣٨، ٢/١٥، ٣/٤٤٣
«في أربعين مسنة، وفيما زاد بحسابه»	معاذ بن جبل	٢/١٤٥
«في الخيل السائمة في كل فرس دينار»	جابر بن عبد الله	٥/١٠٠
«في الرِّقة ربع العشر»	أنس بن مالك	٢/١٥
«في سائمة الغنم زكاة»	أنس بن مالك	١/٣٧، ٢٥٧، ٢/٤٤، ٣/٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٤٣
«في عين زوجك بياض»	زيد بن أسلم	٤/٤٧
«في كل إبل سائمة...»	معاوية بن حيدة	٣/٢٩١
«في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»	-	٤/٣٩٨
«في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون»	معاوية بن حيدة	٣/٢٩١
«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح..»	جابر بن عبد الله وابن عمر	٢/١٥، ١٤٨، ٣/٤٣٦، ٤٤٧
«فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر»	معاذ بن جبل	٢/١٢٩
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»	ابن عمر جابر بن عبد الله	١/١٨٩

حرف القاف

«القاتل لا يرث»	أبو هريرة	٣/٣٧٩
قال ﷺ قولاً وشبَّك بين أصابعه	-	٤/١٤٣، ١٤٥
قَبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه..	عائشة	٣/١٠٤

«قتلوه قاتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا»	جابر بن عبد الله	٥/٤٦٠
«قد جعل الله لهن سبيلاً»	عبادة بن الصامت	١/١٩٣
«قد خيرني ربي...»	عمر بن الخطاب	٣/٢٧٥
«قد زوجتكها بما معك من القرآن »	سهل بن سعد	٣/١٠٧
قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة	جماعة من الصحابة	٥/٨٣
قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة عبد وأن تقتل بها	ابن عباس حمل بن مالك	٢/٣٥١، ٤/٣٧٣،
«قل ماشاء الله ثم شئت»	ابن عباس	٣/٣٠١
«القلب بين أصبعين من أصابع...»	–	٥/٤٧٩
قنت النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥/٩١
«قولي لامرأة واحدة قولي لمئة امرأة»	أميمة بنت رقيقة	٢/١٢١، ٣/١٠٦
«قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»	–	٤/١٤٦
«قولي للواحد قولي للجماعة»	–	٢/١٢١، ١٢٢
«قوموا فانحروا ثم احلقوا»	المسور بن مخرمة	٤/٢٨

حرف الكاف

كان أبوها - يعني خديجة - يرغب أن يزوجها	ابن عباس	٥/١٣
كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام	الزهري	٢/١٧٦
كان أصحاب رسول الله يأخذون من أوامره بالأحدث	الزهري	٢/٣٥٥
كان رسول الله ﷺ لا يرى رؤيا إلا جاءت...	عائشة	٢/٣٦٢
كان رسول الله ﷺ يتحنث بحراء	عائشة	٤/١٧٦
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو...	أبو هريرة	٤/٣٨٩

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقضي القضية...	الشعبي	٤٠٠/٥
كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل...	جابر بن عبد الله	٣٩٥/٣
«كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر.. »	جابر بن عبد الله وأبو ذر	١٨٤/٤
كان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٠٥/٣
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه	جابر بن عبد الله	٢٠٧/٣
كان المؤذن، إذا أذن قام أصحاب رسول الله...	أنس بن مالك	٤٠٨/٣
كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد..	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤١٩/٣
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار...	جابر بن عبد الله	١١٣/١
كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من...	أبو هريرة	٢٧/٢
كان النبي ﷺ يقرأ في الأُخريين	خباب بن الأرت	٣٩٤/٥
كان النبي ﷺ يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قل يا أهل الكتاب...﴾»	ابن عباس	١٩٣/٢
«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..»	أبو هريرة	٢١٣/٤
كانت لي غنيمة ترعاها جارية لي..	معاوية بن الحكم	١٨/٢
«الكبائر تسع..»	عمير بن قتادة الليثي	٢٤/٥
«الكبائر سبع..»	أبو هريرة	٢٥/٥
«كتاب الله القصاص»	أنس بن مالك	١٧٨/٤
كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث..	الضحاك بن سفيان	٣٧٤/٤
كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات	معاذ بن جبل	٤٣٦/٣
كتب رسول الله إلى هرقل ﴿قل يا أهل الكتاب...﴾	ابن عباس	١٤٦/٣، ٣٧١/٤
«الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث...	أسماء بنت يزيد	١٣٠/١

«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله..»	أبو هريرة	٥١٧/١
«كل ذلك لم يكن... »	أبو هريرة	٣٥/٥، ٤٥٣
«كل الناس أكفاء... »	ابن عمر	٢١/٥
«كلامي لا ينسخ كلام الله...» حديث موضوع	–	٢٦٤/٤
«كلها شاف كاف »	أُبيّ بن كعب	٣٨٩/٥
كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية	أبو سعيد الخدري	٣٣٧/٣
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها	حمل بن مالك	١٠٨/٣، ٣٧٣/٤
«كنت رخصت لكم في جلود الميتة...»	عبد الله بن عكيم	١٥٨/٢-١٥٩
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي..»	عائشة	٢٥٣/١، ٥٢/٢
«كنت نهيتكم عن القبور...»	بريدة بن الحصيب	٢٥٢/١-٢٥٣، ٢٢٩/٤، ٣١٤/٥
«كيف بكم إذا كان كذا ثم فتن كقطع...»	أبو هريرة	١٢٥/٥
«كيف بكم وبزمان ـ أو قال ـ يوشك أن يأتي زمان...»	عبد الله بن عمرو	١٤٣/٤

حرف اللام

«لا أجد إلا ولد ناقة»	أنس بن مالك	٤٠/٤-٤١
«لا إنما أنا شفيع»	ابن عباس	٥٢٢/٢
«لا أهرقها»	أنس بن مالك	١٦٤/٢
«لا تبع ماليس عندك»	حكيم بن حزام	٤٣٦/٣

«لا تبيعوا البرَّ بالبرّ»	عبادة بن الصامت	٢٩٠/٢
«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق..»	عبادة بن الصامت	٢٤٣/٣
«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»	معمر بن عبد الله	٢٠٧/٢
«لا تجتمع أمتي على ضلالة»	ابن عمر، وأنس	٢١١/٢، ١٠٦/٥، ١١٩
«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان...»	أم الفضل	٢٩١/٣
«لا تحرم المصة أو المصتان...»	عائشة	٢٩١/٣
«لا تدخلوا على بيوتكم...»	–	٤١٠/٤
«لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»	أبو هريرة	١٧٢/٣
«لا ترتكبوا ما ارتكب مَنْ قبلكم...»	أبو هريرة	٣٣٠/٥
«لا ترجعوا بعدي كفاراً...»	ابن عمر	١٢٤/٥
«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق...»	المغيرة بن شعبة	١١٩/٥
«لاتُسَبِّخي عنه »	عائشة	٤٤٠/٥
«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...»	أبو أيوب الأنصاري	١٦٤/٤
«لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها..»	أبو هريرة	١٤٢/٢
«لا تُعلِمْهم»	ابن عمر	٣٦٤/٥
«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن...»	حذيفة بن اليمان	٢٩٩/٣
«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»	ابن مسعود	١٢٥/٥
«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	عبد الله بن عكيم	١٩٤/١
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»	أبو هريرة	٣٧٩/٣، ٢٩١/٤
«لا جلب، ولا جنب، ولا شغار»	عمران بن حصين	٥١/١، ٤١٣/٣، ٤٤/٥
«لا جنب ولا جلب»	ابن عمر	٤٤/٥
«لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»	عائشة	١٢٠/٢

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«لا حتى تُمَيِّز»	فَضالة بن عبيد	١٧٠/٢
«لا ربا إلا في النسيئة »	أسامة بن زيد	٢٧٠/٣، ٢٧٨
«لا ربا في دار الحرب »	–	٥١/١
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»	عائشة وعلي بن أبي طالب	٤٥/٢
«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»	أبو هريرة	٢١٣/٣
«لا صلاة إلا بطهور»	ابن عمر	٤٤٤/٢
« لاصلاة إلا بفاتحة ـ بأم ـ الكتاب»	عبادة بن الصامت	٤٤٤/٢، ٨١/٤، ٨٣
«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع...»	أبو سعيد الخدري	١٦٨/٢
«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»	أبو هريرة	٤٤٠/٣-٤٤١
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	أبو هريرة	٤٤٥/٢، ٤٤٦
«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن..»	أبو هريرة	٤٤٥/٢
«لا صيام لمن لم يبيت الصيام...»	حفصة بنت عمر	٤٤٤/٢
«لا ضرر ولا ضرار»	عبادة بن الصامت	١٥٥/٢
«لا عيش إلا عيش الآخرة...»	تمثل به الرسول ﷺ	٣٠٧/٣
«لا قطع إلا في ربع دينار»	عائشة	٤٣٥/٣
«لا قطع في ثمر ولا كثر...»	رافع بن خديج	٩٦/٢، ٣٥٤/٣، ٤٣٥
«لا نذر في معصية الله»	عائشة وعمران بن حصين	١٣/٢
«لا نبي بعدي»	أبو هريرة	٢١٣/٤
«لا نكاح إلا بولي»	أبو موسى	٨١/٤، ٩٨/٥
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»	عائشة	٣٠٨/٣، ٨١/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«لا نكاح إلا بولي وشهود »	أبو سعيد الخدري	٣/٣٠٨
«لا وصية لوارث »	أبو أمامة الباهلي	٤/٢٩٠
«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»	أبو هريرة	٢/٤٤٤-٤٤٥
«لا، ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب.. »	عائشة	٣/٣٥٣
«لا، وما ذاك » ـ في السهو ـ	ابن مسعود	٣/٢٢٠
«لا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن...»	أبو سعيد الخدري	٣/٢٩٦
«لا يجزي ولد والده شيئاً، إلاَّ أن يجده...»	أبو هريرة	٣/٣٥٣
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»	ابن مسعود	٢/٨، ٢٤٢
«لا يحل لواهب، أن يرجع فيما وهب إلا الوالد...»	ابن عمر وابن عباس	١/٩٣
«لا يدخل الجنة العُجَّز»	عائشة	٤/٤٠
«لا يرث القاتل»	أبو هريرة	٣/٣٧٩
«لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم..»	أسامة بن زيد	٣/٣٧٩
«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت...»	أبو هريرة	٤/١١٨
«لا يزال هذا الأمر في قريش...»	ابن عُمَر ومعاوية بن أبي سفيان	٤/٣٧٧
«لا يفرق بين مجتمع...»	سعد بن أبي وقاص	٥/٦٢
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة...»	ابن عمر	٢/٤٤٤
«لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت...»	أبو هريرة	٣/٣١٨
«لا يقتل مسلم بكافر»	علي، وابن عمر، وابن عمرو	٢/١٣

«لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٥٢٥/١، ٥١/٢، ٢٨٤/٥، ٤٩٩
«لا يكايد أحد أهل المدينة...»	سعد بن أبي وقاص	١٨٦/٥
«لايموتن أحد منكم إلا آذنتموني به حتى...»	يزيد بن ثابت	١٨٠/١
«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»	عبد الله بن زيد	٣١١/٢
«لا يَنْكح المحرم، ولا يُنْكح»	عثمان بن عفان	١٥٢/٢
«لا يؤمّ الرجل في أهله، ولا يجلس...»	أبو مسعود الأنصاري	٤٩١/٣
«لأزيدنَّ على السبعين»	عمر بن الخطاب	٢٦٩/٣، ٢٧٤، ٢٧٦
«لأستغفرن لكَ ما لم أُنْهَ عنك»	المسيب بن حزن	٣٢/٢، ١٤٩/٤
«لأن في داركم كلباً»	أبو هريرة	٢٧/٢
«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً...»	أبو هريرة	٢٦٨/٣
«لبيك اللهم لبيك... »	عائشة	١٤/٥
«لتأخذوا مناسككم عني، فإني لا أدري...»	جابر بن عبد الله	١٩٤/١
«لتركبن سنن من كان قبلكم...»	شداد بن أوس	١٢٤/٥
«لست كأحدكم، إني أظل عند ربي فيطعمني..»	أنس بن مالك	٢٦/٢، ٣٣-٣٤، ١٠٥/٣، ١٣٠/٤، ٤٠٥/٥
«لعلك تريدين أن تراجعي رفاعة...»	عائشة	١٢٠/٢
«لعلها أن تجيء به أسود جعداً»	ابن مسعود	٤١/١
«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»	أبو سعيد الخدري	٤٠٦/٥
«لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه»	النعمان بن بشير	١٦٠/١
«للأبد، ولو قلت نعم لوجبت، ولو...»	جابر بن عبد الله	٥٦١/٢

«للابنة النصف، ولابنة الابن السدس »	ابن مسعود	٢٦٩/٣
لم يقنت النبي ﷺ	ابن عمر	٩١/٥
«لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث...»	أبو هريرة	٩/٥
«لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ»	–	١٠٦/٥
«لم لا تقولي لهم: إني أقَبِّلُ وأنا صائم؟!»	أم سلمة	١٣٠/٤
لما أسري برسول الله انتهي به إلى..	ابن مسعود	٣٦١/٢
«لما بكى هو وجبريل... »	–	١٩٨/٤
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه...	ابن عباس	٤٤٢/٣
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس...	البراء بن عازب	٢٢٧/١
لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا	ابن عباس	٣١٩/٣
لما نزل عذري... أمر ﷺ برجلين وامرأة فضربوا حدهم.	عائشة	٣١/٢
لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله..﴾ قال عبد الله بن الزبعرى..	ابن عباس	٣١٥/٣
لما وُجِّه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا..	ابن عباس	٤٣٢/٢
«لن يغلب عسر يسرين...»	الحسن البصري	٣٥٧/٣
«لنا خاصة»	بلال بن الحارث	٧٦/٥
لو أدركني موسى	عبد الله بن ثابت	١٨٧/٤
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما...»	جابر بن عبد الله	٣٣/٢، ١١٦/٣، ١٣٠/٤، ٣٣٠/٥، ٤٠٥
«لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له..»	عمر بن الخطاب	٢٦٩/٣

«لو تكاشفتم ما تدافنتم»	-	٤١٠/٤
«لو راجعته، فإنه أبو ولدك»	ابن عباس	٤٩٤/٢، ٥٢٢
«لو علمت إذا زدت على السبعين أن يغفر..»	عمر بن الخطاب	٢٧٤/٣-٢٧٥
«لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»	عبد الله بن ثابت	١٨٥/٤، ١٨٧
«لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر..»	ابن مسعود	٤٥٣/٥
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..»	أبو هريرة	٤٩٤/٢، ٥٢٢
«لولا أن معي الهدي لأحللت»	أنس بن مالك	١٢٩/٤
«لولا سخاء فيك..»	-	١٠/٥
«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»	الشريد بن سويد	٢٦٨/٣
«ليبلغ الشاهدُ الغائبَ»	ابن عباس	٥٨/٥
«ليس بنجس، إنها من الطوافين عليكم..»	أبو قتادة	٤٩٨/٥
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه، .. »	أبو هريرة	٩٩/٥
«ليس في الخضراوات صدقة...»	علي بن أبي طالب	٤٣٦/٣
«ليس في المال حق سوى الزكاة»	فاطمة بنت قيس	١٦/٢، ٢١٠/٤
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	أبو سعيد الخدري	١٤٩/٢، ٤٤٧/٣
«ليس فيها شيء» عن زكاة الخضراوات	معاذ بن جبل	٤٣٦/٣
«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»	أم كلثوم بنت عقبة	١٢٩/١-١٣٠
«ليس للقاتل شيء»	عمر بن الخطاب	٩٤/١، ٣٧٩/٣
«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»	-	١٦/٢
«ليس للولي مع الثيب أمر»	ابن عباس	٩٨/٥
«ليس من البر الصيام في السفر»	جابر بن عبد الله	١٣٩/٤
«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى..»	ابن مسعود	٨٣/٥

حرف الميم

الحديث	الراوي	الموضع
«الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه»	أبو أمامة الباهلي	٢/١٧، ٧٩، ٣/٤٤٣
«الماء طهور لا ينجسه شيء»	أبو سعيد الخدري	١/٣٩، ٣/٤١١، ٤٢٢، ٥/٤٠٥
«الماء من الماء»	أبو أيوب الأنصاري ورافع بن خديج	٣/٢٧٠، ٢٧٧، ٤/١٣١، ٣٩١، ٥/٢٠٠
«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»	أبو سعيد الخدري وصهيب	٢/٤٢٦
«ما أُبين من حي فهو ميت»	أبو واقد الليثي وابن عمر	١/١٨٣
«ما احتلم نبي قط»	–	٤/٣٠٧
«ما أحد إلا عصى..»	ابن عباس	٥/٦-٧
« ما بال أقوام يشترطون شروطاً..»	ابن عباس	٣/٤٠٥
«ما بالها قُتِلَتْ وهي لا تقاتل؟!»	رباح بن الربيع وابن عمر	٢/١٦٨، ٤/٦٣
«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»	أبو سعيد الخدري	٤/١٢٩
ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً قط..	سهل بن سعد	٢/٤٧٥
ما رؤي النبي ﷺ بعد ذلك أكل شيئاً مما ذبح على النصب	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٢/٣٢٠
ما شأن الناس حَلُّوا و لم تحلل أنت من عمرتك؟	حفصة بنت عمر	٢/٢٦
«ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت»	أبو واقد الليثي وابن عمر	١/١٨٣

«مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء» | زيد بن خالد | ٣١٥/٥
«مالكم خلعتم نعالكم» | أبو سعيد الخدري | ٢٤/٢
«مالكما تبكيان كل هذا البكاء؟» | – | ١٩٨/٤
«مالي أُنازع القرآن؟» | أبو هريرة | ٤٠٥/٥
«ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور..» | أبو بكر الصديق | ٣٧٩/٤
«ما من مصيبة تصيب العبد...» | عائشة | ٢٦/٥
«ما منعك أن تجيبني؟» | أبو سعيد بن المعلى | ٤٩٥/٢
«المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» | ابن عمر | ١٥٢/٢، ٤٠٠/٣
«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» | ابن عمر | ٤٤/٢، ٤٥
مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة | ابن عباس | ٥١٧/٢
«مُرْ عبد الله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر..» | ابن عمر | ٢٤٧/٣
«مراء في القرآن كفر» | أبو هريرة | ٣٣٤/١، ٢٧٤/٥
«مطل الغني ظلم» | أبو هريرة | ٢٦٨/٣
«معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر» | عائشة | ٣٥١/٤-٣٥٢
«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها..» | علي بن أبي طالب | ٢٩٠/٢، ٤٣٤
«المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا..» | أبو ذر | ٤٧٨/٣
«ملعون ناكح البهيمة» | – | ٥١/٤
«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» | ابن عمر | ٤٤٤/٣
«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» | ابن عباس | ٩٢/٢
«من أتى من هذه القاذورات شيئاً...» | زيد بن أسلم وابن عمر | ٤١/٥
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» | عائشة | ٢٤٣/٣

«من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»	عائشة	٢٤٣/٣، ٢٤٤
«من أعتق شركاً له في أعبد..»	أبو هريرة	٦٩/٥
«من أعتق شركاً له في عبد..»	ابن عمر	١١٩/٢
«من أعتق شقصاً له من عبد...»	ابن عمر	٦٩/٥
«من أُعْمِر عمري فهي له ولعقبه..»	جابر بن عبد الله	١٠٢/٥
«من أفضى بيده إلى ذكره...»	أبو هريرة	٨٧/٥
«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»	-	٤٤٢/٣
«من أكل مع قوم من تمر، فلا يقرن..»	ابن عمر	٤٧٤/٢
«من باع عبداً وله مال...»	ابن عمر	١١٨/٢
«من باع نخلاً بعد أن تؤبر..»	ابن عمر	١٨٧/٢، ١٨٨
«من بدل دينه فاقتلوه»	ابن عباس	٣٩/١، ١٣/٢، ٦٥، ١٦٧، ٢٦٦، ٤١٢/٣، ٣، ٨٩/٥
«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة..»	أبو هريرة	٥٠٤/٢
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر...»	أبو هريرة	٤٦٢/٣
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت...»	ابن عمر	٤٦٢/٣
«من ذا الذي رد على الله رخصته»	-	١٣٨/٤
«من سن سنة حسنة كان له أجرها..»	جرير بن عبد الله	٢٢٣/٣-٢٢٤
«من سن سنة سيئة..»	جرير بن عبد الله	٤٣١/٥
«من شذ شذ في النار»	عبد الله بن عمر	١٠٧/٥، ١٣١
«من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»	-	٢٧٥/٣
«من ضحك منكم قهقهة فليعد..»	-	١٠٣/٢، ١٤٣

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	عائشة	١٦٢/١، ٢٤٣/٣، ٢٥١
«من فارق الجماعة قيد شبر..»	أبو ذر	١٠٦/٥-١٠٧، ١٣١
«من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»	جندب بن عبد الله	٦١/٤
«من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ.. »	ابن عباس	٦١/٤
«من قتل عبده قتلناه »	سمرة بن جندب	١٥١/٢
«من كان له سعة و لم يضحّ..»	أبو هريرة	١٦٩/٣
«من كانت له ماشية إبل أو بقر، فمنع حقها.. »	جابر بن عبد الله	٥١٥/٢
«من كتم علماً نافعاً ألجمه الله بلجام من نار »	أبو سعيد الخدري	٢٠٨/٥، ٢١٤-٢١٥، ٢١٧، ٢١٩
«من كنت مولاه فعليّ مولاه»	عمار بن ياسر، وزيد بن أرقم	١٤٠/٢، ٣٥١/٤
«من نام عن صلاة أو نسيها...»	أنس بن مالك	١٦٨/٢، ٦٥/٣، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٧-٤٥٨
«من منع فضل مائه أو فضل كلئه..»	عبد الله بن عمرو	٥١٥/٢
«من هو؟ أهو الذي بعينيه بياض»	زيد بن أسلم	٤٧/٤
«من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار..»	عروة بن مضرس	٤٤٠/٢
«المنتظر للصلاة في صلاة»	أبو هريرة	١١٨/٤

حرف النون

«ناكح يده ملعون »	–	٥١/٤

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«نبدأ بما بدأ الله به »	جابر بن عبد الله	٢/١٦٩، ٣/٣٠٣-٣٠٤، ٣٠٦
«نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة »	أبو بكر الصديق	٣/٣١٨، ٣٦٧، ٣٧٩
«نحن من ماء »	-	٤/٤٠
ندم النبيﷺ على الفداء (فداء أسرى بدر)	-	٤/١٤٩-١٥٠
نراك تتوضأ من بئر بضاعة	أبو سعيد الخدري	٥/٣٩٦
«نزل القرآن على سبعة أحرف»	أبو هريرة	٢/١٣٢، ٥/٣٨٩
«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها..»	جبير بن مطعم وابن مسعود وزيد بن ثابت	١/٧، ٤/٣٠١، ٣٧١، ٤١١، ٥/٤٢، ٧٦
نهى رسول اللهﷺ أبا طلحة عن التخليل لخمر الأيتام	أنس بن مالك	٢/٢٨٤-٢٨٥
نهى رسول اللهﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	٢/٤٧٤
نهى رسول اللهﷺ عن بيع الثمر...	أنس بن مالك	٥/٧٥
نهى رسول اللهﷺ عن بيع الذهب...	عبادة بن الصامت	١/٤٨، ٢/٥٨
نهى رسول اللهﷺ عن بيع الرطب بالتمر	سعد بن أبي وقاص	٥/٣٣٤
نهى رسول اللهﷺ عن بيع الطعام...	أبو هريرة وابن عباس	٢/١٥٠، ٥/٧٤، ٧٥
نهى رسول اللهﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	ابن عمر	٢/٢٢٩
نهى رسول اللهﷺ عن بيع ما لم يقبض	حكيم بن حزام	٣/٤٤٤
نهى رسول اللهﷺ عن التضحية بالعوراء	البراء بن عازب	١/٣٧، ٢/٤٢، ٥٠

نهى رسول الله ﷺ عن ستر البيت بالخرقة	-	٤٧٤/٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد الخدري	٤٧٤/٢
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	أبو هريرة	٤٥٧/٣
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح	أبو هريرة	٤٤٧/٣
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع	عبد الرحمن بن عثمان	٩١/٢
نهى رسول الله ﷺ عن القران بين تمرتين	ابن عمر	٤٧٤/٢، ٥٠٤
نهى النبي ﷺ أبا طيبة عن أكل أجرة الحجامة	-	٤٠٢/٣
نهى النبي ﷺ عن قيل وقال	المغيرة بن شعبة	٣٣٤/١
نهيتنا عن الوصال وواصلت	-	٣٩٦/٥

حرف الهاء

«هذا أخي ووصيي والخليفة من بعدي »	-	٣٤٧/٤-٣٤٨
«هذا حين حمي الوطيس »	العباس بن عبد المطلب	٤٠/٤
«هذا لك وليس لأحد بعدك »	-	١٠٧/٣
«هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة..»	ابن عمر	٤٤٠/٢
«هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء.. »	عبد الله بن عمرو	٢٤٠/٣-٢٤١
«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي..»	ابن عمر وأبي بن كعب	١٧٢/٢-١٧٣، ٤٤٠، ١٤٣/٤
«هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»	علي بن أبي طالب	٤٠١/٢، ٣٤٩/٣، ٣٥٨

«الهر سبع ليست بنجس»	أبو هريرة	٢٧/٢، ٣٤، ٢٨٩، ٣١٠
«الهر ليست بنجس إنها من الطوافين..»	أبو قتادة	٣١٥/٥
«هل تجد رقبة تعتقها؟»	أبو هريرة	٤٤٣/٣
«هلا أخبرتيهم أنني أُقَبِّلُ وأنا صائم»	أم سلمة	١٥٤/٤
«هلا أخذ أهل هذه الشاة إهابها...»	ميمونة بنت الحارث	٣٤/٢، ٣٩٦/٥
«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه..»	ميمونة بنت الحارث	٢٨٤/٢-٢٨٥
«هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر..»	عائشة	٣٥٢/٤
«هو حرام عليَّ » ـ في تحريم العسل ـ	–	٣٥٣/٣
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	أبو هريرة	٤١١/٣، ٤١٤
«هو لها صدقة، ولنا هدية»	عائشة	٣٢٢/٥
«هؤلاء أهل بيتي»	أم سلمة وواثلة بن الأسقع	١٩٠/٥، ١٩١
«هي لك أو لأخيك أو للذئب »	زيد بن خالد	٣١٥/٥

حرف الواو

«واحدة ناجية من نيف وسبعين فرقة»	أنس بن مالك	١١١/٥
«واشوقاه إلى إخواني»	أبو هريرة	١٢٧/٥، ١٣٤
«وا لله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»	عمر بن أبي سلمة	١٠٣/٣
«وا لله لأزيدن على السبعين»	عمر بن الخطاب	٢٦٩/٣
«وا لله لأغزون قريشاً»	ابن عباس	٤٦٤/٣
«وا لله لتدخلن»	المسور بن مخرمة	٣٥/٢
«وأن لا تقتل ولدك...»	ابن مسعود	٢٥/٥
«وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا..»	أبو هريرة	١٥٧/٢
«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»	لقيط بن صبرة	٢١١/٣-٢١٢

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«وفي الرقة ربع العشر»	أنس بن مالك	١٨٩/١
«الوضوء مما مست النار»	أبو هريرة	١٠٠/٥
«الوضوء من كل دم عرق»	–	٣٣٥/٥
«الوقت ما بين هذين»	جابر بن عبد الله وابن عباس	٩٢/٣، ١٤٢/٤، ١٤٨
«ولأستغفرن لهم»	عمر بن الخطاب	٢٧٥/٣
«ولا يشربه رجل ابتغاء سكر»	طلق بن علي	٧٥/٥
«ولو خَرجتُ الرابعة، خفت أن تفرض عليكم»	عائشة	١٥٤/٤
«وليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث»	عبد الله بن عمرو	٣٧٩/٣
«ومن مس الحصى فقد لغا»	أبو هريرة	٥٠٤/٢
«وهل تلد الإبل إلا النوق؟»	أنس بن مالك	٤١/٤
«وهل من أحد إلاّ وبعينيه؟»	زيد بن أسلم	٤٧/٤
«وهل هو إلامضغة منك...»	طلق بن علي	٨٦/٥
«ويفشو الكذب»	عمر بن الخطاب	٤١١/٤
«ويل للذين يمسون فروجهم، ثم..»	عائشة	١٢٩/٣

حرف الياء

الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«يا أبا جندل اصبر واحتسب»	–	٢٧/٤
«يا أنجشة، رفقاً بهؤلاء القوارير»	أنس بن مالك	٤٧/٤
يا رسول الله إن النساء قلن: ما نرى الله يذكر إلا الرجال	أم سلمة	١٢٩/٣
«يا سعد لقد حكمت بحكم الله»	أبو سعيد الخدري	٤٠٦/٥
«يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية...»	عائشة	٢٢٥/٤

«يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»	ابن عباس	٥٢/٣
«يا قوم لا تجادلوا في القرآن...»	عبد الله بن عمرو	٢٧٤/٥
«يا محمد الوقت ما بين هذين»	ابن عباس	١٦٧/٤
«يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه..»	-	٣٧٠/٤-٣٧١
«يخرص الرطب فتؤخذ زكاته تمراً»	عتاب بن أسيد	٤٩/٢
«يخرص الكرم فتؤخذ زكاته زبيباً»	عتاب بن أسيد	٤٩/٢
«يد الله مع الجماعة»	ابن عمر	١٣٩/٥
«يطهر الدباغُ الجلدَ»	أم سلمة	٤١/٥
«يطهرها الماء والقرظ»	ميمونة بنت الحارث	٤١/٥
«يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً»	ابن عباس وأبو هريرة	٧١/٥
«يقول الله: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك»	أبو هريرة	٢٢٤/٤
«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»	أبو هريرة	٢٢٣/٤
«يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي...»	ابن عباس وأبو هريرة	٢٢٤/٤
«يكون الناس فيه ذئاباً»	أنس بن مالك	١٢٥/٥
«يمرقون من الدين كمروق السهم...»	علي بن أبي طالب	٤٢٤/٢
«يوشك أن يأتي زمان...» وشبك بين أصابعه	عبد الله بن عمرو	١٤٣/٤
«اليمين على من أنكر»	ابن عباس	٣١١/٢

٣- فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
حرف الألف		
أُبيدت خضراء قريش	أبو سفيان	٥/٤٢٦
أتجعل من هاجر إلى الله ورسوله، وترك دياره وأمواله كمن دخل في الإسلام كرهاً	عمر بن الخطاب	٥/٣١٨
أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير...	الحارث بن حوط	٥/٢٠٨
أجتهد رأيي ولا آلو	معاذ بن جبل	٢/٥، ٢٩٤، ٣/٢٢٥، ٣٨٨، ٤/٣٩٨، ٥/١٢٣، ١٢٤، ١٩٤، ٣٣٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٨٦، ٤٩٠،
أجتهد رأيي	علي بن أبي طالب	٥/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥١
أجمع رأيي ورأي الجماعة	علي بن أبي طالب	٥/١٤٨
احتج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات...﴾	ابن عمر	٣/٢٤٣
احتجم النبيﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه	ابن عباس	٣/٤٠٣
أحلتهما آية وحرمتهما آية	ابن عباس	٣/٣١٨، ٥/٣٢٥

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
اختار عمر السِّتَّةَ	عثمان، علي	٣٢٤/٥
أخر معاذ قضاء ما فاته مع النبي ﷺ	-	٢٩٨/٤، ٤١١/٥
اختلف علي وعثمان في الجمع بين الأختين المملوكتين	-	٣١٨/٣-٣١٩
أخرجت أم سلمة إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً	عبد الله بن موهب	٩١/٥
أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله...	عمر بن الخطاب	٣١٩/٣
الأخوان إخوة	زيد بن ثابت	٤٢٨/٣
أدركت أبناء المهاجرين والأنصار يعتمون...	سليمان بن أبي عبد الله	٤٠٨/٣
أدركت والله عمر بن الخطاب فما رأيت إماماً جلد أعبداً...	عبد الله بن عامر	١٢٤/٢
أدع اليوم لهم الزكاة، ...	أبو بكر الصديق	٣٢٢/٥
إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فقد بانت منه	ابن عباس	٢٢٣/٥
إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة	زيد بن ثابت	٣٥٣/٢
أرأيت إقصار الناس الصلاة...	يعلى بن أمية	٥٥٠/٢
أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري	علي بن أبي طالب	٣١٧/٥
أرى عليك الدية	علي بن أبي طالب	٢١٠/٥، ٣١٧
استدل قدامة بن مظعون بقوله تعالى﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح...﴾ على منع إقامة حد شرب الخمر عليه	-	٣١٩/٣

استعمل عليٌّ ابن عباس على الحج	شقيق بن سلمة	٤/٦٣
أشار عمر بتسطير القرآن	شقيق بن سلمة	٥/٣١٩-٣٢٠
أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ بأن يخرج فيذبح...	المسور بن مخرمة	٤/١٣١
اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها...	–	٣/٤٠٤
أصاب عمرُ الرأيَ يوم بدر	–	٥/٢٣٦
أصبت ما في نفسي ولو كتبت نفسك لكنت لها موضعاً	أبو بكر الصديق	٥/٣٢٣
اعْتُدَّ بخلاف عليٍّ في بيع أمهات الأولاد	–	٥/١٤٣
أعرابي بوال على قدميه أنى يعرف الأحكام	علي بن أبي طالب	٤/٣٨٠
اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس..	عمر بن الخطاب	٥/٣٢٤
أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟	عمر بن الخطاب	٢/٥٤٧، ٥٥٠
أفتى عثمان وعبد الرحمن عُمر بأن لا ضمان عليه في جنين التي أجهضت	عمر بن الخطاب	٥/٢٠٩-٢١٠
أقال لكم العام؟	أبو بكر الصديق	٢/٣٥، ٤/٢٨
أقسمت عليك لا تقم حتى تقسمها على قومك بني عدي	عمر بن الخطاب	٥/٢١٠
أقُصِرَت الصلاة، أم نسيت؟	ذو اليدين	٢/٥٥٠، ٤/٣٨٢، ٥/٧٧، ٤٥٣
أقض بما في كتاب الله...	عمر بن الخطاب	٥/٣٢٨
أقضي فيها برأيي، فإن وافق قضاء رسول الله، وإلا فقضائي فسل رذل	علي بن أبي طالب	٥/٣٢٦

الأثر	الراوي	الجزء/الصفحة
أقل الجمع اثنان	زيد بن ثابت	٤٢٨/٣
أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً.. فمن الله...	أبو بكر الصديق	٣١٨/٥، ٣٦٤
أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً...	ابن مسعود	٣١٨/٥، ٣٦٥
ألا إن القبلة قد حولت	عباد بن بشر أو عباد بن نهيك	٤٨٦/٥
ألا لا يطوفن بالبيت عريان	علي وأبو هريرة	١٧٤/٣
ألا يتقي الله زيد، أيجعل ابن الابن ابناً	ابن عباس	١٤٢/٥، ٣١٧، ٣٦٦، ٣٧٩-٣٨٠
ألا يعجبك أبو هريرة: جاء فجلس إلى جنب...	عائشة	٣٨/٢
التمست صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة...	مالك بن أوس ابن الحدثان	٤٠٠/٣
ألست رسول الله حقاً...	عمر بن الخطاب	٣٩٦/٥
ألست قد قال:«إلا بحقها» ؟	أبو بكر الصديق	١٦٩/٥، ٣٢٢
أليس قد قال: لتدخل...	عمر بن الخطاب	٢٧/٤
أليس قد وعدنا الله بالدخول، فكيف صدونا؟	عمر بن الخطاب	٤١/٣
أما تذكر يا أمير المؤمنين، لما كنا في الإبل...	عمار بن ياسر	٣٦/٥
أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلاً	علي بن أبي طالب	٣٢٦/٥
امتنع ابن عباس من حجب الأم إلى السدس	علي بن أبي طالب	٢٦٩/٣
امدد يدك أبايعك	عمر بن الخطاب	٣٢٢/٥

امرأة خاصمت عمر فخصمته	عمر بن الخطاب	٢٠٩/٥
امرأة قالت، فأصابت	عمر بن الخطاب	٣١٨/٥
أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٣
إن اجتهدوا فقد أخطؤوا	علي بن أبي طالب	٣٨٠/٥
إن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس	ابن عباس	٤٢٧/٣
إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله	أبو بكر الصديق	٤١/١، ٢٥/٢، ٣٩٢/٥
إن الله أخذ العهد على بني آدم وجعله في هذا الحجر	علي بن أبي طالب	٢٠٥/٥
إن الله حييٌّ كريم يكني	ابن عباس	٤١١/٢
إن الله عز وجل رخص لنبيه ما شاء...	عمر بن الخطاب	٣٣٠/٥
إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه	ابن مسعود	١٣٨/٤
أن امرأة ذكرت عند عمر بالفاحشة، فوجَّه إليها فأجهضت ذا بطنها من الفزع	ابن مسعود	٢٤٨/٥
أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت...	عكرمة	٣٧٥/٤
أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبداً	عائشة	٨٤/٥
إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، فما...	معاذ بن جبل	٢٠٥/٥

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
أن الحائض تنفر بلا وداع	امرأة من الأنصار	٣٧٥/٤
إن الحق لا يعرف بالرجال	علي بن أبي طالب	٢١٦/٥
أن زوج بريرة كان حراً	عائشة	٨٤/٥
أن عائشة زوج النبي زوجت حفصة بنت عبد الرحمن	عائشة	٤٠٣/٣
إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش	أبو بكر الصديق	٣٧٧/٤
أن علياً وابن مسعود وزيداً خَطَّؤوا ابن عباس	أبو بكر الصديق	٣٦٥/٥
إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق..	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٥
أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	ابن عمر	٢١/٥
أن فاطمة بنت النبي ﷺ احتجت على أبي بكر الصديق	ابن عمر	٧١/٤
إن في القرآن بغير العربية	ابن عباس وعكرمة	٤١٢/٢
إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب	عمران بن حصين	١٣٠/١، ٤٠/٤، ٩/٥
إن كانا قد اجتهدا، فقد أخطآ...	علي بن أبي طالب	٢٤٨/٥، ٣٦٥
أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها	عطاء بن يسار	٢٢٠/٣
إن نتبع رأيك أَسَدُّ...	عثمان بن عفان	٣٢٥/٥
إن هذا الأمر لا يصلح إلا للقوي في غير عنف	أبو بكر الصديق	٣٢٤/٥
أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ	أبو هريرة	١٩٦/٥، ١٩٨
إنك لحجر لا تضر ولا تنفع	عمر بن الخطاب	٢٠٥/٥
إنك مؤدب، ولا شيء عليك	عثمان وعبد الرحمن	٢٤٨/٥

أنكر ابن الزبير المتعة على ابن عباس	عثمان وعبد الرحمن	٥/١٣٩
إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس.	ابن مسعود	٥/٣٢٨
إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً	عثمان وعبد الرحمن	٥/٣١٧، ٣٦٥
إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	أُبيّ بن كعب	٣/٢٧٠
إنما هو برأيٍ رأيناه	علي بن أبي طالب	٥/٣٢٦
إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى...	علي بن أبي طالب	٣/٢٢٥، ٥/٤٦٥
إنه إذا شرب سكر...	علي بن أبي طالب	٥/٣٤٣، ٣٤٨
أنه تعالى قال لنبيِّه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ و لم يقل بما رأيت	ابن عباس	٥/٣٢٩
أنها ـ أي الكبائر ـ عشرة قسمها على الأعضاء	علي بن أبي طالب	٥/٢٥
إنهم لو كانت ـ صدقات النساء ـ مكرمة	عمر بن الخطاب	٥/٣١٨
إنهم إنما أسلموا وهاجروا إلى الله	أبو بكر الصديق	٥/٣١٨-٣١٩
إني أمددتك بألفي رجل عمرو ابن معد يكرب وطليحة بن خويلد...	عمر بن الخطاب	٣/٣٤٣
إني رأيت في الجد رأياً فاتبعوني	عمر بن الخطاب	٥/٢٤٨
إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً...	أبو بكر الصديق	٢/٣٨٠
إني قد أنفذت إليك بألفي رجل	عمر بن الخطاب	٣/٣٤٣

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً...	علي بن أبي طالب	٣٧٩/٤
إني لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٢
إني لو رويت ذلك في أيامه لرأيت الدرة تفعل	أبو هريرة	٣١/٢
إني مستخلف عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل...	أبو بكر الصديق	٣٢٣/٥-٣٢٤
إهلال كإهلال رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١٢٩/٤
أوجب عليٌّ الدية في حق عمر في التي أنفذ إليها...	علي بن أبي طالب	٢٠٥/٥
أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب	ابن عباس	٢٠٧/٥
أيُّ آية في كتاب الله أرجى؟	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٥
أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت...	أبو بكر الصديق	٣٨٠/٢، ٣٢٨/٥
إياكم وأصحاب الرأي	عمر بن الخطاب	٣٢٨/٥
إياكم والمقاييس، فإنما عبدت..	ابن عباس	٣٢٩/٥
إياكم والمكايلة	عمر بن الخطاب	٣٢٨/٥
أيها الناس، إنما نزل تحريم الخمر وهي من...	عمر بن الخطاب	٣٩٩/٢

حرف الباء

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره...	أبو هريرة	١٧٤/٣
بل أجتهد رأيي	علي بن أبي طالب	١١٠/٥، ١١٦

بيع الأمة طلاقها	ابن عباس	٤٠٥/٣
بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إنّ...	عائشة	١٠٤/٢

حرف التاء

تحمله عاقلته	عمر بن الخطاب	٢١٧/٥
تُراني أرجمه بالحجارة، ولا أوجب عليه الاغتسال بصاع من ماء	علي بن أبي طالب	٣٦/٢، ٣١٧/٥
ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص...	ابن عباس	٣٠/٢

حرف الثاء

الثقة بكل أحد عجز	عمر بن الخطاب	٤١١/٤
ثلاثة أيام متتابعات	ابن مسعود	٢٤٧/١

حرف الجيم

جعل عمر الإمامة شورى	ابن مسعود	٣٢٤/٥
جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين...	علي بن أبي طالب	٢٢٤/٣
جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله	علي بن أبي طالب	١٦٠/٢، ٣٥٥/٤
جمع عثمان الكلَّ على صحيفة أبي بكر ومصحفه	علي بن أبي طالب	٣٢٠/٥

حرف الحاء

حدَّ عُمر الشارب ثمانين...	علي بن أبي طالب	١٤٣/٥
حَضَرْتُ عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين	أبو الزناد عبد الله ابن ذكون	١٢٤/٢

حكم عليٌّ في الزبية التي وقع فيها ثلاثة...	-	٤٠٦/٥

حرف الخاء

خالف ابن عباس الجماعة في بيع الدرهم...	-	١٣٩/٥
خالف ابن عباس الجماعة في المتعة	-	١٣٩/٥
خالف ابن عباس الصحابة في توريث الأخت مع البنت	-	٢٦٩/٣
خطب ابن عباس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا	شقيق بن سلمة	٦٤/٤
الخمر ما خامر العقل	عمر بن الخطاب	٣٩٩/٢

حرف الدال

دعا عبد الرحمن علياً إلى تقليد	-	٢٤٩/٥
الدية للعاقلة	عمر بن الخطاب	٣٧٤/٤

حرف الذال

ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم	علي بن أبي طالب	٢٧٨/١-٢٧٩

حرف الراء

رآه بفؤاده	ابن عباس	٢٧٦/٣
رأى عليّ بيع أمهات الأولاد...	-	٢٢٤/٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان بن عفان	١٤٨/٤
رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك	عبيدة السلماني	١٤٥/٥، ٢٠٦، ٣٢٦، ٣٦٥
رأيي الآن أن يعن	علي بن أبي طالب	٣٦٥/٥

رجع عمر إلى قول علي في التزام دية جنين التي...	-	٥/٢٣٠
رحم الله زيداً، جعل ابن الابن ابناً، ...	ابن عباس	٢/٣٧
ردّ النبي ﷺ شهادة رجل...	ابن عباس	٥/١٠

حرف السين

سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني	ابن عمر	٥/١٩٦
سلوا مولانا الحسن ـ البصري ـ	الحسين بن علي	٥/١٩٦
السنة ما سنه رسول الله...	ابن عمر	٥/٣٢٩

حرف الشين

شاور عمر في التي أنفذ إليها	-	٥/٣١٧
الشيخ والشيخة إذا زنيا...	عمر بن الخطاب	١/٢٤٦، ٤/٢٢٠، ٢٩١

حرف الصاد

صلى رسول الله ﷺ على أم سعد وقد أتى لها شهر...	ابن عباس	٣/٢٩٤

حرف الضاد

ضرب أبو بكر الشارب أربعين	-	٥/١٤٣
ضرب عليّ في خلافة عثمان أربعين	-	٥/١٤٣
ضرب عمر العبد في الفرية أربعين	عامر بن سعد	٢/١٢٤

حرف العين

عاقبوه بما عاقب الله به قوم لوط	علي بن أبي طالب	٥/٤٦٥

الأثر	الراوي	الجزء/الصفحة
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين	ابن عباس	٥/١٩٦
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥/١٩٦
عزمت عليك لتقسمنها	عمر بن الخطاب	٥/٢٤٨، ٣٢٦
عشر رضعات معدودات نسخن بخمس...	عائشة	١/٢٤٧، ٤/٢٢٢
عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مجها	محمود بن الربيع	٥/٢٩
عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا...	-	٤/٣٧٥
عمل ابن عمر بحديث رافع بن خديج في الانتهاء عن المخابرة	-	٤/٣٧٥
عمل أبو بكر الصديق بخبر المغيرة	قَبيصة بن ذُؤَيب	٤/٣٧٢
عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار...	-	٤/٣٧٥
عمل علي وعثمان بخبر الفريعة بنت مالك...	-	٤/٣٧٤
عمل عمر بن الخطاب بحديث الضحاك بن سفيان	سعيد بن المسيب	٤/٣٧٤
عمل عمر بن الخطاب بخبر حمل ابن مالك	-	٤/٣٧٣
عمل عمر بن الخطاب بخبر عبد الرحمن بن عوف	-	٤/٣٧٣

حرف الغين

الأثر	الراوي	الجزء/الصفحة
غلظ عمر وعثمان وابن عباس الدية بالحرم	-	٢/١٨٠

حرف الفاء

الأثر	القائل	الموضع
فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك	عمر بن الخطاب	٥/١٩٥
فإنها لو كانت مكرمة أو تقوى..	عمر بن الخطاب	٥/٣١٨
الفداء منسوخ...	ابن عباس	٢/١٣٥
فصيام ثلاثة أيام متتابعات	ابن مسعود	٣/٤٤٥، ٤/٢٢٠، ٢٢١
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك...	عمر بن الخطاب	٢/٥٤
في أموال أهل الذمة العفو	ابن عباس	٥/٢٢٣
في سنة الشيخين	عبد الرحمن بن عوف	٥/٢٥٠
في عين الدابة ربع ثمنها ـ قيمتها ـ	عمر بن الخطاب	٢/١٠٥، ٥/٢١٧
في اللسان الشرك وقذف المحصنات	علي بن أبي طالب	٥/٢٥

حرف القاف

الأثر	القائل	الموضع
قالوا: إنك تواصل	أنس بن مالك	٢/٢٦، ٣٣-٣٤، ٣/١٠٥، ٤/١٣٠، ٥/٣٩٦
قالوا: يا رسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا	أبو هريرة	٢/٢٧، ٣٣، ٢٨٨، ٥/٣٩٦، ٣٩٩
قَبل عثمان البيعة على سنة أبي بكر وعمر	-	٥/٢٣٠، ٢٤٨
قد رأى محمد ﷺ ربه	ابن عباس	٣/٢٧٦
قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيب	ابن عباس	٥/٢٢٣

قضى عثمان في امرأة قتلت في زحام الطواف...	-	١٨٠/٢
قضى عمر في الإبهام والتي تليها	-	٣٩٨/٤
قضى عمر في الأصابع	سعيد بن المسيب	٣٩٩/٤
قلت ذلك لكي لا تجترئ على رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٤
قوموا بنا نؤمن ساعة	عبد الله بن رواحة معاذ بن جبل	٤٢٧/٢
قيل يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن	رواه أبو سعيد الخدري	٣٩/١، ٣٩٦/٥

حرف الكاف

كان إبليس من أشراف الملائكة وأكرمهم...	ابن عباس	٤٨٥/٣
كان ابن عمر إذا أراد أن يوجب البيع...	-	١٠٣/٥
كان ابن عمر إذا أعجبه شيء، فارق صاحبه...	نافع مولى ابن عمر	٤٠٤/٣
كان ابن عمر إذا كان في السماء غيم...	-	٤٠٠/٣
كان ابن عمر يتراءى الهلال...	-	١٠٣/٥
كان ابن عمر يقوم من مجلس العقد...	-	٤٠٠/٣
كان رأيي في أمهات الأولاد أن لا يبعن	علي بن أبي طالب	٢٢٦/٥-٢٢٧

الأثر	الراوي	الجزء/الصفحة
كان رأيي مع رأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع...	علي بن أبي طالب	١٤٥/٥، ٢٢٤
كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم...	ابن مسعود	٦٤/٤
كان عبد الله بن الزبير يبيح بيع أمهات الأولاد	–	١٤٥/٥
كان علي لا يقبل خبر الواحد حتى	–	٣٧٩/٤
كان علي يجعل لها الميراث وعليها...	–	٣٧٩/٤
كان عمر بن الخطاب يشك في قود القتيل	–	٣٢٦/٥
كان عمر بن الخطاب يقسم دية الأصابع على قدر منافعها	–	٣٩٨/٤
كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث...	سعيد بن المسيب	٣٧٤/٤
كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات...	عائشة	٢٤٧/١، ٢٢٢/٤
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ..	جابر بن عبد الله	٢٠٧/٣
كان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها	عمر بن الخطاب	٢٤٦/١
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه	عائشة	٦٥/٥
كانوا يحذفون التكبير حذفاً	إبراهيم النخعي	٦٥/٥
كتب علي بن أبي طالب الصلح...	البراء بن عازب	٢٦/٤
كدنا أن نقضي فيه برأينا	عمر بن الخطاب	٣٧٣/٤

طرف الأثر	الراوي	الجزء/الصفحة
كذب عدو الله...	ابن عباس	٣٧٦/٤
كذبت، نعيم أهل الجنة لا يزول	عثمان بن مظعون	٣٢٠/٣
كل أحد أفقه من عمر حتى امرأة	عمر بن الخطاب	٣١٨/٥
كل مخمَّر خمر	ابن عباس	٣٩٩/٢
كم تعدون سورة الأحزاب من آية...	أُبيّ بن كعب	٢٢١/١-٢٢٢
كما قُدِّم الدين على الوصية، وقد قدَّم الله...	ابن عباس	٣٠٤/٣، ٣٠٦
كنا نأخذ من أمر ـ أوامر ـ النبي ﷺ بالأحدث فالأحدث	ابن عباس	٣٥٥/٢، ٩٢/٥
كنا نخابر أربعين عاماً لا نرى به بأساً حتى...	ابن عمر	٢٢٠/٣، ٢٣٣، ٣٩٩، ٣٩٠/٤
كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة	أبو موسى الأشعري	٢٤٨/١
كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله	علي بن أبي طالب	٢٩١/١
كنت أرى أن لا يعن	علي بن أبي طالب	٣٢٦/٥
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب...	أنس بن مالك	٣٨١/٣، ٣٧٥/٤
كنت أفتي بذلك، حتى حدثني... في ربا الفضل	ابن عباس	٢٧٠/٣
كنت أفرك المني من ثوب...	عائشة	١٦٦/٢، ١٧٤
كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن...	طاووس	٣٧٥/٤
كيف أفرق بين ما جمع الله	أبو بكر الصديق	٣٢٢/٥
كيف نقصر وقد أمِنّا؟	يعلى بن مُنْيَة	٢٧١/٣

حرف اللام

لا أجد لك في كتاب الله شيئاً	أبو بكر الصديق	٢/١١٧، ٤/٣٥٣
لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي..	عثمان بن عفان	٣/٤٢٨
لا أُفرق بين ما جمع الله	أبو بكر الصديق	٤/٢٧٣، ٥/١٧١
لا أفعل، وكيف أفعل ما لم يفعله رسول الله	أبو بكر الصديق	٥/٣٢٠
لا أقول في القرآن شيئاً	سعيد بن المسيب	٤/٦٢
لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا...	واثلة بن الأسقع	٥/٤٠
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	٣/٢٩١
لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة	علي بن أبي طالب	٥/٤٢٦
لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم	عمر بن الخطاب	١/٢٤٦، ٤/٢٢٠
لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٤/٣٧٩
لا تُعْلمْهم ـ لصاحب الميزاب ـ	عمر بن الخطاب	٥/٣٦٤
لا تفارقه حتى تعطيه ورِقه، أو ترد عليه ذهبه	عمر بن الخطاب	٣/٤٠٠-٤٠١
لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان	ابن عمر	٢/٥٠٤
لا تكتب رسول الله	سهيل بن عمر	٤/٢٦
لا ربا إلا النسيئة	ابن عباس	٣/٢٦٩، ٤/٣٧٥
لا نكاح إلا بولي	ابن عباس وأبو موسى الأشعري	٣/٢٩١
لا ندري أصدقت أم كذبتْ	عمر بن الخطاب	٣/٣٨٠
لا ندع كتاب ربنا وسنة رسولنا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٣/٣٧٩-٣٨٠

لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها	عمر بن الخطاب	٣٦/٢
لا يقبل قول أعرابي من أشجع...	علي بن أبي طالب	٣٧٩/٤
لأخصمن محمداً	ابن الزبعرى	٩٣/٤
لأن تمتلئ أُذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير...	أبو هريرة	٥١٦/٢
لأنه يفتن نساء المسلمين	عمر بن الخطاب	٣٥/٢
لا ها الله، لا يَقْصِدُ إلى أسَدٍ من أُسُدِ الله...	أبو بكر الصديق	٣٩٢/٥
لقد قف شعري مما قال ابن عباس	عائشة	٢٧٦/٣
لقد كان لهما من المدح غير هذا... فضربه	عمر بن الخطاب	٢٨٧/٣
لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً...	عائشة	٢٤٩/١
للأم ثلث الأصل...	ابن عباس	١٦٥/٥
لم أكن أعلم فاطر السموات والأرض حتى...	ابن عباس	٤١٩/٢
لم يقنت النبي ﷺ	ابن عمر	٩١/٥
لم يورث أبو بكر الإخوة مع الجد	-	١٧٧/٤
لّما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾ كان من أراد منا...	سلمة بن الأكوع	١٣٤/٢-١٣٥
لن يغلب عسر يسرين	عمر وابن عباس	٣٥٦/٣، ٣٥٧
له لسان سؤول وقلب عقول	عمر بن الخطاب	٢٧/١
لها الصداق كاملاً، وعليها العدة ولها الميراث	ابن مسعود	١٠٩/٣

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
لو أعطى من قدم الله فريضة كاملة...	ابن عباس	٣٠/٢
لو أن لابن آدم واديين من ذهب	أبو موسى الأشعري	٢٢٢/٤
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به	عمر بن الخطاب	٣٦٩/١، ١٠٥/٢
لو طلعتْ ما وجدتنا غافلين	أبو بكر الصديق	١١٨/٤
لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتك	عمر بن الخطاب	٣٠٤/٣
لو كان الدين بالقياس ـ بالرأي ـ لكان باطن...	علي بن أبي طالب	٣٢٨/٥
لو كتم محمد على نفسه أمراً لكتم ما في نفسه...	عائشة	٤٠٦/٥
لو كلفوني يومئذ نقل جبال تهامة لكان...	زيد بن ثابت	٣٢٠/٥
لولا آية في كتاب الله...	علي بن أبي طالب	١٩٨/٤
لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله...	عمر بن الخطاب	٢٤٦/١، ٢٢٣/٤-٢٢٤
لولا معاذ هلك عمر	عمر بن الخطاب	٢٠٥/٥
لولا هذا لقضيت بغيره	عمر بن الخطاب	٣٧٣/٤، ٣٩٨

حرف الميم

الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
ما أبالي حرمتها أو قصعة من ثريد	مسروق	١٦٥/٥
ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء...	عمر بن الخطاب	٨٨/٣
ما أنا بالذي أمحاه	علي بن أبي طالب	٢٦/٤
ما أوجب الحد أوجب الغسل	علي بن أبي طالب	٣٦/٢
ما بالنا نقصر وقد أمِنّا	يعلى بن أمية	٢٦/٢، ٣٣، ١٦٥، ٥٥٠، ٢٧١/٣، ٢٧٧

ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف...	ابن عباس	٣٠٤/٣
ما حدثني أحد إلا استحلفته إلا أبا بكر...	علي بن أبي طالب	٣١٤/٤
ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً	طلحة بن عبيد الله	٣٢٣/٥
مات على القبلة قبل أن تحول رجال...	البراء بن عازب	٤٣٢/٢
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...	ابن مسعود	١٠٦/٥
مارقة - في الخوارج -	الحسن البصري	٤٢٤/٢
ما كان رسول الله ﷺ يفسر من القرآن إلا آياً بعدد...	عائشة	٦٢/٤
ما كان لك في الإسلام فهة غيرها...	أبو عبيدة بن الجراح	٣٢٢/٥
ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا..	أنس بن مالك	٢٢٧/١
ما كنت أدري ما معنى ﴿فاطر السموات والأرض﴾ حتى سمعت	ابن عباس	٤١٩/٢، ٥٢/٤
مالك في كتاب الله شيء...	أبو بكر الصديق	٣٧٢/٤
مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح...	عائشة	١٩٩/٥
من أراد الله بذلك نفعه	علي بن أبي طالب	٣٢٧/٥
من شاء باهلني باهلته	ابن عباس	١٤٢/٥، ٣١٧، ٣٦٦

حرف النون

النبي رأى ربه بعين رأسه مرتين	ابن عباس	٢٧٦/٣

نـزل القـرآن بعشـر رضعـات معلومات...	عائشة	٢٩٢/٣
نظرنا فإذا الصلاة عماد ديننا...	علي بن أبي طالب	١٦٧/٥، ١٧١
نفى علـيّ عـن الخـوارج الكفـر والنفاق	علي بن أبي طالب	٤٢٤/٢
نفى عمر بن الخطاب نصر بـن حجاج حين...	-	٣٥/٢
نقض عليٌّ على شريح حكمه	-	٢٠٠/٥
نهى عُمرُ زيَد بن ثابت أن يفتي...	-	١٣٢/٤، ٣٩١
نهى عُمر عـن المغـالاة في صدقات النساء	-	٣٥/٢

حرف الهاء

هبته وكان امرأً مهيباً	ابن عباس	٣٠/٢، ٢٠٤/٥، ٢٠٦
هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأ	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٥
هذا مـا عهـد عبـد الله بـن عثمـان آخر عهده بالدنيا...	أبو بكر الصديق	٣٢٣/٥
هذه الفاكهة، فما الأبُّ	عمر بن الخطاب	٣٨١/٢، ٤١٧، ٥٩/٤
هذه فريضة الصدقة التي فرض...	أبو بكر الصديق	٣٧/١
هَمَّ عمر بكتب آية الرجم...	-	٢٤٦/١
هما عليٌّ ـ في ضمان دين الميت ـ	علي بن أبي طالب	٩٠/٥

حرف الواو

وافقت ربي في ثلاث...	عمر بن الخطاب	٤١٩/٣، ٤١١/٥
والذي أحصى رمل عالج عدداً...	ابن عباس	٣٦/٢، ٣٧٤/٥

وا لله لا تفارقه حتى تأخذ منه...	عمر بن الخطاب	٤٠٠/٣
وا لله لا فَرَّقْتُ بين ما جمع ا لله...	أبو بكر الصديق	١٦٨/٥
وا لله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...	أبو بكر الصديق	٣١٨/٣
وا لله لا يرضى محمد ومن أمته في النار أحد	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٥
وا لله ما حرقها إلا عن رأي من جماعتنا	علي بن أبي طالب	٣٢١/٥
وا لله ما هي إلا بمنزلة بعيرك وشاتك	ابن عباس	١٤٥/٥
وأنى له التوبة ـ في القاتل ـ	ابن عباس	٤٣١/٥
ورَّث أبو بكر الجدة أم الأم، ولم...	-	٣١٩/٥
ورَّث عثمان تماضر، أما أنا فلا أرى توريث	ابن الزبير	١٨١/٢
ورث عثمان تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن	-	١٨١/٢
ورث علي وزيد الإخوة مع الجد	-	١٧٧/٤
وقف بعليٍّ سائل وهو راكع في صلاة...	عمار بن ياسر	١٣٩/٢
وكلٌّ سُنَّة	علي بن أبي طالب	٢٢٥/٣
ولا أحسب غير الطعام إلا كالطعام	ابن عباس	٧١/٥
ولا أراكما تفرقتما	أبو برزة الأسلمي	١٠٣/٥
ولو هم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها	عمر بن الخطاب	٣٢١/٥، ٣٣٠
وليت عليهم خير أهلك	أبو بكر الصديق	٣٢٣/٥

حرف الياء

الأثر	القائل	الموضع
يـا أمـير المؤمنـين أرأيـت لـو أن نفراً...	علي بن أبي طالب	٣٢٦/٥
يا حار، إنه ملبوس عليك...	علي بن أبي طالب	٢٠٨/٥
يا رسول الله ما شـأن النـاس حلـوا بعمرة...	حفصة بنت عمر	٢٦/٢
يذبح شاة ـ فيمن نذر ذبح ولده ـ	ابن عباس	٢١٧/٥
يُسألون في موضع، ولا يُسـألون في موضع	ابن عباس	٤٥٦/٣
يوجب الحد ولا يوجب قدحاً مـن ماء؟!	علي بن أبي طالب	٣٦/٢

٤ - فهرس الأعلام

حرف الألف

آدم عليه السلام: ١/١٠١، ١٧١، ٢٦٤، ٢/١٩٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٠٥، ٣/١٢٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ٤٨٦، ٤/٢١، ٢٥، ٩٢، ٩٣، ٢٠٧، ٥/٢٤٢، ٤٥١، ٤٩١

إبراهيم عليه السلام: ١/٨٣، ٢٤٤، ٥٠٢، ٢/٣٢٠، ٣٨٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣/ ١٩٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٤١٠، ٤/٩١، ١٠٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٦٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٥/٩، ١٨٧، ١٩٢.

إبراهيم بن الحارث: ٥/٢٩، ٣٢

إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق= النظام

إبراهيم بن محمد بن السري= أبو إسحاق الزجاج.

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ٤/٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥/٥٦، ٦٥، ١٩٦

إبراهيم الحربي ٥/١٠

إبليس: ٢/٤٥٤، ٤٧٠، ٣/١٨٨، ٢١٤، ٢١٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤/٢٢، ٢٥٨

ابن أبي الزناد، عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان: ٢/١٢٤.

ابن أبي عروبة، سعيد: ٥، ٦٩، ٧٠

ابن أبي مريم: ٥/٢٣

ابن أبي هريرة، أبو علي، الحسن بن الحسن: ٢/٣١٨، ٤/٨٨، ٥/٢٠٨، ٢٦٠

ابن أوس: ٥/٢٠٧

ابن بطة: ٥/٣٩٧

ابن بيان القصار الداودي: ٣/٢١٩

ابن الثلجي= ابن شجاع الثلجي

ابن الجبائي: ٢/٤٤٧، ٥/٢٦٠

ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز: ٣/٤٧٣

ابن جرير، محمد بن جرير الطبري: ٥/١٣٥، ١٣٨، ١٦٧

ابن جني= أبو الفتح ابن جني

ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد: ٣/٣٩١، ٤/٨٧، ٣٠٣

ابن حميد: ٥/١٨

ابن خطل: ٤/٢٩١
ابن داود، محمد بن داود الظاهري، أبو بكر: ٣/١٢٤، ٤٢٧، ٤/٨٨، ٣٦٧، ٥/٢٨٣
ابن درستويه، أبو محمد، عبد الله بن جعفر: ٣/٤٧٠
ابن الراوندي، أبو الحسين، أحمد بن يحيى بن إسحاق: ٤/١٠٤، ابن الزبعري بن قيس: ٣/٣١٥، ٣١٦، ٣٤٦، ٤/٩٣
ابن الزبير، عبد الله: ٢/١٨١، ٥/٢٩، ١٣٩، ١٤٥
ابن سريج، أبو العباس، أحمد بن عمر: ٢/٤٤، ٣١٨، ٣/٢٦٦، ٤/٨٨، ٢٥٩، ٢٥٩-٢٦٠، ٥/٢٤٤، ٢٦٠، ٤١٩، ٤٢٤
ابن سلام= عبد الله بن سلام
ابن سنان= معقل بن سنان
ابن سيرين، محمد: ٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٥/٣٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦
ابن شاقلا= أبو إسحاق بن شاقلا
ابن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، محمد بن شجاع: ٢/١٠٩، ١١٥، ٣/٣١٤
ابن صوريا: ٤/١٩٣
ابن عباس، عبد الله: ١/٢٧، ٢/٣٨، ١١٩، ١٨٠، ٣١١، ٣٥٥، ٢٩٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٩، ٣/٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤/٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٣، ١١٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٧، ٥/٢٨، ٧١، ٨٢، ٩١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٣١
ابن علية، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: ٥/٣٥٧
ابن عم رسول الله ﷺ = علي بن أبي طالب
ابن عمر، عبد الله: ٣/٢٢٠، ٢٣٣، ٢٤٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤/٣٧٥، ٣٩٠، ٤١٧، ٥/٢١، ٨٣، ٩١، ١٠٣، ١٩٦، ٣٢٩
ابن الفراء= أبو يعلى ابن الفراء
ابن فُورَك: ٥/٣٥٨
ابن القاسم: ٥/٦، ١٧٦
ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم الدينوري: ٣/٤٧٢، ٤٨٨
ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن: ٥/٢٣
ابن مجاهد: ٥/٤٢٤

ابن المديني= علي ابن المديني
ابن مريم = عيسى عليه السلام
ابـن مسعود، عبـد الله: ٢٤٧/١، ٢٦٤، ١٤٤/٢، ٤٤٥/٣، ٦٤/٤، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٢٣، ٣٩/٥، ٤٤، ٥٦، ٦٨، ١٣٧، ١٨٥، ٢٢٣، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٦٥
ابن مسلمة= محمد بن مسلمة
ابن المسيب= سعيد بن المسيب
ابن مُشيش، محمد بن موسى: ٢١/٥
ابن معين، يحيى: ٢٧٥/١، ١٣/٥، ٤٢٤، ٤٥٦
ابن منصور: ٢٢٣/٥
أبـو إسـحاق الإسـفراييني، إبراهيـم بـن محمـد بـن إبراهيـم: ٦٠/٥، ١٢٨، ٣٣٥، ٣٥٨
أبو إسحاق الزجاج: ٢٠٩/١، ٤٧١/٣
أبو إسحاق بن شاقلا، إبراهيم بن أحمد
ابن عمر: ٤٤٦/٣
أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي ابـن يوسـف الفـيروز آبـادي: ٢٤٣/٢، ٢٦٩، ٩/٣، ٤٨٥، ٤٣٢/٤، ١٢/٥، ٣٩٢
أبـو إسـحاق، عمـر بـن عبـد الله بـن ذي يـحمد السبيعي: ٤٣٦/٤
أبـو إسـحاق المـروزي، إبراهيـم بـن أحمـد: ٣١٨/٢، ٨٨/٤
أبـو إسـحاق النظـام، إبراهيـم بـن سـيار= النظـام أبـو بـردة، هـانئ بـن نيـار البلـوي: ٩٨/٢، ١٢٢، ١٠٧/٣، ٤١٠، ٤٢٠، ٣٠٤/٥
أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد: ١٠٣/٥
أبو بكر= أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال
أبو بكر: ٤١٢/٢، ٥٣/٤، ٦٢، ٢٤/٥
أبو بكر = أبو بكر المروذي
أبـو بكـر الأشعري القـاضي = أبــو بكــر الباقلاني
أبـو بكـر البـاقلاني، محمـد بـن الطيـب بـن البـــاقلاني: ١٢٤/١، ٢٧٠، ٣٩٧/٢، ٤٤٦، ٩/٣، ١٢، ١٣، ١٨، ٤٥، ٦١، ٩١، ١٢٠، ١٢٤، ١٦١، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦٧، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٠، ٤٨٠، ٢٤٤/٤، ٢٩٨، ٦٦/٥، ١٧٧، ٣٥٨، ٣٩١-٣٩٢
أبو بكر بن داود الظاهري، محمد بـن داود: ١٨٤/١
أبـو بكـر بـن محمـد بـن عمـرو بــن حـزم: ١٢٥/٢
أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بـن هـارون ٥١/٥، ٥٢
أبو بكر الدقاق، محمد بن محمـد بـن جعفـر البغـــدادي: ١٨٨/١، ٢٨٩/٣، ٤١٢،

٤٣٥، ٣٣٦/٤

أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص: ٦٩/٣، ٧٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٧٣، ٢٢٢، ٣٦٦، ٣٧١، ٤٠٤، ١٧٣/٤، ٣٩٥، ٣٨/٥، ٥٣، ١٣٦، ٣٣٠

أبو بكر الشامي ١١/٥

أبو بكر الصديق: ٤١/١، ١٩٣، ٣١٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٢٥/٢، ٣٥، ٣٩، ١١٧، ١٦٢، ١٨٢، ٣٨٠، ٢٠٣/٣، ٢٢٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٦٧، ٢٧/٤-٢٨، ٥٢، ٧١، ١١٨، ١٧٧، ٢٧٣، ٣٥٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٤١٣، ٤١٧، ٣٤/٥، ٣٦، ٧٧، ١٠٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٢

أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله: ١٨٦/١، ١٨٧، ٩/٣، ١٨، ٢٢٢، ٨٨/٤، ٣٠٤، ٢٦١/٥

أبو بكر بن الطيب الأشعري= أبو بكر الباقلاني

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال: ١٨٦/١، ٤٦٦/٣، ٤٨٥، ٤٨٩، ٧٦/٤

أبو بكر القاضي= أبو بكر الباقلاني أبو بكر القفال الكبير، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي: ٤٤/٢، ٨٧، ٢٤٢/٣، ٢٦٦، ٣٧١، ٤١٢، ٨٨/٤، ٤١٩/٥

أبو بكر المروذي، أحمد بن محمد بن الحجاج: ١٠١/٢، ١٦٧/٣، ١٣/٥، ٢٨، ٥١

أبو بكر النقاش، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد: ١٢/٥

أبو بكرة، نفيع بن الحارث: ٩٨/٢، ١٢٢، ١٠٧/٣، ٤١١، ٤٢٠، ٢٧/٥

أبو توبة، الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي: ٥٢/٥

أبو ثور، إبراهيم، بن خالد الكلبي: ٤١٢/٣، ٧٠/٤، ٥٢/٥، ٣٨٤

أبو جندل بن سهيل بن عمرو: ٢٧/٤، ٢٩٩، ٤٠٤/٥

أبو جهل، عمرو بن هشام بن المغيرة: ٣٧٤/٣

أبو الحارث، أحمد بن محمد الصائغ: ٢٢٦/١، ٢٧٤، ٣٨١/٣، ٤٣٥/٤، ٤٣٨، ٥٦/٥، ٢٨٢

أبو حازم: ٢٢٠/٥

أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري المروذي: ١٨/٣، ١٣٤، ٢٦٦، ٢٩٧،

٢٦١/٥
أبو الحسن= علي بن أبي طالب
أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل ٣١٨/٢، ٤٥٠، ١٠/٣، ١٧٧، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٦٦، ٤٩٢، ١٥٥/٥، ٣٥٨
أبو الحسن التميمي، عبد العزيز ابن الحارث: ٢٦/١، ١٨٧، ٣١٧/٢، ١٠١/٣، ١٠٢، ٢٦٧، ٤٦٦، ١٤، ٣٠، ٨٧، ١٢٧، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٨، ٣٠٤، ٣٢٢، ٢٦١/٥
أبو الحسن الخرزي، عبد العزيز بن أحمد: ٢١٨/٣
أبو الحسن الرماني= علي بن عيسى بن علي
أبو الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين: ٨٧/٢، ١٠٢، ١٠٨، ١١٥، ٢١٩، ٥١٨، ٤٤/٣، ٩١، ١٣٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤٢، ٣٦٦، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٤، ٧٠/٤، ١٦٣، ٣٢٠، ٣٩٥، ٤٢٢، ٤٣٢، ٧٧/٥، ٩٢، ٢١٠، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٧١
أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب: ١١/٤
أبو حميد الساعدي: ٣٨/٢
أبو حنيفة، النعمان بن ثابت: ٣١/١، ١٧٥، ١٠٠/٢، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٥٦، ١٧٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣٤١، ٣٩٤، ٧٤/٣، ١٦٣، ٣١٣، ٤٠٤، ٣٥٢/٤، ٨/٥، ١٨، ٣٠، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ١٠١، ١٩٩، ٢٤٤، ٤٢٤
أبو داود السجستاني: ٢٨/٥، ٥٢
أبو الدرداء: ٢٢٠/٣
أبو ذر الغفاري: ٢٠٦/٣
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: ٨٢/٥
أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري: ٤٢٥/٤، ١٦/٥
أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت: ٢٨٤/٣، ٤٠٢، ٤٢٤/٥، ٤٥٦
أبو سعد المتولي، عبد الرحمن بن مأمون: ٢٥٥/٣، ٢٥٧
أبو سعيد الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد: ٨٨/٤
أبو سعيد الخدري: ٣١١/٢، ٣٧٥/٤، ٣٧٨، ٣٨٨
أبو سفيان السرخسي، محمد بن أحمد: ١٢٠/٣، ٢٢٢، ٣٦١، ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٧/٤، ١٧٣، ١٩٤، ٣٩٥، ٤٣٢، ٣٨/٥، ٥٣، ٦٠، ٧٧، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٥، ١٩٤، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٦٠، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤١٠
أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية:

٢/١٢١
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٥/٢٤، ١٠٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩
أبو الصقر، يحيى بن يزداد: ٥/٦
أبو طلحة، زيد بن سهل الأنصاري: ٢/١٦٤، ٢٨٤، ٤/٣٧٥
أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله، ابن طاهر: ٢/٢٣٧، ٥/٣٥٧
أبو طيبة: ٣/٤٠٢
أبو العالية، رفيع بن مهران: ٤/٤٢٩، ٤٣٠
أبو العباس بن سريج= ابن سريج، أحمد بن عمر
أبو عبد الله= أحمد بن حنبل
أبو عبد الله البصري، الحسين بن علي الملقب بالجُعل: ٣/٣٥٢، ٤/٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٣٢٠، ٥/٣٣٥، ٣٤٩
أبو عبد الله الجرجاني، محمد بن يحيى ابن مهدي: ٣/١٢٠، ١٧٣، ٢٠٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٦٠، ٣٦٦، ٥/١٣٦، ٣٥٨
أبو عبد الله الدامغاني، محمد بن علي بن محمد: ٣/٢٢٥، ٥/١١
أبو عبد الله الصميري، الحسين بن علي بن محمد: ٢/١٠٢
أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب: ٢/٣١١
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: ٣/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٥/٤٤٠
أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح: ٤/٣٧٥، ٥/٣٢٢
أبو عبيدة، معمر بن المثنى: ٣/٢٨٤
أبو عثمان الجاحظ = الجاحظ، عمرو بن بحر
أبو علي ابن أبي هريرة= ابن أبي هريرة
أبو علي (من أصحاب الشافعي): ٥/٤١٧، ٤١٨
أبو علي الطبري، الحسن بن القاسم: ٢/٦٠، ٢٧٢، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٨، ٥/٢٦١
أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، محمد بن أبي هاشم: ٣/٢٩٨
أبو عمرو، زبان بن العلاء بن عمار البصري: ١/٩٧، ١٠٩
أبو الفتح ابن جني، عثمان بن جني: ٣/٤٧١
أبو القاسم الأسدي، عبد الواحد بن علي العكبري: ٣/٣٠٦
أبو القاسم الأنماطي، عثمان بن سعيد: ٤/٣١٥، ٣١٦
أبو القاسم بن برهان، عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري: ١/١٢، ١٠٥

أبو القاسم بن التبان: ٥/٢٣٧، ٢٣٩
أبو القاسم الخرقي: الخرقي
أبو القاسم الخزري: عياش بن الحسن: ٣/٢٥٨
أبو القاسم العكبري= أبو القاسم بن برهان
أبو قتادة: ٥/٣٩٢
أبو لهب، عبد العزى بن عبد المطلب: ٢/٢٣٤، ٣/٣٧٤، ٤/٢٦٣، ٥/٤١٥
أبو المثنى العنبري: ٥/٥١
أبو محذورة الجمحي المؤذن: ٤/٣٥٤
أبو محمد الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي: ٥/٣٩
أبو مسلم، عمر بن يحيى الأصفهاني: ٤/١٩٧
أبو موسى الأشعري: ٢/٥٤، ٤/٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٨، ٥/٣٢٤
أبو موسى الوراق، عيسى بن جعفر: ١/٢٧٧
أبو هاشم، عبد السلام بن محمد الجبائي: ٣/٣١٤، ٤/٦٦، ٥/٣٥٨، ٣٧١، ٣٩٠
أبو الهذيل العلاف، محمد بن الهذيل البصري: ٢/٤٢٥
أبو هريرة: ٢/٣٠-٣١، ٣٧، ٣٨، ١٤٨، ٣/٢٠٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤/٣٨٩، ٤٠٣، ٥/٢٤، ٣٥، ٧١، ٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ٣٢٧، ٣٦١
أبو وائل الأسدي، شقيق بن سلمة: ٥/١٩٥
أبو يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين: ١/٢٧٦، ٣/١١٥، ٢٠١، ٤/٢٥٩، ٣٠٣، ٣١٩، ٤٠٤، ٥/١١، ٣٦١
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي: ٤/٣٩٥، ٥/٤٦، ٥٣، ٤٢٤
أُبيّ بن كعب: ٤/٣٧٥، ٣٧٦، ٥/٦٨
الأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر: ٤/٤٢٤، ٥/١٦، ٢٧، ٧٥، ٤٢٤
أحمد بن أبي عبدة: ٥/٨
أحمد بن الحسين: ٥/٦
أحمد بن حنبل: ١/٣١، ١٤٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢/١٠١، ٢٢٥، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٣/١٨، ١٠١، ١١٥، ١٣٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦١، ٤٩١، ٤/٣٢، ٥٢، ٦٣، ٦٥، ٨٧، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١،

٤٣٥، ٦/٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٩، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٠، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٢٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٠

الأخفش، سعيد بن مسعدة، أبو الحسن: ٢٧٤/٣

أسامة بن زيد بن حارثة: ٩٠/٥

إسحاق عليه السلام: ٤٦١/٢، ٤٦٤، ٤١٠/٣، ٣٠٥/٤، ٣١١، ١٩٢/٥

إسحاق: ٢١٠/٥، ٢٤٤

إسحاق بن إبراهيم: ٢١/٥

إسحاق بن أبي إسرائيل، أبو أيوب: ٢٢/٥، أبو إسحاق الإسفراييني= أبو إسحاق الإسفراييني

إسماعيل عليه السلام: ٤٦١/٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤١٠/٣، ٣٠٥/٤، ١٨٧/٥

إسماعيل بن أبي خالد البجلي: ٣٩٦/٤

إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق: ١٦/٥

الأسود بن يزيد النخعي: ٨٤/٥

الأسود العنسي: ٣١٠/٢، ٢٣/٤

أشعث بن سوار الكندي: ٤٣٦/٤

الأشعري= أبو الحسن الأشعري

أشيعيا: ٢١٢/٤

الأصم، أبو بكر شيخ المعتزلة: ١٠٤/٥، ٣٥٧، ٣٨٣

الأصمعي، عبد الملك بن قريب: ٢٨٤/٣، ٤٠٢، ٤٢٤/٥

الأعمش، أبو محمد، سليمان بن مهران: ٤٢٣/٤، ٤٣٧، ٥٦/٥

الأقرع بن حابس: ٥٤٧/٢، ٥٦٠

أقليدس: ٣٣٨/٤

أم سعد بن عبادة: ٢٩٤/٣

أم سلمة أم المؤمنين: ١٠٢/٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٠/٤، ١٣١، ١٥٤

أم عيسى= مريم عليها السلام أم النبي ﷺ: ١٤٩/٤

أم نصر بن حجاج: ٣٥/٢

امرأة العزيز: ٣١٠/٤، ٣٤٥/٥

امرأة لوط: ٤٧٠/٣

أنجشة: ٣٩/٤، ٤٧

أنس بن مالك: ٢٢٣/٣، ٣٧٥/٤، ٤١٧

الأنماطي= أبو القاسم الأنماطي

أنيس الأسلمي: ٩٥/٥

الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الشامي: ١٢٥/٢
إياس بن معاوية: أبو واثلة: ١٠٢/٢

حرف الباء

باقل الإيادي: ١٣٩/٢، ٣٩٤، ٣٣٣/٤، ٣٧٧، ١١٨/٥، ٣٣١
البخاري، محمد بن إسماعيل: ٣١١/٢، ٢٩/٥، ٣٩٤
بخت نصر: ١٨٩/٤
البرذعي: ٢١٠/٥
بروع بنت واشق: ١٠٩/٣، ٣١٨/٥
بريرة، مولاة عائشة: ٤٩٤/٢، ٤٩٥، ٥٢٢، ٤٠٤/٣، ٨٤/٥، ٣٢١
بشر المريسي، أبو عبد الرحمن بشر بن غياث: ١٢٣/٢، ١٠٤/٥، ٣٥٧، ٣٨٢
البصري= أبو عبد الله البصري
بلال بن الحارث: ٧٦/٥
بلال بن رباح: ٢٢٣/٣، ٣٥٤/٤، ٩٠/٥
البلخي، أبو القاسم، عبد الله بن أحمد المعروف بالكعبي، ٤٨٨/٢، ١٤٣/٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٣٧
بلقيس: ٤٧٠/٢
بنيامين بن يعقوب عليه السلام: ٣٣٦/٥
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة: ٢٩٠/٣

حرف التاء

التجيبي: ٣٨٠/٥
تماضر بنت الأصبغ الكلبية: ١٨١/٢
تميمة بنت وهب، وليس فاطمة بنت قيس كما ورد: ١٢٠/٢
التميمي: ٣٨٠/٥

حرف الثاء

ثعلب، أحمد بن يحيى، أبو العباس: ١٦٥/١، ٢٩٨/٣، ٤٠٢

حرف الجيم

جابر بن عبد الله: ٣٩٤/٣، ٢٦٣/٤، ١٠٢/٥
جابر بن يزيد الجعفي: ٢٣/٥
الجاحظ، عمرو بن بحر، أبو عثمان: ٣٣١/٥، ٣٣٣
جالينوس: ٣٩٤/٢
الجبائي، أبو علي، محمد بن عبد الوهاب: ٣٥٤/٣، ٣٥٨، ٦٥/٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٨٦، ٢٦٠/٥، ٣٥٨، ٣٩٠
جبريل عليه السلام: ٣٦١/٢، ٣٣، ٤٣٣، ٩٢/٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٦٢/٤، ٩٥، ١٤٢، ١٤٧، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٣، ٤٠٨/٥
جبير بن مطعم: ٩٥/٤، ٩٦
الجرجاني: ١٣٣/٣، ١٧٧، ٢١٢،

٢٦٧، ٢٩٧، ٣٧١، ٤٣٥، ٤٤١، ٤/٤٣٢، ٥/٧٧، ٨٢، ٨٦، ١٠١، ٢٠١، ٢٢٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١٠
جريج: ٥/٢٤١
الجصاص= أبو بكر الرازي
جعفر بن حرب: ٥/٢٨٢، ٣٣٥
جعفر بن مبشر: ٥/٢٨٢
جندب بن عبد الله: ٤/٦١

حرف الحاء

حاتم بن عبد الله الطائي، أبو عدي ٢/١٣٩، ٣٩٤، ٣/٣٢٠، ٤/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٧٧، ٥/١١٨، ٣٣١
الحارث بن حوط: ٥/٢٠٨
حاطب بن أبي بلتعة: ٥/٣٣٣
الحباب بن المنذر: ٢/٤٥٣
حبقوق: ٤/٢١٢
الحجاج بن أرطاة: ٥/٦٧
الحرزي: ٤/٢٢٩
حسان بن ثابت: ٣/٤٦٩
الحسن البصري، الحسن بن يسار، أبو سعيد: ٢/٤٢٤، ٣/٤٦١، ٤٦٨، ٤/٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥/٥٧، ١٩٥، ١٩٦
الحسن بن الحسن بن أبي هريرة= ابن أبي هريرة
الحسن بن زياد: ٢/٢١٨، ٢١٩
الحسن بن علي بن أبي طالب: ٥/١٩٠، ١٩١، ٤٤١
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
الحسين بن علي بن أبي طالب: ٥/١٩٠، ١٩١، ١٩٦
الحصين بن المنذر: ٢/٤٥٣
حفصة بنت عمر أم المؤمنين: ٥/٣٢٠
الحكم بن أبي العاص بن أمية: ٥/٢٢٥
حكيم بن جبير: ٥/٢١
حمل بن مالك: ٢/٣٥١، ٣/١٠٨، ٤/٣٧٣، ٣٩٨، ٤١٧، ٥/٨٠
حنبل بن إسحاق بن حنبل: ١/٢٧٥، ٣/٢٩٤، ٥/٢٩
حواء: ٤/٩٣، ٥/٤٥١

حرف الخاء

خالد بن الوليد: ٥/١٦٨
الخثعمية: ٢/٥٤
خديجة بنت خويلد، أم المؤمنين: ٥/١٣
الخرقي، أبو القاسم، عمر بن الحسين: ٢/٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٢٤
الخضر: ٢/٣٨١، ٣/٢١٥، ٤/٣٧٦، ٥/٤٥٥
الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي: ١/٢٧٠، ٣/٢٨٤، ٥/٤٢٤، ٤٥٦
خنساء بنت خذام الأنصارية: ٢/٢٣٦

حرف الدال

الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: ٤/٢٣٦
الدامغاني= أبو عبد الله الدامغاني
داود عليه السلام: ٢/٣٦٥، ٣/٤٣٠، ٥/٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
داود بن أبي هند: ٥/٥٦
داود بن علي بن خلف الظاهري: ٣/٢١٨، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٣، ٥/٣١، ١٣٠، ١٦٧، ٢٠١، ٢٨٣
الدجال: ٤/٢٣
دحيم، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو سعيد الدمشقي: ١/٢٧٧
دريد بن الصمة: ٢/٤٥٢
الدقاق= أبو بكر الدقاق

حرف الذال

ذو النون عليه السلام: ٤/١٧٣، ٢٦٣
ذو اليدين: ٢/٥٥٠، ٤/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٥/٣٥، ٧٧

حرف الراء

الرازي= أبو بكر الرازي
الرازي: ٢/٥١٨، ٥/٩٢، ٢٠٩
رافع بن خديج: ٣/٢٢٠، ٢٣٣، ٣٩٩، ٤/٣٧٥، ٣٩٠
رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ٥/١٦
الرُّبيِّع بنت النضر الأنصارية: ٤/١٧٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٥/٣٥
رفاعة القرظي بن سموأل: ٢/١٢٠

حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفي: ٥/٨٠، ٨١
زبان بن العلاء بن عمار= أبو عمرو
الزبير بن العوام: ٥/٢٠٧
الزجاج= أبو إسحاق الزجاج
زرارة بن أعين: ٤/١٩٩
زفر بن الهذيل بن قيس البصري: ٢/٢٧٠
زكريا عليه السلام: ١/١٩٥، ٢/٤٧٢، ٤/١٧٣
زليخا: ٣/٤٨٦
الزهري، محمد بن مسلم، أبو بكر: ٢/١٤٧، ١٧٦، ٥/٢١، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ١٠٢
زهير بن أبي سلمى: ٣/٤٠٢
زهير بن معاوية بن حديج: ٥/٨١
زوجة إبراهيم عليه السلام (سارة): ٥/١٩٢
زوجة أبي لهب، أم جميل: ٤/٢٦٣
زيد بن أرقم: ٢/١٠٤
زيد بن ثابت: ٢/٣٧، ٣٥٣، ٣/٤٢٨، ٤/١٣٢، ١٧٧، ٣٧٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٥/١٤٢، ٢٠٠، ٢٢١، ٣١٧، ٣٢٠،

٣٦١
زيد بن عمرو بن نفيل: ٣٢٠/٢
زينب أم المؤمنين: ١٩١/٥

حرف السين

سارة= زوجة إبراهيم عليه السلام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢١/٥، ٥٦
سالم مولى أبي حذيفة: ٩٨/٢، ١٢٢
السامري: ١٨١/١
السائب بن يزيد: ٦٢/٥
سحبان بن زفر بن إياس الوائلي: ٣٩٤/٢، ٣٣٣/٤، ٣٣٥
سحيم عبد بني الحسحاس: ٣٠٤/٣
سارقة بن مالك ٥٦٠/٢
السرخسي= أبو سفيان السرخسي
سعد بن أبي وقاص: ٣٤٣/٣، ٦٢/٥
سعد بن عبادة: ١٤٢/٥
سعد بن محمد العوفي: ٢٨/٥
سعد بن معاذ: ٤٠٦/٥
سعيد بن جبير: ٤٣٥/٤، ٤٣٦، ١٩٦/٥
سعيد بن المسيب: ٦٢/٤، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٥، ٨١/٥، ١٩٥
سفيان ٣٥٦/٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ٤٣٨/٤، ٣٥/٥، ٨١، ٤٢٤
سلمة بن الأكوع: ١٣٤/٢
سليمان عليه السلام: ٤٣٠/٣، ٤٢٠/٤، ٣٥٨/٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
سليمان بن أبي عبد الله: ٤٠٨/٣
سليمان التيمي: ٤٣٧/٤
سندي، أبو بكر الخواتيمي: ٦/٥
سهل بن أبي حثمة: ١٤٦/٢
سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: ٩٨/٢
سهيل بن أبي صالح: ٣٥/٥
سوفسطاء: ٣٣٨/٤
سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر: ٩٧/١، ٣٩٣/٢، ٤٨٨/٣، ٤٢٤/٥، ٤٥٦

حرف الشين

الشافعي، محمد بن إدريس: ١٨٤/١، ١٨٥، ٤١/٢، ٥٠، ٥٨، ٦٨، ٩٧، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٦، ٢٢٥، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٥٢٤، ٢٦٢/٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣، ٣١٣، ٤٧٢، ٢٥٩/٤، ٢٩٨، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥/٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٠، ٢٤٤، ٤٢٤
شراحة الهمدانية: ١٦٠/٢، ٣٥٥/٤
شريح بن الحارث القاضي: ١٧٧/٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٨٢، ٣٢٨
شعبة بن الحجاج بن الورد: ٣٣/٥، ٦٩

الشعبي، عامر بن شراحيل: ٤/٤٢٣، ٥/٥٦، ١٩٥، ٤٠٠
شعيب عليه السلام: ١/٢٠١
شمعون: ٤/٢١٢

حرف الصاد

صالح بن أحمد بن حنبل: ١/٢٧٤
صالح قبة: ١/٤١٧
الصالحي، أبو الحسين محمد بن مسلم: ١/٤١٧، ٤٣٩
الصديق= أبو بكر الصديق
صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي: ٣/١٠١، ٢١٩، ٢٢٠
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين: ٥/١٩١
الصيرفي= أبو بكر الصيرفي

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان: ٤/٣٧٤

حرف الطاء

طاووس بن كيسان: ٤/٤٣٦
الطبري: ٤/٨٨
طلحة بن عبيد الله: ٣/٤٠٠، ٥/٢٠٨، ٣٢٣
طلق بن علي: ٥/٧٥

حرف العين

عامر بن سعد: ٢/١٢٤
عائشة أم المؤمنين: ١/٢٤٧، ٢/٣١، ٣٨، ١٠٤، ١٧٤، ٣٥١، ٣/١٠١، ١٣٠، ١٧٢، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤/٦٢، ١٠١، ١٣١، ١٥٤، ٢٢٢، ٢٣٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٤١٧، ٥/١٤، ٣٤، ٦٥، ٨٠، ٨٤، ٩٨، ١٩١، ٢٠٠، ٣٤٤، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٤٠
عبادة بن الصامت: ٥/٩٥
العباس بن عبد المطلب: ٢/٥٢، ٤١٨، ٤١٩، ٥/٤٨٧
عبد بني الحسحاس= سحيم
عبد الله= ابن مسعود
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ١/٢٨٢، ٥/٥٢، ٥٦
عبد الله بن أحمد الكسائي: ٥/٥١
عبد الله بن الزبعرى= ابن الزبعرى
عبد الله بن الزبير= ابن الزبير
عبد الله بن زيد: ٢/٣١١، ٤/٢٩٧، ٣٠٧
عبد الله بن سلام: ٤/١٩٣، ١٩٤، ٢١٢
عبد الله بن عامر: ٢/١٢٤
عبد الله بن عثمان= أبو بكر الصديق
عبد الله بن عكيم: ٢/١٥٨
عبد الله بن مسعود= ابن مسعود

عبد الرحمن بن الزبير: ١٢٠/٢
عبد الرحمن بن عوف: ١٨١/٢، ٣٧٣/٤، ٢٠٩/٥، ٢٨٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣١٧، ٣٦٥
عبد الرحمن بن مهدي: ٣٨٤/٤، ١٦/٥
عبد الرحمن المتطبب، أبو الفضل: ٥٢/٥
عبد الرزاق بن همام: ١٦/٥، ٢١، ٥٧
عبد العزيز بن أبي حازم: ٨١/٥
عبد الواحد بن علي بن برهان= أبو القاسم بن برهان
عبد الوهاب: ٣٨٤/٥
عبدوس بن مالك العطار: ٦٠/٥
عبيد بن عمير: ٣١١/٢، ٢٤/٥
عبيد الله بن أحمد الحلبي، أبو عبد الرحمن: ١١/٥
عبيد الله بن الحسن العنبري: ٢٣٧/٥، ٣٥١
عَبيدة السلماني: ١٤٥/٥، ١٤٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٣٢٦، ٣٦٥
عتاب بن أسيد بن أبي العيص: ٣٦١/٣، ٣٧١/٤، ٣٨٧، ٤٠٦/٥
عثمان بن أبي شيبة: ٢٧٦/١
عثمان بن عفان: ٣٩٠/١، ١٧٧/٢، ١٨٠، ١٨١، ٣١٨/٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٩٥/٤، ٩٦، ٣٧٤، ١٠٠/٥، ١١٧، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٨٠
عثمان بن مظعون: ٣١٩/٣
العجلاني= عويمر بن أبيض
عروة بن الزبير: ٨٤/٥
عزير: ٢١٢/٢، ٩٤/٤، ٤٧٥/٥
عزيز يوسف: ١٨٢/٣
عطاء بن أبي رباح: ٣١٠/٢، ٤٢١/٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ١٤٥/٥
العكبري= أبو القاسم بن برهان
عكرمة مولى ابن عباس: ٤١٢/٢، ٤١٧، ٥٣/٤
علقمة بن قيس، أبو شبل النخعي: ٥٦/٥
علي بن أبي طالب: ٢٧٨/١، ٢٩١، ٣٩٠، ٣٦/٢، ١٣٩، ١٦٠، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٤٦، ٢٢٤/٣، ٢٢٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٦٣/٤، ١٢٩، ١٧٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٧، ٢٤/٥، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١١٠، ١١٦، ١١٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،

٢٥٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٩١، ٥٠٣

علي بن الجعد: ٥/٢٢

علي بن سعيد: ٥/٧

علي بن عيسى الرماني، أبو الحسن: ١/١٢٠، ٤٨٥

علي ابن المديني: ١/٢٧٥

عم النبي ﷺ: ٤/١٤٩

عمار بن ياسر: ٥/٣٦، ٣٨

عمر بن الخطاب: ١/٢٧، ٢٤٦، ٣٦٩، ٢/٣١، ٣٥، ٣٩، ٥٤، ١٠٥، ١٢٤، ١٦٢، ١٨٠، ١٨٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٣٩، ٤١٧، ٤١٩، ٥٤٧، ٥٥٠، ٣/٤١، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٠، ٤١٩، ٤/٣٨، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ١٣١، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٤١١، ٥/٣٥، ٣٦، ٣٧، ٧٧، ١٠٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٩، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٣، ٤٥٥

عمر بن عبد العزيز: ٢/١٢٤، ٤/٥٢-٥٣

عمر المغازلي: ٥/٤٥

عمرو بن بحر= الجاحظ

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان: ١/١٩٣

عمرو بن حكام، أبو عثمان الأزدي: ٥/٢٢

عمرو بن دينار: ٤/٤٣٦، ٤٣٧

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص: ٢/١٤٦، ٥/٢٧٤

عمرو بن العاص: ٢/٤٥٣، ٤٦٠، ٤٧١، ٥/٣٦٢

عمرو بن مرزوق الباهلي: ٥/٢٢

العنبري= عبيد الله الحسن العنبري

عويمر بن أبيض العجلاني: ٣/٤٢٠

عيسى عليه السلام: ١/١٨٠، ٢٦٥، ٣٤٠، ٥١١، ٢/١٥٠، ٢١٢، ٢١٥، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٦٥،

١٩٧/٣، ٣١٥، ٢١/٤، ٢٣، ٣٠، ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١٦١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٨٠، ١١١/٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٤٧٥، ٤٨٥

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: ٢٩٥/٢، ٢٤٢/٣، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٣٥، ٧٠/٤، ٤٣٢، ٩٢/٥، ٣٥٨

حرف الغين

غلام ثعلب= أبو عمر الزاهد

غلام الخلال= أبو بكر عبد العزيز

غورك السعدي: ١٠٠/٥

غيلان بن سلمة الثقفي: ٢١/٥

حرف الفاء

فاطمة بنت أبي حبيش: ١٢٠/٢

فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٣١٨/٣، ٣٦٧، ٣٧٩، ٧١/٤، ١٩٠/٥، ١٩١، ٣٢٩

فاطمة بنت قيس، والصواب تميمة بنت وهب (انظر «الفتح» شرح الحديث ٥٣١٧) ١٢٠/٢

فاطمة بنت قيس: ٣٧٩/٣، ٣٨٠

فرعون: ١٥٢/١، ٤٧١/٢، ١٧٦/٣، ٢١٤، ٤٣٠، ٢٣٨/٥

الفريعة بنت مالك بن سنان: ٣٧٤/٤

الفضل بن زياد: ٢٢٦/١، ٣٨١/٣، ٢٥٩/٤، ٤٣٥، ١٨/٥

فيروز الديلمي: ٢٤/٤

حرف القاف

القاساني، أبو بكر، محمد بن إسحاق: ٣٦٧/٤، ٢٨٣/٥، ٣٣٤

القاسم بن محمد: ٨٤/٥

قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٧٥/٣

القتيبي= ابن قتيبة

قُس بن ساعدة بن عمرو الإيادي: ١٣٩/٢، ٣٢٠/٣، ٣٣٣/٤، ٣٧٧، ١١٨/٥، ٣٣١

القعقاع بن عمرو التميمي: ٣٤٣/٣

القفال= أبو بكر القفال

قيس بن طلق: ٨٦/٥

قيس بن قهد: ٤١/١، ٢٧/٢

قيصر: ١٤٦/٣، ٣٧١/٤

حرف الكاف

الكرخي= أبو الحسن الكرخي

كسرى: ١٤٦/٣

كعب الأحبار: ١٩٣/٤، ٢١٢

الكعبي= البلخي، عبد الله بن أحمد بن محمود

الكميت بن زيد الأسدي: ٤٦٩/٣

الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي ٤٢٤/٥

حرف اللام

لقيط بن صبرة: ٣١١/٣
لوط عليه السلام: ٣١٦/٣، ٣١٧، ٣٢٦، ٩١/٤، ٩٢، ١٠٧، ١٩١، ٤٦٥/٥

حرف الميم

مادر: ١١٨/٥، ٣٣١
ماروت: ٤٨٦/٣، ٢٣/٤
مارية بنت شمعون القبطية: ١٠١/٣
ماعز بن مالك الأسلمي: ٢٥/٢، ١٥٩، ٢٢٩، ١٠٨/٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٩٥/٥
مالك بن أنس: ٢٧٩/١، ١١٢/٢، ٢٦٧/٣، ٢٨٨، ٣١٣، ٤١٢، ٢٥٩/٤، ٤٠٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ١٦/٥، ٨١، ١٨٤، ٢١٠، ٤٢٤
مالك بن أوس بن الحدثان: ٤٠٠/٣
المبرد، محمد بن يزيد، أبو العباس: ٢٧٠/١، ٤٠٢/٣
المتولي= أبو سعد المتولي
مجالد بن سعيد بن عمير: ٤٣٦/٤
مجاهد بن جبر المكي: ٤٣٦/٤، ٤٣٧
محمد بن جرير الطبري= ابن جرير الطبري
محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله: ٢٨٤/٢، ٤٦/٥، ٢٤٤، ٤٢٤
محمد بن سعيد الحربي الزاهد، أبو بكر: ١٢/٥
محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة، أبو بكر: ١٢/٥
محمد بن شجاع الثلجي= ابن شجاع الثلجي
محمد بن عوف الحمصي: ٥٢/٥
محمد بن كعب: ٣٧٠/٤
محمد بن مسلمة: ٣٧٢/٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٧٧/٥
المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب: ١٩٨/٤
محمد بن معارية: ٢٢/٥
محمود بن الربيع: ٢٩/٥
المروذي= أبو بكر المروذي
المروذي= أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر
مريم عليها السلام: ٢١٢/٢، ٣٢/٤، ١٧٣
المزني، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم ٣٤٨/٢، ٤١٢/٣، ٤٢٤/٥
مسروق بن الأجدع: ١٦٥/٥، ١٩٥، ١٩٦
مِسْطَح بن أُثاثة: ٣٣٣/٥
مسلم بن الحجاج القشيري: ٣١١/٢
المسيح= عيسى عليه السلام
مسيلمة الكذاب: ٢٠٦/٣
مصعب بن عمير: ٣٨٧/٤

معاذ بن جبل: ٥/٢، ٢٩٤، ١٤٦/٣، ٢٠٧، ٢٢٥، ٣٦١، ٣٨٨، ٤١٩، ٢٨٩/٤، ٢٩٨، ٣٧١، ٣٩٨، ١٢٣/٥، ١٢٤، ١٢٦، ١٩٤، ٢٠٥، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١، ٤٨٦، ٤٩٠
معاوية بن أبي سفيان: ٤٢٠/٢، ٤٥٣، ٤٦٠، ٢٢٠/٣
المعتضد، أحمد بن طلحة، أبو العباس: ٢٢١/٥
معقل بن سنان: ٣٧٩/٤، ٣٨٠
معمر بن راشد الأزدي: ٢١/٥، ٥٧، ١٠٢
معمر بن المثنى= أبو عبيدة
المغربي: ٢٨٣/٥
مغيث: ٤٩٤/٢
المغيرة بن شعبة: ٣٧٢/٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٧٧/٥
المقداد بن عمر، ويعرف بابن الأسود: ٣٣٣/٤
مكحول بن أبي مسلم الدمشقي: ٣٩/٥
مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله السلمي: ٤٠٨/٣، ٤٣٥/٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ١٣/٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٣
موسى عليه السلام: ١٥٣/١، ١٩٧، ٣٤٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٤٢، ١٣٦/٢، ١٥٠، ١٦٣، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢١، ١٩٧/٣، ٢١٥، ٣٥٣، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٦، ٣٣/٤، ٣٤، ٦٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٣١٣، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٦، ٢٣٦/٥، ٢٤١، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٨٥
موسى بن جعفر: ١٩٨/٤، ١٩٩
موسى الجندي: ١٠/٥
مولاة ميمونة بنت الحارث: ٢٨٤/٢
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين: ١١٩/٢، ١٧٥، ٨٢/٥

حرف النون

نافع مولى ابن عمر: ٤٠٤/٤
النخعي= إبراهيم بن زيد النخعي نصر بن حجاج: ٣٥/٢
النَّظّام، أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار: ٤٠٤/٤، ٤٢٠، ١٠٥/٥، ١٣١، ٢٨٢، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤
النعمان بن بشير: ٢٩/٥
نفطويه، إبراهيم بن محمد بن عرفة: ٤٢٧/٣

نمرود: ٥٠٤/١
النهر بيني: ٣٣٤/٥
النهرباني: ٢٨٣/٥
نوح عليه السلام: ١٨٢/٣، ٣١٦، ٣٤٨، ٤٧٦، ٩١/٤، ٩٣، ١٧١، ٤٩١/٥

حرف الهاء

هاروت: ٤٨٦/٣، ٢٣/٤
هارون عليه السلام: ٣٨٧/١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٩/٣، ٤٣٠، ١٧١/٤، ١٩١، ٤٨٥/٥
هاشم: ٣٤٥/٥، ٤٩١
هشام بن عروة بن الزبير: ٦٩/٥
هلال بن أمية: ٤١٥/٣
هند بنت عتبة: ١٢١/٢

حرف الواو

وابصة بن معبد: ١٦٠/١
واثلة بن الأسقع: ٣٩/٥
وهب بن منبه: ٢١٢/٤

حرف الياء

يحيى عليه السلام: ٧/٥، ٢٤٠
يحيى الإسكافي: ٢٨٢/٥
يحيى بن أبي كثير الطائي: ٤٣٧/٤
يحيى بن سالم: ١٠/٥
يحيى بن سلام: ٢٧٥/٣
يحيى بن معين= ابن معين
يزيد بن حُجَيَّة: ٤٢٠/٢
يزيد بن المهلب: ٤٥٣/٢
يسار، غلام نصراني: ٤١٣/٢، ٤١٤
يعقوب عليه السلام: ١٠٣/٤، ٢٠٨، ١٩٢/٥
يعلى بن حكيم: ٤٠٨/٣
يعلى بن مُنْيَة، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة: ٢٧١/٣، ٢٧٧
يوسف عليه السلام: ١٠٣/٤، ٣١٠، ٤٢٠
يوسف بن موسى: ٢٧٥/١
يونس بن حبيب: ٩٧/١

٥- فهرس الأمم والجماعات والفرق والقبائل

حرف الألف

آل لوط ٣/٤٧٠

آل ميمونة ٢/٣٤

الأرئيتية ٥/٣١

الإسماعيلية ٥/٤٨٨

الأشاعرة ٢/٤٢٢، ٤٦١، ٤٧٣، ٥٤٦، ٥٦٠، ٣/٥٧، ١٠١، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٣١٣، ٤/٣٠٤، ٣٢٣، ٥/٤٦٩

الأشعرية ٢/٤٩٠، ٥٧٠، ٣/٩، ١٨، ٧١، ٧٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٥١، ١٦١، ٢٣٣، ٢٥٠، ٣٦٦، ٤/١٢٧، ١٧٤، ٢٥٩، ٥/١٤٣، ٢٠١، ٢١٠، ٢٦١، ٣٥٨

أصحاب أبي حنيفة ١/٥٠، ٥١، ١٧٦، ٤٦٤، ٢/٦٦، ٩٠، ٩١، ١٠٢، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٤٧، ٥١٨، ٣/٩، ١٣، ١٧، ١٨، ٤٣، ٤٤، ٦٩، ٧٥، ٨٨، ٩١، ١٢٤، ١٣٣، ١٥١، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٠،

٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٦،
٤٥٤، ٤٨٠، ٤٩١، ٤/٦٦، ٧٠، ٨٢، ٨٨، ١٢٧،
١٧٣، ١٩٤، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤،
٢٩٨، ٣٢٠، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٢٢،
٥/٤٨، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ٨٢، ٩٢، ١٠١، ١٤٣،
١٥٥، ١٩٤-١٩٥، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٠، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٧، ٣٤٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١٠

أصحاب أحمد ٢/٣٠٣، ٥/٢٨٢، ٣٨٤

أصحاب الأحوال ١/٤١٠

أصحاب الأشعري ٢/٤٦٠، ٣/١٥١، ٤٩٢

أصحاب الحديث ١/٢٦، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣،
٢/٥٤٠، ٤/٢٥٦، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٠،
٥/١٢، ١٣، ٢٢، ٣٤، ٦٣، ٦٧، ١٨٠، ٢٧٠،
٤٥٢، ٤٥٧، ٤٧٨

أصحاب الرأي ١/٢٨٢، ٢٨٣

أصحاب رسول الله ﷺ ٢/١٢٣، ٤٢٧، ٣/١١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣،
٢٧٥، ٣٩٩، ٤/٣٩، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٩٥، ١٤٨،
١٤٩، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩١، ٣٩٢،
٣٩٧، ٤٣٤، ٥/٢٩، ٦٢، ٧٦، ١٠٢، ١٢٥،
١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٤،
١٨٥، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٥٣، ٢٧٦،
٣٠٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١،
٣٣٣، ٣٤٢، ٤٠٨، ٤٨٨

أصحاب سوفسطا ٤/٣٢٧، ٣٣٥

أصحاب الشافعي ١/٣٢٧، ٣٣٥، ١/٤٩، ٥٠، ٥١، ١٨٦، ٤٦٤، ٢/١٢، ١٧، ٢٢، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١٦٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٨٢، ٤٩١، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٤٦، ٥٧٠، ٣/٩، ١٠، ١٢، ١٨، ٤٣، ٦١، ٧٤، ٩١، ١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٣، ١٥٠، ١٥١، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٩١، ٤/٧٧، ٨٢، ٨٧–٨٨، ٨٨، ١٢٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥/١٧، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٧٧، ٩٥، ١٠١، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٠–

٢٣١، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٧،
٣٩٢، ٣٩٧، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٢، ٥٠٠
أصحاب مالك بن أنس ١/٥٠، ٢/١٤١، ٣/٢٤٢، ٢٦٧، ٢٩٨، ٤٢١،
٤٢٧، ٤٤٦، ٤٨٠، ٤/١٢٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٥/١٨٤
الأعاجم ٢/٤١٨
الأكراد ٥/٥٠٣
الإمامية ١/٤٠٩، ٢/٢٠، ٥/١٠٥، ١١٥، ١٢٢، ١٨٨، ٢٦٠
أمة موسى عليه السلام ٢/٢١٢، ٥/٤٥٥
أمة عيسى عليه السلام ٢/٢١٢
الأنصار ٣/٢٧٠، ٣٠٥، ٤٠٨، ٤/٣٥٣، ٣٧٥، ٣٧٨،
٣٩١، ٤١٠، ٥/١٤١، ١٩٧، ٣٢٢
أهل الإسلام ٣/١٤٤
أهل الاعتزال ١/٣٥١، ٢/٤٦١، ٤٧٣
أهل بدر ٤/٣٥٥
أهل البصرة ٥/٣٢٦
أهل بغداد ٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٤١٩
أهل البيت ١/٤٣، ٣٧٧، ٤/٣٥٢، ٥/١٣٩، ١٤١، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٢٥،
٣٢٩، ٣٣٣، ٤٨٨، ٥٠٣
أهل التراخي ٣/٣٩
أهل الجدل ٢/٦٢، ٧٢، ٧٧، ٨٥، ٨٧، ١١٢، ٢٣٠، ٢٤٧،
٢٦٤
أهل الحديث ١/٢٨٣، ٥/٤١٠
أهل الذمة ١/١٩١، ٢/١٢٧، ٣/١٤٤
أهل الحرمين ٢/٣٥٣
أهل الرأي ١/٢٨٣، ٣٦٩، ٣/٤٥٣، ٥/٣٠، ٤٥٧

أهل الردة ١٣٧/٥
أهل الرفض ٣٣٣/٤
أهل سمرقند ٣٢٩/٤
أهل السنة ١٩/١، ٢٦، ٧٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٧٩، ٢٠٠، ٣٥١، ٤١٣، ٤٣٨، ٢٠/٢، ٣٨٢، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٨٥، ٥٤٠، ١٨٦/٣، ١١٠/٤، ٢٦٥، ٢٤٣/٥، ٢٦٥، ٤٤١
أهل الشام ٤٠٨/٣
أهل صفين ٣٢٦/٥
أهل الطبع ٢١/١، ٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٣٣٤/٤، ٣٤٠
أهل الظاهر ١٧٩/٢، ٣١٥، ٣٦٤، ٣٨٦، ٢٤٢/٣، ٢٧٩، ٣٥٣، ٤٢٧، ٤٥٥، ٢٩/٤، ٨٨، ٢٢٩، ٢٥٩، ٤٠٤، ٣١/٥، ١٣٠، ٢٦١، ٢٧٠
أهل الفقه ١٧٦/١
أهل الكتاب ١٥٠/١، ١٤٩/٣، ٢٨٠، ٢٨٦، ٩٦/٤، ١١٤، ١٨٢، ٢٤١، ٤٦٨/٥
أهل الكتابين ٤٣٩/٣، ١١٥/٤، ٣٨٣/٥
أهل الكلام ١٧٦/١
أهل الكهف ٤٦٤/٣، ٤٦٥
أهل الكوفة ١٠١/٥
أهل اللغة ٦٠/٤، ١١٤، ١١٥، ٣٢٤
أهل المدينة ٤٣/١، ٣٥٣/٢، ١٠١/٥، ١٨٤، ١٨٦
أهل مكة (أهلها) ٢٦/٤، ٢٩٩، ١٨٧/٥، ٣٩٦
أهل النظر ٢٧٣/٥
أهل نهروان ٣٢٦/٥
أهل الوقف ٥٦٨/٢، ٢٦/٣، ٤٩٥، ٧٢/٤، ١١٢، ١١٣، ١٤٢، ١٤٨

أهل اليمامة ٥/٣٢٠

حرف الباء

الباطنية ٥/٤٨٨
البدريون ٥/١٩٧
البراهمة ١/٢٦، ٢/٤٨٧، ٤/١٩٥، ٣٢٦، ٥/٢٦٩
بنو إسرائيل ٢/٤٦٦، ٣/٢٦، ٤/٦٠، ١٠٥، ١٠٧، ٣٧٦، ٥/١١١، ٢٤١، ٤١٢
بنو أمية ٥/٤٨٨
بنو تغلب ٥/٢٢٤
بنو تميم ٣/٢٧٢، ٢٨٠، ٣٣١، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٧
بنو طيِّئ ٣/٤٩٧
بنو عبد شمس ٤/٩٥
بنو عدي ٥/٣٢٦
بنو مروان ٥/١٠١
بنو عبد المطلب ٤/٩٦
بنو نوفل ٤/٩٥
بنو هاشم ٤/٩٦، ٥/٣٤٥

حرف التاء

التابعون ٢/٣٨، ٣/١٧٨، ٣٩٩، ٤/٨، ٦٥، ١٧٧، ١٨٨، ٣١٨، ٤٢٣، ٤٣٢، ٥/١٢٥، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٨٢، ٤٥٧
الترك ١/١٧٥، ٣/٤٨٣، ٤/٦٤

حرف الثاء

الثنوية ٤٨٧/٢

حرف الجيم

الجبرية ٣٤٧/١
جهينة ١٩٤/١، ٨٤/٥

حرف الحاء

الحبشان ٥٤/٥
الحلولية ٢٦٥/١
الحنابلة ٣٦٠/٤
الحنفية ١٩٨/٤، ١٦٤/٥

حرف الخاء

خزاعة ١٥٧/٢
الخوارج ٤٩٥/١، ٤٢٣/٢، ٤٢٤، ٣٥٣/٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٥٠٣

حرف الدال

الدهرية ١٣٥/١

حرف الراء

الرافضة ٢٨٩/١، ١٣٨/٢، ١٧٨، ٣٨٦، ١٩٨/٤، ٣٤٧، ٣٩٢، ١٦٤/٥، ٢٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٤٢٤
الروم ١٧٥/١، ٢٣٤/٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٨٣/٣، ٦٤/٤، ٥٤/٥

حرف الزاي

الزنج ١٧٥/١، ١٠٩/٤
الزنوج ٤٨٣/٣

حرف السين

السالمية ١/٤١٤
السلف ٤/٨
السمنية ٤/٣٢٦
السند ١/١٧٥
السوفسطائية ١/٢٠٢، ٢٣٥، ٥/١٧٠

حرف الشين

الشافعية ١/٥٢، ٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٢٩٨، ٣/١٠١، ٤/٧٩، ٥/٢٢٣، ٤١٠
الشيعة ٤/٢٩، ٣٥٣، ٥/١١٠، ١٢٣، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٨٢، ٤٦٤، ٤٨٧

حرف الصاد

الصحابة ١/٤٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢/٣٨، ٤٠، ١٦١، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٣/١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤/٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٧٧، ١٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥/٤٦، ٦٥، ٦٨، ٨٣، ١٠٢، ١١٧، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧،

١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧،
٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٤٨، ٢٥٢، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢،
٣٤٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٦

حرف العين

العجم ٤/١٠٩

العرب ١/٢٧، ١٣٤، ١٥٠، ٢٠٧، ٢/٤٣، ١١٨، ١٢٨،
٣٨١، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١١،
٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٦،
٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٦، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠٧، ٥٦٢، ٣/١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
١٣٠، ١٣١، ١٦١، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٥٩،
٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٩،
٤٠٩، ٣١٠، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٩،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣،
٤٨٥، ٤٩٣، ٤/٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥٠،
٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٨٦، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨،
١٠٩، ١١٣، ١٢١، ١٣٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٤،
٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٩، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٩، ٥/٢٤١،
٣٦٠، ٤٥٦، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩

حرف الفاء

الفرس ٢/٤١٨، ٤٢١، ٣/٤٨٣، ٤/٥٩، ٦٠

حرف القاف

القدرية ١/٧٨، ٨١، ٢١٠، ٢١١، ٢/٤٨٥، ٤/٢٥٦

قريش ١/٣٥٩، ٢/٤٣٧، ٣/٣٩١، ٤/٩٦، ٤٠٤، ٤٢٦

حرف الميم

المالكية ٤/٣٦٠
المجسمة ١/٣٤٧
المجوس ٢/٣١٤، ٣/١٠٩، ٤/٣٧٣، ٥/٣٥٢
المرجئة ٥/٢٨
المشبهة ١/٣٤٧
مضر ١/٤٥٧
المعتزلة ١/١٩، ٧٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٥، ١٧٨، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٤١٣، ٤٤٢، ٤٥١، ٢/٢٠، ٣١٧، ٣٦٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٩١، ٥١٠، ٥١١، ٣/١٨، ٧١، ٧٧، ١٥١، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٦، ٤٩١، ٤/٧٠، ٨٨، ١٢٧، ١٧٤، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٥٩، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٢٢، ٥/١٤٣، ١٥٥، ٢٠١، ٢١٠، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٥٨، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٧٠
المهاجرون ٣/٣٠٥، ٤٠٨، ٤/٣٥٣، ٥/١٩٧

حرف النون

النبط ٢/٤١٨، ٤٢١، ٤/٥٩، ٦٠، ١٠٩
النجارية ١/٥٠٠
النصارى ٢/٣١٤، ٣٩١، ٤/١٨٥، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٨٠، ٥/١١١، ١١٩، ١٧٤، ٣٥٢
النَّظّامية ٥/١٠٥

حرف الهاء

هذيل ٤٣٧/٢
الهند ٤١٨/٢، ٤٨٣/٣، ٥٩/٤
الهنود ٤٨٧/٢

حرف الياء

اليهود ٢١٢/١، ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٢٢/٢، ٤٦٤/٣، ٩٣/٤، ١٠٤، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠، ١٧٤/٥

٦ - فهرس الأماكن

حرف الألف

أبو قبيس: ٢٢٦/٤
أرض السواد: ١٠١/٢

حرف الباء

بدر ٢٣٤/٢، ٣٠٨/٤، ١٣٨/٥
البصرة ٩٧/١، ٣٢٦/٥
بغداد ٣٢٩/٤، ٣٣٠، ٤١٩، ٩٣/٥
البيت الحرام (العتيق) ١١٦/١، ٢٢١، ٢٦/٤، ١٤٧، ٢٢٥، ٢٢٩
بيت الدراسة ١٩٣/٤
بيت المقدس ٢٢١/١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٤٢٣/٢، ٤٢٧، ٤٣٢، ٣٧٦/٣، ١٠٢/٤، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣١، ١٦٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٨٤، ٤١١/٥، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٦٨
بئر بضاعة ٣٩/١، ٤١١/٣، ٤٢٢، ٣٩٦/٥، ٤٠٤

حرف التاء

تهامة ١٧٧/٢، ٣٢٠/٥

حرف الجيم

جامع الرصافة ٣٨٤/٥
جامع المنصور ٣٤٩/٤
جبال تهامة ٣٢٠/٥

جمرة العقبة ٤/٢٠٦
جيحان ٥/٣٣

حرف الحاء

الحجر ٤/٢٢٥، ٢٢٦
الحديبية ٤/٢٩٩
حراء ٤/١٧٦، ١٨١، ١٩٤
الحرم ٢/١٨٠، ٤/٣٢٥، ٥/٢٨٨
الحرمان ٢/٣٥٣
حنين ٥/٣٩٢

حرف الدال

دجلة ٥/٥٩

حرف الذال

ذو مرخ ٤/٣٨

حرف الراء

رباع مكة ٢/١٤١

حرف السين

السقيفة ٥/٣٢٢
سمرقند ٤/٣٢٩
السواد ٥/٢٢٥

حرف الشين

شاطئ دجلة ٥/٥٩
شاطئ الفرات ٥/٥٩
الشِّعْبْ ٤/٩٦

حرف الصاد

الصفا ٢/١٦٩، ٤٣٠، ٣/٢١٢

صفين ٥/٣٢٦
صنعاء ١/٣٦٩

حرف العين

العراق ٣/٤٦، ٥/١٨٥، ٣٢١
عرفات ٢/١٠
عرفة ٢/٤٣٠، ٤٤٠، ٣/٣١٠، ٤/١٣٩
عُرنة ٤/١٣٩
العوالي ٤/٢٨٠

حرف الغين

غار حراء ٢/٣٢٠
غدير خم ٤/٣٥١، ٣٥٣، ٣٩٢

حرف الفاء

فارس ١/١٩
الفرات ٥/٥٩

حرف القاف

قباء ١/٢٢٨، ٢/٢٠٣، ٣٢٢، ٤٤١، ٤/٢١٠، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٧٦

حرف الكاف

كراع الغميم ٤/١٤٧
الكرخ ١/٤٨١
الكعبة ١/٢٢٩، ٢٥١، ٢/٢٠٣، ٤٣٠، ٤٩٢، ٣/٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٤/١٤٦، ١٥٦، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٦، ٣٣٢، ٣٧٦، ٥/٢٨٥، ٤١١، ٤١٤، ٤٦٣
الكوفة ٤/٤٣٧، ٥/١٠٢

حرف الميم

المدينة ٢/١٧٧، ٢٠٣، ٣/٣٦٣، ٤/٣٨٧، ٥/١٠٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٤٨٦

المروة ٢/١٦٩، ٤٣٠، ٣/٢١٢

المزدلفة ٢/٤٣٠

المسجد الحرام ٢/٩٩، ٤/١١٥

مسجد الرسول ﷺ ٣/٢٧٥

مكة ١/١٩، ١١٦، ٣/٣٦١، ٤٨٥، ٤/٢٦، ٢١٢، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٨٧، ٥/٩٣، ١٨٧، ٣٩٦

منى ٢/١٠، ٤٣٠

مؤتة ٥/١٦٨

حرف النون

نجد ٢/١١٧

نهر عيسى ٥/٣٣

نهر القلائين ٣/٢٥٥

نهروان ٥/٣٢٦

حرف الهاء

الهند ٤/٥٩

حرف الواو

وجّ ٥/٤٧٧

وراء النهر ٥/٣٣

حرف الياء

يثرب ٢/٤٢٠

اليمن ٢/٥، ٣/١٤٦، ٣٦١، ٤/٣٧١، ٣٨٧، ٣٩٨، ٥/١٢٤، ١٩٤، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤٠٨

٧ - فهرس المفردات اللغوية

حرف الألف

الآبنوس ١/٤٠٣
الآنيّة ١/٣٠٦
الأبُّ ٤/٥٩، ٦٠
الإباحة ١/٢٨، ١٣١
الأبزار ١/٢٥٧
ابن عرس ٢/١١٩
الإجانة ١/١٠٩
الاجتهاد ١/١٥٦
الإجماع ١/٤٢
الأجون ٣/٣٠٠
الإخالة ١/٣٣٠
الاختبار والابتلاء ٤/٣١٢
الاختزام ٤/١١٧
الإذن ١/١٣٤
الإرادة والمشيئة ٤/٣١٢
الأرايح ٣/٣٢٢
الأرش ١/٣٣٢
الأرامات ٣/٤١١
الإستبرق ٤/٥٤
استحر ٥/٣٢٠
الاستحسان ٢/١٠٠
الاستفهام ١/١٠٨
الاسم ١/٩٥
الأسودان ٣/١٢٧، ٤/٤٥
الإشتياف ١/٤٢٩
أشلَيت ١/٧٢
أشمي ٣/٢١٢
الإصابة ٥/٣٥٣
الإصر ٤/٢٣٢
الأصناف الأربعة ٢/١٢٦
الاضطباع ٢/١٦٥
إطراق فحلها ٢/٥١٦
الأعيان الستة ١/٤٨، ٢/٥٨
الأفرخ ٤/٣٧
الأفيون ١/٣٥٨
الأقراء ٤/٣٣
أكتعين ٣/٣٢٧
الإلزام ١/١٩٧
الأمر ١/١٠٣
الانتفاء ١/٤٨٤
الانقطاع ١/٤٨٣
الإنكار ٥/٣٥

الاستدلال ٤٤٧/١
الاستصحاب ٦٨/٢
الإيمان ٤٢٦/٢
الأوقاص ٢١٠/٣
الأول ٣٣٤/١

حرف الباء

البادرة ٥٢١
البداء ٢١٢/١، ٢٣٧،
– ١٦/٤، ١٩٧
– ١٩٨،
١٩٩، ٢٣٩
البدل والإبدال ١٩٧/١
البنج ٣٥٨/١
البط ٨٠/١
البيان ١٨٣/١، ١٨٦

حرف التاء

التحصيل ١٥٦/١
التحميم ١٦٣/٢
الترتيب ١٩٦/١
الترجي ١٠٧/١
تسبخي ٤٤٠/٥
التسكع ١٠٤/٤
التقسيم ٦٩/٢
التقطيع ٥٢٦/١
التقليد ٢٣٧/٥
التشبيه ١٠٧/١
تشعثت ٣٢١/٥
التشعيث ٥٢٦/١
التصرية ١٤٢/٢، ٣٣/٤
تُفرَع ٣٥٣/٣
التفصي ٣١٣/٥
التكرمة ٤٩١/٣
التمانع ٣٩٤/١
تمحَّق ٢٨٠/٣
التمني ١٠٧/١

حرف الثاء

الثّج ٤٣٤/٢
الثقل ٣٣٠/٣

حرف الجيم

الجُبار ٤١٣/٣
الجَنَب ٥٢/١

الجبر ٣٤٧/١
الجريش ٢٠/١
الجرين ٤٣٥/٣
الجَلَب ٥١/١
الجماء ٢٦٠/٣
الجنس ١٧٢/١
الجواز ١٣٧/١
الجور ١٥٠/١
الجون ٥٦٢/٢، ٢٣٢/٣

حرف الحاء

الحافز ٢١٤/٣
الحال ٤١٠/١
الحُبّ ٤٣١/٣
الحج ١٠٠/١
الحجه ٣٢٨/١، ٣٣٤
الحدّ ١٤/١
الحُدْب ٢٣٥/٤
الحرف ١٠٢/١، ١٠٩
الحُساس ٣٧/٤
الحس ٤٢٣/١
الحظر ٢٨/١، ١٣٢
الحفظ ١٣٥/١
الحَقْن ٥١/٢
الحقيقة ١٢٧/١
الحواس ٢٠/١
الحيس ٤٦٣/٢

حرف الخاء

الخبر ١٠٥/١
الخُنشار ٢٨١/٣
الخطأ ١٤٤/٣
الخف ٢١٤/٣
خلجان ٣٢١/٥
الخليط ١٨٤/١

حرف الدال

الدافة ٥٢/٢
الداهية ٤٥٠/١
الدُّبَيْلة ٨٠/١
الدعاء ١٠٣/١
الدَّغَل ٥٢٦/١
الدكة ٤٩/٤
الدليل ٣٢/١
الدَّن ٤٣٢/٣

حرف الذال

الذكية	٢٤٠/٣	ذَيْت وذَيْت	٣٩٩/١

حرف الراء

الرأي	٢٠٤/١	الركاكة	٥٢١/١
الرباع	١٤١/٢	الركبة	١٠٠/٢
الردء	٣٤٤/٥	الرَّمَل	١٦٥/٢
رذْل	٣٢٦/٥	الرَّوْم	٤٧٦/٢
الرطل	٣٦٢/١		

حرف الزاي

الزبية	٢٧٥/٣، ٤٠١/٥	الزهو	٣٨١/٣
الزغب	٣٧/٤	الزَّواق	٣٧/٤
الزكاة	١٠٠/١	الزيف	٥١٩/١
زنقات	٤٧٥/٣		

حرف السين

الساج	٣٦٦/١	السَّلَم	٤٣٦/٣
السبج	٣٥٧/١، ٤٠٣	السَّلى	٣١/٤
السبرات	٤٧١/٥	سليم	٣٣٧/٣
السجيل	٥٤/٤	السندان	٣٧٠/١
السحالة	٣٨٦/٢، ٣٤/٤	السورة	٣٢١/٣
السفسطة	٢٠٢/١	سورة الغضب	٥٢٤/١
السقَب	١٦٧/٢	السيح	١٨٩/١
السقمونيا	١٧٦/١		

حرف الشين

الشبهة	٣٢٨/١، ٣٣٩	الشقص	٦٩/٢

الشث	٢/١٢٥، ٥/٤٠	الشكال	١/٢٥٦
الشحذ	١/٥٢٠	الشمط	٢/٤١٦
الشرعة والشريعة	٤/١٨٣	الشوب	٤/٢٥
الشغار	١/٥٢	الشونيز	٥/٣٣٨
الشغب	١/٣٣٣	الشيرج	٥/١٦٨
الشفق	٢/٥٦٢، ٣/٢٣٤، ٤/٦٥		

حرف الصاد

الصاحب	٥/٦٣	الصراة	٤/٣٣
الصُّبْرَة	١/٣٦٠	الصلاة	١/١٠٠
الصحابي	٥/٥٩	الصلوات	٤/٣٠
الصحبة	٥/٦٠	الصواب، الإصابة	١/١٤٣
الصُّدرة	٥/٣١٣	الصَّوْب	٢/٤١٧
الصدق	١/١٢٩	الصوم	١/١٠٠
الصرف	٢/١٦٧		

حرف الضاد

الضد	١/١٤٥	الضرورة	١/١٤٤

حرف الطاء

الطاعة	١/١٣٢	الطحلب	١/٣٧٣
الطبع	١/١٧٦	الطِّرْف	٢/٤١٢

حرف الظاء

الظاهر	١/٣٣، ٩١	الظلع	٣/٢٥٩
الظلم	١/١٥١		

حرف العين

العجّ ٤٣٤/٢
العجفاء ٢٥٩/٣
العجماء ٤١٣/٣
العدل ١٥٠/١
العَرْصَة ٤٨١/١
العزوب ٧٠/١
العفاص ٢٦١/٣
العقد ١٣٦/١
العقد الموقوف ٣٤٥/٢
العقل ٢٢/١
العلم ١٠/١
العلة الواقعة ٢٩٦/٢
العلة ذات الوصف المركب ٩٠/٢
العِلْهِز ٣٣٨/٣
العمران ١٢٧/٣، ٤٥/٤
العموم ٣٤/١، ٩١، ٣١٣/٣
العَناق ٩٩/٢
العنت ٣٢١/١
العوار ٥١٩/١
العوسج ٢٩/١
العيس ٤٨٥/٣
العين ٥١٢/١، ٢٣٢/٣

حرف الغين

الغائط ٤٩/٤
الغرض ٤٧/١
الغضب ٣١١/٤

حرف الفاء

الفاره ٣٧٣/١، ٤٨٥
الفحا ٢٥٧/١
الفحوى ٢٥٧/١
الفرسخ ٤٨٥/١
الفرض ٢٩/١، ١٢٥
الفسق ١٤٨/١
فَسْل ٣٢٦/٥
الفضيخ ٣٨١/٣، ٣٧٦/٤
الفعل ١٠١/١
الفقه ٧/١

الفرضة ١٦٥/٣
فرضة القوس ٣٠/١
فرضة النهر ٣٠/١
الفريضة ١٣٢/١
الفرية ١٢٥/٢
الفلول ٤٨٥/٣
الفهاهة ٣٩٤/٢
الفهم ٢٥/١، ١٣٥
الفهة ٣٢٢/٥

حرف القاف

القار ٣٥٧/١
القارئ ٣٣/٤
القاع ٥١٦/٢
القافلة ٣٣/٤
القتار ٤٣/٢
القدرة ٣١١/٤
القدوم ٣٨/٤
القديم ١٦/١، ١٠٤/٤
القناة ٢٦٠/٣
القذى ٢٦٠/٣
القُرْء ٦٢/٢، ٢٣٢/٣، ٣٣/٤، ٦٥
القراح ١٧٨/٣
القراض ٧٥/٢
القرظ ١٢٥/٢
القرقر ٥١٦/٢
القرون ٤١٦/٢
القرية ٣١/٤، ٣٢
القسامة ١٠٦/١، ٤٧٨
القسطاس ٥٤/٤
القسم ١٠٦/١
قطني ٤٣/٤
قفَّ ٢٧٦/٣
القفيز ٣٦٢/١
القلاؤون ٢٥٥/٣
القمران ١٢٧/٣
القِمَطْر ٣٨/٥
القِوام ٣٩٤/١
القياس ٤٣٣/١

حرف الكاف

كافَحَه ٩٨/٤
الكثر ٩٦/٢
الكذب ١٢٩/١
الكلال ٢٨٩/٥
الكلالة ٦٤/٤، ٣١٨/٥
الكلام ١٠٢/١

الكرّ ١/٣٦٢، ٣/٤٧٢
الكراهة ١/٣١
الكز ١/٤١٦
الكسر ١/٣٧٤
الكلف ١/١٨٩
الكنّ ٢/٣٦٩
الكَنَاية ١/٢٢٦
الكوَّة ١/٤٤٩

حرف اللام

اللّحظ ٣/٢٦٥
اللزوم ٢/١٣٦
اللط ٢/٤١٦
اللكز ١/٥٢٠
اللمس ٤/٦٥
اللوث ٤/٤١٤، ٥/٣٠٨
اللون ٢/٥٦٢
اللّي ٣/٢٦٨

حرف الميم

الماهية ١/١٥٢
المبرسم ٢/٤٧٧، ٣/١٨١
المتحذلق ١/٥٠٦
المتحمق ١/٤٥٠
المتشابه ٤/٥، ٧/٨، ١٠، ١١
المتضايفات ١/٣٥٢
المُثْبَت ١/١٤١
المجاز ١/١٢٧
المحاولة ٢/١٢
المحال ١/١٣١
المحراب ٢/١٢، ٤/٤٢
المَحظور ١/٢٨
المحكم ٤/٥، ٧، ١٠، ١١
المصراة ٤/٣٣
المُضْحِي ٣/٢١٨
المطلق ١/٢٥٦
المعارضة ١/٤٠١
المعاريض ١/٨٢، ١٣٠
المعتاص ١/١٣٣
المَعْدِن ١/١٧٨
المعصية ١/١٣٣
المَعْط ٢/٤١٧
المفوضة ٣/١٠٩
المقري ٤/٣٣
المقيد ١/٢٥٦
المكابرة ١/٤٩٣

المحلّل ٣٢٦/١
المدبَّر ١١٢/٢
المَدَرَة ٢٦٠/٣
المدنف ٣٦٨/١
المذيَق ٣٧٠/١
المراوضة ٤٠٠/٣
المُرِّي ٤٠٨/٢
المزادة ٥٧٥/٢
المزقوق ٢٢/٤
المسيف ٢٨٠/٥
المشارع ١٦٥/٣
المشكاة ٥٣/٤، ٥٨
المشكوك ٣١/١
المشنخ ٢٠٣/١
المشورة ٢٥/١
المكروه ٣١/١
المُلك ١٦٤/١
الممانعة ٣٩٤/١
المناضلة ٥١٨/١
المُنْخُل ٤٧٥/٢
المنسوخ ٢٢٠/١، ١٥/٤
المنصَّة ٣٣/١
المهراس ٣٧/٢، ٣٧٦/٤
المنهاج ١٨٣/٤
المنهل ٣٠٠/٣
المهوب ٣٠/٢
المُوتهِن ٣٧٠/١
المُوضِحة ١٠٧/٢
الميل ٥١٢/١

حرف النون

الناضج ٤٠٣/٣
النافلة ١٣٢/١
النبّاش ٦١/٢
النجم ٣٠٤/٢
النجوم ٢٢٢/٢
النجوة ٣٩/١
النحيزة ٣٧٠/٢، ٢٨٩/٥، ٣٩٥
الندب ٣٠/١، ١٢٦، ١٤٣/٤
النشور ٣١٣/٥
النص ٣٣/١، ٩١
النصل ٢١٤/٣
النظر ٤٦/١
النفي ١٤١/١
النقيض ١٤٥/١
النكاح الموقوف ٢٨٢/٢
النهك ٢١٢/٣

النَّدبة ١/١٢٧ النهي ١/١٠٤
النزع ١/٣٢٢ النوع ١/١٧٣
النسخ ١/٢١٠، ٢٣٧، ٤/٢٤٠، ٢٦٩، ٣١٧، ٥/٤٦٨

حرف الهاء

الهبيد ٣/٣٣٨ الهراش ٣/٤٨٣
الهجنة ١/٥٢٦ الهِمّ ٣/١٤٨
هدبة الثوب ٢/١٢٠

حرف الواو

الواجب، الوجوب ١/٢٩، ١٢٤ الوطيس ٤/٤٠
الواجد ٣/٢٦٨ الوعد والعدة ١/١٠٦
الوجبة ١/٧٥ الوعيد ١/١٠٧
وَحَتْهُ السكين ١/١٧٨ الوقف، الوقوف ٢/٧
الوَرْي ٣/٢٧٨ الوكاء ٣/٢٦١
الوسق ٣/٤٤٧

حرف الياء

اليعافير ٣/٤٨٥

٨ - فهرس الشعر

الهمزة

ومهمهٍ...	سماؤه	رؤبة بن العجاج	٣/٣١٠

حرف الباء

كهز الرديني...	اضطربْ	أبو دؤاد الإيادي	٣/٣٠٢
فقالت له...	يثقّبْ	-	٢/٤٥٦
وإذا تكون...	جُندَبُ	-	٢/٤٦٣
فما لي...	مشعبُ	الكميت بن زيد	٣/٤٦٩
فقلت لها...	لراغبُ	-	٢/٤٨٤
ولولا البدا...	يتقلبُ	زرارة بن أعين	٤/١٩٩
فإن تسألوني...	طبيبُ	علقمة الفحل	١/١٢١

حرف التاء

ومنهل فيه...	زيتُ	العجاج	٣/٣٠٠
له ملك...	للخرابِ	علي بن أبي طالب	٢/٣٨٩
فلا عيب...	الكتائبِ	النابغة الذبياني	٣/٤٨٥

حرف الثاء

ولقد سئمت...	خبيثُ	-	٤/٣٤٨، ٣٩٢

حرف الجيم

هل من سبيل...		نصر بن حجاج امرأة	٢/٣٦

حرف الدال

أمرتكم أمري...	الغدِ	دريد بن الصمة	٤٥٢/٢
وإني إذا...	موعد	عامر بن الطفيل	٤١٠/٣، ١٠٦/٤
متى تأته...	موقد	الحطيئة	١١٨/١

حرف الراء

ترعى إذا...	وإدبارُ	الخنساء	٢٠٧/١، ٢٤٤/٣
ماذا تقول...	ولا شجرُ	الحطيئة	٣٨/٤
الناس ألب...	وزَرُ	حسان بن ثابت	٤٦٩/٣
تخبرني العينان...	الشزرِ	أبو جندب الهذلي	٤٥٦/٢

حرف السين

وبلدة ليس...	والعيسُ	جران العود	٤٨٤/٣

حرف الطاء

لما رأيت...	ولَطِّي	-	٤١٦/٢

حرف العين

تقول بنتي...	والوجعا	الأعشى	٤٣٩/٢
أخذنا...	الطوالعُ	الفرزدق	٥٢/٤
من يكُ...	راعِ	السفاح بن بكير اليربوعي	٩٧/١

حرف الفاء

قلت لها قفي...	الإيجافْ	الوليد بن عقبة	٤١٦/٢، ٥٨/٤
نحن بما...	مختلفُ	-	٤٤٨/٣

حرف القاف

فعيناك...	دقيقُ	مجنون ليلى	١٥٦/٢

حرف الكاف

ا لله...	أسماكه	-	٩٧/١
وا لله أسماك...	إيثاركا	أبو خالد القناني	٩٦/١
ولو كنت...	أمركا	-	٥١٩٩/٢
كأن بين...	والفكِّ	منظور بن مرثد	٣٠٨/٤

حرف اللام

وقالوا عليٌّ...	ويقتُلُ	يزيد بن حجية	٤٢٠/٢
ألا كلُّ...	زائلُ	لبيد بن ربيعة	٣١٩/٣
أدُّوا التي	قوالا	أبو مكعث	٤٧٤/٣
قتلوا...	مخذولاً	الراعي النميري	١٧٧/٢
إن الكلامَ...	دليلاً	-	٤٥٥/٢
عداني...	قليلاً	-	٤٧٢/٣
وجيد كجيد...	ولا بمعطلِ	امرؤ القيس	٩١/١

حرف الميم

وقابلها الريح...	وارتسم	الأعشى	٤٣٩/٢
أمرتك امرأً...	نادما	الحصين بن المنذر	٤٥٣/٢، ٤٦٠
لها حارس...	وزمزما	الأعشى	٤٣٩/٢
لأفضلها بيتاً...	سُماً	-	٩٦/١
وعامنا...	سُمُهْ	-	٩٦/١
أيام تأمرني	مخزومُ	ابن الزبعرى	٣١٥/٣
يناشدني...	التقدمِ	كعب بن حدير	٤١٥/٢

أمرتك أمراً...	ابن هاشمِ	عمرو بن العاص	٤٥٣/٢، ٤٦٠
هم وسط...	بمعظمِ	زهير بن أبي سلمى	١٠٦/٥
فهتكتُ...	وللفمِ	ربيعة بن مكدم	١٢١/١

حرف النون

بان الخليط...	أقرنا	جرير	١٨٣/١
لا يسألون أخاهم...	برهانا	قريط بن أنيف	١ ٣٠، ١٢٦
منطق صائب...	لحنا	مالك بن أسماء	٢٥٨/١
امتلأ الحوض...	بطني	-	٣٤/٤
....	شجوني	-	٩٨/١
فما أدري...	يليني	المثقب العبدي	٤٤٨/٣

حرف الهاء

فإن يكن...	الوالدة	نهيك بن الحارث	٣٨٨/٢-٣٨٩
لا عيش...	والمهاجره	-	٣٠٧/٣

حرف الياء

عميرة ودِّعْ...	ناهيا	سحيم عبد بني الحسحاس	٣٠٤/٣

٩ - فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
● **فصل في المعتبر في الراوي من الصفات لقبول روايته**	٥
- فصل في كلام أحمد وغيره في ذلك	٦
- فصل لا يقبل الجرح إلاّ مفسَّراً	١٣
- فصل يقبل في الجرح قول الواحد ولا يعتبر العدد	١٦
- فصل الدلالة على أن تعديل الواحد مقبول	١٧
- فصل في مجهول الحال	١٨
- فصل في أن مجهول العدالة لا تحصل الثقة به	١٨
- فصل في شبهة المخالف	١٩
- فصل في الأجوبة عما ذكروه	١٩
● فصل هل يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؟	٢٠
● فصل في بيان الكبائر التي تمنع رواية الحديث وتوجب الفسق	٢٤
● فصل في أهل البدع ومَنْ يُرَدُّ حديثه منهم	٢٧
- فصل يعتبر في الراوي أن يكون ضابطاً	٢٨
- فصل لا تعتبر الذكورية في رواية الحديث	٢٩
- فصل لا بأس برواية الضرير إذا كان يحفظ	٣٠
- فصل قال أحمد: لا يُروى عن أهل الرأي الذين رَدّوا السنن بالآراء	٣٠
- فصل وقال: لا أروي عمن أجاب في المحنة	٣٢
- فصل وقال: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه	٣٢
- فصل ومنع من سماع الحديث عمن يعامل ويبيع بالعينة	٣٢
- فصل وقال: لا نكتب عمن يأخذ الدراهم على الحديث	٣٣

- فصل يكره التدليس لكن لا يمنع قبول الرواية وسماع الحديث ٣٣
- فصل إذا روى خبراً إنسانٌ ثم نسي روايته للذي رواه عنه. ٣٤
- فصل الدلالة على قبول خبر من نسي روايته للحديث والعمل به ٣٥
- فصل في شبهات القائلين بعدم قبول خبر من نسي روايته للحديث ٣٦
- فصل في أجوبتنا عما ذكروه ٣٧
• فصل المستحب رواية الحديث بألفاظه ٣٨
- فصل في ذكر الأدلة على جواز الرواية بالمعنى ٣٩
- فصل في شُبَه ما نعي جواز الرواية بالمعنى ٤٢
- فصل في الأجوبة عنها ٤٢
• فصل إذا سمع من الراوي أن رسول الله ﷺ قال: كذا، فقال: إن النبي ﷺ قال: كذا ٤٥
• فصل إذا وجد سماعه في كتاب، ولم يذكر أنه سمعه جاز روايته ٤٥
- فصل في شبهة المخالف ٤٦
- فصل في الأجوبة ٤٧
- فصل في الحديث إذا قرئ على المحدِّث وهو يسمع، فقال: حدثني... ٤٧
- فصل في أدلة من أجاز ذلك ٤٨
- فصل في شبه من منع ذلك ٤٨
- فصل في الأجوبة عن شبههم ٤٩
• فصل إن قُرئ على الشيخ وهو ساكت، هل يقول: حدثنا؟ ٥٠
• فصل إن قال المحدث: أخبرنا، فهل يجوز للمحدث عنه أن يقول: حدثنا؟ ٥٠
• فصل في الإجازة ٥١
• فصل في المناولة ٥١
- فصل في حجتنا على جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة ٥٤
- فصل في شبه المخالف ٥٥
- فصل في الأجوبة ٥٥

- فصل فيمن قال: حدثني وأخبرني فلان عن فلان ٥٦
- فصل إذا روى صحابي عن صحابي خبراً عن النبي ﷺ لزمه العمل به ٥٧
  - فصل في دلائلنا ٥٧
  - فصل في شبهة المخالف ٥٨
  - فصل فيمن يقع عليه اسم الصحابي ٥٩
  - فصل في دلائلنا ٦١
  - فصل يجمع شُبه المخالفين ٦٢
- فصل إن قال من عاصر النبي عليه السلام: أنا صحابي قبل منه ٦٤
- فصل إذا قال الصحابي أو التابعي: كانوا يفعلون كذا، حُمل على الجماعة ٦٤
  - فصل في شبهة بعض من خالف في ذلك ٦٥
- فصل: إذا قال الصحابي: قال رسول الله كذا وكذا، حكم بأنه سمع ذلك منه ٦٥
  - فصل في الدلالة على ما ذهبنا إليه ٦٦
  - فصل في شُبه المخالف ٦٦
- فصل إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، وجب الأخذ بزيادته ٦٧
  - فصل في دلائلنا على ذلك ٦٨
  - فصل في الأسئلة لهم على أدلتنا ٦٩
  - فصل في الأجوبة عن الأسئلة ٧٠
  - فصل في جمع شبههم ٧٠
  - فصل في الأجوبة عن شبههم ٧٢
- فصل إذا سمع خبراً فأراد أن يروي بعضه ويترك بعضه ٧٤
- فصل في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت، و لم يمكن الجمع وجب ترجيح ما يظهر فيه التأكيد إما في الإسناد أو المتن ٧٦
  - فصل في جمع أدلتنا على ذلك. ٧٧

- فصل في شبهات المخالفين ٧٨
- فصل في أجوبتنا عن شبههم ٧٩
• فصل في الترجيح بكون أحد الراوِيَيْن أتقن ٨٠
- فصل في ترجيح رواية المباشر ٨٢
- فصل في ترجيح رواية صاحب القصة ٨٢
- فصل في ترجيح رواية الأقرب إلى النبي ﷺ ٨٣
- فصل إن كان أحد الراويين من كبار الصحابة ٨٣
- فصل إن كان أحدهما سمع من غير حجاب ٨٣
- فصل تُرجح رواية الراوي عن غير كتاب ٨٤
- فصل إن كانت إحدى الروايتين مضطربة الألفاظ والأخرى غير مضطربة فغير المضطرب أولى ٨٥
- فصل الرواية التي لم تختلف أولى من الراوية التي اختلفت ٨٥
- فصل فإن كان أحدهما مسنداً والآخر مرسلاً، فالمسنَد أولى ٨٦
- فصل إن كان أحد الراويين من تقدم إسلامه ٨٦
• فصل في الترجيح في متن الحديث ٨٧
- فصل أن يكون الحديث جمع بين النطق ٨٧
- فصل أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ ٨٧
- فصل أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قولاً، فاجتماعهما أولى ٨٨
- فصل ما لم يدخله التخصيص أولى ٨٨
- فصل ما قُضِيَ به على غيره أولى ٨٨
- فصل أن يكون أحدهما مطلقاً والآخر وارداً على سبب، فالمطلق أولى ٨٨
- فصل ما قصد به بيان الحكم المختلف فيه أولى ٨٩
- فصل ما كان فيه أحد المعنيين أظهر في الاستعمال أولى ٨٩
- فصل أن يكون أحد التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار ٨٩
- فصل أن يكون أحدهما لا يوجب تخطئة النبي لا ظاهراً ولا باطناً. ٩٠

- فصل المثبت مقدم على النافي ٩٠
- فصل ما فيه زيادة مقدم على غيره ٩١
- فصل المتأخر مُقَدَّم على المتقدم ٩١
- فصل أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً للفرض وتبرئة الذمة ٩٢
- فصل الحاظر مقدم على المبيح ٩٢
- فصل في شُبَه المخالف في ذلك ٩٢
- فصل في الأجوبة عن شبهاته ٩٣
- فصل الموجب للحد مقدم على المسقط للحد ٩٥
- فصل في شبهة المخالف والرد عليها ٩٦
- فصل إن كان أحد الخبرين يثبت نقصاً لصحابي والآخر عكسه. قدم الآخر ٩٦
- فصل إن كان مع أحدهما قرينة تدل على الحكم، تَرجَّحَ بها ٩٧
- فصل إن كان أحدهما يجمع بين الحكمين والآخر يسقط أحدهما، فالجامع مقدم ٩٧
• **فصول التراجيح التي لا تعود إلى الإسناد والمتن لن تعود إلى غيرهما** ٩٧
- فصل قد يكون أحد الخبرين موافقاً لظاهر القرآن أو السنة فيقدم ٩٧
- فصل إن كان مع أحدهما ظاهر القرآن ومع أحدهما ظاهر سنة أخرى فأيهما أولى؟ ٩٨
- فصل إن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة قُدم الأول ٩٩
- فصل ما وافق القياس مقدم على ما خالف القياس ٩٩
- فصل إن كان مع أحدهما حديث مرسل قدم على ما ليس معه حديث آخر ١٠٠
- فصل يقدم الذي عمل به الأئمة الأربعة على غيره ١٠٠
- فصل ولا يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو أهل الكوفة ١٠١

- فصل الدلالة على أنه لا يرجح بقول أهلهما ١٠١
- فصل إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله كان مرجَّحاً ١٠٢
* **فصول الإجماع** ١٠٤
- فصل الإجماع حجة مقطوع بها ١٠٤
- فصل في أدلتنا السمعية ١٠٥
- فصل يجمع الأسئلة على أدلتنا ١٠٧
- فصل في الأجوبة على الأسئلة على أدلتنا السمعية ١١١
- فصل في الدلالة - على أن الإجماع حجة - من غير السمع ١٢٠
- فصل فيما وجهوه من الاعتراض عليه ١٢١
- فصل في الأجوبة عن الأسئلة ١٢٢
- فصل في جمع شبههم ١٢٣
- فصل يجمع الأجوبة عن شبههم ١٢٦
- **مسألة : إجماع أهل كل عصر حجة ولا يختص بالصحابة......** ١٣٠
- فصل في الأدلة على ذلك......... ١٣٠
- فصل في شبه المخالف ١٣٢
- فصل في الأجوبة عن شُبَه ١٣٤
- فصل إذا خالف الواحد والاثنان حكماً اتفق عليه الجماعة لم يعد ذلك إجماعاً في إحدى الروايتين ١٣٥
- فصل يجمع أدلتنا على أن الإجماع لا ينعقد مع خلافهما ١٣٦
- فصل يجمع شبه المخالف القائل بانعقاده ١٣٨
- فصل في جمع الأجوبة عن شبههم ١٤٠
- فصل انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع واستقراره ١٤٢
- فصل في جمع الأدلة على ذلك ١٤٤
- فصل في الأسئلة على أدلتنا ١٤٦
- فصل في الأجوبة عل أسئلتهم ١٤٧

- فصل في شُبَه المخالفين ١٥٠
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٥٢
- فصل إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة لم يرتفع الخلاف، وساغ لكل مجتهد الذهاب إلى القول الآخر ١٥٥
- فصل في أدلتنا ١٥٦
- فصل في جمع الأسئلة على أدلتنا ١٥٩
- فصل في الأجوبة عن أسئلتهم ١٥٩
- فصل في شبه المخالفين ١٦٠
- فصل في أجوبتنا عن شبههم ١٦١

● **مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ................** ١٦٤
- فصل في أدلتنا ١٦٤
- فصل في شبه المخالف ١٦٤
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٦٦

● فصل يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس ١٦٧
- فصل في دلائلنا ١٦٧
- فصل في الأسئلة على أدلتنا ١٦٩
- فصل في الأجوبة ١٧٠
- فصل في شُبَه المخالفين ١٧١
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٧٣
- فصل لا اعتبار بقول العامة في الإجماع ١٧٦
فصل في أدلتنا ١٧٧
- فصل شُبَه المخالفين ١٧٨
- فصل في أجوبتنا عن شبههم ١٧٩

- فصل لا يعتد بخلاف علماء الأصول وغيرهم حتى يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه وفروعه ١٨٠
- فصل في أدلتنا ١٨١
- فصل في شُبه المخالفين ١٨٢
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٨٣
● فصل إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٨٣
- فصل في أدلتنا على ذلك ١٨٤
- فصل في شُبه المخالفين ١٨٥
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٨٦
● فصل لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع خلاف غيرهم ١٨٨
- فصل في أدلتنا ١٨٨
- فصل في الشبه التي تعلق بها المخالفون ١٨٩
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٩٠
● فصل في التابعي إذا أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد يُعتد بخلافه ١٩٤
- فصل في أدلتنا على ذلك ١٩٥
- فصل في أسئلة المخالف ١٩٧
- فصل في الأجوبة عن الأسئلة ١٩٨
- فصل في شبههم - أعني المخالفين ١٩٨
- فصل في الأجوبة عن شبههم ١٩٩
- فصل إذا قال بعض الصحابة قولاً فظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته كان إجماعاً ٢٠١
- فصل في أدلتنا ٢٠٢
- فصل في سؤال المخالفين ٢٠٤
- فصل في الجواب عما وجهوه من سؤالهم ٢٠٥
- فصل في شبههم ٢٠٦

- فصل في الجواب عما ذكروه من الشُّبَه ٢٠٧
• فصل لا فرق بين أن يكون القول الذي ظهر للباقين وسكتوا عنه ـ فتيا أو حكماً ٢٠٨
- فصل في حجتنا ٢٠٩
- فصل في شبهة المخالف ٢٠٩
- فصل قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث ليس بحجة ٢١٠
- فصل في أدلتنا ٢١١
- فصل في شُبَه المخالفين ٢١٢
- فصل في الأجوبة عن شبههم ٢١٤
• فصل إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس ٢١٦
- فصل في الدلائل على أنه لا يكون توفيقاً ٢١٧
- فصل في شبهة المخالفين ٢١٩
• فصل لا يعد اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم لهم من الصحابة ٢٢٠
- فصل في الدلالة على ذلك ٢٢١
- فصل في شبهة المخالف ٢٢٢
- فصل في أن الواحد من الخلفاء يُسوَّغُ خلافُه ٢٢٣
- فصل في الدلالة على ذلك ٢٢٤
- فصل في شبهة المخالف ٢٢٤
- فصل إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يجز لمن بعده من الخلفاء نقضه ولا فسخه ٢٢٥
• فصل إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على مذهبين، لم يجز لمن بعدهم من المجتهدين الأخذ بأحدهما من غير دليل ٢٢٧
- فصل في دلائلنا ٢٢٨
- فصل في شُبه المخالفين ٢٢٩

- فصل في الأجوبة عنها ٢٣٠
• فصل يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع إذا تغيرت حاله ٢٣٠
- فصل في أدلتنا ٢٣١
- فصل في شُبه المخالفين ٢٣١
- فصل في الجواب عنها ٢٣٢
• فصل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ٢٣٢
• فصل إذا وقعت حادثة بحضرة النبي وسكت عن الحكم فيها فهل يجوز أن نحكم في نظيرها باجتهادنا؟ ٢٣٣
* **فصول التقليد** ٢٣٧
- فصل لا يجوز التقليد في مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله ٢٣٧
- فصل في أدلتنا ٢٣٨
- فصل شُبه المخالفين ٢٣٨
- فصل في الأجوبة عنها ٢٣٩
• فصل إذا استفتى العامي عالماً في حكم حادثة ثم حدث مثلها وجب عليه أن يحدث لها اجتهاداً ثانياً ٢٤٣
• فصل لا يجوز لعالم تقليد عالم ٢٤٤
- فصل في أدلتنا ٢٤٤
- فصل في الأسئلة ٢٤٥
- فصل في الأجوبة عن الأسئلة ٢٤٦
- فصل في شبهات من لم يفصل بل أطلق الجواز ٢٤٧
- فصل في شبهات أصحاب أبي حنيفة القائلين بالجواز ٢٤٩
- فصل في الأجوبة عن شبهاتهم ٢٥٠
- فصل شبهات أصحاب أبي حنيفة والرد عليها ٢٥٣
• فصل لا يجوز التقليد للعالم وإن ضاق الوقت ٢٥٤
- فصل في شبه المخالفين ٢٥٥

- فصل في الأجوبة عنها ٢٥٦
• فصل لا يتخير العامي بين المفتين بل يجتهد أيهم أدين وأورع ٢٥٧
- فصل في أدلتنا ٢٥٧
- فصل شُبه المخالفين ٢٥٨
- فصل في الأجوبة عنها ٢٥٩
• فصل في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها؟ ٢٥٩
- فصل في الدلائل على نفي القول بالإباحة والحظر ٢٦٣
- فصل في أسئلة المخالفين على ما ذكرناه وما سنح لنا من الاعتراض ٢٦٦
• فصل في التحسين والتقبيح ٢٦٩
❊ فصول المسائل النظريات في الكلام في القياس ٢٧٠
- فصل القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية ٢٧٠
- فصل في الدلائل على إثبات النظر طريقاً وإفساد القول بالتقليد في المعقولات ٢٧٠
- فصل في شُبه المخالفين في ذلك ٢٧٣
- فصل في الأجوبة عن هذه الشُّبه ٢٧٤
- فصل في شبههم من الاستدلال بغير النقل والسمع ٢٧٨
- فصل في الأجوبة عن شبههم ٢٧٩
• فصل يجوز التعبد بالقياس في التشريعات عقلاً وشرعاً ٢٨٢
- فصل في دلائلنا ٢٨٣
- فصل في شبه المخالفين ٢٨٦
• فصل في الكلام على من أحال التعبد به لأجل أنه يوجب على المكلفين الأحكام المتضادة ٣١٠
• فصل في القول في محيل التعبد به لأجل استحالة تعبده بالحكم بغالب الظن مع القدرة على النص وما يوصل إلى العلم ٣١١
• فصل مفرد لبيان ورود السمع بذلك ٣١٣
• فصل فيما جاء في استعمال القياس عن الصحابة ٣١٦

- فصل في اعتراضات المخالفين في ذلك ٣٢٧
- فصل في الأجوبة عما تعلقوا به من شبههم ٣٣١
● فصل إذا ورد النص على حكم شرعي معللاً وجب الحكم في غير المنصوص عليه إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النص ٣٣٤
- فصل في أدلتنا ٣٣٦
- فصل في شُبه المخالفين ٣٣٨
- فصل في جمع الأجوبة عن شبههم ٣٤٠
● فصل يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس ٣٤٢
- فصل في أدلتنا ٣٤٢
- فصل في شبه المخالفين ٣٤٥
- فصل في الأجوبة عن شبهاتهم ٣٤٦
● فصل يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس ٣٤٧
- فصل في دلائلنا ٣٤٧
- فصل في شبهة المخالف ٣٤٨
● فصل إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يُجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى ٣٤٨
- فصل في احتجاج المخالف ٣٤٩

❊ فصول الاجتهاد ٣٥١

● فصل الحق في أصول الديانات في واحد من قول المجتهدين، وما عداه باطل ٣٥١
- فصل في أدلتنا على صحة ما ذهبنا إليه، وإبطال مذهب العنبري ٣٥١
- فصل في أسئلة المخالفين وهي شبههم ٣٥٣
- فصل في الأجوبة لنا عما ذكروه ٣٥٤
● فصل الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد أيضاً ٣٥٦
- فصل في ذكر الدلائل على أن الحق في واحد من جهة الكتاب والسنة ٣٥٨

- فصل في أسئلة المخالفين على الآية ٣٥٩
- فصل في الأجوبة على الأسئلة ٣٦٠
• فصل في الدلائل من السنة على أن الحق في واحد ٣٦٢
- فصل في أدلتنا ٣٦٢
• فصل فيما ورد في ذلك عن فضلاء الصحابة وأقوالهم الدالة على أن الحق في واحد من أقوال المجتهدين ٣٦٤
- فصل في أدلتنا النظرية ٣٦٩
- فصل في جمع شبه المخالفين في المسألة ٣٧٧
• فصل القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد ٣٨٩
• فصل في أن ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد بأدلة الحكم غير مقطوع به ٣٩٠
• فصل يجوز التعبد بالاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان غائباً عنه وبمحضر منه ٣٩١
• فصل في الأدلة على جوازه في عصره مع الغيبة عنه وبمحضر منه ٣٩٢
- فصل في جمع شُبه المخالفين والرد عليها ٣٩٤
• فصل كان النبي ﷺ يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده ٣٩٧
- فصل يجمع أدلتنا من الكتاب ٣٩٧
- فصل في أسئلة المخالفين على الآيات ٣٩٨
- فصل في الأجوبة عن الأسئلة ٣٩٩
- فصل في أدلتنا من جهة المعقول والمعاني ٤٠١
- فصل في جمع الأسئلة لهم على الأدلة المعنوية ٤٠٢
- فصل في الأجوبة عن أسئلتهم ٣٠٤
- فصل في جمع شبههم والرد عليها ٤٠٧
• فصل يجوز أن يرد من الله سبحانه الإذن لنبيه ﷺ في الحكم بما أراد وشاء بأن يجعل له تأييداً في موافقة الصواب وتجنب الخطأ... ٤١٠
- فصل في أدلتنا على جواز ذلك ٤١٠

- فصل في جمع شبه المخالفين ٤١٢
- فصل في جمع الأجوبة عن شبههم ٤١٣
- فصل يجوز للعامي تقليد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد ومالا يسوغ ٤١٦
- فصل في أدلتنا ٤١٧
- فصل في جمع شبه المخالفين ٤١٨
- فصل في الأجوبة عن شبههم ٤١٨
- فصل لا يجوز للعامي تقليد من شاء من العلماء بل عليه تخير الأعلم والأورع ٤١٩
- فصل في الدلالة على ذلك ٤١٩
- فصل في شبه المخالفين ٤٢٠
- فصل في الأجوبة عن شبههم ٤٢٠
- ● فصل لا يخلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ٤٢١
- فصل في أدلتنا ٤٢٢
- فصل في شبه المخالفين ٤٢٣
- فصل في الأجوبة ٤٢٤
- ● فصل إذا تورط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلاّ إقلاعاً بالقلب، كغاصب الدار، يكون في خروجه منها طائعاً ٤٢٦
- فصل في أدلتنا ٤٢٨
- فصل في متعلق المخالفين وشبههم في ذلك ٤٣٦
- ● فصل لا يجب شكر المنعم بالعقل، بل لا يجب إلا بالسمع ٤٣٩
- فصل في الدلائل على ذلك ٤٣٩
- فصل في شبه المخالفين ٤٤١
- ● فصل يجوز أن يرد العموم إلى بعض المكلفين وترد دلالة التخصيص السمعية فَيُطوى عنهم ٤٤٧
- فصل في الدلائل على ذلك ٤٤٧
- فصل في شُبه المخالفين ٤٤٨

- فصل في الأجوبة عما ذكروه ٤٤٩
- • فصل يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف ٤٥٠
- فصل في الدلائل عليه ٤٥٠
- فصل في شبه المخالفين ٤٥١
- • فصل: يجوز أن يتطرق الخطأ لاجتهاد الرسول ﷺ في الحوادث لكن لا يُقَرُّ عليه ٤٥٢
- فصل في الدلائل على ذلك ٤٥٢
- فصل في شبه المخالفين ٤٥٤
- فصل في صفة المفتي ٤٥٦
- فصل في الدلائل ٤٥٨
- • فصل في صفة من يجوز له التقليد ٤٥٩
- • فصل في خصال يستحب أن تعتبر في المفتي ٤٦٠
- فصل في تفسير ذلك وبيان فوائد هذه الخصال ٤٦١
- • فصل: لا يقف الاستفتاء والتقليد على إمام معصوم ٤٦٤
- فصل في الدلائل على ذلك ٤٦٤
- • فصل: لا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام من شاء بل عليه البحث ٤٦٥
- فصل في أدلتنا ٤٦٥
- فصل في شبهة المخالف ٤٦٦
- • فصل إن لم يكن في المصر، إلاّ عالم واحد، سقط طلب الأعلم والأورع ٤٦٧
- • فصل في الفرق بين النسخ والتخصيص من طريق الأحكام والجمع بينهما في الحقيقة ٤٦٧
- • فصل في غرائب المسائل والفصول ٤٦٩
- • فصل في جواز تأبيد التكلف إلى غير غاية ٤٦٩
- فصل في الدلالة على ذلك ٤٧٠
- فصل في شُبه المخالفين ٤٧٠

• فصل هل يصح أن يكون المكلف في نظره مطيعاً؟ ٤٧٢
• فصل في أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه، هل يجب ردها رأساً، أو يجب قبولها، ويكلف العلماء تأويلها؟ ٤٧٣
- فصل الدلالة على وجوب قبولها ٤٧٤
- فصل في شبه المخالفين ٤٧٧
- فصل الأجوبة عن ذلك ٤٨٠
• فصل إذا نسخ التنبيه لم ينسخ ما نبه عليه ٤٨١
• فصل في قول المخالف والرد عليه ٤٨٢
• فصل اختلف الناس في العلة التي لأجلها لم يحصل لنا العلم الضروري بصحة قول الأعداد الذين بخبرهم يحصل التواتر ٤٨٣
• فصل هل يثبت الإجماع بخبر الواحد؟ ٤٨٤
• فصل من الزوائد، هل يجوز أن يرد من الله سبحانه حروف مقطعة لا يعقل لها معنى ٤٨٧
- فصل الدلالة على جوازه ٤٨٧
- فصل في شبه المخالف ٤٨٨
- فصل في الجواب ٤٨٩
• فصل يجوز نسخ القياس في عصر النبي ﷺ ٤٨٩
• فصل هل الأصل في القياس الشرعي النص أو حكم النص؟ وأيهما يقع الاستناد إليه؟ ٤٩٠
- فصل الدلالة على أن الأقرب هو المستند، والأصل هو حكم النص وعلته ٤٩١
• فصل هل يجوز ويمكن أن ينص الشرع على كل الأحكام؟ ٤٩٢
- فصل في الدلالة على جواز ذلك ٤٩٢
- فصل في شبهة المخالف ٤٩٣
- فصل في جوابنا عن الشبهة ٤٩٤
• فصل في تعلق الحكم الشرعي بعلتين وأكثر ٤٩٤

- فصل في شبهة المخالف والرد عليها ٤٩٥
● فصل في الاستدلال هل هو قياس أم ليس بقياس ٤٩٧
- فصل في الدلالة على أنه ليس بقياس ٤٩٨
● فصل لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات ٤٩٩
- فصل الدلالة على المنع من التقليد في ذلك ٥٠٠
- فصل شبهة من خالف في ذلك ٥٠٠
- فصل في الجواب عن شبههم ٥٠١